ينبوع الحياة

تفسير سورة المائدة

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد محمد نجيب

MUHAMMED ES-SIKILLINİN,
YENBU'U LHAYAT, ADLI ESERİNDE MAİDE SÜRESİNİN TAHKİKİ

Dr. Ahmad Najib

İmtiyaz Sahibi / Publisher • Yaşar Hız
Genel Yayın Yönetmeni / Editor in Chief • Eda Altunel

Birinci Basım / First Edition • © Ekim 2020
ISBN • 978-625-7189-14-9

© copyright
Bu kitabın yayın hakkı Gece Kitaplığı'na aittir.

Kaynak gösterilmeden alıntı yapılamaz, izin almadan hiçbir yolla çoğaltılamaz.

The r ight to publish this book belongs to Gece Kitaplığı.
Citation can not be shown without the source, reproduced in any way without permission.

Gece Kitaplığı / Gece Publishing
Türkiye Adres / Turkey Address: Kızılay Mah. Fevzi Çakmak 1. Sokak Ümit Apt. No: 22/A Çankaya / Ankara / TR
Telefon / Phone: +90 312 384 80 40
web: www.gecekitapligi.com
e-mail: gecekitapligi@gmail.com

Baskı & Cilt / Printing & Volume
Sertifika / Certificate No: 47083

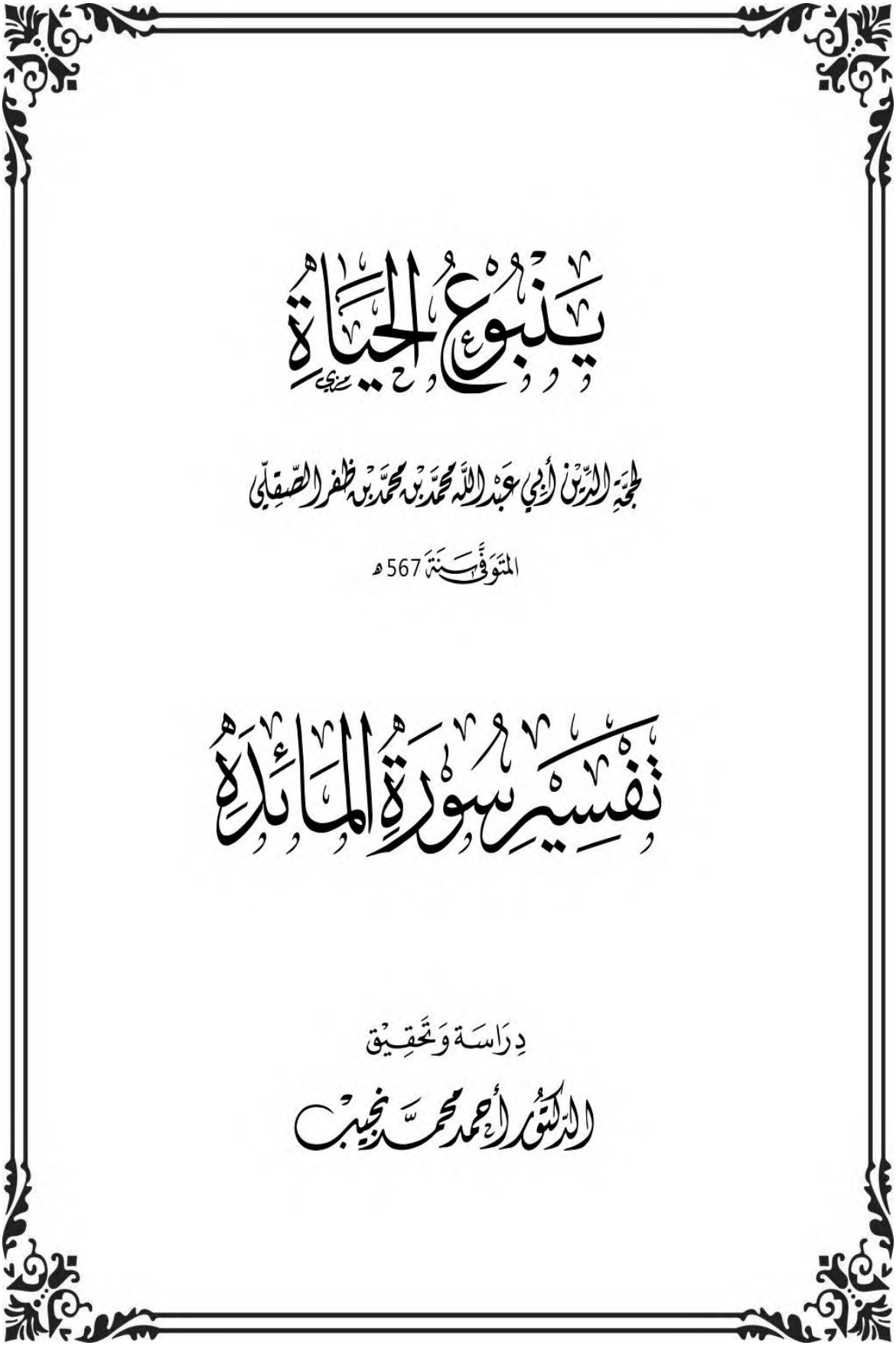

ينبوع الحياة

لحجة الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن ظفر الصقلي

المتوفى سنة 567 هـ

تفسير سورة المائدة

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد محمد نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

قال الله تعالىٰ:

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٩).

الإهداء

إلى من غرسا فيّ حبّ الله ورسوله، ووجّهاني إلى دراسة العلوم الشرعيّة:

- إلى والدتي – أطال الله في عمرها- التي كانت عوناً لي أثناء دراستي وبحثي، فهي ما فتئت تحثّني على الصّبر والعمل والمثابرة.

- إلى والدي رحمه الله الذي كان يأخذ بأناملي الصغيرة إلى مجالس العلم والعلماء؛ لأنهل من موردهم العذب، وأتأدّب بآدابهم، وكان يتطلّع إلى ذلك اليوم الذي يجدني فيه وقد نلت أعلى الشهادات، فقضى قبل أن تقرّ عينه بذلك.

- إلى رفيقة دربي زوجي التي صبرت ، وكابدت، وأعانتني بكلّ ما تستطيع حتّى أصل إلى مبتغاي.

- إلى العلماء العاملين، والدعاة الرّبانيين: رهبان الليل فرسان النّهار .

إليهم أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

أتقدَّم بعظيم الشكر وجزيل الامتنان منطلقاً من قوله ﷺ: «من لا يشكر النّاس لا يشكر الله»[1] إلىٰ:

١. الأستاذ الدكتور المكّي بن أحمد اقلاينة؛ لتفضّله بقبول الإشراف علىٰ هذه الرسالة، فطوَّق عنقي بجليل كرمه، والذي لم يألُ جهداً في متابعة العمل أولاً بأوّل وتتبّعه من أوّله إلىٰ آخره فجزاه الله عنّي الخير كلّه، وأسدل عليه ثوب التّقىٰ والعافية.

٢. الدكتور عبد العزيز أحمد الجاسم أستاذ الحديث الشّريف بجامعة الملك سعود بالرياض لما قدّمه لي من عون للحصول علىٰ نسخة من المخطوط من مركز الملك فيصل بالرّياض.

٣. الشيخ ياسين مصطفىٰ الأحمد الذي كان لي بمثابة الأب والمعلّم والذي تابعني في مراحل عملي المختلفة فلم يدّخر نصحاً إلا وبذله لي فبارك الله له في أهله وماله وولده.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (٥/ ١٠٢ح٤٨١١)، والترمذيّ في سننه – واللفظ له –، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال: حديث حسن صحيح (٤/ ٣٣٩ح١٩٥٤).

٤. جامعة الجنان ممثّلة في رئيسها الأستاذة الدكتورة منىٰ حدّاد، والقائمين عليها.

٥. إدارة كليّة الدراسات العليا أساتذة وإداريين؛ لما يقدّمون لطلبة العلم من التّسهيلات.

٦. سعادة الأستاذ الدكتور علي لاغا عميد الدّراسات العليا الذي يبذل كل جهد وعون لطلاب العلم، فجزاه الله عنهم الخير كله.

٧. مركز جمعة الماجد للبحوث والدّراسات والقائمين علىٰ مكتبته العامرة.

٨. لكلِّ من قدَّم لي يد المساعدة والعون ممّا لا يتّسع المقام لذكره.

٩. خاتمة الشّكر أسوقها إلىٰ أهل بيتي الذين وقفوا إلىٰ جانبي وصبروا وتحمّلوا في سبيل أن أصل إلىٰ مبتغاي.

وفي الختام أسأله تعالىٰ أن ينفعني بالعلم، ويجعله حجّة لي لا عليّ، كما أسأله الإخلاص في القول والعمل، وهذا جهد المقلّ الذي أدعو الله له القبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مع اعتذاري الشديد لما يُرىٰ فيه من تقصير وزلل، فالكمال لله وحده، والنقص من طبيعة البشر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

مستخلص البحث

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام علىٰ من لا نبيّ بعده، وبعد:

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإتمام رسالة الماجستير الموسومة بـ: "ينبوع الحياة" لحجّة الدين أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن ظفر الصقليّ (ت:٥٦٧هـ) (تفسير سورة المائدة) – دراسة وتحقيق–.

والبحث يضمُّ مقدّمةً، ومدخلاً، وبابين، وفهارس، **احتوت المقدّمة** علىٰ بيان أهميّة الموضوع، والباعث علىٰ تحقيق " ينبوع الحياة"، وسبب اختياري له، والمصاعب التي واجهتني خلال البحث، والدّراسات السّابقة، وخطّة البحث، وكلمة شكر وعرفان للمشرف، ولكلّ من قدّم لي يد المساعدة، وجعلتُ المدخل للحديث عن التفسير بالمأثور، والجهود المبذولة في هذا المجال إلىٰ عصر ابن ظفر الصقليّ، **والباب الأوّل:** يتناول في فصله الأوّل: عصر ابن ظفر الصقليّ، وحياته العلميّة والعمليّة، والتي تضمّنت موجزاً عن الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي، وفي فصله الثّاني: نبذة عن حياته الشخصيّة، والتي اشتملت علىٰ: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، وولادته ونشأته، وطلبه للعلم ورحلاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومذهبه الفقهيّ، وتعقيباته وآرائه العلميّة، وشعره، ونثره، ومصنّفاته، وصفاته، ووفاته، وثناء العلماء عليه، وفي فصله الثّالث: دراسة ينبوع الحياة، والتي اشتملت علىٰ: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب إلىٰ المؤلّف، ووصف النسخ المعتمدة في التّحقيق، ومصادر ومنهج المصنّف في التّفسير، والقيمة العلميّة لـ " ينبوع الحياة"، وطريقتي في

التّحقيق.

والباب الثّاني: يتناول تحقيق تفسير سورة المائدة من: "ينبوع الحياة"، ثمَّ اختتمتُ البحث بفهارس فنيّة تفصيليّة تخدم الكتاب.

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين الذي أنزل علىٰ عبده الكتاب ليخرج النّاس من الظّلمات إلىٰ النّور، كتابٌ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. أحمده أن حفظ شريعته بحفظ كتابه، وبعث رسله فبلّغوا رسالاته، وشرّفنا بسيّدنا محمّد ﷺ خير خلقه وأنبيائه. وأحمده أخرىٰ أن هيَّأ لأمّته رجالاً انقطعوا إليه فهمًا وتدبّراً وتفسيراً فكانوا أئمّة الهدىٰ ومصابيح الدّجىٰ. كيف لا؟! وهو أحسن الحديث قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ﴾[1].

أمّا بعد:

فإنَّ من أجلِّ العلوم وأعظمها قدراً ذلك العلم الذي يتعلَّق بكتاب الله فهمًا وتدبّراً، فيه خير الدّنيا والآخرة، وهو خير ما تفنىٰ فيه الأعمار وتصرف فيه

(١) [الزّمر:٢٣].

الأوقات، ويكفي أهل القرآن شرفًا قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[١]، وقوله ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه»[٢]، وقوله ﷺ: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصّته»[٣]، جعلنا الله منهم.

وإنَّه لمن عظيم فضل الله عليَّ وإكرامه لي أن شرَّفني بخدمة كتابه فيسّر لي مخطوطًا في التفسير حصل لي شرف تحقيق جزء منه، وهو لِعَلَمٍ من أعلام الأمّة في التفسير والفقه والأدب، جمع من كلِّ بستان قطوفًا دانيةً، فكان أمَّةً بين العلماء في كثرة المصنَّفات والتآليف، إنَّه حجّة الإسلام محمّدُ بنُ أبي محمّدِ بن ظَفَرٍ الصِّقِلِّيُّ، المتوفّىٰ سنة سبعٍ وستين وخمسمئة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) [فاطر:٣٢].

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه (٣/ ٣٤٦ح٥٠٢٧).

(٣) أوَّل الحديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إنَّ لله أهلين من خلقه قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ...» الحديث. أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ٤٠٩ح١٢٢١٩)، والطيالسيّ في مسنده (ص:٢٨٣ح٢١٢٤)، وابن ماجه في سننه، باب فضل من تعلّم القرآن وعلَّمه (١/ ٢٠١-٢٠٢ح٢١٥). قال البوصيريّ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله موثّقون» مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٢٩)، والنّسائيّ في سننه الكبرى – واللفظ له –، كتاب فضائل القرآن، باب أهل القرآن (٧/ ٢٦٣ح٧٩٧٧).

أهميّة اختيار الموضوع

إنَّ العمل في تحقيق المخطوطات عمل مجهد وشاق، وحقيقته كما وصفه الدكتور محمّد ألتونجي بقوله: «إخراج الكتاب بالشّكل الذي يسعىٰ إليه المؤلّف، ويخرجه كما لو كان حيّاً بتقديم النصِّ مقروءاً، ومشكولاً، وموثَّقاً، وإثبات صحَّة النصّ وعنوانه لمؤلّفه بدليل علميٍّ قاطع، والسّهر علىٰ النصّ سهراً كليّاً؛ لتثبيت كل ما في النصّ من كلام وشواهد وأعلام مع العناية الدّقيقة بضبط الكلمات التي تحتمل أكثر من قراءة، فهو إذاً عمليّة إحياء نص قديم، وعرضه عرضاً علميّاً دقيقاً، وهذا هو الأصل؛ لأنَّ النصّ أمانة مقدّسةٌ في رقبة من يتعهّد إخراج النصّ من مكامنه»[1]. وإنَّ العناء الذي يلقاه من يكابد مشقَّةَ إصلاحِ النّصوصِ وتقويمَها لَعناءٌ عظيم، فكما أنَّ التّأليف له مكانته في ميدان العلم، فكذلك التّحقيق. فالمحقِّقُ هو الذي يخرج الكنوز الدّفينة، وينفض عنها غبار الزّمان فيبعثها من البلىٰ. قال الجاحظ: «و لربَّما أراد مؤلِّف الكتاب أن يصلِح تصحيفاً أو كلمةً ساقطة فيكون إنشاء عشرِ ورقاتِ من حرِّ اللفظ وشريفِ المعاني أيسَرَ عليه من إتمام ذلك النقص حتىٰ يردَّه إلىٰ موضعه من

(١) المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات (ص:١٧٠).

اتِّصال الكلام »[١]. كما أنَّه لا بدَّ من المصابرة والمثابرة والجود بالوقت للوصول إلىٰ أفضل النّتائج، قال الشيخ عبد السّلام هارون: «والذي أريد أن أقوله إنَّ تحقيق النصوص محتاجٌ إلىٰ مصابرة و إلىٰ يقظة علميّة وسخاء في الجهد الذي لا يضنّ علىٰ الكلمة الواحدة بيوم واحد أو أيّام معدودات»[٢].

وتاريخ الأمّة الإسلامي يزخر بتراث فكري عريق في مختلف العلوم والفنون، مما كان له الأثر الواضح في النهضة العلمية عند المسلمين. و لازالت معالم ذلك التراث شاهدة علىٰ التفوّق العلمي والحضاري للمسلمين الأوائل متمثلة في دُور للمخطوطات في مختلف أصقاع العالم، تبرز نفائس التراث الإسلامي.

ومن بين تلك المخطوطات القيمة، مخطوط في التفسير موسوم باسم "ينبوع الحياة"، لابنِ ظَفَرٍ الصِّقِلِّيِّ، المتوفىٰ سنة ٥٦٧هـ.

وحيث إني أقف بإجلال وإكبار أمام علمائنا السابقين والذين كان لهم الفضل – بعد الله – علىٰ هذه الأمة بما تفتَّقت عنه أذهانهم من روائع العلوم والمعارف، ولرغبتي الجادة في أن أغوص في بحر تراثنا العميق، وإخراج بعض

---

(١) الحيوان (١/ ٧٩).

(٢) تحقيق النّصوص ونشرها (ص:٦٤).

لآلئه ودرره، وجدت هذا المخطوط مناسبًا لذلك، وترجع أهميته إلىٰ أمور عدَّة، منها:

- ❖ أنّ مؤلِّفه يُعدُّ من أعلام المسلمين الذين لهم باع في مختلف العلوم الإسلامية، تشهد لذلك مؤلفاته المختلفة، يصف ابن خلكان ذلك فيقول عن ابن ظَفَر: «صاحب التصانيف الممتعة»[1].
- ❖ أنَّ هذا التفسير من التفاسير المتقدّمة.
- ❖ أنَّ ابن ظَفَر عاش في زمن مزدهر بشتّىٰ أنواع المعارف والعلوم، وهو القرن السادس الهجري، مما يشكّل أهميّة لتفسيره من الناحية العلمية.
- ❖ أنَّ كبار العلماء كابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، والإمام السيوطي (ت:٩١١هـ)، والزركشيّ (ت:٧٩٤هـ)، وغيرهم نقلوا عن تفسيره، فهذا ابن حجر رحمه الله يقول: «ووقع في تفسير ابن ظَفَر أنهم لما ادّعوا أنه لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديًا أو نصرانيًا، أعلم الله نبيَّه أنه يحول بينهم وبين تمني الموت فجمعهم وتلا عليهم الآية فامتنعوا من تمني

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان (٤/ ٣٩٥).

الموت، فقال: لو تمنوا الموت لما قام رجل منهم من مجلسه حتىٰ يغصَّه الله بريقه فيموت»[١].

ومع هذه المكانة التي يحظىٰ بها كل من ابن ظَفَر وتفسيره، إلا أنه لم يحظ بالعناية التي تليق به من حيث التحقيق، ولعلَّ سبب ذلك يرجع إلىٰ قلّة نسخه، فمعظم أجزاء نسخه يتيمة إضافة إلىٰ أنَّها موزعة في عدّة بلدان، الأمر الذي دعاني إلىٰ اختيار جزء منه لرسالة الماجستير[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) العجاب في بيان الأسباب (١/ ٢٨٨).

(٢) سيأتي الحديث عن هذا الجزء عند توصيف النسخ المخطوطة.

المصاعب التي واجهتني خلال البحث

❖ بذلت جهداً كبيراً للحصول علىٰ أجزاء المخطوط، تمثّل ذلك بالسّفر إلىٰ مركز جمعة الماجد للبحوث والدّراسات بدبي عدّة مرّات، إضافةً إلىٰ الاتّصالات العديدة بالمراكز التي تحوي المخطوط، و كذلك تكليف بعض الأخوة الأفاضل المقيمين ببعض الدّول التي تحتوي علىٰ تلك المراكز لمساعدتي علىٰ تحصيل بعض نسخه.

❖ العلم الغزير الذي يتميّز به المصنّف رحمه الله والذي أودعه في ثنايا تفسيره، والذي يحتاج إلىٰ تحقيق وتمحيص بالغين، إضافة إلىٰ أنّه رحمه الله في كثير من الأحيان لا ينسب الأقوال إلىٰ قائليها، بل يكتفي بقوله: «قيل: ... أو قال جماعة من المفسّرين: ...»، كما أنَّه يروي أقوالاً كثيرة بالمعنىٰ، ولا يذكر المصادر في كثير من الأحيان ممّا يجعل البحث مضنياً للوصول إلىٰ القائل و مصدره، والله يعلم كم بذلت من جهد وعمل دائبين لإخراجه في أحسن حلَّة، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي.

الدراسات السّابقة

- اتّجهت عناية أحد الباحثين إلىٰ دراسة منهج ابن ظفر في تفسيره من خلال بعض النّسخ الخطيّة، بعنوان: "ابن ظَفَر الصقلّي ومنهجه في التّفسير من خلال كتابه ينبوع الحياة" إعداد: صالح عبد الرّحمن الفايز، إشراف الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الفتّاح القاري. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلاميّة (المدينة المنورة)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- قامت الطالبة منيرة بنت عبد الله بن عبد العزيز العبدان بدراسة وتحقيق جزء من ينبوع الحياة (من أوّل سورة الحديد إلىٰ آخر سورة التّحريم) لابن ظفر الصقلّي. إشراف الأستاذ الدكتور/ بدر بن ناصر البدر. أطروحة دكتوراه، جامعة الرياض للبنات، قسم الدراسات الإسلاميّة، ١٤٢٨هـ/ ١٤٢٩هـ.

خطّة البحث

تتكون خطَّة البحث من: مقدّمة و مدخل و بابين وفهارس.

المقدّمة:

وهي تتناول أهميّة الموضوع والباعث علىٰ تحقيق "ينبوع الحياة"، والمصاعب التي واجهتني خلال البحث، والدّراسات السّابقة، وخطة البحث، وكلمة شكر وعرفان.

المدخل:

وهو مخصّصٌ للحديث عن التفسير بالمأثور، والجهود المبذولة في هذا المجال إلىٰ عصر ابن ظَفَر.

الباب الأول:

عصر ابن ظَفَر الصقلي وحياته وكتابه " ينبوع الحياة "

الفصل الأول: عصر ابن ظَفَر الصقلي

المبحث الأول: الجانب السياسي.

المبحث الثاني: الجانب الاجتماعي.

المبحث الثالث: الجانب الاقتصادي.

المبحث الرابع: الجانب العلمي.

الفصل الثاني: حياة ابن ظَفَر الصقلي

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السّابع: تعقيباته وآراؤه العلميّة.

المبحث الثّامن: شعره ونثره.

المبحث التّاسع: مصنّفاته.

المبحث العاشر: صفاته ووفاته.

المبحث الحادي عشر: ثناء العلماء عليه.

الفصل الثالث: دراسة "ينبوع الحياة":

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلىٰ المؤلف.

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التّحقيق.

المبحث الرابع: مصادره في التفسير.

المبحث الخامس: منهج ابن ظَفَر في التفسير.

المبحث السادس: القيمة العلمية لـ "ينبوع الحياة".

المبحث السَّابع: طريقتي في التّحقيق.

الباب الثاني:

"ينبوع الحياة"

- تحقيق تفسير سورة المائدة -

الفهارس الفنيّة:

وتشتمل علىٰ سبعة فهارس:

١. فهرست الآيات القرآنيّة.
٢. فهرست الأحاديث النبويّة .
٣. فهرست الآثار.
٤. فهرست الأعلام.
٥. فهرست الأماكن والبلدان.
٦. فهرست المصادر والمراجع.
٧. فهرست الموضوعات.

المدخل

التفسير بالمأثور إلى عصر ابن ظَفَر

المبحث الأول: تعريف التَّفسير بالمأثور.

المبحث الثاني: مصادر التّفسير بالمأثور.

المبحث الثالث: مراحل التّفسير بالمأثور.

المبحث الرابع: مدارس أهل التّفسير.

المبحث الخامس: أسباب ضعف روايات التّفسير بالمأثور.

المبحث السّادس: أشهر ما دوّن من كتب التّفسير بالمأثور إلى عصر ابن ظَفَر.

المبحث الأول: تعريف التّفسير بالمأثور

لا بدّ من مدخل للحديث عن التّفسير بالمأثور لتعلّقه بمنهج ابن ظفر الصقلّي في تفسيره " ينبوع الحياة "، والذي سأتحدّث عنه لاحقًا، والذي يعنينا الآن الحديث عن المصطلح.

لقد عرّف الزّرقاني التّفسير بالمأثور بقوله: « هو ما جاء في القرآن أو السنّة أو كلام الصّحابة بيانًا لمراد الله تعالىٰ من كتابه»[(١)]، ثمّ عرَّفه محمّد حسين الذّهبيّ علىٰ أنَّه يشتمل «ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتّفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرّسول ﷺ، وما نقل عن الصّحابة رضوان الله عليهم، وما نقل عن التّابعين من كلّ ما هو بيان وتوضيح لمراد الله من نصوص كتابه الكريم»[(٢)].

ومن ثَمَّ إذا تحقّقت هذه الشّروط في تفسير من التّفاسير يدرجُ ضمن التّفسير بالمأثور.

وجُّلُ التّفاسير فيها من المأثور ومن اجتهادات أصحابها ما هو واضحٌ فيها، وإنَّما يُطلق عليها التّفسير بالمأثور من باب غلبة المأثور فيها، والتّفاسير التي

---

(١) مناهل العرفان (٢/ ١٠).

(٢) التفسير والمفسرون (١/ ١١٢).

عُنيت بالتّفسير بالمأثور خاصّة دون غيره قليلة كتفسير ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ) و الدرّ المنثور للسيوطي(ت:٩١١هـ).

و"الأثرُ" لغةً: هو الخبر، وجمعه آثار، ومنه حديثٌ مأثور أي: ينقله خلف عن سلف[١]، و "المأثور": هو المنقول. فإذا كان ذلك كذلك لم يُعتَبَرْ ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتّفصيل لبعض آياته تفسيراً بالمأثور، فقد يقوم المفسّر سواء كان سابقاً أو لاحقاً بتوضيح آية بآية، وذلك بما يفتح الله عليه من فهم ثاقب وبصيرة نافذة، فعمَّن يكون بذلك قد أثره ونقله؟! فإن قلنا أثره عن النبي ﷺ فإنه لاشكَّ في اعتباره تفسيراً نبويّاً، وإن قلنا إنّه أثره عن الصّحابة فإنَّه بذلك يعتبر من تفسيرهم ، وإن قلنا إنه أُثِرَ عن التّابعين فهو من تفسير التّابعين، وإنّما يكون ذلك ناتجاً عن اجتهادهم في فهم آية كريمة علىٰ أنَّ تفصيلها جاء في آية أخرىٰ، وهكذا فكلُّ ما نقله خلف عن سلف يُعتبر مأثوراً، فما الدّاعي لجعله مختّصاً بقومٍ دون آخرين؟!

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادَّة: أثر) (٤/ ٦-٧)، والزّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (مادّة: أثر) (١٠/ ١٦،١٣).

ولعلَّ من ذهب إلىٰ اختصاص التّفسير بالمأثور ما هو منقول عن الصّحابة والتّابعين ما هو إلا تأثّر برأي علماء الحديث الذين يعتبرون ذلك[١].

ممّا تقدَّم يظهر لي – والله أعلم – أنَّ تعريف الزّرقاني والذهبيّ للتفسير بالمأثور يمثِّل طريقةً من طرائق التّفسير بالمأثور، أو يدخل ذلك في جملة أنواع هذا التّفسير، وعليه يكون التّفسير بالمأثور هو ما ورد في القرآن الكريم أو ما أثر عن رسول الله ﷺ أو عن صحابته أو عن التّابعين أو تابعيهم ممّن عُرِفوا بالتّفسير.

وهذه التّعاريف كلّها تتّفق علىٰ أنَّ علم التفسير هو علمٌ يبحث عن مراد الله تعالىٰ بقدر الطّاقة البشريّة، فهو شامل لكلّ ما يتوقّف عليه فهم المعنىٰ، وبيان المراد[٢].

(١) قال ابن حجر: «... ثم الإسناد إمَّا أن ينتهي إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره. أو إلى الصحابي كذلك، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردّة في الأصح أو إلى التّابعي، وهو من لقي الصحابي كذلك، فالأوّل: المرفوع، والثاني: الموقوف، والثالث: المقطوع، ومن دون التابعي فيه مثله، ويقال للأخيرين الأثر». نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص:٨٣-٨٤). و ينظر: السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٨٤-١٨٥).

(٢) ينظر: د. الذهبي: التفسير والمفسّرون (١/ ١٤).

المبحث الثاني: مصادر التّفسير بالمأثور

۞ أولاً - تفسير القرآن بالقرآن:

ممّا لا شكّ فيه أنَّ أفضل ما فسّر به القرآن الكريم القرآن نفسه، فهو يفسّر بعضه بعضـًا، والمتتبِّع للقرآن الكريم «يجد أنه قد اشتمل علىٰ الإيجاز والإطناب، وعلىٰ الإجمال والتبيين، وعلىٰ الإطلاق والتقييد، وعلىٰ العموم والخصوص. وما أُوجِزَ في مكان قد يُبْسطَ في مكان آخر، وما أُجْمِلَ في موضع قد يُبيَّن في موضع آخر، وما جاء مطلقـًا في ناحية قد يلحقه التقييد في ناحية أخرىٰ، وما كان عامّـًا في آية قد يدخله التخصيص في آية أُخرىٰ.

ولهـذا كـان لا بـد لمـن يتعـرّض لتفسـير كتـاب الله تعـالىٰ أن ينظـر في القـرآن أولاً، فيجمـع مـا تكـرر منـه في موضـوع واحـد، ويقابـل الآيـات بعضـها بـبعض، ليستعين بما جاء مسهبَـًا علىٰ معرفة ما جاء موجَزاً، وبما جاء مُبيَّنـًا علىٰ فهـم مـا جاء مُجمْلاً، وليحمل المُطْلَق علىٰ المقيَّد، والعام علىٰ الخاص، وبهذا يكون قد فسرَّ القرآن بالقرآن، وفهم مراد الله بما جاء عن الله، وهذه مرحلة لا يجـوز لأحـد

مهما كان أن يعرض عنها، ويتخطّاها إلىٰ مرحلة أخرىٰ؛ لأنَّ صاحب الكلام أدرىٰ بمعاني كلامه، وَأَعْرَفُ به من غيره»[١].

وعليه، فمن تفسير القرآن بالقرآن: أن يشرح ما جاء موجزاً في آياته بآيات أخرىٰ فيها تفصيل وإسهاب، مثاله: قصّة آدم وإبليس، فإنّها جاءت في بعض المواطن موجزةً ثمَّ مفصَّلة في مواطن أُخَر، وعلىٰ هذا النّسق كلّ ما في القرآن الكريم من القصص.

ومن تفسير القرآن بالقرآن: أن يُحْمَلَ المجمل علىٰ المبيّن لِيُفَسَّرَ به، كقوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢] فسّرتها الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٣] من السّورة نفسها.

ومن تفسير القرآن بالقرآن: حمل المطلق علىٰ المقيّد: كآية الظهار مع آية القتل، ففي كفّارة الظهار قال تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤]، وفي كفّارة القتل

---

(١) محمّد الذّهبي: التفسير والمفسّرون (١/ ٣١).

(٢) [المائدة:١].

(٣) [المائدة:٣].

(٤) [المجادلة:٣].

قال تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [١]، فَيُحْمَلُ المطلق في الآية الأولىٰ علىٰ المقيّد في الثّانية، بمجرّد ورود اللفظ المقيّد من غير حاجة إلىٰ جامع عند بعض العلماء[٢].

ومنه حمل العامّ علىٰ الخاصّ: مثل نفي الخلّة في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٣] فقد جاء استثناء الله للمتقين من نفي الخلّة في قوله: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٤]، وما شابه ذلك من الآيات[٥].

---

(١) [النّساء:٩٢].

(٢) ينظر: الغزالي: المستصفى في علم الأصول (ص:٢٦٢)، ومحمّد الذّهبي: التّفسير والمفسّرون (١/ ٣٢).

(٣) [البقرة:٢٥٤].

(٤) [الزّخرف:٦٧].

(٥) ينظر: محمّد الذّهبيّ: التفسير والمفسّرون (١/ ٣٢).

ومن تفسير القرآن بالقرآن: الجمع بين ما يتوهّم أنّه مختلف، كقصّة خلق آدم من تراب، ومن طين ومن حمأ مسنون، ومن صلصال في آيات مختلفة، وما هذا إلا ذكر للأطوار التي مرّ بها سيدنا آدم من مبدأ الخلق إلىٰ نفخ الرّوح فيه[١].

ومن تفسير القرآن بالقرآن: حمل بعض القراءات علىٰ بعضها؛ لإيضاح المعنىٰ، وبيان المراد، كقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أو يكون لك بيت من ذهب»[٢]، فإنّها توضّح معنىٰ الزّخرف في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ﴾[٣].

قال محمّد الذّهبيّ: «وهنا تختلف أنظار العلماء في مثل هذه القراءات، فقال بعض المتأخّرين: إنّها من أوجه القرآن، وقال غيرهم: إنّها ليست قرآنًا، بل هي من قبيل التّفسير، وهذا هو الصّواب؛ لأنَّ الصّحابة كانوا يفسّرون القرآن ويرون جواز إثبات التّفسير بجانب القرآن فظنّها بعض النّاس – لتطاول الزّمن عليها –

(١) ينظر: محمّد الذّهبي: التفسير والمفسّرون (١/ ٣٢)، وخالد عبد الرّحمن العَك: أصول التّفسير وقواعده (ص:١١٥).

(٢) عن مجاهد، قال: «لم أدر ما الزّخرف، حتى سمعنا في قراءة عبد الله بن مسعود: بَيْتٌ مِنْ ذَهَبٍ». أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن(١٧/ ٥٥٣).

(٣) [الإسراء:٩٣].

من أوجه القراءات التي صحّت عن رسول الله ﷺ ورواها عنه أصحابه»[(١)]، وليس أدلّ علىٰ ذلك من قول مجاهد : «لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود قبل أن أسأل ابن عبّاس، ما احتجت أن أسأله عن كثير ممّا سألته عنه»[(٢)]. وهذا بالطّبع لا يعني أنَّ القرآن الكريم فسّر كلّ ما في القرآن، إنَّما جاءت السنَّة المطهّرة مفسِّرةً لكثير من آي الذّكر الحكيم.

۞ ثانياً - تفسير القرآن بالسنَّة:

لقد كان الصّحابة رضي الله عنهم يعودون إلىٰ النبيّ ﷺ فيما أشكل عليهم فهمه من القرآن الكريم فيوضّح لهم ويبيّن لهم ليزول ذلك الإشكال. قال تعالىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[(٣)]،

---

(١) التّفسير والمفسّرون (١/ ٣٣).

(٢) السّهيلي: الرّوض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٢٩٧-٢٩٨). وممّا لا شكَّ فيه أنَّ القرآن الكريم الذي بين أيدينا هو القرآن الذي نزل على سيّدنا محمّد ﷺ بدون زيادة أو نقصان قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر:٩]، وما جاء من قراءة لابن مسعود رضي الله عنه فإنّما هو ممّا يكون منه تفسيراً وتوضيحاً للآيات الكريمة، أو هي من القراءات التي لا تقوم بها حجّة، وإلا فإنّها تصادم القراءة المتواترة، والذي أميل إليه أنّها جاءت على سبيل التوضيح والتّفسير.

(٣) [النّحل:٤٤].

والسنَّة الشريفة مليئةٌ بالتّفسير بالمأثور، ولقد أفرد له علماء الحديث بابًا من الأبواب للحديث عنه، قال الإمام أحمد: «السنَّة تفسّر القرآن وتبيّنه»(١).

ومن أمثلته: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لمّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾(٢) شقَّ ذلك علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أيّنا لا يظلم نفسه؟! فقال رسول الله ﷺ: ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾(٣)»(٤).

---

(١) ابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص:٢٦)، وعلاء الدين المرداوي: التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه (٨/ ٤٢٠٧).

(٢) [الأنعام:٨٢].

(٣) [لقمان:١٣].

(٤) متّفقٌ عليه، أخرجه البخاريّ في صحيحه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (١/ ٢٧ح٣٢)، ومسلم في صحيحه (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)- واللفظ له -، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١/ ١١٤ح١٢٤).

ومن أمثلته أيضـًا: ما روي عن النبي ﷺ أنَّه كان يقول علىٰ المنبر: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1] ألا إنَّ القوّة الرَّمي، ألا إنَّ القوّة الرمي، ألا إنَّ القوّة الرمي »[2].

۞ ثالثاً - تفسير الصّحابة:

لقد استمدَّ الصحابة علمهم بالقرآن الكريم ومعانيه من النبيّ ﷺ، فَهُم الذين عاصروا مرحلة نزول الوحي من السّماء، وعرفوا أسباب النّزول ودواعيه، وشاهدوا من القرائن والأحوال ما لم يشاهده غيرهم، إضافةً إلىٰ أنّهم أهل اللغة ، وأصحاب البلاغة والبيان، ويعلمون من أخبار العرب وأحوالهم ما يفيدهم في تفسير كثير من آيات القرآن الكريم[3]، ومن أشهر مفسّري الصحابة: علي بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم،

---

(١) [الأنفال:٦٠].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرّمي والحثّ عليه وذمّ من عِلِمَهُ ثمَّ نسيه (٣/ ١٥٢٢ح١٩١٧).

(٣) العك: أصول التفسير وقواعده (ص:١١٧).

وحبر الأمّة عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي دعا له النبيّ ﷺ فقال: «اللهم فقّهه في الدّين، وعلّمه التّأويل»[١].

۞ ثالثاً - تفسير التّابعين:

أخذ التّابعون علمهم عن الصّحابة، واقْتَفَوا آثارهم فكانوا خير خلف لخير سلف، فنقلوا الروايات الحديثية والتفسيريّة عنهم، ويختلف الوضع هنا عمَّا كان عليه في عصر الصّحابة، فالصّحابة رضي الله عنهم كانت آراؤهم في التّفسير والتّأويل تتمّ أحيانـًا بعد المشاورة فيها، وبعدها يخرجون برأي فيه شبه إجماع بخلاف التّابعين، ولذا اختلف العلماء في تفسيرهم إذا لم يكن منقولاً عن النبيّ ﷺ أو أصحابه.

ذهب بعض العلماء إلىٰ عدم الأخذ بتفسير التّابعيّ[٢]، واستدلّوا بأنَّ التّابعين ليس لهم سماع من النبيّ ﷺ، وبأنَّهم لم يشاهدوا القرائن والأحوال

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من طريقين: أحدهما من طريق سعيد بن جبير عن ابن عبّاس(٣/ ٩٥ح٢٣٩٧)، والآخر من طريق عكرمة عن ابن عبّاس (٣/ ١٠٥ح٢٤٢٢)، والطّبرانيّ في معجمه الكبير (١٠/ ٢٦٣ح١٠٦١٤). قال الهيثميّ : «ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح » مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٢٧٦).

(٢) مثل شعبة بن الحجّاج، قال ابن تيميّة: « وقال شعبة بن الحجّاج وغيره: أقوال التَّابعين في الفروع ليست حجّة، فكيف تكون حجّة في التّفسير؟ يعني: أنّها لا تكون حجّة على غيرهم ممّن خالفهم، وهذا صحيحٌ، =

التّي نزل عليها القرآن، فيجوز عليهم الخطأ في فهم المراد وظنُّ ما ليس بدليل دليلاً، وعدالة التّابعين غير منصوص عليها، ونُقِلَ عن أبي حنيفة أنَّه قال: «ما جاء عن رسول الله فعلىٰ الرّأس والعين، وما جاء عن الصّحابة تخيّرنا، وما جاء عن التّابعين فهم رجال ونحن رجال». وقد ذهب أكثر المفسّرين إلىٰ أنَّه يؤخذ بقول التّابعيّ في التّفسير؛ لأنَّ التّابعين تلقّوا غالب تفسيراتهم عن الصّحابة، فمجاهد مثلاً يقول: «عرضت المصحف علىٰ ابن عبّاس ثلاث عرضات من فاتحته إلىٰ خاتمته، أوقفه عند كلّ آية منه وأسأله عنها». لذا، حكىٰ أكثر المفسّرين أقوال التّابعين في كتبهم ونقلوها عنهم مع اعتمادهم عليها[1].

=

أمَّا إذا أجمعوا على الشّيء فلا يُرتاب في كونه حجّةً، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجّة على بعض، ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنّة أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصّحابة في ذلك». مقدّمة في أصول التّفسير (ص:٩٦).

(١) ينظر: محمّد الذّهبيّ: التفسير والمفسّرون (١/ ٩٦).

المبحث الثالث: مراحل التّفسير بالمأثور

مرَّ التّفسير بالمأثور بمرحلتين: مرحلة الرّواية ومرحلة التّدوين.

مرحلة الرّواية

إنَّ النبيّ ﷺ – كما مرّ معنا – كان يبيّن للصّحابة ما أشكل عليهم من فهم لمعاني الآيات الكريمة، وما نقله الصّحابة عنه ﷺ من آثار لبعضهم البعض، ولمن بعدهم من التّابعين، كان ذلك يتمّ تلقّيه بالسّماع من الأفواه مشافهةً، ولقد كان من الصّحابة من تكلّم في تفسير القرآن الكريم لا سيّما وأنّهم عاصروا زمان الوحي، وشهدوا التّنزيل وأسبابه، ونقلوا عن النبيّ ﷺ، وكانوا فرسان اللغة والبلاغة إضافة إلىٰ ما ابتدعته قرائحهم من رأي واجتهاد، ثمَّ جاء عصر التّابعين الذين عايشوا أصحاب النبيّ ﷺ فأخذوا عنهم ما نُقِل عن النبيّ ﷺ وعن الصّحابة، إضافة إلىٰ اجتهاداتهم التأويليّة.

مرحلة التّدوين

انقضىٰ عصر التّابعين، وجاء عصر أتباعهم فابتدأت مرحلة تدوين الحديث ورواياته، وكان منها ما ورد من التّفسير بالمأثور إلاّ أنّه لم يكن مستقلاً عن الحديث، فكان المحدّثون يفردون باباً في كتبهم الحديثيّة للحديث عن التّفسير بالمأثور، ولم يكن له تأليف خاصٌّ يفسّر القرآن سورة سورة وآية آية[١].

ثمَّ استقلَّ بعد ذلك التّفسير عن الحديث وأصبح عِلماً قائماً بذاته، فصنّفت فيه التآليف، كان من بواكيرها: صحيفة علي بن أبي طلحة الوالبيّ[٢] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ثمَّ تدرّجت كتب التّفسير بالمأثور فأخذت أحجاماً موسوعيّةً كتفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن[٣] وكتاب تفسير القرآن[٤]،

---

(١) ينظر: د. محمد أبو النور الحديدي صقر: التّفسير بالمأثور ومناهج المفسّرين فيه (٨٧-٨٨).

(٢) سيأتي التّعليق عليها في موضعها من التّحقيق (ص:٣١٤).

(٣) مصنّفه: الإمام الطبري المتوفّى سنة ٣١٠هـ، وسيأتي الحديث عنه لا حقاً.

(٤) مصنّفه: الإمام محمّد بن إبراهيم بن المنذر المتوفّى سنة ٣١٨هـ. قال الإمام الذّهبيّ: «ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلّداً يقضي له بالإمامة في علم التّأويل» سير أعلام النّبلاء (١٤/ ٤٩٠). وهو في التّفسير بالمأثور، وللأسف فإنَّ معظمه في حكم المفقود، وقد ظهر منه جزءان بتحقيق: سعد بن محمّد السّعد. دار المآثر، المدينة المنوّرة. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

وغيرهما. وأصبحت هذه الكتب مليئةً بالرّوايات المتعدّدة المسندة سواء منها الصّحيح وغيره، ثمَّ جاء مفسّرون فقاموا بحذف الأسانيد وأكثروا من نقل الرّوايات والأقوال بدون تمييز بين صحيحها وضعيفها وموضوعها، وأضافوا إلىٰ ذلك آراءهم واجتهاداتهم، والحقّ أنَّ العلاقة بين التّفسير بالمأثور والتّفسير بالرّأي علاقةٌ وطيدةٌ فمنذ عصر الصّحابة كانت هناك آراء تأويلية واجتهاديّة – وإن كانت قليلة – في التّفسير، وكذا عصر التّابعين وأتباعهم، ونقلت إلينا هذه الرّوايات خلفًا عن سلف فهي مأثورةٌ من حيث النّقل إضافة إلىٰ ما فيها من آراء أصحابها، وعليه، فإنَّ التّداخل بين التفسير بالمأثور والتّفسير بالرّأي أمرٌ لا يُنكر فكلاهما يمتزجان ببعضهما امتزاجاً كبيراً إلا ما ورد من نقل محضٍ من الرّوايات التي لا اجتهاد فيها، وهي كلُّ ما ورد عن النبيّ ﷺ من أقوال وأسباب نزول وما شابهه، وأمَّا أقوال التّابعين، وإن كانت مأثورة بالنّسبة لنا إلا أنَّها آراء تطرّق إليها الاجتهاد، وهي آراءٌ حميدةٌ، لا شكّ في ذلك، فهي مبنيّةٌ علىٰ علم، ومن هذا النّوع الذي امتزج فيه المأثور بالرّأي التّفسير الذي بين أيدينا، إلاّ أنَّ الجانب النقلي فيه يغلب علىٰ الجانب العقلي[1].

(١) يلاحظ ذلك من خلال منهج ابن ظَفَر في تفسيره، والذي سيأتي لاحقاً.

المبحث الرابع: مدارس أهل التّفسير

لَـمَّا فتح الله علىٰ المسلمين البلاد تفرّق الصحابة فيها، وأخذوا في بثِّ علمهم الذي حفظوه عن رسول الله ﷺ فتتلمذ علىٰ أيديهم تابعون أخذوا عنهم فيما أخذوه التّفسير فنشأت مدارس مختلفة له، أشهرها:

۞ أولاً - مدرسة التّفسير بمكّة المكرّمة:

يعتبر عبد الله بن عبّاس ب رائدها، ومن أشهر من أخذ عنه من التّابعين: سعيد بن جبير (ت:٩٥هـ)، ومجاهد (ت:١٠٤هـ)، وعكرمة مولىٰ ابن عبّاس (ت:١٠٤هـ)، وطاوس (ت:١٠٦هـ)، وعطاء (ت:١١٤هـ). وهؤلاء كلهم من الموالي[١].

۞ ثانياً - مدرسة التّفسير بالمدينة المنوّرة:

أقام معظم الصّحابة بالمدينة، ولم ينتقلوا منها إلىٰ غيرها فقامت فيها مدرسة للتّفسير كان رائدها: أبيّ بن كعب رضي الله عنه والذي تتلمذ عليه كثير من

(١) ينظر: محمّد الذّهبي: التّفسير والمفسّرون (١/ ٧٦-٨٥)، والعك: أصول التفسير وقواعده (ص:١٢١).

التّابعين، من أشهرهم: أبو العالية (رفيع بن مهران) (ت:٩٠هـ)، ومحمّد بن كعب القرظيّ (ت:١١٨هـ)، وزيد بن أسلم (ت:١٣٦هـ)[١].

۞ ثالثاً - مدرسة التّفسير بالعراق:

غادر عدد من الصّحابة إلىٰ العراق، واشتهر منهم عبد الله بن مسعود ﷺ في التّفسير لكثرة ما روي عنه فيه، فكان رائد مدرسة التّفسير هناك، وأهل العراق أهل الرّأي، ويُقال إنَّ ابن مسعود ﷺ هو الذي وضع الأساس لهذه الطّريقة في الاستدلال ثمَّ توارثها عنه علماء العراق، ولذا كَثُرَ تفسير القرآن بالرّأي والاجتهاد، وتتلمذ علىٰ يديه كثيرٌ من التّابعين أشهرهم: علقمة بن قيس (ت:٦١هـ)، ومسروق (ت:٦٣هـ)، والأسود بن يزيد (ت:٧٤هـ)، وعامر الشّعبيّ (ت:١٠٩هـ)، والحسن البصريّ (ت:١١٠هـ)، وقتادة (ت:١١٧هـ)[٢].

وقد أصبحت هذه المدارس الثلاثة مناراتٍ لغيرها، وعنها أخذ أهل الأمصار علومهم.

(١) ينظر: محمّد الذّهبي: التّفسير والمفسّرون (١/ ٨٦-٨٨)، والعك: أصول التفسير وقواعده (ص:١٢١).

(٢) ينظر: محمّد الذّهبي: التّفسير والمفسّرون (١/ ٨٨-٩٤)، والعك: أصول التفسير وقواعده (ص:١٢١).

المبحث الخامس: أسباب ضعف روايات التفسير بالمأثور

۞ أسباب ضعف روايات التّفسير بالمأثور:

لقد شاب التّفسير بالمأثور والذي جَمَعَ فيه أصحابه شتات الأقوال الضعف، ويرجع ذلك لأسباب ثلاثة:

أوّلاً: - الوضع في التّفسير:

نشأ الوضع في التّفسير متزامنًا مع الوضع في الحديث لأنّهما كانا أصلًا واحدًا، وكان مبدأ ظهور الوضع في سنة إحدىٰ وأربعين للهجرة حين اختلف المسلمون وانقسموا إلىٰ شيعة وخوارج وجمهور أهل السنّة، ووجد أصحاب الفرق الضالَّة، و المذاهب الهدَّامة، و البدع الزّائغة طريق الوضع طريقًا مستساغًا لترويج أباطيلهم، ودعم وجودهم، فلم تسعفهم النّصوص القرآنيّة فيما ذهبوا إليه، فوضعوا الأحاديث في تفسير الآيات الكريمة، ونسبوها للنبيّ ﷺ ولأصحابه، وأكثر من وُضِعَ عليه سيّدنا عليّ وابن عبّاس رضي الله عنهم؛ لأنّهما من بيت النبوّة، فالوضع عليهما يكسب قوّةً وقبولًا وثقةً ورواجًا عند النّاس، وكذلك وضع الخوارج كثيرًا من الأحاديث لنصرة مذهبهم، ونسبوها للنبيّ ﷺ وأصحابه[1]؛ ونتيجة لذلك، دخلت روايات كثيرة في التّفسير، ودُسّت

---

(١) جاء بُشير العدويُّ إلىٰ ابن عبَّاس رضي الله عنهما، فجعل يُحدِّث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عبَّاس لا يَأذن لِحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عبَّاس ما لي لا أراك تسمعُ لحديثي أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟! فقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «إنَّا كنَّا مرَّة إذا سمعنا =

عليه، فضاع كثيرٌ من تراثنا الذي ورّثه لنا علماء أمّتنا من المفسّرين لما أحاط به من شكوك أفقد الثّقة به[1].

ثانيًا: - الإسرائيليّات:

يُطْلَقُ هذا المصطلح، ويُرادُ به ما يشمل اللون اليهوديّ والنصرانيّ للتفسير، وما تأثّر به التّفسير من أهل الديانتين اليهوديّة والنصرانيّة، وإنّما أطلق لفظ الإسرائيليّات من باب التغليب للجانب اليهوديّ علىٰ النصرانيّ، فإنَّ الجانب اليهوديّ هو الذي اشتُهِر أمره فكَثُرَ النّقل عنه لكثرة أهله وشدّة اختلاطهم بالمسلمين.

كان الصّحابة إذا مرّوا علىٰ قصّة من قصص القرآن لا سيّما فيما يتعلّق بأخبار الأوّليين يجدون ميلاً في أنفسهم ليسألوا أهل الكتاب عنها، وذلك لأنَّ

=

رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ، ابْتدرتهُ أبصارُنا وأصغينَا إليه بآذاننَا، فلمَّا ركبَ النَّاس الصَّعب والذَّلول لم نأخُذ من النَّاس إلا ما نَعرِف». أخرجه مسلم في صحيحه، مقدّمة صحيح مسلم، باب النّهي عن الرّواية عن الضّعفاء والاحتياط في تحمّلها (١/ ١٣).

(١) ينظر: ابن الجوزي: الموضوعات (١/ ٥٧)، والنووي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٥٨)، ود. محمّد الذّهبي: التّفسير والمفسّرون (١/ ١١٥-١١٧)، ود. محمّد أبو النّور: التّفسير بالمأثور ومناهج المفسّرين فيه (ص:٨٠)، ود. فهد الرومي: بحوث في أصول التّفسير ومناهجه (ص:٨٧).

الإيجاز من سمات القرآن الكريم بينما الإطناب والبسط من سمات التّوراة والإنجيل[١].

والصّحابة يفعلون ذلك بناءً علىٰ ما فهموه من الإباحة في قوله ﷺ: «بلّغوا عنّي ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار»[٢].

قال الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من المعلوم أن النبيّ ﷺ لا يجيز التحدّث بالكذب، فالمعنىٰ: حدِّثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأمَّا ما تجوّزونه فلا حرج عليكم في التحدّث به عنهم، وهو نظير قوله: إذا حدّثكم أهل الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم، ولم يرِد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه»[٣].

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان أهل الكتاب يقرؤون التّوراة بالعبرانيّة، ويُفَسِّرُونَهَا بالعربيّة لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدّقوا أهل

---

(١) ينظر: محمّد الذّهبي: التّفسير والمفسّرون (١/ ١٢١)، والدكتور محمّد أبو النّور: التّفسير بالمأثور ومناهج المفسّرين فيه (ص:٨٠-٨١).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٢/ ٤٩٣ح٣٤٦١).

(٣) ينظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٩٩).

الكتاب ولا تكذّبوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية[1]»[2].

إنَّ الصّحابة رضي الله عنهم أخذوا عن أهل الكتاب في حدود المأذون فيه، مع الإقلال منه، أمَّا التّابعون فقد توسّعوا في الأخذ عن أهل الكتاب الذين دخلوا في الإسلام. قال ابن خلدون[3]: «وقد جمع المتقدّمون في ذلك، وأوعوا إلا أنَّ كتبهم ومنقولاتهم تشتمل علىٰ الغثّ والسّمين، والمقبول والمردود، والسّبب في ذلك: أنَّ العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علمٍ، وإنَّما غلبت عليهم البداوة والأميَّة، وإذا تشوَّقوا إلىٰ معرفة شيء مما تتشوّق إليه النفوس البشريّة في أسباب المكوِّنات وبدء الخليقة وأسرار الوجود، فإنَّما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم

ويستفيدونه منهم، وهم أهل التّوراة من اليهود ومن تبع دينهم من النّصارىٰ. وأهل التوراة الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم، ولا يعرفون من ذلك

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾. البقرة:١٣٦.

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب التّفسير، باب ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ (٣/ ١٩٣ح٤٤٨٥).

(٣) عَبْدُ الرّحمنِ بنُ محمَّد بنِ محمّد بنِ خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرميّ، الإشبيليّ، الفيلسوف، المؤرّخ، العلامة، الاجتماعيّ. ولد بتونس سنة ثنتين وثلاثين وسبعمئة، ورحل إلى مصر وولي قضاء المالكيّة فيها، اشتهر بكتابه: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، وهو في سبعة مجلدات أولها المقدمة، وشرح البردة، وغير ذلك. مات سنة ثنتين وثلاثين وسبعمئة. ينظر: المقري: نفح الطيب (٦/ ٢١٩)، والحفناوي: تعريف الخلف برجال السّلف (٢/ ٢١٣)، والزركلي: الأعلام (٣/ ٣٣٠).

إلا ما تعرفه العامَّة من أهل الكتاب، ومعظمهم من حِمْيَر الذين أخذوا بدين اليهوديّة، فلمَّا أسلموا بقوا علىٰ ما كان عندهم ممَّا لا تَعَلُّقَ له بالأحكام الشرعيّة التي يحتاطون لها، مثل: أخبار بدء الخليقة، وما يرجع إلىٰ الحدثان والملاحم، وأمثال ذلك. وهؤلاء مثل: كعب الأحبار[١] ووهب بن منبّه[٢] وعبد الله بن سلام[٣] وأمثالهم، فامتلأت التَّفاسير من المنقولات عندهم في أمثال هذه الأغراض أخبارًا موقوفة عليهم، وليست ممَّا يرجع إلىٰ الأحكام فتُتَحَرَّىٰ في الصحّة التي يجب بها العمل، وتساهل المفسِّرون في مثل ذلك، و ملأوا كتب التّفسير بهذه المنقولات، وأصلها كما قلنا عن أهل التوراة الذين يسكنون البادية، ولا تحقيق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك إلا أنَّهم بَعُدَ صِيتُهم، وَعَظُمَتْ أقدارهم لِـمَا كانوا عليه من المقامات في الدِّين والملَّة، فَتُلُقِّيَتْ بالقبول

---

(١) كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ، أبو إسحاق الحميري، المعروف بكعب الأحبار، من كبار التَّابعين، كان على دين اليهود، وأدرك النبي ﷺ ولم يره. أسلم في خِلافةِ عمر رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى عن جماعةٍ من الصَّحابة، ورووا عنه. قال أبو الدرداء : «إنَّ عند ابن الحِميَرِيَّة علمًا كثيرًا». رحل إلى الشَّام، وسكن حمص حتَّى توفي بها سنة أربعٍ وثلاثين، وقيل سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤٥)، وابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (٤/ ٥١٤)، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصّحابة، القسم الثالث في المخضرمين (٥/ ٦٤٧).

(٢) وَهْبُ بْنُ مُنَبِّه بنِ كامل، اليماني، أبو عبد الله، صاحب الأخبار والقصص، ولد سنة أربع وثلاثين. كانت له معرفة بأخبار الأوائل، وسير الملوك. مات سنة عشر ومئة، وقيل أربع عشرة، وقيل ست عشرة. ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٦/ ٣٥)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٤).

(٣) عَبْدُ الله بْنُ سَلاَّم بنِ الْـحَارِثِ الإسرائيليّ ثمَّ الأنصاريّ، أبو يوسف. كان اسمه في الجاهليّة حصين، فلمّا أسلم سمّاه النبيّ ﷺ عبد الله، وكان حليفًا للأنصار. أحد أحبار اليهود وعلمائهم، شهد له النبي ﷺ بالجنّة. مات سنة ثلاث وأربعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ٩٢١)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٢٦٨)، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصّحابة (٤/ ١١٨).

من يومئذ»[١].

وكثرة الروايات الإسرائيليّة وما شَابَهَا من مبالغات وقصص لا تعدو أن تكون من الأساطير، فأدّىٰ ذلك إلىٰ ضعف الوثوق في هذا التّفسير، وإلىٰ توقّف النّاس عند ما صحّ من أخبار خشية أن تكون مكذوبة، حتّىٰ وصل الشكُّ إلىٰ أعلامِ مَنْ رُوِيَت عنهم الإسرائيليّات وهم: عبد الله بن سلّام وكعب الأحبار ووهب بن منبّه. والذي نُقِل عن هؤلاء الأئمّة الأعلام لا يجرّحهم ولا يطعن فيهم، فَهُمْ ثقات إلا أنّه إن كان من علّةٍ فذلك – كما يقول الدكتور محمد أبو النّور– يرجع لأمرين[٢]:

١. أنّ رجال السّند الذين ينقلون عنهم قد يكون بينهم متّهمٌ في عدالته، أو ضبطه، ولهذا يجب النّظر في سلسلة الرّواة عنهم رجلًا رجلًا، يُسْتَرْشَدُ في ذلك بكتب الجرح والتّعديل.

٢. أن يكون الثّلاثة قد رووا ما رووه علىٰ أنّه ممّا كان في الإسرائيليّات، فتقبّلها الآخذون علىٰ أنَّها من الإسلاميَّات.

ولهذا يجب النظر في هذه المرويّات، فإن كانت ممّا يقرّه الإسلام قبلناها، وإن كانت ممّا يردّه رددناها، وإن كانت ممَّا سكت عنه سكتنا[٣].

---

(١) ينظر: مقدّمة ابن خلدون (ص:٤٣٩-٤٤٠).

(٢) ينظر: د. محمد أبو النور: التّفسير بالمأثور ومناهج المفسّرين فيه (ص:٨٤).

(٣) التّفسير بالمأثور ومناهج المفسّرين فيه (ص:٨٤).

ثالثًا: - حذف الأسانيد:

كان الصّحابةُ ﷺ لا يروون حديثًا إلا وهم متثبّتون ممّا يقولون، لكنّه لم يثبُت عنهم أنّهم كانوا يسألون عن الإسناد لِـمَا عُرِفوا به من العدالة والأمانة، ثمَّ جاء عصر التّابعين وظهر الوضع وكثر الكذب فأخذوا لا يقبلون حديثًا إلا بالسّند. قال ابن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلىٰ أهل السنّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلىٰ أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[(١)]. وقال ابن المبارك: «الإسناد من الدّين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[(٢)]. فكان التّابعون لا يروون إلا بالأسانيد، ثمَّ جاء عصرٌ بعد التَّابعين ودُوِّنَ ما تجمَّع من أقوال في التّفسير مرويّة عن النبيّ ﷺ أو عن أصحابه أو التّابعين مع ذكر الأسانيد كتفسير سفيان بن عيينة[(٣)] ووكيع بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أنَّ الإسنادَ دِينٌ... (١/ ١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أنَّ الإسنادَ دِينٌ... (١/ ١٥).

(٣) سُفْيَانُ بنُ عُيَينَة بن أبي عمران، أبو محمّد الهلاليّ، الكوفيّ ثمَّ المكّيّ، كان ثبتاً، ثقةً، كثير الحديث، ولد بالكوفة سنة سبع ومئة. انتهى إليه علوّ الإسناد. قال الشافعيّ: «لولا مالكٌ وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز». قال ابن النّديم: «له تفسير معروف». مات سنة ثمانٍ وتسعين ومئة. ينظر: ابن سعد: الطّبقات الكبير (٨/ ٥٩-٦٠)، وابن النّديم: الفهرست (ص:٣١٦)، والذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (٨/ ٤٥٤).

الجرّاح[١]، وغيرهما. قال السيوطيّ: « ثم ألَّف في التّفسير خلائق فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال بتراً فدخل من هنا الدّخيل، والتبس الصحيح بالعليل، ثمَّ صار كل من يسنح له قولٌ يورده ومن يخطر بباله شيء يعتمده ثم ينقل ذلك عنه من يجيء بعده ظانـًا أن له أصلاً، غير ملتفت إلىٰ تحرير ما ورد عن السّلف الصالح، ومن يُرْجَعُ إليهم في التفسير»[٢].

قال محمّد حسين الذّهبي: « وفي الحقّ أنَّ هذا السبب يكاد يكون أخطر الأسباب جميعـًا؛ لأنَّ حذف الأسانيد جعل مَنْ ينظر في هذه الكتب يظنُّ صحَّة كل ما جاء فيها، وجعل كثيراً من المفسِّرين ينقلون عنها ما فيها من الإسرائيليّات والقصص المخترع علىٰ أنَّه صحيح كلّه، مع أنَّ فيها ما يخالف النقل، ولا يتفق مع العقل، وإذا كان للوضع خطره، وللإسرائيليّات خطرها، فإنَّ هذا الخطر كان من الممكن تلافيه لو ذُكِرت لنا هذه الأقوال بأسانيدها، ولكن حذفها

---

(١) وَكِيعُ بنُ الْـجَرَّاحِ بن مليح بن عديّ الرؤاسيّ، أبو سفيان، الحافظ، الثقة، الحجّة، كان كثير الحديث مأموناً. ولد سنة تسع وعشرين ومئة، وقيل: ثمانٍ وعشرين ومئة، وكان الإمام أحمد يعظّمه ويفخّمه. له كتابٌ في التّفسير. مات سنة سبع وتسعين ومئة، وقيل: ستٍّ وتسعين ومئة. ينظر: ابن سعد: الطّبقات الكبير (٨/ ٥١٧)، وابن النّديم: الفهرست (ص:٥٠)، والمزّي: تهذيب الكمال في أسماء الرّجال (٣٠/ ٤٦٢)، والذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (٣٠/ ٤٦٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٥٠٠).

- وللأسف - عمَّىٰ علينا كل شيء، وليت هؤلاء الذين حذفوا الأسانيد، وعنوا بجمع شتات الأقوال فعلوا كما فعل ابن جرير من رواية كل قول بإسناده، فهو وإن كان لم يتحرَّ الصحَّة فيما يرويه، إلا أن عذره في ذلك، أنه ذكر لنا السَّند مع كل رواية يرويها، وكانوا يرون أنَّهم متىٰ ذكروا السند فقد خرجوا عن العهدة، فإنَّ أحوال الرجال كانت معروفة في العهد الأول، وبذلك تعرف قيمة ما يروونه من ضعف وصحة»[1].

(١) التّفسير والمفسّرون (١/ ١٤٦).

المبحث السادس: أشهر ما دوّن من كتب للتّفسير بالمأثور إلى عصر ابن ظفر

۞ تفسير بَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ (٢٠١هـ -٢٧٦هـ):

ترجم السيوطيّ له فقال: «بقيُّ بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرَّحمن، الأندلسيّ، القرطبيّ، الحافظ، أحد الأعلام وصاحب التفسير والمسند، أخذ عن يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، ورحل إلىٰ المشرق ولقي الكبار». ثمَّ قال: «وعدد شيوخه مئتان وأربعة وثمانون رجلاً، وعُني بالأثر، وكان إماماً زاهداً صوَّاماً صادقاً، كثير النَّذرِ، مُجَاب الدّعوة، قليل الْمِثْلِ، بحراً في العلم، مجتهداً لا يُقَلِّدُ أحداً، بل يفتي بالأثر، وهو الذي نشر الحديث بالأندلس وكثَّرَهُ، وليس لأحد مثل مسنده ولا تفسيره»[(١)]. قال ابن حزم: « كتاب أبي عبد الرحمن بقيّ بن مخلد؛ فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثني فيه أنَّه لم يؤلَّف في الإسلام تفسير مثله، ولا تفسير محمد بن جرير الطبري، ولا غيره»[(٢)]. وتفسيره وكذلك مسنده في حكم المفقود. قال الزّرقاني (ت:١٣٦٧هـ): «وتفسيره الموصوف بما

(١) طبقات المفسّرين (ص:٤٠-٤١).

(٢) ابن حزم: رسائل ابن حزم الأندلسي – رسالة في فضل الأندلس- (٢/ ١٧٨).

ترىٰ يؤسفنا أنّه لم يكتب له البقاء، ولم يظفر به ما ظفر به تفسير ابن جرير من الخلود»[١].

۞ جامع البيان عن تأويل آي القرآن :

مُصَنِّفُهُ: الإمام محمّد بن جرير الطبريّ (٢٢٤هـ-٣١٠هـ)، ويعتبر تفسيره هذا من أشهر التّفاسير وأقومها، وهو مرجعٌ هامٌ جدّاً من مراجع التّفسير بالمأثور؛ لما فيه من استقصاء للرّوايات الأثريّة إضافةً إلىٰ ما فيه من رأيٍ واجتهاد ، وكان رحمه الله بعد ذكر الرّوايات المتعدّدة يوجّهها ويرجّح بعضها علىٰ بعض. قال السيوطيّ عن تفسيره: «وكتابه أجلُّ التّفاسير وأعظمها» ثمَّ قال: «فإنَّه يتعرّض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها علىٰ بعض، والإعراب والاستنباط، فهو يفوقها بذلك»[٢].

وممّا يدلُّ علىٰ عظم هذا التّفسير وجلالة قدره قول ابن خزيمة (ت:٣١١هـ) – بعد أن اطّلع علىٰ تفسيره -: «نظرت فيه من أوّله إلىٰ آخره، فما أعلم علىٰ أديم الأرض أعلم من ابن جرير»[٣]. وقول أبي حامد الإسفراييني

---

(١) مناهل العرفان (٢/ ٢٤).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٥٠٠).

(٣) ابن حجر: لسان الميزان (٥/ ١٠٢).

(ت:٤٠٦هـ): «لو سافر رجلٌ إلىٰ الصّين حتّىٰ يحصّل كتاب تفسير محمّد بن جرير لم يكن ذلك كثيراً»[١].

قال محمّد الذّهبيّ: «ونستطيع أن نقول إن تفسير ابن جرير هو التفسير الذي له الأوَّلية بين كتب التفسير، أوَّلية زمنية، وأوَّلية من ناحية الفنّ والصِّناعة. أما أوَّليته الزمنيّة، فلأنَّه أقدم كتاب في التفسير وصل إلينا، وما سبقه من المحاولات التفسيريّة ذهبت بمرور الزمن، ولم يصل إلينا شيء منها، اللَّهم إلا ما وصل إلينا منها في ثنايا ذلك الكتاب الخالد الذي نحن بصدده. وأما أوَّليته من ناحية الفنّ والصّناعة، فذلك أمر يرجع إلىٰ ما يمتاز به الكتاب من الطريقة البديعة التي سلكها فيه مؤلّفه، حتىٰ أخرجه للنّاس كتاباً له قيمته ومكانته»[٢].

والطبريُّ يكتفي بذكر الأسانيد في تفسيره علىٰ أنَّه من أسند لك فقد أحالك علىٰ البحث في عدالة رجال السّند والوقوف علىٰ أحوالهم جرحاً وتعديلاً.

(١) ياقوت الحموي: معجم الأدباء (٥/ ٢٤٣).

(٢) التفسير والمفسّرون (١/ ١٥٠/ ١٥١).

۞ بحر العلوم :

مُصَنِّفُهُ: نصرُ بن محمّد بن إبراهيم السّمرقنديّ، أبو الليث، الفقيه، المحدّث، الزّاهد، الحنفيُّ، له مصنّفاتٌ عديدة، منها: كتاب النّوازل، وخزانة الفقه. مات سنة ثلاث وسبعين وثلاثمئة، وقيل: خمسٍ وسبعين وثلاثمئة[1].

ينقل الرّوايات عن الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم – في التّفسير – ولا يذكر الإسناد لمن يروي عنهم، وعندما يذكر الأقوال والرّوايات لا يُعقِّب عليها، ولا يُرجّح، كما يفعل – ابن جرير الطّبري – إلا في حالاتٍ نادرة، ويعرض للقراءات بقدر، كما أنَّه يحتكم إلىٰ اللغة أحياناً ويشرح القرآن بالقرآن، ويروي من القصص الإسرائيلي علىٰ قلّة، وبدون تعقيب منه علىٰ ما يرويه، وكثيراً ما يقول: قال بعضهم: كذا، وقال بعضهم: كذا، ولا يُعيّن هذا البعض، ويروي أحياناً عن الضّعفاء فيخرّج من رواية الكلبيّ ومن رواية أسباط عن السدّي، ومن روايات غيرهما من المتكلّم فيهم، كما يعرض لِمُوهِمِ الاختلاف والتّناقض في القرآن، ويزيل هذا الاختلاف، وهو جامع بين التّفسير

(١) ينظر: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء (١٦/ ٣٢٢)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (٢٧/ ٥٤)، والداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٣٤٥).

بالرّواية والتّفسير بالدّراية، وغلبة الجانب النقليّ علىٰ العقليّ واضحة، ولذا عُدّ من التّفسير بالمأثور[١].

۞ الكشف والبيان عن تفسير القرآن:

مُصَنِّفُهُ: أحمد بن محمّد بن إبراهيم، أبو إسحاق الثعلبيّ، كان أوحد زمانه في علم القرآن، وله كتاب العرائس في قصص الأنبياء. يقال له: الثعلبيّ والثعالبيّ، وهو لقب لا نسب. روىٰ عن جماعة وكان حافظاً عالماً بارعاً في العربيّة موثّقاً أخذ عنه الواحديّ، وهو صحيح النقل موثوقٌ به، مات سنة سبع وعشرين وأربعمئة[٢].

ذكر أسانيده في مقدّمة تفسيره فاكتفىٰ بذلك، وأخذ في تفسير القرآن مختصراً للأسانيد، وهو يشرح الكلمات اللغوية، وأصولها، وتصاريفها، كما أنَّه يتوسّع في حديثه عن الأحكام الفقهيّة عند تفسير آيات الأحكام، كما أنّه مولعٌ بذكر الإسرائيليّات دون أن يعقّب عليها.

---

(١) ينظر: الذّهبي: التّفسير والمفسّرون (١/ ١٦١-١٦٢).

(٢) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (٧/ ٢٠١)، والسيوطيّ: طبقات المفسّرين (ص:٢٨).

وهو لم يتحرَّ الصحّة في نقله عن تفاسير السّلف، ويُكْثِر من رواية السدّي الصّغير عن الكلبيّ عن أبي صالح عن ابن عبّاس ب. وكثيراً ما يُخَرِّجُ منها، كما قال السيوطيّ[١].

وفي تفسيره أحاديث موضوعة، لاسيّما فيما يتعلّق بفضائل السّور، حيث يروي في خاتمة كل سورة حديثاً في فضلها ، إضافة إلىٰ ذكره لأحاديث موضوعة، وهذا ممّا أُخِذَ عليه. قال ابن تيميّة: «الثعلبيُّ فيه سلامةٌ من البدع، وإن ذكرها تقليداً لغيره. وتفسيره وتفسير الواحدي " البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" فيها فوائد جليلة، وفيها غثٌّ كثير من المنقولات الباطلة وغيرها»[٢].

قال الكتّاني في معرض حديثه عن الواحديّ: « ولم يكن له ولا لشيخه الثعلبي كبير بضاعة في الحديث، بل في تفسيريهما - وخصوصا الثعلبيّ - أحاديث موضوعة وقصص باطلة»[٣].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٤٩٨).

(٢) مقدّمة في أصول التّفسير (ص:١١١).

(٣) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنّفة (ص:٧٩).

۞ معالم التّنزيل:

مُصَنِّفُهُ: الْحُسَينُ بْنُ مَسْعُودِ بن محمّد، البغويّ، الشافعيّ، المفسّر، صاحب التّصانيف كشرح السنّة، وكتاب التّهذيب في المذهب، لُقِّب بمحيي السنّة وبركن الدّنيا، وكان زاهداً قانعاً بالقليل، بورك له في تصانيفه، ورزق القبول. مات سنة ستّ عشرة وخمسمئة[1].

ممّا يميّز هذا التّفسير أنَّ ألفاظه سهلة، وهو لا يذكر السّند عند روايته لما يرد عن الصّحابة والتّابعين مكتفياً بما ذكره في مقدّمة تفسيره من إسناد لكلّ من يروي عنهم، وهو يذكر إسناده في حال ما إذا روىٰ عن غيره من ذكر أسانيده إليهم من الصّحابة والتّابعين، كما أنّه يتحرّىٰ الصحّة لما يُسنده للنبيّ ﷺ، ويُعرِضُ عن المناكير، وما لا يتعلّق له بالتّفسير، وليس أدل علىٰ ذلك من قول ابن تيميّة عن تفسير البغويّ: « مختصر من تفسير الثعلبيّ، وحذف منه الأحاديث الموضوعة، والبدع التي فيه»[2].

ومن الملاحظ علىٰ تفسيره أنّه يروي عن الضّعفاء كالكلبيّ وغيره، وهو لا يستطرد في العلوم الأخرىٰ بما ليس له علاقة بالتّفسير كما يبتعد عن مباحث

(١) ينظر: الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (١٩/ ٤٣٩)، والأدنه وي: طبقات المفسّرين (ص:١٥٨).

(٢) مقدّمة في أصول التّفسير (ص:١١١).

الإعراب والنكت البلاغيّة، وهو يذكر الروايات الإسرائيليّة ولا يُعقّب عليها، وينقل الخلاف عن السّلف في التّفسير، ويذكر الرّوايات عنهم في ذلك، ولا يُرجِّح رواية علىٰ رواية، ولا يُضعّف رواية ويصحّح أخرىٰ، والتّفسير في جملته حسنٌ، وأسلمُ من كثير من كتب التّفسير بالمأثور، وهو متداول بين النّاس[١].

ولقد أجاد الخازن (ت:٧٢٥هـ) عندما وصف تفسير البغويّ في مقدّمة تفسيره فقال: «من أجلِّ المصنَّفات في علم التَّفسير وأعلاها، وأنبلها وأسناها، جامعاً للصحيح من الأقاويل، عارياً عن الشُّبه والتّصحيف والتّبديل، مُحَلَّىٰ بِالْأَحَادِيثِ النبويّة، مُطرَّزاً بالأحكام الشرعية، مُوشَّىٰ بالقصص الغريبة، وأخبار الماضيين العجيبة، مُرصَّعاً بأحسن الإشارات، مُخَرَّجاً بأوضح العبارات، مُفَرَّغاً في قالب الجمال بأفصح مقال»[٢].

۞ المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:

مُصَنِّفُهُ: عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة المحاربيّ، الغرناطيّ، ولد سنة ثمانين وقيل إحدىٰ وثمانين وأربعمئة. إمامٌ في الفقه والتّفسير والعربيّة، من أوعية

(١) ينظر: محمّد الذّهبيّ: التّفسير والمفسّرون (١/ ١٧٠).

(٢) لباب التّأويل في معاني التّنزيل (١/ ٣).

العلم، متوقّد الذّكاء. مات سنة إحدىٰ وأربعين وخمسمئة، وقيل: اثنتين وأربعين وخمسمئة، وقيل: ست وأربعين وخمسمئة[١].

وقد لخّص ابن عطيّة تفسيره -كما قال ابن خلدون- من: « التّفاسير كلَّها، وتحرَّىٰ ما هو أقرب إلىٰ الصحّة منها، ووضع ذلك في كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس حسن المنحىٰ»[٢].

ويمتاز تفسيره بعبارته العذبة السّهلة، ويورد من التّفسير المأثور، ويختار منه في غير إكثار، وينقل عن ابن جرير الطبريّ كثيراً، ويناقش المنقول عنه أحياناً، كما يناقش ما ينقله عن غيره ويردُّ عليه. وهو كثير الاستشهاد بالشعر العربيّ، وبالشواهد الأدبيّة للعبارات، كما أنه يحتكم إلىٰ اللغة العربية عندما يُوجّه بعض المعاني، وهو كثير الاهتمام بالصناعة النحويّة، كما أنه يتعرَّض كثيراً للقراءات، ويُنزل عليها المعاني المختلفة[٣].

ويقارن السيوطيّ بين تفسير الزمخشريّ وابن عطيّة فيقول: «وتفسير ابن عطيّة وأمثاله أتبع للسنّة، وأسلم من البدعة، ولو ذكر كلام السّلف المأثور عنهم

---

(١) ينظر: الذّهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٨٧)، والسيوطيّ: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/ ٧٣)، والأدنه وي: طبقات المفسّرين (ص:١٧٥).

(٢) مقدّمة ابن خلدون (ص:٤٤٠).

(٣) ينظر: محمّد الذّهبي: التّفسير والمفسّرون (١/ ١٧٢).

علىٰ وجهه لكان أحسن ، فإنَّه كثيراً ما ينقل من تفسير ابن جرير الطبريّ- وهو من أجلّ التّفاسير وأعظمها قدراً - ثمّ إنّه يدع ما ينقله عن السّلف، ويذكر ما يزعم أنّه قول المحقّقين، وإنّما يعني بهم طائفةً من أهل الكلام الذين قرّروا أصولهم بطرق من جنس ما قرّرت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلىٰ السنّة من المعتزلة»[1].

وبعدُ: فإنَّ هذه أشهر كتب التّفسير بالمأثور إلىٰ عصر المصنّف رحمه الله، والتي يلاحظ عليها كثرة الروايات والإسرائيليات، وما يتخلّلها من ضعف ووضعٍ، ومن إغراق في القصص التي تُضْحِكُ أولي الألباب، وممّا هو مناقضٌ للعقل والنقل، فحريٌّ بطلبة العلم أن يشمّروا عن ساعد الجدِّ، ويهذّبوا كتب أسلافنا من أسقامها، ويحقّقوها تحقيقاً لائقاً بها يُرجِع إليها نضارتها، وكأنّها في الصّدر الأول لا تشوبها شائبة.

(١) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٤٧٢).

البابُ الأوَّل

عصر ابن ظَفَر الصقلّي، وحياته

وكتابه «ينبوع الحياة»

الفصل الأول: عصر ابن ظَفَر الصقلّي.

الفصل الثَّاني: حياة ابن ظَفَر الصقلّي.

الفصل الثَّالث: دراسة «ينبوع الحياة».

الفصل الأول

عصر ابن ظَفر الصقلّي

المبحث الأول: الجانب السياسي.

المبحث الثاني: الجانب الاجتماعي.

المبحث الثالث: الجانب الاقتصادي.

المبحث الرابع: الجانب العلمي.

المبحث الأول: الجانب السياسي

امتدّت حياة محمّد بن ظفر الصقليّ ما بين سنة سبع وتسعين وأربعمئة و سنة سبعٍ وستين وخمسمئة، وذلك أيَّام ضعف دولة الخلافة العبّاسيّة، ولقد انقسمت فيها الدّولة الإسلاميّة إلىٰ دويلاتٍ شتّىٰ أنهكتها الحروب والصّراعات السياسيّة الدّاخليّة إضافةً إلىٰ الحملات الصليبيّة الخارجيّة.

وأبرز أحداث تلك الفترة:

۞ ظهور الدّولة السّلجوقيّة[١]:

ظهرت الدّولة السّلجوقيّة بقوّةٍ علىٰ المسرح السياسيّ الإسلاميّ، والتي كان لها أثر فعَّالٌ في دائرة صنع القرار في بيت الخلافة العبّاسي، وكانت الحروب بينهما تنشب بين الفينة والأخرىٰ، وقد تكون لها آثارٌ سلبيّة جدّاً كتلك المعركة التي وقعت بين الخليفة المسترشد بالله[٢] وبين السّلطان مسعود

(١) هاجرت أفواج من الغزّ التّرك من أقصى تركستان تحت ضغط سياسي واقتصادي إلى إقليم ما وراء النهر وإقليم خراسان، ولم يكونوا موحّدين حتّى ظهر "سلجوق بن تقاق" في النّصف الثّاني من القرن الرّابع فجمع شمل القبائل ووحّدها، ونزلوا بالقرب من السامانيين والغزنويين، ودخلوا الإسلام واعتنقوا المذهب السنّي (الحنفي) وتعصّبوا له، واستطاعوا بسط نفوذهم على بلاد المشرق في عهد السلطان محمود الغزنويّ، وأقاموا لهم دولة بقيادة "طغرل بك" سنة (٤٢٩هـ)، واعترف بهم الخليفة العبّاسي بعد أن استقرّ الأمر لهم ، وكان هدفهم توحيد الرّقعة الكبيرة في دار الإسلام، وتمَّ لهم ذلك، وبعد أن ورثوا ملك الغزنويين دخلوا بغداد سنة (٤٤٧هـ/ ١٠٥٥م)، وقضوا على آخر الأمراء البويهيين. ازداد نفوذهم في حاضرة الخلافة العبّاسيّة فأصبحوا سادة الموقف. ينظر: د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (٣/ ٤١٨-٤١٩)، ومحمود شاكر: التاريخ الإسلامي (٦/ ٢١١-٢١٣)، و د. محمّد عبد العظيم يوسف: السّلاجقة تاريخهم السياسي والعسكري (ص:٨).

(٢) المسترشد بالله الفضل بن المستظهر بالله، القرشيّ، الهاشميّ، العبّاسيّ، البغداديّ، أبو منصور، أمير المؤمنين. ولد سنة خمسٍ وثمانين وأربعمئة، وقيل: سنة ستٍّ وثمانين وأربعمئة، صاحبُ دينٍ ورأيٍ وشهامةٍ وشجاعةٍ. استشهد سنة تسعٍ وعشرين وخمسمئة. ينظر: ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (١٧/ ١٦١)، والذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (٩/ ٥٦١)، والسيوطيّ: تاريخ الخلفاء (ص:٤٣١).

السّلجوقي[١]، والتي أسفرت عن أسر الخليفة نفسه[٢]، كما استطاع السّلطان مسعود أن يخلع خليفة[٣]، ويعيّن آخر[٤]، وامتدّت رقعة

(١) السلطان مسعود بن محمد بن ملكشاه بن ألب بن أرسلان، السّلجوقيّ، أبو الفتح، ولد سنة اثنتين وخمسمئة ، واستقلَّ بالملك سنة ثمان وعشرين وخمسمئة، كان منهمكاً في اللهو واللعب، كثير المزاح، ليّن العريكة. مات سنة سبع وأربعين وخمسمئة، وماتت معه سعادة البيت السّلجوقيّ، فلم يقم له بعده راية يعتدّ بها ولا يلتفت إليها. ينظر: عزّ الدّين بن الأثير: الكامل في التّاريخ (٩/ ٣٧٣)، والذّهبي: العبر في خبر من غبر (٤/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) كان من نتيجة ذلك أن ضجّت بغداد، وحثا أهلها التّراب على رؤوسهم، وخرجت النّساء سافرات يندبن الخليفة، ومنعوا الخطبة، ممّا أدّى إلى تدخّل السلطان سَنجَر لدى ابن أخيه السلطان مسعود للاعتذار من الخليفة، وإرجاعه إلى عزّه، وتمّ الاعتذار إلا أنّه ما لبث أن قُتِلَ الخليفة على يد الباطنيّة قبل رجوعه إلى بغداد. ينظر: عزّ الدين بن الأثير: الكامل في التاريخ (٩/ ٢٨١-٢٨٣)، وابن كثير: البداية والنهاية (١٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) هو الخليفة الرّاشد بالله منصور بن المسترشد، أبو جعفر، ولد سنة اثنتين وخمسمئة. كان فصيحاً، أديباً، شاعراً، شجاعاً، سمحاً، حسن السّيرة، مؤثراً للعدل. خلعه السّلطان مسعود عن الخلافة سنة ثلاثين وخمسمئة. قتله جماعة من العجم. ينظر: عزّ الدّين بن الأثير: الكامل في التّاريخ (٩/ ٢٩١-٢٩٢)، والذّهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٦٨)، والسّيوطي: تاريخ الخلفاء (ص:٤٣٦).

(٤) هو المقتفي لأمر الله، وذلك أنّه لمّا خُلِع الرّاشد، وقُطِعت خطبته، استدعى السّلطان مسعود المقتفي لأمر الله وهو عمّ الرّاشد فبويع بالخلافة عوضاً عن ابن أخيه. ينظر: عزّ الدين بن الأثير: الكامل في التّاريخ (٩/ ٢٩٢-٢٩٣)، وابن كثير: البداية والنّهاية (١٢/ ٢١٠). والمقتفي لأمر الله، محمّد بن =

الدّولة السلجوقيّة إلىٰ كثيرٍ من البلاد[١].

ولـم يسـلم البيـت السـلجوقي نفسـه مـن الصّـراعات الشّـديدة والحـروب الطّاحنة بين أبناء الأسرة الواحدة كالـذي حـدث بـين السّـلطان محمـود[٢] وعمّـه

=

المستظهر بالله، أبو عبد الله. ولد سنة تسعٍ وثمانين وأربعمئة، كان مهيباً، صارماً، جواداً، محبّاً للحديث والعلم، حميد السّيرة، جدّد معالم الخلافة. عظم شأنه بعد موت السّلطان مسعود. مات سنة خمس وخمسين وخمسمئة. ينظر: الذّهبي: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٩٩) وما بعدها، والسّيوطي: تاريخ الخلفاء (ص:٤٣٧).

(١) اتّسع سلطان السّلاجقة كثيراً لاسيّما في عهد "مَلِكْشَاه" الذي استولى على بخارى سنة (٤٨٢هـ)، ثمّ على سمرقند بعد حصار ساعده فيه الأهالي كثيراً بأن قدّموا لجيش السّلاجقة المؤن والذّخائر ليخلّصوهم من الحكّام الغزنويين الذين اتّسم حكمهم بالظّلم في تلك الفترة، ولقد استطاعوا بسط نفوذهم على إيران والعراق وأكثر أجزاء الشّام وآسيا الصّغرى. ينظر: د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (٣/ ٤١٩)، و د. محمّد عبد العظيم يوسف: السّلاجقة تاريخهم السياسي والعسكري (ص:٨).

(٢) السّلطان محمود بن محمّد بن ملكشاه بن ألب أرسلان، السّلجوقيّ، أبو القاسم،ولي بعد أبيه، كان له معرفة بالنحو والشّعر والتّاريخ. مات بهمدان سنة خمس وعشرين وخمسمئة. ينظر: الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (٩/ ٥٢٤).

السّـــلطان سَـــنجر[١]، وبـــين السّـــلطان مســـعود وأخيـــه السّـــلطان محمود[٢].

۞ سطوع نجم آل زنكي:

سـطع نجـم آل زنكـي في الموصـل والـذين سـعوا إلـىٰ توحيـد الـدّويلات الإسلاميّة في البلاد الشّامية حتّىٰ تمَّ لهم ذلك[٣]، كما تطلَّعت أنظارهم إلىٰ مصر

(١) السّلطان سَنجَر أحمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان بن سلجوق، أبو الحارث. ولد سنة تسع وسبعين وأربعمئة، كان من أعظم الملوك همّةً، وأكثرهم عطاءً، لُقِّب بالسّلطان الأعظم معزّ الدّين. أسره الغزّ قريباً من خمس سنين، ثمَّ هرب، لكنّه ما لبث أن مات سنة خمسٍ وخمسين وخمسمئة. انقطع بموته استبداد الملوك السّلاجقة بخراسان. ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٢/ ٤٢٧)، وابن كثير: البداية والنّهاية (١٢/ ٢٣٧). ووقعت حرب بين العمّ وابن أخيه، وانتصر فيها السّلطان سنجر. ينظر: عزّ الدّين بن الأثير: الكامل في التّاريخ (٩/ ١٨٢-١٨٤)، وابن كثير: البداية والنّهاية (١٢/ ١٨٤).

(٢) حدثت وقعةٌ عظيمة بين الأخوين سنة أربع عشرة وخمسمئة، وانهزم عسكر السّلطان مسعود، وأُسِر وزيره وجماعة من أمرائه، وأمر السّلطان محمود بقتل الوزير ثمّ أرسل إلى أخيه مسعود الأمان، واستقدمه وتصالحا. ينظر: عزّ الدّين بن الأثير: الكامل في التّاريخ (٩/ ١٩١-١٩٢)، وابن كثير: البداية والنّهاية (١٢/ ١٨٥).

(٣) ملك عماد الدّين زنكي بن آقسنقر الموصل، وانطلق منها ليضمَّ باقي البلاد الإسلامية فضمَّ إليه الجزيرة، وسار إلى حلب وما حولها وفتحها، ثمّ حماة، ثمَّ حمص ثمَّ بعلبكّ، وقد حاول فتح دمشق عدّة مرّات فلم يتهيّأ له ذلك بسبب حصانتها وقوة حاكمها معين الدين أنر، ثمَّ فتح الرُّها من الفرنج وغيرها من =

لتوحيد الصفّ الإسلاميّ ليكونوا لهم عوناً في مواجهة القِوىٰ الصليبيّة واسترجاع القدس[١].

۞ ضعف الدّولة الفاطميّة:

ضعفت الدّولة الفاطميّة ثمّ دوال دولتهم علىٰ يد صلاح الدّين الأيوبي، وقيام دولة الأيوبيين[٢].

=

حصونهم بالجزيرة وضمّها إليه، وبقي على هذه الحال حتّى استشهاده على يد جماعة من مماليكه غيلة سنة إحدى وأربعين وخمسمئة. وجاء بعده ولداه نور الدّين محمود وسيف الدّين غازي، فتملّك الأوّل حلب وما حولها، والثّاني الموصل، وكان كلاهما يجاهدان الفرنج في كلّ مكان ويحاولان توسيع الرّقعة الإسلاميّة، وأبليا بلاءً حسناً إلى أن مات سيف الدّين سنة أربع وأربعين وخمسمئة، فملك أخوه قطب الدّين مودود الموصل، ثمَّ دخل نور الدّين دمشق سنة تسع وأربعين وخمسمئة. ينظر: عزّ الّدين بن الأثير: الكامل (٩/ ١٥٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٣٠١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٩، ٣٩٨)، وابن كثير: البداية والنّهاية (١٢/ ١٩٩، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٢).

(١) كان بداية ذلك عندما أرسل نور الدّين محمود بن زنكي عسكراً كثيراً إلى مصر، وجعل عليهم أسد الدّين شيركوه بن شاذي عمُّ صلاح الدّين الأيّوبي إلى مصر سنة تسع وخمسين وخمسمئة. ينظر: عزّ الدّين ابن الأثير: الكامل في التّاريخ (٩/ ٤٦٥)، وابن كثير: البداية والنّهاية (١٢/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٢) ضَعُفَت الدّولة الفاطميّة بعد تولّي صلاح الدين الأيوبي شؤون مصر خلفاً لعمّه أسد الدّين شيركوه الذي وافته المنيّة، وقام صلاح الدّين بإبعاد المناوئين له، وزاد تحكّمه في قصر الخليفة الفاطميّ العاضد إلى أن أضعفه، ثمّ قطع الخطبة له، وخطب للخليفة العبّاسي، وانتهت الدّولة الفاطميّة بموت العاضد سنة

=

۞ أفول دولة المرابطين:

أفلت دولة المرابطين بالمغرب والأندلس، وظهرت دولة الموحّدين[١].

۞ دخول الحملات الصليبيّة إلى البلاد الإسلاميّة:

دخلت الحملات الصليبيّة إلىٰ البلاد الإسلاميّة ثمَّ تصدّت الدويلات الإسلاميّة لها، وتركّزت هجماتهم علىٰ بلاد الشّام والأندلس والشّمال الإفريقي[٢]، ومن أهمّ سمات تلك المرحلة أنَّ بعض الممالك الإسلاميّة كانت تستعين بالصليبيين ضدّ المسلمين خشيةً علىٰ عروشهم[٣]، لكنَّ هؤلاء

=

سبع وستين وخمسمئة. ينظر: عزّ الدّين بن الأثير: الكامل في التّاريخ (١٠/ ١٦-٣٥)، وابن كثير: البداية والنّهاية (١٢/ ٢٥٦-٢٦٤).

(١) قام عليّ بن عبد المؤمن زعيم الموحِّدين بدخول مراكش وقتل أميرها – وكان صغير السنّ- إسحاق بن عليّ بن يوسف ابن تاشفين، وكان آخر ملوك المرابطين، وبه انقرضت دولتهم. ينظر: عزّ الدّين ابن الأثير: الكامل في التّاريخ (٩/ ٢٠٤-٢٠٥) ، وابن كثير: البداية والنّهاية (١٢/ ١٨٧).

(٢) كان بداية دخول الفرنجة إلى بلاد الإسلام واشتداد أمرهم منذ سنة إحدى وتسعين وأربعمئة. ينظر: عزّ الدّين بن الأثير: الكامل في التّاريخ (٩/ ١٣) وما بعدها، وابن كثير: البداية والنّهاية (١٢/ ١٥٥)، وما بعدها.

(٣) مثل ما كان يفعله ملك دمشق مجير الدّين عندما يحسُّ أنَّ المسلمين يريدون دمشق كان يتصل بالفرنجة طلباً لنجدتهم، ولقد فعل ذلك عندما أراد نور الدّين زنكي دخول دمشق لأهمّيتها في التّصدّي للفرنجة

=

الصـليبيين تلقّـوا ضـرباتٍ موجعـة مـن آل زنكـي الـذين نشـطوا في مواجهـاتهم والتصدّي لهم[١].

ولقـد عاصـر ابـن ظفـر الصـقليّ خمسـةً مـن الخلفـاء العبّاسـيين، وهـم علـىٰ التّرتيب[٢]:

=

فما كان من مجير الدّين إلا أن اتّصل بهم وبذل لهم الأموال وعرض عليهم تسليم قلعة بعلبكّ لينجدوه مقابل إبعاد نور الدّين عنه، إلا أنّه خاب فألهم فما لبثوا أن جمعوا عتادهم وعدّتهم حتّى تسلّم نور الدّين دمشق سنة تسع وأربعين وخمسمئة. ينظر: عزّ الدّين بن الأثير: الكامل في التّاريخ (٩/ ٣٩٨)،وابن كثير: البداية والنّهاية (١٢/ ٢٣١-٢٣٢).

(١) مثال ذلك: توجّه عماد الدّين زنكي إلى حصن الأثارب على مقربة من حلب، وواجه الإفرنج في معركة شرسة كان نتيجتها انهزام الفرنجة أقبح هزيمة فهدم عماد الدّين الحصن وجعله خراباً، ثمّ تقدّم إلى قلعة حارم قرب أنطاكية فحاصرها وهي للفرنجة أيضاً فبذل له أهلها نصف دخل بلد حارم وهادنوه فأجابهم، كما أنّ عماد الدّين فتح مدينة الرُّها من الفرنج وغيرها من حصونهم بالجزيرة. ينظر: عزّ الدين بن الأثير: الكامل في التّاريخ (٩/ ٢٥٤،٣٣١،٣٣٢). ولقد استمرَّ أبناء زنكي على سيرة أبيهم في جهاد الفرنجة لا سيّما نور الدّين زنكي. ينظر: عزّ الدين ابن الأثير: الكامل في التّاريخ (٩/ ٢٥٤)، وابن كثير: البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) ينظر: محمود شاكر: التّاريخ الإسلامي (٦/ ٢١٥)، و د. أحمد شلبي: موسوعة التّاريخ الإسلامي (٣/ ٤٢٢).

المستظهر بالله أحمد بن عبد الله المقتدي (٤٨٧ -٥١٢هـ).

المسترشد بالله الفضل بن أحمد المستظهر (٥١٢ -٥٢٩هـ).

الرّاشد بالله منصور بن الفضل المسترشد (٥٢٩ -٥٣٠هـ).

المقتفي لأمر الله محمّد بن أحمد المستظهر (٥٣٠ -٥٥٥هـ).

المستنجد بالله يوسف بن محمّد المقتفي (٥٥٥ -٥٥٦هـ).

المبحث الثّاني: الجانب الاجتماعي

المطلب الأول: طبقات المجتمع(١)

تنقسم طبقات المجتمع في عصر ابن ظفر إلىٰ طبقتين رئيستين، هما:

١. **طبقة الخاصَّة:** وتشمل هذه الطّبقة أقرباء الخليفة، ورجال دولته البارزين كالوزراء والقادة والكتَّاب والقضاة والعلماء والأدباء، وكان لهذه الطّبقة بابٌ خاصٌّ يدخلون منه لمقابلة الخليفة أُطلِق عليه باب الخاصّة، كما كان لهم مطابخ خاصَّة، وإسطبلات خاصَّة أيضـًا.

٢. **طبقة العامَّة:** وهم سواد الشَّعب ، ولهم مرافقهم الخاصّة، كباب العامّة ومطابخ العامّة، وتشمل هذه الطّبقة أصحاب الحِرف والتجّار والفلاحين والجند والرّقيق(٢).

(١) ينظر: جرجي زيدان: تاريخ التمدّن الإسلامي (٥/ ٢٣-٥٦)، ود. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثّقافي والاجتماعي (٤/ ٥٨٦)، وأنور الرّفاعي: الإسلام في حضارته ونظمه (ص:٢٤٨-٢٤٩).

(٢) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثّقافي و الاجتماعي (٤/ ٥٨٦).

المطلب الثّاني: أجناس المجتمع(١)

نظراً لتنوّع المجتمع وقيام عدّة دويلات إسلاميّة فإنَّ أجناساً مختلفة تغلغلت في المجتمع في ذلك العصر واندمجت فيه، علىٰ الرّغم من أنَّ تسمية هؤلاء جميعاً بالعرب قد غلب عليهم؛ لانصهارهم في بوتقة الشّعب العربيّ وكذلك فإنَّ اللغة العربيّة هي اللغة الأصل للعبّاسيين، وهذه الأجناس هي:

١. **العرب:** بنوعيهم العدنانيّ والقحطانيّ، و يرجعون إلىٰ قبائل وبطون شتّىٰ.

٢. **الفُرس:** كثر عددهم لاسيّما الخراسانيين منذ مساعدتهم علىٰ قيام الدّولة العبّاسية، وقد قويت شوكتهم في عهد المأمون؛ لأنَّ أمّه كانت منهم.

٣. **التّرك:** ما لبث العرب والفرس أن أُهْمِلوا إبّان دخول العنصر التّركي علىٰ يد المعتصم الذي كانت أمّه تركيّة، فأسند إليهم مناصب عليا في الدّولة، وأصبح هؤلاء الأتراك يشكّلون خطرًا علىٰ الخلفاء، ومن هؤلاء التّرك: السّلاجقة الذين كان لهم شأنٌ عظيم في توسيع رقعة دولتهم.

٤. **البربر:** وقبائلهم التي يرجعون إليها: المرينية، والزناتية، والتجانية، والمغراوية والعجيسية(٢). والبربر تحمّلوا أعباء الفتح الإسلامي في الأندلس،

---

(١) ينظر: جرجي زيدان: تاريخ التمدّن الإسلامي (٥/ ٣٨)، ود. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثّقافي والاجتماعي (٤/ ٥٨٦-٥٨٨).

(٢) ينظر: لسان الدّين بن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة (١/ ٣٨).

وهؤلاء خرجوا علىٰ أمرائهم فيما بعد، و منهم من أسّس دولة كأسرة ذي النون بطليطلة[١].

٥. **الصّقالبة:** وهؤلاء من أسرىٰ الحروب ومن أهم طبقات المجتمع في الأندلس[٢].

٦. **الأكراد:** وهم الذين كان منهم بنو أيوب ملوك مصر بعد الفاطميين[٣].

٧. **الْكُرْجُ:** وهم الخزر، وكان أوّل خروجهم لبلاد الإسلام سنة أربع عشرة وخمسمئة فأغاروا إغاراتٍ شديدةً علىٰ المسلمين، وأعملوا فيهم القتل والنّهب. قال عنهم النويريّ[٤]: «طائفة من الأكراد أتراك»، و بلاد الْكُرْج اليوم،

---

(١) ينظر: ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) (٤/ ١٩٤).طُليطلة: مدينةٌ كبيرة ذات خصائص حميدة بالأندلس، وهي على شاطئ نهر تاجه، كانت قاعدة ملوك القرطبيين. ذكر أنها مدينة دقيانوس صاحب أهل الكهف، ويقال أنّ بقربها موضع يسمّى جنان الورد فيه أجساد أصحاب الكهف. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٤/ ٣٩).

(٢) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (٤/ ٥٩١).

(٣) ينظر: القلقشنديّ: صبح الأعشى في كتابة الإنشا (١/ ٤٢٤).

(٤) أحمد بن عبد الوهّاب بن محمد بن عبد الدّائم، القرشيّ، التيميّ، البكريّ، النويريّ، الشّافعيّ، شهاب الدين. عالم بحّاث غزير الاطّلاع. ولد سنة سبعٍ وسبعين وستّمئة. كان فقيهًا، فاضلًا، مؤرّخًا بارعًا، وله مشاركة جيدة في علوم كثيرة. كان ذكيّ الفطرة، حسن الشكل، فيه أريحية وودّ لأصحابه. وله نظم يسير =

هي: جورجيا، إحدىٰ جمهوريّات الاتّحاد السوفيتي السّابق[١].

٨. **الأرمن:** وهم من مملكة الأرمن – أرمينية اليوم –، وكانت تسمّىٰ أيّام الخلفاء بلاد الثّغور والعواصم، وكانت بيد المسلمين، وأهلها نصارىٰ، وعليهم الجزية يؤدّونها إلىٰ الملوك إلىٰ أن كانت طاعتهم آخرًا لبقيّة الملوك السّلاجقة ببلاد الرّوم، والعمّال علىٰ بلادهم من جهة الملك السّلجوقيّ حتّىٰ ضعفت تلك الدّولة[٢].

٩. **الرَّقيق:** لقد كانت الحروب المتتالية التي خاضها المسلمون تُغذّي سوق النخاسة وتمدّها بأصناف الرّقيق، الصقليّ، والرّوميّ، والزّنجيّ، والتركيّ، وكان لهم سوق غرب بغداد ناحية دجلة يُدعىٰ: «شارع دار الرّقيق»[٣].

وقد جُلِب أغلب الرّقيق في العصر السّلجوقي من بلاد ما وراء النّهر علىٰ أيدي تجّار النخّاسين الذّين اتّخذوا صناعة الرّقيق صناعة لهم.

=

ونثر جيّد. من مصنّفاته الهامّة: «نهاية الأرب في فنون الأدب». مات سنة ثلاث وثلاثين وسبعمئة. ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة (١/ ٢٣١)، وابن تغري بردى: النجوم الزاهرة (٩/ ٢٩٩)، والزّركلي: الأعلام (١/ ١٥٦).

(١) ينظر: عزّ الدّين بن الأثير: الكامل في التّاريخ (٩/ ١٩٤)، والنويري: نهاية الأرب في فنون الأدب (٩/ ١٣١)، وشوقي أبو خليل: أطلس التّاريخ العربي الإسلامي (ص:٧٣).

(٢) ينظر: القلقشنديّ: صبح الأعشى في كتابة الإنشا (٨/ ٣٠).

(٣) ينظر: ياقوت الحمويّ: معجم البلدان (٣/ ٣٠٧).

١٠. **أهل الذمّة:** اليهود والنّصارىٰ، الذين كفلت لهم الدولة الإسلاميّة الأمن والأمان، وكان بعض الخلفاء يحضرون مواكبهم، ويشاركون في أعيادهم، وفي مناسباتهم العامّة، ويغدقون عليهم الهدايا والعطايا.

المطلب الثّالث: بعض عادات المجتمع (الطّعام - اللباس)

۞ الطّعام[١]:

كان المطبخ العبّاسيُّ متميّزاً بأنواع الطّعام الذي يعدُّ فيه، وتختلف نوعيّة الطّعام تبعـًا لطبقات المجتمع فطعام الأغنياء يختلف عن طعام الفقراء.

❖ **طبقة الأغنياء:** يعتبر الدّجاج أساسـًا في مائدتهم، ولذا كان سعره مرتفعـًا، وكانت الدّجاجة تسلق وتقطّع ثمَّ تُعرَّق بزيت السّمسم المضاف إليه الكزبرة والمستكّة والقرفة. ومن ألوان طعامهم: السِّكباج، وطريقة طهيه أن يقطع اللحم السّمين، ويوضع في قدر ويضاف إليه الكزبرة الخضراء والدّار صيني (القرفة) والملح، ويبقىٰ علىٰ النّار حتّىٰ يغلي ثمّ يضاف إليه الكزبرة اليابسة وتُبعد الكزبرة الخضراء من القدر، ثمَّ يُضاف إليه البصل والكرّاث والجزر أو الباذنجان. ومن طعام الأغنياء المهلبيّة وغيرها.

❖ **طبقة عامّة الشّعب:** يتكوّن الطّعام الشّعبيّ من اللحم والخبز والدّبس والخلّ والسّمك، ومنه المقليّ أو المشويّ أو المطبوخ. ومن أنواع الطّعام الشّعبي العصيدة والثريد، وتعمل العصيدة من التّمر ويضاف إليها السكّر والعسل. ويعمل الثّريد من المرق واللحم وقد يضاف إليه الحمّص. ومن الأكلات الشعبيّة: الرؤوس والأكارع والأرز.

---

(١) ينظر: د.حسن إبراهيم حسن: كتاب تاريخ الإسلام (٤/ ٥٩٦-٥٩٩).

❖ **طبقة الزهّاد والمتصوّفة:** كان أصحاب هذه الطّبقة يكتفون بالقليل من الطّعام كالخبز الجافّ والملح والزّيت، أو الطّعام القليل.

وأمّا الفاطميّون والأيوبيّون فكانت أسواقهم تزخر بألوانٍ من الأطعمة كالدّجاج والإوز والسّمك والحمام وسائر أنواع اللحوم، وكانت الاحتفالات الرسميّة تقترن بالأطعمة الشّعبيّة إلا يوم عاشوراء بالنّسبة للفاطميين فكان يعتبر يوم حزن تعطّل فيه الأسواق.

وأمّا الأندلس فاشتهر أهلها بأنواع مختلفة من الطّعام مثل " النّقايا" والذي يصنع بماء الكزبرة الرطبة المحلّاة بالسّنبوسق والكباب، ولون من التقلية أطلقوا عليها " تقلية زرياب" [(١)]، يطبخ فيها الدّجاج والأرانب في مرقٍ كثير مع توابل كثيرة، وكانت موائدهم غايةً في التّرتيب، ولقد أخذوا عن زرياب تفضيل الأكواب الزّجاجيّة علىٰ أكواب الذّهب والفضّة، ولقد سار خلفاء الأندلس وأمراؤهم تبعاً لما سنّه لهم زرياب من آداب المائدة[(٢)].

---

(١) زرياب: هو عليّ بن نافع، شيخ الغناء بالأندلس، وفد إليها في زمن عبد الرّحمن بن الحكم فخرج لاستقباله سنة ستٍّ ومئتين وبالغ في إكرامه، وأورث صناعة الغناء بالأندلس، وكان عالماً بالنّجوم وجمع مع ذلك فنوناً من الأدب، ولطف المعاشرة، وأدخل لهم أنواعاً من الأطعمة ونظم لهم موائدهم فاتّخذه الملوك وخوّاصهم قدوة لهم. ينظر: ابن خلدون: مقدّمة ابن خلدون (١/ ٤٢٨) و(٤/ ١٦٤)، والمقري: نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب(٣/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) ينظر: المقري: نفخ الطيب (٣/ ١٢٧-١٢٨).

ويتميّز المغرب بأنواعٍ خاصّةٍ من الطّعام "كالكفتة" التي تُطهىٰ بالزّيت ويُضاف إليها كميّة من التّوابل، وتُصنع علىٰ شكل كور كبيرة الحجم، وتُصنع من لحم البقر الخالي من الشّحم، ولأهل المدن المغربيّة ولع بتربية الدّجاج، ولهم عناية خاصّة بنظافة بيوتهم وكانوا يحتفظون بالدّجاج في أقفاص كبيرة، ويزخر سوق الزيّاتين بزيت الزّيتون والزّبد والعسل والجبن والفول وغير ذلك، ويشرف المحتسب وأعوانه علىٰ جميع السّلع.

۞ اللباس[1]:

يتنوّع اللباس ويختلف حسب الحالة الماديّة للأشخاص، فملابس الخاصّة كانت ملابسَ رسميّة تُميّز أصحابها، وأمَّا ملابس العامَّة فتختلف من شخص لآخر، فالأغنياء لهم عناية بملابسهم علىٰ خلاف الفقراء، كما تتميّز ألبسة الزّهاد والمتصوّفة بالخشونة.

والملابس تُقْسَمُ إلىٰ أقسامٍ ثلاثة: ويمكن تقسيم الملابس إلىٰ أقسامٍ ثلاثة:

❖ ملابس الرّأس: وهي العمامة التي توارثها العرب كابراً عن كابر من أيّام الجاهليّة، ولا يجوز عندهم كشف الرّأس إلا في مناسك الحج، وكانوا يلبسون العمامة السّوداء عند لقائهم بالخليفة العبّاسيّ، حيث كان السّواد شعاراً لهم.

---

(١) ينظر: جرجي زيدان: تاريخ التمدّن الإسلامي (٥/ ٩٣-٩٤)، ود. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (٤/ ٥٩٩-٦٠٠).

❖ ملابس البدن: وهذه تختلف حسب طبقات المجتمع من حيث الغنىٰ والفقر، فملابس الفقراء"المِدْرَعة"، وهي نوع من الجباب وتكون من الصّوف، ويلبس الفلّاحون الملابس الغليظة المصنوعة من القطن، ويلبس الأغنياء الملابس الحريرية.

❖ **ملابس للأرجل والقدمين**: كانوا يلبسون الجوارب والنّعال.

❖ و تعتبر القاهرة في عهد الفاطميين من أهمّ مراكز النّسيج، وقد بلغ نظام الطّراز الذي يُصنع بدار الكسوة مبلغـًا عظيمـًا كما اشتهرت مصر بأنواع خاصّة من الثّياب الحريريّة والقطنيّة والكتّانيّة والصوفيّة.

المبحث الثّالث: الجانب الاقتصاديّ

تتجلّىٰ الحالة الاقتصاديّة لأيّ مجتمع في أنشطته الزراعيّة والصناعيّة والتجاريّة:

۞ أولاً - الزّراعة[١]:

اعتنىٰ العبّاسيون بالزّراعة عنايةً فائقة، ودرسوا أنواع النباتات وصلاحيّة التربة لزراعتها، واستعملوا الأسمدة لمختلف أنواع النباتات، كما نظّموا الريّ في مصر والعراق واليمن وبلاد ما وراء النّهر وشمال شرق فارس، وكانت الحنطة تزرع بكثرة حيث وجد الماء كالعراق ومصر والمغرب والأندلس، وكثرت الذّرة في جنوب بلاد العراق وكرمان والنوبة، كما كثرت زراعة قصب السكّر في كثير من المدن الإسلاميّة وخاصّةً في بعض بلاد الأفغان وفي بلاد الشّام ومصر والعراق والمغرب والأندلس، كما اشتهرت مصر بزراعة الليمون. ولقد حاول مسلمو المغرب وصقلية زراعة بعض النباتات التي لا تنمو إلا في

(١) ينظر:ابن مَمّاتي: كتاب قوانين الدّواوين (ص:٢١٧،٢٣٢، ٢٥٨-٢٧٢)، ود. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (٤/ ٣٦٨-٣٧٠)، وأنور الرّفاعي:الإسلام في حضارته ونظمه (ص:٢٨٥-٢٩٠).

المناطق الحارّة كالتّوابل والقطن والتّوت لكن لم يكتب لها النّجاح، واشتهرت صقلية بالتفّاح والبندق والجوز[١].

وكانت محاصيل مصر تنقسم إلىٰ شتويّة وصيفيّة، و لقد ذكر ابنُ مَمّاتي (ت:٦٠٦هـ) أسماء المحاصيل الشتويّة، وهي: القمح والشعير والفول والحمّص و العدس والكتّان والبصل والثّوم والكمّون وقصب السّكر والباذنجان والفجل واللفت والخسّ، وغيرها[٢].

كما اشتهر المصريّون بزراعة الفواكه ومنها: الكرم والتّين والتفّاح والتّوت واللوز والخوخ والمشمش والنّخل والموز. ولقد زرعوا نوعـًا من الورود والنّرجس والياسمين[٣].

ولِـمَا لماء الريّ من أهميّة في إنتاج المحاصيل الزراعيّة فلقد عُنِيَ المصريون بصيانة التّرع وإقامة الجسور حتّىٰ بلغ عددها مئة وسبعة عشر جسراً وترعة[٤].

---

(١) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (٤/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٢) ينظر: ابن مَمّاتي: كتاب قوانين الدّواوين (ص:٢٥٨-٢٧٠).

(٣) ينظر: ابن مَمّاتي: كتاب قوانين الدّواوين (ص:٢٧١-٢٧٢).

(٤) ينظر: ابن مَمّاتي: كتاب قوانين الدّواوين (ص: ٢١٧).

وكان هناك نوعان من الجسور[١]:

❖ **الجسور السّلطانيّة:** وهي عامّة النفع، في حفظ النيل علىٰ البلاد كافّةً، وتفرض الدّولة رسومًا علىٰ البلاد كافّةً كما تفرض رسومًا علىٰ الأراضي تُجبىٰ للإنفاق علىٰ تلك الجسور، ويُحمل الباقي لبيت المال.

❖ **الجسور البلديّة:** وهي جسور خاصّة النّفع بناحية دون ناحية، يُقيمها أصحاب الإقطاع والفلاحون بما ينفقونه من أموالهم.

۞ ثانياً - الصّناعة[٢]:

❖ النّسيج:

اشتهرت بعض المدن الإسلاميّ بصناعة النّسيج، ومنها: كابل التي اشتهرت بنسيج القطن الذي كانت تصدّره إلىٰ الصّين، واشتهرت بلاد ما وراء النهر بزراعة القطن وصناعته، وكذلك المغرب والأندلس. كما برع المسلمون بصناعة الحرير والأطلس والسّجاجيد كالكوفة التي تميزت بكوفيّاتها الحريرية، ودمشق بصناعة الأقمشة الحريريّة، ومدن خراسان بصناعة البسط والسّتور، واشتهرت فارس وأرمينية وبلاد ما وراء النّهر بصناعة الملابس والفرش الصوفيّة.

---

(١) ينظر: ابن مَمّاتي: كتاب قوانين الدّواوين (ص: ٢٣٢).

(٢) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (٤/ ٣٧٢-٣٧٩).

وممّا اشتهرت مصر بصناعته الكتّان، وأهم مراكز صناعته في: الفيّوم ودمياط، وازدهرت صناعة المنسوجات الحريريّة فيها والمطرّزة، وهذا النوع من الثّياب يلبسه الخلفاء وخاصّتهم.

❖ بناء السّفن:

بنىٰ الفاطميّون دوراً لصناعة السّفن في الإسكندريّة ودمياط وأتوا بالأخشاب اللازمة لذلك من الغابات جهة الصّعيد، ولم يكن الخشب المحلّي بالمتانة المطلوبة، لذا كانوا يستوردونه من أوربّا.

❖ صناعة الصّابون والشّمع:

اشتهرت البصرة والفسطاط بصناعة الصّابون التي تقوم علىٰ الزّيت، وكانوا يبيعونه كذلك سائلاً، وكذلك كان يصنع الصّابون في الجبال المجاورة لفاس. واعتنت الإسكندريّة بصناعة الشّمع، كما كان بمدينة فاس سوق يدعىٰ "سوق الشمّاعين"، وكذلك المغرب كان لها دور في هذه الصّناعة بل قد بلغت فيه من الدقّة والجمال ما يخلب أولو الألباب.

❖ صناعة الزّجاج والبلّور والخزف:

تميّزت بلاد الشّام بهذه الصّناعة وأتقنتها غاية الإتقان، وكانوا ينقشون الزّجاج بالذّهب والألوان الأخرىٰ، كما كان الزّجاج الملوّن يصدّر إلىٰ بلدان كثيرة من العالم. وكان ببغداد معامل كثيرة لصنع الزّجاج والخزف، وكانت صناعتهم مقتبسة عن الفرس، وكانوا يرصّعون الزّجاج بالجواهر ويكتبون عليه

بالذّهب المجسّم، ويصنعون أقداحـًا تبهر الأبصار. وازدهرت هذه الصّناعة في العصر الفاطمي وراجت رواجـًا طيبـًا يشهد لذلك ما في متاحف القاهرة وأوربّا من تحف فنيّة.

❖ صناعة الجلود:

اشتهر المسلمون بصناعة الجلود لاسيّما مدينة الفسطاط التي كانت تصنع الأنطاع وتصدّرها إلىٰ بلاد الشّام، وكذلك من صناعاتها الأحزمة الجلديّة والحقائب والسّيور والقسِيّ، كما برع المصريّون في صناعة السّروج المحلّاة بالذّهب والفضّة، وكذلك اللّجم من الذّهب الخالص أو الفضّة الخالصة، وبلغ من اهتمام الفاطميين بهذه الصّناعة أن اتّخذوا خزانة خاصّة للسّروج أطلقوا عليها: خزانة السّروج.

واشتهرت الأندلس بصناعة آلات الحرب من التّراس والرّماح والدّروع وغيرها. واشتهرت المغرب بصناعة الأحزمة الجلديّة والمحافظ والحقائب وكان لها سوق خاصٌّ بفاس، كما اشتهر المغاربة بصنع رِكاب وسروج الخيل، والزرابيّ الجلديّة الصّغيرة والوسائد.

۞ ثالثاً - التّجارة[١]:

اهتمّ العبّاسيون بالطّرق التجاريّة اهتماماً بالغاً تجلّىٰ ذلك بإقامة الآبار والمحاطّ في طرق القوافل، وبناء الأساطيل لحماية السّواحل من القراصنة ممَّا كان له أثرٌ واضحٌ في خروج القوافل التجاريّة البريّة والبحريّة تقطع الفيافي وتمخر العباب. وأضحت بغداد عاصمة الخلافة سوقاً نافقةً للتّجارة كما لعبت دمشق دوراً هامّاً للقوافل القادمة من آسيا الصّغرىٰ أو من أقاليم نهر الفرات إلىٰ بلاد المغرب ومصر.

وحمل التّجّار المسلمون مختلف أنواع البضائع بين أوربا وآسيا وأقاموا علاقات هامّة مع جزر الهند الشرقيّة والفلبّين وغيرها ثمّ استقرّوا فيها، كما قام التّجّار من تلك البلاد بنقل بضائعهم إلىٰ البلدان الإسلاميّة كالخشب الذي كان يُنقل من زنجبار إلىٰ بلاد العرب، وكذلك تجارة الرّقيق. ولعب التجّار دوراً هامّاً في نشر الإسلام في تلك البلاد التي يصلون إليها فدخل الحبشة وكينيا وأوغندة وغيرها.

وللبوصلة التي اخترعها الصينيّون أثرٌ كبير في اهتداء السّفن في البحار ممّا يَسَّرَ طرق التّجارة البحريّة أمام أولئك التجّار، ومن وسائل المواصلات الشرقيّة التي عرفها الشّرق: العربة ذات العجلات والحمام الزّاجل والجمل ممّا ربط

(١) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (٤/ ٣٧٩-٣٩٦).

أجزاء الدولة الإسلاميّة بعضها ببعض فنمت العلاقات الاقتصاديّة والثّقافيّة بين أفريقيا وآسيا من جهة، وبين الشّرق والغرب من جهة أخرىٰ، وبين المغرب الأقصىٰ والإمارات الإسلاميّة بحوض السّنغال والنّيجر.

ومن أشهر مراكز التّجارة أنطاكية والإسكندريّة والفسطاط وأسوان وإشبيلية ومالقة وغيرها. وكان للسّفن التي ترسو في الموانئ الأندلسيّة أثر مهم في نقل البضائع الأندلسيّة إلىٰ جميع موانئ البحر المتوسط، ومن هذه البضائع: فِراء سَرَقُسْطة، وأواني مالقة الفخاريّة المذهّبة، وحليّ قرطبة، وأسلحة طليطلة.

وكان للمسلمين أسواقٌ يقيمونها في أيّامٍ معيّنةٍ من الأسبوع تحتوي علىٰ كلّ شيء بدءاً من الملابس وانتهاءً بالأطعمة، وقد تكون في بعض البلدان أسواقٌ خاصّةٌ ببضاعة معينة كسوقٍ لبيع الحقائب المصنوعة من الجلديّات وكذلك المناطيق والأحزمة، كما هو الحال في بلاد المغرب، وكانت الحوانيت في مصر والشّام والمغرب تمتدّ علىٰ طول الشّارع من الجانبين، وخصّصت للتّجّار الغرباء فنادق أشبه بالأسواق الكبيرة، وكانت الدولة الفاطميّة تجبي رسوماً علىٰ البضائع الصّادرة والواردة .

وأمَّا بالنّسبة للعملة المستعملة في الأسواق فكانت العملة الذهبيّة ممثّلةً بالدينار، والعملة الفضيّة ممثّلةً بالدّرهم. ومن وسائل التّعامل عندهم: الصكّ، وهو يشبه "الشّيك" اليوم، ولقد عرفه العرب قديماً، قال الخوارزميّ

(ت: ٣٧٨هـ): «الصكُّ: عمل يُعْمَلُ لكل طمع يجمع فيه أسامي المستحقين، وعدّتهم، ومبلغ مالهم، ويوقِّع السّلطان في آخره بإطلاق الرزق لهم»[١].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) مفاتيح العلوم (ص:٣٨).

المبحث الرّابع: الجانب العلميّ

لقد شهدت تلك المرحلة من تاريخ الأمَّة اضطرابات سياسيّة شديدة ناتجةً عن ضعف الخلافة العبَّاسية، وكثرة الحروب والصّراعات الدّاخليّة والخارجيّة إضافةً إلىٰ استقلال بعض الدّول عن مركز الخلافة، إلا أنَّ ذلك كلّه لم يؤثّر في الحركة العلميّة، بل كان الأمر علىٰ النّقيض من ذلك حيث ازدهرت الثّقافة في ذلك العصر، ولقيت رواجًا شديداً، وبرز في شتّىٰ أنواع العلوم سواءٌ النقليّة أو العقليّة رجالٌ كانت لهم القدم الرّاسخة في تلك العلوم.

ولعلّ الذي ساعد علىٰ ازدهار شتّىٰ أنواع المعارف والعلوم تعدد تلك الدّول: السلجوقيّة والعبّاسيّة والفاطميّة والأيوبيّة ودولتا المرابطين والموحّدين، والتي كان حكّامها يقرّبون إليهم العلماء والأدباء والشّعراء لذكر محاسنهم و بيان عزّهم ومظاهر عظمتهم، كما أنَّ بعض أولئك الحكّام كانوا علىٰ قدر كبيرٍ من العلم كمحّمد بن تومرت[1] مؤسّس دولة الموحّدين.

---

(١) محمّد بن عبد الله بن تومرت، أبو عبد الله، البربريّ، المصموديّ، فقيهٌ، أصولي، خوّاضٌ في علم الكلام، شجاعٌ مهيبٌ، كان محبّاً للظّهور والرّئاسة. ادّعى أنّه المهديّ وأنّه معصوم. أطلق على أتباعه اسم الموحّدين. قاتل المرابطين مرّات عديدة إلى أن توفّي سنة أربعٍ وعشرين وخمسمئة. ينظر: المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين (ص:١٧٨)وما بعدها، وابن خلّكان: وفيات الأعيان (٥/ ٤٥)، والذّهبيّ: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٣٩).

وكان لظهور كثيرٍ من الفرق وعلىٰ رأسهم السنّة والشّيعة أثرٌ في النّهضة العلميّة، حيث أخذ العلماء من الطّرفين يصنّفون دفاعـًا عن مذهبهم ومعتقدهم، ولقد سعت الدّولة الفاطميّة إلىٰ نشر مذهبها الشيعيّ في المساجد والقصور ودور العلم إضافة إلىٰ إعداد العلماء للكتب التي تتناول المسائل الفقهيّة[١].

ونتيجةً لذلك كلِّه طارت شهرة العلماء في الآفاق، وسعىٰ طلبة العلم إليهم ليتتلمذوا علىٰ أيديهم، وينهلوا من معارفهم، وهذه أسماء بعض العلماء:

في علم القراءات:

١ -أبو العبّاس اللخميّ[٢]:

أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ أَحْمَد بن هشام بن الحطيئة، أبو العباس، اللخميّ، الفاسيّ، ولد بفاس سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمئة. إمامٌ صالحٌ عارفٌ ضابطٌ. عُيِّن لقضاء مصر في أيام العبيديين فاشترط عليهم ألا يقضي بمذهب الشيعة فلم يمكّنوه فما قبل منهم القضاء. مات سنة ستين وخمسمئة.

---

(١) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (٤/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: الذّهبي: معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار(٢/ ٥٢٦)، وابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القرّاء (١/ ٧١).

٢ -**الشاطبيّ**[١]:

الْقَاسِمُ بْنُ فِيرُّه بْنُ خَلَف، أبو القاسم، الرّعيني، ، المقرئ الضّرير، ولد في آخر سنة ثمانٍ وثلاثين وخمسمئة، و فِيرُّه: بكسر الفاء بعدها ياء ساكنة ثمّ راء مشدّدة مضمومة. الحديد بلغة عجم الأندلس. استوطن مصر، واشتهر بها وبَعُدَ صيته. كان رأساً في القراءات، حافظاً للحديث، بصيراً باللغة العربيّة. انتهت إليه الرِّئاسة في الإقراء. اشتهرت قصيدتاه: "حرز الأماني ووجه التّهاني" المعروفة بالشّاطبيّة في القراءات السّبع، و" عقيلة أتراب القصائد" شهرة واسعة. ولاقت الشّاطبيّة من العلماء شروحاً كثيرة. مات سنة تسعين وخمسمئة[٢].

في علم التّفسير:

١ -**البغويّ:**

الْحُسَينُ بْنُ مَسْعُودِ بن محمّد الشافعيّ (ت:٥١٦هـ)، صاحب تفسير "معالم التّنزيل".

---

(١) ينظر: ابن الصابوني: تكملة الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب(ص:٢٧٢)، والذّهبي: معرفة القرّاء الكبار (٢/ ٥٧٣)، وابن الجزري: غاية النهاية (٢/ ٢٠).

(٢) ينظر: ابن الصابوني: تكملة الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب(ص:٢٧٢)، والذّهبي: معرفة القرّاء الكبار (٢/ ٥٧٣)، وابن الجزري: غاية النهاية (٢/ ٢٠).

٢ -**الزمخشريّ**[١]:

مَحْمُودُ بنُ عُمَرَ بن محمّد، أبو القاسم، ، جار الله، النحويُّ اللغويّ المفسّر، ولد سنة سبع وستين وأربعمئة. كان واسع العلم متفنّناً في كلّ علم، مع اعتزال في العقيدة ومجاهرةٍ بها، ودعايةٍ لها. من تصانيفه: " الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" في التّفسير، و"الفائق في غريب الحديث، و"المفصّل في النّحو"، وغير ذلك. مات سنة ثمانٍ وثلاثين وخمسمئة[٢].

٣ -**ابن عطيّة:**

عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبِ المحاربيّ الغرناطيّ (ت:٥٤١هـ)، صاحب تفسير " المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز".

في علم الحديث:

١ -**ابنُ عساكر**[٣]:

عليّ بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، الدّمشقيّ، ثقة الدّين، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمئة. وهو محدّث الشام في وقته، ومن أعيان الفقهاء الشافعيّة، غلب عليه الحديث فاشتهر به وبالغ في طلبه، رحل في البلاد وطوّف بها طلباً للعلم. من تصانيفه: "التّاريخ الكبير لدمشق"، و"فضل كتابة القرآن" و " فضل

(١) ينظر: الذّهبي: العبر في خبر من غبر (٤/ ١٠٦)، والداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٣١٤).

(٢) ينظر: الذّهبي: العبر في خبر من غبر (٤/ ١٠٦)، والداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٣١٤).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٩)، والذّهبي: سير أعلام النّبلاء (٢٠/ ٥٥٤).

الكرم علىٰ أهل الحرم".

٢ -**ابنُ بشْكوال**[(١)]:

خلفُ بن عبد الملك بن مسعود، الخزرجيّ، الأنصاريّ، القرطبيّ، الحافظ النّاقد، محدّث الأندلس. ولد سنة أربع وتسعين وأربعمئة.من تصانيفه: "غوامض الأسماء المبهمة" و "من روىٰ الموطّأ عن مالك"، وغير ذلك. مات سنة ثمانٍ وسبعين وخمسمئة.

في علم الفقه:

١ -**الكاساني**[(٢)]:

عَلاءُ الدِّينِ بْنُ مَسْعُودِ بنُ أَحمَد، أبو بكر. اشتغل بالعلم علىٰ شيخه علاء الدّين السّمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه. برع في علم الأصول والفروع، وشرح التّحفة في الفقه لشيخه فزّوجه ابنته. درّس في المدرسة الحلاويّة بحلب. من تصانيفه: "بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع" و "السّلطان المبين في أصول الدّين". مات سنة سبع وثمانين وخمسمئة.

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٠)، والذّهبي: سير أعلام النّبلاء (٢١/ ١٣٩).

(٢) ينظر: ابن أبي جرادة: بغية الطّلب في تاريخ حلب (١٠/ ٤٣٤٧)، وابن قطلوبغا: تاج التّراجم في طبقات الحنفيّة (ص:٣٢٧).

٢ -**ابنُ رشد الحفيد**[١]:

محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد، القرطبيّ، أبو الوليد، العلّامة، الفيلسوف، الطبيب، الفقيه. ولد سنة عشرين وخمسمئة. ولي قضاء قرطبة وكان محمود السّيرة في ذلك. من تصانيفه: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" و "الكليّات في الطب" و "مختصر المستصفىٰ في الأصول"، وغير ذلك. مات سنة أربع وقيل خمس وتسعين وخمسمئة.

في علم النحو واللغة والأدب:

١ -**ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ**[٢]:

كَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّد بْنَ عُبَيدِ اللهِ، أبو البركات، شيخ النّحو، ومن أوعية العلم. ولد سنة ثلاث عشرة وخمسمئة، وتفقّه علىٰ مذهب الشّافعيّة، و تصدّر لإقراء النّحو بالمدرسة النّظاميّة. من تصانيفه: " أسرار العربيّة" و " الإنصاف في مسائل الخلاف"، وغيرهما. مات سنة سبع وسبعين وخمسمئة.

---

(١) ينظر: الذّهبي: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، وابن فرحون: الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص:٢٨٤).

(٢) ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٩)، والذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (٢١/ ١١٣).

٢ -**الْمَعَافِرِيُّ**[١]:

عَبْدُ الجَبَّار بن محمّد بن عليّ بن محمّد، المغربيّ، أبو طالب، إمامٌ في اللغة وفنون الأدب. جاب البلاد ووفد إلىٰ بغداد فأقرأ فيها وتتلمذ علىٰ يديه خلق كثيرون، ثمّ رحل إلىٰ مصر وأقرأ فيها، وكان يجيد الخطَّ المغربيّ، ويُعنىٰ بضبط ما يكتب. مات وهو في طريق عودته إلىٰ بلاده سنة ستٍّ وستّين وخمسمئة[٢].

في علم التّاريخ:

١ -**السّمعانيّ**[٣]:

عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ محمّد بن منصور، أبو سعد، التميميّ، السّمعانيّ، الخراسانيّ، المروزيّ، الحافظ، الثّقة، الفقيه الشّافعيّ، محدّث خراسان. ولد بمرو سنة ستٍّ وخمسمئة، كان يلقّب قوام الدّين. من تصانيفه: "تذييل تاريخ بغداد"و"تاريخ مرو" و "الأنساب"، وغيرها. مات سنة اثنتين وستّين وخمسمئة.

---

(١) الـمَعَافِرِيّ: بفتح الميم والعين وكسر الفاء. ينظر: ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٣/ ٢١٦)، والذّهبيّ: تاريخ الإسلام (٣٩/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٩)، والذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (٢٠/ ٤٥٦).

٢ -**ابن الجوزيّ**[١]:

عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد، القرشيّ، التّيميّ، البكريّ، البغداديّ، أبو الفرج، كان إمامـًا في التّفسير والحديث والفقه والتّاريخ والوعظ. ولد سنة ثمان، وقيل: تسع، وقيل: عشر وخمسمئة. بلغت تصانيفه مئتين وخمسين مصنّفـًا، منها: "زاد المسير في التّفسير"، والموضوعات" في الحديث، و"المنتظم في تاريخ الملوك والأمم". مات سنة سبع وتسعين وخمسمئة.

(١) ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠)، والذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (٢١/ ٣٦٥).

الفصل الثَّاني

حياة ابن ظَفَر الصقلّي

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : ولادته ونشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : مذهبه الفقهي .

المبحث السابع : تعقيباته وأراؤه العلميّة .

المبحث الثّامن : شعره ونثره .

المبحث التّاسع : مصنفاته .

المبحث العاشر : صفاته و وفاته .

المبحث الحادي عشر : ثناء العلماء عليه .

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه[١]

هـو مُحَمَّـدُ بـنُ أَبِـي مُحَمَّـد، اخْتُلِـف في اسـمِ أبيـهِ فقيـل: مُحَمَّـدٌ[٢]، وقيـل: عَبْدُ اللهِ[٣] بْنُ ظَفَر – بفتح الظاء المعجمة والفاء وبعدها راء، وهو المصدر من

(١) ينظر مصادر ترجمته في: عماد الدين الأصبهاني: خريدة القصر وجريدة العصر – قسم شعراء بلاد الشّام (١٠/ ٤٩)، وياقوت الحموي: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٢)، وابن أبي جرادة: بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٢٠٤) و (٣/ ١٣٥٩)، وابن خلّكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٥)، والذّهبي: سير أعلام النّبلاء (٢٠/ ٥٢٢)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، وابن حجر: لسان الميزان (٥/ ٣٧١)، والسيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة (١/ ١٤٢)، والداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٢٤٥)، وحاجي خليفة: كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٣٨، ٧٢٧) و (٢/ ١٩٢٩، ٢٠٥٢)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (ص:١٨٨).

(٢) ينظر: ياقوت الحموي: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٢)، وابن أبي جرادة: بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٣٥٩)، وابن خلّكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٥)، وأبو الفداء: المختصر في أخبار البشر (٣/ ٤٩)، والذّهبي: سير أعلام النّبلاء (٢٠/ ٥٢٢)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، وابن حجر: لسان الميزان (٥/ ٣٧١)، والداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: السيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢)، والداودي – في إحدى ترجمتيه –: طبقات المفسرين (٢/ ١٦٧)، وإسماعيل باشا البغدادي: هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين (٦/ ٩٦).

قولهم: ظَفَرَ بالشّيء يظفر ظفراً إذا فاز به[١]- الصِّقِلّيُّ. كان يُكنَّىٰ أبا عبد الله[٢]، وأبا جعفر[٣]، وأبا هاشم[٤].

وكان يُلقّب بحجّة الدّين، وشمسِ الدِّين[٥]، وحُجّةِ الإسلام[٦]، وبُرْهَانِ الدِّين[٧]، .....

(١) ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٧). وقال الصفديُّ: «ورأيت بعضهم يقول: ابنُ ظُفُر بضمِّ الظَّاء والفَاء، والأوَّلُ أشهرُ. والله أعلم » الوافي بالوفيات (١/ ١٢٦).

(٢) أكثر من ترجموا له ذكروا له هذه الكنية. ينظر: عماد الدين الأصبهاني: خريدة القصر وجريدة العصر (١٠/ ٤٩)، وابن خلّكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٥)، والذّهبي: سير أعلام النّبلاء (٢٠/ ٥٢٢)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، والداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٢٤٥). ولقد ذكر الداودي كنية أخرى هي: أبو هاشم.

(٣) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٢)، والسّيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢)، والبغدادي: هديّة العارفين (٦/ ٩٦).

(٤) ينظر: ابن أبي جرادة: بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٣٥٩)، والفاسي: العقد الثّمين في تاريخ البلد الأمين (٢/ ٣٤٤)، والداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (١/ ٤٣٨). وذكر له لقب حجّة الدين أيضاً (١/ ٧٢٧).

(٦) ينظر: الداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٢٤٥).

(٧) ينظر: الداودي أيضاً: طبقات المفسّرين (٢/ ٢٤٥).

وجمالِ الإسلام[١]، واللقب الأوّل هو ما عليه أكثر المترجمين له.

(١) ذكر هذا اللقب أبو البركات محمد بن علي الأنصاري الموصلّي في مقدمة كتاب ابن ظفر " خير البِشَر بِخيرِ البَشر". (ص:١).

المبحث الثاني: ولادته ونشأته

ولد محمّد بن ظفر بِصِقِلِّيَّةَ[١]، وقيل: بمكّة المكرّمة[٢]، والأوّل هو الصحيح؛ لأنّ عليه جمهور المترجمين له، وكان ذلك في شعبان سنة سبعٍ وتسعين وأربعمئة[٣]. والحقُّ أنّي أمضيت وقتاً طويلاً – كما أمضىٰ الدكتور

(١) صِقِلِّيَّة بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء، وهي مثلّثة الشّكل تقع في حوض البحر المتوسّط، ويعتبر موقع الجزيرة استراتيجياً يسيطر على مدخل القارّة الأوربيّة في جنوب إيطاليا، ويقابل السّاحل الإفريقي في اتّجاه مدينة تونس، وهي ذات جبال شاهقة منها: جبل "أتنا"، وهو عند العرب " جبل النّار" وهو دائم الثّوران، ومنها أيضاً: جبل الطّور، وهو ذو قدسيّة خاصّة عند سكانها، وأكثر جبالها وعورة سلسلة الجبال الواقعة شمال الجزيرة، وَيَقْسِمُ هذه السّلاسل أخدود عميق يتكون منه واديان يقسمان الجزيرة إلى نصفين، كان لهما الأثر في تاريخ صقلية حيث كان ممرّاً للحملات العسكريّة التي تعرضت لها الجزيرة على طوال تاريخها، وتنبع من هذه الجبال بعض الأنهار الدّائمة مثل: نهر القارب، ونهر سلمون، وغيرهما من الأنهار والعيون، كما تشتهر بالمعادن الثّمينة وجميع أنواع الفواكه. فتحها القائد المسلم أسد بن الفرات سنة اثنتي عشرة ومئتين. ينظر: ياقوت: معجم البلدان (٣/ ٤١٦-٤١٧)، وتركي العتيبي: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في صقلية الإسلاميّة (ص:٤-٦).

(٢) ينظر: الفاسي: العقد الثّمين (٢/ ٣٤٤)، والسيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢).

(٣) ينظر: الفاسي: العقد الثّمين (٢/ ٣٤٤)، والبغدادي: هدية العارفين (٦/ ٩٦).

صالح الفايز من قبلُ[١] – في البحث عن حياة ابن ظفر ونشأته لعلّي أجد بصيص أملٍ يقودني إلىٰ التعرّف علىٰ والديه ومن علا، أو أبنائه ومن نزل، فلم أظفر بشيءٍ ذي بال؛ لأنَّ المصادر التي ترجمت له لم تذكر عن نشأته وعائلته شيئًا.

ولقد ذهب الدكتور الفايز إلىٰ أنَّ أسرته لم يكن لها حظٌّ من مجدٍ أو تاريخ أو علمٍ أو شرفٍ أو جاهٍ، فقال: «وهذا هو الذي يغلب علىٰ ظنّي، فإهمال المؤرّخين لها دليلٌ علىٰ أنَّها مغمورة ليس لها من العلم أو السّيادة ما يستدعي الحديث عنها»[٢].

وَ جُلُّ ما ذكرته المصادر أنَّه أمضىٰ حياته يقاسي الفقر إلىٰ أن لقي وجه الله، ومن المآسي التّي تعرّض لها أنَّه زوّج ابنته بغير كفء للضرورة والحاجة، وأنَّ هذا الزّوج سافر بها إلىٰ بعض البلاد وباعها[٣].

---

(١) ينظر: ابن ظفر الصقليّ ومنهجه في التّفسير من خلال كتابه الينبوع (ص:٢٧).

(٢) ينظر: ابن ظفر الصقليّ ومنهجه في التّفسير من خلال كتابه الينبوع (ص:٢٧).

(٣) ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٧)، والذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (٢٠/ ٥٢٣)، والداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٢٤٨)، والأدنه وي: طبقات المفسّرين (ص:١٨٩).

كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنَّ له ابنـًا سمع منه، ولم يذكر اسمه[١]، كما لم يأت علىٰ هذا الخبر أحد ممّن ترجم له.

(١) ينظر: لسان الميزان (٥/ ٣٧١).

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته

تقدّم أنَّ ولادته كانت بصقلّيّة علىٰ الرأي الرّاجح من أقوال أهل العلم المترجمين له، ثمَّ نشأ بمكّة المكرَّمة[١] إلا أنَّ المصادر لم تسلّط الضوء عليه أثناء وجوده في مكّة من حيث تربيته، وطلبه للعلم، وعلىٰ يد مَنْ مِنَ العلماء تلقّىٰ علمه، ثمَّ بعد ذلك نشط في التّجوال والتّرحال بين البلاد وأكثر من ذلك، ولم تُقَدِّم لنا كتب التراجم بشكل دقيقٍ ومتسلسلٍ خطَّ سيره في رحلاته، وبعد البحث والنظر، وجمعاً بين الأقوال المتناثرة في بطون الكتب لاحظت أنَّه من المحتمل أن تكون رحلته قد سارت علىٰ النحو الآتي:

۞ أولاً -: أفريقيا وصقليّة والأندلس:

رحلته الأولى إلى مصر[٢]:

رحل ابن ظفر الصقلّيّ من مكّة المكرّمة في صباه إلىٰ مصر، وكانت محطّته الأولىٰ فاستراح فيها زمناً، ولقي فيها العلماء وتلقّىٰ منهم العلم، منهم:

---

(١) ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٧)، والذّهبي: سير أعلام النّبلاء (٢٠/ ٥٢٣)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، والفاسيّ: العقد الثّمين (٢/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: السيوطيّ: بغية الوعاة (١/ ١٤٢)، والبغدادي: هدية العارفين (٦/ ٩٦).

أبوبكر الطرطوشيّ[١].

رحلته الثّانية إلى مصر رحلته إلى أفريقيا (المهديّة[٢])[٣]:

ترك ابن ظفر مصر متوجّهـًا إلىٰ مدينة المهديّة في تونس، واستقرَّ به المقام فيها، ولقي فيها العلماء إلىٰ أن شهدت هذه المدينة حربـًا مع الفرنج حيث تركها أهلها وغادروها ، وكان صاحبنا ممّن غادرها[٤].

---

(١) ستأتي ترجمته لاحقاً أثناء الحديث عن شيوخه.

(٢) المَهْدِيَّةُ: بالفتح ثمَّ السّكون، مدينة ساحليّة تقع في تونس، تنسب إلى عبيد الله المهدي الذي شيّدها سنة ثلاثمئة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثمئة، وكان سبب ذلك أنَّه شعر بمضادّة أهل المغرب لمذهبه الشيعيّ فأراد أن يؤسّس عاصمة قويّة يرتفع بها شأنه، ويتّخذها مقرّاً لأسطوله الذي ورثه عن الأغالبة، فجاء تونس ودخل قرطاجنّة وغيرها فلم يجد أحصن من موضع المهديّة فبناها. ينظر: ياقوت: معجم البلدان (٥/ ٣٢٩-٣٣١)، والحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص:١٧٢)، والطيب الفقيه أحمد: المهدية عبر التّاريخ (ص:٤٥).

(٣) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٢)، والسيوطيّ: بغية الوعاة (١/ ١٤٢).

(٤) اشتدَّ الغلاء في جميع أنحاء المغرب سنة اثنتين وأربعين وخمسمئة، ممّا جعل النّاس يتركون ديارهم ويرحلون إلى صقلية فاغتنم الملك "روجر" حاكم صقلية الفرصة فوجَّه أسطوله إلى تونس وحاصر المهديّة، ففرَّ حاكمها الحسن بن علي بن باديس الصنهاجيّ وكثيرٌ من سكّانها فدخلها الفرنج دون أدنى مقاومة سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة، وبقيت تحت سيطرتهم إلى أن استعادها عبد المؤمن بن علي صاحب مراكش سنة أربع وخمسين وخمسمئة. ينظر: عزّ الدّين بن الأثير: الكامل في التاريخ (٩/ ٣٥٠-٣٥٢، ٤٢٨-٤٣١)، وابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٥/ ٢٣٣-٢٣٩).

رحلته إلى صقلية[١] :

غادر ابن ظفر إلىٰ صقلّيّة بحثًا عن الأمان الذي فقده في المهديّة، وشرع في التّأليف فصنَّف كتابه"سُلوان المُطاع في عُدوان الأتباع"[٢]، وأهداه إلىٰ القائد الصقلّيّ أبي عبدالله محمّد بن أبي القاسم بن علي بن علوي القرشي[٣] سنة خمسٍ وأربعين وخمسمئة[٤].

---

(١) ينظر: السيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢).

(٢) سيأتي الحديث عن الكتاب في آثار المصنَّف.

(٣) ذكر ابن ظفر ذلك في مقدمة كتابه، وهو من جملة كتب أهداها له، والثَّاني هو: " أساليب الغاية في أحكام آية"، والثّالث: "المثنى"، والرّابع هو: "درر الغرر"، انتظم فيه: درر أنباء نجباء الأبناء، وسيأتي الحديث عن هذه الكتب في موضع الكلام عن آثاره. ينظر: سلوان المطاع في عدوان الأتباع (ص:١١٤-١١٧). وينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٥)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، و بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (٦/ ١٦١). لم أقف على ترجمة لهذا القائد.

(٤) ذكرت المصادر السّابقة أنَّه صنّفه له سنة أربعٍ وخمسين وخمسمئة. و نقل بروكلمان عن فلوجل أنّ ابن ظفر ألّف كتابه هذا على صورتين: الأولى: سنة خمسٍ وأربعين وخمسمئة، والثّانية: سنة أربع وخمسين وخمسمئة طبقاً لمخطوطات الكتاب، إلا أنَّ الأحداث التي جرت بين السنّة والشّيعة في حلب وكان من نتائجها حرق المدرسة العصرونية حيث كان ابن ظفر هناك، ونهبت بعض كتبه، وغادر بعدها إلى حماة كان ذلك سنة أربع وخمسين وخمسمئة، وعليه أثبتُّ التاريخ الأوّل الذي ذكره فلوجل طبقاً لمخطوطات الكتاب، وأمَّا التّاريخ الثّاني فقد يكون إعادة صياغة لهذا المصنَّف. ينظر: ابن العديم: زبدة الحلب في =

رحلته إلى الأندلس[١]:

عاد ابن ظفر إلىٰ أفريقيا مجدّداً متوجهـًا إلىٰ المغرب ثمَّ إلىٰ الأندلس، ولقد سافر من المغرب بصحبة غلامٍ شيخٍ كان لوالده حيث كان دليلاً مرشداً، وخبيراً بالمسالك، يقول ابن ظفر متحدثـًا عن ذلك: «سافرت من المغرب ومعي غلام شيخ كان لوالدي، سافر وجرب الأمور ، ففرغ الماء الذي كان معنا وعطشنا، وليس معنا ثالث ، إنما نحن أنا وهو علىٰ نجيبين ، فقصدنا ماء في طريقنا، فوجدنا عليه بَبْر[٢] وهو نائم، فاعتزلنا عنه . ونزل صاحبي عن جَمَلِهِ وأعطاني زمامه، وأخذ سيفه وترسه وقِرْبة معنا، وقال لي احتفظ برأس النجيب. ومشىٰ إلىٰ الماء، فلما رآه الببر، قام ووثب مستقبله حتىٰ تجاوزه ، ثم صاح

=

تاريخ حلب (ص:٣٤٠)، والسيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢)، وبروكلمان: تاريخ الأدب العربي (٦/ ١٦١).

(١) نقل ذلك الفاسي عن القطب الحلبي في تاريخ مصر. العقد الثّمين (٢/ ٣٤٦).

(٢) البَبْرُ: بفتحٍ فسكون، ضربٌ من السّباع أعجميٌّ معربٌ يعادي الأسد. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: ببر) (٤/ ٣٧)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: ببر) (١٠/ ٩٤). قال القزويني: «البَبْرُ: حيوانٌ هنديٌّ أقوى من الأسد بينه وبين الأسد معاداة، وإذا قصد البر النمر فالأسد يعاون النمر، وبين العقرب والببر مصادقة، وربما تتخذ العقرب في شَعْرِ البر بيتاً»عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات (ص:٣١٨). وقد أجريت عمليّة بحث عن صور البر في الشّبكة العنكبوتيّة فوجدت أنَّه النمر المخطّط.

فثارت إليه مجرَيات[١] له عدواً لحقوه، وما عَارَضَنَا ولا آذانا، فشربنا وأسقينا ثم مضينا»[٢]. ثمَّ دخل الأندلس، وكانت حينها في أوج ازدهارها العلميّ، فلقي فيه كثيراً من العلماء، وأخذ عن بعضهم منهم: القاضي أبو بكر بن العربي، وغيره.

رحلته الثّانية إلى مصر[٣]:

عاد ابن ظفر أدراجه إلىٰ مصر، وليس هناك من معلومات حول إقامته الثانية في مصر، وهل كانت طويلةً أم قصيرة؟ وهل كانت إقامته طلباً للعلم و لقاء العلماء أو للتّدريس؟! أم كانت محطّة يرتاح فيها لحين انطلاقه في رحلةٍ جديدة؟!

(١) لعلّها جريَّاتٍ له أو جراء، فيستقيم المعنى.

(٢) ينظر: أسامة بن منقذ: الاعتبار (ص:١١٢).

(٣) ينظر: السّيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢)، والبغدادي: هديّة العارفين (٦/ ٩٦).

۞ ثانيًا –: رحلته إلى بغداد[١]:

۞ ثالثًا –: رحلته إلى الشّام[٢]:

۞ رابعًا –: رحلته إلى حلب[٣]:

قدم ابن ظفر حلب، وكانت زاخرةً بالعلماء، فأقام بالمدرسة العصرونيَّة[٤]، واشتغل بالتّدريس والتّأليف، ووضع أفضل مصنّفاته فيها، وهو: تفسير للقرآن الكريم، وهو غير " ينبوع الحياة" الذي نحن بصدد دراسته، ولم يطب له المقام بحلب حيث شبّت فتنةٌ مذهبيّة بين السنّة والشّيعة سنة أربع وخمسين

---

(١) لم يذكر ذلك أحدٌ ممّن ترجم له خلا الفاسيّ، فقد نقل ذلك عن أبي الحسن القطيعي في " ذيل تاريخه لبغداد" العقد الثّمين (٢/ ٣٤٤).

(٢) لم يذكر ذلك أحدٌ ممّن ترجم له ذلك خلا الفاسيّ، فقد نقل ذلك عن القطب الحلبي في تاريخ مصر. العقد الثّمين (٢/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: السّيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢)، والبغدادي: هديّة العارفين (٦/ ٩٦).

(٤) المدرسة العصرونيّة: كانت داراً لأبي الحسن عليّ بن أبي الثريّا – وزير بني مِرْداس – فحوّلها الملك العادل نور الدّين زنكي إلى مدرسة، وجعل فيها مساكن للفقهاء المرتّبين بها، وجاء بالإمام شرف الدين عبد الله بن أبي عصرون الفقيه الشّافعيّ من سنجار، وولّاه أمر النّظر والتّدريس بها، وبه عُرِفت. وتقع داخل بابي الفرج والنّصر شرقي قلعة حلب، بمحلّة حجر الذّهب. ينظر: ابن العديم: زبدة الحلب (ص:٣٣١-٣٣٢)، وابن شدّاد: الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشّام والجزيرة (ص:٢٤٤-٢٤٥)، والنّعيمي: الدّارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٠٠٢).

وخمسمئة، فاقتتل النّاس، ونهبت أماكن كثيرة منها: المدرسة العصرونيّة[١]، وكانت مصنّفات ابن ظفر، ممّا نُهب [٢].

۞ خامسًا -: رحلته إلى حماة[٣]:

ترك ابن ظفر حلب علىٰ وجه السّرعة علىٰ أثر تلك الفتنة متّجهاً إلىٰ حماة، فصادف فيها قبولاً، وأسرع إليه طلبة العلم ينهلون من معارفه وعلومه[٤]، كما اشتغل بالتّأليف والمناظرة إضافة إلىٰ ذلك، ومن مناظراته ما رواه ابن خلكان

(١) مرض نور الدّين زنكي مرضاً شديداً أشرف فيه على الموت، فقام أخوه الأصغر " نصر الدّين أميران زنكي" فجمع النّاس وحاصروا القلعة، وملك المدينة دون القلعة ، وأذن للشيعة أن يزيدوا في الأذان : حيَّ على خير العمل محمد وعلي خير البشر ، على عادتهم من قبل ، فمالوا إليه لذلك. وثارت فتنة بين السنة والشيعة ، ونهب الشيعة مدرسة ابن عصرون وغيرها من مراكز السنّة. ينظر: عزّ الدّين بن الأثير: الكامل في التّاريخ (٩/ ٤٣٥)، وابن العديم: زبدة الحلب (ص:٣٤٠).

(٢) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٢)، والسّيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢).

(٣) كُلُّ من ترجم له ذكر دخوله لحماة؛ لأنّها كانت آخر مقامه.

(٤) قال الأصبهانيّ: «رأيته بحماة مقيماً، ونفوس طلبة العلم إليه هيماً» خريدة القصر (١٠/ ٤٩).

عن الشيخ تاج الدين الكندي[١] أنَّه قال: «أُحِلْتُ علىٰ ديوان حماة برزقٍ، فسرت إليها لأجل ذلك، فلما حَلَلْتُهَا جَمَعَ الجَماعة بيني وبين ابن ظَفَر المذكور، وجرت بيننا مناظرة في النّحو واللّغة، فأوردتُ عليه مسائل في النحو فلم يمش فيها، وكان حاله في اللغة قريبـًا، فلما كاد المجلس يتقوض، قال ابن ظفر: الشيخ تاج الدّين أعلم مني بالنحو وأنا أعلم منه باللغة، فقلت الأوّل مسلَّمٌ والثَّاني ممنوعٌ، وتفرَّقنا»[٢]. وأجري لابن ظفر رحمه الله راتب دون الكفاف فعاش عيشة الزّهّاد إلىٰ أن استجاب لداعي ربّه.

(١) تاج الدّين الكنديّ: زيد بن الحسن بن زيد، أبو اليمن، الكنديّ، البغداديّ المولد والمنشأ، المقرئ، النحويّ، الأديب، الفقيه الحنفيّ، مسند الشّام، ولد سنة عشرين وخمسمئة، انتهى إليه علوّ الإسناد في القراءات والحديث، وأخذ النحو على كبار علماء عصره كابن الخشّاب وسبط الخياط وابن الجواليقي. مات سنة ثلاث عشرة وستمئة. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢/ ٣٣٩)، والذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (٢٢/ ٣٤).

(٢) ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٦)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥).

المبحث الرّابع: شيوخه

كان للرحلات الكثيرة التي قضاها ابن ظفر الصقلّي متنقّلاً بين البلاد أثرٌ في تكوين شخصيّته العلميّة فقد أخذ العلم عن كثيرٍ من علماء عصره في مختلف الأمصار، وعلىٰ الرّغم من أنَّ المصادر لم تمدّنا بمعلومات كثيرة عن شيوخه إلا أّنه لا بُدَّ أنَّه قد أخذ عن كثير من العلماء فآثاره تدلُّ علىٰ غزارة علمه، وتنوّع معارفه سواءً كان ذلك في القراءات أو التفسير أو الحديث أو النحو أو اللغة أو الأدب أو العلم بأخبار الأولين، وما إلىٰ ذلك. ومن أشهر شيوخه:

۞ أَبُو بَكَرِ الطَّرْطُوشِيّ[١]:

محمّد بن الوليد بن محمّد بن خلف بن سليمان بن أيوب، أبو بكر، القرشيّ، الفهريّ، الأندلسيّ، الطرطوشيّ[٢]، الفقيه المالكيّ، وكان يعرف

(١) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٢)، والذّهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (٥/ ١١٥).

(٢) نسبة إلى طَرْطُوشَة، وهي بالفتح ثمّ السكون ثمّ طاء أخرى مضمومة، وهي: مدينة تقع شرق الأندلس على البحر المتوسط. ينظر: ياقوت: معجم البلدان (٤/ ٣٠)، وشوقي أبو خليل: أطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص:٧٧). وذكر ابن خلكان أنها بضم الطائين المهملتين بينهما راء ساكنة. وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٥).

بابن أبي رَنْدَقَة[١]. ولد سنة إحدىٰ وخمسين وأربعمئة. طلب العلم في الأندلس ثمّ رحل إلىٰ المشرق فدخل بغداد والبصرة وسمع بها، ثمّ دخل الشّام وسكن بها مدّة، ثمَّ نزل بيت المقدس، ثمّ الإسكندريّة حيث لقيه ابن ظفر وأخذ عنه[٢]، كما أخذ غيره. كان متواضعـًا، زاهداً، أنجب علىٰ يديه نحو مئتي فقيه مفتي. من مصنّفاته: كتاب "سراج الملوك" و "بر الوالدين" و"الفتن"، وغير ذلك. توفي بالإسكندريّة سنة عشرين وخمسمئة.

۞ أَبو بَكَرِ بن العَربيّ[٣]:

محمّد بن عبد الله بن محمّد، أبو بكر، الـمَعَافِرِيُّ، الأندلسيّ، الإشبيليّ، المالكيّ. ولد سنة ثمان وستين وأربعمئة. قاضٍ، من حفّاظ الحديث، رحل إلىٰ الشّرق وأخذ العلم عن الأكابر، وعاد إلىٰ إشبيليّة وولي قضاءها، كان ثاقب الذّهن، عذب المنطق، كريم الشّمائل، متنوع المعرفة والفنون، وقد سمع منه

(١) بفتح الرّاء وسكون النون وفتح الدّال المهملة والقاف، وهي كلمة فرنجيّة معناها: (رد، تعال). ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: الفاسي: العقد الثّمين (٢/ ٣٤٦)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ١٦٧).

(٣) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، والذّهبي: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، وابن فرحون: الديباج المذهب (ص:٢٨١).

ابن ظفر في الأندلس عندما رحل إليها[١]. من مصنّفاته: أحكام القرآن" و " عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسىٰ الترمذي"، وغير ذلك. توفي سنة ثلاثٍ وأربعين وخمسمئة.

۞ أَبو الوَليد الدّبّاغ[٢]:

يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر بن فِيرُّه اللخميّ، الأنديّ، المالكيّ، أبو الوليد. ولد سنة إحدىٰ، وقيل: اثنتين وثمانين وأربعمئة، حافظٌ، محدّثٌ بصيرٌ بالحديث وطرقه ونقد الرّجال، أديب، وكان سمحـًا مؤثراً علىٰ قلة ذات يده. له مصنّفٌ في تسمية الحفّاظ. سمع منه ابن ظفر في الأندلس[٣]. توفي سنة ستٍّ وأربعين و خمسمئة.

۞ ابن مسرَّة[٤]:

عبد الملك بن مسرّة بن فرج بن خلف بن عزيز، اليحصبيّ، أبو مروان،

---

(١) ينظر: الفاسي: العقد الثمين (٢/ ٣٤٦)، والداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ١٦٧) و (٢/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: ابن بشكوال: الصّلة (٣/ ٢٢٩)، والضبي: بغية الـملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (٢/ ٦٦٢)، والذّهبيّ: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: الفاسي: العقد الثمين (٢/ ٣٤٦)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ١٦٧).

(٤) ينظر: ابن بشكوال: الصّلة (٢/ ٥٣٥)، والذّهبيّ: تاريخ الإسلام (٣٨/ ٨٩)، وابن عماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/ ١٦٢).

الأندلسيّ، القرطبيّ. جُمِع له الحديث والفقه مع الأدب البارع، والخطّ الحسن، والدّين، والورع، والتّواضع، والهدي الصّالح. لقيه ابن ظفر في الأندلس وسمع منه[١]. توفي سنة اثنتين وخمسين وخمسمئة.

۞ أبو الطَّاهر السِّلَفِيُّ[٢]:

صدر الدّين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سِلَفَة[٣]، أبو طاهر الأصبهانيّ. ولد سنة أربع وقيل: خمس وسبعين وأربعمئة. كان إماماً مقرئاً مجوداً محدّثاً حافظاً فقيهاً نحوياً ماهراً محقّقاً ثقة فيما ينقله ثبتاً. رحل إلىٰ بلدانٍ كثيرة لتلقّي العلم. انتهىٰ إليه علوّ الإسناد في البلاد. كان له جاهٌ عند ملوك مصر، وكلمة نافذة. روىٰ عنه كثير من العلماء منهم ابن ظفر الصقلّي[٤]. عمل معجماً بشيوخ بغداد، ومعجماً بالأصبهانيين، و معجماً ثالثاً لباقي البلدان التي سمع بها.

---

(١) ينظر: الفاسي: العقد الثمين (٢/ ٣٤٦)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ١٦٧).

(٢) ينظر: الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (٢١/ ٥)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (٧/ ٢٢٩).

(٣) سِلَفَة: بكسر السّين المهملة وفتح اللام والفاء، وأصله سِلَبه بالباء، معناه: ثلاث شفاه؛ لأنَّ شفته كانت مشقوقة. ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (٧/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: ابن حجر: لسان الميزان (٥/ ٣٧١)، والداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٣٧١).

۞ أبو مروان الباجي[١]:

عبد الملك بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم، الباجيّ، أبو مروان، وأبو محمّد. يُعرف بابن صاحب الصّلاة، وهو صاحب التّاريخ.

من مصنّفاته: المنّ بالإمامة[٢]. سمع منه ابن ظفر في الأندلس[٣]. توفي في أواخر المئة السّادسة.

(١) ينظر: ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة (٣/ ٨٥).

(٢) الكتاب مطبوع، تحـ. عبد الهادي التّازي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٧م. ولقد حقَّق محقّق كتاب " المنّ بالإمامة" إلى أنّ ولادته كانت حوالي سنة سبع وثلاثين وخمسمئة، وأنَّه بقي إلى أواخر المئة السّادسة. ينظر: (ص:١٠،١٩،٢٠).

(٣) ينظر: الفاسي: العقد الثمين (٢/ ٣٤٦)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ١٦٧).

المبحث الخامس: تلاميذه

تلقّىٰ العلم علىٰ ابن ظفر عددٌ كبير من التّلاميذ[١]، وأخذوا العلم عنه بطريقٍ مباشرٍ وغير مباشر، فنبغ منهم علماء كانوا ملء سمع الدّنيا وبصرها:

أولاً - الطريق المباشر:

۞ أبو المحاسن[٢]:

عمر بن علي بن الخضر، القرشيّ، الزبيريّ، الدمشقيّ، الحافظ، الفقيه، الثّقة، المأمون، القاضي، نزيل بغداد. عُني بالحديث، وسمع كثيراً من العلماء ببلاد شتّىٰ منهم ابن ظفر[٣]. مات سنة خمسٍ وسبعين وخمسمئة.

---

(١) ينظر: الأصبهاني: خريدة القصر (١٠/ ٤٩).

(٢) ينظر: الذّهبي: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٠٥)، واليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٣/ ٤٠٢)، وابن العماد: شذرات الذّهب (٤/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: الفاسي: العقد الثّمين (٢/ ٣٤٤).

۞ ابن منقذ[١]:

مجد الدّين، مؤيّد الدّولة، أسامة بن مرشد بن عليّ بن منقذ، أبو المظفّر، الكنانيّ، الشّيزريّ. ولد سنة ثمانٍ وثمانين وأربعمئة. من أكابر بني منقذ وعلمائهم وأدبائهم وشجعانهم.روىٰ عن خلق كثيرين منهم ابن ظفر سمعه بحماة[٢]، وروىٰ عنه ابن عساكر وأبو سعد السّمعاني وأبو المواهب بن صصرىٰ، وغيرهم. من مصنّفاته: "الاعتبار" والتّاريخ البدري"، وله ديوان كبير. مات سنة أربع وثمانين وخمسمئة.

۞ ابن صصرى[٣]:

الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن محمد بن صصرىٰ، أبو المواهب، التغلبيّ، الدمشقيّ، الشّافعيّ. ولد سنة سبع وثلاثين وخمسمئة. كان ثقةً، مستقيم الطّريقة، ليّن الجانب، سمحًا، كريمًا. من مصنّفاته: "فضائل

---

(١)ينظر: الذّهبي: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (١/ ١٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١٦٥)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (٨/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: ابن أبي جرادة: بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٣٥٨-١٣٥٩).

(٣) ينظر: الذّهبي: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٦٤)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١٢/ ١٨٢)، واليافعيّ: مرآة الجنان (٣/ ٤٣٢).

الصّحابة" و "فضائل القدس" و"عوالي ابن عيينة". سمع من ابن ظفر في حماة[١]. مات سنة ستٍّ وثمانين وخمسمئة.

۞ أبو البركات[٢]:

محمّد بن عليّ بن محمّد بن محمّد بن عليّ بن القاضي، أبو البركات، الأنصاريّ، الموصلّيّ، الشّافعيّ. ولي القضاء بأسيوط زيادةً علىٰ عشرين سنة، وبحماة ثمان سنين أيّام نور الدين زنكي. من مصنّفاته: "عيون الأخبار وغرر الحكايات والأشعار" و "معجم النّساء"، وجمع أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين مدينة. قرأ كتابي " خير البِشَر بخيرِ البَشَر" و "سُلوان المُطَاع" علىٰ مصنّفهما ابن ظفر[٣].مات سنة ستمئة.

---

(١) ينظر: الذّهبي: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٦٥)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١٢/ ١٨٢)، وابن حجر: لسان الميزان (٥/ ٣٧١).

(٢) ينظر: الذّهبيّ: تاريخ الإسلام (٤٢/ ٤٧٨)، و الصّفديّ: الوافي بالوفيات (٤/ ١٢٣).

(٣) ينظر: خير البِشر بخير البَشر (ص:١). وأثبت محمد أحمد دمج ، محقق السلوان الصفحة الأولى من مخطوط الكتاب- من مكتبة الأسد والتي تحمل الرقم (١٦٦٦٤)، ومصدرها مكتبة الشرفيّة في حلب، وتحمل رقم (١٣٦٠)- وفيها قراءته. ينظر: سلوان المطاع (ص:٨٣).

۞ ابن قدامة[١]:

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر، أبو محمّد، المقدسي، الدّمشقي، الصالحيّ، الحنبليّ. ولد سنة إحدىٰ وأربعين وخمسمئة. كان من بحور العلم وأذكياء العالم، غزير النقل، ذا أناةٍ ووقار. سمع من شيوخ كثر منهم ابن ظفر الصقلي[٢]. أتقن الفقه والحديث والخلاف، وغير ذلك من فنون العلم المختلفة، وكان إمامًا حجّةً مصنّفًا متفنّنًا متبحّراً. برع في الفقه غاية البراعة، وانتهت إليه معرفة المذهب الحنبلي وأصوله. من مصنّفاته: "المغني" و "التّوابين" و"فضائل الصّحابة" و "ذمّ التّأويل"، وغير ذلك. مات سنة عشرين وستمئة.

۞ ولد محمد بن ظفر الصقّلي[٣]:

(١) ينظر: الذّهبي: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٣)، واليافعيّ: مرآة الجنان (٤/ ٤٧).

(٢) ينظر: لسان الميزان (٥/ ٣٧١).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنّه من تلاميذه، ولم أقف على من ذكر ذلك غيره . لسان الميزان (٥/ ٣٧١).

ثانياً - الطريق غير المباشر:

۞ القاضي شرف الدّين[١]:

محمّد بن سليمان بن حسن، أبو الرّضىٰ. فقيهٌ، نحويٌّ، ومحدّث، قرأ علىٰ أبي البركات كتاب ابن ظفر "سلوان المطاع" عام إحدىٰ وتسعين وخمسمئة[٢].

۞ أبو إسحاق[٣]:

إبراهيم بن موسىٰ بن ثابت الرّبعيّ، القناويّ، الفقيه، النحويّ، قرأ علىٰ القاضي شرف الدّين كتاب ابن ظفر "سلوان المطاع" عام اثنين وستمئة.

۞ الشّريف القنائيّ المالكيّ[٤]:

الحسن بن عبد الرّحيم بن أحمد بن حجّون، الشّريف، أبو محمّد القنائي، صوفيٌّ، فاضلٌ، عالمٌ، فقيهٌ، مالكيُّ المذهب. ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمئة.كان ذا خلق حسن، جمع بين العلم والعبادة والورع والزّهادة، وكان

---

(١) لم أقف له على ترجمة، والمعلومات عنه من مقدمة سلوان المطاع (ص:٨٣).

(٢) الصفحة الأولى من مخطوط الكتاب - من مكتبة الأسد والتي تحمل الرقم (١٦٦٦٤)، ومصدرها مكتبة الشرفيّة في حلب، وتحمل رقم (١٣٦٠)- وفيها قراءته. ينظر: سلوان المطاع (ص:٨٣).

(٣) لم أقف له على ترجمة، والمعلومات عنه من مقدمة سلوان المطاع (ص:٨٣).

(٤) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٤) و (١٢/ ٤٣).

يقرئ مذهب الشّافعيّ، وكان ذا خطٍّ جميل ممّا جعله ينسخ كتبًا كثيرةً من كتب الأدب، وكتب الإحياء، ومنها: كتاب سلوان المطاع. قرأ الكتاب وسمع تلاوته مرتين عام خمسة وستة وستمئة في مجلس أبي الرّضىٰ محمّد بن سليمان بن حسن وبلفظه[1].

(١) ينظر: سلوان المطاع (ص:٨٣-٨٤).

المبحث السادس: مذهبه الفقهي

كان ابن ظفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مالكيّ المذهب، وقد ذكر ذلك بعض من ترجموا له كالفاسيّ[١] والداوديّ[٢] والبغداديّ[٣]، وقد صنَّف كتابًا في الفقه المالكي أسماه: "المنشئ في الفقه"[٤].

وعلىٰ الرّغم من ذلك فهو ليس متعصّبًا للمذهب المالكيّ، فهو أحيانًا يرجّح مذهب غيرهم – كما سيأتي عند الحديث عن منهجه في الآيات التي تتعرّض للأحكام الفقهيّة – ولقد درس فقه الإمام الشّافعيّ أيضًا[٥]، وهو عند عرضه للمسائل الفقهيّة يعرض للمذهبين المالكي والشّافعي.

(١) العقد الثّمين (٢/ ٣٤٦).

(٢) طبقات المفسّرين (٢/ ١٦٧).

(٣) هدية العارفين (٦/ ٩٦).

(٤) الداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: الفاسي: العقد الثّمين (٢/ ٣٤٤).

المبحث السابع: تعقيباته وآراؤه العلميّة

لابن ظَفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شخصية علمية مستقلة متميزة بحيث نجده بعد عرضه لأقوال الأئمَّة يوازن بينها، ويرجّح، وقد يتفرّد برأي، كما يردّ علىٰ أهل الأهواء والبدع، كما سيتضح فيما يأتي من نماذج:

۞ أولاً - تعقيباته وترجيحاته:

١.عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1]. قال ابن ظفر رحمه الله:«...واستدلَّ بقوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ مَن قال: إنَّ الوحوشَ المأكُولةَ تدخلُ في اسم بهيمة الأنعامِ؛ لأنَّ (غَيرَ) في موضع (إلا)، فاستثنىٰ ما صاده المحرِمُ من جنس الوحش الدَّاخل في بهيمة الأنعامِ، وهـذَا ضعيفٌ بعيدٌ، لَكِن خيرٌ منهُ قول الفرَّاء ما حاصلُهُ:

٢. بهيمة الأنعام: بقر الوحشِ والظِّباءُ و الحمرُ الوحشيَّةُ، قال: وقولُهُ: ﴿غَيْرَ ٱلصَّيْدِ مُحِلِّى﴾ أَي: أحللتُ لكم هذهِ غيرَ مُستحِلِّين للصَّيد وأنتم حُرُمٌ، كقولكَ: أحللتُ لك هذا الشَّيء لا مُعتدِيًا فيه، وهو حسنٌ، لكن

---

(١) [المائدة:١].

لا يُساعِدُ علىٰ إدخال الحمر الوحشيَّة في بهيمة الأنعام لُغةً»[١].

٣. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[٢]. قال ابن ظفر رحمه الله:«... وقال مُجاهِدٌ وقتادةُ وغيرُهُما: أي أغرينا العداوةَ والبغضاءَ بينَ اليهُودِ والنَّصارىٰ. وهو حسنٌ جدّاً، وإن كان الأكثرون قالوا: هو للنَّصارىٰ خاصَّةً، فكُلُّ فرقة من فِرَقِهِم تُعادِي سائِرهَا»[٣].

٤. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ﴾[٤]. قال ابن ظفر رحمه الله:«كانوا خافُوا أهلها، فقالُوا لـمُوسىٰ: ارجع بنا عن أرضِ الـجبَّارين، فإنَّا لا نُطيقُ قتالـهُم، وقال بعضُهُم لبعضٍ: تعالَوا بنا نُقدِّم علينا رجُلاً، فيَرُدَّنَا إلىٰ مصر. وقيل: أي لا ترجِعُوا عنِ الإيمانِ إلىٰ

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق١/ ب س١٨).

(٢) [المائدة:١٤].

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق١٥/ ب س٨). تخريج قول مجاهد وقتادة ينظر: (ص:٥٢٨).

(٤) [المائدة:٢١].

الكُفر. وهذا سَهوٌ؛ لأَنَّهُم امتنعُوا من دُخُولها بالجهاد ممَّا عُدَّ ذلك منهم كُفراً. وقيلَ:أي لا تَرجِعُوا عنِ الطَّاعةِ فتخسَرُوا الثَّواب»[١].

۞ ثانياً - ردوده على أهل البدع والأهواء:

سأكتفي بذكر مثال واحد لكل فرقة خشية الإطالة:

١. ردّه على المعتزلة: عند تعرّضه لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[٢]. قال ابن ظفر رحمه الله بعد أن بيّن معنىٰ الحكمة:«... وكان المشركون قالوا للمسلمين: تتركونَ أكل الميتة الَّتي قتلهَا اللهُ، وتأكُلُون ما قتلتُم؟!، فلمَّا نزلت الآية، قال المسلمون لهم: لم نأكل ما قتلناهُ لأنَّا قتلناه، بل لأنَّ الله تعالىٰ أحلَّه لنا. فالحلال: ما أحلَّهُ الله، والحرامُ: ما حرَّمه الله، ثمَّ اقتدىٰ المعتزلةُ بالمشركين في نوعٍ من هذا الجدال، فقالوا لِأهل السُنّة: إنَّكم تُثبتون لله تعالىٰ أحكاماً في عباده ، وتستحسِنُونهَا منه، وتقولون: إنَّها عدلٌ منه وحِكمةٌ، ولو وقع مثلُ تلكَ الأَحكامِ، من إنسانٍ في عبده أو في رعيَّته، لاستقبحتُمُوها منهُ، ونسبتُمُوه إلىٰ الجور والإفساد.فقال لهم أهل السُنَّة: أمَّا أَحكامُ الله عزوجل في مخلُوقاته، فكُلُّها

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق١٨/ ب س١٢).

(٢) [المائدة:١].

حسنةٌ منهُ، لأنّه يَصَّرَّفُ فيما استبَدَّ بخلقهِ ومُلكهِ، وأمَّا ما نَستقبِحُهُ من أحكام المخلُوقين، فما استقبَحناه، لأنَّه قبيحٌ لعينهِ، بل لقُبحهِ في حُكم الله ﷻ، هذا علىٰ حُكم المسَامَحَة بالإصغاء إلىٰ ما قالوه، فإنَّهم رامُوا به الجمع بين حُكمِ مالكٍ علىٰ الحقيقَة من كلِّ وجهٍ، ﴿تَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، وبين حُكمِ مالِكٍ من وجهٍ دون وجهٍ،لا يحكُمُ إلاّ بإذنٍ، أولا يرونَ أنَّ مالكَ العَبدِ لا يَملِكُ أَنْ يُمثِّل به، وأنَّ مالك الرَّغيف لا يملكُ أن يُطعِمهُ مَن يَستعِينُ بأكله علىٰ معصية الله»[1].

٢. ردّه على المبتدعة: عند تعرّضه لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2]. قال ابن ظفر رحمه الله:« وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. أشدُّ شيءٍ علىٰ من ابتدع بدعًا في الأعمال الصَّالحة، كالاعتداء في الطَّهُورِ، والتَّردُّد في تكبيرة الإحرام، وجمع آياتِ السُّجود في صلاةٍ، والقراءةِ بحرفينِ وأكثر في حال واحدة، إلىٰ بدع كثيرة، يعلمُها منْ علِم السُّنَّةَ، وليس منها صلاةُ قيامِ رمضان في جماعةٍ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حضَّ علىٰ قيامِ رمضانَ، وقامه، واجتمع إليه ناسٌ من أصحابه، فصلَّوا بصلاته

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢/ أس٨).

(٢) [المائدة:٣].

في ليلةٍ منه، ثمَّ اجتمعُوا في اللَّيلة الثَّانية، فكثُرُوا فصلَّوا بصلاته، ولم ينهَهُمْ عن ذلك، ثمَّ اجتمعوا بكثرة فلم يخرج إليهم، وعلَّل امتناعه من الخروج إليهم بخوفه أن يُكتُبَ قيامُ رمضان عليهم، فالَّذي صنعه عُمر رضي الله عنه في ذلك أن أعادهم إلىٰ عملٍ عَمِلُوهُ مع رسول الله ﷺ، حين زال العُذرُ، وهو خوف أن يكتبَ عليهم، فمن تعرَّض لزيادَة في الدِّين الَّذي أكمله الله تعالىٰ بفعل أو قول أو هيئةٍ ليست في كتاب الله ولا سُنَّة رسُوله، فهو معتد أثيم»[(١)].

٣. ردّه على الرّافضة: عند تعرّضه لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[(٢)]. قال ابن ظفر رحمه الله: «...وخالف الرَّوافض المسلمين في وجُوبِ غُسل الرِّجلَينِ مُحتجِّين بما رُوي أنَّ عليّـًا-كرَّمهُ الله - قال: نزل الكتابُ بالمسح، والسُّنَّةُ الغُسل، والرِّوايةُ فيه مُختلِفةٌ؛ لأنَّ مُجَالدَ بنَ سعيد الهمَدَانيُّ رواهُ عن رجل عن عليٍّ-كرَّمه الله- والرِّوايةُ عن مجهول لا تقوم بها حُجَّةٌ. ثُمّ إنَّه -كرَّمه الله - قال : "السُّنّة الغُسلُ"، وسُنَّة الرَّسولِ في هذا بيانهُ لما أُنزِل عليه، لا شَرعُهُ لما

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٥/ ب س٢٣).

(٢) [المائدة:٦].

يُخَالِفُ معنىٰ لفظِهِ عندَ العرب. ورُوي عن الشَّعبيِّ مثلُ مقالة أمير المؤمنينَ عليٍّ -كرَّمهُ الله - ولكنَّه لم يروِها عن أحد، وهو محجُوجٌ ببيانِ الرَّسُولِ بفعله الثَّابت وبالقِراءة المرويَّة بنصب اللَّام من "أَرْجُلَكُمْ" عطفًا علىٰ الأيدي، وبعمل السَّلف الصَّالحِ. ولقد ذكر أحدُ دُعاة الضَّلالِ منَ القُطَعيَّة[1] في كتابٍ لهُ: أنَّ عليَّ بنَ الحُسين عليه السلام توضَّأ في بيته فمسح رجليهِ، فأنكرت مسحهُ أمةٌ لهُ كانت تصُبُّ الماءَ علىٰ يديه، فقال: إنَّا لله وإنّا إليه راجعونَ، تقيَّةٌ خارج المنزل، وتقيَّةٌ داخِل المنزلِ، وأعتقَ الأمةَ وأمر بإخراجها من منزلهِ. ففضح المكذّب بهذه الحكايةِ عقله، وحجَّ خصامه، وأزرىٰ علىٰ من يزعُمُهُ إمامَهُ، وهذا لأنَّه اعترفَ بإجماع المُسلمِين علىٰ وُجوب غُسلِ الرِّجلينِ وانتشار ذلك، حتَّىٰ علمَتهُ أمَةٌ وأنكرت ما سواهُ، ونسبَ كذبًا إلىٰ من يزعمُ أنَّه الإمامُ المعصومُ التَّقيَّةَ في دينهِ، وكِتمَانِ الحقِّ عمَّن هو في مُلكهِ وقَهرِه عندَ حاجتهِ إلىٰ بيانه»[2].

(١) سيأتي التّعريف بهم في موضعه من التّخريج (ص:٤٥٦).

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق١٠/أ س١٣). ينظر تخريج الآثار وترجمة الأعلام في موضعها من التحقيق (ص:٣٢١-٣٢٣).

٤. ردّه على القدريّة: عند تعرّضه لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[(١)]. قال ابن ظفر رحمه الله: «أي لن تملِكَ دفعَ ما أرادَ الله به أولئِك الَّذينَ لم يُرِدِ الله أن يُطهِّر قُلُوبهُم. هذا دامغٌ للقدريَّةِ القائلين: إنَّ الله سُبحانهُ لا يُريدُ ضلالَ الضَّالِّين ولا فتنةَ المفتُونينَ ولا معاصِيَ العاصينَ، عناداً لقوله سُبحانهُ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٢)]»[(٣)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) [المائدة:٤١].

(٢) [التكوير:٢٩].

(٣) النسخة (ب) (جـ٢ق٨٤/ ب س٥)، وفي الأصل بياض.

المبحث الثّامن: شعره ونثره

۞ أولاً - شعره:

كان ابن ظفر رحمه الله معتنياً بالشّعر نظماً وتمثّلاً، أمَّا النّظم فقد نقل بعض من ترجم له بعض أشعاره، إضافة إلىٰ ما تزخر به بعض كتبه، وأمَّا التمثّل فإنَّه يتجلّىٰ فيما يأتي به من الشّواهد الشّعريّة، وهذا واضحٌ في تفسيره الذي بين يدينا.

ولقد أشار العلماء إلىٰ شاعريّته، فقال الذّهبيّ: «وله نظمٌ و فضائل»[(١)]، وقال السيوطيّ: «وله شعرٌ حسن»[(٢)].

وهذه بعض الأمثلة من نظمه توضّح شاعريّته:

قال رحمه الله - من الوافر -[(٣)]:

بِبِسْمِ اللهِ يَفْتَتِـــحُ الْعَلِيـــــمُ ... وَبالرَّحْمَنِ يَعْتَصِمُ الْعَلِيـــمُ
وَكَيفَ يَلُومُنِي فِي حُسْنِ ظَنِّي ... بِرَبِّي لائِمٌ وَهـــو الرَّحِيـــمُ

---

(١) سير أعلام النّبلاء (٢٠/ ٥٢٣).

(٢) بغية الوعاة (١/ ١٤٢).

(٣) ينظر: السيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٣)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ١٦٨).

وقال رحمه الله – من الطويل – [١]:

حَمَلْتُكَ فِي قَلْبِي فَهَلْ أَنْتَ عالمٌ ... بأَنَّك مَحْمولٌ وَأَنْتَ مُقِيمُ
أَلا إِنَّ شَخْصاً فِي فُؤَادِي محَلّهُ ... وَأَشْتَاقُهُ شَخصٌ عَلَيَّ كَرِيمُ

وقال رحمه الله – من الخفيف –[٢]:

أيُّهَا الْـمُسْتَجِيشُ مِنْ أَلْسُنِ الوعَّاظِ ... قَـــد أَسْهَبُـــوا وَمَا أَيْقَظُـــوكا
هَاكَ بَيتاً يُغْنِيكَ عَـنْ كُـلِّ سَجْـعٍ ... وَقَرِيـــضٍ كَانُـــوا بِـــهِ وَعَظُوكَا
لا تَشَاغَلْ بِالنَّاسِ عَـــن مَلِكِ النَّا ... سِ فَلَـولا نُعْمَـــاهُ مَـا لَحَظـوكَا

ولقد أورد في كتابه " سلوان المطاع" مجموعة من أشعاره التي نظمها ، ومن ذلك:

١. قال رحمه الله في الصبر – من الطويل –[٣]:

عَلى قَدْرِ فضل المرءِ تأْتي خُطُوبُه ... ويُعْرَف عند الصَّبْر فيما يُصِيبهُ
ومَـــنْ قَلَّ فيما يَتَّقِيه اصطبـــارُه ... فقـد قَلَّ فيما يَرْتجيـــه نَصِيبُـــهُ

---

(١) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٦)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٦)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٦)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٧).

(٣) سلوان المطاع (ص:٢١٠).

٢. وقال رحمه الله في الرّضىٰ – من الطّويل –[١]:

إِذا أَنا لم أَدْفَـــع قَضـاءً كَرِهْتُـــهُ ... بشيءٍ سِوى سُخْطي له وتَبَرُّمي
فصَبْري له من حُسْنِ معرفتي به ... كما أَنّ رِضواني به مِـــن تَكَرُّمي

٣. وقال رحمه الله في الزّهد – من مجزوء المنسرح –[٢]:

يا مُتعَبـاً كَـــدَّهُ الْـحِـــرْ ... صُ في الْفُضول وكادَهْ
لو حُزْتَ ما حاز كِسرى ... وما حَوَى وأَفـــــادهْ
مـــا كنـــتَ إِلاّ مُعَـــنَّى ... ومُغْـــرَماً بالزِّيـــادهْ
لم يَصْـــــفُ في الأرض ... إِلاّ لأَهْـــل الزَّهـــادهْ
فَرُضْ عَلَى الزُّهْـد نَفْسـاً ... فإِنّـــما الخيـــرُ عـــادهْ

٤. ومنه أيضـاً قوله رحمه الله – من مجزوء المنسرح – [٣]:

دُنيـــاك دارُ غُـــــرورٍ ... ومُتْعَـــــةٍ مُسْتعـــارَهْ
ودارُ لبـــس وكَسْـــبٍ ... ومَغْنَـــمٍ وتجـــــارهْ
ورأَس مالِكَ نَفْـــسٌ ... فاحْذَر عليها الخَسارهْ

---

(١) سلوان المطاع (ص:٢٥٠).

(٢) سلوان المطاع (ص:٢٨٨).

(٣) سلوان المطاع (ص:٢٨٩).

ولا تَبِعْـــها بأَكْـــلٍ وَطِيبِ عَرْفٍ وَشـارهْ
فإنّ مـــــلك سليـــما ن لا يفـــي بشَـــرارهْ

۞ ثانياً - نثره:

أجاد ابن ظفر النّثر كما أجاد الشّعر، لذا أثنىٰ عليه العلماء الذين ترجموا له ووصفوه بالأديب[١]، وقد أودع نثره بعض كتبه، منها كتابه "سلوان المطاع"، والأمثلة توضّح ذلك:

١. من نثره قوله رحمه الله- في التفويض-: «معارضة العليل طبيبه ، توجب تعذيبه . إنما الكَيِّسُ الماهر من استسلم في قبض القاهر . إذا كانت مغالبة القدر مستحيلة ، فمن أعوان نفوذه الحيلة . إذا التبست عليك المصادر ، فَفَوِّض الأمر إلىٰ القادر. إنَّ من الدلالة علىٰ أنَّ الإنسان مصرَّفٌ مغلوب، ومدبَّرٌ مربوب، أن يتبلَّد رأيه في بعض الخطوب، ويعمىٰ عليه الصَّواب المطلوب، فإذا كان ذلك فإنَّ تدميرهُ في تدبيره، واغتياله في احتياله،وهلكته في حركته»[٢].

---

(١) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٢)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٥)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، وابن حجر: لسان الميزان (٥/ ٣٧١)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (١/ ١٨٩).

(٢) سلوان المطاع (ص:١٢٧).

٢. ومنه قوله رحمه الله – في التأسّي –: «التأسي جنَّة البلاء ، وسنة الابتلاء . التأسِّي درج الاصطبار، كما أن الجزع درك التَّبار[١]. إنَّه ينبغي لذي البصيرة أن يرىٰ النِّعم في صورة العواري المرتجعة، والودائع المنتزعة، فمتىٰ لم يفعل ذلك أعظم فقدها، وجوَّر المنعم إذا استردَّها»[٢].

٣. ومنه قوله رحمه الله – في الصّبر –: «اعلم أنَّ ظلَّ الصّبر ظليل، ومضلّه ذليل، وإنَّ الصّبر درج يفضي بمن عرج إلىٰ الفرج، وإنَّ أقلَّ فوائد الصَّبر علىٰ البليَّة أنَّ الصّابر عليها ينقص لذّة عدوّه، والمتشفّي الشَّامت به»[٣]. وقوله: «وصبر الملوك عبارة عن ثلاث قوىٰ : القوَّة الأولىٰ: قوة الحلم وثمرتها العفو ، والقوَّةُ الثّانية : قوة الكلاءة[٤] والحفظ وثمرتها عمارة المملكة ، والقوّة الثّالثة: قوة الشَّجاعة وثمرتها في الملوك الثبات ، وأمَّا ثمرتها في

---

(١) التّبار: الهلاك. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: تبر) (٤/ ٨٨)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: تبر) (١٠/ ٢٧٧).

(٢) سلوان المطاع (ص:١٦٨).

(٣) سلوان المطاع (ص:٢٠٨).

(٤) الكلاءة: الرعاية والحفظ والحراسة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: كلأ) (١/ ١٤٥-١٤٦)، و الزّبيدي: تاج العروس (مادّة: كلأ) (١/ ٤٠٢).

حماة المملكة من المقاتِلَة، فالإقدام في المعارك ، ولا يُراد من الملك الإقدام في المكافحة فإنَّ ذلك من الملك تهوُّر وطيش وتغرير ، وإنَّما شجاعة الملك ثباتُهُ، حتَّىٰ يكون قطبًا للمحاربين وَمَعْقِلاً للمنهزمين ، هذا ما دام بحضرته من يثق بِذَبِّهِ عنه ، ودفاعه دونه ، وحمايته له »[١].

٤. ومنه قوله رحمه الله – في الرّضىٰ –: « إذا كان القدرُ حقّاً كان سُخْطُهُ حُمْقاً. من رضي حظي . ومن ترك الاقتراح أفلح واستراح . كن بالرضا عاملاً قبل أن تكون له معمولاً ، وسر إليه عادلاً وإلا صرت نحوه معدولاً»[٢].

٥. ومنه قوله رحمه الله – في الزّهد –: «حذارِ حذارِ من دارٍ هي شرُّ دار، حرامها سمٌّ ناقع وعذابٌ واقع، وحلالها نصب شاسع، وأمل واسع»[٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) سلوان المطاع (ص:٢١١).

(٢) سلوان المطاع (ص:٢٤٨).

(٣) سلوان المطاع (ص:٢٨٩).

المبحث التّاسع: مصنَّفاته

تظهر شخصيّة العالم المسلم فيما يخلّفه من تراث علميّ يُثري به المكتبة الإسلاميّة، ولقد ترك ابن ظفر – علىٰ الرّغم من المعاناة التي عاشها، والفقر الذّي كابده – تراثًا فكريًّا في أنواعٍ مختلفةٍ من الفنون كالتّفسير والفقه والعقائد واللغة، وغير ذلك ممَّا يشهد له بسعة علمه، وتنوّع معرفته، ورسوخِ قدمه.

وهذا بيانُ تصانيفه حسب الموضوع مرتَّبةً علىٰ حروف المعجم:

۞ أولاً - التّفسير:

«إكسير كيمياء التّفسير»[(١)]:

« تفسير القرآن »[(٢)]:

وهو تفسيرٌ كبيرٌ يقع في اثني عشر مجلداً، وهو غير "ينبوع الحياة". صنَّفه

---

(١) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٣)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٦)، السيوطيّ: بغية الوعاة (١/ ١٤٣)، والبغدادي: هديّة العارفين (٦/ ٩٦).

(٢) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٣)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، والسّيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢).

ابن ظفر رحمه الله بحلب عند إقامته بالمدرسة العصرونية[١].

« ينبوع الحياة»[٢]:

وهو في تفسير القرآن الكريم، وهو الذي بين أيدينا، ولعلَّ ابن ظفر رحمه الله صنَّفه- مختصراً عن التّفسير الكبير أو مستقلاً - بعد خروجه من حلب إلىٰ حماة إثر الفتنة التي جرت بين السنَّة والشّيعة، ونهبت كتبه فيما نهب، وهو الذي أميل إليه؛ لأنّ تفسير "ينبوع الحياة" مليء بأحاديث فيها زيادة ونقصٌ وتحريف[٣]، وأورد نقولاً عن الأئمَّة ليست دقيقةً كما هي في مصادرها، إضافة إلىٰ أنَّه يورد كثيراً من الأقوال بالمعنىٰ و بدون نسبة إلىٰ قائلها، ويكتفي بقوله: "قيل"، وما أشبهه، و لعلَّ مردَّ ذلك كلِّه إلىٰ اعتماده علىٰ حفظه، وعدم رجوعه إلىٰ المصادر الأصيلة.

---

(١) ينظر: السّيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢).

(٢) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٢)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٦)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، وابن حجر: لسان الميزان (٥/ ٣٧١)، والسّيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٥)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (١/ ١٨٨)، والبغدادي: هدية العارفين (٦/ ٩٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «وصنَّف ينبوع الحياة في التّفسير أورد فيه أحاديث فيها تحريف وزيادة، فكأنَّه كان يذكر ذلك من حفظه» لسان الميزان (٥/ ٣٧١).

۞ ثانياً - الفقه :

« أرجوزة في الفرائض والولاء »[١]:

« المثنى أو مثنى الاستئناف للمعونة والإشراف»[٢]:

« المنشئ في الفقه على مذهب مالك بن أنس »[٣]:

۞ رابعًا - العقيدة:

« الجنَّة في اعتقاد أهل السُّنَّة»[٤]:

« المَعادات »[٥]:

---

(١) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٣)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٦)، والسّيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٣)، والبغدادي: هديّة العارفين (٦/ ٩٦)، وكحالة: معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربيّة (٣/ ٤٥٦).

(٢) ذكره المؤلف في مقدمة كتابه سلوان المطاع، و هو من جملة ما أهداه للقائد الصقلي (ص:١١٦)، و ينظر: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (٦/ ١٦٣).

(٣) ينظر: الداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات – وعنده: الجنّة من فرق أهل السنّة- (١/ ١٢٥)، والداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، والداودي: طبقات المفسّرين– وعنده: العادات- (٢/ ٢٤٥).

« معاتبة الجريء على معاقبة البريء »[١]:

۞ خامسًا - اللغة و الأدب:

« إبهام الخواص في إيهام الخواصّ »[٢] في بيان غلط أبي محمد الحريري[٣]:

« حاشية على درّة الغوّاص »[٤]: وهي ردٌّ على الحريري في اللغة[٥].

---

(١) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٣)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، والسّيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٣)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٥)، والبغدادي: هدية العارفين (٦/ ٩٦).

(٢) ينظر: الداودي: طبقات المفسّرين (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٣) القاسم بن عليّ بن محمّد بن عثمان الحريريّ، أبو محمّد. ولد سنة ستٍّ وأربعين وأربعمئة. من أهل البصرة، كان أديباً، فاضلاً، بارعاً، فصيحاً، بليغاً. من مصنَّفاته: " المقامات" المنسوبة إلى الحارث بن همّام، و "درّة الغوّاص فيما تلحن فيه الخواصّ"، وشرحها. مات سنة ستّ عشرة وخمسمئة. ينظر: ابن الأنباريّ: نزهة الألبَاء في طبقات الأدباء (ص:٢٧٨)، والقفطيّ: إنبَاهُ الرُّواة على أنْبَاهِ النُّحاة (٣/ ٢٣).

(٤) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٣)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٦)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، والسّيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٣)، و الأدنه وي: طبقات المفسرين (١/ ١٨٨)، والبغدادي: هدية العارفين (٦/ ٩٦).

(٥) حاشية ابن ظفر في الردّ على درّة الغواص مطبوعة مع حاشية شهاب الدين الخفاجي (ت:١٠١١هـ) وعبد الله بن بِرِّي (ت:٥٨٢). تحت مسمى: «دُرَّة الغواص للقاسم بن علي بن محمد الحريري (ت:٥١٦) شرحها وحواشيها وتكملتها». والتكملة لأبي منصور الجواليقي (ت:٥٣٩).تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي علي القرني. دار الجيل، بيروت. ومكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م

« الاشتراك اللغوي والاستنباط المعنوي »[١]:

« التّنقيب على ما في المقامات من الغريب »[٢]:

قال الدكتور صالح الفايز: «وقد رأيت منه نسخة خطّيةً في خزانة ابن يوسف العموميّة بمراكش، وفي مطلعها يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلىٰ الله وسلّم علىٰ سيّدنا ومولانا محمّد وآله. لله المحامد التي نابت الحدّ والمحدود...»، ثمَّ شرع الفايز بوصفها قائلاً: «وقد كتبت بخطٍّ عربيٍّ لا بأس به، وبعض كلماتها كتب باللون الأحمر، وتوجد عليها بعض الحواشي، وتقع في إحدىٰ وتسعين ورقة مسطّرة سبعة وثلاثين سطراً، وتحمل رقم ٢ مجاميع ٦٢»[٣].

« المختصر في شرح المقامات »[٤]:

---

(١) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٢)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، والسيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٣)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٦)، والسيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢-١٤٣)، والبغدادي: هدية العارفين (٦/ ٩٦).

(٢) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٣)، والبغدادي: هدية العارفين (٦/ ٩٦).

(٣) ينظر: ابن ظفر الصقلي ومنهجه في التّفسير (ص:٥٣).

(٤) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٣)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٦)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥).

« المطول في شرح المقامات »[(١)] :

« ملح اللغة فيما اتَّفق لفظه واختلف معناه على حروف المعجم[(٢)] » :

۞ خامسًا - النّحو:

« القواعد والبيان" مختصر في النّحو »[(٣)] :

۞ سادسًا - السيّر:

« سُلْوانُ المُطَاع في عُدْوانِ الأتباع »[(٤)] :

---

(١) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٣)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٦)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥). والسيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٣)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٣)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٦)، والسيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٣)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٥)، والبغدادي: هدية العارفين (٦/ ٩٦).

(٣) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٣)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٦)، و الداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: الأصبهاني: خريدة القصر (١٠/ ٤٩)، وياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٢-٤٤٣)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٥)، والذّهبي: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٢٣)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، وابن حجر: لسان الميزان (٥/ ٣٧١)، والسّيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٦)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (١/ ١٨٨)، والبغدادي: هدية العارفين (٦/ ٩٦).

هو كتابٌ متخصّصٌ في السياسة ونصح الملوك، ألّفه ابن ظفر للقائد الصقلّي أبي عبد الله محمّد بن أبي القاسم علي القرشيّ سنة خمسٍ وأربعين وخمسمئة[١]. قال في مقدّمته: «وهو كتاب عمدت فيه إلىٰ أمثلة أستأثر خواصّ الملوك ببضاعتها...» إلىٰ قوله: «إلىٰ ما يلي ذلك من منثور الحكم وموزونها، وأبكار الآداب وعيونها، فبرزت روضة للقلوب والأسماع، ورياضة للعقول والطّباع، وسمّيتها: سلوان المطاع في عدوان الأتباع» ثمَّ شرح ابن ظفر معنىٰ السلوان فقال: «جمع سُلوانة، وهي: خرزة تزعم العرب أن الماء المصبوب عليها إذا شربه المحب سلا»[٢]. ولقد جعل كتابه خمس سلوانات: السلوانة الأولىٰ: في التفويض، و الثانية: في التأسي، و الثالثة: في الصبر، والرَّابعة: في الرضىٰ، والخامسة: في الزهد. وهو عند كلّ سلوانة يشرع في ذكر بعض الآيات الكريمة وبعض الأحاديث النبويّة التي تناسب المقام، ويبدأ في النّثر المسجوع والنظم المصنوع وقد يأتي ببعض الأخبار[٣].

---

(١) ينظر: (ص:١٠٦) من هذا البحث.

(٢) ينظر: سلوان المطاع (ص:١١٧).

(٣) الكتاب مطبوع بتحقيق: د. محمد أحمد دمج. مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر. بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. وترجم إلى الإنكليزية والتركية. ينظر: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (٦/ ١٦١-١٦٢).

« أَنْبَاءُ نُجَبَاءِ الْأَبْنَاءِ »[(١)]:

يعرض المصنّف رحمه الله في كتابه هذا لِسِيَر بعض النجباء، يقول في مقدمته: « وبعد: فهذا كتاب أودعته من أنباء نجباء الأبناء »[(٢)]. ولقد افتتح كتابه بذكر النبيّ ﷺ ثمّ جعل كتابه أربعة أصناف: الصِّنف الأوّل: في ذكر عشرة ممن كرمهم الله بصحبة رسول الله ﷺ، والصِّنف الثّاني: في ذكر رجال من ذريّات الصحابة وغيرهم، والصنف الثالث: في ذكر رجال ممن اتّسموا بالعبادة، والصنف الرابع: في ذكر رجال سادوا في عصر الجاهلية من العرب ورجال من ملوك فارس[(٣)].

۞ سابعاً - الوعظ والوصايا:

« أساليب الغاية في أحكام آية »[(٤)]:

---

(١) هو من جملة ما أهداه ابن ظفر للقائد الصقلي. ينظر: سلوان المطاع (ص:١١٦-١١٧). و ينظر: الأصبهاني: خريدة القصر (١٠/ ٦٠)، وياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٢)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٦)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، والسيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٣)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٦)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (١/ ١٨٨)، والبغدادي: هدية العارفين (٦/ ٩٦)، وبروكلمان: تاريخ الأدب العربي (٦/ ١٦٢).

(٢) أنباءُ نُجباءِ الأبناءِ (ص:٥).

(٣) الكتاب مطبوع، تحقيق. لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٤) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٣)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، والسيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٣)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٦)، والبغدادي: هدية العارفين (٦/ ٩٦).

=

هو كتاب يتضمَّن وصايا للسالكين، وأحكامًا في الوضوء، أهداه أيضًا للقائد الصقلّي أبي عبد الله القرشي، ولقد ذكر ذلك في مقدّمة سلوان المطاع" حيث قال: «لمَّا كانت الهدايا تزرع الحبّ وتضاعفه، وتعضد الشّكر وتساعفه، أحببت أن أهدي له هديّة فائقة رائقة لتكون عنده نافقة، وبقدره لائقة، فلم أجد لذلك إلا العلم الذي شغفه حبًّا، والحكمة التي لم يزل بها صبًّا... فأتحفته "بأساليب الغاية في أحكام آية"، وهو كتاب ضمنته أحد عشر أسلوبًا، تُفضِي بسالكها إلىٰ العلم بالظّاهر المستنبط من قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[(١)]»[(٢)].

«**الخُوَذُ الواقية والعُوَذُ الرّاقية**»[(٣)]، وهو كتاب في الوعظ.

«نصائح الذّكرى»[(٤)]:

=

(١) [المائدة:٦].

(٢) سلوان المطاع (ص:١١٦).

(٣) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٦)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٦).

(٤) ينظر الصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٦)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٦).

هو كتاب في الوعظ أيضـًا، نقل عنه الدميري (ت:٨٠٨هـ) في أكثر من موطن، فمن ذلك قوله: «وفي كتاب النَّصائح لابن ظَفَر أنَّ أَمَةً لعمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه ، اسمها زائدة ، وكان النبيّ ﷺ يقول: يا زائدة إنك لموفقة... »[(١)]، كما نقل الإمام القرطبيّ عنه أيضـًا، فقال: « روي عن عكرمة أنه قال : رأيت في بعض صحف شيث أنَّ آدم عليه السلام قال : يا رب أرني ملك الموت حتىٰ أنظر إليه ، فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه : إنَّ له صفات لا تقدر علىٰ النظر إليها... » إلىٰ قوله: «ذكر هذا الخبر ابن ظفر الواعظ المكنّىٰ أبو هاشم محمّد بن محمّد في كتاب النصائح »[(٢)].

۞ سابعاً - كتب عامّة:

« الإشارة إلى علم العبارة في علم الرؤيا »[(٣)]:

(١) حياة الحيوان الكبرى (١/ ٣١٠).

(٢) التّذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص:٦٥).

(٣) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٦)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٦).

هو كتاب في تعبير الرؤيا، أشار إلىٰ ذلك ابن ظفر – فيما نقله الدكتور صالح الفايز عنه – أثناء تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾[(١)]، فبعد أن تكلم عن الرؤيا، وأورد حديثًا عن تعبير النبيّ ﷺ للرؤيا، ثمَّ قال: «ونهجت سبيل التفقّه في علم التّعبير، وأفعمت بذلك كتابًا صغير الحجم عظيم ... علىٰ طالب هذا العلم فسمّيته: " الإشارة إلىٰ علم العبارة"»[(٢)].

« أعلام النبوّة»[(٣)]:

نقل عنه الدميري، فقال: «وذكر ابن ظفر في أعلام النبوّة أنَّ حبراً يهوديّاً، أوطن مكة فأتى ذات غدوة...»[(٤)].

« الإنباء عن الكتاب المسمّى الإحياء »[(٥)]:

---

(١) [يوسف:٤١].

(٢) ابن ظفر ومنهجه في التفسير من خلال كتابه ينبوع الحياة (ص:٥٠-٥١).

(٣) ينظر: حاجي خليفة: كشف الفنون (١/ ٢٦١).

(٤) حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٩٢).

(٥) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٦)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٦).

« البرهانيّة في شرح الأسماء الحسنى »[١]:

« بيان الصّور في معرفة الأوقات بالآلة»:

أوله: «أمَّا بعد، حمداً لله الذي لا يحاط بمعلوماته... »، وهو مرتَّبٌ علىٰ عشرين بابًا يُستعان به علىٰ معرفة الأوقات بالآلة[٢].

« بيان القدر بين سنة وشهور ومنازل وقمر»: وهو مختصر على عشرين باباً عشرة أبواب في علم الميقات[٣].

« التَّشحين في أصول الدّين»[٤]:

« خَيرُ البِشَر بِخَيرِ البَشَر »[٥]:

---

(١) ينظر: الداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: حاجي خليفة: كشف الفنون (١/ ٢٦١).

(٣) ينظر: حاجي خليفة: كشف الفنون (١/ ٢٦١).

(٤) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، والداودي: طبقات المفسرين – عنده: التّشجين في أصول الدين – (٢/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٣)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٦)، والذّهبي: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٢٢)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٥)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (١/ ١٨٨)، والبغدادي: هدية العارفين (٦/ ٩٦).

هو يتحدّث عن التّبشير بالنبيّ ﷺ. جاء في مقدّمته: «أما بعد: فهذا كتابٌ صنَّفت فيه ملحَ البشارات المقدّمة بين مبعث سيّدنا النبيّ محمد ﷺ وهي أربعة أصناف: فالصنف الأول: منها ما جاء من ذلك في كتب الله السّالفة المنزلة مجيئًا لا منكر له، والصنف الثاني: ما جاء من ذلك علىٰ ألسنة الأحبار[١]، والصنف الثالث: ما جاء منه عن الكهّان، والصنف الرابع: ما جاء منه عن الجان، وسميته: "خير البشر بخير البشر"...»[٢]. وجاء في خاتمة الكتاب: «وبعد: فقد أنهيت كتابي هذا إلىٰ حدّه، فأحمد الله حق حمده، وأسأله الصَّلاة علىٰ سيّدنا محمد رسوله وعبده، ثم أسأله الرضوان لأهله والخلائف من بعده، تمَّ كتاب خير البشر بخير البشر بحمد الله وعونه والله الموفق للصواب والحمد لله أولاً وآخراً وصلاته علىٰ سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه»[٣]. جاء في مقدّمته: «أما بعد: فهذا كتابٌ صنَّفت فيه ملحَ البشارات المقدّمة بين مبعث سيّدنا النبيّ محمد ﷺ وهي أربعة أصناف: فالصنف الأول: منها ما جاء من ذلك في كتب الله السّالفة المنزلة مجيئًا لا منكر له، والصنف الثاني: ما جاء من ذلك علىٰ ألسنة الأحبار[٤]،

(١) ينظر: كتاب خير البشر بخير البشر (ص:٣). والكتاب مطبوعٌ في مصر على نفقة "محمد أفندي" سنة ١٢٨٠هـ. طبعة حجرية.

(٢) كتاب خير البشر بخير البشر (ص:٤).

(٣) كتاب خير البشر بخير البشر (ص:١١٩).

(٤) كتاب خير البشر بخير البشر (ص:٣).

والصنف الثالث: ما جاء منه عن الكهّان، والصنف الرابع: ما جاء منه عن الجان، وسميته: "خير البشر بخير البشر"...»[١].

وجاء في خاتمة الكتاب: «وبعد: فقد أنهيت كتابي هذا إلىٰ حدّه، فأحمد الله حق حمده، وأسأله الصَّلاة علىٰ سيّدنا محمد رسوله وعبده، ثم أسأله الرضوان لأهله والخلائف من بعده، تمَّ كتاب خير البشر بخير البشر بحمد الله وعونه والله الموفق للصواب والحمد لله أولاً وآخراً وصلاته علىٰ سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه»[٢].

« فوائد الوحي الموجز إلى فرائد الوحي المعجز»[٣]:

(١) كتاب خير البشر بخير البشر (ص:٤).

(٢) كتاب خير البشر بخير البشر (ص:١١٩).

(٣) ينظر: الداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٥).

ذكر فيه كلاماً عن أسماء الله سبحانه وتعالىٰ، ولقد نصَّ ابن ظَفَر علىٰ اسم هذا الكتاب في تفسيره " ينبوع الحياة" عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ﴾[١] فقال: «...وهو ذو الرّحمة التي وسعت كل شيء، وذو الرّحمة: اسمٌ من أسمائه الحسنىٰ، وكذلك ذو الجلال، وذو الفضل، وذو المعارج، وذو الطَّول وذو العرش، ولم يختلف عربيّان في أنَّ الأذواء أسماء. وقد بيّنت هذا في الكتاب المسمّىٰ: " فوائد الوحي "»[٢].

« كشف الكسف في نقض الكتاب المسمّى بالكشف »[٣]:

« مالك الأذكار في مسالك الأفكار »[٤]:

(١) [الأنعام:١٣٣].

(٢) ينظر: ينبوع الحياة (جـ٢ ق٩٢/ أس ٤).

(٣) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٦)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: المصدران نفسهما.

المبحث العاشر: صفاته ووفاته.

۞ أولًا- صفاته:

كان ابن ظَفَر رحمه الله يتخّلق بأخلاق العلماء والصّالحين، متواضعـًا، متقشِّفـًا، زاهداً في الدّنيا، ولقد وصفه تلميذه أسامة بن منقذ فقال: «من خيار المسلمين في دينه وعلمه»[١].

وقال عماد الدّين الأصبهاني: «كان شخصـًا عزيزاً»[٢].

وقال الذّهبيّ: «وله نظمٌ وفضائل»[٣].

ونقل الفاسيّ عن أبي الحسن القطيعي قوله: «وهو مشهورٌ بالخير والعلم والعبادة»[٤].

---

(١) الاعتبار (ص:١١٢).

(٢) خريدة القصر (١٠/ ٦٠).

(٣) سير أعلام النّبلاء (٢٠/ ٥٢٣).

(٤) العقد الثّمين (٢/ ٣٤٤).

وقال السيوطيّ: «وكان صالحًا، ورعًا، زاهداً، مشتغلاً بما يعنيه»[(١)].

ولقد كان رحمه الله قصير القامة، لطيف الشّكل، دميم الخلقة غير أنَّه صبيح الوجه[(٢)].

۞ ثانيًا - وفاته:

استقرَّ المقام بابن ظفر رحمه الله في حماة إلىٰ أن لقي وجه ربّه، اختلفت الأقوال في تأريخ سنة وفاته، ذهب أغلبها إلىٰ أنَّ وفاته كانت سنة خمسٍ وستّين و خمسمئة[(٣)]. وقيل: سنة سبعٍ وستّين وخمسمئة[(٤)]. وقيل: سنة ثمانٍ وستّين

(١) ينظر: بغية الوعاة (١/ ١٤٢).

(٢) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٦)، والذّهبي: سير أعلام النّبلاء (٢٠/ ٥٢٣)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٧)، والذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (٢٠/ ٥٢٣)، والصّفديّ: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، والسيوطيّ: بغية الوعاة (١/ ١٤٢)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/ ٢٤٥)، والأدنه وي: طبقات المفسّرين (١/ ١٨٩)، والبغدادي: هدية العارفين (٦/ ٩٦).

(٤) ينظر: الأصبهاني: خريدة القصر (١٠/ ٤٩)، والفاسي: العقد الثّمين (٢/ ٣٤٤)، وابن حجر: لسان الميزان (٥/ ٣٧١).

وخمسمئة[١]. وقيل في عشر السّبعين وخمسمئة[٢]. وقيل: سنة ثمان وتسعين وخمسمئة[٣]. ولقد رجَّح الدكتور الفايز في تحديد سنة وفاته ما ذهب إليه الأكثرون، فقال: «لأنَّه قول أكثر المتقدّمين، ولأنَّهم جزموا به، ولم يتردّدوا، بخلاف من حكىٰ الأقوال الأخرىٰ»[٤]، لكنَّ ترجيحه هذا فيه نظر؛ لأنَّ تحديد سنة الوفاة قد يكون نقله بعضهم عن بعض، والمتأخِّر عن المتقدّم، ولقد نقل الفاسيّ عن أبي الحسن القطيعيّ في " ذيل تاريخ بغداد" أنّ أبا المحاسن عمر بن علي القرشي، سمع منه، وأنه سأل عنه بحماة في شهر ربيع الأول سنة سبع وستين، فقيل له: مات منذ أيام رحمه الله[٥]. وهذا الذي أرجّحه؛ لما يعضده بما جاء في مقدّمة كتاب " خَير البِشَر بخير البَشر" أنَّ أبا البركات الأنصاريّ تلميذ

(١) ينظر: الأصبهاني: خريدة القصر (١٠/ ٤٩)، وابن حجر: لسان الميزان (٥/ ٣٧١).

(٢) نقله الفاسيّ عن القطب الحلبيّ في "تاريخ مصر". ينظر: العقد الثّمين (٢/ ٣٤٦).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله، ولعلّه تصحيف، أو خطأ مطبعيّ عن سنة ثمان وستين وخمسمئة. لسان الميزان (٥/ ٣٧١).

(٤) ابن ظفر الصقلي ومنهجه في التّفسير (ص:٣٥).

(٥) العقد الثّمين (٢/ ٣٤٤).

ابن ظفر قرأ عليه الكتاب سنة ستٍّ وستين وخمسمئة[١]. وعليه تكون وفاته بعد ذلك، ودُفِن رَحِمَهُ ٱللَّهُ خارج حماة[٢]. والله أعلم.

۞ ثالثاً - ثناء العلماء عليه:

لقد أثنىٰ العلماء علىٰ ابن ظفر رحمه الله ثناءً عطراً سواءً ممّن عاصره أو من جاء بعده:

❖ قال الأصبهانيّ: «قرَّظ أسماع المستفيدين بدرّه، وكان إمام وقته في التّفسير والأدب... وله التَّصانيف الحسنة، والمجموعات المدوّنة»[٣]. ثمَّ قال: «وكان شيخـًا عزيزاً، قد برز في العلوم علىٰ علماء عصره تبريزاً»[٤].

---

(١) جاء في مقدّمته: « أخبرنا القاضي الفقيه الإمام نجم الدين عزّ القضاة فخر الحكّام جمال الأئمّة تاج السنّة أبو البركات محمد بن علي بن محمد بن محمد، الأنصاري، الموصلّي، الحاكم بمدينة أسيوط، والخطيب بها -أدام الله سعادته- بقراءتي عليه بالمدينة المذكورة في رجب الأصمّ سنة ثمانٍ وثمانين وخمسمئة. قال أخبرنا الشيخ الإمام العالم حجّة الدّين جمال الإسلام أبو هاشم محمد بن أبي محمّد بن محمّد بن ظفر أيّده الله بطاعته بقراءتي عليه بحماة في رجب سنة ست وستين وخمسمئة من أصل كتابه...» خير البشر بخير البشر (ص:١).

(٢) نقله الفاسيّ عن القطب الحلبيّ في "تاريخ مصر". العقد الثّمين (٢/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: خريدة القصر (١٠/ ٤٩).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (١٠/ ٦٠).

❖ وقال ياقوت الحمويّ: «النحويّ، اللغويّ، الأديب»[١].

❖ وقال ابن خلّكان: «أحد الأدباء الفضلاء، صاحب التّصانيف الممتعة»[٢].

❖ ووصفه الذّهبيّ بقوله: «العلّامة البارع»[٣].

❖ وقال الصَّفديّ: «أحد الأدباء الفضلاء»[٤].

❖ وقال الفاسيّ: «الفقيه، الواعظ، المتكلم»[٥].

❖ وقال الحافظ ابن حجر: «الأديب المشهور»[٦].

❖ وقال الأدنه وي: «أحد الأدباء، صاحب التّصانيف الممتعة»[٧].

❖ وقال عمر رضا كحالة: «أديب، ناثر، ناظمٌ، نحويٌّ، لغويٌّ، مفسِّرٌ،

---

(١)ينظر: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: سير أعلام النّبلاء (٢٠/ ٥٢٢).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥).

(٥) ينظر: العقد الثمين (٢/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: لسان الميزان (٥/ ٣٧١).

(٧) ينظر: طبقات المفسرين (١/ ١٨٨).

فقيهٌ، فرضيٌّ»[١].

(١) معجم المؤلفين (٣/ ٤٥٦).

الفصل الثالث

دراسة "ينبوع الحياة"

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلّف.

المبحث الثّالث : وصف النّسخ المعتمدة في التّحقيق.

المبحث الرّابع : مصادر ابن ظفر في التّفسير.

المبحث الخامس : منهج ابن ظفر في التّفسير.

المبحث السّادس : القيمة العلميّة لـ «ينبوع الحياة».

المبحث السّابع : طريقتي في التّحقيق.

المبحث الأوّل: تحقيق اسم الكتاب

الكتابُ الذي نحن بصدده موسومٌ باسم " ينبوع الحياة" والدليل علىٰ ذلك:

۞ أولاً - ورود اسمه على المخطوط (الجزء الثّاني منه) وذلك في النّسختين:

❖ النسخة الأولىٰ: كتب علىٰ الورقة الأولىٰ: "الثاني من ينبوع الحياة".

❖ النسخة الثّانية: كتب علىٰ الصفحة الأولىٰ: " الجزء الثَّاني من تفسير الكتاب العزيز الموسوم بالينبوع".

۞ ثانياً - نقول بعض العلماء عنه:

❖ نقل ابن الحاجّ عنه في كتابه "المدخل" ، فقال: « ومن كتاب التفسير للإمام أبي عبد الله محمد ابن ظفر الحموي رحمه الله تعالىٰ لما أن تكلَّم علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[1] قال الحسن: هم حكام اليهود يستمعون الكذب ممن يأتيهم برشوة... »[2].

---

(١) [المائدة:٤٢].

(٢) المدخل (٢/ ١٥٨-١٥٩).

وهذا النصُّ موجود باللفظ في"ينبوع الحياة"[١].

❖ أورد الزركشيّ في "البرهان" نقولاً عنه، منها قوله: «... ومن هنا أنكر ابن ظفر في الينبوع عدّ هذا مما نسخ تلاوته ... قال: وإنما هذا من المنسأ لا النسخ، وهما مما يلتبسان، والفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضـًا...»[٢]. وهذا النصُّ موجودٌ في تفسير" ينبوع الحياة"[٣] عند قوله تعالىٰ: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[٤].

❖ أكثر الحافظ ابن حجر من النَّقل عن تفسيره في كتابه: "العجاب في بيان

---

(١) النسخة (ب) (جـ٢ ق ٨٤/ ب س٢٨)، وفي الأصل بياض.

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٦).

(٣) ينبوع الحياة (جـ١ق ٩٦/ أس٩). أصل الجزء الأوّل موجود في مكتبة تشستربتي بإيرلندا رقم (٣٨٩٩)، وتوجد لهذا الجزء نسخة بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة رقم (٣٨٩٩)، ومركز البحث العلمي بأم القرى تحت رقم (٥٠٦) تفسير، ومكتبة الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة رقم (١٣٥٣)، و يتكون هذا الجزء من (٤١٥) ورقة مقاس ١٣×٢٠، وعدد أسطر الصّفحة الواحدة (١٣) سطراً، وهو مكتوب بخط نسخ واضح ومشكول، يبدأ هذا الجزء من سورة الفاتحة، وينتهي بالآية (١٣٤) من سورة آل عمران، وتاريخ نسخها قبل القرن السَّابع الهجري.

(٤) [البقرة:١٠٦].

الأسباب"، وصرَّح باسم الكتاب في أوّل نقله عنه، وبعد ذلك أخذ ينقل عنه مكتفيـًا بعزو الأقوال إلىٰ ابن ظفر. ومنها، قوله: «و حكىٰ ابن ظفر في تفسيره المسمىٰ "ينبوع الحياة" ما نصُّهُ: قيل: ذكر في كتب الله السّالفة أنَّ علامة القرآن الموعود بإنزاله أنَّ في أوائل سورة منه حروفـًا غير منظومة فنزل القرآن كما قيل لهم...»[١]. قال الدكتور الفايز: «وهذا النصّ لم أجده، فهو من الجزء السّاقط»[٢]. ونقل ابن حجر عنه في موضع آخر، فقال: «وذكر ابن ظفر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَـٰتٍ بَيِّنَـٰتٍ﴾[٣]، قيل: كان اليهود يقولون للنبيّ ﷺ: إن أخبرتنا عن كذا وكذا آمنَّا بك، فيوحي الله إليه بذلك فيخبرهم به فلا يؤمنون، وهو المراد بقوله: ﴿أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾[٤]...»[٥]. وهذا الكلام

(١) العجاب في بيان الأسباب (١/ ٢٢٧).

(٢) ابن ظفر ومنهجه في التفسير (ص:٦٧).

(٣) [البقرة:٩٩].

(٤) [البقرة:١٠٠].

(٥) العجاب في بيان الأسباب (١/ ٣٠٢).

موجودٌ بالنصّ في كتاب ينبوع الحياة [١] .

❖ أكثر برهان الدين الحلبيّ من النّقل عنه في " السّيرة الحلبيّة في سيرة الأمين المأمون"، ومنها، قوله – وهو يتحدث عن رفع عيسىٰ عليه السلام: «... وعليه جرىٰ غير واحد من المفسرين، بل قال في "ينبوع الحياة": لم يبلغني أنَّ أحداً من المفسِّرين ذكر في مبلغ سنِّه إذ رفع أكثر من ثلاث وثلاثين سنة هذا كلامه»[٢]. وهذا النصُّ موجود في"ينبوع الحياة" مع تصرّف يسير[٣].

وبناءً علىٰ ما سبق يمكن القول بأنَّ هذا التّفسير هو " ينبوع الحياة".

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ينبوع الحياة (جـ١ق ٨٨/ أس٤).

(٢) السّيرة الحلبيّة في سيرة الأمين المأمون (١/ ٣٦٣).

(٣) لفظ ابن ظفر: « وأكثر ما بلغني في مدَّة بقائه في الأرض قبل أن يرفع أنّها: ثلاثٌ وثلاثون سنة». ينبوع الحياة (جـ٢ ق ٥٤/ ب س ١٣-١٤).

المبحث الثّاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلّف

لقد درج المترجمون في كتب الرّجال أن يذكروا تصانيف الرّجال الذين يترجمون لهم، وإنَّ معظم من ترجم لابن ظفر رحمه الله ذكروا أنَّ تفسير "ينبوع الحياة" من تصانيفه(١)، وذهب بعضهم إلىٰ توصيفه، فقال ابن خلّكان- بعد أن ذكر بعض تصانيفه - : «وكتاب الينبوع في تفسير القرآن الكريم، وهو كبير»(٢). كما ذكر بعضهم عدد أجزائه، فقال البغدادي: «وهو عبارة عن خمس مجلدات»(٣)، وامتدح بعضهم الآخر هذا التّفسير فقال الأدنه وي: «وكتاب

(١) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٤٤٢)، وابن خلّكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٦)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١/ ١٢٥)، وابن حجر: لسان الميزان (٥/ ٣٧١)، والسيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٤٢)، والداودي: طبقات المفسّرين (١/ ٢٤٥)، وطاش كبرى زاده: مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة في موضوعات العلوم (١/ ٢١٥)، وحاجي خليفة: كشف الظنون (١/ ٤٣٨) و(٢/ ٢٠٥٢)، والأدنه وي: طبقات المفسّرين (١/ ١٨٨)، وبروكلمان: تاريخ الأدب العربي (٦/ ١٦٣)، والزّركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (٦/ ٢٣٠)، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين (٣/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٦).

(٣) هديّة العارفين (٦/ ٩٦).

الينبوع في التَّفسير للقرآن الكريم، وهو كبير وضخم الحجم، جليل القدر والشَّأن في التّفاسير»[١]. كما أنَّ نقولات الأئمّة كابن الحاج والزركشيّ وابن حجر وبرهان الدّين الحلبي عن هذا التّفسير مع نصّهم علىٰ ذلك[٢] ومطابقة منقولهم مع ما جاء في المخطوط كما مرَّ في المبحث السَّابق لخير دليل علىٰ صحَّة نسبة هذا التّفسير لابن ظفر الصقلّي.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) طبقات المفسّرين (١/ ١٨٨).

(٢) تقدَّم ذلك في المبحث السَّابق.

المبحث الثّالث: وصف النّسخ المعتمدة في التّحقيق

إنَّ مخطوط تفسير "ينبوع الحياة" عبارة عن ستة أجزاء متفرّقة في مكتبات العالم، وبعد البحث والرجوع إلىٰ فهرس آل البيت تبيّن لي أنَّ الجزء الأوّل عبارة عن نسخة يتيمة واحدة لا ثاني لها، والذي يشتمل علىٰ المقدّمة وبداية سور القرآن الكريم، والذي كنت أتمنّىٰ أن أتشرّف بتحقيقه، وحيث إنّي لم أقف علىٰ وجود نسخة ثانية له فقد اخترت من الجزء الثّاني (سورة المائدة) للدراسة والتّحقيق، وقد اعتمدت في تحقيقها علىٰ نسختين خطيتين:

۞ النّسخة الأولى:

- **أصلها**: موجود بدار الكتب المصريّة تحت رقم(٣١٠) تفسير، وهذه النسخة مصورة بمركز البحث العلمي وإحياء التّراث بمكة المكرّمة تحت رقم (٧٥٨).
- **توصيفها**: تقع هذه النسخة في (٢٦٥) ورقة، وحجمها: (١٨× ٢٧سم)، وعدد أسطرها (٢٣)سطراً، وقد كتبت بخطٍّ واضح مشكول سنة أربع

وتسعين وستمئة، كما دُوِّن ذلك علىٰ الورقة الأولىٰ من المخطوط[١].

وتبدأ هذه النسخة من أوّل سورة المائدة، وتنتهي عند آخر سورة هود، وسورة المائدة التي نحن بصددها تبدأ من الورقة الأولىٰ و حتّىٰ نهاية الورقة الثامنة والخمسين، ويوجد في هذا الجزء سقط في أول المخطوط وآخره، حيث يبتدئ بتفسير نصف الآية الأولىٰ من سورة المائدة، وينتهي بتفسير نصف الآية الأخيرة من سورة هود، وقد ذكر ذلك علىٰ الورقة الأولىٰ والأخيرة من المخطوط. ويوجد طمس أو بياض في الورقات الآتية – وذلك بالنسبة لسورة المائدة: (١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨، ١٨،١٩،٢٠،٢٦،٢٧،٢٨،٢٩،٣٠،٣٧،٣٨)، وهذه النّسخة وقف علىٰ مدرسة لم يتبيّن لي اسمها بوضوح، وكلّ ما تمكّنت من قراءته هو: «وقف لله تعالىٰ علىٰ المدرسة الفخرية[٢] بين السورين(؟)».

---

(١) ذكر الدكتور صالح الفايز أنَّ هذه النسخة تشبه تماماً الجزء الثالث الذي كتب في نفس السّنة، والجزء الثالث كتب بخط محمّد بن أبي بكر بن محمّد والذي عرف بـ "ابن الدقَّاق" كما ورد على الورقة الأخيرة من الجزء الثالث. ابن ظفر الصقلي ومنهجه في التّفسير (ص:٧٥-٧٦). فلعلَّ الكاتب في النسختين واحد.

(٢) المدرسة الفخريّة: محلّها بمصر تنسب إلى عثمان بن قزل فخر الدّين أبو الفتح الكاملي، ولد بمدينة حلب الشّهباء، وكان من خيار الأمراء، وذو خير واسع. وقف المدرسة المشهورة بالقاهرة. توفي بحرّان سنة =

۞ النّسخة الثّانية:

❖ **أصلها**: موجود بالمكتبة الوطنيّة بباريس، تحت رقم(٦٠٨)، وهي مصورة بمركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم (٦٠٨) أيضاً.

❖ **توصيفها**: تقع هذه النسخة في (١٢٧) ورقة، وعدد أسطرها (٣٧)سطراً، وقد كتبت بخطٍّ واضح ومقروء، وتمَّ الفراغ منها يوم الجمعة الحادي عشر من جمادىٰ الأولىٰ سنة ثمانٍ وخمسين وثمانمئة بخط محمد حسين بن محمد بن سعدلت (؟) وولده أحمد، كما ورد ذلك علىٰ الورقة الأخيرة منه. تبدأ هذه النسخة من الآية اثنتين وتسعين من سورة آل عمران، وتنتهي عند آخر آية من سورة الأنعام. وسورة المائدة التي نحن بصددها تبدأ من الورقة التاسعة والستّين، و حتّىٰ نهاية الورقة الثانية بعد المئة، ويوجد طمس أو بياض يكاد لا يذكر في الورقات الآتية – وذلك بالنسبة لسورة المائدة –: (٧٧،٧٩،٨٤،٩٤،٩٩).

=

تسع وعشرين وستمئة. ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (١٩/ ٣٣١)، والنعيميّ: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٢٧).

والنسخة التي اعتمدتها أصلاً هي النسخة الأولىٰ؛ وذلك لكونها أقرب زمنًا إلىٰ المؤلّف، وهي مقابلة وواضحة عمومًا، ورمزت لها بـ (أ)، والنسخة الثانية رمزت لها بـ (ب).

المبحث الرّابع: مصادره في التّفسير

إنَّ المتتبِّع لتفسير "ينبوع الحياة" يجد أنَّ صاحبه قد أودعه ثروة علميَّة عظيمة، متنوِّعة الفنون، مختلفة المشارب، ولا غرو في ذلك لمن يتصدّىٰ لتفسير كتاب الله، ولقد شحن ابن ظفر رحمه الله تفسيره بأقوال الصّحابة وأئمّة التّابعين، كما تعرَّض للقراءات وعلوم القرآن والحديث النبويّ الشّريف والفقه وأصوله والعقيدة وعلوم اللغة وغيرها، وكلُّ ما له صلة بالتّفسير.

ولقد تعددّت المصادر التي نهل ابن ظفر من ينابيعها، وغرف من معينها، إلا أنَّه في كثيرٍ من الأحيان لا يتطرّق لاسمها ممَّا يجعل أمر التعرّف عليها صعبـًا، إضافة إلىٰ أنَّ بعض تلك المصادر في حكم المفقود، ولقد جهدت في تتبع مصادره في القسم الذي شَرُفتُ بتحقيقه، ومن الملاحظ في تفسير " ينبوع الحياة" أنَّ ابن ظفر رحمه الله يكتفي بذكر أسماء من نقل عنهم دون ذكر اسم المصدر إلا نادراً، وهذه هي أهمُّ مصادره فيه، مرتَّبة حسب تاريخ وفاة صاحبها، وسأعرّف بطباعة غير المشهور منها، وقد جعلتها في خمسة مطالب:

- ❖ المطلب الأول: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن.
- ❖ المطلب الثّاني: مصادره من كتب السنّة.
- ❖ المطلب الثّالث: مصادره من كتب الفقه.

❖ المطلب الرّابع: مصادره من كتب اللغة.

❖ المطلب الخامس: مصادره من كتب الأخبار والسّير.

المطلب الأول: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن

« تفسير مجاهد بن جبر»[(١)] (ت: ١٠٤هـ):

لقد نقل ابن ظفر أقوالاً كثيرةً عن مجاهد من تفسير القرآن الكريم، غير أنَّه من الملاحظ أنَّ تفسيره المتداول بين أيدي النّاس ليس شاملاً لجميع الآيات الكريمة، و أقواله في تفسيره متناثرة في طيّات تفسير الطبري، بل هناك من الروايات التي نقلها الطبريّ عنه، وليست في تفسيره. و ابن ظفر ينقل عن مجاهد باللفظ وبالمعنىٰ، و يأتي أحيانـًا بأقوال لمجاهد ليست في تفسيره، وهي عند الطبريّ في نقولاته عنه[(٢)]، وهذا يعني: إمَّا أنَّ ابن ظفر كان ينقل عن مجاهد من تفسير الطبريّ، أو كان ينقل عنه من التفسيرين معـًا.

أمثلة لما نقله ابن ظفر من أقوال مجاهد وهي في تفسيره:

❖ قال ابن ظفر -عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ذُبِحَ

---

(١) تفسير مجاهد مطبوع، تحقيق: عبد الرحمن الطّاهر محمّد السّورتي، وهو جزءان صادر عن دار المنشورات العلميّة ببيروت.

(٢) قال ابن ظفر: «قال ابن عبَّاس ومجاهد: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، يريد الميتة وما ذكر معها». ينبوع الحياة (جـ٢ ق٢/ أس ١)، وقول مجاهد هذا ليس في تفسيره، وأخرجه الطبري عنه في جامع البيان (٤٥٨/٩).

عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[١] -: «قال مجاهد وقتادة وغيرهما: «كانت تنصب حول الكعبة»[٢].

❖ قال ابن ظفر -عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ﴾[٣] -: «قال مجاهد: «أي شجَّعته نفسه»[٤].

❖ قال ابن ظفر - عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[٥]-: « قال مجاهد: «نزلت الآية في كلِّ من كان يشرب الخمر ممَّن استشهد ببدر»[٦].

---

(١) [المائدة:٣].

(٢) تفسير مجاهد (١/ ١٨٥)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٤/ ب س٨).

(٣) [المائدة:٣٠].

(٤) تفسير مجاهد (١/ ١٩٣)، و يقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٢١/ ب س ٣).

(٥) [المائدة:٩٣].

(٦) تفسير مجاهد (١/ ١٩٣)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٤٦/ أس٢٣).

«تفسير مقاتل بن سليمان»[١] (ت: ١٥٠هـ):

أكثر ابن ظفر من نقله عن تفسير مقاتل، وهو ينقل عنه في كثير من الأحيان بالمعنىٰ[٢]، فمرّةً يقول: قال مقاتل بن سليمان: ...، ومرّةً ثانية يقول: قال مقاتل:...، و أخرىٰ يقول: قال ابن سليمان:... ، من أمثلة ذلك:

❖ قال ابن ظفر عند تعرضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ....﴾[٣] -: «قال مقاتل بن سليمان: «قال رسول الله ﷺ لتميم بن أوس: ويحك يا تميم أسلم يتجاوز الله عنك،

---

(١) الكتاب مطبوع، تحقيق: أحمد فريد، وهو من مطبوعات دار الكتب العلميّة، بيروت.

(٢) مثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ أي: حكّام اليهود، قال ابن ظفر: «قال مقاتل بن سليمان ما حاصله: كان لهم على أغنيائهم رشا، ويأخذونها كلَّ عام من غلاَّتهم، ويقضون لهم على من حاكموه إليهم». في النسخة الأصل هناك تبييض . ينبوع الحياة: (جـ٢ ق ٢٩/ أ)، والنسخة (ب) (جـ٢ ق ٨٤/ ب س٢٩-٣٠).، ولفظ مقاتل: « يعني الرشوة في الحكم، كانت اليهود قد جعلت لهم جعلاً في كلّ سنة على أن يقضوا لهم بالجَور». تفسير مقاتل (١/ ٣٠١).

(٣) [المائدة:٩٣].

فأسلم»[١].

❖ قال ابن ظفر -عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢]، والمعنيُّ بكلمة العهود-: « قال مقاتل:«التي كانت بينهم وبين المشركين»[٣].

❖ قال ابن ظفر - عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[٤] - وذكر ابن سليمان أنّ النّبيّ ﷺ قال في مقامه ذلك: «أيّها النَّاس، إنّه قد رفعت إليَّ الدُّنيا فأنا أنظر إلىٰ ما يكون من أمَّتي من الأحداثِ إلىٰ يوم القيامة، ورفعت إليَّ أنسابُ العربِ، فأنا أنسبُهُمْ رجلاً رجلاً »[٥].

اهتمَّ ابن ظفر بعلوم القرآن اهتماماً بالغاً فكان يتعرّض للقراءات

---

(١) تفسير مقاتل (١/ ٣٢٩)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٥٣/ ب س ٢١).

(٢) [المائدة:١].

(٣) تفسير مقاتل (١/ ٢٧٦)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق١/ ب س ٥).

(٤) [المائدة:١٠١].

(٥) تفسير مقاتل (١/ ٣٢٤)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٥٠/ أ س٢٠).

وأسباب النزول والنّاسخ والمنسوخ والمكي والمدني، و غير ذلك، لكنَّه لم يكن يذكر من مصادره فيها سوىٰ ما أشار إليه عن ابن قتيبة في مكان واحد – بالنسبة للقسم الذي شرفت بتحقيقه – فيما يخصُّ القراءات، ولعلَّها من كتابه الموسوم بذلك.

« القراءات »[١] لابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ):

أورد ابن ظفر – عند قول الله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢] –

قول ابن قتيبة، قال:«و حكىٰ ابن قتيبة عن عيسىٰ بن عمر[٣] أنَّه قال: من قرأ

(١) ذكره ابن قتيبة في كتابه "تأويل مشكل القرآن" (ص:٦٤). وينظر: الذّهبي: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٨)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٢٦).

(٢) [المائدة:٨].

(٣) ستأتي ترجمته في موضعه من قسم التّحقيق (ص:٤٩٣).

(شنْآن) بإسكان النّون فقد لـحن. قال أبو محمَّد[١]: إنَّما يأتي هذا الإسكان في الصِّفات كعطشان وسكران[٢] »[٣].

« أحكام القرآن »[٤] للقاضي إسماعيل بن إسحاق[٥] (ت: ٢٨٢هـ):

ينقل ابن ظفر عن أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، ولقد حقّق الدكتور عمر صبري ما استطاع أن يجده من قطع من مخطوطه، وقال: «وممَّا يؤسف عليه أنَّ هذا الكتاب الجليل لم يصل إلينا كاملاً، وإنَّما وصلنا منه قطعٌ مفرَّقة لا تتجاوز بضعـًا وثلاثين ورقة...»[٦]. ولذا وثَّقت ما وجدته منه، ومن أمثلة نقل ابن ظفر عنه:

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ

(١) يقصد ابن قتيبة رحمه الله.

(٢) هذا تعقيب على قول عيسى بن عمر السّابق.

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ ق١٣/ أ س١١).

(٤) الكتاب مطبوع بجزء واحد، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار ابن حزم، بيروت.

(٥) ستأتي ترجمته في موضع ذلك من التّحقيق (ص:٤٤١).

(٦) من مقدمة المحقق. أحكام القرآن(ص:٧).

لِلسُّحْتِ﴾[١]. قال: «وروي لي ما رواه القاضي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ بإسناده إلىٰ السَّائب بن أبي وداعةَ[٢] أنَّه قال: «قال رسول الله ﷺ: السُّحتُ ثلاثةٌ: مهرُ البغيِّ، وكسبُ الحجَّام، وثمنُ الكلبِ»[٣].

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٤]. قال: « وَرُوِيَ لِي مَا رَوَاهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيَسْتَحِلَّنَّ آخِرُ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا بِهِ»[٥].[٦]

---

(١) [المائدة:٤٢].

(٢) هو السّائب بن يزيد، وليس بن أبي وداعة، وسيأتي الحديث عنه في موضعه من التّحقيق (ص:٦٧٥).

(٣) أحكام القرآن (ص:١٤٠)، ويقابل بما في النسخة (ب) (جـ٢ ق ٨٤/ ب س٣٥)، وفي الأصل بياض. تخريج الحديث (ص:٥١٢).

(٤) [المائدة:٩٠].

(٥) لم أقف عليه في كتابه " أحكام القرآن" المطبوع، ويأتي تخريجه في موضعه من التحقيق (ص:٩٤٨).

(٦) ينبوع الحياة (جـ٢ ق٤٥/ أ س ٢٠).

المطلب الثّاني: مصادره من كتب السنّة

«الموطّأ» للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ):

نقل ابن ظفر أحاديث كثيرة عن "الموطّأ"، ولعلَّ ذلك مرجعه إلىٰ أنَّه أمضىٰ شطراً من عمره متنقلاً بين صقلية و بلاد المغرب العربي و الأندلس، وتلك البلاد – كما هو معروف – متمذهبة علىٰ مالك في الفقه، ثمَّ إنّه مالكيّ المذهب كما تقدَّم، ومن أمثلة نقله عنه:

❖ عند تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] . قال:

«... روي لنا ما رواه مالك عن ابن شهاب، عن السّائب بن يزيد: أنّ عبد الله بن عمرو بن الحضرميّ جاء بغلام له إلىٰ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقال له: اقطع يد غلامي هذا، فإنَّه سرق. قال له عمر: ماذا سرق؟ قال:سرق مرآة لامرأتي، ثمنها ستّون درهماً. فقال عمر: أرسله، فليس

(١) [المائدة:٣٨].

عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم»[١].

❖ عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[٢]. قال:«... روي لنا ما رواه مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدِّيلي أنّ عمر بن الخطَّاب استشار في الخمر يشربها الرّجل، فقال له عليّ ط: نرىٰ أن تجلده ثمانين، فإنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ- أو كما قال-. فجلد عمر ثمانين في الخمر»[٣].

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٢/ ٤٠٥ ح٢٤٣٣)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٢٦/ ب س ٢٢).

(٢) [المائدة:٩٠-٩٢].

(٣) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٢/ ٤٠٩ ح٢٤٤٢)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٤٦/ أ س ٣).

« المسند » للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ):

أورد ابن ظفر حديثًا واحداً عن مسند الإمام أحمد، وذلك عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ...﴾[1]. قال: «... عن عديِّ بن حاتمٍ، أنَّه قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يرمي أحدنا الصَّيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين، فيجدهُ وفيه سهمه. فقال رسول الله ﷺ: إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثراً غيره، وعلمت أنَّ سهمك قتله فكله». من حديث أحمد بن حنبل رحمه الله»[2].

« الجامع الصحيح » للإمام محمّد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ):

أورد ابن ظفر حديثًا واحداً من صحيح البخاري، وذلك عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ۖ ...﴾[3]. قال:

---

(١) [المائدة:٤].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٤٥٣ ح١٩٢٦٤)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٨/ أ س ٨).

(٣) [المائدة:٦].

«... ورواه البخاريّ وغيره فقالوا فيه: «وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[١].

« مسند ابن سَنْجَر»[٢] لمحمد بن عبد الله بن سنجر الجرجانيّ[٣] (ت: ٢٥٨هـ):

أورد ابن ظفر حديثاً واحداً أيضاً عن مسند ابن سنجر، وذلك عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[٤]. قال: «... ورواه ابن سنجر فقال فيه: «إنّ النبيّ ﷺ سئل عن الضَّبُع فقال: هي صيدٌ. وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المُحرِمُ»[٥].

« المسند الصحيح » للإمام مسلم بن الحجّاج القشيريّ (ت: ٢٦١هـ):

أورد ابن ظفر عدّة نقول عن صحيح مسلم، منها:

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب قول النبي جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١/ ١٥٨ ح٤٣٨)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق١٢/ ب س ٧).

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ ق٤٨/ ب س ٢).

(٣) ستأتي ترجمته في موضعه من التّحقيق (ص:٩٨٢).

(٤) [المائدة:٩٥].

(٥) مسند ابن سنجر في حكم المفقود. ينظر تخريج الحديث (ص:٩٨٢).

لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ...﴾[1]. قال: « وروىٰ مسلم أيضاً بإسناده أنَّ عديّاً قال: سألت النَّبيَّ ﷺ عن الصّيد فقال : « إذا رميت سهمك فاذكر الله، فإنْ وجدْتَهُ قد قَتَل فكُلْ إلاَّ أن تجِدَهُ قد وقع في ماء؛ فإنَّك لا تدري، الماءُ قتلهُ أو سهمُك»[2].

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] . قال: «وَرُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ،

---

(١) [المائدة:٤].

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٣/ ١٥٣١ ح١٩٢٩)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٨/ أ س ١٠).

(٣) [المائدة:٩٠].

لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[(١)].

« السنن » لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ):

نقل ابن ظفر عن سنن أبي داود في بعض المواطن منها:

❖ عند تعرضه تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[(٢)]. قال: «وروي لنا ما رواه أبو داود بإسنادٍ بلغ به قيس بن عبادة أنّه قال: انطلقت أنا و الأشتر إلىٰ عليّ رضي الله عنه فقلنا له: هل عَهِد إليكم رسولُ اللهِ ﷺ شيئـًا، لم يعهَدْهُ إلىٰ النَّاس عامّةً؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، وأخرجَ كتابـًا من قرابِ سيفهِ، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأُ دماؤُهم، وهم يدٌ علىٰ من سواهم، ويسعىٰ بذمَّتِهم أدناهم، ألا لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكَافِرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدهِ، ومن أحدثَ حدثـًا فعلىٰ نفسهِ، ومن أحدثَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خمر وأنَّ كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٧ ح٢٠٠٣)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٤٥/ أ س ١٧).

(٢) [المائدة:٤٥].

حدثـًا، أو آوىٰ مُحدِثـًا فعليهِ لعنَةُ الله والـملائكةِ والنَّاس أجمعين»[١].

عند تعرضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢] . قال: «وروي لنا ما رواه أبو داود بإسناده، أنَّ أبا موسىٰ الأشعريِّ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن شراب من العسل، فقال: ذلك البتع، قلت: و يَنْبُذُونَ من الشَّعير والذُّرة؟ قال: «ذلك المِزْرُ، أخبِر به قومك أنَّ كلَّ مسكرٍ حرام»[٣].

« السنن » لأحمد بن شعيب النّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ):

نقل عنه ابن ظفر في موضعين، هما:

❖ عند تعرضه لسبب نزول الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤/ ٤٣٣ ح٤٥٣٠)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٣١/ ب س ١٣).

(٢) [المائدة:٩٠].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه – مع اختلاف يسير في اللفظ –، كتاب الأشربة، باب النّهي عن المسكر (٤/ ٦٠ ح ٣٦٨٤)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٤٥/ أ س ١٤).

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]. ذكر ابن ظفر حديث النّفر من عكل الذين قتلوا راعي رسول الله، وهو حديث متّفق عليه، ثمَّ قال: «و ذكره أحمد بن شعيب في كتابه، فقال في آخره: «فأنزل الله تعالىٰ آية المحاربة»[2].

❖ عند تعرضه لتفسير الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]. قال: «... وروي لنا: ما رواه أحمد بن شعيب بإسناده أنّ عبد الرَحمن بن أبي عمَّار قال: «سألتُ جابر بن عبد الله عن الضَّبُعِ، فأمرني بأكلها، فقلت:

---

(١) [المائدة :٣٣].

(٢) ينظر: النّسائي: السنن ، كتاب تحريم الدم تأويل قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ وفيمن نزلت (٧/ ١٠٠ ح٤٠٤١)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٢٤/ أ س ٦).

(٣) [المائدة :٩٤].

أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعْتهُ من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم»[١].

(١) أخرجه النَّسائيّ في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم (٥/ ١٩١ح٨٩) و(٤٣٢٣)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٤٨/ أس٢٣).

المطلب الثّالث: مصادره من كتب الفقه

«الموطّأ» للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ):

نقل ابن ظفر أقوالاً في الفقه عن الإمام مالك في الموطّأ، ومنها:

- عند تعرضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1]. قال: «... وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ: «وَأَرَىٰ فِي بَيضِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ»[2].

- عند تعرضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ...﴾[3]. قال: «... قَالَ – أي مالك –: «وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ الشَّيءِ يَسْتَيقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ غَيرُ

---

(١) [المائدة:٩٥].

(٢) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطّير والوحش (١/ ٥٥٥ح١٢٤٥)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٤٧/ ب س١٤).

(٣) [المائدة:٨٩].

ذَلِكَ»[(١)].

« الأمّ » للإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت: ٢٠٤ هـ):

نقل ابن ظفر عن الإمام الشّافعيّ أقوالاً كثيرة في الفقه سواء باللفظ أو بالمعنىٰ، ولم يشر إلىٰ المصدر، يوجد بعضها في كتب الشّافعيّة، وبعضها موافقٌ لما جاء في كتابه "الأمّ"، ولعلَّها منه، وهو الذي يهمّنا في هذا المقام، ومنها:

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[(٢)]. قال: « ... وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ حُبَيْنٍ[(٣)] جَزَاؤُهَا حُلَّانٍ، وَهوَ الْـحَمَلُ »[(٤)].

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ

(١) موطأ مالك، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين (١/ ٦١٢ ح١٣٦٧)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٤٢/ أس ١٦).

(٢) [المائدة:٩٥].

(٣) سيأتي التعريف بها في موضعها من التّحقيق (ص:٢٤٤).

(٤) الأم (٢/ ١٩٤)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٤٨/ أس١).

أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[١]. قال – وهو يتحدّث عن أحكام السّارق: « ... كَقَولِ الْـمَكِّيِّ رحمه الله: «إِذَا سَرَقَ الْـمُسْلِمُ مِنْ بَيتِ الْـمَالِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيـهِ حَقّـًا»[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) [المائدة:٣٨].

(٢) ذكره بالمعنى، ولفظ الشّافعيّ: « كلّ من سرق من بيت المال، وكذلك كلُّ من سرقَ من زكاةِ الفطر وهو من أهل الحاجة، ومنْ سرقَ خمراً من كِتَابِيٍّ وَغَيرِهِ فلا غُرْمَ عليه ولا قَطْعَ» ينظر: الشَّافعي: الأم (٤/ ٢٩٣)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٢٦/ ب س٢).

المطلب الرّابع: مصادره من كتب اللغة

« قُطْرُب » محمّد بن المستنير بن أحمد[١] (ت: ٢٠٦هـ):

نقل ابن ظفر عنه في موضعٍ واحدٍ، وذلك عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ لَتَجِدَن أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[٢]. فبعد أن شرع ابن ظفر في توضيح معنىٰ كلمة " القسِّيس" قال: «... وقال قطرب: «القسِّيس بلغة الرُّوم: العالِـم»[٣].

« معاني القرآن » ليحيى بن زياد الفرّاء[٤] (ت: ٢٠٧هـ):

أكثر ابن ظفر من نقله عن "معاني القرآن" للفرَّاء، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) ستأتي ترجمته في موضعه من التّحقيق (ص:٨٩٤).

(٢) [المائدة:٨٢].

(٣) لعلّه من كتابه "معاني القرآن"، ولم أقف عليه، وينظر: ينبوع الحياة (جـ٢ ق٤١/ ب س ٣).

(٤) ستأتي ترجمته في موضعه من التّحقيق (ص: ٣٢٨).

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١]. قال: « وجاءت الأيدي بلفظ الجمع استثقالاً للجمع بين لفظي تثنية. وقال الفرَّاءُ: كلُّ شيءٍ موحَّدٌ من خلقِ الإنسانِ إذا ذُكِرَ مضافًا إلىٰ اثنينِ فصاعداً جمِعَ، ومنه: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[٢].

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾[٣]. قال: «... وقال الفرَّاء: وقع عليها التَّصديق كما وقع علىٰ الأنبياء»[٤].

---

(١) [المائدة:٣٨].

(٢) [التّحريم:٤]. وينظر: قول الفرّاء: معاني القرآن (١/ ٣٠٦)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٢٦/ أ س٢).

(٣) [المائدة:٧٥].

(٤) معاني القرآن (١/ ٣١٨)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٣٩/ أ س١٤).

« مجاز القرآن » لأبي عبيدة معمر بن المثنّى[١] (ت: ٢١٠هـ):

نقل ابن ظفر عنه في عدّة مواطن، منها:

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ﴾[٢]. بعد أن شرع يبيّن معنىٰ يجرمنّكم وأقوال المفسّرين فيها، قال: « وقال أبو عبيدة: أي: لا يُعْدِيَنَّكُم»[٣].

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[٤]. فسّر ابن ظفر معنىٰ البحيرة: بأنّها مشقوقة الأذن، ثمَّ قال: « قَالَ أَبُو عُبيدَةَ: «فَإِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فَكَانَ الْخَامِسُ ذَكَراً شَقُّوا أُذُنَ النَّاقَةِ وَخَلَّوا عَنْهَا، فَلا تُرْكَبُ وَلَا تُرَدُّ عَنْ كَلأ

---

(١) ستأتي ترجمته في موضعه من التّحقيق (ص:٣٣١).

(٢) [المائدة:٢].

(٣) ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (١/ ١٤٧)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٣/ أ س١٦).

(٤) [المائدة: ١٠٣].

وَ لَا مَاءٍ وَلا يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيءٍ، وَيَلْقَاهَا الْـمُعْيَىٰ فَلا يَرْكَبُهَا»[١].

« غريب الحديث » لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي[٢] (ت: ٢٢٤هـ):

نقل ابن ظفر عنه في موطن واحد، وهو:

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣].

قال: «قال أبو عبيد: «أوَّل الشِّجَاج: الـحَارِصَةُ: و هي الّتي تحرِصُ الجلدَ، أي تشقُّه شقّـًا قليلاً، ثُمّ الباضِعَةُ: و هي الّتي تبضَعُ اللَّحم بعد الـجلدِ، ثمَّ الـمُتَلاحِمَةُ: و هي الَّتي أَخذتْ فِي اللَّحمِ ولم تبلُغِ السِّمحاقَ، و السِّمحَاقُ: جِلدةٌ أو قِشرةٌ رقيقةٌ بين اللَّحمِ والعظمِ ... ثُمَّ الـمُوضِحَةُ، وهيَ الّتِي تَكْشُطُ عن العَظم ذلكَ القِشرَ أو تشقُّهُ حتَّىٰ يبدوَ وضحُ العظمِ... ثمَّ الـهاشِمَةُ: وهي الَّتي تهشِمُ العظمَ، ثُمَّ الْـمُنَقِّلَةُ: وهي الَّتي

---

(١) قول أبي عبيدة السابق مجاز القرآن (١/ ١٨٠)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٥١/ أ س١).

(٢) ستأتي ترجمته في موضعه من التّحقيق (ص:٥١١).

(٣) [المائدة:٤٥].

تُنْقَّلُ منهَا فراشُ العظَامِ، ثمّ الْآمَّةُ: و هي الـمأمُومَةُ الّتي تبلُغُ أُمَّ الرَّأس، يعني الدِّماغَ»[١]. ثمَّ شرع بعد ذلك يبيّن معنىٰ الدّامية، فقال: «وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ:«الدَّامِيَةُ: الَّتِي تَدْمِي مِنَ غَيرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ، وَالدَّامِعَةُ: الَّتِي يَسِيلُ دَمُهَا»[٢].[٣]

« معاني القرآن وإعرابه » لإبراهيم بن السَّري الزّجّاج[٤] (ت: ٣١١هـ):

نقل ابن ظفر عنه في موطنين ، وهما:

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾[٥]. فبعد أن شرع يبيّن المعنىٰ اللغويّ للآية قال: « قَالَ الزَّجَّاجُ: «أَي هَلْ تَكْرَهُونَ إِلاَّ إِيمَانَنَا وَفِسْقَكُمْ؟»[٦].

---

(١) ينظر: ابن سلاّم: غريب الحديث (٣/ ٧٤-٧٦)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٣٠/ ب س١٨).

(٢) ينظر: ابن سلاّم: غريب الحديث (٣/ ٧٧).

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ ق٣١/ أ س٤).

(٤) ستأتي ترجمته في موضعه من التّحقيق (ص:٨٢٠).

(٥) [المائدة:٥٩].

(٦) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٨٦)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٣٥/ ب س٢٢).

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ قُل هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

قال: « قَالَ الزَّجَّاجُ مَا مَعْنَاهُ: فِي الْكَلامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: مَنْ لَعَنَهُ اللهُ، وَعَبُدِ الطَّاغُوت»[2].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) [المائدة:٦٠].

(٢) سيذكر لفظه في مكانه من التّحقيق (ص:٨٢٥). معاني القرآن (٢/ ١٨٩)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (جـ٢ ق٣٦/ أ س١٨).

المطلب الخامس: مصادره من كتب الأخبار والسّير

« التّوراة »:

أكثر ابن ظفر من النَّقل عن التوراة، ومن أمثلة ذلك:

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[(١)] . شرع يبيّن معنىٰ النقيب، ثمَّ قال: « وقرأت فيما يسمِّيه اليهودُ توراةً: أنَّ الله سبحانه أوحىٰ إلىٰ موسىٰ عليه السلام بأنِ ابعَثْ رجالاً أقوياءَ أُمناءَ يتجسَّسُونَ لك أرضَ كنعانَ الَّتي وُهِبَت لبنِي إسرائيلَ من كُلِّ سِبْطٍ رجلاً»[(٢)].

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾

---

(١) [المائدة:٦٠].

(٢) ثمَّ قال الربُّ لموسى: « أرسل رجالا ليتجسسوا أرض كنعان التي أنا معطيها لبني إسرائيل. رجلاً واحداً لكلِّ سبطٍ من آبائه ترسلون. كل واحد رئيس فيهم» سفر العدد:(إ:١٣،ع:٢،١)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق١٤/ أ س٢٣).

قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴾[1]. بعد أن أخذ يصف تلك الأرض قال: « وقرأت فيما تسمِّيهِ اليهود توراةً، أنَّ موسىٰ قال لهم: ارتفِعُوا في الجبلِ مِن قِبَلِ التَّيَمُّنِ، فانظرُوا إلىٰ الأرضِ أَسَمِينةٌ هِي ذاتُ شجرٍ، أم لا؟ وانظروا إلىٰ الشَّعبِ أقليلُونَ هم أم كثيرُون؟ واحتملُوا لنا من ثمارِها، وذلكَ مِن إِبَّانِ العنبِ»[2].

« الإنجيل »:

نقل ابن ظفر عنهم في بعض المواطن منها:

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[3]. قال:«...ودرسُوا في الإنجيل ما كرَّرهُ عيسىٰ عليه السلام من طلبِ

(١) [المائدة:٢١-٢٢].

(٢) نقل ذلك بالمعنى عن التوراة، وسآتي على ذكر اللفظ في موضعه من التّحقيق. ينظر: سفر العدد : (إ: ١٣، ع: ١٧-٢٠)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق١٨/ ب س٢٣).

(٣) [المائدة:١٧].

الرَّحمةِ من الله، وشدَّة الـخوفِ منهُ، وكثرةِ الشَّكوىٰ إليهِ[١]» .[٢]

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾[٣]. قال: «... وَمِمَّا يَنْسِبُهُ النَّصَارَىٰ إِلَىٰ الْوَحْيِ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ كَالأَبِ الرَّحِيمِ» [٤].

(١) جاء في الإنجيل المحرف عن عيسى عليه السلام: «وكان يصلّي في بعض الأماكن، فلمَّا فرغ قال له أحد تلاميذه: ياربّ، علّمنا أن نصلّي كما علَّم يوحنَّا تلاميذه. فقال لهم: إذا صلّيتم فقولوا: أيّها الآب، لِيُقَدَّسِ اسمُكَ، لِيَأْتِ ملكوتك. ارزقنا خُبْزَنا كَفَافَ يومِنا، وأعْفِنَا من خطايانا، فإنَّنا نُعْفِي نحن أيضاً كُلَّ من لنا عليه، ولا تُعرِّضْنا للتّجربة». الكتاب المقدّس، الإنجيل وأعمال الرسل، إنجيل لوقا (إ:١١، ع:١-٤).

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ ق١٦/ ب س٧).

(٣) [المائدة:١٨].

(٤) ورد في إنجيل لوقا ما يقارب هذا الكلام: « كونوا رحماء كما أن أباكم رحيم». الكتاب المقدس الإنجيل وأعمال الرسل، إنجيل لوقا (إ: ٦، ع: ٣٦)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق١٦/ ب س٢٣).

محمد بن إسحاق بن يسار (ت: ١٥١هـ):

نقل ابن ظفر عن ابن إسحاق في عدّة مواطن، ولعلَّ ذلك من كتابه "السّيرة"[١]، ومن أمثلة ذلك:

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[٢]. قال: «... وروىٰ ابن إسحاقَ عن وهب بن مُنبِّه من أمرهِ ما حاصِلهُ: أنَّ جِرْجِيسَ كان مؤمنـًا صالـحـًا من أهل فلسطينَ، يكتمُ إيمانه في عصبةٍ أدركوا بقيَّة الـحواريِّين، وكان تاجراً يتَّجِرُ ليتصدَّق، فحمل إلىٰ ملك الـمَوصِلِ هدِيَّةً يجتَلِبُ بها الوجاهةَ عندهُ، والاعتصامَ به من ملكِ فِلسطِينَ...»[٣]. ثمَّ ذكر خبراً طويلاً.

---

(١) طبعت "سيرة ابن إسحاق" في مجلدين بتحقيق: أحمد فريد المزيدي، وهي من مطبوعات دار الكتب العلميّة، بيروت. وهي ملفّقة ممَّا عثر عليه المحقّق من مخطوطة لابن إسحاق، و ممَّا نقله من "سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق" كما جاء في مقدّمتها. فالنّسخة ليست كاملة.

(٢) [المائدة:١٩].

(٣) لعلَّ ذلك من سيرته من الجزء الذي هو في حكم المفقود، وينظر: ينبوع الحياة (جـ٢ ق١٧/ ب س٤).

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[(١)]. قال: «... وَكَفُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْهُ، مَنْعُهُمْ مِنْ قَتْلِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: اتَّفَقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مَا رَأَوا آيَاتِ عِيسَىٰ عليه السلام عَلَىٰ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيُقْتُلُوا مَنْ آمَنَ مَعَهُ» [(٢)].

«المعارف»[(٣)] لابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ):

نقل عنه في موطن واحد، وذلك عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾[(٤)]. بعد أن شرع

---

(١) [المائدة:١١٠].

(٢) لم أقف على قول ابن إسحاق، ولعلّه من سيرته من الجزء الذي هو في حكم المفقود، وينظر: ينبوع الحياة (جـ٢ ق٥٥/ ب س٤).

(٣) الكتاب مطبوع بتحقيق: د. ثروت عكاشة، طبعة دار المعارف، القاهرة.

(٤) [المائدة:١٤].

ابن ظفر يبيّن سبب تسميتهم بالنَّصارىٰ، قال: « قال ابن قتيبة: إنَّما سكنها بعد عوده من مصر إلىٰ الشَّام» [١].

(١) ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص: ٥٣)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (جـ٢ ق١٥/ أ س١٩).

المبحث الخامس: منهج ابن ظفرفي التّفسير

المطلب الأوّل: منهج ابن ظفر في التّفسير بالمأثور

قبل البدء بالحديث عن منهج ابن ظفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التّفسير بالمأثور، لابدَّ من الحديث عن منهجه وطريقته في التّفسير بشكل عام ، فهو يورد في كلِّ مرّةٍ جملةً من الآيات الكريمة، ويقول: «الكلام علىٰ قوله تعالىٰ:... إلىٰ قوله تعالىٰ:... »، ثمَّ يشرع بعد ذلك في تفسيرها آية آية، مع إعادة ذكرها منجّمةً. أمَّا منهجه في التّفسير بالمأثور فسيتبيّن من خلال ما يأتي:

۞ أولاً- تفسير القرآن بالقرآن:

يعتبر تفسير القرآن بالقرآن من أعلىٰ درجات التّفسير، ولقد تقدَّم الحديث عنه في المدخل بما يغني عن إعادته هنا، ويمكن القول إنَّ هذا المنهج قد رسم النبيّ ﷺ خطوطه الأولىٰ، وأرسىٰ قواعده. عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «ما راجعتُ رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء

ما أغلظ لي فيه حتّىٰ طعن بأصبعه في صدري، وقال: يا عمر: ألا تكفيك آية الصَّيف في آخر سورة النّساء؟! »[١].

قال الواحدي: « أنزل الله في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول النساء والأخرىٰ في الصيف وهي التي في آخرها»[٢].

وهذا المنهج هو الذي سار عليه الصّحابة والتّابعون ومن تبعهم. قال ابن القيّم: «وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق ... هي أنهم يردّون المتشابِه إلىٰ المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسِّر لهم المتشابِه ويبيِّنُه لهم، فتتَّفِق دَلالَتُهُ مع دَلالَةِ المحكم وتُوافِق النُّصوص بعضها بعضـًا، ويُصَدِّقُ بعضها بعضـًا، فإنها كلَّها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولاتناقض، وإنَّما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره»[٣].

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (٣/ ١٢٣٦ح١٦١٧).

(٢) السيوطي: الإتقان (١/ ٦٩).

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين (٢/ ٢٩٤).

وابن ظفر ممّن نهج هذا المنهج في تفسيره، وقد أشار إلىٰ ذلك بقوله عن التّفسير: «... له مظانّ أربع: المظنَّة الأولىٰ: القرآن الكريم، فإنَّ منه آيات ... يفسّر بعضها بعضـًا، قد نبَّهت علىٰ بعضها في كتابي هذا...»[(١)].

وتفسيره يزخر بهذا النّوع، و هذه أمثلة توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[(٢)]. قال رحمه الله: «إباحةٌ بعد الحظر بلفظ الأمر، ومثله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[(٣)]»[(٤)].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(٥)]. قال رحمه الله: « قيل: تقديرهُ: إذا أردتم القيام إلىٰ الصَّلاةِ، كقولكَ: إذا شربتَ فسمِّ الله سبحانه، أي إذا أردت الشُّربَ. ومثلهُ:

---

(١) ينبوع الحياة (جـ١ق٣/ أس١٢).

(٢) [المائدة:٢].

(٣) [الجمعة:١٠].

(٤) ينبوع الحياة (ج٢ ق٣/ أس١١).

(٥) [المائدة:٦].

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[١]»[٢].

٣. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾[٣]. قال ﷺ: « كما تقول فلانٌ عالِمٌ و زاهدٌ. قال الله سبحانه: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾[٤] وقال قتادة: «النُّورُ محمّدٌ ﷺ، و يشهدُ لهذا قولهُ سبحانهُ- يعني رسُولَهُ -: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[٥]»[٦].

٤. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[٧]. قال ﷺ: «أي أتباعَ نبيٍّ واحدٍ، يأتي بشرعٍ لا يُنسخُ

---

(١) [النحل:٩٦].

(٢) ينبوع الحياة (ج٢ ق٩/ ب س٩).

(٣) [المائدة:١٥].

(٤) [التغابن:٨].

(٥) [الأحزاب:٤٦].

(٦) ينبوع الحياة (ج٢ ق١٦/ أس٨).

(٧) [المائدة:٤٨].

ولا يُبدَّلُ. وقيل: أي غير مختلفين، ومثلهُ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[١]»[٢].

٥. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[٣]. يبيّن معنىٰ لفظٍ في الآية مستدلاً لما يقول بآية أخرىٰ. قال رحمه الله: «تقولُ: طعِمتُ الطَّعام و الشَّراب، ومنَ الشَّرابِ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾[٤]»[٥].

۞ ثانيًا- تفسير القرآن بالسُّنَّة:

تعتبر السنَّة النبويّة المصدر الثَّاني للتَّفسير بالمأثور، ، والرَّسول ﷺ خيرُ من يبلِّغ عن ربّه، ويوضّح معاني الآيات الكريمة. قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

---

(١) [البقرة:٢١٣].

(٢) ينبوع الحياة (ج٢ ق٣٢/ ب س٤).

(٣) [المائدة:٩٣].

(٤) [البقرة:٢٤٩].

(٥) ينبوع الحياة (ج٢ ق٤٦/ أ س١٠).

ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «ألا إنِّي أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجلٌ شبعانُ علىٰ أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلِّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه»[٢].

قال الشَّاطبيّ: «فعلىٰ هذا، لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النَّظر في شرحه وبيانه وهو السنّة؛ لأنَّه إذا كان كلّيـًا وفيه أمور كليَّة كما في شأن الصَّلاة والزَّكاة والحجِّ والصَّوم ونحوها، فلا محيص عن النَّظر في بيانه، وبعد ذلك يُنْظَر فىٰ تفسير السَّلفِ الصَّالحِ له إن أعوزته السنَّة، فإنَّهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك والله أعلم »[٣].

---

(١) [النحل:٤٤].

(٢) جزء من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنَّة، باب في لزوم السنّة (٥/ ١١-١٢ح٤٦٠٤)، والتّرمذيّ في سننه، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيّ ﷺ، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» (٥/ ٣٨/ ٢٦٦٤)، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتّغليظ على من عارضه (١/ ٤٩ح١٢). قال المباركفوري: «وهو حديث صحيح» تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥/ ٣٢٤).

(٣) الشّاطبي: الموافقات في أصول الفقه (٣/ ٣٦٩).

ونظراً لأهميّة هذا المصدر العظيم، فإنَّه من الملاحظ أنَّ ابن ظفر اتّبع في تفسيره هذا المنهج فأورد نصوصاً كثيرة من الأحاديث الشّريفة توضيحاً لألفاظ ومعاني الآيات الكريمة، وقد يأتي بالحديث مع راويه أو يكتفي بذكره دون الرّاوي وهو قليل، وهذه أمثلة توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[(١)]. قال ابن ظفر رحمه الله عند حديثه عن الدّم:«وأصل الدّم دموٌ، فتقول في تثنيته: دموان، وجاء في الحديث النبويّ: دمان[(٢)]»[(٣)].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ

---

(١) [المائدة:٣].

(٢) يقصد الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان فأمَّا الميتتان فالحوت والجراد، وأمَّا الدّمان فالكبد والطّحال». سيأتي تخريجه في موضعه (ص:٣٥٨).

(٣) النسخة (ب): (ج٢ق٧٠/ ب س١٣)، وفي الأصل بياض.

﴿ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[١]. قال ابن ظفر رحمه الله بعد أن عقد فصلاً للحديث عن الجوارح وحكمها: «... روي لنا حديث ابن عبّاس عن خالته ميمونة زوج النبيّ ﷺ قالت: إنَّ رسول الله ﷺ أصبح يومًا واجمًا، فقلت: يا رسول الله، لقد استنكرت هيأتك منذ اليوم. فقال رسول الله ﷺ: إنَّ جبريل كان واعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أما والله، ما أخلفني، فظلَّ رسول الله ﷺ يومه علىٰ ذلك، ثمَّ وقع في نفسه جِرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأُخرج ثمَّ أخذ بيده ماءً فنضح مكانه، فلمَّا أمسىٰ لقيه جبريل عليه السلام فقال له: قد كنتَ وعدتني أن تلقاني البارحة! قال: أجل، ولكنَّا لا ندخل بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة. فأصبح رسول الله ﷺ فأمر بقتل الكلاب، حتَّىٰ إنَّه يأمر بقتل كلب الحائط الصّغير، ويترك كلب الحائط الكبير»[٢].

٣. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٣]. قال ابن ظفر رحمه الله: « أي بالقصاص، فهو كفَّارةٌ له، أي

(١) [المائدة:٤].

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٧/ أس١٨). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:٤١٢).

(٣) [المائدة:٤٥].

للمُتصدِّق به إن كان هو المجنيَّ عليهِ، ثمَّ الوليُّ العَافِي نائبٌ عنهُ. رُويَ لي من حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: مَن تصدَّقَ بشيءٍ من جسدهِ، كفَّرَ اللهُ عنهُ بقدْرهِ من ذُنوبهِ»[(١)].

٤. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٢)]. قال ابن ظفر رحمه الله: « ... وقال جابر بنُ عبدِ الله: إنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: «إنِّي كنت أتَّجِرُ في الخمرِ واعتقدتُ من ذلكَ مالاً، فهل ينفعني إن عملتُ فيه بطاعة الله؟ فقال له النَّبيُّ ﷺ: إن أنفَقْتَهُ في جهادٍ أو حجٍّ أو صدقةٍ لم يعدِل عندَ الله تعالىٰ جناح بعوضةٍ، إنَّ الله تعالىٰ لا يقبلُ إلا الطَّيِّبَ، فأنزلَ اللهُ تعالَىٰ تصديقًا لرسوله هذهِ الآيةِ»[(٣)].

٥. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ

---

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٣١/ ب س١٩). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص: ٧٧٣).

(٢) [المائدة:١٠٠].

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤٩/ ب س١٧). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:٢٦٨-٩٩٧).

لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[١]. قال ابن ظفر رحمه الله: « وجاء بيان هذه الآية في حديث أبي ثعلبةَ الـخُشَنِيِّ إذ قيل له: «كيف تصنع بهذهِ الآية؟ فقال: أَيَّةُ آيةٍ؟ فقيلَ لهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾، فقال: أما والله لقد سألتُ عنهَا رسولَ الله ﷺ فقالَ: نعم بل ائتمِرُوا بالـمعروفِ وتناهوا عنِ الـمُنكر، حتَّىٰ إذا رأيتَ شُحّاً مطاعاً وهوىً مُتَّبعاً ودنيا مؤثرةً، وإعجابَ كُلِّ ذِي رأيٍ برأيهِ، ورأيتَ الأَمرَ لا يُدانُ لك بهِ فعليكَ نفسكَ ودَعْ أمرَ العوامِّ»[٢].

۞ ثالثًا- تفسير القرآن بأقوال الصّحابة:

للصحابة منزلةٌ عظيمةٌ في قلوب المسلمين، فهم الذين تربّوا في مدرسة النبيّ ﷺ، وعاصروا زمان نزول الوحي من السّماء، وشاهدوا من القرائن والأحوال وأسباب النّزول، ما يجعلهم أكثر النّاس فهماً وتدبّراً لكتاب الله، إضافة إلىٰ أنَّهم فرسان اللغة والبيان والفصاحة، وما حباهم الله من الفهم العميق والعلم الدّقيق، والقلب التقيّ النقيّ كلُّ ذلك يجعل لزاماً علىٰ المفسِّر أن يرجع

(١) [المائدة:١٠٥].

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٥٢/ أس٢). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:١٠٢٠).

إليهم فيما أشكل عليه فهمه من آيات القرآن الكريم إن لم يجد ما يوضّح ذلك من كتاب أوسنّة.

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: «من كان منكم متأسيـًا فليتأسَّ بأصحاب محمّد ﷺ، فإنَّهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبـًا، وأعمقها علمـًا، وأقلّها تكلفـًا، وأقومها هديـًا، وأحسنها حالاً، قومـًا اختارهم الله لصحبة نبيِّه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتِّبعوهم في آثارهم، فإنَّهم كانوا علىٰ الهدىٰ المستقيم »[(١)].

قال ابن تيمية: «وحينئذ، إذا لم تجد التّفسير في القرآن ولا في السنَّة، رجعت في ذلك إلىٰ أقوال الصّحابة، فإنَّهم أدرىٰ بذلك، لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصّوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعمل الصّحيح، لا سيّما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمّة الأربعة الخلفاء الرّاشدين والأئمّة المهديين مثل عبد الله بن مسعود»[(٢)].

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧).

(٢) مقدّمة في أصول التّفسير (ص:٨٧).

وقال ابن القيّم: «لا ريب أنَّ أقوالهم في التّفسير أصوب من أقوال من بعدهم»(١).

ولو تتبّعنا تفسير ابن ظفر لوجدنا أنَّه نقل عن الصّحابة نقولات كثيرة، ومنهجه في ذلك أنَّه ينقل عنهم بدون سند، مقتصراً علىٰ العزو إلىٰ راويه من الصّحابة.

وهذه أمثلةٌ توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(٢). قال ابن ظفر رحمه الله: « اليوم في موضعِ الوقتِ والزَّمانِ. حُكِيَ عن ابن عبَّاس أنَّه قال: « ثمَّ استثنَىٰ الله عزوجل ممَّا لم يُذكرِ اسمُ الله عليهِ طعامَ الَّذينَ أُوتُوا الكتابَ، أي ذبائحهُم، فَتُؤكلُ وإن لم يُذكرِ اسم الله عليها؛ لأنَّهم يذبحونَ علىٰ الـمِلَّةِ»(٣).

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٣).

(٢) [المائدة:٥].

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق٨/ أس٢٢). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص: ٤٢٩).

بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾[١]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... قال ابن عبّاس: هادوا، أي تابوا من الكفر»[٢].

٣. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾[٣]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وقالت عائشة رضي الله عنها: من زعم أنَّ النبيّ ﷺ كتم شيئًا من كتاب الله، فقد أعظم علىٰ الله الفرية، والله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾، الآية»[٤].

٤. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[٥]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... قال ابن عبّاس: كان الرّجل يقوت أهله قُوتًا فيه سَعةٌ وقوتًا وسطًا، وقوتًا دون ذلك، فأُمِروا

---

(١) [المائدة:٤٤].

(٢) النسخة (ب) (جـ٢ق٨٥/ أس٣٧)، وفي الأصل بياض. سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:٧٣١).

(٣) [المائدة:٦٧].

(٤) ينبوع الحياة (جـ٢ق٣٧/ ب س١٤). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:٨٥٣).

(٥) [المائدة:٨٩].

بالوسط»[١].

٥. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[٢]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وقال ابن مسعود: ليهلكنَّ في هذه الآية ناسٌ كثيرون يقول أحدهم: لا يضرّني من ضلَّ إذا اهتديت، ولو فعل النّاس ذلك لهلكوا، ولكن لِيَأمُر بالمعروف، ثمَّ لا يضرّه من ضلَّ إذا اهتدىٰ»[٣].

۞ ثالثًا- تفسير القرآن بأقوال التَّابعين:

تلقّىٰ التّابعون علمهم عن الصّحابة، و نقلوا عنهم الروايات في التّفسير والحديث، والعلماء علىٰ مذهبين في الأخذ بتفسير التّابعيّ، وقد مضىٰ الحديث عن ذلك في المدخل بما يغني عن إعادته هنا. ولكون هؤلاء التّابعين تتلمذوا علىٰ الصّحابة، فقد درج معظم المفسرين علىٰ نقل أقوالهم في التّفسير وابن ظفر منهم.

ومنهج ابن ظفر في ذلك يقارب منهجه في التّفسير بقول الصّحابي، فهو يذكر

---

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤٢/ ب س١٩). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:٩١٢).

(٢) [المائدة:١٠٥].

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق٥٢/ أ س٢٠). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:١٠٢٣).

أقوال التّابعين منسوبةً لأصحابها بدون سند، وقد يكتفي بالإشارة إليهم كقوله: قال مجاهد وغيره، أو قد يقول: قال جمهور المفسّرين، ويقصد بذلك التّابعين. ومن منهجه أيضـًا أنَّه قد يورد أقوال التَّابعين بالمعنىٰ، ولكنَّه يذكر ذلك، وقد يذكر قولاً لعددٍ من التَّابعين ثمَّ يختار لفظـًا لأحدهم، ويشير إلىٰ ذلك.

وهذه أمثلةٌ توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ﴾[(١)]. قال ابن ظفر رحمه الله بعد أن بيّن معنىٰ المنخنقة لغويـًا: «قال قتادة: «كان أهل الجاهليَّةِ يخنِقُونَ الشَّاة حتَّىٰ تموتَ فيأكلُونها»[(٢)].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ

(١) [المائدة:٣].

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤/ أس٧). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:٣٦٠).

بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[١]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وقال مجاهد وغيره[٢]: هو الميثاق المأخوذ عليهم إذ أُخرِجوا من صُلبِ آدم كالذرّ»[٣].

٣. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٤]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وقال جماعة من المفسّرين[٥]: إحياؤها بالعفو عن القصاص الواجب عليها»[٦].

٤. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٧]. فبعد أن بيّن ابن ظفر رحمه الله معنىٰ المنهاج لغة، قال:

---

(١) [المائدة:٧].

(٢) هو قول مقاتل وابن زيد أيضاً. ينظر: تفسير مقتل (١/ ٢٨٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٠٦).

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق١٣/ أس٢). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:٤٩١).

(٤) [المائدة:٣٢].

(٥) جمهور المفسّرين هم: ابن زيد وأبيه والحسن. أخرجه الطبري عنهم. جامع البيان (١٠/ ٢٣٧)، وذكر السيوطي أنّ عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه عن الحسن. الدر المنثور (٥/ ٢٧٩).

(٦) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢٣/ ب س١٣).

(٧) [المائدة:٤٨].

«... وقال الحسن: سُنَّة الله وصراطه»[١].

٥. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾[٢]. قال ابن ظفر رحمه الله: «...قال قتادة: ارتدَّ عامَّة العرب إلا أهل مكّة وأهل المدينة وأهل البحرين من عبد القيس. وزاد غيره[٣]: قبائل من اليمن من ولد سبأ»[٤].

٦. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّۘ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾. إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَـٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَـٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٣٢/ أ س١٨). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:٧٨٠).

(٢) [المائدة:٥٤].

(٣) هو قول مجاهد. أخرجه عنه الطبري في تفسيره (١٠/ ٤١٧).

(٤) ينبوع الحياة (جـ٢ق٣٤/ أ س١٢). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:٨٠٠).

فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾[١]. أفرد ابن ظفر قصّة للحديث عن قتل قابيل لأخيه، وبعد أن أتىٰ علىٰ ذكر مقتله قال: « ... قيل: كان حمله في مِزْوَدٍ كبير، وبينا هو يومًا قد وضعهُ بالأرضِ، وجلس قريبًا منهُ يبكي، أتىٰ غُرابان، فنزلا بمرأىٰ منه فاقتتلا، فقتل أحدهما الآخرَ، ثمَّ بحث في الأرض حتَّىٰ احتفر حُفرةً، ثمَّ أتىٰ المقتولَ فَجَرَّهُ برجلهِ إلىٰ الحفرةِ، فألقاهُ فيهَا، ثُمَّ بحث عليهِ منَ التُّرابِ حتَّىٰ سوَّىٰ أعلىٰ الحفرةِ بالأرضِ.

هذا معنىٰ قول ابن عبَّاسٍ[٢] وجمهورِ المفسِّرين[٣]»[٤].

٧. عند تعرّضه لتفسير الآيات السّابقة أيضًا، قال ابن ظفر رحمه الله : «... وقال الحسن ما معناه: جاء غراب فبحث التّراب علىٰ هابيل، فدعا بالويل- ومعناه: طلب حضور الويل، فذلك وقت حضوره - ثمَّ أتىٰ أرضًا رخوة، فاحتفر لأخيه فدفنه فيها»[٥].

---

(١) [المائدة:٢٧-٣١].

(٢) ينظر: الطبريّ: جامع البيان (١٠/ ٢٢٥-٢٢٦)، وقد ذكر السيوطي أنَّ ابن أبي حاتم قد أخرج ذلك عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، ولم أقف عليه في تفسيره. ينظر: الدر المنثور (٥/ ٢٧٥).

(٣) مثل: مجاهد وقتادة والضحَّاك. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٤) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢٢/ أ س٢٣).

(٥) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢٢/ ب س٥). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:٦١٣).

٨. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١] . قال ابن ظفر رحمه الله بعد أن ذكر أقوالاً في تفسير العقد: «... وقال شهر بن حوشب وعكرمة وابن سليمان وقتادة – واللفظ له–: هي العهود والحَلِف»[٢].

٩. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلاً طَيِّبًا﴾[٣]. قال ابن ظفر رحمه الله: «قال أبو قِلابة وأبو مالك – واللفظ له –: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه، كانوا حرَّموا علىٰ أنفسهم كثيراً من الطّعام والشّهوات والنّساء»[٤].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) [المائدة:١].

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق١/ أ س٤). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:٢١٨).

(٣) [المائدة:٨٨].

(٤) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤١/ ب س١٦).

المطلب الثّاني: منهج ابن ظفّر في القراءات

القراءات جمع قراءة، وهي لغةً: مصدر سماعيّ لـ (قرأ)، واصطلاحـًا: مذهبٌ يذهب إليه إمامٌ من أئمّة القراء مخالفـًا به غيره في النّطق بالقرآن الكريم[١]، وعرَّفها ابن الجزري بقوله: «علمٌ بكيفيَّة أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو النّاقلة»[٢].

ولما للقراءات من أثر في توضيح ما أشكل فهمه والتبس غموضه، فإنَّ كثيراً من المفسّرين أودعوها تفاسيرهم، وابن ظفر من هؤلاء الذين كانت لهم عناية في ذكر القراءات، ولقد تميّز منهجه في ذلك بما يأتي:

أولاً - يقتصر علىٰ القراءات السّبعة منسوبةً إلىٰ أصحابها، ويتعرَّض لذكر القراءات جملةً واحدةً قبل كلّ مقطعٍ من الآيات الكريمة يريد تفسيرها، ويعنون لذلك بقوله: "ذِكْرُ القِراءات"، وقد ينسب القراءات إلىٰ بعض الصَّحابة والتابعين، ويذهب إلىٰ توجيه القراءات أحيانـًا، وهذه أمثلةٌ توضّح ذلك:

---

(١) الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٢٨٤).

(٢) منجد المقرئين ومرشد الطَّالبين (ص:٣).

١. قال ابن ظفر رحمه الله: « الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[1]. ذكر القراءات: قرأ ابن كثيرٍ وأبو عَمرٍو والكِسائِيُّ وحدهم: ﴿ لِلسُّحُتِ ﴾ بضمِّ الحاءِ حيثُ كان. قرأ الكسائيُّ وحدهُ: ﴿ الْعَينُ ﴾ بالرَّفعِ علىٰ حُكمِ عطفِ جملةٍ علىٰ جملةٍ، ثمَّ عطف عليها: والأنفُ والأذنُ والسِّنُّ. وروىٰ الفرَّاءُ أنَّ أنس بن مالكٍ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ ﴿ والْعَينُ ﴾ بالرَّفعِ. قال الْفرَّاءُ: فإذا رفعتَ العينَ، أَتبَعَ الكلامُ العينَ، وإن نصبتهُ فجائزٌ. قرأَ نافعٌ وعاصمٌ وحمزةُ وحدهم: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ ﴾ بالنَّصب بحُكمِ العطفِ علىٰ النَّفسِ.قرأَ نافعٌ وحدهُ: (والأُذْنَ) بإسكانِ الذَّالِ، وكذلك أُذْنٌ وأُذْنَيهِ. قرأ حمزةُ وحدهُ: (ولِيَحْكُمَ) بكسرِ اللاّمِ وفتحِ الميمِ جعلها لام كي، وأسكنَ الباقُونَ اللاَّمَ والميمَ بحُكمِ الأمرِ. قرأ ابنُ عامرٍ وحدهُ: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ تَبْغُونَ) بالتَّاءِ علَىٰ الخطابِ. قرأ ابنُ كثيرٍ، ونافعٌ، وابنُ عامرٍ وحدهُمْ: ﴿ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ﴾ بلا واو العطفِ وبضمِّ اللاّمِ، وكذا هيَ في المُصحفِ المدنيِّ، وهي بالواوِ في المُصحفِ البصريِّ. قرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ وحدهُمَا: ﴿ مَنْ يَرْتَدِدْ ﴾ بدالينِ، وكذا هيَ

(١) [المائدة:٤٢-٤٤]

في الـمُصحفِ الـمدنِيِّ، وهي في البصريِّ ﴿ يَرْتَدَّ ﴾ بدالٍ واحدةٍ»[١].

٢. قال ابن ظفر رحمه الله: « الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[٢]. ذِكْرُ القِراءات: قرأ عاصمٌ وحمزةُ والكسائيُّ وحده: ﴿ فَجَزَآء ﴾ بالتَّنوينِ ﴿ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ برفع ﴿ مِثْل ﴾، ويشهد لـهذهِ القراءةِ قراءةُ ابن مسعودٍ: (فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ) ، وقرأ الباقونَ (فَجَزَاءُ مِثْلِ) علىٰ الإضافة، فمِثْلُ صِلةٌ زائدةٌ. قرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ وحدهما: (أو كفَّارةُ طعامِ) علىٰ الإضافةِ، ونَوَّنَ الباقُونَ كفَّارةً، ورفعوا الطَّعام. واتَّفقوا علىٰ قراءة (مساكينَ) بلفظِ الـجمعِ هاهُنَا فقط. قرأ ابنُ عامرٍ وحدهُ: (قِيَمًا لِلنَّاسِ) بغيرِ ألفٍ- وليست جيِّدةً -؛ لأنَّ القِيَمَ جَمعُ قيمةِ الشَّيءِ، وليسَ هذا موضِعهُ. قرأ حفصٌ عن عاصمٍ وحدهُ: ﴿ ٱسْتَحَق ﴾ بفتحِ التَّاءِ والـحاءِ، وقرأ الباقونَ بلفظِ ما لم يُسمَّ فاعِلهُ. قرأَ حمزةُ وأبو بكرٍ عن عاصمٍ وحدُهما: (الْأَوَّلِينَ) بتشديدِ الواو وكسرِ

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢٨/ ب س٦).

(٢) [المائدة:٩٠-٩٢].

اللَّامِ وفتحِ النُّونِ، وهو جمعُ أوَّلٍ، وقرأَ الباقُونَ: ﴿ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾، وهو مُثنَّىٰ الأَولَىٰ. قرأ نافعٌ وحدهُ: (طَائِراً) بلفظِ التَّوحيدِ. قرأَ الكِسائيُّ وحدهُ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ) بالتَّاءِ الثَّالثةِ، وبإِدْغامهَا في اللَّامِ، وقرأ: (رَبَّكَ) بالنَّصبِ، التَّقدِيرُ: هل تستطيعُ سُؤالَ ربِّكَ؟ وهيَ قراءةُ ابنِ عبَّاسٍ وعائِشَةُ رحمهم الله، واختارها أبو عُبيدٍ، وسيأتي في هذا قولٌ إن شاء الله»[(١)].

٣. قال ابن ظفر رحمه الله: « الكلام علىٰ قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾ إلىٰ آخر السُّورة[(٢)]. ذِكْرُ القِراءات: قرأ الكسائِيُّ وحدهُ: (هلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ) بالتّاءِ المُثنّاةِ ونصبِ الباء من (رَبَّكَ)، وقد سلف فيها قولٌ، واحتجَّ أبُو عُبيدٍ للقراءةِ المشهورةِ بأن قال: هو كقولكَ للرّجلِ أتستطِيعُ أن تقضيَ حاجتي؟ وأنتَ تعلمُ أنّه مستطيعٌ، لكن تريدُ: أتقضي حاجتي أم لا؟ زاد غيرهُ فقالَ: إنّما كره القراءةَ المشهُورةَ من كرِهَا؛ لأنّه أكبَرَ الحواريّينَ عن التَّفوُّهِ بذلك اللَّفظِ لِعِلمِهِمْ بالله ومَنزلَتِهِمْ من رسولهِ، فبأيِّ عُذرٍ يُعتذرُ عن قولهم ﴿ وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا ﴾،

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤٣/ أس٢٢).

(٢)[المائدة: ١١١-١٢٠].

والقراءةُ المشهورةُ هي التي تُناسِبُ هذا الارتيابَ بصدقِ رسولـهِم، وتسميتُهُم حواريّينَ طارئةٌ بعدَ زوال شكِّهم وحصولِ يقينهم بالإيمانِ، فسألوهُ آيةً علىٰ صدقهِ ليُؤمنوا به كما سألَ غَيرُهُم، ولذلِكَ قال عيسىٰ عليه السلام: ﴿ وَءَايَةً مِّنكَ ﴾ أي علامةً علىٰ صدقِي. قرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ وعاصمٌ وحدهُم:(إنِّي مُنَزِّلُهَا) بالتَّشديدِ. قرأ حمزةُ والكِسائيُّ وحدهما: (سَاحِرٌ مُّبِينٌ) بألفٍ وكذا في أوَّلِ يونُس وفي هودٍ وفي الصَّفِّ ووافقهمَا ابنُ كثيرٍ وعاصمٌ في أوَّل يونُسَ فقط. قرأ حمزة وأبو بكرٍ عن عاصمٍ وحدهما: (الْغِيوبِ) بكسر الغينِ، حيثُ كانت. قرأ نافعٌ وحدهُ: (هَذَا يَومَ) بالنَّصبِ، أي هذا القولُ أو هذا السُّؤالُ، والـجوابُ ﴿ يَوْمَ يَنفَعُ ٱلصَّـٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ أي في ذلك اليومِ، قال الفرَّاءُ: نُصِبَ؛ لأنّه مُضَافٌ إلىٰ غيرِ اسمٍ، تقولُ العربُ: مضىٰ يومئذٍ بمَا فيه فينصِبُونَ، وكذلك يفعلُونَ لو كانَ في موضعِ خفضٍ، ومنهُ: ﴿ وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ ﴾ ويـجوزُ خفضهُ في موضعِ الـخفض، كما يجوزُ رفعهُ في موضعِ الرّفعِ»[1].

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٥٥/ ب س١٥).

ثانياً - لم يهتمّ ابن ظفر بالأصول كاهتمامه بفرش الكلمات، وقد أوضح ذلك بقوله: «ولم أتعرَّض في هذا الكتاب – غالبًا – لبيان أصولهم في التّغليظ والتّرقيق والإدغام والإظهار والغنَّة والهمز والمدّ والإضجاع والوقف، وإنَّما أودعته ما لا يسع المفسّر الجهل به في التّلاوة»[1] وقد تعرّض لذكر ياءات الإضافة مرَّةً واحدة، فقال: «الكلام علىٰ قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾ إلىٰ آخر السُّورة[2]»، وبعد أن ذكر القراءات، قال: « ذكر الياءات. فتح نافع وحده ياء (إِنِّيَ أُرِيدُ)، وياء (فَإِنِّيَ أُعَذِّبُهُ). فتح نافع وأبو عمرٍو، وحفصٍ عن عاصمٍ وحدهم ياء (يَدِيَ إِلَيْكَ). فتح نافع وابنُ عامرٍ وأبو عمرٍو وحفصٌ عن عاصمٍ وحدهم ياء (وَأُمِّيَ إِلَـهَيْنِ). فتح ابن كثيرٍ ونافع وأبو عمرٍو وحدهم ياءَ (إِنِّيَ أَخَافُ) وياء (لِيَ أَنْ أَقُولُ). أثبت أبو عمرٍو وحدهُ ياء (وَاخْشَوْنِي

(١) ينبوع الحياة (جـ١ق٤٨/ أ س٧).

(٢) [المائدة: ١١١-١٢٠].

وَلاَ تَشْتَرُواْ)، وحذفها الباقون، ولا خلاف في الوقفِ عليها بغير ياء»[١].

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٥٦/ أس٧).

المطلب الثّالث: منهج ابن ظَفَر في اعتماده على الأحاديث النبويّة

عُني ابن ظفر بإيراد الأحاديث النبويّة في تفسيره عنايةً كبيرة، والمتتبّع لتفسيره الذي بين أيدينا يرىٰ ذلك واضحـًا وجليّـًا، ويتميّز منهجه في ذلك بما يأتي:

أولاً - عندما يورد ابن ظفر الأحاديث يبدأها في الغالب الأعمّ بكلمة (روي لي أو روي لنا):

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يروي الحديث بالإسناد، ولكنَّه بالرّغم من ذلك لا يأتي علىٰ ذكر الإسناد، وهو حريصٌ علىٰ ذكر الرّاوي غالبـًا، وقد يهمل ذلك. إضافةً إلىٰ أنَّه يقوم أحيانـًا بتخريج الأحاديث من مصادرها، وقد لا يفعل ذلك. وهذه بعض الأمثلة التي توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ... ﴾[1] فبعد أن وضّح ابن ظفر المعنىٰ اللغوي لبعض ألفاظ الآية الكريمة عقد فصلاً للحديث

(١) [المائدة:٣].

عمَّا يتعلّق بالآية من أحكام، قال: «عظم الميتة وقرنها وظِلفُها[١] نجِسٌ كعصبِها، وأمَّا جلدها، فقد روي لنا مارواه مالكٌ بإسناده من حديث عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»[٢].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[٣]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وَرُوِي لِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ عَلَيهِ نِصْفُ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ[٤]»[٥].

٣. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ

---

(١) الظِّلفُ: ظُفْرُ كلِّ ما اجترَّ، وهو ظلف البقرة والشّاة والظبي، وما أشبهها. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: ظلف) (٩/ ٢٢٩).

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤/ ب س١٨). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:٣٧٢).

(٣) [المائدة:٣٠].

(٤) ذكر المصنّف الحديث بالمعنى مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، والّذي وقفتُ عليه أنّه موقوف على ابن عمرو رضي الله عنهما. أخرج الطبريُ – واللفظ له – والبيهقيُّ عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال:« إنا لنجد ابنَ آدم القاتلَ يقاسِمُ أهل النار قسمةً صحيحةً العذابَ، عليه شطرُ عذابهم». ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢١٨)، وشعب الإيمان (٤/ ٣٤٠ ح٥٣٢٣).

(٥) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢١/ ب س٨).

مَتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾[1]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وَرُوِيَ لَنَا قَولُ النَّبِيِّ ﷺ لَـمَّا سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْـحِلُّ مَيتَتُهُ»[2].

ثانياً - يشير أحياناً أنّ للحديث أكثر من طريق:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[3]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... ورُوِيَ لنا أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن زيدٍ: أتستطيع أن تُرِيني كيف كان رسول اللهِ ﷺ يتوضَّأ؟ قال عبد الله بن زيدٍ: نعم. فدعا بماءٍ فأفرغَ علىٰ يديه فغسل يديه مرَّتين ثمَّ تمضمضَ واستنشقَ ثلاثـًا، ثمَّ غسل وجههُ ثلاثـًا، ثمَّ غسلَ يديه مرَّتين إلىٰ المرفقين، ثمَّ مسح رأسهُ بيديهِ فأقبلَ بهما

---

(١) [المائدة:٩٦].

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤٩/ أ س٨). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:٣٨٠).

(٣) [المائدة:٦].

وأدبرَ. بدأَ بمُقدَّم رأسهِ حتَّىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاهُ ثمَّ ردَّهما إلىٰ المكانِ الَّذي منه بدأ ، ثمَّ غسل رجليهِ. وفيهِ من طريقٍ آخَرَ بعْد قولهِ: «فغسلَ يديهِ ثمَّ أدخلَ يدهُ في التَّورِ[١] فمضْمضَ واستنْشقَ»[٢].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾[٣]. قال ابن ظفر رحمه الله: «...وروِي لنا من حديث ابن عمر أنَّ اليهود أتَوا النَّبيَّ ﷺ برجلٍ منهُم وامرأةٍ قد زنيَا، فقال: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: نُسَخِّمُ وجُوههُما، ويُخزيانِ. قال: كذبتم، إنَّ فيها الرَّجمَ، ﴿فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٤]، فجاؤوا بالتَّوراة، وجاؤوا بقارئٍ لهم أعورٌ، فقرأ حتَّىٰ إذا انتهىٰ إلىٰ موضعٍ منها، وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع فإذا هي تلوحُ، فقالوا: يا محمَّد، إنَّ فيها الرَّجمَ، ولكنَّا كنَّا نتكَاتَمُهُ فيما بيننا. فأمر بهما

(١) التَّور: إناءٌ معروف تذكره العرب وتشرب فيه. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: تور) (٤/ ٩٦)، والزبيدي: تاج العروس (١٠/ ٢٩٧).

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق١١/ ب س٥). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:٤٧٠).

(٣) [المائدة:٤١].

(٤) [آل عمران:٩٣].

رسولُ الله ﷺ. يعني: فرُجِمَا. وقيل من طريقٍ آخرَ: فقال له عبد الله ابنُ سلَّامٍ: أزحِلْ كفَّكَ، فإذا هو بالرَّجمِ يلوحُ. ورواهُ القاضي إسماعِيلُ بنُ إِسحاقَ أكمل من هذا مِن حديثِ أبي هُريرةَ فقال في أوَّلِهِ: زنىٰ رجلٌ من اليهودِ وامرَأَةٌ، فقال بعضُهُم لبعضٍ: اذهبُوا بنا إلىٰ هذا النَّبيِّ، فإنَّه نبيٌّ بُعِثَ بالتَّخفيفِ، فإن أفتانَا بفُتيَا دون الرَّجمِ قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيَا نبيٍّ من أنبيائِك. وذكر الحديثَ»[(١)].

ثالثاً - يورد أحياناً بعض الأحاديث بالمعنى، لكنّه لا ينبّه على ذلك:

عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ... ﴾[(٢)]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وقد جاء مُبيَّنًا في حديث أبي أُمامةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «كُلُّ

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢٨/ أ س٥). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:٧٠٠).

(٢) [المائدة:٣].

مَا فَرَىٰ مِنَ الأوداج، ما لم يكن نابٌ أو ظُفرٌ[١]»[٢].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣]. **قال ابن ظفر** رحمه الله: «... وَالْمَدَنِيُّ رحمه الله عَلَّقَ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ النِّسَاءِ عَلَىٰ مَظِنَّةِ الْحَدَثِ، وَهُوَ الشَّهْوَةُ الْمَوجُودَةُ بِاللَّمْسِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَاهَا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَيُقَبِّلُها، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ[٤]»[٥].

رابعاً - يأتي بالأحاديث في بعض الأحيان غير كاملة، ويكتفي بذكر جزء منها:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ

---

(١) لفظ الحديثُ: عن أبي أُمَامَةَ قال: « كانت جَارِيَةٌ لأَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بن عَمْرٍو - تَرْعَى غَنَمًا، فَعَطِبَتْ شَاةٌ منها فَكَسَرَتْ حَجَرًا مِنَ الْمَرْوَةِ فَذَبَحَتْهَا فَأَتَتْ بها إلى عُقْبَةَ بن عَمْرٍو فَأَخْبَرَتْهُ. فقال لها: اذهبي بها إلى رسول اللهَّ ﷺ كما أَنْتِ فقال لها رسول اللهَّ ﷺ: هل أَفْرَيْتِ الأَوْدَاجَ؟ قالت: نعم. قال: كُلُّ ما فَرَى الأَوْدَاجَ ما لم يَكُنْ قَرْضَ سِنٍّ أو حَزَّ ظُفْرٍ». سيأتي تخريجه في موضعه من التّحقيق (ص:٣٨٧).

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٥/ ب س٨).

(٣) [المائدة:٦].

(٤) ذكر المصنِّف الحديث بالمعنى، والحديث هو: عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النبي ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً من نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ ولم يَتَوَضَّأْ. قال عُرْوَةُ: « فقلت لها: من هِيَ إلا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ». سيأتي تخريجه والتّعليق عليه في موضعه من التّحقيق (ص:٤٧٧).

(٥) ينبوع الحياة (جـ٢ق١٢/ أس٩).

بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «كتابُ الله القِصاصُ»[(١)].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. قال ابن ظفر رحمه الله بعد أن بيّن معنىٰ الخمر لغةً: «وفي الحديث النبويّ: كلُّ مُخَمِّرٍ خمرٌ[(٢)]».[(٣)]

---

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه: « أنَّ الرُّبَيع، وهي ابنة النَّضر، كسرت ثنيَّة جاريةٍ ، فطلبوا الأَرْشَ وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الرُّبَيع يا رسول الله! لا، والذي بعثك بالحق ، لا تكسر ثنيّتها . فقال: يا أنس ، كتابُ الله القصاصُ . فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه. زاد الفزَارِيُّ عن حُميدٍ عن أَنَس فرضِيَ القوم وقبلوا الأَرش». سيأتي تخريجه في موضعه من التّحقيق (ص:٧٧٠).

(٢) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كل مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وكلّ مسكرٍ حرامٌ، ومن شرب مسكراً بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرَّابعة كان حقّاً على الله أن يَسْقيه من طينة الخبال». قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النَّارِ، ومن سقاهُ صغيراً لا يعرِفُ حلالَه من حرامِهِ، كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، وسيأتي تخريجه في موضعه من التّحقيق (ص:٩).

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤٣/ ب س١٣).

خامساً - يعتمد على الأحاديث الصّحيحة في الأعمّ الأغلب، وقد يعتمد على الضّعيف أحياناً:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]. قال ابن ظفر رحمه الله: «...وَرَوَىٰ هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيرُهُمَا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي الْمِعْرَاضِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « إِذَا رَمَيتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ[2]»[3].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[4]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وَلَمْ يُسْتَفَدِ الاكْتِفَاءُ بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ هَذَا.قِيلَ: مِنْ ثَلاثَةِ أُمُورٍ: أَحَدُهَا:

---

(١) [المائدة:٤].

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٧/ ب س١٢).

(٣) سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:٤١٦).

(٤) [المائدة:٦].

الْـحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ[١]»[٢].

٣. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ﴾[٣]. فبعد أن أخذ يذكر أجزاء الميتة وحكمها، قال ابن ظفر رحمه الله: «... لِكِنِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيمٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَتَبَ إِلَيهِمُ قَبْلَ مَوتِهِ بِشَهْرٍ أَلاَّ يَنْتَفِعُوا

(١) الحديثُ عَنِ الْمُغِيرةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «تَخَلَّفَ رسول اللهِّ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ معه فلما قَضَى حَاجَتَهُ قال أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عن ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ من تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ على مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إلى الْقَوْمِ وقد قَامُوا في الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عبد الرحمن بنُ عَوْفٍ وقد رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فلما أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إليه فَصَلَّى بِهِمْ فلما سَلَّمَ قام النبي ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ التي سَبَقَتْنَا». سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:٤٥١).

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٩/ ب س٢٢).

(٣) [المائدة:٣].

مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ[١]»[٢].

٤. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾[٣] . قال ابن ظفر رحمه الله: «...قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ: «إِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ؟[٤]».

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه، باب جلود الميتة (٤/ ٩٣ ح١٢٧٧،١٢٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤/ ٢٣٨ ح٤١٢٧،٤١٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال حديث حسن (٤/ ٢٢٢ ح١٧٢٩)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٧/ ١٧٥ح٤٢٤٩،٤٢٥٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٥/ ٢٢٣ ح٣٦١٣)، وأحمد في مسنده (١٤/ ٢٦٦ ح١٨٦٨٤،١٨٦٨٦،١٨٦٨٧). وهو حديث ضعيف لاضطرابه كما ذكر غير واحد من أئمة الحديث. قال: الترمذي في تعليقه على الحديث: « كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لِمَا ذُكِر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخِرَ أمر النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لَمَّا اضطَرَبُوا في إِسناده ». سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢).

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٥/ أ س٧).

(٣) [المائدة:٩].

(٤) الحديث بتمامه: عن الحارثِ بن مالكٍ الأَنصَارِيِّ أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال له: « كَيْفَ أَصْبَحْتَ يا حَارِثُ»؟ قال: « أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقّاً». فقال: «انْظُرْ ما تَقُولُ؛ فإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً، فما حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ»؟ فقال:« قد عَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا، وَأَسْهَرْتُ لِذَلِكَ لِيَلِي، وَأظمأتُ نَهَارِي، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى =

سادساً - يحكم على الأحاديث أحياناً:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ﴾[1]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وقد رُوِي لنا حديثان صحيحانِ بحكم غيرِ هذا ، أحدهُما: ما رواه جُبيرُ بن نُفيرٍعن أبي ثعْلَبةَ الـخُشَنِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال:«إذا رميت بسهمكَ فغاب عنك فأَدْرَكْتَهُ فَكُلهُ ما لم يُنتِن. والآخرُ: ما رواهُ سعيد بنُ جبيرٍ عن عديِّ بنِ حاتِمٍ، أنَّهُ قال: سألتُ رسُولَ الله ﷺ فقلتُ: يرمِي أحدُنا الصَّيدَ فيغِيبُ عنهُ ليلةً أو ليلتينِ، فيجِدهُ وفيهِ سهمُهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: إذا وجدتَ سهمكَ ولم تجد فيه أثراً

=

عَرْشِ رَبِّي بَارِزاً، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فيها، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى أَهْلِ النَّارِ يَتَضَاغَوْنَ فيها».فقال: «يا حَارِثُ، عَرَفْتَ فَالْزَمْ» ثَلاثًا. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير – واللفظ له – (٣/ ٢٦٦ ح٣٣٦٧)، و البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، وقال فيه: تفرد به يوسف، وهو لين الحديث (١/ ٢٦ ح٣٢). يقصد يوسف بن عطية.قال العقيلي:«ليس لهذا الحديث إسناد يثبت»، وقال الهيثمي معلقاً على رواية الطبراني : «وفيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه»، وقال معلقاً على رواية البزار: « رواه البزار، وفيه يوسف بن عطية، لا يحتج به ». ينظر: ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٥٥)، ومجمع الزوائد (١/ ٥٧) . ينبوع الحياة (جـ٢ق١٣/ أ س١٩)

(١) [المائدة:٤].

غيرَهُ، وعلِمتَ أنَّ سهمكَ قتلَهُ فَكُلْهُ»[١].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... روي لنا ما رواه مالك بن أنس مرسلاً؛ أنَّ في الكتاب الَّذي كتبهُ رسولُ الله ﷺ لعمرِو بن حزمٍ في العقُول: أنَّ في النَّفسِ مئة منَ الإبلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعِيَ جدعـًا مئة من الإبلِ، وفِي الـمأمُومةِ ثلثَ النَّفسِ»[٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٨/ أس٥). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:٤٢٤).

(٢) [المائدة:٤٥].

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق٣١/ أس١٩). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:٧٦٣).

المطلب الرابع: منهج ابن ظَفَر في آيات الأحكام

القرآن الكريم كتاب الله الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أمدَّ الله به الأمَّة المحمّدية لسعادتها في الدارين، فكان منهجاً متكاملاً بما يشتمل عليه من تشريعات تنظّم شؤوون الحياة.

لقد أحصىٰ علماؤنا آيات الأحكام فأوصلها بعضهم إلىٰ خمسمئة آية، وقيل أكثر من ذلك[1]، ولقد أفرد لها العلماء تآليف مستقلّة مثل: "أحكام القرآن" للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت:٢٨٢هـ)، و"أحكام القرآن" لأبي بكر أحمد بن علي المشهور بالجصّاص الرازي (ت:٣٧٠هـ)، و"أحكام القرآن" للقاضي أبي بكر بن العربي (ت:٥٤٣هـ).

لقد عني ابن ظَفَر رحمه الله بآيات الأحكام، وأطال النّفس فيها، وهو ذو باعٍ في الفقه، وقد سبقت الإشارة إلىٰ أنَّه مالكيُّ المذهب، إضافةً إلىٰ دراسته للفقه الشّافعيّ، وقد صنَّف كتاباً في الفقه أسماه: "المنشئ في الفقه"، والنّاظر في تفسيره يجد أنَّه لا تكاد تمرُّ آيات الأحكام إلا ويعقد لها فصلاً مستقلاً للحديث عنها، ويتميّز منهجه فيها بما يأتي:

---

(١) ينظر: الغزالي: المستصفى (ص:٣٤٢)، وابن العربي: المحصول في علم الأصول (ص:١٣٥).

أولاً - للإمامين الجليلين مالك والشّافعيّ –رحمهما الله - حضور في تفسير ابن ظَفَر حيث ينقل عنهما:

فيقول مثلاً: قال مالك، أو قال الشّافعيّ. وقد ينسب مالكـًا إلىٰ المدينة، فيقول: قال المدنيُّ، وقد ينسب الشَّافعيّ إلىٰ مكّة، فيقول: قال المكيّ. وقد ينسبهما إلىٰ الحرم، فيقول: قال الحرميَّان، وهذه أمثلةٌ توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[(١)]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... ومالكٌ رحمه الله يكره أكل ما صادهُ أهلُ الكتابِ؛ لجهلِهم بشرُوطِ الصَّيد في دين الله، وكذلِك يكره أكل شحوم ذبائحِ اليهود، وما ذبحُوه مِنَ الإبلِ؛ لاعتقادِهِم تحريمَهَا»[(٢)]. وعند الآية نفسها في موضع آخر

(١) [المائدة:٤-٥].

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٨/ ب س٢٢).

قال رحمه الله: «... والمَجوسُ عندَ المدنيِّ رحمه الله وثنيُّون ليسُوا من أهلِ الكتاب في شيءٍ»(١).

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٢). قال ابن ظفر رحمه الله: «... والمدنيُّ رحمه الله علَّق انتقاض الوضُوءِ بلمس النِّساء علىٰ مظِنَّةِ الحدثِ، وهو الشَّهوةُ الموجودةُ باللَّمس، ويشهدُ لهذا حديثُ عائشةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يلقاها وهو خارجٌ إلىٰ الصَّلاة فيُقبِّلُها، ثمَّ يأتِي المسجِدَ فَيُصلِّي ولا يتوضَّأ. وأمَّا المكِّيُّ رحمه الله فجعل لمسَ النِّساءِ حدثًا في نفسه، لكنَّه فرَّق بين اللَّامس والملمُوسِ في تفصِيلٍ ليس هذا موضعَهُ»(٣).

٣. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٩/ أس١١).

(٢) [المائدة: ٦].

(٣) نبوع الحياة (جـ٢ق١٢/ أس٩).

رَقَبَةٍ﴾[(١)]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وأمَّا الكسوةُ: فلا يُجزئُ عند مالكٍ ما يقعُ عليهِ اسمُ الكسوةِ كما يجزِئُ عندَ الشَّافعيِّ بل يلزَمُ عندهُ أن يكسُوَ الرَّجُلَ قميصـًا أو إزاراً أو رداءً، ويكسُوَ الـمرأةَ درعـًا سابغـًا يستُرُ ظُهُورَ قدميهَا، وخماراً يُغطِّي رأسهَا وصدرهَا، فإنَّ من لبسَ مئزراً لا غيرَ منَ الرِّجالِ والنِّسَاءِ قد يُطْلَقُ عليه وَصْفُ التَّعرِّي، وذلكَ فيمن لبس من الرِّجالِ قَلَنسُوة[(٢)] لا غير، ومن لبست من النِّساءِ خماراً لا غير، ظَاهِرٌ لا يُنكرُ. قال مالكٌ رحمه الله ما معناهُ: يكسُو في الكفَّارةِ أدنىٰ ما يُجزِئُ كلاًّ في صلاتهِ: لِلرَّجلِ ثوبٌ واحدٌ، وللمرأةِ دِرعٌ وخِمارٌ»[(٣)].

٤. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ

(١) [المائدة:٨٩].

(٢) القَلَنسُوَةُ: من ملابس الرؤوس، معروف. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: قلنس) (٦/ ١٨١). وهي لا تُجزئ عند المالكيّة والأحناف والحنابلة وفي وجهٍ عند الشّافعيّة؛ لأنَّ لابسها لا يُسمّى مكتسياً. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٥/ ٢٠٢)، والشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٤١)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٥/ ١٠٥)، وابن قدامة: المغني(١٠/ ٨-٩).

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤٣/ أس٤).

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]. قال ابن ظفر رحمه الله:«... وعند المكيّ يُفدىٰ قشر بيض النّعامة إذا كان مَذِراً[٢]»[٣]. وعند نفس الآية في موضع آخر قال رحمه الله:«... ورُوِي عن الشَّافعيّ رضي الله عنه أنَّ أُمَّ حُبينٍ[٤] جزاؤُها حُلَّانٍ، وَهوَ الْحَمَلُ»[٥].

٥. عند تعرّضه لتفسير الآية السّابقة أيضـًا، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٦]. قال ابن ظفر رحمه الله – وهو يتحدّث عن مجاهد –:«... فجعلَ العمدَ نوعينِ وألحق الخطأَ بأخفِّهمَا في الحُكمِ بالجزاءِ، وكأنَّه جعلَ أغلظَ العمدين أعظم مِن أن يُكفَّر بالجزاء، كما قال مالك رحمه الله في يمينِ الغموس، والمَعمولُ به

---

(١) [المائدة:٩٥].

(٢) يقال : مذَرَتِ البيضة، أي فسدت. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: مذر) (٥/ ١٦٤).

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤٧/ ب س١١).

(٤) أُمُّ حُبين: دابةٌ قَدْرُ كفِّ الإنسان، وهي أنثى الحرباء. ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: حبن) (٥/ ٧٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: حبن) (١٣/ ١٠٥).

(٥) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤٨/ أ س١).

(٦) [المائدة:٩٥].

وُجوبُ الـجزاءِ علىٰ كلِّ حالٍ، و بهِ أخذَ الـحرميَّان رضي الله عنهما (١)»(٢).

٦. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ (٣). قال ابن ظفر رحمه الله: «... وعِيدٌ بجزاءِ ما كسبَ من الإثمِ، ويَلزَمُهُ من الفديةِ مِثلُ الَّذي لزِمَهُ أوَّلاً. أفتىٰ به الـحرَميَّان رضي الله عنهما (٤)»(٥).

ثانياً - ينقل بعض الأحكام الفقهيّة عن الصّحابة والتّابعين:

وهذه أمثلةٌ توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (٦). قال ابن ظفر رحمه الله: «... والفقه في هذا ما قاله ابن عبَّاس رضي الله عنهما إنَّهم يذبحون علىٰ

(١) ينظر: موطّأ مالك (١/ ٥٦٠-٥٦١)، والشَّافعي: الأم (٢/ ١٨٢).

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤٧/ أ س٦).

(٣) [المائدة:٩٥].

(٤) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٢/ ٣٨٢)، والشّافعيّ: الأم (٢/ ١٨٣).

(٥) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤٨/ ب س٢٣).

(٦) [المائدة:٥].

الملّة، وإنَّهم آمنوا بالتّوراة والإنجيل»[١].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[٢]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وهذا معنىٰ قول مُجاهدٍ: إذا تاب السَّارق تاب الله عليه، وكان الحدُّ كفَّارةً لذنبه»[٣].

٣. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[٤]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وليس التَّتابعُ شرطًا في صِيام كفَّارة اليمين، وفي هذا خلافٌ بين السَّلف، فأوجب التَّتابعَ ابنُ عبَّاسٍ وابن مسعودٍ وأبيُّ بنُ كعبٍ، ومن تبِعَهم،

---

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٨/ ب س١٢).

(٢) [المائدة:٣٩].

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢٧/ أ س٢٠).

(٤) [المائدة:٨٩].

وهو في قراءةِ أبيٍّ، وابنِ مسعود، ولم يُوجِبهُ عليّ -كرَّمهُ الله- ولا مَن تبِعَه»[(١)].

ثالثاً - ينقل بعض الأحكام الفقهيّة عن العلماء مع عدم التّصريح بأسمائهم كأصحاب مالك، وغيرهم:

وهذه بعض الأمثلة توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[(٢)]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... فقال: من اعتقد وُجوبَ مسحِ جميعِ الرَّأسِ[(٣)]: الأحاديثُ مُتضافِرةٌ علىٰ مسحهِ ﷺ جميعَ رأسهِ إقبالاً بيديهِ وإدباراً بهما عليهِ»[(٤)]. وعند نفس الآية في موضع آخر

---

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤٣/ أ س١٤).

(٢) [المائدة:٦].

(٣) هو مذهب المالكيّة في المشهور عنهم، والحنابلة في أرجح الروايتين، وبه قال ابن علية وهو اختيار المزني من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم. سيأتي تخريج ذلك لاحقاً. سيأتي في موضعه (ص:٤٥١).

(٤) ينبوع الحياة (جـ٢ق١٠/ أ س١).

قال رحمه الله: «... ونُقلَ عن بعضِ قُدماءِ العُلماءِ[١] أنَّ الكعبَ في هذه الآية: العظمُ الشَّاخصُ في أعلىٰ ظاهر القدمِ أمام مُقدَّمِ السَّاق فنقَّبَ عن هذا مُتقلِّدو مذهبِهِ، فلم يثبُت عندهُم»[٢].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣]. قال ابن ظفر رحمه الله: «... ولـهذَا، قال بعضُ أصحاب مالكٍ – رحمهم الله–: لا يُقطعُ الابنُ إذا سرقَ من مالِ أبيهِ لـجريانِ العادةِ بتبسُّطِ الأبناءِ في أموال الآباءِ[٤]»[٥].

---

(١) يقصِدُ المصنِّفُ رحمه الله: محمد بن الحسن صاحبُ أبي حنيفة. سيأتي تخريج ذلك لاحقاً (ص: ٤٦١).

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق١٠/ ب س١١).

(٣) [المائدة:٣٨].

(٤) هذا القول لأشهب رحمه الله. سيأتي تخريجه في موضعه من التحقيق (ص:٦٧٦).

(٥) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢٧/ أ س٢).

رابعاً - لم يتعرّض لمذهب الإمام أبي حنيفة إلا مرّة واحدة، وأغفل مذهب الإمام أحمد تماماً:

لم يتعرَّض لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله مطلقـًا، اللهم إلا تلك الإشارة السّابقة عندما قال: «ونُقِلَ عن بعضِ قُدماءِ العُلماءِ أنَّ الكعبَ في هذه الآية: العظمُ الشَّاخصُ في أعلىٰ ظاهر القدمِ... »، وهو يقصد محمّد بن الحسن كما مرَّ معنا.

كما أغفل مذهب الإمام أحمد إغفالاً تامّـًا، وابن ظَفَر ليس بدعـًا في ذلك، فقد أغفله كثيرٌ من المصنّفين كابن عبد البرّ وابن حزم وابن العربي. والمغاربة والأندلسيون يعتبرون الإمام أحمد محدّثـًا لا فقيهـًا، فلذلك لا نجدهم يشيرون إلىٰ مذهبه في مصنَّفاتهم، كما أنَّ ابن عبد البر عندما تكلَّم عن فضائل الأئمَّة في كتابه" الانتقاء في فضائل الأئمَّة الثلاثة الفقهاء"[1] اقتصر علىٰ مالك والشافعي وأبي حنيفة.

خامساً - ابن ظفر ليس مجرّد ناقل لأقوال الفقهاء بل مرجّح للقول بالدّليل، وإن كان في غير مذهبه:

وهذه أمثلةٌ توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا

(١) الكتاب مطبوع بمطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١]. قال ابن ظفر رحمه الله: «...ولا بُدَّ من اشتراطِ عدمِ شُبهةِ مِلكِ السَّارقِ فيما سرق؛ لأنَّ الحدود تُدرأُ بالشُّبهات، وفي فُروع هذا الأصل خلافٌ بين الأئمَّة، مَنشؤه من اختلافهم فيما هي الشُّبهة، وهل وُجدت أم لا؟ كقول المكِّيِّ رحمه الله: إذا سرق المسلم من بيت المال، لم يُقطع؛ لأنَّ له فيه حقّاً. وقال المدنيُّ رحمه الله: يُقطع؛ لأنَّه لمَّا اتَّصف بكونهِ سارقاً لا حقَّ له في بيت المال، وقبل اتِّصافه بذلك لا يُعلم ألهُ حقٌّ في بيت المال أم لا؟ وإنَّما ثبت له فيه حقٌّ إذا عيَّنه له الإمامُ، وللإمام عنده أن يصرف جميع ما في بيت المال إلىٰ وجهٍ واحدٍ من وُجوهِ المصالح، وأن ينقُلَهُ من بلدٍ إلىٰ بلدٍ آخرَ، ويَخصَّ به قوماً دون قومٍ، وقولُ المكيِّ رحمه الله أظهر، وقد أثبت النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الشُّبهةَ للأبِ في مال ولده بقوله: أنت ومالُك لأبيك»[٢].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) [المائدة:٣٨].

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢٦/ أ س٢٣).

تُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[١]. قال ابن ظفر رحمه الله - بعد أن عقد فصلاً-: «... ولو أتىٰ أحدُ الخصمين مِنهُم فسألَ القاضي أن يحضرَ خصمهُ ليُحاكِمه فيما لا يجرُّ ضرراً علىٰ ما بيّنتهُ، لم يكن للقاضِي أن يُرسِلَ إلىٰ خصمهِ ليُحضِرهُ عند المدنيِّ رحمه الله، ويُختار للحاكمِ مع تراضِي الخصمينِ منهم لِحكمهِ ألاَّ يحكُمَ بينهُم في المواريث والطَّلاق والعتاقِ والبيُوعِ الفاسدةِ في دين الإسلامِ، وبيع ما لا يحلُّ بَيعُهُ. وخالفه المكِّيُّ رحمه الله في ذلك، وقال في الحُكم بينهم: عُمل بالحقِّ فيهم، وإلحاقُ الصَّغارِ بهم. وهذا ظاهر الصِّحَّة، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: اللَّهمَّ إنِّي أوَّل من أحيا أمرك إذ أماتوهُ. فطلَبُنا لهذه الفضيلةِ أولىٰ بنا، ولم يُفوِّت بها عليهم حقّاً لهم علينا، بل قد أمكنُونا منها، بترافُعِهم إلينا. والله أعلم[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) [المائدة:٤٢].

(٢) النسخة (ب) (جـ٢ق٨٥/ أس٢٣)، وفي الأصل بياض.

المطلب الخامس: منهج ابن ظَفَر في اللغة

أنزل الله سبحانه وتعالىٰ القرآن بلغة العرب، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[(١)]، وخاطبهم بها وكلَّفهم بما خاطبهم، لذا كان لزامًا علىٰ كلِّ من يتعرّض لتفسير كتاب الله أن يُلِمَّ بلغة العرب، ويعرف أسرارها. وابن عبَّاس رضي الله عنهما جعل من أنواع التّفسير: التّفسير علىٰ وجه تعرفه العرب، فقال: «التفسيرُ علىٰ أربعةِ أوجهٍ: وجهٌ تعرفه العربُ من كلامها، وتفسير لاَ يُعذر أحدٌ بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لاَ يعلمه إلا الله تعالىٰ ذكره»[(٢)]. وشدّد الإمام مالك علىٰ من يفسّر القرآن ولا علم له بلغات العرب، فقال: «لا أُوتىٰ برجل غير عالم بلغات العرب يفسِّر ذلك[(٣)] إلا جعلته نكالاً»[(٤)]، وقال مجاهد: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلَّم في كتاب الله إذا لم يكن عالمًا

---

(١) [طه:١١٣].

(٢) أخرجه الطبريّ في تفسيره (١/ ٧٥).

(٣) نقل الزركشي والسيوطي عن البيهقي في شعب الإيمان: " يفسر كتاب الله". البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٦٠)، والإتقان في علوم القرآن (٤/ ٤٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٢٥ح٢٢٨٧).

بلغات العرب»[١]. فلا غرو إذن أن نرىٰ ابن ظَفَر رحمه الله يهتمُّ بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، والمتتبّع لتفسيره يرىٰ ذلك واضحاً وجليّاً، ويتميّز منهجه في ذلك بما يأتي:

أولاً - يبيّن معاني المفردات، ويعرض لاستعمال بعض الكلمات واشتقاقها أحياناً، ويستشهد بأبيات من الشعر في كثيرٍ من الأحيان:

وهذه بعض الأمثلة توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[٢]. قال ابن ظفر رحمه الله: « الطَّيّبات هاهنا: ما استطابهُ العربُ ... والطيِّب حقيقةً ما كان مُستلذّاً، ووَضْعُ الحِلِّ موضِعَ الطّيب استعارةٌ، والكلامُ لحقيقتهِ... والمُكلِّبُ: معلِّم الكلاب الصّيدَ، والصَّائد بها، قال طُفيلُ الغنويُّ- يعني خيلاً مجنُونةً-:

(١) الزركشي: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩٢).

(٢) [المائدة:٤].

تُبَارِي مَرَاخِيهَا الزِّجَاجَ كَأَنَّهَا ضِرَاءٌ أَحَسَّتْ نَبأَةً مِنْ مُكَلِّبِ»[١]

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[٢]. قال ابن ظفر رحمه الله:

«... ونقيبُ القوم: كالعريف لهم الرّقيب عليهم لرئيسهم الأعلىٰ، وقد يكون النَّقيب سيِّداً... وقيلَ لهُ نقيبٌ؛ لأنَّهُ يُنقِّبُ عن أخبارهم لرئيسِهم الأعلىٰ، ويُنقِّبُ أيضاً عن مصالحِهِم. والمُنقِّب عن الأخبار: مُستخرِجُهَا بالبحث عنها، ويُقالُ لمن يُنقِّب عنِ الخفيَّات بظنِّه فلا يُخطئ نقيبٌ ونقَّابٌ. وكان عمرُ رضي الله عنه موصوفاً بهذا.

وقال الشَّاعرُ:

أوَ كُلَّمَا وردتْ عُكاظَ قبيلَةٌ بعثُوا إليَّ نَقِيبَهُمْ يتعرَّفُ[٣]

ويقالُ نقَّب الدَّهرُ علىٰ القوم، أي: أبادهم، قال الشَّاعر:

---

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٦/ ب س٢١). وتخريج البيت يأتي في موضعه من التحقيق (ص:٤٠٧).

(٢) [المائدة:١٢].

(٣) تخريج البيت يأتي في موضعه من التحقيق (ص:٥١٠).

نَقَبَتْ عَنهُمُ الحُرُوبُ فَذاقُوا بَأسَ مُستَأصِلِ العِدَىٰ مُبْتَاضِ[١]

قال أبو عبيد: هم الأُمناءُ علىٰ قومهم»[٢].

٣. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾[٣].

قال ابن ظفر رحمه الله: « القُدس: الطَّهارةُ، والتَّقديسُ: التَّطهير. والبيتُ الحرامُ يُسمَّىٰ قادِسًا، والسَّفينةُ أيضًا تسمَّىٰ: قادِسًا، وإناءٌ يُصبُّ فيهِ الماءُ للتَّطهُّر يُسمَّىٰ قُدسِيًّا - بإسكانِ الدَّال-»[٤].

٤. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٥]. قال ابن ظفر رحمه الله: « سُمِّيت

(١) تخريج البيت يأتي في موضعه من التحقيق (ص:٥١٠)

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق١٤/ أ س٧).

(٣) [المائدة:٢١].

(٤) ينبوع الحياة (جـ٢ق١٨/ ب س٢).

(٥) [المائدة:٢٧].

القراءةُ تلاوةً ؛ لأنَّ القارئ يتتَّبعُ المقروءَ ناطقًا به. والنَّبأُ: الخبرُ. وابنا آدمَ هُما: قابيلُ وهابيلُ، ويُقالُ: قابِنُ - بالنُّون - وهَابِلُ - باللّام-. والحقُّ: الصِّدقُ. والقُربانُ: مصدرٌ استُعمِلَ اسمًا للمُتقرَّب به، وضُمَّ أوَّلهُ، وأمَّا المصدرُ المحضُ فَقِربانٌ بالكسر»[1].

ثانياً - يتعرّض لإعراب بعض المواضع في الآية الكريمة، وقد يذكر أكثر من وجه إعرابيّ مع نسبة الأقوال لقائليها تارةً وإغفالهم تارةً أخرى، وقد يصوّب رأياً، أويرجّح آخر:

وهذه بعض الأمثلة توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]. قال ابن ظفر رحمه الله: « الألف واللاّم لاستغراق الجنس واستيعابه، ولهذا كان الفصيح الرَّفع؛ لأنَّ تقدير الكلام: (من سرق فاقطعوا يده)، فموضعُ (من) رفعٌ، ولو أُريدَ سارقٌ بعينهِ، لكان الفصيحُ النَّصبَ. قال الفرَّاءُ:

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢٠/ ب س١٢).

(٢) [المائدة:٣٨].

ومثلهُ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾[١]. ووجه النَّصب، وقد قُرئ به، تقدير فعل سابق مِثلُ الفعلِ المُظهرِ اللاّحق لايجوز إظهاره، ومثلُهُ: ﴿وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ﴾[٢].

وجاءت الأيدي بلفظ الجمعِ استثقالاً للجمع بين لفظي تثنيةٍ. وقال الفرَّاء: كلُّ شيء مُوَحَّدٌ مِن خَلْقِ الإنسان إذا ذُكر مُضافًا إلىٰ اثنين فصاعداً جُمع، ومنه: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾[٣]، ولا وجه لاشتراطهِ خلق الإنسان، فقد قال الرَّاجز:

---

(١) [النّساء:١٦].

(٢) [الإنسان:٣١].

(٣) [التّحريم:٤].

وَمَهْمَهَينِ[١] فَدْفَدَينِ[٢] مَرْتَينْ[٣] ظَهْرَاهُمَا[٤] مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَينْ

فقال: ظهراهما علىٰ الأصل، ثُمَّ قال: مثلُ ظهورِ التُّرسين، وليس هذا من خَلْق الإنسان، ثمَّ إنَّ الفرَّاء بعدما ذكَرْتُهُ عنه، أنكر علىٰ من قصر ذلك علىٰ أعضاء الإنسانِ»[٥].

(١) المهمهُ: البلدُ المقفرُ. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: مهه) (٥/ ٢٥٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: مهه) (١٣/ ٥٤٢).

(٢) جاءت كلمة (قَذَفين) بدل (فدفدين) عند أكثر مَنْ ذكر البيت. ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٥/ ٣٣١)، والعكبري: التبيان في إعراب القرآن (١/ ٣٢٧)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٤)، وابن منظور: لسان العرب (٢/ ٨٩)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٦/ ٢٦٨)، والبغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (٧/ ٥١٥). وقال العيني: «ويروى فدفدين». ينظر: البغدادي: خزانة الأدب (٧/ ٥١٥). والقَذَف: البعيدُ من الأرض. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: قذف) (٩/ ٧٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: قذف) (٢٤/ ٢٤٤).

(٣) الْـمَرْتُ: الأرض التي لا ماء فيها ولا نبات. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: مرت) (٢/ ٨٩)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: مرت) (٥/ ٩٢).

(٤) الظّهر: ما ارتفع من الأرض. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٤/ ٥٢٣)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: ظهر) (١٢/ ٤٨١).

(٥) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢٥/ ب س٢٠).

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾[١]. قال ابن ظفر رحمه الله: « وَ﴿مِن﴾ لِلتَّخْصِيصِ... وارتفع قوله تعالىٰ: ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ إمَّا لأنَّه خبرٌ لمُبتدأ محذوفٍ، ومثلُه: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾[٢]. وإمَّا لأنَّ الكلام تمَّ عندَ ﴿وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾، ولم ترجع ﴿مِن﴾ إلىٰ ما قبلها. والأوَّل أولىٰ بالقبول؛ لأنَّ الَّذين كانُوا سمَّاعين للكذب، أي سمَّاعين كَلام الرَّسولِ ليكذبُوا عليه، زيادةً فيه وتحريفًا له وسمَّاعينَ لقومٍ آخرينَ لم يحضُرُوهُ، همُ المُنافقُون لا اليهودُ. واللاَّمُ من قوله تعالىٰ: ﴿لِلۡكَذِبِ﴾: لامُ التَّعليل، أي ما سمعوا كَلامه إلاَّ لِيكذِبُوا عليه»[٣].

٣. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ

(١) [المائدة:٤١].

(٢) [النور:٥٨].

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢٧/ ب س٦).

أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾[١]. قال ابن ظفر رحمه الله: «يحسُنُ إن شاء الله أن تتعلَّق بما قبلهُ، أي: لا يهدي الله الفاسقين يومَ يجمع الله الرّسُلَ، أي إلىٰ نيل نعيمٍ ولا ثواب كريمٍ، نقيضُ هذا أنَّ الَّذين آمنُوا وعملُوا الصَّالحات يهْديهم رَبُّهم بإيمانهم، أي يهديهم إلىٰ نعيمِ الجنَّة المَعْنِيِّ في أظهر القولين بقولهم: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا ﴾[٢]، وقيل: هو مُتعلِّقٌ بقولهِ تعالىٰ: ﴿ وَاسْمَعُوا ﴾ تقديرُهُ واسمعُوا حديثَ يومَ فأُقيمَ اليومُ مقام المَحذُوفِ. وقيل: انتصبَ بفعلٍ تقديرُهُ "احذروا" يوم. وقيل: أي اذْكُرُوا يوم. وقيل: انْتصب بقوله تعالىٰ: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾، وذلك غلطٌ، ولا يصحُّ إلاّ مع حذفِ اسمِ الله عز وجل أو إقامتِهِ في الإعراب مقامَ محذوفٍ مُقدَّرٍ،ولو ظهر لكان الكلامُ واتَّقُوا تعذِيب الله يومَ يجمعُ اللهُ الرُّسُل»[٣].

---

(١) [المائدة:١٠٩].

(٢) [الأعراف:٤٣].

(٣) قوله: "يحسُنُ إن شاء الله أن تتعلَّق بما قبلهُ، أي: لا يهدي الله الفاسقين يومَ يجمع الله الرّسُلَ"، ساقط من الأصل، وهو من (ب). ينظر: ينبوع الحياة (جـ٢ق٥٤/ أس٣)، والنسخة (ب) (جـ٢ق١٠٠/ أس٦).

المطلب السادس: منهج ابن ظَفَر في علوم القرآن

إنَّ علوم القرآن تشمل كلَّ علم يتعلّق بخدمة كتاب الله تعالىٰ كأسباب النّزول، ومعرفة المناسبات بين الآيات، والنَّاسخ والمنسوخ، ومعرفة المكيّ والمدنيّ، ومعرفة أوّل وآخر ما نزل، وما إلىٰ ذلك من العلوم التي أحصىٰ الزركشيّ منها سبعة وأربعين نوعاً[١]، وأوصلها السيوطيّ إلىٰ ثمانين نوعاً[٢].

وحيث إنَّه من الصعوبة بمكان أن أتعرَّض لمنهج ابن ظفر في علوم القرآن كلّها نظراً لأنّي أقوم بتحقيق "سورة المائدة" من الجزء الثّاني من تفسير ينبوع الحياة"، فإنَّ ما تعرَّض له ابن ظفر من الحديث عن علوم القرآن لا يعدو الحديث عن بعض تلك العلوم، منها:

أولاً - رأي ابن ظَفَر في تحديد مكان نزول السّورة، وأنّها نهاريّة:

حكم ابن ظَفَر رحمه الله علىٰ السّورة بقوله: «سورة المائدة مدنيّةٌ نهاريَّةٌ»[٣]، وبعد تعرّضه لذكر القراءات والحديث عن فاتحتها قال رحمه الله: «ومن نسب هذه

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٠).

(٣) النّسخة (ب) (جـ٢ق٦٩/ أس٦)، وهي ساقطة في الأصل.

السُّورةَ إلىٰ عرفةَ، فقد سها، بل نزلت بالمدينة سِوىٰ الآيات، مِن أَولِّهَا: فإِنَّهنَّ نزلن علىٰ النبيِّ ﷺ في حَجَّة الوداعِ، وهو علىٰ راحلتهِ في يوم عرَفَةَ بعد العصر، تنزَّلت ووضعت جِرَانَهَا بالأرض إلىٰ أن سُرِّيَ[١] عنه. ولعُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه في هذا حديثٌ معروفٌ، ويقتضِي أن وقُوفَ النَبِيِّ ﷺ بعرفة في حجَّة الودَاعِ، كان في يوم الجمعة[٢]»[٣].

ثانياً - أسباب النّزول:

المراد بسبب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدِّثة عنه أو مبيّنة لحكمه أيَّام وقوعه، كحادثة وقعت في زمن النبي ﷺ أو سؤال وجّه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالىٰ ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب ذلك السؤال[٤].

---

(١) سُرِّيَ عَنْهُ: انكشف وزال هَمُّهُ، والتَّشْدِيْدُ لِلْمُبَالَغَة. ينظر: الجوهري: الصحاح مادّة (سَرَا) (٦/ ٢٣٧٥)، وابن منظور: لسان العرب (١٤/ ٣٨٣).

(٢) سيأتي تخريجه في موضعه من التّحقيق (ص:٣١١).

(٣) النّسخة (ب) (جـ٢ق٦٩/ أس١٩)، وهي ساقطة في الأصل. المشهور من قول أهل العلم أن المكيّ ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة والمدنيّ ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة، وعليه يكون ما نزل في حجّة الوداع مدنيّاً. ينظر: الزّركشي: البرهان في علوم القرآن (١/ ١٨٧).

(٤) ينظر: الزرقاني: مناهل العرفان (١/ ٧٦).

ولأهمية هذا العلم فقد أفرد له العلماء مصنَّفات خاصّة، و يعتبر عليّ بن المديني (ت:٢٣٤هـ) شيخ البخاري (ت:٢٥٦هـ) أقدم من صنّف في هذا العلم، كما يعتبر كتاب"أسباب النزول" الذي صنّفه الواحديّ (ت:٤٦٨هـ) أول كتاب حاول فيه صاحبه استقصاء أسباب النّزول مع أسانيدها، ثمَّ جاء ابن حجر فاعتمد علىٰ كتاب الواحدي وأضاف عليه كثيراً في مصنَّفه " العجاب في بيان الأسباب"، ثمَّ جاء السيوطيّ فعرّف بمصنَّفه قائلاً: «وقد ألَّفت فيه كتاباً حافلاً موجزاً محرراً لم يؤلّف مثله في هذا النّوع، سمّيته: "لباب النّقول في أسباب النزول"»[١].

ومعرفة أسباب النّزول ضروريّة جدّاً لمن يتعرَّض لتفسير القرآن الكريم. قال ابن تيمية: «ومعرفة سبب النّزول يُعين علىٰ فهم الآية، فإنَّ العلم بالسَّبب يورث العلم بالمسبّب»[٢]، ولهذه المكانة العظيمة التي يتمتّع بها هذا النّوع من علوم القرآن فإنّنا نجد عناية ابن ظّفر واضحةً فيه، وأهمّ ما يميّز منهجه فيه:

(١) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٩).

أنَّه يأتي غالبًا علىٰ ذكر أكثر من سبب للآية الواحدة، مع ذكر الرّواة تارةً وإغفالهم تارةً أخرىٰ، ومن الأسباب التي يوردها منها ما هو في الصحيح، ومنها ما هو في غيره، وهذه أمثلةٌ توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[(١)]. قال ابن ظفر رحمه الله: «...وسبب نزول هذه الآيَةِ: ما روِي لنا من حديث أنسِ بنِ مالك، أنَّ نفراً من عُكلٍ ثمانيةً قدِمُوا إلىٰ رسول الله ﷺ فبايعوه علىٰ الإسلام فاستَوخمُوا الأرض[(٢)]، وسقمت أجسامُهُم فشكَوا ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: ألا تخرُجون مع راعينا في إبله، فتُصِيبون من أبوالِـهَا وألبانِها؟ فقالوا: بلىٰ. فخرجوا، فشرِبُوا من أبوالِـهَا وألبانِها، فصَحُّوا، فقتَلُوا الرَّاعي، وطردوا الإبِلَ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فبعث في آثارهِم، فَأُدرِكُوا، فجِيء بهم فأمر بهم فقُطِّعَت

---

(١) [المائدة:٣٣].

(٢) استوخموا الأرض: استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: وخم) (١٢/ ٦٣١)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: وخم) (٣٤/ ٣٦).

أيدِيهِم وأرجلُهُم، وسمل[١] أعيُنَهُم[٢]. وفي لفظٍ: وسمر[٣] أعيُنَهُم، ثمَّ نُبِذُوا في الشَّمس حتَّىٰ ماتوا[٤]. وفي لفظ: ولم يحسمهُم[٥]. أي: لم يَكْوِ مواضِع القطع فينحسِمَ الدَّم[٦]. وفي لفظ: فأُلقُوا في الحرَّة يَستَسقُون فلا يُسقون[٧]. وقال بعض الرُّواة: من عُكل وعُرينةَ. وقال أنسٌ: إنَّما سمل رسولُ الله ﷺ أعيُنَهُم؛ لأنَّهُم سملوا أعيُنَ الرُّعاء[٨]. وذكرهُ أحمدُ

(١) السَّمْلُ: فقأُ العين بحديدةٍ مُحْمَاةٍ او بغيرها. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: سمل) (١٢/ ٣١٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: سمل) (١١/ ٣٤٧).

(٢) سيأتي تخريج الحديث في موضعه من التّحقيق (ص:٦٢٨).

(٣) سمرَ أعينهم: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثُمَّ كحلهم بها. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: سمر) (٤/ ٣٧٨)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: سمر) (١٢/ ٧٥).

(٤) سيأتي تخريج الحديث في موضعه من التّحقيق (ص:٦٢٨).

(٥) سيأتي تخريج الحديث في موضعه من التّحقيق (ص:٦٢٩).

(٦) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: حسم) (٤/ ١٩٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: حسم) (١٢/ ١٣٤).

(٧) سيأتي تخريج الحديث في موضعه من التّحقيق (ص:٦٢٩).

(٨) سيأتي تخريج الحديث في موضعه من التّحقيق (ص:٦٢٨).

بنُ شُعيبٍ في كتابه، فقال في آخره: فأنزل الله تعالىٰ آيةَ الـمُحاربةِ[١]. ومع هذا فقد قيل سببُ نُزُولِها: أنَّ قومـًا من كنانةَ مرُّوا بحيٍّ من أسلَمَ مُتوجِّهِينَ إلىٰ الـمدِينَةِ ليُسلِموا، فعرضَ لـهُمُ الأَسلمِيُّون فقتلُوهُم أجمعين[٢]. والـمشهورُ ما بدأتُ به»[٣].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ﴾[٤]. قال ابن ظفر رحمه الله: «...وقال ابنُ عبَّاسٍ في سبب نزولها: أنَّ نفراً من اليهود سألوا النَّبِيَّ ﷺ عمَّن تُؤمِن به من الرُّسُل؟ فقال: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾، فلمَّا ذكر لـهم الإيمانَ بعيسىٰ جحَدُوا نُبوَّتهُ. وقيل: قال اليهود للمُنافقِين: ما نعلم أمَّةً شقيت بذنبِهَا في الدُّنيَا والآخرَةِ مثلَ شقاءِ هؤلاءِ- يعنُون المهاجرين أنَّهُم فارقوا أوطانهُم وأهليهِم وأموالـهُم وعزَّهُم بعشَائرِهِم

(١) سبق وسيأتي تخريجه في موضعه من التحقيق (ص:١٨٥، ٦٣٠).

(٢) رواهُ أبو صالح عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وسيأتي تخريجه في موضعه من التحقيق (:٦٣٠).

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢٣/ ب س٢١).

(٤) [المائدة:٥٩].

إعجاباً بدينٍ مُحدث لم يُسمَع بمثلِهِ فيه تصديقُ كلِّ من قال: إنِّي نبِيٌّ، وذكرُوا عيسىٰ عليه السلام بإفكهم- فنزلت الآيتان[١]. وذكر ابنُ عبَّاسٍ ما يُشبِهُ بعض هذا[٢]»[٣].

عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ ﴾[٤]. قال ابن ظفر رحمه الله: «قيل: كان اليهود أحرص النَّاس علىٰ العمل بالرِّبا فاقْتدىٰ رجالٌ من الأنصار بهم في ذلك قبلَ تحريمِ الرِّبا فكَثُرَت أموالُهُم، ولـمَّا حُرِّم عليهمُ الرِّبا تابوا منه ورجعُوا إلىٰ رؤوس أموالِهِم في الرِّبا الَّذي كان لهم علىٰ النَّاس، فكأنَّ أموالهُم نُقِصَت وكِسوَتَهُم قلَّت، وكان لهم شركاءُ من اليهود في العمَل بالرِّبا فنمت

(١) الآيتان هما قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾. [المائدة:٥٩-٦٠].

(٢) سيأتي تخريج ذلك في موضعه من التّحقيق (ص: ٨٢٢).

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق٣٦/ أ س١).

(٤) [المائدة:١٠٠].

أموالُهُم وقالوا لهم: لو دمتم علىٰ ما كنتم عليه لكنتم في كثرة الأموال مِثلنا. فنزلتِ الآيةُ[١]. وقال جابر بن عبد الله: إنَّ رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إنّي كنت أتَّجِرُ في الخمر واعتقدت من ذلك مالاً، فهل ينفعني إن عَمِلتُ فيه بطاعة الله؟ فقال له النبيّ ﷺ: إن أَنْفَقْتَهُ في جهادٍ أو حجٍّ أو صدقةٍ لم يعدِل عند الله تعالىٰ جناح بعوضة، إنَّ الله تعالىٰ لا يقبل إلا الطيّب، فأنزل الله تعالىٰ تصديقاً لرسوله هذه الآية[٢]»[٣].

ثالثاً - النّسخ:

لقد وضَّح ابن الجوزي معنىٰ النّسخ فقال: « النَّسخُ في اللغة علىٰ معنيين: الأوّل: الرَّفع والإزالة، يقال نسخت الشمس الظلّ إذا رفعت ظل الغداة بطلوعها وخلفه ضوؤها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾[٤]. والثاني: تصوير مثل المكتوب في محل آخر، يقولون:

---

(١) لم أقف على هذا السّبب.

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول بلفظ متقارب (ص:١١٧)، وأبو القاسم الأصبهاني: كتاب التّرغيب والتّرهيب (٢/ ٩٤-٩٥ح١٢٣٥).

(٣) ينبوع الحياة (جـ٢ق٤٩/ ب س١٣).

(٤) [الحج:٥٢].

نسخت الكتاب، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١]. وإذا أطلق النَّسخ في الشريعة أريد به المعنىٰ الأوّل لأنَّهُ رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إمَّا بإسقاطه إلىٰ غير بدل أو إلىٰ بدل»[٢].

ترجع أهميّة العلم بالنَّاسخ والمنسوخ لتعلّقه بكتاب الله، فما ثبت إحكامه عُمِل به، وما ثبت نسخُه لم يعمل به، ولا مناص من النَّقل الصّحيح لمعرفة ذلك. قال يحيىٰ بن أكثم (ت:٢٤٢هـ): «ليس من العلوم كلِّها علم هو واجب علىٰ العلماء وعلىٰ المتعلمين وعلىٰ كافَّة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأنَّ الأخذ بناسخه واجبٌ فرضاً، والعمل به واجبٌ لازمٌ ديانةً والمنسوخ لا يعمل به ولاينتهىٰ إليه فالواجب علىٰ كل عالمٍ عِلْمُ ذلك لئلا يوجب علىٰ نفسه وعلىٰ عباد الله أمراً لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله»[٣]، وقد نقل السيوطي عن ابن الحصّار (ت:٦١١هـ) قوله:«إنَّما

(١) [الجاثية:٢٩].

(٢) نواسخ القرآن (ص:٢٠).

(٣) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٨).

يُرجعُ في النّسخ إلىٰ نقل صريحٍ عن رسول الله، أو عن صحابيّ يقول: آية كذا نسخت كذا»[١].

عرّف ابن ظَفَر النّسخ – عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[٢] – فقال: «النّسخ في العربيّة إبطال الشّيء وإذهابه، وإلىٰ هذا مآله في التّفسير، فيكون النّسخ في كتاب الله سبحانه، رفعاً للكلام المنزّل مع الإذهال عمّا تضمَّنه من الأحكام»[٣]. ثمَّ تحدّث عن شروط النّسخ في موطن آخر، وذلك عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٤]، فقال: «والنّسخ تعطيلٌ للمنسوخ، فلا يُصار إليه إلا بحديثٍ نبويّ، وعند عدم المرويّ عن بعض

(١) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٦٥).

(٢) [البقرة:١٠٦].

(٣) ينبوع الحياة (جـ١ق٩٢/ أس٦).

(٤) [البقرة:٢٥٦].

السّلف بما فيه مندوحةٌ عن القضاء بالنّسخ علىٰ الكلمة المنزلة، وعند امتناع الجمع بين ما قيل أنَّه ناسخٌ، وما قيل أنَّه منسوخٌ»[(١)].

ويتميّز منهجه في النّسخ بأنّه يورد ما ادُّعي فيه النّسخ، ثمَّ يردّ ذلك معتمداً علىٰ الدّليل، وهذه بعض الأمثلة توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾[(٢)]. قال ابن ظفر رحمه الله:

«... ولا وجه لدخول النَّسخِ في الآية[(٣)] مع عمل السَّلفِ بها،وَ قَبُولِ النَّبيِّ ﷺ

(١) ينبوع الحياة (جـ١ق٢٢٧/أس٣). وينظر: شروط النّسخ عند ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص:٢٣-٢٤).

(٢) [المائدة:٥].

(٣) يقصدُ قولَهُ تعالى:﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ ناسخٌ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ ﴾ . وهو قول أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وربيعة والشعبي وغيرهم. ينظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ (ص:٣٦٣-٣٦٤)، وابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص:١٤٢).

منَ اليهُودِيَّة شاةً مَصلِيَّةً أَي: مَشويّةً[١]»[٢].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[٣]. أنكر ابن ظَفَر رحمه الله نسخ هذه الآية، فقال: «...وقيل: إنَّها منسوخةٌ، وهذا عظيمٌ من القول؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ داخلٌ في الخطابِ، ومنذُ بُعِثَ فُرِضَ عليه إنكارُ المُنكرِ، ولأنَّ السُّورةَ مُتأخِّرةُ النُّزول، وفَرضُ إنكارِ المُنكرِ بالجهاد مُتقدِّمٌ علىٰ نُزُولها بسنين، وقد جعل الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لهذهِ الآيةِ موضِعاً، وغلطَ من وضعها في غيره»[٤]. ثمَّ ذكر خطبةً للصّدّيق وهو يحمل الآية علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثمَّ شرع يذكر أحاديث تدخل في هذا

---

(١) عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ منها. فَجِيءَ بها إلى رسول اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عن ذلك. فقالت: « أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ». قال: « ما كان الله لِيُسَلِّطَكِ على ذَاكِ». قال: أو قال: « عَلَيَّ». قال: « قالوا: ألا نَقْتُلُهَا؟ قال: لَا .قال: «فما زِلْتُ أَعْرِفُهَا في لَهَوَاتِ رسول اللهِ ﷺ». متفق عليه. أخرجه البخاريُّ في صحيحه مختصراً، كتاب الهبة، باب قبول الهديَّة من المشركين (٢/ ٢٤١ ح٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه – واللفظ له –، كتاب السلام، باب السم (٤/ ١٧٢١ ح٢١٩٠).

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٨/ ب س٨).

(٣) [المائدة:١٠٥].

(٤) ينبوع الحياة (جـ٢ق٥١/ ب س١٢).

الباب، ثمَّ قال: «...وهذا فصل الخطاب في هذه الآية، وتكمِلةُ البيان أن يُقالَ: ليس في قوله تعالىٰ: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ إسقاطُ الأمرِ بما أمرَ الله والنَّهيِ عمَّا نهَىٰ اللهُ عنه، بل من ألزمَ نفسهُ طاعة الله، وحفظها من معاصيه، وأصلحها لباريها بالعمل بمرَاضيهِ، أمر بأوامره، ونهىٰ عن مناهيه، والله أعلم»[1].

(١) ينبوع الحياة (جـ٢ق٥٢/ أ س٢٢).

المطلب السّابع: الإسرائيليَّات و موقف ابن ظَفَر منها

لفظ الإسرائيليات جمعٌ، مفرده:إسرائيليّة، وهي قصّةٌ أو حادثةٌ تروىٰ عن مصدر إسرائيلي، والنسبة إلىٰ إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، وإليه ينسب اليهود، فيقال: بنو إسرائيل[(١)].

إنَّ علماء التّفسير والحديث يُطلقون هذا اللفظ علىٰ ما هو أشمل من القصص اليهودي، فهو يدلّ عندهم علىٰ كلّ ما تطرّق إلىٰ التّفسير والحديث من أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلىٰ مصدر يهوديّ أو نصرانيّ أو غيرهما، بل قد توسَّع بعض المفسّرين والمحدّثين فأدخلوا في الإسرائيليّات كلّ ما دسَّه أعداء الإسلام من اليهود وغيرهم علىٰ التّفسير والحديث من أخبار لا أصل لها في مصدر قديم، وهذه دُسَّت بخبث نيّةٍ وسوء طويّة.

تسرّبت الثقافة اليهوديّة إلىٰ العرب نتيجةً لإقامة اليهود بينهم أيَّام الجاهليّة إضافةً إلىٰ الرّحلات التي كان العرب يقومون بها كرحلتي الشّتاء والصّيف إلىٰ اليمن والشَّام، واللتان كانتا تزخران باليهود، ممّا أدّىٰ إلىٰ لقاءات

---

(١) ينظر: محمد حسين الذّهبي: الإسرائيليات في التّفسير والحديث (ص:١٣)، ومحمد أبو شهبة: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التّفسير (ص:١٢).

بينهم ، كانت سبباً في تعرّف العرب علىٰ هذه الثّقافة، ولكن علىٰ نطاقٍ ضيّق، وبعد ظهور الإسلام وانتشاره، وظهور التّفسير والحديث، ودخول بعض أهل الكتاب في دين الله كعبد الله بن سلَّام وكعب الأحبار ووهب بن منبّه، وغيرهم، دخلت الإسرائيليّات علىٰ نطاق واسع في الثّقافة الإسلاميّة عامَّةً، وفي التّفسير خاصَّةً[١].

وتقسم الإسرائيليّات إلى ثلاثة أقسام:

١. ما علمنا صحّته ممَّا بأيدينا من القرآن والسنّة، فما وافقهما فهو مقبول، وما خالفهما فهو مردود، وهذا القسم صحيح، وعندنا ما يغني عنه، ويجوز ذكره استئناساً، ولإقامة الحجّة علىٰ أهل الكتاب من كتبهم.
٢. ما علمنا كذبه ممَّا عندنا ممّا يخالفه، فهو مردود، فهذا لا تجوز روايته ولا ذكره إلا مقترناً ببيان كذبه، وأنَّه ممَّا حرَّفوه وبدَّلوه.
٣. ما هو مسكوتٌ عنه، فلا نصدّقه ولا نكذِّبه لاحتمال أن يكون حقّاً فنكذّبه أو باطلاً فنصدّقه[٢].

---

(١) ينظر: ابن خلدون: مقدّمة ابن خلدون (ص:٤٣٩)، ومحمّد حسين الذّهبي: الإسرائيليات في التّفسير والحديث (ص:١٥-١٧).

(٢) محمد أبو شهبة: الإسرائيليّات والموضوعات في كتب التّفسير (ص:١٠٦-١٠٧).

والمفسّرون علىٰ وجه العموم بالنّسبة للإسرائيليات فريقان: فريقٌ قلَّل من إيرادها، وفريقٌ أكثر من ذلك(١).

والحقُّ أنَّ ابن ظَفَرَ من الفريق الثَّاني الذي أكثر وبالغ في إيراد الإسرائيليات في تفسيره، وهو في ذلك إمَّا ينقلها من التّوراة مباشرةً، أو ينسب الرّوايات إلىٰ وهب بن منبّه، ومحمّد بن إسحاق، وهو قد يعقد عنوانًا مستقلاً لها، كما أنَّه يكتفي بذكر الإسرائيليّات دون التّعليق عليها، وهذا ممَّا يؤخذ عليه رحمه الله. وهذه أمثلةٌ توضّح ذلك:

١. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾(٢). قال ابن ظفر رحمه الله- وهو يتحدّث عن معنىٰ النَّقباء-: «وقرأت فيما يُسمِّيه اليهود توراةً: أنَّ الله سبحانه أوحىٰ إلىٰ موسىٰ عليه السلام بأن ابعث رجالاً أقوياءَ أُمناءَ يتجسَّسون

(١) ينظر: صالح الفايز: ابن ظفر الصقلّي ومنهجه في التّفسير (ص:٢٣٥).

(٢) [المائدة:١٢].

لك أرض كنعان الَّتي وُهبت لبني إسرائيلَ من كلِّ سِبطٍ رجلاً[١]. فهؤلاء النّقباء...»[٢].

٢. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[٣]. قال ابن ظفر -رحمه الله- وهو يتحدّث عن البنوّة المجازيّة-: «... وفي كتاب شعيّا عليه السلام من خطابٍ فيه ما يَدلُّ علىٰ أنَّ المقصُودَ به الكعبةَ: قُومِي فأشرِقِي، فإنّهُ قد دنا نُورك، ووقارُ الرَّبِّ عليكِ، انظُرِي بعينيكِ حولكِ، فإنَّهم مُجتمِعُونَ يأتيكِ بنُوكِ وبناتُكِ عدواً[٤]»[٥].

---

(١) سبق و سيأتي تخريج ذلك في موضعه (ص:١٨٥، ٦٣٠).

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق١٤/ أس٢٣).

(٣) [المائدة:١٨].

(٤) سيأتي تخريج ذلك في موضعه من التّحقيق (ص: ٥٤٢).

(٥) ينبوع الحياة (جـ٢ق١٦/ ب س١٩).

٣. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾[١]. قال ابن ظفر رحمه الله: «وقال وهبٌ: خرج عيسىٰ عليه السلام ومعهُ من شاءَ الله منَ الحواريّينَ، حتَّىٰ أتوا الأندلُسَ فمرُّوا بقبرٍ ليس بقُربهِ عَمَارةٌ، فقالُوا: لو دعوت الله فأحيا لنا هذا، فركضَ الأرضَ برجله فتحرَّك في القبر شيءٌ ثمَّ ركضهَا فانصدعَ القبرُ، فقال: قُم بإذن الله فقامَ رجلٌ لم يروا مثلَ جسمهِ، فقال له عيسىٰ عليه السلام: من أنت؟ فقال: أنا فُلانٌ العاديُّ، قال: ما ألقاكَ إلىٰ هذهِ الأرض؟ قال: خرجتُ مُسافراً، فلمَّا بلغتُ هذا الموضع، أدركنِي الموتُ، ألك عِلمٌ بِعَادٍ؟ قال عيسىٰ عليه السلام: هيهاتَ مِن عادٍ و مِن قُرونٍ كثيرةٍ بعدها، قال: ما يُخيَّل إليَّ إلا قُربُ العهدِ وما زالت فترةُ الموتِ من عظامي بَعدُ، قال عيسىٰ عليه السلام: عُد إلىٰ مكانك، قال: أُذكِّرُكَ الله أن تفعلَ فإنِّي أراك رجلاً صالحًا، قال: عُد إلىٰ مكانك، فأعاد الرَّجُلُ كلامَهُ، فقال: عُد إلىٰ مكانك، فأعاد كلامَهُ فقال له: مُت بإذن الله، فمات... قال محمَّد بنُ إسحاقَ: اتَّفق بنُو إسرائيلَ بعد ما رأَوا آياتِ عيسىٰ عليه السلام علىٰ أن يَقتلُوهُ ويقتُلُوا من آمن معه»[٢].

---

(١) [المائدة:١١٠].

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٥٥/ أ س١٧).

٤. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾[١]. قال ابن ظفر رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأخبار الإسرائيلية:

«ذِكرُ القصَّة جامعةً – إن شاء الله – ما قاله المُفسِّرون والعلماءُ بالسِّير: قيل: كان قابيلُ أقدَمَ مولداً من هابيلَ، وكانت حوَّاءُ قد ولدت مع كُلِّ واحدٍ منهُمَا جاريةً توأَمةً لهُ، فشرع الله عزوجل لآدم عليه السلام أن يُنكِح الرَّجلَ من ولدِهِ أُختهُ الَّتي ليست توأمتَهُ، فلمَّا بلغ قابِيلُ وهابِيلُ النِّكاحَ، أمر كلَّ واحدٍ منهُما أن يتزوَّجَ الَّتي وُلدت مع الآخَر، وكانت الَّتي وُلدت مع قابيلَ جميلةً- وسمَّاها مُقاتِلُ فقال هي: افليميَا- والأخرىٰ غيرُ جميلةٍ، فقال قابيلُ: أنا أولىٰ بأُختِي الَّتي وُلدت معي، وزجرهُ آدمُ عنها فلم ينزجر فلمَّا أعيَىٰ عليهِ، قال لهُ: حاكم أخاك فيها إلىٰ الله بقُربانٍ، فأيُّكُما نزلت نارٌ من السَّماء فأكلت قُربانهُ، فهو أحقُّ بها...»[٢].

(١) [المائدة:١١٠].

(٢) ينبوع الحياة (جـ٢ق٢١/ ب س١٧).

المبحث السّادس: القيمة العلميّة لـ «ينبوع الحياة».

تظهر القيمة العلميَّة لتفسير "ينبوع الحياة" لابن ظفر فيما يأتي:

أولاً- مناصرته لأهل السّنَّة والجماعة، ووقوفه في وجه أهل البدع والأهواء والردُّ عليهم، فقد ردَّ علىٰ ضلالات الشّيعة والخوارج والمعتزلة والقدريَّة، وقد مضىٰ ذلك أثناء الحديث عن تعقيبات ابن ظَفَر وترجيحاته بما يغني عن إعادته في هذا الموطن.

ثانياً- يعتبر هذا التَّفسير من التّفاسير المتقدّمة، وعليه فلا بدَّ لمن جاء بعده أن يستفيد منه وينقل عنه كما جرت العادة عند أهل العلم، ولقد حاولت جاهداً تلمّس ذلك عند المفسِّرين ممَّن جاء بعده فلم أظفر بشيء من ذلك، ورجعت بخفي حنين، فأمعنت البحث في كتب السَّلف – ممَّا يسَّر الله لي الاطّلاع عليه – علّي أظفر ببصيص ضوء، فوجدت أنَّ ابن الحاجّ والزركشيّ والحافظ ابن حجر وبرهان الدّين الحلبي نقلوا عنه عدّة نقولات، وقد سبقت الإشارة إلىٰ ذلك عند الحديث عن تحقيق نسبة الكتاب ممَّا يغني عن إعادته.

ثالثاً- إنَّ القيمة العلميّة لأيِّ كتاب تظهر بما يمتاز به من مزايا ويختصُّ به من خصائص، ومن أهمِّ مزاياه وخصائصه[١]:

١. جمعه الكلام علىٰ القراءات في المقطع الذي يريد تفسيره في مكان واحد قبل الشّروع في التّفسير مع نسبة كلّ قراءة إلىٰ راويها، وتوجيه بعضها إذا دعت الضرورة.
٢. اهتمامه بعزو الأقوال لأصحابها في جميع المجالات التي تطرَّق إلىٰ الحديث عنها كالتّفسير والحديث واللغة والقصص والأخبار.
٣. اهتمامه بالنَّاحية اللغويّة، فهو يذكر معاني المفردات واستعمالاتها مع الاستدلال علىٰ ذلك بأقوال علماء اللغة، والشواهد الشعريّة، كما يأتي علىٰ ذكر الأوجه الإعرابيّة التي لا بدّ منها لبيان معنىٰ الآية.
٤. عنايته الشّديدة بآيات الأحكام، وعقده غالب الأحيان فصلاً لها يتعرّض فيه لأقوال الفقهاء في تلك الآيات، مع بيان الأدلّة من الكتاب والسنّة.

(١) صالح الفايز: ابن ظفر الصقلي ومنهجه في التّفسير (ص:٢٧٦-٢٧٧).

المبحث السّابع: طريقتي في التّحقيق

اتّبعت في تحقيقي لهذا الجزء الخطوات الآتية:

١. اعتمدت النّسخة المصورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة المكرّمة أصلاً؛ ذلك لأنَّها أقرب زمنًا إلىٰ المؤلّف، ولأنَّها مقابلة وواضحة عمومًا، ثمَّ قابلت بين النّسختين فما كان أقرب إلىٰ الصّواب أثبتُّه في الأصل، وأشرت في الحاشية إلىٰ ما ورد في النّسخة الثّانية.

٢. كتبت نصّ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات التّرقيم المناسبة.

٣. أثبتُّ أرقام لوحات النسخة (أ) في حاشية صفحات القسم المحقّق من اليسار، وذلك بوضع معقوفتين في النصّ هكذا][، ورمزت للصّفحة اليمنىٰ (أ)، واليسرىٰ (ب).

٤. حصل سقط في النسخة (أ) في موضعين في أول النسخة و في اللوحة [٣٧] بمقدار نصف لوحة، وهو وارد في النسخة [ب] فحصل خلل في الترقيم بسبب ذلك إذ جاء الترقيم من غير الأخذ بعين الاعتبار ذلك، وقد شملت اللوحة [٣٧] الصفحة الأولىٰ منها والصفحة التي تلي السقط، وقد بينت ذلك بالتنبيه علىٰ اسم النسخة بين قوسين ورقم اللوحة والصفحة بعدها.

٥. قمتُ بتشكيل المتن كاملاً لعظيم المنفعة، وتشكيل ما يلزم من الشّرح والتّحقيق للتّوضيح متّبعاً القاعدة المشهورة ((إنَّما يُشْكَلُ ما يُشْكِلْ)).

٦. عزوت الآيات القرآنيّة إلىٰ مواضعها، وذلك بذكر رقم الآية، واسم السّورة مع مراعاة كتابتها وفق رسم المصحف العثمانيّ، برواية حفص عن عاصم، كما أنّي قمت بذكر الآيات الكريمة كاملة في الهامش عند قول المصنّف: «الكلام علىٰ قول الله سبحانه: ... إلىٰ قوله سبحانه:...».

٧. خرّجت الأحاديث النبويّة الشّريفة من مصادرها، فإذا كانت في الصحيحين أو في أحدهما فإنّي أكتفي بتخريجها منهما، أو من أحدهما، وإذا لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإنّي أخرّجها من كتب السّنن والمسانيد والمعاجم، وكتب أهل التَّفسير – وإن لم تكن مصدراً– وذلك في حال التعذّر عن تخريجها من مظانّها، مع نقل حكم أهل العلم علىٰ الأحاديث من حيث الصحّة والضّعف – قدر المستطاع – وعند عزو الحديث أذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصّفحة، وإذا كان للحديث ألفاظ متعدّدة أنصُّ علىٰ صاحب اللفظ، إضافةً إلىٰ أنّي أقوم بإيراد نصِّ الحديث في الحاشية إذا كان المصنّف قد أتىٰ علىٰ ذكر بعضه أو جاء به بالمعنىٰ.

٨. خرّجت الآثار الواردة عن الصّحابة والتّابعين من مظانّها، ولقد حاولت ذلك جاهداً فإن لم أعثر عليها فإنّي أقول: ((لم أقف علىٰ ذلك)). وأذكر

الحكم عليها إن وُجِد – ما استطعت إلىٰ ذلك سبيلاً – .

٩. عزوت المسائل والأحكام الفقهيّة إلىٰ أمّهات الكتب في المذاهب الأربعة وغيرها.

١٠. شرحت الألفاظ والمصطلحات الغريبة.

١١. ترجمت للأعلام والأماكن والبلدان – عدا المشهور – الوارد ذكرهم في المخطوط عند ورودها لأوّل مرَّة، ولا أحيل عليها بعد ذلك منعاً للتّكرار.

١٢. عرَّفت بالكتب الوارد ذكرها في المخطوط عند تعرّضي لذكر مصادر المصنّف في قسم الدّراسة فحسب منعاً للتّكرار وإثقال الهوامش.

١٣. أرجأت ذكر ناشر الكتاب الذي أنقل عنه وتاريخ طبعه إلىٰ قسم الفهارس.

١٤. أعددت الفهارس المختلفة لـ:

- الآيات الكريمة، رتبتها حسب ورودها في النص المحقّق، وقمت بفهرسة أوائل الآيات من سورة المائدة من بداية قوله: "الكلام علىٰ قوله تعالىٰ:..."، ولا أتعرّض بعد ذلك إلىٰ ذكر أجزاء الآية تجنّباً للإطالة، وعند إدراجه آية لتفسير آية أخرىٰ من نفس السورة أنبّه علىٰ مكانها في البحث ضمن موقعها في الآيات المفهرسة.
- الأحاديث النبويّة والآثار. ما أثبته المصنّف في المتن من آثار للرواة من

التابعين أثبته في الفهرست، وما لم ينسبه لأحد من الرواة لم أثبته، و إذا تبين لي الراوي فإنّي أذكر القول في الفهرست، ولا أذكر الراوي، وأضع إشارة (-).

- الأبيات الشعرية. إذا ذَكَرَ المصنّف اسم الشاعر أوردته بدون أقواس، وإذا لم يورده، وتوصلت إلىٰ معرفته أثبت اسمه بين قوسين، وإن لم أهتد إلىٰ قائله تركته.
- الأعلام، فهرست لغير المشهور منهم.
- الأماكن والبلدان. فهرستُ للمغمور منها فحسب.
- المصادر والمراجع.
- المواضيع.

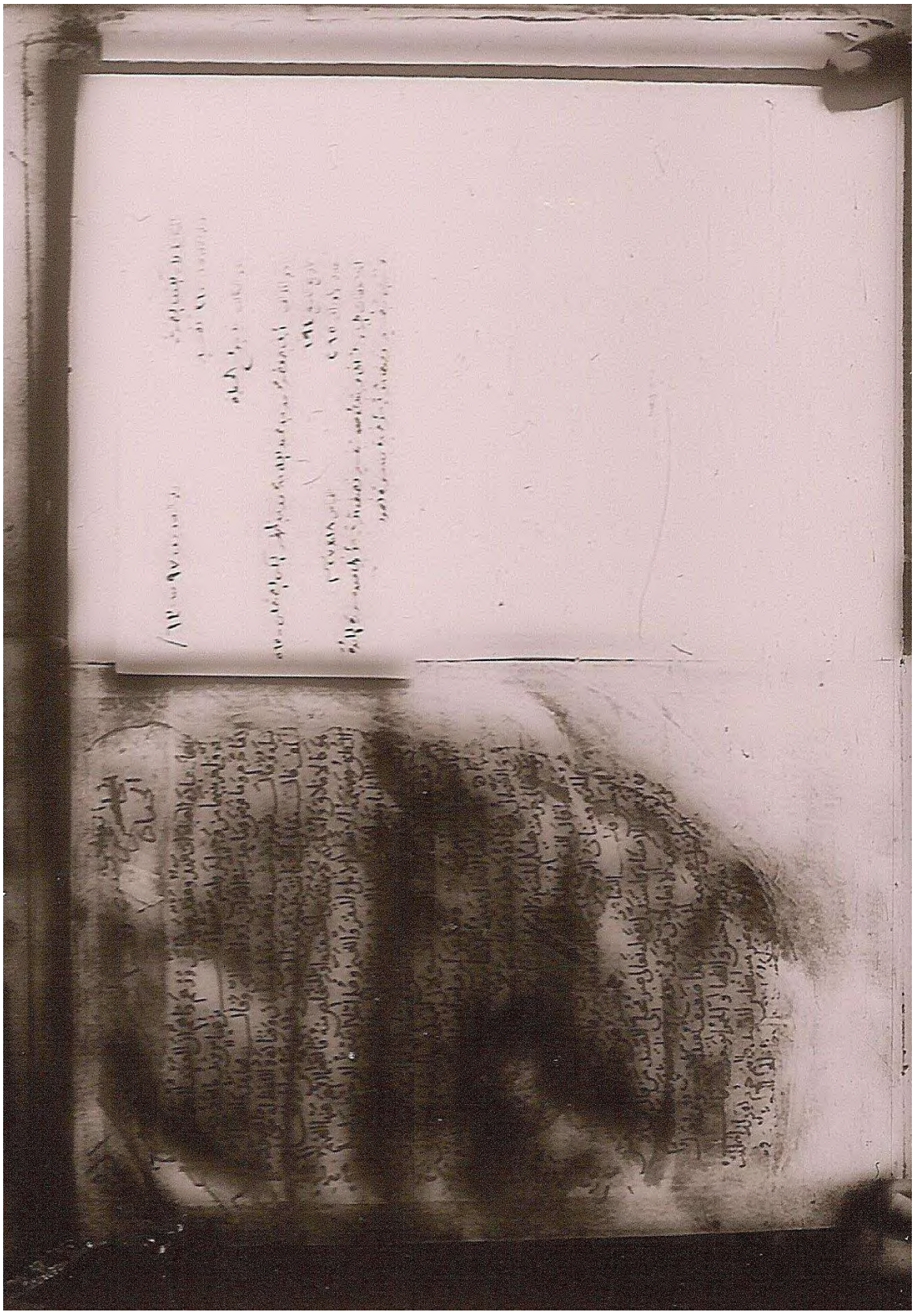

الورقة الأولى لجزء تفسير "سورة المائدة" من مخطوط مكة (أ)

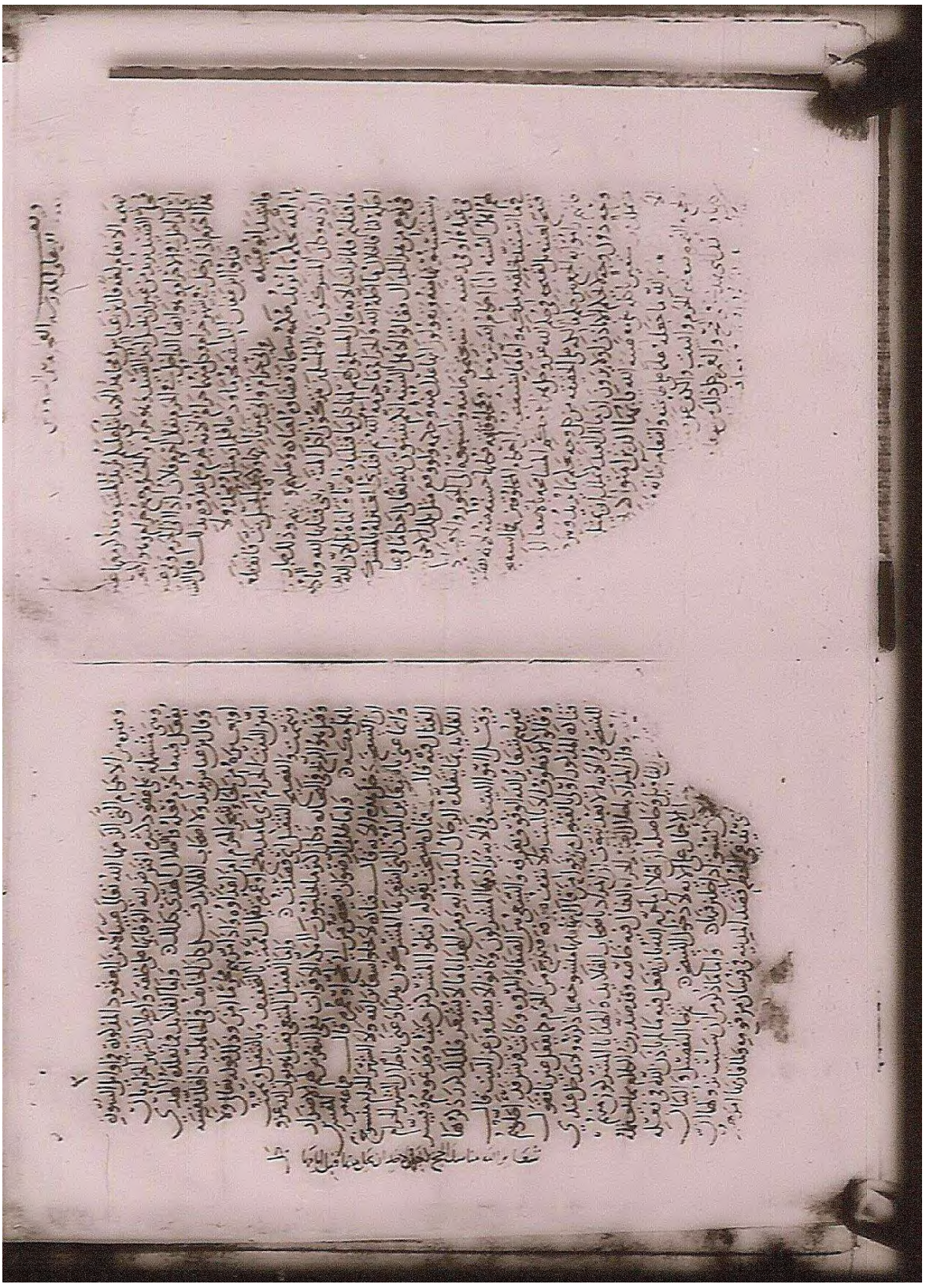

الورقة الثانية لجزء تفسير "سورة المائدة" من مخطوط مكة (أ)

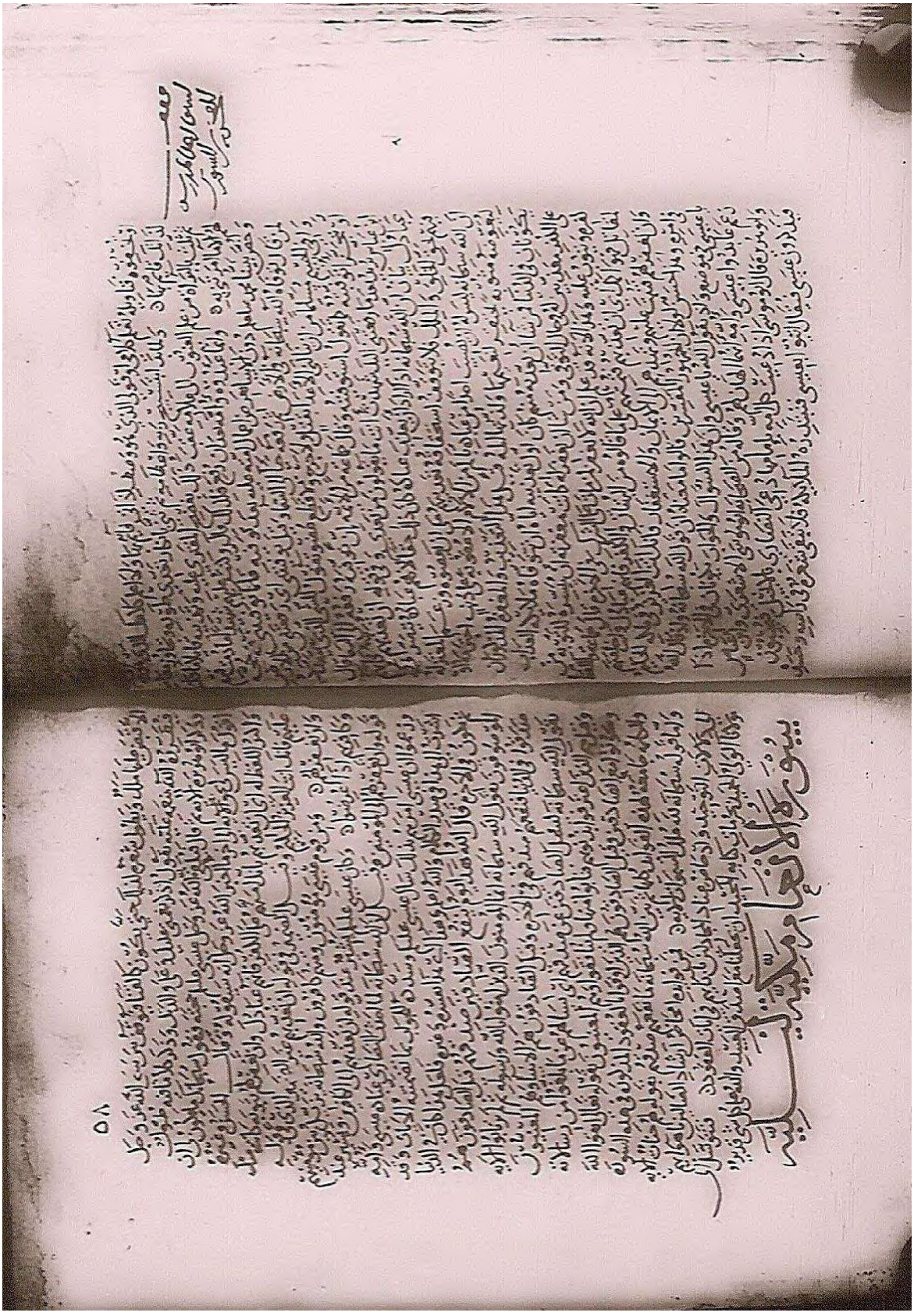

نهاية "سورة المائدة" من مخطوط مكة (أ)

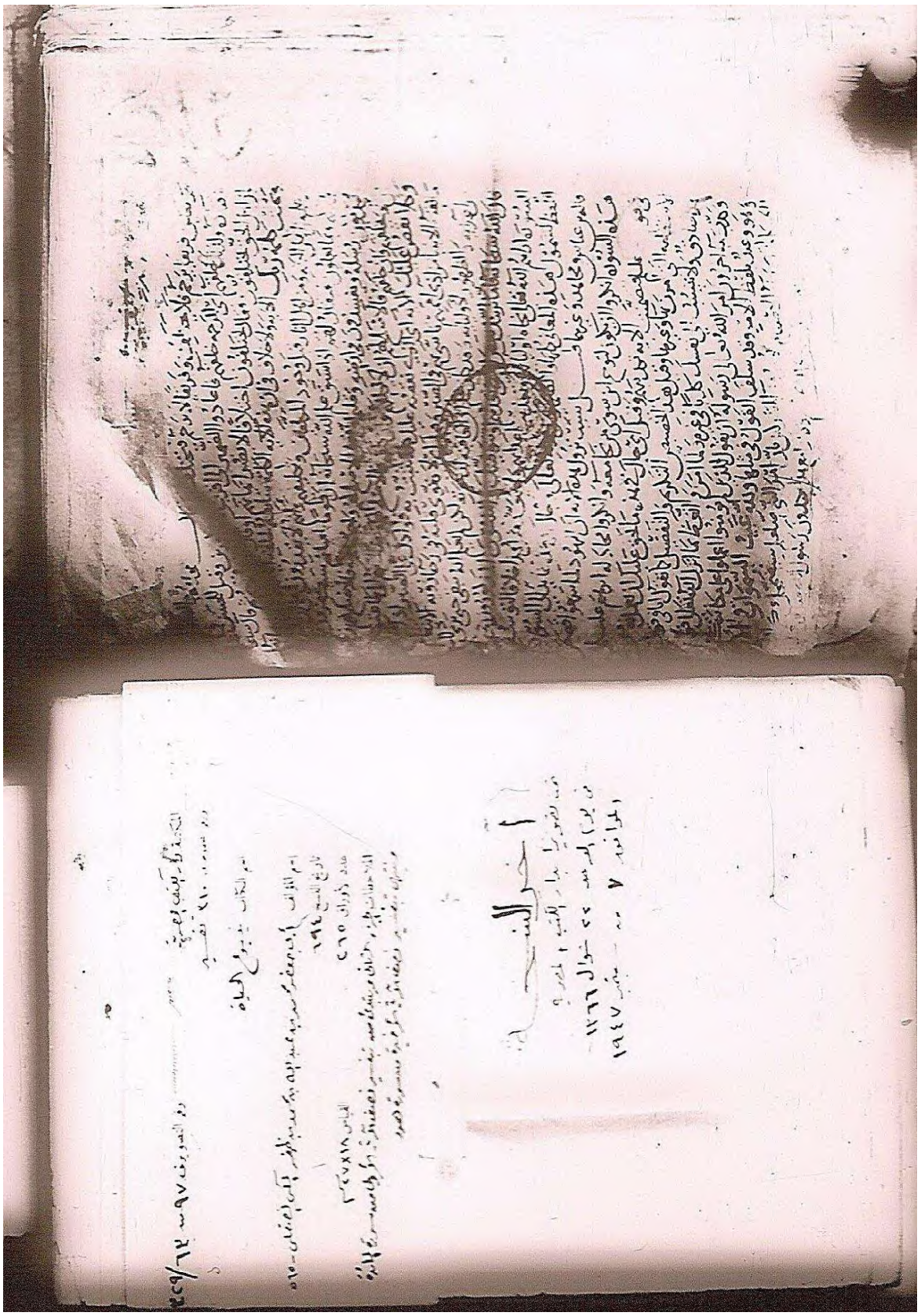

الورقة الأخيرة من مخطوط مكة (أ)

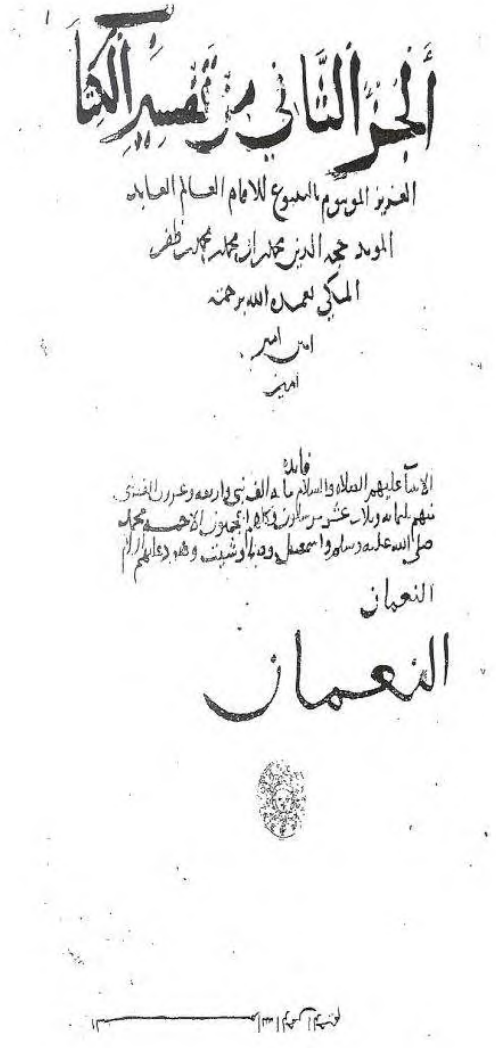
الجزء الثاني من تفسير الكتاب
العزيز الموسوم بالمسبوع للامام العالم العابد
المؤيد محمد الدين محمد ابن محمد بهاء الدين ظفر
المكي رحمه الله برحمته
ابن امير
امير
فائدة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام مائة الف نبي واربعة وعشرون الفا منهم
لهاء وثلاثة عشر مرسلون فكان الجموع الاحد محمد
صلى الله عليه وسلم واسعد ودعا وشفيت وشهد عليهم الزام
النعمان
النعمان

ورقة الغلاف من مخطوط مركز الملك فيصل (ب)

الورقة الأولى من مخطوط مركز الملك فيصل (ب)

بداية "سورة المائدة" من مخطوط مركز الملك فيصل (ب)

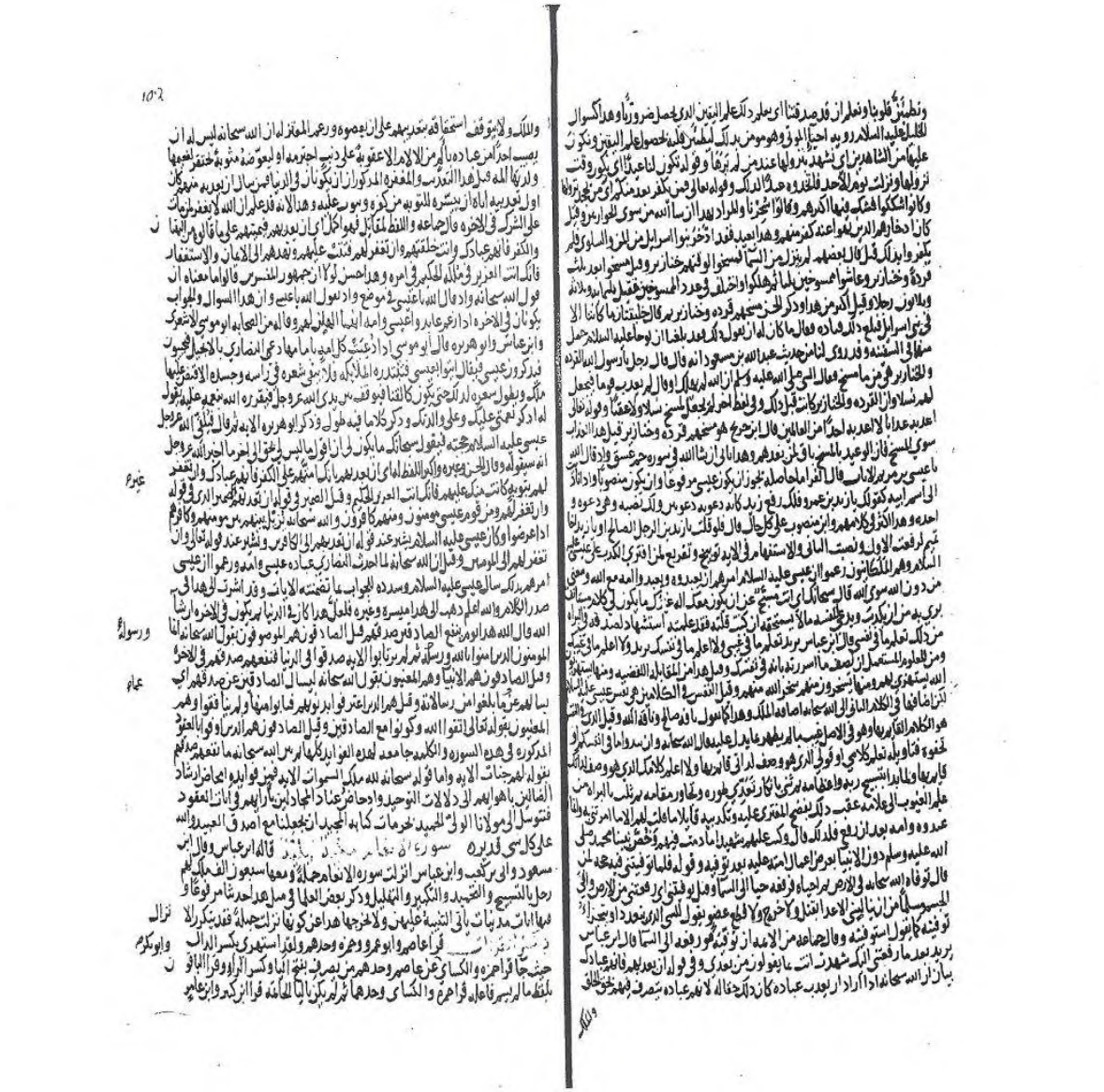

نهاية "سورة المائدة" من مخطوط مركز الملك فيصل (ب)

الورقة الأخيرة من مخطوط مركز الملك فيصل (ب)

الباب الثاني

ينبوع الحياة -تحقيق تفسير سورة المائدة-

سورة المائدة

][سُورَةُ المَائِدَةِ(١)

[(ب)٦٩/أ]

مَدَنِيَّةٌ(٢)

(١) سُمّيت بالمائدة لورود قصَّة نزول المائدة فيها بعد أن طلبها الحواريون من عيسى عليه السلام للتدليل على صدق نبوته، ولتكون لهم عيداً، قال الزركشي:« لم يَرِد ذِكر المائدة في غيرها، فَسُمِّيَتْ بما يخصّها ». وذكر أبو حيان أربعة أسماء لها ، هي: المائدة والعقود والمنقذة والمبعثرة. وتسمّى: سُورة الأَحبَارِ لِقولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾، أي أنَّ الأحبارَ لا يُوفونَ بِعقُودِهِم. قال جرير:

إنّ البَعِيثَ وعَبْدَ آلِ مُقَاعِسٍ ... لا يَقْرآنِ بسُورةِ الأَحْبَارِ

ينظر: ديوان جرير (ص: ٢٦٩)، و الزركشي: البرهان في علوم القرآن(١/ ٢٧١)، وأبو حيَّان: البحر المحيط(٣/ ٤٢٧).

(٢) مدنيّة بإجماع. قال أبو سليمان الدمشقي: « فيها من المكي: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾، ثم قال ابن الجوزي رحمه الله: والصحيح أنّ قوله: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾، نزلت بعرفة يوم عرفة، فلهذا نسبت إلى مكّة».

واخْتُلِفَ في وقتِ نُزولِ هذه السورةِ على ثلاثةِ أقوالٍ: أحدُها: أنَّها نزلت في يوم عرَفة، الثاني:أنها نزلت في مسيرة النبي ﷺ في حجّة الوداع، وهو راكبٌ، فَبَرَكَتْ رَاحِلَتُهُ مِنْ ثِقَلِهَا. الثالثُ: أنها نزلت يوم الإثنين بالمدينة، وهو قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وقد حُكِيَ عنه القول الأول.

=

نَهَارِيَّةٌ[١]

ذِكْرُ القِرَاءَاتِ:

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ[٢] .....

=

ومُقتضى عرض هذه الأقوال بِهذهِ السورة، يعني: أنَّها نَزلَت جُملَةً واحِدةً، وهي ليست كـذَلِك، فإنَّها نَزَلت مُتفَرِّقة ، وهذا ما سلنحظهُ خلال تفسير السورةِ الكريمة، وبيانِ أسباب نزول آياتِها إن شاء الله. ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/ ١٤)، وابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٦٧)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠)، والثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن(٢/ ٢٤٦).

وهي من أواخر السُّوَرِ نزولاً، فعن جُبَير بن نُفير قال : حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلى عَائِشَة رضي الله عنها ، فقالت لي :« يا جُبير تقرأ المائدةَ »؟ فقلتُ : « نعم» ، قالت : « أَمَا إِنَّها آخِرُ سُورةٍ نزلت فَمَا وَجَدتُم فِيها مِن حَلالٍ ، فاستحِلُّوهُ ، وَمَا وجَدتُم مِن حَرامٍ فَحَرِّموهُ ». أخرجه النَّسائِي في سننه الكبرى، تفسير سورة المائدة (١٠/ ٧٩ ح ١١٠٧٣)، و الحاكم في مستدركه على الصحيحين،كتاب التفسير- واللفظُ لهُ- وقال فيهِ: «صحيحٌ على شرطِ الشيخين ولم يُخَرِّجاهُ».(٢/ ٣٧٠ ح ٣٢٧٠) .

(١) مُقَاتِل بن سُليمان الأزدي: تفسير مُقاتِل (١/ ٢٧٦).

(٢) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم اليَحْصُبِيُّ، أحدُ القرّاءِ السبعة المشهورين، أبو عمران، إمامُ أهل الشام في القراءة، وقاضيها، تابعيٌّ جليل، ثبت سماعه من جماعة من الصحابة. ولد سنة ثمان من الهجرة، وقيل: سنة إحدى وعشرين، والأول أصح فقد حكاه عن نفسه. مِن أشهر من روى قراءته: هشام بن عمَّار السلمي وابن ذكوان. توفي بدمشق يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة ومئة. ينظر: الذهبي: معرفة القرَّاء الكبار على الطبقات والأعصار(١/ ٨٢) ، و محمد بن الجزري:غاية النهاية (١/ ٤٢٣)، وأحمد الجزري: شرح طيبة النشر في القراءات العشر (ص:١٠).

وَأَبُو بَكْرٍ(١) عَنْ عَاصِمٍ(٢): (شَنْآنُ قَوْمٍ)(٣) بِإِسْكَانِ النُونِ(٤)، وَحَرَّكَهَا

(١) شعبةُ بن عيّاش بن سالم،الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، الكوفي، المقرئ، مولى واصل الأحدب الأسدي، أبو بكر الحنّاط، راوي عاصم، ولد سنة خمس وتسعين، عرض القرآن على عاصم، وغيره. توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومئة. ينظر: الذهبي: معرفة القرَّاء (١/ ١٣٤)، و محمد بن الجزري: غاية النهاية (١/ ٣٢٥).

(٢) عاصم بن بهدلة، بن أبي النَّجُود، أبو بكر الأسدي مولاهم، الكوفي، الحنَّاط، شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القرَّاء السبعة. وبهدلة اسم أمّه، لم يذكر أحد ممّن روى تاريخ الإمام سنة ولادته. مِن أشهر من روى قراءته:حفص ابن سليمان، وشعبة بن عياش. توفي سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: الذهبي: معرفة القرَّاء (١/ ٨٨)، و محمد بن الجزري: غاية النهاية(١/ ٣٤٦) ، وأحمد الجزري: شرح طيبة النشر في القراءات العشر (ص:١١).

(٣) [المائدة:٢].

(٤) اختُلِف عن عاصم، فروى عنه أبو بكر (شنْآن) بالسكون، وروى عنه حفص (شنَآن) بالفتح، وكذلك اختلف عن نافع. وكذا قرأ إسماعيل، والمسيبي، والمفضل (شنْآن) بإسكان النون- ولا إشكال- حيث إنَّ إسماعيل: هو إسماعيل بن جعفر الأنصاري، و المسيبي: هو إسحاق بن محمّد، وكلاهما ضابطان لقراءة نافع، وعليه: فإنَّ قراءتهما بإسكان النون منبعها من نافع في الرواية المختلف عنه فيها. والمفضّل: هو المفضّل بن محمَّد الضبّي الكوفي، أخذ القراءة عرضاً عن عاصم، وعاصم يقرأ (شنْآن) بإسكان النون في رواية أبي بكر عنه. واختلف عن سليمان بن جماز فروي عنه الإسكان، وروى سائر الرواة عنه فتح النون. ينظر: ابن مجاهد:السبعة في القراءات (١/ ٢٤١)، و ابن غلبون: التذكرة في القراءات الثمان(٢ / ٣١٥)، و ابن زنجلة: حجّة القراءات (ص: ٢١٩-٢٢٠)، ومحمد بن الجزري: النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

البَاقُونَ[١]،وَهُمَا سَوَاءٌ فِي المَعْنَىٰ، وَبِالتَّحْرِيْكِ أَفْصَحُ وَأَعْرَفُ فِي المَصَادِرِ[٢]، بِخِلافِ الصِّفَاتِ[٣].

(١) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤١) ، و ابن غلبون: التذكرة (٢/ ٣١٥)، وابن زنجلة: حجَّة القراءات (ص:٢٢٠).

(٢) وهو الاختيار، لأنَّ المصادر ممَّا أوله مفتوح جاء أكثرها محرَّكاً مثل: غَلى غلَياناً، وضربَ ضرَباناً، والإسكان قليل. قال الفرَّاء:«الشنْآن بالإسكان: الاسم، والشَنآن: المصدر». ينظر: ابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٢٠)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٤٣٦-٤٣٧)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (١/ ١٨٢-١٨٣).

(٣) قال الزبيدي :« وقُرئ بهما، أي: (شنآن) بالتحريك والتسكين، فمن سكَّن فقد يكون مصدراً ويكون صِفَةً». والأظهرُ في السّكون- كما يقول أبو حيان-: «أن يكون وَصْفَاً». ينظر: الزبيدي: تاج العروس (١/ ٢٨٥-٢٨٦)، والبحر المحيط (٣/ ٤٣٧).

قَرَأَ ابْنُ كَثِيْرٍ(١)وَأَبُو عَمْرٍو(٢) وَحْدَهُمَا: (إِنْ صَدّوْكُم)(٣) - بِكَسْرِ الهَمْزَةِ(٤)- عَلَىٰ الْجَزَاءِ، وَالتَّفْسِيْرُ يَدْفَعُهَا(٥)،.....

(١) عبد الله بن كثير بن عمرو، أبو معبد المكي، من أبناء فارس، إمام أهل مكَّة، أحد القرَّاء السبعة، ولد بمكة سنة خمس وأربعين، ولقي بها طائفة من الصحابة والتابعين ، ومِن أشهر من روى عنه اثنان: البزِّيُّ، و محمد بن عبد الرحمن المشهور بقنبل. توفي سنة عشرين ومئة. ينظر: الذهبي: معرفة القرَّاء (١/ ٨٦-٨٨)، ومحمد بن الجزري: غاية النهاية (١/ ٤٤٣) ، وأحمد بن الجزري: شرح طيبة النشر في القراءات العشر (ص: ٩).

(٢) زَبَّانُ بنُ العَلاءِ بن عمار بن العريان، أبو عمرو التميمي، المازنيّ، المُقرئُ، النحوي، البصريّ، أحد القرَّاء السبعة، ولد سنة ثمانٍ وستين، وقيل غير ذلك. قرأ بمكة والمدينة، وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كثيرة، فليس في القرَّاء السبعة أكثر شيوخاً منه. روى القراءة عنه خلقٌ كثير، من أشهرهم: يحيى بن المبارك اليزيدي، وعنه أخذ كلٌّ من: حفص بن عمرو الدوري، وأبو شعيب السوسي. توفي سنة أربع وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: الذهبي: معرفة القرَّاء (١/ ١٠٠- ١٠٠٦)، ومحمد بن الجزري: غاية النهاية (١/ ٢٨٨) ، و أحمد بن الجزري: شرح طيبة النشر في القراءات العشر (ص:٩-١٠).

(٣) [المائدة:٢].

(٤) ينظر: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٢)، التذكرة (٢/ ٣١٥)، حجَّة القراءات (ص:٢٢٠)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٤).

(٥) يقصِدُ المُصنِّفُ بذلك أنَّ تفسير الآية الكريمة يدفعُ قراءة من قرأ بالكسر؛ لِأنَّ صَدَّ المشركين حَدَثَ قبل نزول الآية، فالصَدُّ كان سنة سِتٍّ للهجرة (عام الحديبية)، والآية نزلت سنة ثمان (عام الفتح). وعليهِ، فالمعنى: لا يحمِلَنَّكُم بُغْضُكم للمشركين لِأنَّهم صدوكم عن المسجد أن تعتدوا عليهم، خِلافاً لِمَن قرأ بالكسر، وعُمْدَتُهُم: أنَّ الآية نزلت قبل فِعْلِهِم وصدِّهم. وعليه، فالمعنى لا يحملنّكم بُغْضُ قومٍ أن =

وَفَتَحَهَا الْبَاقُوْنَ[١] لِتَقْدِيْرِهِمُ الْحَرْفَ الْخَافِضَ لَهَا[٢]، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِالتَّفْسِيرِ[٣]، لِأَنَّ صَدَّهُم عَنِ البَيْتِ كَانَ مَضَىٰ.

=

تعتدوا إن صدّوكم، أي: على الشرط، وذلك في المستقبل. ولقد ذكر أبو حيَّان: أنّ نزول هذه الآية ليس مُجْمَعاً عليه عام الفتح، يقول: « بل ذكر اليزيدي أنَّها نزلت قبل أن يصدوهم فعلى هذا يكون الشرط واضحاً». ينظر: ابن زنجلة:حجّة القراءات (ص:٢٢٠)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٦)، والبحر المحيط (٣/ ٤٣٧).

(١) ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٢)، وابن غلبون: التذكرة (٢/ ٣١٥)، وابن زنجلة: حجَّة القراءات (ص: ٢٢٠)، ومحمد بن الجزري: النشر في القراءات العشر(٢/ ٢٥٤).

(٢) قال العُكْبُرِيُّ:«يُقْرَأُ بفتحِ الهَمزة، وهي مصْدَريَّةٌ، والتَّقْدِيْرُ: « لِأَن صَدُّوكُمْ»، وموضعه نصب أو جر على الاختلاف في نظائره ». ينظر: التبيان في إعرابِ القرآن (١/ ٣١٤).

(٣) يُرَجِّحُ المُصَنِّفُ الفتح، وهو الذي أميل إليه. وفي تفسير معنى ذلك، قال ابن جرير:« إن قراءة ذلك أي: (أَنْ صدّوكُم) بفتح الألف أبين معنى؛ لأنَّ هذه السورة لا تدافع بين أهل العلم في أنها نزلت بعد يوم الحديبية. وإذ كان ذلك كذلك، فالصد قد كان تقدَّم من المشركين، فنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادّين من أجل صدِّهم إيَّاهم عن المسجد الحرام». ينظر: جامع البيان(٩/ ٤٨٨-٤٨٩).

قَرَأَ البَزّيُّ[١] عَنِ ابْنِ كَثِيْرٍ وَحْدَهُ: (وَلا تَّعَاوَنُوا)[٢] بِتَشْدِيْدِ التَّاءِ لِلإِدْغَامِ[٣]، أَصْلُهَا: (تَتَعَاوَنُوا).

قَرَأَ نَافِعٌ[٤].....

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، أبو الحسن البزي، المكي، المقرئ، قارىء مكة، ومؤذن المسجد الحرام، أستاذ، محقق، ضابط، متقن ، مولى بني مخزوم، ولد سنة سبعين ومئة، والبزّيّ أحدُ رواةِ القراءة عن ابن كثير المكي. توفي سنة خمسين ومائتين عن ثمانين سنة. ينظر: الذهبي: معرفة القرَّاء (١/ ١٧٣)، محمد بن الجزري:غاية النهاية (١/ ١١٩).

(٢) [المائدة:٢].

(٣) ﴿ وَلا تَّعَاوَنُوا ﴾: تُقْرَأُ بتشديد التَّاءِ إذا وصلت بـ(لا) على إدغام إحدى التاءين في الأخرى. وساغَ الجمعُ بين ساكنين؛ لأنَّ الأوّلَ منهما حرف مد. وقراءة البَزّي بتشديد التاء وصلاً (ولا تَّعاونوا)، وعليه يجب إشباعُ المد للساكنين. و تُقْرَأُ بتخفيفِ التَّاءِ على أنَّه حذفَ التاء الثانية تخفيفاً. ينظر: ابن خلف المقرئ: العنوان في القراءات السبع (ص: ٣٠٠)، والعكبري: التبيان في إعراب القرآن(١/ ٣١٤)، والدمياطي: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (١/ ٢٥٠).

(٤) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم الليثي، المقريء، المدني، أحد القرَّاء السبعة،ثقة، من أصبهان، ولد سنة سبعين للهجرة تقريباً. قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة .أخذ القراءة عنه عرضاً وسماعاً طائفة كثيرة، منهم: سليمان بن مسلم بن جماز، ومالك بن أنس، وهم من أقرانه، وأشهر الرواة عنه اثنان: قالون وورش. انتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة، مات سنة تسع وستين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: الذهبي: معرفة القرَّاء (١/ ١٠٧- ١١١)، ومحمد بن الجزري: غاية النهاية (٢/ ٣٣٠) ، وأحمد بن الجزري:شرح طيبة النشر في القراءات العشر (ص:٨).

وَابْنُ عَامِرٍ وَالكِسَائِيُّ[١]وَحَفْصٌ[٢]عَنْ عَاصِمٍ وَحْدَهُم: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾[٣] بِنَصْبِ اللّامِ[٤]، .....

(١) علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي، مولاهم، أبو الحسن الكِسائي، ولد سنة عشرين ومئة وسمع من جعفر الصادق، والأعمش، وقرأ القرآن وجوّده على حمزة الزيات، أخذ القراءة عرضاً عن: حمزة أربع مرات، وعليه اعتماده. ومن أشهر من روى قراءته: أبو الحارث الليث بن خالد البغدادي، وحفص بن عمرو الدوري.توفي سنة تسع وثمانين ومئة. ينظر: الذهبي: معرفة القرَّاء (١/ ١٢٠- ١٢٨)، وأحمد بن الجزري:غاية النهاية (١/ ٥٣٥) ، وشرح طيبة النشر في القراءات العشر (ص:١٢).

(٢) حَفْص بن سليمان بن المغيرة، أبو عمر بن أبي داود الأسدي، الكوفي، الغاضري، البزاز، ويُعْرَفُ بِحُفَيْصٍ. وُلِدَ سنة تسعين. أخذ القراءة عَرْضَاً وتلقيناً عن عاصم، وكان ربيبه؛ ابن زوجته. أقرأ الناس دهراً وكانت القراءة التي أخذها عن عاصم ترتفع إلى علي ﷺ. وغيرهم. توفي سنة ثمانين ومئة. ينظر: الذهبي:معرفة القرَّاء (١/ ١٤٠- ١٤٤)، ومحمد بن الجزري: غاية النهاية (١/ ٢٥٤).

(٣) [المائدة:٦].

(٤) يُنظر: ابن غلبون: التذكرة (٢/ ٣١٥)، الرعيني: الكافي في القراءات السبع (ص:١٠٣). قال ابن مجاهد: « وروى أبو بكر عن عاصم وأرجلِكم خفضاً». السبعة في القراءات (ص: ٢٤٣).

وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ(١)، وَالبَاقُونَ بِالكَسْرِ(٢)، وَحُكِيَتْ عَنْ عَلِيٍّ – كَرَّمَه اللهُ–(٣).

(١) ينظر: القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٣)، والنحاس: معاني القرآن (٢/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص:٢٤٢)، وابن غلبون: التذكرة (٢/ ٣١٥)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٢١) .

(٣) قال ابن خالويه: « (وأرجلكم): يُقرأُ بالنَّصبِ والخفض، فالحجّة لمن نصب: أنَّه أراد ردَّهُ بالواو على أوَّل الكلام، لأنَّه عطف محدوداً على محدود، لأنَّ ما أوجب الله غسله فقد حَصَرَهُ بِحَدٍّ، وما أوجَبَ مسحهُ أهملهُ بِغيرِ حدّ. والحُجَّةُ لمن خفض أنَّ الله أنزل القرآن بالمسح على الرأس والرِّجل، ثُمَّ عادت السنَّة للغسل. ولا وجه لمن ادَّعى أنَّ الأرجل مخفوضة بالجوار ؛لأنَّ ذلك مستعمل في نظم الشعر على الاضطرار، وفي الأمثال، والقرآن لا يُحمَلُ على الضرورة وألفاظ الأمثال». الحجّة في القراءات السبع (ص:١٢٩).

ولقد أخرج الإمام أحمد في مسنده روايتين عن علي رضي ﷺ إحداهما: يقول فيها بالمسح، والأخرى: بالغسل. أما الأولى: فهي ما رواه عن علي ﷺ أنّه قال:« كنت أَرَى أنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ من ظَاهِرِهِمَا حتى رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا». وأمَّا الثانية: فهي ماروا‌ه من طريق المسيب بن عبد خير عن أبيه قال: « رأيتُ عليًّا توضأ، فغسل ظَهْرَ قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسِلُ ظهور قدميه، لظننت أن بطونهما أحقُّ بالغسل » . ينظر:المُسند، ولقد علّق محققه أحمد شاكر رحمه الله على كل من الحديثين بقولهِ: إسناده صحيح. (١/ ٥٥٨ ح ٩١٧- ٩١٨، والأول مكرر ح ٧٣٧).

قَرَأَ حَمْزَةُ[١] وَالكِسَائِيُّ وَحْدَهُمَا:(أَو لَمَسْتُم)[٢] بِغَيْرِ أَلِفٍ[٣]، وَكَذَا هِيَ فِي الْـمُصْحَفِ الْإِمَامِ[٤].

(١) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر، أبو عمارة الكوفي، التيمي مولاهم، الزيّات، أحد القرّاء السبعة. ولد سنة ثمانين. أدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم. قرأ عليه: الكِسائي، وسليم بن عيسى ، وعن سليم أخذ القراءة عرضاً كل من: خلف بن هشام، وخلّاد بن خالد الشيباني. توفي سنة ست وخمسين ومئة وقيل غير ذلك. ينظر:الذهبي: معرفة القرَّاء (١/ ١١١)، محمد بن الجزري:غاية النهاية (١/ ٢٦١) ، وأحمد بن الجزري: شرح طيبة النشر في القراءات العشر (ص:١١).

(٢) [المائدة:٦].

(٣) وقرأ الباقون بالألف. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٣٤)، وابن خلف: العنوان في القراءات (ص:٣٠٠).

(٤) الْـمُصْحَفُ الإِمَامُ : هو المصحف الذي قام بجمعه عثمان بن عفّان ﷺ، وسمّي إماماً لقوله ﷺ: «يا أصحاب محمد، اجتمعوا فاكتبوا للناس إماماً».ينظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٥)، و السيوطي: الإتقان في علوم القرآن(١/ ١٦٥). ولقد ذكر الدّاني أنّ الألف غير مكتوبة في المصاحف، وذلك في باب (ذكر ما رسم في المصاحف بالحذف والإثبات) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار (ص: ١٠-١١).

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالكِسَائِيُّ وَحْدَهُمَا: (قُلُوْبُهُمْ قَسِيَّةٌ)[١] بِغَيْرِ أَلِفٍ[٢]، وَكَذَا هِيَ فِي الْـمُصْحَفِ[٣]، وَهِيَ فَعِيلَةٌ فِي مَوْضِعِ فَاعِلَةٍ[٤].

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ: (رُسْلَنَا)[٥] بِإِسْكَانِ السِّيْنِ أَيْنَمَا كَانَ مُضَافًا إِلَىٰ حَرْفَيْنِ.

---

(١) [المائدة:١٣].

(٢) وكذلك هي قراءة المفضَّل عن عاصِم بتشديد الياء من غير ألف، وقرأ الباقون بالألف وتخفيف الياء (قاسية). ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٣)، وابن غلبون: التذكرة (٢/ ٣١٥)، وابن زنجلة: حجة القراءات(ص: ٢٢٣)، و الداني: جامع البيان في القراءات السبع (ص: ٢٥٩).

(٣) نعم، هي في الْـمُصْحَفِ رَسْمًا لا قِرَاءَةً.

(٤) أي: وزن قسيّة (فعيلة)، في موضع فاعلة، أي: (قاسية). وفعيلة هنا للمبالغة بمعنى فاعلة. قال الرازي: « وفي قوله (قَسيَّة) وجهان : أحدهما : أن تكون القسيَّةُ بمعنى القاسيةِ إلا أنَّ القَسِيَّ أبلغُ مِنَ القاسي، كما يُقال : قادرٌ وقديرٌ، وعالِمٌ وعليمٌ ، وشاهِدٌ وشهيدٌ ، فكما أنَّ القديرَ أبلغُ مِنَ القادرِ، فكذلك القسيُّ أبلغُ من القاسي ، الثاني: أنَّه مأخوذٌ مِن قولهم: دِرْهَمٌ قَسِيٌ على وَزْنِ شَقِيٍّ، أي فاسِدٌ رَدِيءٌ». ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٤٨)، والتبيان في إعراب القرآن (١/ ٣٢١).

(٥) [المائدة: ٣٢]. والقراءة بإسكان السين، ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ١٩٥)، وابن زنجلة:حجة القراءات (ص:٢٢٥)، وابن خلف: العنوان في القراءات (ص:٣٠١)

الكَلاُم عَلَيْهَا مِنْ فَاتِحَتِهَا إلىٰ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (١).

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (٢).

قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ:«إنَّ كُلَّ مُؤَدِّبٍ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ أَدَبًا، وَإِنَّ أَدَبَ اللهِ الْقُرْآنُ، فَإِذَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ تُؤْمَرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ تُنْهَىٰ عَنْهُ»(٣).

---

(١) الآيات الكريمة هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾. [المائدة:١-٢].

(٢) [المائدة:١].

(٣) ذكره بِنَصٍّ متقارب السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٣٨٨). و أخرجه الإمام أحمد مختصراً – واللفظ =

وَمَنْ نَسَبَ هَـذِهِ السُّورَةَ إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَقَدْ سَهَا، بَلْ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ سِوَىٰ الْآيَاتِ، مِنْ أَوَّلِهَا: فَإِنَّهُنَّ نَزَلْنَ عَلَىٰ النَبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ(١)، تَنَزَّلَتْ(٢) وَوَضَعَتْ جِرَانَهَا(٣) بِالأَرْضِ إِلَىٰ أَنْ سُرِّيَ(٤) عَنْهُ.

=

له-: « إن كلَّ مؤدِّب يُحِبُّ أن يؤتى أدباً، وإن أدبَ الله القرآن». الزهد (ص: ٢٠٣)، و عبد الله الدارمي: سنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (٤/ ٢٠٩٣ ح ٣٣٦٤). و أخرجه ابن أبي حاتم بلفظ: « إذا سمعت الله يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾، فأرعِها سمعك، فإنه خيرٌ يأمرُهُ، أو شرٌّ ينهى عنه». وله قِصّة، وهي أنَّه جاءه رجل، وقال له: اعهد إلي. فأجابه. ينظر: ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين(١/ ١٩٦ ح ١٠٣٧).

(١) تَقَدَّم الحديثُ عن الاختلاف في وقت نزولها (ص: ٢٦٢، هـ: ٣).

(٢) أي الراحلة.

(٣) الجِرَانُ : بَاطِنُ العُنُقِ. وقيل: مُقَدَّمُ العُنُقِ مِنْ مَذْبَحِ البَعِيْرِ إِلَى مَنْحَرِهِ، فإذا برك البعير ومَدَّ عُنُقَه على الأرض. قيل: ألقى جِرَانه بالأرض. ينظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (مادّة: جرن) (٥/ ٢٠٩١)، و ابن منظور: لسان العرب (مادّة: جَرَنَ) (١٣/ ٨٦).

(٤) سُرِّيَ عَنْهُ: انكشف وزال هَمُّهُ، والتَّشْدِيْدُ لِلْمُبَالَغَة. ينظر: الجوهري: الصحاح (مادّة: سَرَا) (٦/ ٢٣٧٥)، وابن منظور: لسان العرب(مادّة: سَرَا) (١٤/ ٣٨٣).

وَلِعُمَرَ بنِ الْـخَطَّابِ ﷺ فِي هَـذَا حَـدِيثٌ مَعْـرُوفٌ، وَيَقْتَضِـي أَنَّ وُقُـوفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، كَانَ فِي يَوْمِ الْـجُمُعَةِ(١).

والْعَقْـدُ والْعَهْـدُ سَـوَاءٌ(٢)، قَـالَ اللهُ سُـبْحَانَهُ: ﴿عَاقَـدَت أَيْمَانُكُـمْ﴾(٣)،

---

(١) حديثُ عمر بنِ الخطَّاب ﷺ هو أن رجلاً من اليهودِ قال لهُ: «يا أميرَ المؤمِنين، آيةٌ في كِتابِكم تَقرَؤونها، لو علينا معشَر اليهود نَزلت، لاتَّخَذنا ذلك اليوم عِيداً». قال: « أيُّ آيةٍ»؟ قال: « ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾». قال عُمَرُ ﷺ: « قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نَزلَت فيه على النبيِّ ﷺ، وهو قائمٌ بِعَرَفةَ يومَ جُمُعة». مُتَّفقٌ عليه، أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له–، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه(١/ ٣١ ح ٤٥، وأطرافه في: ٤٤٠٧،٤٦٠٦،٧٢٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير(٤/ ٢٣١٢ ح ٣٠١٧) .

(٢) ذكر الطبري الإجماع على ذلك. و مسألَةُ الإجماعِ فيها نظر ، لأنَ الزَّجَّاج – وهو إِمامٌ في العربيَّةِ – ذهب إلى أنَّ العقدَ آكدُ من العهدِ كما سيمرُّ معنا لاحِقاً، والزَّجَّاجُ من مُعَاصِري الإمامِ الطبري، حيثُ كانت وفاةُ الإمام الطبري (٣١٠هـ)، ووفاةُ الزجَّاج (٣١١هـ)،ولعلَّ الطبريَّ لم يَبْلُغْهُ قولُهُ . ينظر: جامع البيان (٩/ ٤٤٩)، والنحاس: معاني القرآن الكريم (٢/ ٢٤٦)، والثعالبي: الجواهر الحسان (٢/ ٣٣٤).

(٣) [النساء:٣٣]. قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (عاقدت): بألف. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي (عقدت): بغير ألف. وقد أُثْبِتَتْ في النسخة (ب) على خلاف كتابة المصحف مُوَافَقَةً للرأي الأول. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٣٣)، وابن غلبون: التذكرة (٢/ ٣٠٦)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص: ٢٠١)، و محمد بن الجزري: النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩).

وَقَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم﴾[١]، وَإِلْزَامُ اللهِ][٢]][[سُبْحَانَهُ][٣]عِبادَهُ [١/ ب]

العِبَادَاتِ، عَهْدٌ[٤] وَعَقْدٌ[٥] وَمِيْثَاقٌ[٦]، وَزَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ العَقْدَ [آكَدُ مِنَ

---

(١) [التوبة:٤،٧].

(٢) من قوله: [سورة المائدة] إلى قوله: [وإلزام الله] غير موجود في الأصل بسبب أنَّ هذه النسخة - وهي الجزء الثاني من التفسير- تبتدئ بتفسير نصف الآية الأولى من سورة المائدة كما هو موضَّح من المعلومات الموجودة عن المخطوطة في نهاية النسخة، فاستدركته من (ب).

(٣) غير واضحة في الأصل، فاستدركتها من (ب).

(٤) العهدُ: هو الأمانُ، واليمين، والموثِقُ، والذمَّةُ، والحِفَاظُ، والوصيَّةُ، والجمعُ عُهود. ينظر: الجوهري:الصِحاح (مادَّةُ: عَهِدَ) (٢/ ٥١٥).

(٥) العَقْدُ: نَقِيضُ الحَلِّ، والعَقْدُ: العهدُ، والجمعُ عُقود، وهي أوكد العهود، ويُقالُ: عَهِدتُ إلى فُلانٍ في كذا وكذا، وتأويلُهُ ألزَمْتَهُ ذلِكَ، فَإِذا قُلْتَ: عاقَدْتَهُ أو عَقَدْتُ عَلَيْهِ فتأويلُهُ أَنَّكَ ألزمتهُ ذلِكَ باستيثاق. والعقد : العهد الموثق ، شبه بعقد الحبل ونحوه ، قال الحطيئة :

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْداً لِجَارِهِم شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرَبَا

ينظر: الحطيئة: ديوان (ص: ٢١)، وابن منظور: لسان العرب (مَادَّةُ: عَقَدَ) (٣/ ٢٩٧).

(٦) الموثِقُ والميثَاقُ: العَهْدُ، والجمعُ مواثيق. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مَادَّةُ: وَثَقَ) (١٠/ ٣٧١).

العَهْدِ[١]، وَ][٢] فَرَّقَ آخَرُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ[٣]،وَلَيْسَ [صَحِيحًا[٤]][٥]. وَقَال ابْنُ عَبَّاسَ: « يُرِيدُ[٦] [بِالْعُقُوْدِ: مَا أَحَلَّ][٧] ، وَما حَرَّم، وَمَا فَرَضَ، وما حَدَّ فِي

(١) هذا القول للزَّجَّاج (إبراهيم بن السَّرِيّ بن سهل)، وهو من هو في العربيّة. ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٥)، و ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٢٦٧).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) لعلَّه يقْصِدُ بذلك الطبرسي حيث قال: « والفرق بين العقد والعهد: أنَّ العقد فيه معنى الاستيثاق والشد، ولا يكون إلا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به الواحد، فكل عهد عقد، ولا يكون كل عقد عهداً». ولقد علَّق مُحَقِّقَ التفسير على هذا بالقول: «في الكلام احتمال التقديم والتأخير، ولعلَّ العبارة كانت في الأصل: فكلُّ عقد عهد، ولا يكون كل عهد عقداً». ينظر: الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن (٣/ ١٥١).

(٤) هذا الكلام لِلْمُؤَلِّف، وقد سبق قولهُ بأنَّ العَقْدَ والعَهْدَ سواءٌ، (ص: ٢١٤).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) من الملاحظ كثيراً أنَّ المصنِّف ﷺ إذا أورد قولاً لابن عبَّاس ب يضيف كلمة (يريد) في بداية القول، ولم أجد هذه الكلمة في النقول عن ابن عبَّاس ب ، فلعلَّها من قول المصنَّف ليفسِّر قول ابن عبَّاس ﷺ .

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

القُرْآنِ»[(١)]، رَوَاهُ الوَالِبِيُّ[(٢)].

---

(١) وَتَتِمَّةُ قَوْلِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: « كُلّهُ، فلا تَغْدِرُوا ولا تَنْكُثُوا ثُمَّ شَدَّدَ ذلك فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ إلى قوله: ﴿ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾». ورجَّحَهُ ابن جريرٍ على قولِ غيرِهِ مثل قول عبد الله بن عبيدة أنَّ« العقودُ خمسٌ: عُقدَةُ الأيمان، وعُقدَةُ النكاح، وعُقَدةُ العَهد، وعُقْدَةُ الحِلْف»،و قول ابن جُرَيجٍ أنَّها « العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم ». و عمدةُ ابن جرير في ذلك أنَّ الله جَلَّ وَعَزَّ أتبع ذلك البيان عمَّا أحَلَّ لعباده، وحرَّمَ عليهم، وما أوجب عليهم من فرائضه فكان معلوما بذلك أن قوله: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ أمرٌ منه عباده بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وعقوده عقيب ذلك، ونهي منه لهم عن نقض ما عقده عليهم منه مع أن قوله: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ أمر منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه.فغير جائز أن يَخُصَّ منه شيء حتى تقوم حُجّةُ بخصوص شيء منه يجب التسليم لها، فإذ كان الأمر في ذلك كما وصفنا فلا معنى لقول من وَجَّه ذلك إلى معنى الأمر بالوفاء ببعض العقود التي أمر الله بالوفاء بها دون بعض ». ينظر: جامع البيان (٩/ ٤٥٤)، و السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٥)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٢٨).

(٢) عليُّ بنُ أبي طَلْحَة، واسم أبي طلحة (سالم بن المخارق الهاشمي)، أبو الحسن، ويقال أبو محمد، ويقال أبو طلحة، مولى العبَّاس بن عبد المطّلب ﷺ، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص. روى عن أبي الوَدَّاك جبر بن نوف الهمداني وراشد بن سعد المَقْرائيّ، وعبد الله بن عبَّاس ب. قال العلائي: « قال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد، وذكر شيخنا المزي في التهذيب أنه روى عن كعب بن مالك وأن ذلك أيضا مرسل».إلا أنَّ السيوطي نقل عن ابن حجر العسقلاني قوله: «بعد أن عُرِفَت الواسطة، وهو ثقة، فلا ضير في ذلك». قال السيوطي: « وقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة، وفيه روايات وطرق مختلفة، فمن جيّدها: طريق علي بن أبي =

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[١].....

=

طلحة الهاشمي عنه. قال أحمد بن حنبل: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً.أسنده أبو جعفر النحاس في ناسخه». قال ابن حجر العسقلاني: «وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيراً». روى عنه الثقات، منهم: بُدَلُ بن ميسرة وداود بن أبي هند، وسفيان الثوري وغيرهم.

قال ابن تيمية: « وفي تفسير علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس، وهو معروف مشهور، ينقل منه عامة المفسرين الذين يسندون كابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبيهقي والذين يذكرون الإسناد مجملا، كالثعلبي، والبغوي، والذين لا يسندون كالماوردي، وابن الجوزي». روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. أعتقه العبَّاس ﷺ، مات سنة ثلاث وأربعين ومئة. ينظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٨)، وابن تيمية: الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك(ص: ٥٧). و المزي: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٩٠- ٤٩٣)، والعلائي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص:٢٤١)، وابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الحج (٨/ ٤٣٨-٤٣٩)، والسيوطي:الإتقان (٢/ ٤٩٦).

(١) قال مُـجَاهِد: «﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ ، ما عقد الله على العباد مِمَّا أحلَّ لهم وحرَّم عليهم ». أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٤٥٣).

مُـجَاهِدُ بنُ جَبْر، ويقال: ابن جبير، والأوّل أصح، شيخ القراء والمفسرين، المكيّ، أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. صحَّ عنه أنه قال: « عرضت القرآن على ابن عباس ﷺ ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت»؟ قال قتادة: أعلم من بقي في التفسير مجاهد. توفي سنة إحدى ومئة ، وقيل غير ذلك. وله تفسير مطبوع، يعرف بتفسير مجاهد. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٨/ ٢٧)، والمزي: تهذيب

=

والضَحَّاكُ[١] مِثْلَهُ.

وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَب[٢] .....

=

الكمال (٢٧/ ٢٢٨-٢٣٦)، والذهبي: سير أعلام النبلاء(٥/ ٤٤٩)، والزّركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال العرب والمستعربين والمستشرقين (٥/ ٢٧٨). ولم أقف على قول مجاهد في تفسيره.

(١) قال الضحَّاك: «ما أحلَّ الله وحرَّم، وما أخذ الله من الميثاق على من أقرَّ بالإيمان بالنبيّ والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام». ينظر: ابن كثير:تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٢٨).

الضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِم ، الهلاليّ، أبو محمد، وقيل أبو القاسم، صاحب التفسير.كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، كان ممن عني بعلم القرآن عناية شديدة مع لزوم الورع.أقام ببلخ وسمرقند. مات سنة خمس ومئة، وقيل غير ذلك. وقد قام محمد شكري أحمد الزاويتي بجمع أقوال الضحَّاك ودراستها وتحقيقهاتحت مُسمَّى (تفسير الضحَّاك) لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٨/ ٤١٧،٤١٨)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨-٦٠٠)، والزركلي:الأعلام (٣/ ٢١٥) .

(٢) شَهْرُ بنُ حَوشَب الأشعريّ، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو الجعد، الشامي، الحمصي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية. ولد في خلافة عثمان ﷺ ، وطلب العلم بعد الخمسين. قرأ القرآن على ابن عبَّاس ب. توفي سنة مئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٩/ ٤٥٢)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٢-٣٧٨)، و الصفدي: الوافي بالوفيات (١٦/ ١١٢)، والزركلي: الأعلام (٣/ ١٧٨).

وَعِكْرِمَةُ[١] وَابْنُ سُلَيْمَانَ[٢] وَقَتَادَةُ[٣]- وَاللَّفْظُ لَهُ-: «هِيَ [العُهُوْدُ وَالحِلْفُ][٤]»[٥].

---

(١) عِكْرِمَةُ بنُ عَبْدِ الله، مولى عبد الله بن عباس ب، العلامَّة، الحَافِظُ، المُفَسِّرُ، أبو عبد الله القرشي، مولاهم، المدني، البربري الأصل. حدث عن جماعة من الصحابة. وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها، قال سلّام بن مسكين:«كان عكرمة أعلم الناس بالتفسير». مات عكرمة سنة خمس ومئة. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٢/ ٣٣١)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٣/ ٢٦٥)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢)، والزركلي: الأعلام (٤/ ٢٤٤).

(٢) عُبَيْدُ بنُ سُلَيْمَانَ البَاهِلِيُّ أَبُو الحَارِثِ. أصله من الكوفة. سكن مرو. روى عن: الضحاك بن مزاحم. وعنه زيد بن الحباب وأبو تميلة وأبو معاذ الفضل ابن خالد النحوي. ولم يذكر المؤرخون له سنة ولادة أو وفاة. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (١٩/ ٢١٢-٢١٣)، و ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (٧/ ٦٢).

(٣) قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، أحد الأئمة الأعلام أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، ولد سنة ستين. كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. توفي بواسط في الطاعون سنة سبع عشرة ومئة، وقيل سنة ثماني عشرة ومئة. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٩/ ٢٢٨،٢٣٠)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩-٢٨٢،٢٧١)، والزركلي:الأعلام (٥/ ١٨٩).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) قال قَتَادَةُ: « هو الحِلْفُ الذي كانَ بينهم في الجاهليَّة». ينظر: الطبري: جامِع البيان (٩/ ٤٢٥)، وابن الجوزي: زاد المسير(٢/ ٢٦٨)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٤٢٨). ولم أقِف على قول باقي الأئمّة.

قَالَ مُقَاتِلٌ[١]:«الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُم، وَبَيْنَ الْـمُشْرِكِيْنَ»[٢].

وَالْبَهِيمَةُ[٣]: مِنَ الْإِبْهَامِ [وَ][٤] هُوَ كَالْإِغْلاقِ. وَأَمْرٌ مُبْهَمٌ: لَا يُهْتَدَىٰ

(١) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن: من مشاهير المفسرين. أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها. قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة ! وأصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه. من مصنّفاته: (نوادر التفسير)، و (الردّ على القدرية) و غير ذلك. توفي بالبصرة سنة نيف وخمسين ومئة. ينظر: الطبقات الكبير (٩/ ٣٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠١-٢٠٢)، والأعلام (٧/ ٢٨١).

(٢) ينظر: مُقاتِلُ بن سُلَيْمَانَ: تفسير مقاتل (١/ ٢٧٦). من الملاحظ أنَّ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ عند نقله لقول مقاتل، أحياناً يقول: قال: مقاتل، وأحياناً قال:ابن سليمان، وأخرى: قال: مقاتل بن سليمان، وهو نفسه في كلّ الأحوال.

(٣) البهيمةُ: كُلُّ ذات أربعٍ قوائِمٍ من دوابِّ البرِّ والماء، والجمعُ بَهائِم. قال الزجَّاجُ:« إنَّما قيل لها: بهيمة لأنَّ كلَّ حيٍّ لا يُميِّزُ فهو بَهِيمة، وإنَّما قيل له: بهيمة لِأَنَّه أُبْهِمَ عن أن يُميِّز». قال الرازي: « قالوا : كل حي لا عقل له فهو بهيمة، من قولهم : اسْتَبْهَمَ الأمرُ على فلانٍ إذا أشكل ، وهذا بابٌ مُبْهَمٌ أي مسدودُ الطريقِ، ثُمَّ اخْتُصَّ هذا الاسمُ بِكُلِّ ذاتِ أَرْبَعٍ في البرِّ والبَحْرِ». يقول الطاهر بن عاشور:«البهيمة: الحيوان البرّي من ذوي الأربع إنسيّها ووحشيّها، عدا السباع، فتشمل بقر الوحش والظباء». ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (٦/ ١٧٨)، والتفسير الكبير (١١/ ٩٨)، ولسان العرب مادَّةُ (بَهَمَ) (١٢/ ٥٦)، والتحرير والتنوير (٥/ ١٢).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

لِـحَقِيقَتِهِ أَو لِلْتَخَلّصِ مِنْهُ(١)، فَالْعَجْمَاءُ(٢)أُبْهِمَ عَنْهَا الْفَهْمُ وَالنُّطْقُ(٣).

وَبَهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ(٤). وَعُلِمَ إِحْلالُ بَهِيمَةِ الْوَحْشِ(٥)

[بِدَلِيلٍ آخَرٍ(٦).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٧٨)، ولسان العرب (١٢/ ٥٦).

(٢) العَجْمَاءُ: كُلُّ بَهِيمَةٍ، وفي الحديث: «العجماءُ جُرْحُها جُبَارٌ». أي: لادِيَةَ فيهِ ولا قَوَد، وفَسَّر أبو عُبَيد – القاسم بن سلاَّم– قوله ﷺ: «العجماء» بقولهِ: « يعني البَهِيمَةَ، سُمِّيَت عَجمَاءُ لِأَنَّها لا تتكلَّم»، ثُمَّ قال: « وَكُلُّ من لا يَقْدِرُ على الكلام فهو أعجَم ومُسْتَعْجِم». ينظر: ابن سلاّم: غريب الحديث (١/ ٢٨١،٢٨٢)، وابن منظور:لسان العرب (مادّة: عَجَمَ) (١٢/ ٣٨٩).

(٣) قال نَفْطَويه:« البَهْمَةُ: مُسْتَبْهِمَةٌ عن الكلام، أي: مُنْغَلِقٌ ذلك عنها ». واستُبْهِمَ عليهِ: استعجَمَ فلم يقْدِر على الكلام. والمعنى: أُغْلِقَ عنها الفهمُ والنطقُ فلم تقْدِر على الكلام. ينظر: ابن سيده: المُحكَم والمُحيط الأعظم (٤/ ٣٣٨)، وابن منظور:لسان العرب (مادّة: بهم) (١٢/ ٥٦).

(٤) هذا القول للحسن وقتادة. ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/ ٤٥٥)، وابن عطيَّة: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٤٤)، وابن كثير:تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٢٩).

(٥) الوحشُ: كُلُّ شيءٍ مِن دَوَابِّ البَرِّ مِمَّا لا يَسْتَأْنِس. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة مادَّةُ (وَحَشَ) (٥/ ٩٣)، وابن منظور: لسان العرب (وَحَشَ) (٦/ ٣٦٨).

(٦) أي بهيمة الوحش من الأنعام. وهي: (بقر الوحش والظباء وإبل الوحش، وحُمُر الوحش وما أشبهها) ما عدا السباع. وحِلِّيَّتُهَا على الأصل، فكل ما ورد في الشّرعِ إباحَتُهُ فهو مُباحٌ، وما ورد تحريمهُ فهو حرامٌ، وما لم يرِدِ الشرع بإباحتِهِ ولا تحريمِهِ فالأصل فيهِ الحِلُّ – على رأي أكثر أهل العلم–، فالله تعالى امتنَّ على عبادِهِ فقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩]. كل

=

وَقِيلَ][1]: الظِّبَاءُ وَبَقَرُ [الْوَحْشِ وَإِبِلُ الْوَحْشِ - وَهِيَ الْحُوشُ[2]- دَاخِلَةٌ فِي الْأَنْعَامِ، وَتَوَحُّشَهَا عَارِضٌ[3].

=

ذلك الأصل فيه الحلُّ إلا ما خَصَّهُ الدليل، قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] . قال الشوكاني: « فجعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى». ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ص:٦٠)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص:٨٧)، الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (ص:٤٧٣،٤٧٤)، وابن عاشور: التحرير والتنوير (٥/ ١٢).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الحُوشُ: النَعَمُ المستَوحِشة. ويقال: إنَّ الإبل الحُوشِيَّة منسوبة إلى الحُوشِ، وهي فُحُولُ جِنٍّ تزعُم العربُ أنَّها ضَرَبَتْ في إبِلِ لِهْرَةَ بنِ حيْدان فَنُتِجَتْ النَّجائِبُ المَهرِيَّةُ من تِلْكَ الفحول الحوشيَّة فهي لا يكادُ يُدْرِكها التَّعب. ينظر: الأزهري:تهذيبُ اللغة مادَّةُ (حَوَشَ) (٥/ ٩٣)، والرازي:الصحاح (٣/ ١٠٠٣)، وابن منظور: لسان العرب (٦/ ٢٩٠).

(٣) وَرَدَ هذا القولُ عن مُحَمَّد بنِ السَّائِبِ الكلبيّ، و يحيى بن زياد الفرَّاء، والضحَّاكُ بنُ مُزاحِم. وأضافوا الحُمُر الوحشيَّةُ إلا أنَّهم لم يذكروا إبل الوحش. ومعنى (توحُّشُها عارِضٌ)، أي: ليس طبعيًّاً، لكن التوحُّشُ هو الأصلُ، وليس عارِضاً ، وإنَّما العارِضُ عدمُ توحُّشِها. ينظر: الفراء:معاني القرآن (١/ ٢٩٨)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٧)، وابن الجوزي:زاد المسير (٢/ ٢٦٨)، وأبو حيَّان: البحر المحيط(٣/ ٤٢٩).

وَرَوَىٰ الْكَلْبِيُّ(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢): أَنَّ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ: وَحْشُ الْأَنْعَامِ(٣)،

---

(١) مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنُ بِشْرِ بنُ عمرٍو الكَلْبِيُّ، أبو النَّضْر الكوفيُّ، صاحِبُ التفسيرِ، وعِلمِ النسبِ. روى عن: أبي صالح، وغيره. كان الكلبيّ سبئيًّاً يقول بعدم موتِ علي ﷺ، وبرجعته للدنيا. قال ابن عدي: «حدَّثَ عنه ثِقاتُ النَّاسِ ورَضوهُ في التفسير، وأمَّا في الحديث ففيه مناكير ولشهرته فيما بين الضعفاء يكتب حديثه». توفي سنة ست وأربعين ومئة. ينظر: ابن خلِّكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٠٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٤٨-٢٤٩)، والذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/ ١٦١)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (ص:١٧).

(٢) رواية الكلبي هذه عن ابن عبَّاس من طريق أبي صالح باذام، وهي طريق واهية، قال سفيان الثوري: «قال لي الكلبي: ما حدَّثتُ عن أبي صالحٍ عن ابن عبّاس فهو كذبٌ فلا تروه». قال ابن حبَّان: «وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه. روى عن أبي صالح التفسير وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس». قال السيوطي: «وأوهى طرقه: طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبَّاس، فإن انضمَّ إلى ذلك رواية محمد بن مروان السدّيّ الصغير فهي سلسلة الكذب. وكثيراً ما يُخَرِّجُ منها الثعلبيّ والواحديّ، لكن قال ابن عديّ في الكامل: للكلبيّ أحاديث صالحة، وخاصَّة عن أبي صالح، وهو معروف بالتفسير، وليس لأحد تفسير أطول منه ولا أشبع». ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٦)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٨)، والسيوطي: الإتقان (٢/ ٤٩٧،٤٩٨).

(٣) قال السمعاني: «روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبَّاس أنَّه قال: بهيمة الأنعام، وهي بقر الوحش وحمر الوحش وظباء الوحش». قال ابنُ عطيَّة معلِّقاً على القول بِأنَّ بهيمة الأنعام هي الوحش:« وهذا قَولٌ حَسَنٌ ، وذلك أن الأنعامَ هي الثمانية الأزواج، وما انضاف إليها من سائرِ الحيوان يُقال له أنعامٌ بمجموعه معها، وكأنَّ المُفْتَرِس من الحيوانِ كالأسد وكل ذي ناب قد خرج عن حدِّ الأنعام فصار له نَظَرٌ ما ، فـ ﴿ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ هي الراعي من ذوات الأربع وهذه على ما قيل إضافةُ الشيءِ إلى نفسه كدارِ الآخرةِ، ومسجدِ الجامعِ ، وما هي عندي إلا إضافةُ الشيءِ إلى جنسه وصرَّح القرآن بتحليلها ».
=

أَي: مَا أَشْبَهَ الْأَنْعَامَ مِنَ الْوَحْشِ(١)، فَعَلَىٰ الْأَوَّلِ(٢): فِيهِ إِضَافَةُ الشَّيءِ إِلَىٰ نَفْسِهِ](٣) ؛ لأَنَّ الْبَهِيمَةَ [هِيَ](٤): الْأَنْعَامُ، [وَعَلَىٰ الثَّانِي(٥): هُوَ إِضَافَةُ جِنْسٍ إِلَىٰ جِنْسٍ غَيرِهِ](٦).

=

وعقَّبَ القُرطُبِيُّ على ابنِ عطيَّةَ فقال: « فعلى هذا يدخل فيها ذواتُ الحوافرِ لأنَّها راعيةٌ غيرُ مُفْتَرِسةٍ وليس كذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ ﴾ [النحل: ٥] ثم عطف عليها قوله:﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ ﴾ [النحل:٨] فلما استأنف ذِكرها، وعَطَفَها على الأنعامِ دَلَّ على أنَّها ليست مِنْها. والله أعلم». ينظر: تفسير القرآن (٢/ ٦)، وابن عطيَّة: المحرّر الوجيز (٢/ ١٤٤- ١٤٥)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٤).

(١) قال الزمخشريُّ: «كأنّهُم أرادوا ما يُماثِلُ الأنعامَ ويُدانيها مِن جِنْسِ البهائِم في الاجترارِ وعدمِ الأنيابِ، فأُضيفَت إلى الأنعامِ لِمُلابَسَةِ الشَّبَهِ». ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٢/ ١٩١).

(٢) الرأي الأوَّل أنَّ بهيمةَ الأنعامِ هي: الإبِلُ والبقرُ والغنمُ.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- سَبَقَ التمثيل له في قولِ ابن عطيَّة: كَدَارِالآخِرَةِ، ومسجِدِ الجَامِعِ.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) الرأي الثَّاني أنَّ بهيمةَ الأنعامِ هي: وَحْشُ الأَنْعَامِ.

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيضَـا أَنَّهُ قَالَ:«بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ هِيَ: [الْأَنْعَامُ»[١]، وَهَذَا هُوَ الْـمَشْهُورُ[٢]، وَقَالَهُ: الْـحَسَنُ][٣] وَالضَحَّاكُ[٤].....

(١) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨).

(٢) رجَّحَ الإمامُ الطبريُّ قولَ من قال: إنَّ المراد بِقولِهِ تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾، الأنْعَامُ كُلُّها: أَجِنَّتُها، وسِخَالُها وكِبَارُها. وعلَّلَ ذلك بأنَّ العرب لا تمتنع من تسميةِ جميع ذلك "بهيمة وبهائم"، ولم يُخَصِّصِ الله منها شيئاً دون شيء، فذلِكَ على عمومه وظاهِرِهِ، حتَّى تأتي حُجَّةٌ بِخُصوصِهِ يجبُ التسليمُ بِها. ينظر: جامع البيان (٩/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- روى ابن جرير بسنده إلى الحسن، قال: «بهيمة الأنعام، هي: الإبل والبقر والغنم». جامع البيان (٩/ ٤٥٥).

- والحسنُ بنُ أبي الحسن، يَسَارٌ البَصريُّ، أبو سعيد، كان من ساداتِ التابعين وكُبَرائِهم، جمع كُلَّ فنٍّ مِن عِلمٍ وزُهدٍ وورعٍ وعِبادةٍ. أبوهُ مولى زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ، وأُمُّهُ خيرة مولاةُ أُمِّ سَلَمة زوج النبي ﷺ وكانت تُرضِعُهُ. وُلِدَ لسنتين بَقِيَتا مِن خِلافةِ عمر بن الخطَّاب ﷺ بالمدينة. روى عن: المغيرةُ بن شعْبَة، وغيره. روى عنه : يونُس بن عبيد، وغيرِه. توفّي الحسن بالبصرة عشيَّة الخميس، مُسْتَهَلَ رجب سنة عشرٍ و مئة. ينظر: ابن خلِّكان: وفيات الأعيان(٢/ ٦٩،٧٢)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣-٥٦٦)، و الزِّركلي: الأعلام (٢/ ٢٢٦).

(٤) روى الطبريّ بسنده إلى الضحَّاك أنَّه يقول في قوله تعالى: ﴿ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ «هي: الأنعام». ينظر: جامع البيان (٩/ ٤٥٦).

وَقَتَادَةُ(١) وَعِكْرِمَةُ(٢) [وَعَطَاءٌ(٣)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

وَالَّذِي يُتْلَىٰ عَلَيهِم](٥)، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَت عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾(٦)، [إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾.

---

(١) روى الطبريّ بسنده إلى قتادة في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، قال: «الأنعام كلها». ينظر: جامع البيان (٩/ ٤٥٥).

(٢) لم أقِف على قولٍ لِعكرمة في هذا الشأن.

(٣) لم أقِف على قولٍ لِعطاءَ في هذا الشأن أيضاً.

-عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاح، أبو مُحَمَّد، الإمام، شيخ الإسلام، مُفتِي الحَرم، مولى بني فِهْر أو جُمَح المكي، مِن مُوَلَّدي الجَنْدَ – بَلدة مشهورة باليمن-. يُعتَبر مِن أجِلاَّءِ الفُقَهاء، وتابعي مكَّة و زُهَّادِها. وُلِدَ في أثناء خِلافَةِ عُثمان بن عفَّان ﷺ. حدَّث عن: عائِشة، وأبي هريرة، وابن عبَّاس، وغيرِهم. حدَّثَ عنهُ: مُجاهِد، وأبو إسحاق السُبَيعيّ، وعمرو بن دينار، وغيرهم. تُوفِّيَ سَنَة خمس عشرةَ ومئة. وقيل غير ذلك، ولهُ ثمانٍ ثمانون سنة. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٢/ ١٦٩)، وابن خلِّكان: وَفَيَات الأعيان (٣/ ٢٦١-٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء(٥/ ٧٨- ٧٩).

(٤) الروايــة الأخرى سبق ذكرها (ص: ٣٢١)، وهي: أنَّ بهيمـة الأنعام هي: وحشُ الأنعام.

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى =

وَمَنْ قَالَ:«بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: وَحْشُهَا»[(١)]، قَالَ: الَّذِي يُتْلَىٰ عَلَيهِمْ، [قَوْلُهُ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(٢)].

=

ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- تقدَّم ذِكْرُ من قال ذلك (ص: ٣٢٠، هـ: ٣)، وهم: مُحَمَّد بنِ السَّائِبِ الكلبيّ، و يحي بن زياد الفرَّاء، والضحَّاكُ بنُ مُزاحِم.

(٢) [المائدة:١]. قال أبو حيَّان: «وإنْ أريد به الظباء وبقر الوحش وحُمُرُهُ، فيكون المعنى : وأُحِلُّ لكُم هذهِ في حَالِ انتفاءِ كَونِكُم مُحِلِّينَ الصيد وأنتم حُرُم، وهذا تركيب قلق مُعَقَّد، يُنَزَّهُ القُرآنُ أن يأتيَ فيه مثلُ هذا . ولو أريد بالآيةِ هذا المعنى لجاء على أفصحِ تركيبٍ وأحسنِهِ». أي أُحِلَّ لكم هذا النوع من الصيد إلا في حالِ إحرامِكُم. وأمَّا من يجعل الإضافة بيانيَّة (أي: إضافة البهيمة إلى الأنعام) فالمعنى كما قال الشوكاني: « أُحِلَّت لكم بهيمة، هي: الأنعام، حالَ تحريمِ الصيدِ عليكم بدخولِكُم في الإحرامِ لكونِكم مُحتاجين إلى ذلك، فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان عليهم بتحليل ما عدا ما هو مُحَرَّمٌ عليهم في تلك الحال». ينظر: أبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٣٠)، والشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير(٢/ ٨).

وَالْتَحَقَ بِذَلِكَ الصَّيْدُ][فِي الْحَرَمِ][(١)]، وَمَيتَاتُ الْوحُوْشِ، [وَدِمَاؤُهَا][(٢)] وَالْخِنْزِيرُ، فَإِنَّهُ [يِكُونُ وَحْشِيًّا، وِكَانُوا يُهِلَّونَ لِغَيرِ اللهِ][(٣)] بِالْوَحْشِ. قَالَ الشَّاعِرُ :

..... [كَمَا تُعْـ ـتَرُ عَـنْ حُجْـرَةِ الـرَّبِيضِ الظِّبَـاءُ[(٤)]

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- أي التحقَ بذلك المذكور مِمَّا يحرُمُ أكلُهُ.

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- الإهلالُ: أصلُهُ رفعُ الصَّوتِ، وهو التلبية، والمراد هنا: ما ذُبِحَ لغيرِ الله تعالى، وقُصِدَ به صنمٌ أو بشرٌ من النَّاس كما كانت العرب تفعلُ، وكذلك النَّصارى، وعادةُ الذابحِ أن يُسمّيَ مقصودَهُ، ويصيحَ بِهِ فذلك إهلالهُ، ومنهُ استهلالُ المولود إذا صاحَ عِنْد الولادةِ. قال عمرو بن أحمر الباهليُّ:

يُهِلُّ بِالفَرقَدِ رُكبانُها كَما يُهِلُّ الراكِبُ المُعتَمِرُ

ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة مادَّةُ (هلل) (٥/ ٢٤٠)، والجوهري: الصحاح (٤/ ١٨٥٢)، وابن عطيّة: المحرر الوجيز(٢/ ١٥٠).

(٤) جزء من بيت للحارث بن حِلِّزَة مِن معلَّقَتِهِ وهو من الخفيف :

عَنَناً باطِلاً وَظُلماً كَما تُعْـ تَرُ عَن حُجْرَةِ الرَبيضِ الظَباءُ

العنن: الاعتراض، العَتْر: ذبحُ العتيرةِ، وهي ذبيحةٌ كانت تُذْبَحُ لِلأَصنامِ في رجب. الحُجْرَة: الناحية، والجمعُ الحجرات، والرّبيض: المكان الذي تربض فيه الشّياه والظّباء من شدّة الحرّ. وقد كان الرجلُ ينذُرُ إن بلَّغ الله غَنَمهُ مئة ذبح واحدةً منها لِلأَصنام، ثُمَّ رُبَّما ضنَّت نفْسهُ بِها فأخذَ ظبياً مكان الشاةِ الواجبة =

والعَتِيرةُ][(١)]: الذَّبِيحَةُ لِلأَصْنَامِ[(٢)].

وَاسْتدَلَّ بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ [وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[(٣)]][(٤)] مَنْ قَالَ:[إِنَّ الْوحُوشَ المَأْكُولَةَ[(٥)] تَدْخُلُ][(٦)] فِي اسْمِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ لأَنَّ (غَيرَ) فِي مَوضِعِ (إِلا)، فَاسْتَثْنَىٰ مَا [صَادَهُ المُحْرِمُ مِنْ جِنْسِ الوَحْشِ][(٧)] الدَّاخِلِ فِي

=

عليه وذبحهُ. ينظر: الحارث بن حلِّزة: ديوان الحارث بن حلِّزة (ص:٣٦)، والزَّوزنيّ: شرح المعلَّقات السّبع (ص:٢٤٣).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ينظر: الرازي:مختار الصحاح (ص: ١٧٣).

(٣) [المائدة:١].

(٤) سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) الصيد المُحَرَّمُ هنا يَختصُّ بِما يُؤكَلُ لحمُهُ، لا بِغيرِهِ بِدلالةِ قولِ النبي ﷺ :« خَمْسٌ من الدوابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ يُقْتَلْنَ في الْحَرَمِ: الْغُرَابُ و الحِدَأَةُ والْعَقْرَبُ والفأرةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ». وفي روايةِ مسلم « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والْحَرَم ... ». متفق عليه، أخرجه البخاري- واللفظ له -، كتاب جزاء الصَّيد، باب ما يقتُلُ المُحْرِمُ من الدوابّ (٢/ ١١ ح ١٨٢٩، وطرفه في: ٣٣١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يَندبُ لِلمُحرِمِ وغيرِهِ قتْلُهُ من الدوابّ (٢/ ٨٥٧ ح ١١٩٨).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ بَعِيدٌ، [لَكِنْ خَيْرٌ مِنْهُ][(١)] قَولُ [الفَرَّاءِ[(٢)] مَا حَاصِلُهُ:« بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ][(٣)]: بَقَرُ الْوَحْشِ و[(٤)] الظِّبَاءُ و[(٥)]الْحُمُرُ الوَحْشِيَّةُ»[(٦)]، قَالَ[(٧)]:« [وَقَولُهُ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾[(٨)] أَي: أَحْلَلْتُ لَكُمْ هَذِهِ][(٩)] غَيْرَ مُسْتَحِلِّينَ لِلْصَّيدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، كَقَولِكَ: أَحْلَلْتُ [لَكَ هَذَا الشَّيءَ لا مُعْتَدِيًا

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الفرّاء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، أبو زكريّا، الأسديّ، مولاهم الكوفيّ، النحويّ، صاحب التّصانيف. كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنّحو واللغة وفنون الأدب. مات سنة سبع ومائتين. ينظر: الصّفدي: وفيات الأعيان (٦/ ١٧٦). والذّهبي: سير أعلام النّبلاء (١٠/ ١١٨).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) في الأصل [أو]، خِلافاً لما في [ب]، وما عند الفرَّاء في معاني القرآن.

(٥) في الأصل [أو]، خِلافاً لما في [ب]، وما عند الفرَّاء في معاني القرآن.

(٦) الفرَّاء:معاني القرآن (١/ ٢٩٨).

(٧) أي: الفرَّاء.

(٨) [المائدة:١].

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

فِيهِ»[١]، وَهُوَ حَسَنٌ[٢]، لَكِنْ لا يُسَاعِدُ عَلَىٰ إِدْخَالِ الحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ فِي][٣] [[٢/أ]

بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لُغَةً[٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ:« ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٥]، يُرِيدُ الْمَيتَةَ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا»[٦].

﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ يُرِيدُ مِنْ غَيرِ أَنْ يُحِلَّ أَحَدٌ الصَّيدَ، وَهُوَ حَرَامٌ[٧].

---

(١) الفرَّاء:معاني القرآن (١/ ٢٩٨).

(٢) حَسَّنهُ لأنَّه أتى بِالأصل، ولم يعتبِرِ الاستثناءَ دليلاً لشمولِ كل الأنعام، بِخِلافِ القولِ السَّابِق.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) يراجع التعليق في (ص:٣١٨، هـ:٣). وعليه فإنَّ الحُمُرَ الوحشيَّةَ لا تدْخُلُ في بهيمَةِ الأنْعَامِ لُغَةً.

(٥) [المائدة:١].

(٦) هذا القول لِـمُجاهِد، وأمَّا ابن عبَّاس ﷺ فقد ذَكَرَ أنَّه يريد الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخِنْزِيرِ ومَا أُهِلَّ لِغيرِ الله بِهِ. ينظر: الطبري:جامع البيان (٩/ ٤٥٨).

(٧) لم أجِدْ هذا القولَ باللفظِ عن ابنِ عبّاس ومُجاهِد، وإنّما هو من أقوالِ المفسّرين بالمعنى بِشَكْلٍ عام. ينظر: تفسير مُقاتِل (١/ ٢٧٦)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٣٨٩).

وَالْحُرُم: جَمْعُ حَرَامٍ(١)، وَهُوَ: [الْمُحْرِمُ](٢)، أَي: الدَّاخِلُ فِي الْإِحْرَامِ(٣)،وَ أَيضًا الدَّاخِلُ فِي الْحَرَمِ(٤)، يُقَالُ: أَحْرَمَ فُلانٌ، إِذَا أَتَىٰ الْحَرَمَ، وَفِي غَيرِ هَذَا: أَحْرَمَ: إِذَا دَخَلَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ(٥)، وَكُلٌّ مِنْهَا حَرَامٌ؛ لأَنَّهُ يُحْرِمُ عَلَىٰ عَدُوِّهِ بِذَلِكَ.

قَالَ [الشَّاعِرُ](٦):

قَتَلوا ابنَ عَفّانَ الْخَلِيفَةَ مُحرِمًا وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولاً

---

(١) ينظر:الفراهيدي: كتاب العين (مادّة: حرم)(١/ ٣٠٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: حرم) (١٢/ ١٢٣).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (٥/ ٣٠).

(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١٢/ ١٢١).

(٥) ينظر:الفراهيدي:العين (١/ ٣٠٨)، والأزهري: تهذيب اللغة (٥/ ٣٠)، والرازي: الصحاح (٥/ ١٨٩٧)، وابن منظور: لسان العرب (١٢/ ١٢١).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). البيت للراعي النميري: عُبيد بن حُصين بن معاوية بن جندل. والبيت من الكامل، وَوَرَدَ أيضاً بدل (مخذولاً) (مقتولاً). ينظر: الراعي النميري: الديوان (ص: ٢٣١)، وابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٢٨). قتلُهُ محرماً أي: في الشهر الحرام. ابن دريد: جمهرة اللغة (١/ ٥٢٢)، والأزهري: تهذيب اللغة (٥/ ٣٠).

وأنشد أبو عبيدة[١]:

إِنِّي حَرَامٌ وَإِنِّي غَيرُ تَارِكِهَا وَلا حَدَا لِحَبْل بَتَّ فانقَطَعَا

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[٢] : حُكْمُه[٣] سُبْحَانَهُ: قَضَاؤُهُ لِعِبَادِهِ وَعَلَيهِمْ بَينَهُم، وَذَلِكَ جَارٍ [عَلَىٰ][٤] إِرَادَتِهِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: تَتْرُكُونَ أَكْلَ المَيتَةَ الَّتِي قَتَلَهَا اللهُ، وَتَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ؟!، فَلَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ[٥]، قَالَ

(١) مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّى التيميُّ، مولاهمُ البصريُّ، أبو عُبَيدَة، الإمامُ العلاَّمَةُ ، صاحِبُ التَّصَانِيفِ، وُلِدَ بالبصرَةِ سنةَ عشرٍ و مئة في الليلة التي توفِّيَ فيها الحسنُ البصريُّ، وقيل غير ذلك. لم يكن صاحب حديث. كان يميل لرأي الخوارج. ألَّفَ قرابةَ المئتي مُصنَّف منها: مجاز القرآن الكريم، وغريب القرآن، وغريب الحديث،وغيرها. ماتَ سَنَةَ تِسعٍ و مئتين للهجرة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن خلِّكان: وفيات الأعيان (٥/ ٢٣٥)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٥)،والزّركلي: الأعلام (٧/ ٢٧٢). تمَّ ضبطُ البيت من المخطوط، ولم أقِف على قائلِهِ، أو على أيِّ أحدٍ استشهدَ بِهذا البيت.

(٢) [المائدة:١].

(٣) في (ب): [فحكمه].

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) قال الواحدي: « قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ الآية. قال المشركون يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت مَنْ قَتلها؟ قال: الله قتلها. قالوا: فتزعمُ أنَّ ما قتلت أنت وأصحابك حلال، وما قتل الكلب والصَّقرُ حلالٌ، وما قتلهُ الله حرامٌ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية».
=

الْـمُسْلِمُونَ لَهُمْ: لَمْ نَأْكُلْ مَا قَتَلْنَاهُ [لِأَنَّـا][(١)] قَتَلْنَاهُ، بَلْ لِأَنَّ اللهَ [تَعَالَىٰ][(٢)] أَحَلَّهُ لَنَا[(٣)]. فَالْـحَلالُ: مَا أَحَلَّهُ اللهُ، وَالْـحَرَامُ: مَا حَرَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ اقْتَدَىٰ الْمُعْتَزِلَةُ بِالْمُشْرِكِينَ فِي نَوعٍ مِنْ هَذَا الجِدَالِ، فَقَالُوا لِأَهْلِ السُنّةِ: إِنَّكُمْ تُثْبِتُونَ لِلّهِ تَعَالَىٰ أَحْكَامًا فِي [عِبَادِهِ][(٤)]، وَتَسْتَحْسِنُونَهَا[(٥)] مِنْهُ، وَتَقُولُونَ: إِنَّهَا عَدْلٌ مِنْهُ وَحِكْمَةٌ،

=

[الأنعام: ١٢١]. ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص:١٢٤).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عبَّاس ب: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ ﴾ قال:« يوحي الشياطين إلى أوليائهم من المشركين ليجادلوكم، أن يقولوا : تأكلوا مِمَّا قتلتم ولا تأكلون مِمَّا قَتَلَ الله؟ فقال: إنَّ الذي قتلتم يُذكَرُ اسمُ الله عليهِ، وإنَّ الذي ماتَ لم يُذكرِ اسمُ اللهِ عليه». وابن جرير الطبري نحوهُ. وذكر الزمخشري أنَّ من قال هذه المقولة من المشركين : (بديل بن ورقاء وبشر بن سفيان الخزاعيين، وغيرهما). ولم أجِد ردَّ المسلمين كما أوردهُ المؤَلِّفُ / ، وكأنَّه يروي بالمعنى من محفوظِهِ. ينظر: جامع البيان (١٢/ ٨١-٨٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٣٨٠)، والزمخشري: الكشَّاف (٤/ ٢٠٩)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٤/ ١٠٢). بديل بن ورقاء أسلم ط فيما بعد. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (١/ ١٥٠)، وابن الأثير: أسد الغابة (١/ ٢٥٩).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). الأحكام: أي من حيث الإباحة والتحريم.

(٥) مسأَلَةُ الحُسن والقُبح الذاتِيّن أو (العقليّين) من المسائل المُهِمَّة عند المُعْتَزِلَة، فالعقلُ عِنْدَهُم مُسْتَقِلٌّ
=

وَلَـو وَقَـعَ مِثْـلُ تِلْـكَ الأَحْكَـامِ، [مِـنْ إِنْسَـانٍ][(١)] فِـي عَبْـدِهِ أَو فِـي رَعِيَّتِـهِ، لاسْتَقْبَحْتُمُوهَا مِنْهُ، وَنَسَبْتُمُوهُ إِلىٰ الجَورِ[(٢)] وَالإِفْسَادِ. [فَقَالَ][(٣)] لَهُمْ أَهْلُ السُنَّةِ: أَمَّا أَحْكَامُ اللهِ ﷻ فِي مَخْلُوقَاتِهِ، فَكُلُّهَا حَسَنَةٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ [يَصَرَّفُ][(٤)] فِيمَا اسْتَبَدَّ[(٥)]

=

بالتحسين والتقبيح، فما حَسَّنَهُ العقلُ كان حسناً، ومَا قَبَّحَهُ العقلُ كان قبيحاً، وأوجبوا الثَّواب على فعل ما استحسنهُ العقل، والعِقاب على فعل ما اسْتَقْبَحهُ، فالصَّدَقَةُ مثلاً: فِعْلٌ حسَن (حَسَّنهُ العقل)، والظُّلمُ وشُربُ الخَمْرِ: فِعْلٌ قبيح (قَبَّحُهُ العقل)، وعلى تحسينِ العقل وتقبيحِهِ يُثابُ الإنسانُ أو يُعاقَب. أمَّا عِنْدَ السُنَّة فالإخبارُ الشرعِيُّ هو الأساسُ لتمييز الأفعال الحسنة أو القبيحة، فالحُسْنُ ما حَسَّنهُ الشَّرعُ والقُبْحُ ما قبَّحهُ. ينظر: البصري: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٦٣-٣٦٦)، والجويني: التلخيص في أصول الفقه(١/ ١٥٧)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٤٥)، والرازي: المحصول في علم الأصول (١/ ١٥٩-١٦٠)، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٩-١٢٠)، والزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٠٦).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الجَورُ: نقيضُ العدلِ، أي: الظلم، وقومٌ جَوَرَةٌ وَ جَارَةٌ، أي: ظَلَمَةٌ. ينظر: ابن منظور:لسان العرب مادة (جَوَرَ)(٤/ ١٥٣).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). - أي: يَتَصَرَّف.

(٥) اسْتَبَدَّ بكذا: تفرَّد بِهِ. ينظر: الجوهري: الصحاح (مادة: بَدَدَ) (٢/ ٤٤٤)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: بَدَدَ) (ص: ١٨).

بِخَلْقِهِ وَمُلْكِهِ، وَأَمَّا مَا نَسْتَقْبِحُهُ مِنْ أَحْكَامِ الـمَخْلُوقِينَ، فَمَا [اسْتَقْبَحْنَاهُ، لِأَنَّـهُ][(١)] قَبِيحٌ لِعَينِهِ، بَل لِقُبْحِهِ فِي حُكْمِ اللهِ ﷻ، هَذَا عَلَىٰ حُكْمِ الْـمُسَامَحَةَ بِالْإِصْغَاءِ إِلَـىٰ [مَا قَالُوهُ][(٢)]، فَإِنَّهُمْ رَامُوا[(٣)] بِهِ الْـجَمْعَ بَينَ حُكْـمِ مَالِكٍ عَلَىٰ الْـحَقِيقَةِ مِـنْ كُـلِّ وَجْـهٍ[(٤)]،﴿يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[(٥)]، وَبَـينَ [حُكْـمِ مَالِـكٍ[(٦)] مِـنْ][(٧)] وَجْـهٍ دُونَ وَجْـهٍ[(٨)]،لَا يَحْكُـمُ إِلاّ بِـإِذْنٍ، أَوَلَا يَـرَونَ أَنَّ مَالِـكَ العَبْـدِ لَا يَمْلِـكُ أَنْ يُمَثِّـلَ[(٩)]

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) الرَّومُ: طَلَبُ الشَّيء. ينظر: الفراهيدي: العين (مَادّة: رَوَمَ) (٢/ ١٦٤)، والجوهري: الصحاح (٥/ ١٩٣٨).

(٤) المَالِكُ هُنا هُوَ الله سُبحانَهُ وتعالى، فَمُلْكُهُ كُلِّيٌّ مُطْلَقٌ على الحقيقةِ.

(٥) في (ب): [بحكم ما يريد]. وهو خَطأ، [المائِدَة:١].

(٦) وهو الإنسان. بدلالةِ ما بعده.

(٧) غير واضح في الأصل، واستدركته من (ب).

(٨) أَي: أنَّ مُلْكَه مُقَيَّدٌ، فَحُكْمُهُ نِسْبِيّ.

(٩) مَثَّلَ بِفُلانٍ أي: نَكَّلَ بِهِ تنكيلاً بِقَطْعِ أطْرَافِهِ، والتَّشويهِ بِهِ، وَ مَثَّل يُمَثِّلُ بِتَضْعِيفِ الثاء لِلْمُبَالَغَة. ينظر: الجوهري: الصِحاح مادَّة (مَثَلَ) (٥/ ١٨١٦)، والزبيدي: تاجُ العروس (مادَّة: مَثَلَ) (٣٠/ ٣٨٥).

[بِهِ(١)، وَأَنَّ مَالِكَ الرَّغِيفِ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُطْعِمَهُ](٢)مَنْ يَسْتَعِينُ بِأَكْلِهِ عَلَىٰ مَعْصِيَةِ اللهِ(٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ [لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾(٤) الآيَةُ. شَعَائِرُ](٥) اللهِ: مَا جَعَلَهُ عَلَمًا عَلَىٰ طَاعَتِهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ(٦)، [وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ](٧)

(١) لقد حَرَصَ الإسلامُ على الدَّعْوَةِ إلى مُعامَلَةِ العبيد مُعَامَلَةً حَسَنَةً، ورغَّب في ذلك، وحذَّر من التَّعَدِّي عليهم والإساءَةِ إليهم. فعن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قال: «كنت أَضْرِبُ غُلَامًا لي فَسَمِعْتُ من خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ -أَبَا مَسْعُودٍ- للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عليه. فَالْتَفَتُّ فإذا هو رسول اللهِ ﷺ، فقلت: يا رَسُولَ اللهِ، هو حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فقال: أَمَا لو لم تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ -أو لَمَسَّتْكَ النَّارُ-». أخرجه مسلم في صحيحه – واللفظ له- ، كتاب الإيمان، باب: صُحبة المماليك وكَفَّارة من لَطَمَ عَبْدَهُ،(٣/ ١٢٨١ ح ١٦٥٩).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) أي: لا يَحِقُّ لهُ، وذَلِك لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائِدَة:٢].

(٤) [المائِدة: ٢].

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ينظر: الرازي:مختار الصحاح (مادّة: شَعَرَ) (ص: ١٤٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: شَعَرَ) (٤/ ٤١٥).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

بِالْـحَجِّ، وَالْعُمْـرَةِ، [فَـيُعَظَّمُ][(١)] الْـحَرَمُ وَالْبَيـتُ وَالْكَـفُّ عَـنْ صَـيدِ [الْـحَرَمِ وَالْإِحْرَامُ، وَمَشَاهِدُ الْـحَجِّ كُلُّهَا.

وَالْبُدْنُ[(٢)][(٣)] الَّتِي تُهْدَىٰ فِي الْـحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُـلُّ ذَلِـكَ مِـنْ [شَـعَائِرِ اللهِ، وَتُسَمَّىٰ[(٤)] الْبُدْنُ إِذَا أُشْعِرَتْ[(٥)] شَعَائِرٌ، وَكُـلُّ ذَلِـكَ حُرُمَـاتُ اللهِ، فَمَـنْ فَعَـلَ فِيهَـا

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) البَدْنَةُ: نَاقَةٌ أَو بَقَرَةٌ تُنْحَرُ بِمَكَّة سُمِّيت بِذلك لأَنَّهم كانوا يُسَمِّنُونَهَا وَالجَمْعُ بُدُنٌ وَ بَدْنٌ. وَالبَدَنَةُ مِن الإِبِلِ والبَقَرِة كَالأُضْحِيةِ مِن الغَنمِ تُهْدَى إلى مَكَّةَ الذَّكرُ والأُنثى في ذلِكَ سواءٌ. قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج:٣٦]. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: بَدَنَ) (١٣/ ٤٨)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: بَدَنَ) (ص: ١٨).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) في (ب): [ويسمّى].

(٥) نقل البغويُّ عن أبي عبيدةَ قولَهُ: « والإِشعارُ هَهُنَا: أَنْ يَطْعَنَ فِي صَحْفَةِ سنامِ البعيرِ بِحديدةٍ حتَّى يسيلَ الدَّمُ، فيكونَ ذلكَ علامةً أنَّها هَدْيٌ. وَهِيَ سُنَّةٌ في الهدايا إذا كانت من الإِبل». قال النووي: « وإشعارُ الهدي لكونهِ علامةً لهُ، وهو مُستحبٌّ، لِيُعْلَم أنَّه هَديٌ، فإن ضلَّ رَدَّهُ واجِدهُ، وإن اخْتلطَ بغيرهِ تميَّز، ولأنَّ فيهِ إظهار شِعارٍ، وفيهِ تنبيهُ غيرِ صاحبهِ على فعلِ مثلِ فعلهِ». ينظر: معالم التنزيل (٢/ ٨)، و شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٢٨).

مَالَمْ يَأْذَنِ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ، فَقَدْ أَحَلَّهَا. وَهَذَا][1]][وَغَيرُهُ مِنَ الأَحْكَامِ الّتِي أَلْزَمَهَا [٢/ب]
اللهُ تَعَالىٰ عَبِيدَهُ مِنَ العُقُودِ المَذْكُورَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورَةِ[2] -وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ
عُقُودٍ كَثِيرَةٍ- افْتَرَضَ اللهُ [تَعَالَىٰ][3] الوَفَاءَ بِهَا[4] عَلَىٰ خَلْقِهِ، وَإِحْلالَ الشَّهْرِ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) يقصِد الآراء التي ساقها في بدايةِ السُّورة ، وتتلخَّص في القول الأوّل بِأنَّ العقود هي التي عَقَدَهَا اللهُ سبحانه وتعالى على عباده، وألزمهم إياها مِمَّا أحلَّ وما حرَّم وما فرضَ وما حدَّ لهم في القرآن. والقول الثَّاني أنَّها العهود والحِلْفُ التي كانت بينهم وبين والمشركين في الجاهليّة.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

الحَرَامِ[١]، بِأَنْ[٢] يُفْعَلَ فِيهِ مَا حَرُمَ فِعْلُهُ، وَإِحْلالُ الهَدْيِ[٣] كَذَلِكَ، وَأَمَّا الْقَلائِدُ[٤]، فَمَا يُقَلَّدُهُ الْهَدْيُ[٥].

---

(١) قال الطبري: « وأمَّا الشَّهرُ الحرامُ الذي عَنَاهُ اللهُ بقولِهِ: ﴿ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ فَرَجَبُ مُضَر، وهو شهرٌ كانت مُضَرُ تُحَرِّمُ فيهِ القِتَالَ، وقد قيل هو في هذا الموضع ذو القعدة »، وأمَّا الرازي فَعَرَّفَ الشَّهرَ الحرامَ بأَنَّه الذي كانت العربُ تُعَظِّمُهُ، وتُحَرِّم القتال فيه، وسرد أسماء الأشهر الحرم، و قال: « يجوز أن يكون إشارةً إلى جميع هذه الأشهر كما يُطْلَقُ اسم الواحد على الجنس، ويجوز أن يكون المرادُ هو رجب لأنه أكمل الأشهر الأربعة في هذه الصفة». ينظر: جامع البيان (٩/ ٤٦٤)، و التفسير الكبير (١١/ ١٠١-١٠٢).

(٢) في (ب): [أن].

(٣) الهديُ: هو ما يُهْدَى إلى مَكَّة من النَّعْمِ وغَيرِهِ مِن مالٍ أو متاعٍ، والعرب تُسَمّي الإِبِلَ هدياً. قال ابن عطيَّة: «أما الهدي فلا خلاف أنَّه ما أهدي من النَّعْمِ إلى بيت الله، وقُصِدَت بِهِ القُرْبَة ». ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٤٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادَّة: هدى) (١٥/ ٣٥٩).

(٤) القلائدُ: مُفردها القِلادة بالكسر، مما يُجعَلَ في العُنُق، تكون للإنسان والفرس والكلب، والبَدَنَة التي تُهدى ونحوِها. قال ابن عاشور: «وهي ظفائر من صوفٍ أو وبر، يُربَطُ فيها نعلان، أو قِطعَة من لِحاءِ الشجر، أي: قِشره، وتوضعُ في أعناقِ الهدايا مشبَّهةً بقلائد النِّساء». ينظر: الزبيدي: تاج العروس(مادّة: قَلَدَ) (٩/ ٦٧)، والتحرير والتنوير (٥/ ١٦).

(٥) أي هي القلائدُ نفسها، فقد أخرج ابن جرير الطبري عن مطرّف بن الشخير قوله: «كان المشركون يأخذون من شجر مكَّةَ من لحاء السَّمُر فيتقلَّدون فيأمنون بها في الناس فنهى الله – عزّ ذِكْرهُ– أن يُنْزَعَ شجرُها فَيُتَقَلَّدَ»، وأخرج نحوه عن عطاء ومجاهد . والسَّمُر: ضربٌ من الشجر صِغار الورق، قِصارُ الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس وليس من شيء أجود خشباً من السَّمُر ينُقل إلى القرى. ينظر: =

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ: وَلا أَصْحَابَ القَلائِدِ»[(١)]. قِيلَ: كَانَ الْـخَائِفُ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَلَّدَ نَفْسَهُ أَو بَعِيرَهُ مِنْ لِـحَاءِ شَجَرِ الْـحَرَمِ، أَمِنَ [أَعْدَاءَهُ][(٢)]، وَإِذَا مَرَّ بِهِمُ مُحْرِمًـا أَمِنَ، وَذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[(٣)] أَي:

=

جامع البيان (٩/ ٤٦٨-٤٦٩)، والثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٩)، و البغوي: معالم التنزيل (٢/ ٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: سَمَرَ) (٤/ ٣٧٩).

(١) لم أقِف على النصَّ بهذا اللفظ عن ابن عبَّاس ﷺ، وإنَّما ذكرهُ السمعاني والبغوي بهذا اللفظ عن عطاء، وكأنَّ المصنّف ﷺ يرويه بالمعنى، وإنّما الذي ورد عن ابن عبَّاس ﷺ قوله: «القلائِدُ: مُقلّدات الهدي، وإذا قلَّد الرجلُ هديهُ فقد أحرم». أخرجه ابن جرير الطبري بسندٍ مسلسل بالضعفاء إلى العوفي. فقال: «حدّثني بذلك محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس». قال السيوطي: « وطريق العوفي عن ابن عباس أخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم كثيراً، والعوفيُّ ضعيفٌ، ليسَ بواهٍ وربَّما حَسَّن لهُ الترمذي». ينظر: جامع البيان (٩/ ٤٦٧)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٩)، ومعالم التنزيل (٢/ ٩)، والإتقان (٢/ ٤٩٨).

(٢) في الأصل [أعداؤهُ]، خِلافاً لما في (ب)، والصَّوابُ أعداءَهُ على المفعوليَّة.

(٣) [المائدة:٢].

عَامِدِيهِ لِحَجٍّ أَو عُمْرَةٍ. يُقَالُ[١]: أَمَمْتُ بِالتَّخْفِيفِ وَبِالتَّثْقِيلِ، وَيَمَمْتُ وَتَيَمَّمْتُ[٢]، وَالْفَصِيحُ: الثَّقِيلُ[٣]، أَي: قَصَدْتُ.

وَأَمَّا الْفَضْلُ الْمُبْتَغَىٰ، فَقِيلَ: هُوَ ثَوَابُ اللهِ ﷻ، وَقِيلَ: هُوَ الرِّبْحُ فِي التِّجَارَةِ[٤].

وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يِجْلِبُونَ إِلَىٰ مَكَّةَ الْأَقْوَاتَ، فَفِي التَّعَرُّضِ لَهُمُ الْإِضْرَارُ بِأَهْلِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا طَلَبُ الرِّضْوَانِ، فَيَخُصُّ مَنْ أَتَىٰ بِحَجٍّ أَو عُمْرَةٍ. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ[٥]: إِنَّ النَّسْخَ دَخَلَ هَذِهِ الآيَةَ، قَالَ قَتَادَةُ: « ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا

---

(١) في (ب): [ويقال].

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة :أمّ) (١٥/ ٤٥٩)، و ابن منظور: لسان العرب(مادة: أمم) (١٢/ ٢٢-٢٣).

(٣) قول المصنِّف خلافٌ لقولِ الأصمعي. قال ابن السكّيت: «ولا يَعرف الأصمعيّ (أَمَمْته) بالتّشديد». ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة مادّة (أمّ) (١٥/ ٤٥٩)، و ابن منظور: لسان العرب (مادة: أمم) (١٢/ ٢٢-٢٣).

(٤) ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/ ٤٨١)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٣٩٠)، والثعالبي: الجواهر الحسان (٢/ ٣٣٨).

(٥) منهم: ابن عبَّاس ﷺ، ومجاهد، وقتادة، والشعبي . ينظر: النحَّاس: الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٥٩- =

ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾[١] مَنْسُوخٌ »[٢]، وَإِنَّمَا عَنَىٰ بِالشَّعَائِرِ: الْبُدْنَ الَّتِي أَشْعَرَهَا الْمُشْرِكُونَ هَدْيًا[٣]، وَعَنَىٰ بِإِحْلالِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ: الْقِتَالَ فِيهِ[٤].

=

٣٦٠)، و ابن الجوزي: نواسخ القرآن (١/ ١٤١).

(١) [المائدة: ٢].

(٢) الذي ذكره قتادة لا يختصُّ بهذا الجزء فقط من الآية، قال: « وعن قوله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ فنسختها براءة فقال الله جل وعز: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾». ينظر: قتادة: الناسخ والمنسوخ: (ص:٤٠-٤١). أمّا الآية الأولى فهي عامّة، وأمّا الثّانية فهي خاصّة، وهذا ليس بنسخ بل عموم وخصوص، فلا تعارض.

(٣) أخرج ابنُ جريرٍ من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس بفي قوله: ﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ قال: « كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، وينحرون في حجّهم، فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم فقال الله: ﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ ». جامع البيان (٩/ ٤٦٣).

(٤) هذا القول اختارهُ الطبري، وأخرجه عن ابن عبَّاس ومجاهد. جامع البيان (٩/ ٤٦٥). وقد ذكره مقاتل في تفسيره فقال:« يقول: لا تستحلوا القتل في الشهر الحرام». تفسير مقاتل (١/ ٢٧٧).

قَـــالَ قَتَـــادَةُ: نُسِـــخَتْ بِقَولِـــهِ: «﴿فَٱقْتُلُواْ[١] ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾»[٢]، وَفَسَّرَ الْقَلائِدَ بِمَا يَتَقَلَّدُهُ الرِّجَالُ لِيَأْمَنُوا[٣] بِهِ[٤].

وَمِنَ الْـهَدَايَا مَا لا يُشْعَر[٥]، فَلِذَلِكَ كَرَّرَ ذِكْرَهَا[٦]، وَقِيلَ: أَمُّوا الْبَيْتَ فِي

---

(١) في النسختين: [اقتلوا]، وهي من سورة التوبة بقوله تعالى: (فاقتلوا) الآية.

(٢) [التوبة:٥].

(٣) في (ب): [لتأمنوا].

(٤) أخرج ابن جرير، والنحَّاس عن قتادة في قوله: ﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ الآية. كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحجَّ تقلَّدَ مِنَ السَّمُر، فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلَّد قلادةَ شعر فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لا يُصَدُّ عنِ البيتِ، وأُمِرُوا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم ولا عند البيت، فنسخها قوله: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾. ينظر: جامع البيان (٩/ ٤٧٦)، والناسخ والمنسوخ (ص: ٣٥٩).

(٥) وهي الغنم (الضأن والماعز)، فإنها لا تُشعر . قال ابن حجر رحمه الله: « واتفقوا على أن الغنم لا تُشْعَر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يَسْتُرُ موضع الإشعار ». لكنهم اختلفوا في تقليدها: قال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق: تقلد الغنم الرقاع. ينظر: ابن عبد البر:الاستذكار (٤/ ٢٤٥)، و ابن حجر: فتح الباري، باب من قلد القلائد بيده (٣/ ٥٤٥).

(٦) تكرر ذكرها في قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ =

الْآيَةِ، الْـمُرَادُ بِهَا الْـمُشْرِكُونَ[١]، وَكَانُوا لا يُصَدُّونَ عَنِ الْبَيتِ.

قَـالَ غَيـرُهُمْ[٢]:﴿ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾: الْوقُـوفُ بِعَرَفَـةَ[٣]، وَالسَّـعِيُ بَـينَ الصَّـفَا

=

ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ . [المائدة:٩٧].

(١) قال ابن جرير : « وأكثر أهل التأويل على ذلك ». جامع البيان (٩/ ٤٧٩).

(٢) قال مجاهد: «شعائر الله: الصفا والمروة، والهدي، والبُدْن، كل هذا من شعائر الله ». وقال ابن عبّاس رضي الله عنه: «مناسك الحج»، وكذلك قال مقاتل. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٨٣)، وتفسير مقاتل (١/ ٢٧٦)، والطبري: جامع البيان (٩/ ٤٦٣).

(٣) وذلك لحديث عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنَّه قال: « الحج عرفة، أو عرفات فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ». رواه أحمد في مسنده (١٤/ ٢٦٤ ح ١٨٦٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بِجَمْعٍ فقد أدرك الحج، وقال حسن صحيح، (٣/ ٢٢٨ ح٨٨٩ و ٨٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ٣٣٢ ح ١٩٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٥/ ٢٥٦ح٣٠١٦)، و ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٤/ ٤٧٧ ح ٣٠١٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، سورة البقرة، وقال: «حديث صحيح، ولم يخرِّجاه». قال مقبل الوادعيّ- محقق المستدرك-: «بل على شرط مسلم، ومحمد بن قيس بن مخرمة تفرَّد بإخراج حديثه مسلم» (٢/ ٣٣٣ ح ٣١٥٩).

وَالمَرْوَةَ[١]، وَكَانَتْ قُرَيشٌ قَدْ [أَحَلُّوهُمَا][٢]، وَقَالُوا: لا نَطُوفُ إِلَّا بِالْبَيتِ، وَلا نَقِفُ بِعَرَفَةَ[٣]، فَنَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ كَمَا يَفْعَلُ غَيرُنَا![٤]

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٥٨].

(٢) في الأصل: [أحلّوهم] خلافاً لما في (ب): [أحلُّوهما]. وقد أثبتها من (ب) وهو الصَّواب، وذلك واضح من السياق. أي: أحلّوا ما حرَّم الله من عدم الوقوف بعرفة، وكذلك لامتناعهم عن السعي بين الصَّفا والمروة.

(٣) أخرج البخاريُّ ومسلمٌ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كانت قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وكان سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فلما جاء الْإِسْلَامُ أَمَرَ الله عزَّ وجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بها، ثُمَّ يُفِيضَ منها فَذَلِكَ قَوْلُهُ عزَّ وجَلَّ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ ». الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب: ثم أفيضوا من حيث أفاض النَّاس (٣/ ٢٠٠ ح ٤٥٢٠)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب الوقوف وقوله تعالى: «ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس» (٢/ ٨٩٣ ح ١٢١٩).

(٤) عن جبير بن مطعم ﷺ قال: « كانت قُرَيْشٌ إنما تَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ الْحُمْسُ فَلا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب باب ذكر الدليل على أن الحاجَّ إذا لم يُدرِك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه (٤/ ٢٥٧ ح ٢٨٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٦ ح ١٥٧٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، وقال فيه: «صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه» (١/ ٦٣٧ ح ١٧٠٦).

﴿ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾: مَنَاسِكُ الحَجِّ، [لَا يَجُوزُ][١] لِأَحَدٍ أَنْ يُحِلَّ مِنْهَا قَبْلَ [إِتْمَامِهَا][٢]، فَقَولُ قَتَادَةَ الْمَذْكُورُ أَولَىٰ بِالْقَبُولِ مِنْ قَولِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا[٣] كُلَّهَا مَنْسُوخَةٌ[٤]، لِمَا ذَكَرْتُهُ، وَلَا مَدْخَلَ عِنْدِي لِلْنَسْخِ فِي الآيَةِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَصْحَابِ القَلَائِدِ وَالهَدَايَا: الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ[خَاصَّةً][٥]، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِإِحْلالِ الشَّهْرِالحَرَامِ: الْقِتَالُ فِيهِ خَاصَّةً. وَقَدْ صَدَّرْتُ الْكَلامَ بِمَا يَحْتَمِلُهُ [اللَّفْظُ][٦] مِنَ التَّأْوِيلِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ إِحْلَالَ مَا حَرَّمَ اللهُ بِأَنْ يُفْعَلَ فِيهِ مَا لَمْ

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) في (ب): [الآية].

(٤) لكنَّ قتادة مِمَّن قال: الآية كُلُّهَا منسوخة، وممن قال ذلك أيضاً من المفسرين: مجاهد والشعبي والضحاك وابن زيد. نصَّ على ذلك الإمام الطبري ينظر: الناسخ والمنسوخ (ص:٤٠-٤١)، وجامع البيان (٩/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

يَـأْذَنِ اللهُ فِـي فِعْلِهِ،[وَهَـذَا يَقْتَضِـي دُخُـولَ][(١)] الْإِجْمَـالِ عَلَـىٰ الآيَـةِ، لَا دُخُـولَ النَّسْخِ. ثُمَّ جَاءَ التَّفْصِيلُ وَالْبَيَانُ [بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْـمُشْرِكِينَ][(٢)] لَيسُوا دَاخِلِينَ فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنَّ: [شُرَيحَ[(٣)] بْنَ ضُبَيعَةَ الَّـذِي][(٤)] يُدْعَىٰ الْـحُطَمَ قَصَدَ المَدِينَةَ فِي فُرْسَانٍ مِنْ قَومِهِ، وَلَمَّا قَارَبَهَا[(٥)] أَمَرَهُمُ][فَكَمَنُوا، ثُمَّ أَتَىٰ المَدِينَةَ، وَكَانَ النَبِيّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «يَدْخُلُ عَلَيكُمُ السَّاعَةَ رَجُلٌ مُتَكَلِّمٌ[(٦)] بِكَلَامِ شَيطَانٍ». فَدَخَلَ شُرَيحٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَدْعُو إِلَيهِ، [٣/ أ]

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، من بكر بن وائل. خرج الحُطَمُ بعد وفاة النبي ﷺ ومن تبعه من بكر بن وائل على الردَّة، وانضمَّ إليه ممن لازال على كفره، وحاصر المسلمين حصاراً شديداً، وكانوا مع العلاء بن الحضرمي، ثمَّ بيَّتهم المسلمون وقتلوا الحُطم. ينظر: الطبري: تاريخ الطبري (٢/ ٢٨٦-٢٨٨)، وجمهرة أنساب العرب (ص:٣٢٠).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) في (ب): [قاربهم].

(٦) في (ب): [يتكلّم].

فَعَرَضَ عَلَيهِ الإِسْلَامَ، وَأَسْمَعَهُ القُرْآنَ، فَلَمْ يُسْلِمْ وَلَمْ يَبْعُدْ، ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَخَلَ بِوَجْهِ كَافِرٍ، وَخَرَجَ بِعَقِبَي غَادِرٍ». وَانْطَلَقَ شُرَيحٌ فَأَخَذَ أَصْحَابَهُ وَأَغَارَ بِهِمْ عَلَىٰ سَرحِ[1] المَدِينَةِ، وَنَذَرَ بِهِمُ الْمُسلِمُونَ، فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِمْ فَفَاتُوهُمْ، وَلَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِراً عَامَ الْحُدَيبِيَةِ فِي شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ، ثُمَّ قَفَلَ، سَمِعَ تَلْبِيَةَ حُجَّاجِ الْيَمَامَةِ، وَكَانَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ تَخْتَصُّ بِتَلْبِيَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «هَذَا الْحُطَمُ وَأَصْحَابُهُ، فَدُونَكُمُوهُ». فَلَمَّا تَوَجَّهُوا لِقِتَالِهِمْ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ[2]، وَكَانَ مَا أَغَارُوا عَلَيهِ مِنْ سَرْحِ الْمَدِينَةِ أَو بَعْضِهِ مَعَهُمْ قَدْ أَشْعَرُوهُ وَقَلَّدُوهُ. فَهُوَ حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِنَسْخِ الآيَةِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِيَقِينٍ. وَإِذَا صَلُحَتْ لِلْعَمَلِ بِهَا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ مِنْهَا بِبَيَانٍ آخَرَ[3]، لَمْ يَجُزْ أَنْ نُطْلِقَ الْقَولَ عَلَيهَا بِالنَّسْخِ لِخَبَرٍ لَمْ نَتَيَقَّنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) السَّرْحُ: المالُ السّائِمُ ، وهو الذي يُسام في المَرْعَى من الأَنعام. وقيل: ولا يُسمَّى من المالِ سَرْحاً إلا ما يُغْدَى به ويُراحُ. ينظر: الزَّبيدي: تاج العروس (مادّة: سَرَحَ) (٦/ ٤٦١).

(٢) أخرج ابن جرير عن عكرمة والسدّي نحوه. وذكره الواحدي عن ابن عبّاس. ينظر جامع البيان (٩/ ٤٧٢-٤٧٣)، وأسباب النزول (ص:١٠٤).

(٣) يقصد آيات القتال.

وَقَولُـهُ تَعَـالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[١] إِبَاحَـةٌ بَعْـدَ [الْـحَظْرِ][٢] بِلَفْـظِ الْأَمْـرِ. وَمِثْلُـهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ[٣] ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٤]، وَتَقُولُ: جَرَمْتُ: أَي: كَسَبْتُ[٥] خَيرَاً أَو شَرَّاً، وَأَجْرَمْتُ غَيرِي مَالاً، وَجَرَمْتُهُ لَهُ. وَقَرَأَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ[٦]: (يُجْرِمَنَّكُمْ)، مِنْ أَجْرَمَ، لِمَا عُلِمَ أَنَّهُ لا يُقَالُ: جَرَمْتُ

(١) [المائدة:٢].

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) في (ب): [قضيتم].

(٤) [الجمعة:١٠].

(٥) ينظر: ابن منظور:لسان العرب (مادّة : جَرَمَ) (١٢/ ٩٢)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة : جَرَمَ) (ص: ٤٣).

(٦) ذكر الزمخشري وابن عطيَّة هذه القراءة عن عبد الله بن مسعود ﷺ. ينظر: الكشاف (٢/ ١٩٣)، والمحرر الوجيز (٢/ ١٤٩)، قال الفَرَّاءُ: «قرأها يَحيى بن وثّاب والأعْمَشُ (وَلايُجْرِمَنَّكُمْ) من أَجْرَمْتُ وكلامُ العربِ وقراءةُ القرَّاء (يَجْرِمَنَّكُم) بفَتْح الْيَاء». ينظر: الفرَّاء: معاني القرآن (١/ ٢٩٩)، وذكرها الدمياطي عن الأعمش بضم الياء من أَجْرَمَ. ينظر: إتحاف فضلاء البشر (١/ ٢٥٠). والأعمش (سليمان بن مهران) أخذ عن يحيى بن وثَّاب وأخذ يحيى عن جماعة من أصحاب ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ. ينظر: الداني: التيسير في القراءات السبع (ص: ٩).

غَيْرِي، وَقِيلَ: الْحَرْفُ مَحْذُوفٌ مِنْهُ مُقَدَّرٌ فِيهِ[١]، أَي: لَا يَجْرِمَنّ لَكُمْ[٢]، وَقِيلَ[٣]: يَجْرِمَنَّ: أَي: يَحْمِلَنَّ[٤]، يُقَالُ: جَرَمَنِي عَلَىٰ الأَمْرِ، أَي حَمَلَنِي عَلَيهِ[٥]. وَهَذَا غَيرُ مَعْرُوفٍ[٦]. لَكِنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ قَالَ: أَي: لاَ يَحْمِلَنَّكُمْ[٧]، وَالمفُسِّرُ وَاقِفٌ مَعَ التَّأْوِيلِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيدَةَ: أَي: لَا يُعْدِيَنَّكُمْ[٨]، كَأَنَّهُ أَرَادَ، أَي: لَا تَكْسَبُوا الْإِثْمَ كَمَا كَسَبَهُ الَّذِينَ أَرَدْتُمُ الْانْتِصَارَ مِنْهُمُ.

---

(١) ذلك لأنَّ الفعل لازِمٌ، واللازمُ يتعدَّى إلى معموله بواسطة حرف الجر، وهو اللام، وهو محذوف مقدّر.

(٢) ينظر: البغدادي: خزانة الأدب (١٠/ ٣٠٩).

(٣) نسبه ابن جرير إلى بعض الكوفيين بدون ذكر أسمائهم. ينظر جامع البيان (٩/ ٤٨٣).

(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١٢/ ٩٢).

(٥) ينظر: الطبري:جامع البيان (٩/ ٤٨٣).

(٦) بل هو المعروف، قال الجَصَّاصُ: «قال أهل اللغة: يُقال جرمني زيد على بُغضِكَ أو حملني عليه». ينظر: أحكام القرآن (٣/ ٢٩٥). وعزاهُ الثعلبي لأبي عبيد. ينظر: الكشف والبيان (٤/ ١٠).

(٧) أخرجه الطبري عن ابن عبَّاس، وقتادة، وطريق ابن عبَّاس من رواية الوالبي. ينظر جامع البيان (٩/ ٤٨٣).

(٨) ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (١/ ١٤٧).

وَ (الشَّـنَآنُ): الـبُغْضُ، مَصْـدَرٌ مِـنْ قَولِـكَ: شَـنِئْتُ الرَّجُـلَ أَشْـنَؤُهُ[١].

وَقِيلَ[٢]: شَنَآنُهُمُ [ذُلُّـهُم لِلْمُسْلِمِينَ][٣]، وَضَعْفُهُمُ عَـنْ مُـدَافَعَتِهِمُ، يُقَـالُ: شَـنِئْتَ لِفُلَانٍ بِالأَمْرِ، إِذَا سَلَّمْتَهُ إِلَيهِ لِضَعْفِكَ عَنْ مُمَانَعَتِهِ[٤]، قَالَ الْفَرَزْدَقُ[٥]:

فَلو كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي جَاهِلِيَّةٍ شَنِئْتَ بِهِ، [أَو غَصَّ بِالْمَاءِ شَارِبُهُ][٦]

---

(١) ينظر: الزَّجَّاج: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٤٣)، والأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: شنئ) (١١/ ٢٨٩).

(٢) لم أقِف على القائل، ولا المعنى الذي ذكره المصنِّف.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) معنى هذا القول موجود عند ثعلب، قال الزبيدي: «لا يخفى أَنَّ الإِعطاءَ مع التبرِّي من معانِي شَنَأَ بالفتح إِذا عُدِّي بِإِلى كما قاله ثعلب». ينظر الزبيدي: تاج العروس (١/ ٢٩٠-٢٩١). وثعلب: هو العلَّامة المحدِّث إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد، ولد سنة مائتين، قال المبرد: أعلمُ الكوفيين ثعلب.توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥-٧).

(٥) همَّامُ بنُ غالبِ بنُ صعصعةٍ بنُ ناحية التميميّ البصريّ. كان أشعر أهل زمانه، توفيَّ سنة عشر ومئة. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٠).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- لم أقِفْ على البيت بهذه الصيغة، وإنَّما البيت فيه تقديم وتأخير، وليس كما أثبتهُ المصنِّف، والذي ورد في شرح الديوان – وهو من الطويل – هو:

فَلَو كَانَ هَذَا الْحُكْمُ في جاهليَّةٍ عَرَفْتَ مَنِ المَولَى القَلِيلُ حَلَائِبُه

=

وَقَالَ الْعَجَّاجُ[(١)]:

زَلَّ بَنُو الْعَوّامِ عَنْ آلِ الْـحَكَـمِ وَشَنِئُوا [الْـمُلْكَ لِمُلْكٍ ذِي قِــدَمِ][(٢)]

فَالتَأَوُّلُ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ ضَعْفُ أَعْدَائِكُمْ عَنْكُمْ، وَاسْتِسْلَامُهُمْ فِي [أَيـدِيكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَعْصُوا اللهَ فِيهِمْ][(٣)].

=

وَلَو كَانَ هَذَا الأَمْرُ فِي غَيرِ مُلْكِكُم لَأَدَّيتُهُ أَو غَصَّ بِالْمَاءِ شَارِبُهُ

وورد عند الأزهري، وابن منظور بهذِهِ الصيغة:

وَلَو كان في دَينٍ سِوَى ذا شَنِئْتُم لَنَا حَقَّنَا أَو غَصَّ بِالْمَاءِ شَارِبُهُ

ينظر: الكاتب: شرح ديوان الفرزدق (ص:١٣-١٤)، والأزهري: تهذيب اللغة (١١/ ٢٨٩)، وابن منظور: لسان العرب (١/ ١٠٣).

(١) عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي، أبو الشعثاء، راجزٌ مُجيد. ولد في الجاهلية، وقال الشعر فيها. ثم أسلم، وقيل أنَّه عاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك، وهو أول من رفع الرجز، وشبَّهه بالقصيد، وكان لا يهجو، وهو والد (رؤبة الراجز المشهور). توفي سنة تسعين للهجرة. ينظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، القسم الثالث فيمن أدرك النبي ﷺ ولم يره (٥/ ٨٧).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- قال ابنُ منظور: «فإنَّهُ يُرْوَى لِـمُلْكٍ وَلِـمَلْكٍ؛ فَمَنْ رَوَاهُ لِـمُلْكٍ فَوجهُهُ شَنِئُوا أي أبغضوا هذا الـمُلْكَ لِذَلِكَ الـمُلْكَ ومن رواهُ لِـمَلْكٍ فالأجودُ شَنَؤُوا أي تبرؤوا به إليه». ينظر: لسان العرب (١/ ١٠٣).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- قال ابن كثير: «ما عَامَلْتَ من عصى الله فيك بِمِثْلِ أن تُطِيعَ الله فيه». ينظر: تفسير القرآن العظيم

=

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَن [صَدُّوكُمْ][(١)] عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ - عَلَىٰ [الْقِرَاءَةِ][(٢)] بِفَتْحِ [الْهَمْزَةِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا نَزَلَت][(٣)] [بَعْدَ أَيَّامِ الْحُدَيبِيَة[(٤)]، [٣/ب] [وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ][(٥)]، وَهِيَ عَلَىٰ الْقِرَاءَتَينِ مَعًا، تَدْفَعُ[(٦)] قَولَ مَنْ قَالَ سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ مَا ذَكَرْتهُ؛ لِأَنَّ شُرَيحًا وَقَومَهُ لَمْ يَصُدُّوا الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْبَيتِ الْحَرَامِ. وَقَد تَكَلَّفَ الْعُذْرَ عَنْ هَذَا مَنْ قَالَ[(٧)]: تَأْوِيلُهُ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُكُمْ لِمَنْ صَدَّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَىٰ أَنْ تَعْتَدُوا عَلَىٰ حُجَّاجِ الْيَمَامَةِ بِقَتْلٍ أَو سَلْبٍ

=

(٢/ ٨٣٢).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) قال ابن جرير: « هذه السورة لا تَدَافُعَ بين أهل العلم في أنها نزلت بعد يوم الحديبية». جامع البيان (٩/ ٤٨٨).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) في (ب): [يدفع].

(٧) ذكر السمرقنديُّ هذا القول عن الضحَّاك. وهو قول مُقاتِل أيضاً. يُنظر: تفسير مُقاتِل (١/ ٢٧٨)، وبحر العلوم (١/ ٣٩١).

أَو صَدٍّ عَنِ الْـمَسْجِدِ الحَرَامِ. وَلَيْسَ فِي الْـحَدِيثِ الَّذِي ذُكِر[١] سَبَبًا أَنَّهُمْ أَرَادُوا مُعَاقَبَةَ شُرَيحٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ صَدِّ قُرَيشٍ لَـهُمْ عَنِ الْعُمْرَةِ، بَلْ عَلَىٰ مَا صَنَعُوا مِنْ إِغَارَتِهِمْ عَلَىٰ سَرْحِ الْـمَدِينَةِ، ثُمَّ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ: لَا تَحْمِلَنَّكُمْ[٢] عَدَاوَةُ قَومٍ عَلَىٰ أَنْ تَعْتَدُوا عَلَيهِمْ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَىٰ غَيرِهِمْ. وَقَالَ غَيرُهُ[٣]: أَي: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُكُمْ أَهْلَ مَكَّةَ لِأَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ عَلَىٰ أَنْ تَعْتَدُوا عَلَيهِمْ بَعْدَ مَا عَاهَدْتُمُوهُمْ.

وَ﴿ ٱلْبِر ﴾ : طَاعَةُ اللهِ تَعَالَىٰ[٤]. ﴿ وَٱلتَّقْوَى ﴾ : حَذَرُ مُعَاقَبَتِهِ بِمُجَانَبَةِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ[٥].

---

(١) حديث الـحُطَم. سبق ذكره . (ص: ٣٤٦).

(٢) في (ب): [يحملنَّكم]. قولُ ابن عبّاس ب هذا نقله المصنِّفُ بالمعنى، ولفظُهُ كما أخرجه ابنُ جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس رضي الله عنه قوله: « ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ يقول: لايحملنَّكم شنآن قوم». جامع البيان (٩/ ٤٨٣).

(٣) هذه مقالةُ من قرأ (أَن صَدُّوكم) بفتح الألف، وهم القرَّاء سوى ابن كثير وأبي عمرو، وقد تقدَّم ذِكْرُ ذلك. ينظر: (ص:٢٠٧).

(٤) ينظر: ابن منظور:لسان العرب (مادَّة: برر) (٤/ ٥٢).

(٥) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادَّة: وقى) (١٥/ ٤٠٢).

وَالتَّعَاونُ المَأْمُورُ بِهِ عَامٌّ، فَذُو العِلْمِ يُعِينُ الْمُؤْمِنِينَ بِعِلْمِهِ، وَذُو الرَّأْيِ يُعِينُهُمْ بِرَأْيِهِ، وَذُو الشَّجَاعَةِ يُعِينُهُمْ بِشِدَّتِهِ(١)، وَذُو السَّعَةِ يُعِينُهُمْ بِمَالِهِ، وَالدَّالُّ عَلَىٰ الخَيرِ بِدَلَالَتِهِ، وَذُو الزَّمَانَةِ(٢) يُعِينُهُمْ بِدُعَائِهِ حَتَّىٰ يَكُونُوا يَدَاً وَاحِدَةً عَلَىٰ عَدُوِّهِمُ مِنَ الإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ. وَالْإِثْمُ(٣): مَا يُؤْثَمُ بِفِعْلِهِ أَو بِقَولِهِ.

﴿ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾: تَعَدِّي الحَقِّ إِلَىٰ البَاطِلِ(٤)، كَالاعْتِدَاءِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: « العُدْوانُ: تَعَدِّي حُدُودَ اللهِ ﷻ»(٥).

---

(١) في (ب): [ببدنه].

(٢) ذو الزَّمَانَةِ: يُقالُ رجل زَمِنٌ، أي: مُبتلى، والزَّمَانَةُ: العاهة. ينظر: ابن منظور:لسان العرب (مادة: زمن) (١٣/ ١٩٩).

(٣) قال ابن منظور: «الإثمُ: الذنب، وقيل هو أن يعمل ما لا يحِلُّ له»، ينظر: لسان العرب (مادة: أثم) (١٢/ ٥). وفي الحديث، عن النَّواس بن سمعان قال سألت النبي ﷺ عن البِرِّ والإِثْمِ فقال: « البِرُّ: حُسْنُ الخلق، والإِثمُ: ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم (٤/ ١٩٨ ح ٢٥٥٣).

(٤) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: عدو) (٣/ ٧٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: عدو) (١٥/ ٣٤).

(٥) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٢٧٧)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٤٣٧).

الكَلَامُ عَلَى قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

﴿ٱلْمَيْتَة﴾: بِالتَّثْقِيلِ وَبِالتَّخْفِيفِ[2]، سَوَاءٌ[3].

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [المائدة:٣].

(٢) في (ب): [بالتخفيف والتثقيل]. ينظر: الرازي: مختار الصحاح، (مادة: موت) (ص: ٢٦٦).

(٣) قال الفرَّاءُ: «والعربُ تقولُ لمن لم يَمُتْ: إِنَّكَ مَيَّتٌ عَنْ قَلِيلٍ وَمَائِتٌ. وَلا يقولون لِلْمَيتِ الَّذِي قد مَاتَ، هَذا مَائِتٌ». قال الزَّجَّاج: «وهذا خَطَأٌ إِنَّمَا مَيِّتٌ يَصْلُحُ لما قَدْ مَاتَ وَلِمَا سَيَموتُ قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾» [الزمر: ٣٠]. ينظر: الفرَّاء: معاني القرآن (٢/ ٢٣٢)، والزّجّاج:معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٤٤).

وَمِنْهُ: ﴿تُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾(١)، قُرِئَ بِهِمَا(٢)، أَنْشَدَ أَبُو عُبَيدَةَ(٣):

لَيسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيتٍ ... إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

[وَالأَصْلُ](٤) فِي «الْمَيِّتِ» بِالتَّثْقِيلِ: مَيْوِتٌ(٥)، مِثْلُ: صَيِّب. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ المَيتَةِ [أَكْلُهَا](٦)»(٧)، فَالتَّقْدِيرُ: حُرِّمَ عَلَيكُمْ أَكْلُ

---

(١) [الأنعام:٩٥]، [يونس:٣١]، [الروم:١٩].

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر من رواية عاصم بالتخفيف حيث كان، وقرأ الباقون بالتَّشديد. ينظر: ابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ١٥٩).

(٣) البيت من الخفيف وهو لعديّ بن الرعلاء الغسَّاني. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: موت) (١/ ٩١)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: موت) (٥/ ١٠١).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) قال الأزهريُّ: «وقال أهلُ التصريفِ: مَيِّت كان تصحيحهُ مَيْوِتٌ على فَيْعِلٍ، ثمَّ أدغموا الواو في الياء. قال: فَرُدَّ عليهم، وقيل: إن كان كما قُلتم فينبغي أَنْ يكون مَيَّت على فَيْعَل فقالوا قد علمنا أن قياسه هذا ولكن تَركْنا فيه القياسَ مَخافَةَ الاشتباه فرَدَدْناه إلى لفظ فَعِّل من ذلك اللفظ؛ لأنَّ مَيِّت على لفظ فَعِّل من ذلك اللفظ» . ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٤٤).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) أخرجه الدار قُطْنِي – واللفظ له –، والحديثُ عن ابن عبَّاس ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: « مَا هَذِهِ ؟». قَالُوا: أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ « أَفَلاَ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ « إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا ». سُنن الدار قطني: كتاب الطهارة، باب الدباغ (١/ ٤٢ ح٣). وهو متَّفق عليه عن ابن عبَّاس ب: قال: تُصُدِّقَ على مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بها رسول اللهَّ =

المَيتَةِ، وَهَذَا مِنَ الْـمُحْكَمِ فِي كُتُبِ[١] اللهِ تَعَالَىٰ.

وَأَوَّلُ مَنْ لَمْ يَفِ بِعَقْدِ [اللهِ فِيهِ قَابِيلُ][٢]، فَإِنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالْـحَيَوَانِ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَمُوتَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ[٣]، وَجَاءَ تَحْرِيمُ الدَّمِ [هَاهُنَا مُطْلَقًا، ثُمَّ][٤] قُيِّدَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ بِالسَّفْحِ[٥].

=

ﷺ فقال: « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فقال: «إنما حَرُمَ أَكْلُهَا». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١/ ٤٦٢-٤٦٣ ح ١٤٩٢- أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له- ، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦ ح ٣٦٣).

(١) وردت هذه اللفظة بهذه الصيغة في النسختين، وتمَّ ضبط الكاف بالضم من النُسخة الأصل، ولعلَّ الصواب [كتاب الله] بدلاً من [كتب الله] .

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: تفسر مقاتل (١/ ٢٩٥)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٢).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) يقصد قول الله عزَّ وجل: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وَأَصْلُ الدَّمِ: دَمَوٌ(١)، فَتَقُولُ فِي تَثْنِيَتِهِ: دَمَوَانٌ(٢). [وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ](٣):«دَمَانٌ»(٤)، فَثَنَّاهُ عَلَىٰ لَفْظِهِ لَا عَلَىٰ أَصْلِهِ. وَخُصَّ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ [بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ](٥) الأَعْظَمُ، فَمَا عَدَاهُ مِنْهُ تَبَعٌ لَهُ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَأَنزَلْنَا(٦) مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾.][٤/أ]

(١) ينظر: الرازي: مختار الصحاح مادّة (دَمَا) (ص: ٨٨).

(٢) ويثنَّى على (دَمَيَان) أيضاً. ينظر: الرازي: مختار الصحاح (مادّة: دَمَا) (ص: ٨٨).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) الحديثُ رواهُ عبد الله بنُ عمر – رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللهَّ ﷺ «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (٥/ ٤١ ح ٣٣١٤، طرفه في: ٣٢١٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢١٢-٢١٤ ح ٥٧٢٣)، والشافعي في مسنده (ص:٣٤٠)، والدار قطني في سننه، باب الصيد والذبائح وغير ذلك (٤/ ٢٧١)، و عبد بن حميد في مسنده (ص:٢٦٠ ح ٨٢٠). ولقد أخرجوه – جميعاً – من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمرو .وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث وتخريجه، فقال عنه: «من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر، وإسناده ضعيف» . الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الذبائح (٢/ ٢١٢ ح ٩١٧).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) في (ب): [وأنزلنا]، وهي من سورة الحجر بقوله تعالى: [فأنزلنا]. [الآية: ٢٢].

وَالْإِهْلَالُ[١]: أَصْلُهُ رَفْعُ الصَّوتِ تَنْبِيهًا عَلَىٰ الشَّيءِ، كَمَا يُهِلُّ مَنْ رَأَىٰ الهِلَالَ لِيُنَبِّهَ النَّاسَ عَلَيهِ، وَالطِّفْلُ يَسْتَهِلُّ عِنْدَ الوِلَادَةِ. وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيدَةَ[٢]:

يُهِلُّ بِالفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا ... كَمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ المُعْتَمِرُ

الفَرْقَدُ: وَلَدُ البَقَرَةِ الوَحْشِيَّةِ[٣]. قَالَ: يَقُولُونَ: هَا هُوَ ذَاكَ[٤].

وَإِهْلَالُ الرَّاكِبِ المُعْتَمِرِ: تَلْبِيَتُهُ بِعُمْرَتِهِ.

وَالذَّابِحُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، أَو لِلأَصْنَامِ، يَرْفَعُ صَوتَهُ عِنْدَ الذَّبْحِ بِاسْمِ مَنْ تَعَبَّدَ بِالذَّبْحِ لَهُ.

---

(١) ينظر الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: هلل) (٥/ ٢٤٠)، وقد تقدَّم (ص:٣٢٦،هـ:٣).

(٢) البيت من السريع لعمرو بن أحمر الباهلي. ينظر: عطوان: شعر عمرو بن أحمر الباهلي (ص:٦٦).

(٣) والفرقدان: نجمان في السماء، وربّما قالت العرب لهما: الفرقد. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة مادة (فرقد) (٩/ ٣٠٧)، ومختار الصحاح مادة (فرقد) (ص:٢١٠).

(٤) فيه قولان: قال الأصمعي: « إذا انجلى لهم السحاب عن الفرقد أهلّوا أي رفعوا أصواتهم بالتكبير كما يُهِلُّ الرَّاكِبُ الذي يريد عُمرة الحج لأنهم كانوا يهتدون بالفرقد». وقال غيره: يريد أنهم في مفازة بعيدة من المياه فإذا رأوا فرقداً – وهو ولد البقرة الوحشية – أهلّوا أي كبَّروا لأنهم قد علموا أنهم قد قَربوا من الماء. ينظر: ابن سِيدَه: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٥٠).

وَالْـمُنْخَنِقَةُ: الَّتِي فَعَلَتْ فِعْلاً اخْتَنَقَتْ لَهُ فَمَاتَتْ، وَإِذَا حَرُمَتْ لِمَوتِهَا بِالْخَنْقِ، لَا[1] فَرْقَ بَينَ أَنْ تُخنَقْ أَو تَخْتَنِقْ[2]. قَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَخْنِقُونَ الشَّاةَ حَتَّىٰ تَمُوتَ فَيَأْكُلُونَهَا»[3]، زَادَ غَيْرُهُ[4] فَقَالَ: رَغْبَةً فِي دَمِهَا. وَكَانُوا يَسْتَطِيبُونَ الدَّمَ، فَيَفْصِدُونَ الْبَهِيمَةَ فِي الْعُرُوقِ، ثُمَّ يَشْوونَهَا فَيَأْكُلُونَهَا[5]، وَيَخْلِطُونَ الدَّمَ بِطَعَامٍ فِي القِدْرِ عَلَىٰ النَّارِ، وَيُسَمُّونَهُ: الـمَجْدُوحَ[6].

---

(١) في (ب): [فلا].

(٢) ينظر: الطبري:جامع البيان (٩/ ٤٩٤-٤٩٥)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٣٥).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري عن قتادة وابن عبّاس. ينظر: جامع البيان (٩/ ٤٩٥).

(٤) لم أقِف على القائِل، وإنَّما قال ابن عطيَّة: «وكانت الجاهليَّةُ تستبيح الدم». ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٥٠).

(٥) ينظر: أبو عبيدة:مجاز القرآن (٢/ ١٤٤)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٩)، والزمخشري: الكشَّاف (٢/ ١٩٤).

(٦) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: جَدَحَ) (٤/ ٨٠)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: جَدَحَ) (٦/ ٣٣٥).

وَالـمَوقُوذَةُ: الَّتِي ضُرِبَتْ فَهَلَكَتْ مِنَ الضَّرْبِ(١)، وَتُسَمَّىٰ مَوَاصِلُ العِظَامِ: مَوَاقِذُ(٢) لِاشْتِدَادِ أَلَمِ ضَرْبِهَا. وَالأَصْلُ فِي الوَقْذِ أَنَّهُ أَلَمُ الضَّرْبِ، وَيُسْتَعَارُ لِغَيرِهِ(٣).

وَالتَّرَدِّي: السُّقُوطُ فِي المَهَاوِي(٤) قِيلَ: أَصْلُهُ: تَفَعَّلَ مِنَ الرَّدَىٰ، وَهُوَ المَوتُ وَالهَلَاكُ(٥).

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: وقذ) (٣/ ٥١٩)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: وقذ) (ص: ٣٠٤).

(٢) المَوَاقِذُ: مفردها: المَوقَذُ، وهو: طرف من البدن يشتدُّ عليه الضرب كالكعب والركبة والمِرفق، وطرف المنكب. ينظر: الزبيدي: تاج العروس (مادَّة: وقذ) (٩/ ٤٩٦).

(٣) يقال: وقيذ الجوانح، أي: محزون القلب، كأنَّ الحزن قد كسره وضعَّفه، ويُقال: وقذه الحلم سكنه. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: وقذ) (٣/ ٥١٩).

(٤) ذكره الأزهري عن الليث. ينظر: تهذيب اللغة (مادة ردأ) (١٤/ ١١٩)،وابن منظور: لسان العرب مادة (ردي) (١٤/ ٣١٦).

(٥) هذا القول للزَّجَّاج. ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادة (ردي) (١٤/ ٣١٦)، ولم أقف عليه في كتابه معاني القرآن وإعرابه.

وَقِيلَ: هُوَ تَفَعَّلَ مِنَ الرَّدَيَانِ، وَهُوَ الإِسْرَاعُ فِي العَدْوِ[١]، وَالسَّاقِطُ مِنْ مَوضِعٍ عَالٍ إِلَىٰ أَسْفَل[٢] سَرِيعُ الوُصُولِ إِلَيهِ، فَكَأَنَّهُ رُدِيَ إِلَيهِ.

وَأَمَّا النَّطِيحَةُ: فَهِيَ [فَعِيلَةٌ][٣] فِي مَوضِعِ مَفْعُولَةٍ[٤]، أَي الَّتِي نُطِحَتْ فَهَلَكَتْ[٥].

وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ[٦]: هِيَ الَّتِي افْتَرَسَهَا فَأَكَلَ بَعْضَهَا فَهَلَكَتْ، وَكُلُّ ذَلِكَ أَنْوَاعُ الجِنْسِ المَيتَةِ، وَكَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَهَا جمَيعًا.

---

(١) هذا القول للأصمعيّ، ولقد نقل عنه الأزهري قوله: «إذا عَدَا الفرس فَرَجَمَ الأرض رَجْماً قيل رَدِي يَرْدِي رَدْياً ورَدَياناً». ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة مادة (ردأ) (١٤/ ١١٩).

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة مادة (ردأ) (١٤/ ١١٩).

(٣) في الأصل:[فعليّة]، وهو تصحيف، وهو على الصواب في (ب).

(٤) قال ابن جرير الطبري: « وأصلُ النَّطِيحةِ المنطوحَةُ صُرِفَت مِنْ مَفْعُولة إلى فَعِيلَة». ينظر:جامع البيان (٩/ ٤٩٩).

(٥) ينظر :ابن منظور: لسان العرب مادّة (نطح) (٢/ ٦٢١)، والرازي: مختار الصحاح (ص: ٢٧٧).

(٦) أخرج ابن جرير عن قتادة قوله: « كان أهلُ الجاهليَّةِ إذا قتل السَّبع شيئاً مِنْ هذا أو أكل منهُ أكلوا ما بَقِيَ ». ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٠١-٥٠٢).

وَالتَّذْكِيَةُ[١]: تَفْعِلَةٌ، مِنْ ذَكَاءِ الشَّيءِ، وَهُوَ كَمَالُهُ وَتَمَامُهُ، وَمِنْهُ: ذَكَاءُ الفَهْمِ، وَذَكَاءُ السِنِّ،[وَيُقَالُ][٢] لِلْقَرْحِ[٣] الكَامِلَةِ القُوَّةِ مِنَ الخَيلِ: المُذْكَيَاتُ، وَمِنْهُ المَثَلُ السَّائِرُ: «جَرْيُ المُذْكَيَاتِ غِلَابُ»[٤]، أَي تُغالِبُ مُجَارِيهَا [لِشِدَّتِهَا][٥]، وَهِيَ المَذَاكِي.

وَقَالَ الشَّاعِرُ[٦]:

---

(١) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة مادّة (ذكا) (١٠/ ١٨٤).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) قال ابن منظور: «فأمَّا القَارِحُ من الخيل فهو الذي دخل في السنة الخامسة». ينظر لسان العرب (مادّة: قرح) (٢/ ٥٦٠).

(٤) المثل لقيس بن زهير العبسي. ينظر: العسكري: جمهرة الأمثال (١/ ٢٩٩)، والميداني: مجمع الأمثال (١/ ١٥٨).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) الشاعر: هو حاتم الطائي، والبيت من الطويل مع خلاف في اللفظ لما هو في الديوان حيث يقول فيه:

عَلى جُبُنٍ إِذ كُنتُ وَاشتَدَّ جانِبي أُسامُ الَّتي أَعيَيتُ إِذ أَنا أَمرَدُ

ولقد وجدتُ عند الأصبهاني قريباً من لفظِ البيت وهو:

عَلى حِينِ أَنْ ذَكَّيتُ وَاشْتَدَّ جَانِبِي أُسامُ الَّتي أَعيَيتُ إِذ أَنا أَمرَدُ

=

عَلَىٰ حِينٍ إِذْ ذَكَّيتُ وَابْيَضَّ عَارِضِي أُسَامُ الَّتِي[١] أَعْيَيتُ إِذْ أَنَا أَمْرَدُ

فَتَذْكِيَةُ البَهِيمَةِ: أَنْ يَكُونَ ذَبْحُهَا الَّذِي [تَحِلُّ بِهِ وَتَطِيبُ][٢] تَامًّا، وَتَمَامُهُ بِأَمْرَينِ، أَحَدُهُمَا: [اسْتِقْرَارُ][٣] الحَيَاةِ فِيهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، وَالثَّانِي: قَطْعُ مَا أُمِرَ بِقَطْعِهِ ذَبْحًا، أَو [نَخْزًا][٤] عَلَىٰ[مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَ (إِلاَّ):][٥] أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ.

=

ينظر: ديوان حاتم الطائي (ص:١٤)، و الأصبهاني: الأغاني (١٧/ ٣٨٦).

(١) في (ب): [الذي]، والصَّواب كما في الأصل تَثَبُّتاً من الديوان.

(٢) في الأصل: [يَحِلُّ ويطيبُ بِهِ]، خلافاً لما في (ب)، ولقد اعتمدتُ ما في (ب) لأنَّ الضمير يعود على المؤنَّث وهو البهيمة، ولم أعتمِد ما في الأصل؛ لأنَّه على تأويل البهيمة بحيوان، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- قال ابن دريد: «يُقال: نَخَزَهُ بحديدة أو نحوِهَا (كمَنَعَهُ) إذا وَجَأَهُ بها». ينظر: الزبيدي: تاج العروس (مادّة: نخز) (١٥/ ٣٤٨).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

[وَمَا ذُكِّيَ][(١)] مُسْتَثْنىً مِنَ الْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوقُوذَةِ [وَالْمُتَرَدِّيَةِ[(٢)] وَالنَّطِيحَةِ][(٣)] [وَمَا أَكَلَ الْسَّبُعُ[(٤)]، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَ ابْنُ عَبّاسٍ بِقَولِهِ، يَقُولُ: [٤/ب]

«مَا أَدْرَكْتُمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَفِيهِ رُوحٌ فَاذْبَحُوهُ، فَهُوَ حَلاَلٌ»[(٥)]، فَإِنَّهُ لاَ يَعْنِي المَيتَةَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، وَلاَ يَعْنِي مَا أُهِلَّ [بِهِ][(٦)] لِغَيرِ اللهِ، لِأَنَّهُ قَدْ ذُبِحَ.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) وهي التي تقعُ من جبلٍ، أو تطيح في بئرٍ، أو تسقطُ من موضع مشرفٍ فتموت. ينظر: الفراهيدي: العين (مادّة: ردي) (٢/ ١١٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: ردي) (١٤/ ٣١٦).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) قولهُ: «وَمَا ذُكِّيَ مُسْتَثْنىً مِنَ الْمُنْخَنِقَةِ وَالمَوقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ الْسَّبُعُ » ذهب إليهِ ابنُ عبَّاسٍ ﷺ وعلي ﷺ والحسن وقتادة والضحَّاك، وابنُ زيد، وطاووس، وغيرهم. قال ابنُ جرير: «فَتَأْويلُ الآيَةِ عَلَى قَولِ هَؤُلاَءِ: حُرِّمَتْ الموقُوذةُ والمتردِّيةُ إن ماتت من التردِّي والوقذِ والنَّطحِ وَفَرْسِ السَّبُعِ إلا أنْ تُدْركوا ذكاتِها فَتُدْرِكُوها قَبْلَ مَوتِها فتكونَ حينئذٍ حلالاً أكْلُهَا». ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٠٢-٥٠٤).

(٥) أخرجه ابن جرير الطَّبري عن ابن عبَّاس من رواية علي بن أبي طلحة بلفظ: «مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ يَتَحَرَّكُ له ذنبٌ أو تَطْرِفُ لهُ عينٌ فاذبحْ واذْكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ فهو حلالٌ». ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٠٢).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَ﴿ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ فِي مَوضِعِ نَصْبٍ(١)، وَقِيلَ(٢): (إِلاَّ) فِي مَوضِعِ ((لَكِنْ))، وَمَا بَعْدَهَا مَرْفُوعٌ مُسْتَأْنَفٌ(٣)؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا(٤) هَلَكَ بِالأَسْبَابِ المَذْكُورَةِ، وَجُمْهُورُ المُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ: مَا قَدَّمْتُ(٥).

وَوَاحِدُ النُّصُبِ نَصْبٌ(٦)، وَمِثْلُهُ: رَهْنٌ ورُهُنٌ، وَسَقْفٌ وَسُقُفٌ، قَالَ

---

(١) ينظر: العكبري: التبيان في إعراب القرآن (١/ ٣١٥).

(٢) القائل هو مالك رحمه الله وجماعة من أهل المدينة. ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/ ٥٠٥)، وابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٥٢).

(٣) أي أنَّ الاستثناء منقطع، قال ابنُ عطيَّة: « قال بعض المُفَسِّرينَ: إنَّ الاستثناء في قول الجمهور مُتَّصِل، وفي قول مالك مُنْقَطِع؛ لأنَّ المعنى عنده: لكن ما ذكَّيتم مما تجوز تذكيته فكلوهُ،حتَّى قال بعضهم: إنَّ المَعْنَى: إلا ما ذكَّيتم من غير هذه فكلوه. وفي هذا عندي نظر، بل الاستثناء على قول مالك مُتَّصِل لكنَّه يُخَالِفُ في الحال التي تَصَحُّ ذَكاةُ هذهِ المذكورات. وقال الطبري إنَّ الاستثناء عند مالك من التحريم، لا من المحرَّمات» . ينظر المحرر الوجيز: (٢/ ١٥٢).

(٤) في (ب): [ما قبلها أريد أنه هلك...].

(٥) هذا واضِحٌ ممّا سبق لأنَّ القائلين بأنّه استثناء منقطع جماعة من أهل المدينة، ومالك رحمه الله في المشهور عنه، والجمهور على أنه استثناء متّصل. ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/ ٥٠٥)، والثعالبي: الجواهر الحسان (٢/ ٣٤١).

(٦) هذا القول لابن الأنباري. ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٠٤).

ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ الأَصْنَامَ الَّتِي تُنصَبُ فَتُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ »[١]، فَتَكُونُ (عَلَىٰ) فِي مَوضِعِ اللّامِ[٢]، أَي: لِلنُّصُبِ، وَقَالَ غَيرُهُ[٣]: هِيَ حِجَارَةٌ كَانَتْ تُنْصَبُ فَيُذْبَحُ عَلَيهَا وَتُعَظَّمُ؛ لِأَنَّهَا مَذَابِحُ القَرَابِينِ[٤].

(١) وهو قول الفرَّاء والزَّجَّاج أيضاً. ينظر: ابن الجوزي:زاد المسير (٢/ ٢٨٣)، ونقله السيوطي عن الطستي في مسائله أنَّ نافع بن الأزرق سأل ابن عبَّاس ب عن الأنصاب فأجابه. ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥/ ١٧٦).

(٢) قال قُطرب: «ما ذُبِحَ للنصب، أي: لأجلها على معنى اللام». ينظر: الثعلبي:الكشف والبيان (٤/ ١٤)، والبغوي:معالم التنزيل (٣/ ١١)، والشوكاني:فتح القدير (٢/ ١٤).

(٣) القائل هو: ابن جُرَيج، أخرج الطبري عنه أنَّه قال:« النُّصُب ليست بأصنام،الصَّنَم يُصَوَّر ويُنقش، وهذه حجارة تنصب، ثلثمئة وستون حجرًا منهم: من يقول ثلثمئة منها لخزاعة، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرَّحوا اللحم وجعلوه على الحجارة.فقال المسلمون: يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يُعَظِّمون البيت بالدّم، فنحن أحقُّ أن نُعَظِّمه! فكأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك، فأنزل الله: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا ﴾» [سورة الحج: ٣٧] . ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٠٨).

(٤) في(ب): [للقرابين].

وَقِيلَ[١]: بَلْ كَانَتْ تُعْبَدُ وَتُلَطَّخُ بِالدَّمِ[٢]، وَيُلْقَىٰ عَلَيهِ اللَّحْمُ الـمُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيهَا.

قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيرُهُمَا[٣]: «كَانَتْ تُنْصَبُ حَولَ الكَعْبَةِ»، وَالفَرْقُ بَينَ هَذَا وَبَينَ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيرِ اللهِ: أَنَّهُ لَيسَ كُلُّ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيرِ اللهِ يُذْبَحُ عَلَىٰ النُّصُبِ الَّتِي حَولَ الْكَعْبَةِ.

وَالتَّزْلِيمُ: التَّسْوِيَةُ. وَالأَزْلاَمُ: جَمْعُ زَلَمٍ[٤]، كَأَصْنَامٍ وَصَنَمٍ وَحُكِيَ فِيهِ

---

(١) هذا القول لمجاهد وقتادة، وهو قريب من القول السابق إلا أنَّ ابن جُريج لم يذكر أنَّهم كانوا يعبدونها، بل يُعَظِّمونها. وهو عند ابن جرير الطبري مسنداً، ولكن بلفظ آخر، فلقد أخرج عن مجاهد قوله في النصب: «حجارة حول الكعبة، يذبح عليها أهل الجاهلية، ويبدِّلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها». ينظر: تفسير مُجاهد (١/ ١٨٥)، والطبري: جامع البيان (٩/ ٥٠٨)، والثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ١٤)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ١١).

(٢) في(ب): [بالدماء]. والمعنى واحد.

(٣) القول لابن جريج أيضاً. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٨٥)، والطبري:جامع البيان (٩/ ٥٠٩)، والثعلبي:الكشف والبيان (٤/ ١٤)، وابن كثير:تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٤٠)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ١١).

(٤) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: زلم) (١٣/ ١٥٠)، والجوهري: الصحاح(مادة: زلم) (٥/ ١٩٤٣).

ضَمُّ الزَّاي وَفَتْحُ اللَّامِ(١). وَهِيَ: قِدَاحٌ(٢) لاَ [قُذَذَ](٣) لَهَا وَلاَ نُصُولَ(٤)، مَكْتُوبٌ عَلَيهَا الأَمْرُ وَالنَّهيُ(٥)، وَإِثْبَاتُ العَمَلِ(٦)، وَبَقِيَّةُ العَقْلِ(٧)، وَقِسْمَتُهُ، وَمِنْهَا

(١) الحكاية عن الأخفش. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (١٣/ ١٥٠)، وابن منظور: لسان العرب (١٢/ ٢٧١).

(٢) قِدَاح: القِدحُ بالكسر: السَّهمُ قبل أن يُنصل ويُراش. ينظر: لسان العرب (مادة: قَدَحَ)(٢/ ٥٥٦). قال الرازي: «وإنَّما سُمِّيت القِدَاحُ بالأزلامِ؛ لأنَّها زُلِّت أي: سُوِّيَتْ». ينظر: التفسير الكبير (١١/ ١٠٧).

(٣) في الأصل: [لا مَدْرَ]. وهو تصحيف.

- قال أبو عبيد: «القُذَذُ: رِيشُ السَّهم كلُّ واحِدة منها قُذَّةٌ». ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: قذَّ) (٨/ ٢٢٢).

(٤) في (ب): [تصوّك]، وهو تصحيف.

- نُصُول: مُفرَدُها نَصْلٌ: وهو حديدة السَّهم والرُّمح. ينظر: ابن منظور:لسان العرب (مادة: نَصَلَ) (١١/ ٦٦٢).

(٥) أي: أمرني ربّي، و نهاني ربي، وقال بعضُ المفسّرين: مكتوبٌ عليها افعل ولا تفعل. ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/ ٥١٠)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٣٩)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٤٠).

(٦) في(ب): [العقل].

(٧) قال الأزهريُّ: «العَقْل في كلام العرب: الدِّيَة. سُمِّيَت عَقلاً لأن الدِّيّة كانت عند العرب في الجاهلية إبِلاً، وكانت أموال القوم التي يرقئون بها الدماء، فسُمِّيت الدِّيَة عَقْلاً لأنّ القاتلَ كان يُكَلَّف أن يسوق إبل الديَّةِ إلى فِنَاء ورثة المقتول ثمَّ يعقلها بالعُقُل ويسلِّمها إلى أوليائه». ينظر: تهذيب اللغة (١/ ١٥٩).

مَا لَيسَ عَلَيهِ كِتَابَةٌ[١]، يُكثِّرُونَ بِهَا القِدَاحَ، وَتَكُونُ[٢] عِنْدَ سَادِنِ[٣] الصَّنَمِ الَّذِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيهِ[٤]، فَيَسْأَلُ الصَّنَمَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ، وَيُلْقِي القِدَاحَ، وَيَقْضِي بَينَهُمْ بِمَا خَرَجَ عَلَيهَا.

وَالاسْتِقْسَامُ بِهَا: طَلَبُ عِلْمِ مَا يُقْسَمُ لَهُمْ مِنَ الأَحْكَامِ، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ سَهْمَانِ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ [أَحَدِهِمَا][٥]: أَمَرَنِي رَبّي، وَعَلَىٰ الْآخَرِ: نَهَانِي رَبّي. فَإِذَا أَرَادَ حَاجَةً اسْتَقْسَمَ بِهِمَا[٦].

---

(١) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٠٧)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٣٩)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٤٠).

(٢) في(ب): [يكون].

(٣) السَّادِنُ خادِمُ الكعبة، وبيتِ الأصنامِ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادّة (سدن) (١٣/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ١١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٢٨٤).

(٥) في الأصل: [إحداهما]، وهو يعود على [سهمان]، والأولى:[أحدهما] كما في (ب).

(٦) في(ب): [بها].

﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[١]: أَي خُـرُوجٌ عَـنْ أَمْـرِ اللهِ[٢]. قَـالَ عِكْرِمَـةُ: أَي: «مَعْصِيَةُ اللهِ» [٣]، قَـالَ غَيـرُهُ: أَي: حَـرَامٌ[٤]، وَقِيـلَ:أَي كُفْـرٌ بِـاللهِ[٥]، وَهَـذَا فِـيمَنْ أَشْرَكَ.

(١) [المائدة:٣].

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: فسق) (٨/ ٣١٥)، وابن منظور:لسان العرب (مادة: فسق) (١٠/ ٣٠٨).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- أخرجه ابن جرير الطبري عن عكرمة بلفظ: «الفسوق معصيةُ اللهِ لا صغيرَ مِن معصية الله» ينظر جامع البيان (٤/ ١٣٧ ح ٣٦٥٢).

(٤) قال به مقاتل والزَّجَّاج والنحَّاس. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٨٠)، ومعاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٤٧)، ومعاني القرآن الكريم (٢/ ٢٦٠).

(٥) هذا القول لأبي عبيدة. ينظر: مجاز القرآن (١/ ٢٠٥).

فَصلٌ

عَظْمُ المَيتَةِ وَقَرْنُهَا وَظِلْفُهَا[١]، نَجِسٌ كَعَصَبِهَا[٢]. وَأَمَّا جِلْدُهَا، فَقَدْ رُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ [أَنَسٍ][٣] بِإِسْنَادِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُود المَيتَةِ إِذَا دُبِغَتْ[٤].

---

(١) الظِّلْفُ: ظُفْرُ كُلِّ مَا اجْتَرَّ، وَهُوَ ظِلْفُ البَقَرَةِ وَالشَّاةِ والظَّبِي وَمَا أَشْبَهَهَا، وَالجَمْعُ أظلافٌ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: ظلف) (٩/ ٢٢٩).

(٢) ذهب الجمهور إلى أنَّ أجزاء الميتة كلُّها نجسة؛ لأنَّ كلاً منها تُحلّه الحياة. وذهب الأحنافُ إلى القول بطهارتها؛ لأنَّ هذه الأشياء ليست بميتة، فالميتة من الحيوان اسم لما زالت حياته، ولاحياة في هذه الأشياء، كما أنَّ نجاسة الميتات لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في هذه الأشياء. ينظر: القرافي: الذخيرة (١/ ١٨٣)، وابن قدامة: المغني (١/ ٥٦-٥٧)، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج (١/ ٧٨)، و الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ٦٣).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) الحديث بلفظه : أخرجه مالك في موطئه، كتاب الصيد، باب ماجاء في جلود الميتة (١/ ٦٤٣ ح ١٤٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب أهب الميتة (٤/ ٢٣٧ ح ٤١٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (٧/ ١٧٦ح٤٢٥٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٥/ ٢٢٢ ح ٣٦١٢)، أحمد في مسنده (١٧/ ٣٣٣ ح ٢٤٣٢٨). قال محقق المسند حمزة أحمد الزين: «إسناده صحيح». والكلُّ رووه من طريق مالك .

[وَمَا رَوَاهُ][(١)] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ[(٢)] بِإِسْنَادِهِ، فِي شَاةِ مَولاَةِ مَيمُونَةَ[(٣)]، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ [عُيَينَةَ[(٤)]عَن ابْنِ شِهَابٍ][(٥)] ذِكْرُ الدِّبَاغِ، قَالَ فِيهِ:

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) محمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزّهريّ، أبو بكر المدني، الإمام العلم، الحافظ، الفقيه. ولد سنة خمسين للهجرة، وقيل غير ذلك. روى عن عدد من الصحابة ، ثقة ثبت، حافظ، متقن. قال الليث: «ما رأيت عالماً قطُّ أجمع من ابن شهاب». توفي سنة ثلاث وعشرين ومئة، وقيل أربع أو خمس وعشرين ومئة. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، والذهبي: تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨) .

(٣) الحديث: أخرجه مالك في موطئه، كتاب الصَّيد، باب ما جاء في جلود الميتة (١/ ٦٤٢ ح ١٤٣٦). والحديثُ متَّفق عليه. وهو من طريق مالك رحمه الله سبق ذكره وذكر تخريجه (ص:٣٥٦، هـ: ٧).
- ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية زوج النبي ﷺ، وأم المؤمنين، أسلمت قديماً، وتزوَّجها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة في عمرة القضيّة، وتزوَّج العبَّاس أختها لبابة، توفيت – رضي الله عنها- بسرف (وهو المكان الذي تزوجها فيه رسول الله ﷺ) سنة إحدى وخمسين، وقيل إحدى وستين للهجرة. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩١٤)، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٢٦).

(٤) سفيان بن عيينة بن ميمون مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد الهلالي، الكوفي ثم المكي، شيخ الإسلام، حافظ العصر، محدّث الحرم. ولد بالكوفة سنة سبع ومئة. طلب العلم صغيراً، وانتهى إليه علو الإسناد. وهو ثقةٌ، فقيهٌ، إمامٌ، حجةٌ. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٨/ ٥٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، وابن حجر:تقريب التهذيب (١/ ٢٤٥)

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

«فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»[١]، وَلِقَولِهِ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ: [((يُسْتَمْتَعُ))]، وَقَولِهِ فِي][٢] الْحَدِيثِ الثَّانِي: فَانْتَفَعُوا بِهِ، تَرَدَّدَ المَدَنِيُّ[٣] رحمه الله فِي الْحُكْمِ بِكَمَالِ طَهَارَتِهِ[٤]، [وَلَعَلَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِهِ][٥] أَنَّ الدِّبَاغَ لاَ يُبِيحُ اسْتِعْمَالَهُ فِي المَائِعَاتِ[٦]،

(١) الزيادة من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب أخرجها أحمد في مسنده (١٨/ ٣٢٩ ح ١٢٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٥/ ٢٢١ ح ٣٦١٠)، وابن حبَّان في صحيحه (٤/ ١٠٤ ح ١٢٨٩)، والأصبهاني في مستخرجه على صحيح مسلم، باب في دباغ مسوك الميتة (١/ ٣٩٩ ح ٧٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ (١/ ١٥ ح ٤٦)، والسنن الصغرى، باب الآنية (١/ ١٥٩ ح ٢٠٦).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) يقصِد بالمدنيّ: الإمام مالك، إمام دار الهجرة.

(٤) هناك روايتان عن مالك رحمه الله: الأولى: فرَّق في الجلود بين أن تدبغ وبين ألا تدبغ، ورأى أنَّ الدباغ مطهر لها. وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة. الثانية: أنَّ الدباغ لايطهّرها. ولكن تستعمل في اليابسات. وهو المشهور من قوله. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٧)، والحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/ ١٠١).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) العلَّة في ذلك خشية أن يتحلل منه شيء فيها. ولذا فلا بأس من استعماله في اليابسات مطلقاً لزوال الخشية. ينظر: العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٧٣٣).

وَكَأَنَّ الدِّبَاغَ إِنَّمَا يُزِيلُ مِنْهُ][أَوسَاخًا، وَيُجَفِّفُ رُطُوبَاتٍ(١)، وَأَبَاحَ مَعَ ذَلِكَ اتّخَاذَهُ إِذَا دُبِغ أَوعِيَةً لِلْمَاء، لِأَنَّ المَاءَ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الطّهَارَةِ عِنْدَهُ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ أَوصَافُهُ(٢). [٥/أ]

وَعَوَّلَ المَكِّيُّ(٣) رحمه الله عَلَىٰ حَدِيثٍ آخَرَ، وَهُوَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(٤)، وَحَمَلَ الاِسْتِمْتَاعَ وَالاِنْتِفَاعَ عَلَىٰ العُمُومِ(٥). وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ

(١) ينظر: الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (١/ ١٠١)، و الدردير: الشرح الكبير (١/ ٥٥).

(٢) قال الدردير: «لأنَّ له قوّة الدفع عن نفسه لطهوريَّتِه، فلا يضرُّهُ إلا ما غيَّر أحد أوصافه الثلاثة ». ينظر: الشرح الكبير (١/ ٥٥).

(٣) يقصد بالمكيّ: الإمام الشافعيّ رحمه الله.

(٤) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال فيه: حسن صحيح، وذكر أنَّ الشافعيّ احتجَّ به (٤/ ٢٢١ ح١٧٢٨)، والنسائيُّ في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤/ ٧/ ١٧٣ح٤٢٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٥/ ٢٢١ ح ٣٦٠٩)، و أحمد في مسنده، وقال عنه أحمد شاكر: إسناده صحيح (٢/ ٤٤٣ ح١٨٩٥) وابن حبَّان في صحيحه (٤/ ١٠٣ ح ١٢٨٧)، والشافعي في مسنده (ص:١٠).

(٥) ينظر: الشافعي: الأم (١/ ٩).

مَالِكٌ أَيضَـاً لَكِنْ بِلَفْظٍ آخَرَ قَالَ:«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»(١).

فَقِيلَ: يَجُوزُ حَمْلُ هَذَا اللّفْظِ عَلَىٰ الْغَالِبِ، وَهُوَ الْجِلْدُ الذَّكِيُّ، وَلاَ يَصِحُّ هَـذَا؛ لِأَنَّ قَولَـهُ: طَهُـرَ يَـدُلُّ عَلَـىٰ تَقَـدُّمِ الْـحُكْمِ بِنَجَاسَـتِهِ. وَقِيـلَ: رَوَاهُ زَيـدُ بْـنُ أَسْلَمَ(٢) عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ المِصْرِيِّ(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – مَرْفُوعَـاً–، وَابْـنُ وَعْلَـةَ هَـذَا

(١) أخرجه مالك في موطئه عن ابن عباس ﷺ ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة (١/ ٦٤٣ ح١٤٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٧ ح ٣٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤/ ٢٣٦ ح٤١٢٣)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ (١/ ٤٦ ح١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل (١/ ٢٠ ح٦٨).

(٢) زيد بن أسلم العدوي، العُمري، أبو عبد الله، المدني، الفقيه. حدَّث عن عدد من الصحابة ﷺ وكان ثقةً، ثبتاً، عالماً بتفسير القرآن الكريم. مات سنة ست وثلاثين ومئة. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤١).

(٣) عبد الرحمن بن وعلة، ويقال ابن السميفع المصري، روى عن ابن عبَّاس وابن عمر – رضي الله عنهما – وثَّقه ابن معين والعجلي والنسائي، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات. روى له الجماعة سوى البخاري. ولم أقف على من ذكر سنة ولادته ووفاته ممن ترجم له. ينظر: العجلي: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث، ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم (٢/ ٨٩)، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٦)، وابن حبَّان: الثقات (٥/ ١٠٥)، والمزي: تهذيب الكمال (١٧/ ٤٧٨).

مَجْهُولٌ[١]، لِكِنِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيمٍ[٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيهِمُ قَبْلَ مَوتِهِ بِشَهْرٍ« أَلاَّ يَنْتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ[٣] وَلاَ عَصَبٍ[٤]»[٥]،

---

(١) وهذا غريبٌ من المصنِّف ، فليس ابن وعلة مجهولٌ كما تقدَّم.

(٢) عبد الله بن عُكَيمٍ، أبو معبد الجُهني، قيل له صحبة، وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي ﷺ، وصلّى خلف أبي بكر الصدّيق ﷺ. قال البخاري: «أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح». وكذا قال أبو نعيم. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٢١٧،٣٤٦) و (٦/ ٣٠٧)، وابن حجر: الإصابة، القسم الثالث فيمن أدرك النبي ﷺ ، ولم يره (٥/ ٩٣).

(٣) الإهابُ: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: أهب) (١/ ٢١٧).

(٤) أخرجه ابن حبّان في صحيحه، باب جلود الميتة (٤/ ٩٣ ح١٢٧٧،١٢٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤/ ٢٣٨ ح٤١٢٧،٤١٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال حديث حسن (٤/ ٢٢٢ ح١٧٢٩)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٧/ ١٧٥ح٤٢٤٩،٤٢٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٥/ ٢٢٣ ح٣٦١٣)، وأحمد في مسنده (١٤/ ٢٦٦ ح١٨٦٨٤،١٨٦٨٦،١٨٦٨٧).

(٥) وهو حديث ضعيف لاضطرابه كما ذكر غير واحد من أئمة الحديث. قال: الترمذي في تعليقه على الحديث: « كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لِمَا ذُكِر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخِرَ أمر النَّبيِّ ﷺ ، ثمَّ ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لَمَّا اضطَرَبُوا في إِسناده ». سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢). وجمع بعضهم بينه وبين الأحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ بأنه في الجلود التي لم تدبغ، لأنَّ اسم (الإهاب) خاص بالجلد الذي لم يدبغ، أما بعد الدباغ فتسمَّى شنّاً. وقد بسط ذلك الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (١/ ١٢٠-١٢١)، وكذلك ابن حجر في تلخيص الحبير في أحاديث =

وَحَدِيثُ جَابِرٍ[١] فِي الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يَدْهَنُونَ[سَفِينَتَهُم][٢] بِشَحْمِ نَاقَةٍ سَمِينَةٍ مَيتَةٍ؟ فَقَالَ: «لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِشَيءٍ»[٣].

=

الرافعي الكبير (١/ ٤٦-٤٨).

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الخزرجي، الأنصاري، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي. قال بعضهم: شهد بدراً، وقيل: لم يشهدها، وكذلك غزوة أحد. كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن. توفي سنة أربع وسبعين. وقيل غير ذلك. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة (١/ ٣٧٧)، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٣٤).

(٢) في الأصل:[سقيتهم]، وهو تصحيف، و في (ب): [سفيقتهم]، وكذلك هو تصحيف، والصواب ما جاء في الحديث [سفينتهم].

(٣) الحديث أخرجه الطبريُّ بسنده إلى جابر بن عبد الله يقول:«بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس من أهل البحر فقالوا: يا رسول الله، إنَّ لنا سفينةً نعمل فيها في البحر، وقد رثَّت واحتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة كثيرةَ الشَّحْمِ ميتة فأردنا أن نأخذ من شحمها فندهن به سفينتنا وهي عود يجري في البحر» فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». أو قال:«لا ينتفع من الميتة بشيء». وذكره المتقي الهندي بلفظ متقارب، وقال: «أخرجه ابن جرير، وسنده حسن». ينظر: الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (٢/ ٨٢٤ ح١٢٢١)، وكنز العمال (١٥/ ١٨٨ ح٤١٧٥٧).

وَالشَّعْرُ كَالصُّوفِ[١] اللَّذَينِ عَلَىٰ الجِلْدِ الْمَدْبُوغِ حُكْمُهُ[٢]، وَكَذَلِكَ الْوَبَرُ وَمَا جُزَّ مِنَ شَعْرِ المَيتَةِ وَصُوفِهَا، وَشَعْرُهَا[٣] يُطَهِّرُهُ الغُسْلُ[٤]، بِخِلاَفِ مَا نُتِفَ[٥].

وَرُوِيَ لِي حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ: «لاَ بَأْسَ بِجِلْدِ الْمَيتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَبِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ»[٦].

---

(١) في (ب): [والصوف].

(٢) الفقهاء ما عدا الشافعية على طهارة شعر الميتة وصوفها. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ٦٣)، وابن قدامة: المغني (١/ ٥٧)، والشربيني: مغني المحتاج (١/ ٧٨)، والقرافي: الذخيرة (١/ ١٨٣).

(٣) من: (ب).

(٤) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى(١/ ٩٢)، والحطاب الرعيني: مواهب الجليل (١/ ٨٩).

(٥) نقل القرافي عن ابن المواز قوله: «ما نتف منها غير طاهر، لما يتعلق به من أجزاء الميتة». ينظر: الذخيرة (١/ ١٨٤)، والدردير: الشرح الكبير (١/ ٤٩).

(٦) الحديث أخرجه الدار قطني، والبيهقي عن أم سلمة زوج النبي> تقول:« سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا بأس بمَسْكِ الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء». قال الدار قطني والبيهقي:«فيه يوسف بن السفر متروكٌ، ولم يأت به غيره»، قال الهيثمي:«وقد أجمعوا على ضعفه». ينظر: سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، (١/ ٤٧ ح١٩)، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة (١/ ٢٤ ح٨٣)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١٨).

وَرُوِيَ لِي قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيتَتَانِ وَدَمَانِ»[(١)] ثُمَّ فَسَّرَ المَيتَتَينِ بِأَنَّهُمَا: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَوينِ بِأَنَّهُمَا: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ، وَقَالَ ﷺ: [لَمَّا سُئِلَ][(٢)] عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ :«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ»[(٣)]، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ

(١) سبق تخريجه . (ص:٣٥٨، هـ:٤).

(٢) من: (ب).

(٣) الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «جاء رَجُلٌ إِلَى رسول اللَّهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ من الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا. أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ»؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ : «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر(١/ ٥٢-٥٣ ح٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (١/ ٥٠ح٥٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: هذا حديث حسن صحيح (١/ ١٠٠-١٠١ ح٦٩)، ومالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (١/ ٥٣-٥٤ ح٤٥)، وأحمد في مسنده (٨/ ٤٠٣ ح٨٧٢٠ ، وأطرافه في: [٧٢٣٢،١٤٩٥٢،٢٢٩٩٠])، وابن الجارود في المنتقى، باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولاينجس (١/ ٢٣ ح٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر (١/ ٥٨ ح١١١،١١٢)،وابن حبَّان في صحيحه (٤/ ٤٩ ح١٢٤٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة وذكر له طرقاً كثيرة (١/ ٢٢٣ ح٤٩١). والحديث صحيح رجاله ثقات. قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح». قال أحمد: «وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة»، ولذا قال الشافعي: «في إسناده من لا أعرفه»، إلا أنَّ سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة وثَّقهما النَّسائي وابن حبَّان. ينظر: الثقات (٥/ ٤١٠) و (٦/ ٣٦٤-٣٦٥)، والبيهقي: معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١/ ١٣٢)، والمزي: تهذيب الكمال =

يَقْتَضِي تَسَاوِي مَا صِيدَ مِنَ السَّمَكِ وَالجَرَادِ فَمَاتَ، وَمَا مَاتَ[مِنْهُمَا][(١)] بِغَيرِ صَيدٍ، لَكِنِ الْتَحَقَ بِهِ البَيَانُ[(٢)].

وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ قَولُ المَدَنِيِّ رحمه الله فِي الْجَرَادِ، فَقَالَ مَرَّةً: «لا يُؤْكَلُ إِلاَّ أَنْ يُفْعَلَ فِيهِ فِعْلٌ يُمِيتُهُ: كَشَدْخِهِ[(٣)]،أَو قَطْعِ أَطْرَافِهِ»[(٤)]، وَرَأَىٰ أَنَّ لَهُ حُكْمَ صَيدِ [البَرِّ، بِدَلِيلِ][(٥)] أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَهُ فَدَاهُ[(٦)]. وَقَولُ مَنْ قَالَ[(٧)]: «لا يَحْتَاجُ

=

(١٠/ ٣٥٢،٤٨٠)، الزيلعي: نصب الراية (١/ ٩٥-٩٧).

(١) في الأصل: [مبهماً]، ولا معنى له هنا، وهو على الصواب في (ب).

(٢) سيردُ لاحقاً، وهو أنَّ الجراد يعتبر من صيد البر، وصيدُ البر إذا مات دون صيد لا يؤكل، وبالنسبة للسمك فإنه أبيح ما مات منه دون صيد طافياً، أو جزر عنه البحر.

(٣) الشدخُ: الكسرُ في كلّ شيءٍ رطبٍ، وقيل هو التهشيم. ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادَّة هشم (٣/ ٢٨).

(٤) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣/ ٥٧)، وابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٨/ ٣٨٢).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) فديتهُ: حفنة من طعام. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٢/ ٤٦٤)، وابن عبد البر الاستذكار (٤/ ٣٨٤)، والدردير:الشرح الكبير (٢/ ٧٤).

(٧) القائلُ هو كعبُ الأحبار. فلقد أخرج مالك أنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حتَّى إذا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قال: فلمَّا قَدِمُوا على عُمَرَ بن الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ =

إِلَىٰ ذَكَاةٍ؛ لأَنَّهُ مِنْ نَثْرَةِ حُوتٍ[١]»[٢]، لا يُلْحِقُهُ [هَذَا][٣] التَّعْلِيلُ بِصَيدِ[٤] البَحْرِ وَلا[٥] فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الذَّكاةِ، كَمَا [لَمْ][٦] يَلْحَقْهُ بِهِ فِي سُقُوطِ الفِدْيَةِ، وَرُوِيَ

=

ذَكَرُوا ذلك له فقال: «من أَفْتَاكُمْ بهذا»؟ قالوا: كَعْبٌ. قال: « فَإِنِّي قد أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حتى تَرْجِعُوا». ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ من جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فلما قَدِمُوا على عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ذَكَرُوا له ذلك. فقال: «ما حَمَلَكَ على أن تُفْتِيَهُمْ بهذا»؟ قال: هو من صَيْدِ الْبَحْرِ. قال: «وما يُدْرِيكَ»؟ قال: « يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بيده إن هِيَ إلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ في كل عَامٍ مَرَّتَيْنِ ». الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/ ٤٧٢ ح١٠١١). قال ابن عبد البر: «وما ذكره كعبٌ لم يوقف على صحَّته، ولم يكذّبه في ذلك عمر، ولا ردَّ عليه قوله: ولا صدَّقه فيه؛ لأنَّه خشي أن يكون عنده فيه علمٌ من التّوراة». الاستذكار (٤/ ١٣١). ولعلَّ الحديث عن نشأة الجراد من خرافات أهل الكتاب، والتي لا ينبغي الالتفات إليها.

(١) نثرةُ الحوتِ: أي عَطْسَتُهُ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادَّة نثر (٥/ ١٩١).

(٢) قال ابن رشد: «وسببُ اختلافِهم في مَيتَةِ الجَرادِ هو هل يتناولهُ اسمُ الميتةِ أم لا؟ في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾،وللخلافِ سببٌ آخر وهو هل هو نثرةُ حوتٍ أو حيوان بري»؟ لأنَّه إن كان من نثرة حوت فله حكم صيد البحر وميتتهُ. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٢٥).

(٣) من (ب).

(٤) في الأصل:[لا بصيد]، وهو مشكل إثبات النفي المرَّة الثانية، إذ يفيد الإثبات، وقد سقطت [لا] من (ب)، وهو الأولى.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

لَنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوفَىٰ[١] أَنّهُ قَالَ: «غَزَونَا مَعَ النَبِيِّ ﷺ [سَبْعَ][٢] غَزَوَاتٍ[٣] نَأْكُلُ الجَرَادَ»[٤].

وَالَّذِي نُعَوِّلُ عَلَيهِ [أَنَّ ذَكَاةَ][٥] الجَرَادِ صَيْدُهُ، وَإِذَا صِيدَ فَمَاتَ فَهُوَ المَيتَةُ الَّتِي حُلِّلتْ، لا مَا مَاتَ مِنْهُ [بِغَيرِ صَيدٍ، لأَنَّهُ مِنْ][٦] صَيدِ البَرِّ، وَخَالَفَ

(١)عبد الله بن أبي أوفى، واسمه: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، أبو محمد، وقيل أبو إبراهيم، صحابيٌّ شهد الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، عُمِّر بعد النبي ﷺ. مات سنة سبع أو ثمان وثمانين. وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ٨٧٠)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ١٨).

(٢) سقطت من الأصل فاستدركتها من (ب).

(٣) في (ب): [غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات].

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، مقيداً بسبع غزوات أو ست بالشك (٣/ ٤٥٦ ح٥٤٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، مقيداً بسبع غزوات (٣/ ١٥٤٦ ح١٩٥٢)، والترمذي في سننه – واللفظ له – كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد (٤/ ٢٦٩ ح١٨٢٢).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

السَّمَكَ الطَّافِي[١]، لِقَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ [ٱلْبَحْرِ﴾[٢]، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَكَاةً][٣].

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَطَعَامُه﴾ فَقِيلَ: طَعَامُهُ[٤]: مَا مَاتَ فِيهِ فَوجِدَ طَافِيًا[٥].

[وَلِمَا رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ][٦]][جَابِرٍ فِي دَابَّةٍ تُدْعَىٰ العَنْبَرُ، رُفِعَتْ لِجَيشِ [٥/ب]

(١) السَّمكُ الطَّافِي: هو الذي يموتُ في الماءِ حتف نفسه، ثم يَعْلو فوْقَ وجْهِه. ينظر: الزبيدي: تاج العروس مادّة طفو (٣٨/ ٤٩٧). وأكله حلالٌ عند المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للأحناف. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ٣٥-٣٦)، والنووي: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٠).

(٢) [المائدة:٩٦].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) في (ب): [وطعامه].

(٥) أخرج ابن جرير الطبري عن عكرمة مولى ابن عباس ﷺ قال: قال أبو بكر ﷺ : « وطعامه: ميتته»، وأخرج كذلك عن ابن عمر قوله: « طعامه كل شيء أخرج منه فكله فليس به بأس، وكل شيء فيه يؤكل ميتاً أو بساحله»، وأخرج عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ مثله. ينظر: جامع البيان (١١/ ٦٣-٦٥). قال ابن العربي: « وطعامه ما طفا عليه أو جزر عنه » . ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن (١/ ٧٩). قال الرازي في تفسيره للآية: « وهذا السمك الطافي من طعام البحر فوجب حلّه». ينظر: التفسير الكبير (١٦/٥).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

أَبِي عُبَيدَةَ عَلَىٰ سَاحِلِ البَحْرِ مِثْلَ الكَثِيبِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيدَةَ: «مَيتَةٌ»، ثُمَّ قَالَ[1]:«لا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُلُوا». قَالَ: «فَأَقَمْنَا عَلَيهَا شَهْراً - وَنَحْنُ ثَلاثُمِئَةٍ- حَتَّىٰ سَمِنَّا»، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ فَتُطْعِمُونَا»؟ فَأَرْسَلُوا إِلَيهِ مِنْهُ فَأَكَلَهُ[2].

---

(١) في (ب): [فقال].

(٢) الحديث بتمامه: عن جَابِرٍ قال: « بَعَثَنَا رسول اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا من تَمْرٍ لم يَجِدْ لنا غَيْرَهُ. فَكَانَ أبو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً». قال: «فقلت كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بها»؟ قال: «نَمَصُّهَا كما يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عليها من الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إلى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ» قال: «وَانْطَلَقْنَا على سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لنا على سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ. فَأَتَيْنَاهُ فإذا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ». قال:« قال أبو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ». ثُمَّ قال:« لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رسول اللهِ ﷺ، وفي سَبِيلِ اللهِ، وقد اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا» قال: « فَأَقَمْنَا عليه شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمئة حتى سَمِنَّا». قال: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ من وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ منه الْفِدَرَ، كَالثَّوْرِ أو كَقَدْرِ الثَّوْرِ فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أبو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ في وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا من أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ من تَحْتِهَا. وَتَزَوَّدْنَا من لَحْمِهِ وَشَائِقَ فلما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذلك له» فقال:« هو رِزْقٌ أَخْرَجَهُ الله لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ من لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا»؟ قال: «فَأَرْسَلْنَا إلى رسول اللهِ ﷺ منه فَأَكَلَهُ». متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجرَّاح (٣/ ١٦٥ ح ٤٣٦٠و٤٣٦١و٤٣٦٢)، ومسلم في صحيحه – واللفظ له – ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر (٣/ ١٥٣٥ ح١٩٣٥).

=

وَمَحَلُّ الذَّكَاةِ فِي حَالِ القُدْرَةِ وَالاخْتِيَارِ: مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ[١]»[٢]، وَأَمَّا[٣] الآلَةُ، فَرُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ رَافِعُ بْنُ خُدَيجٍ[٤]

=

(١) اللَّبَّةُ: وسطُ الصدر والمنحر. ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادَّة (لبب) (١/ ٧٣٣).

(٢) الحديث: عن أبي هريرة ﷺ قال:« بعث رسول الله ﷺ بُديل بن ورقاء الخزاعيّ على جملٍ أورق يصيح في فجاج منى: ألا إنَّ الذَّكاةَ في الحلقِ واللبَّة. ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيَّام منى أيام أكل وشرب وبعال». أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٤/ ٢٨٣ ح٤٥)، وعبد الرزاق في مصنّفه موقوفاً عن عمر وابن عبَّاس، كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة (٤/ ٤٩٥ ح ٨٦١٤ و٨٦١٥). قال في الدراية: وإسناده واهٍ (٢/ ٢٠٧ ح٩٠٣). وفيه سعيد بن سلاَّم العطّار. أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به. وكذَّبه ابن نمير، وقال البخاري: « يذكر بوضع الحديث»، وقال الدارقطني: «يحدِّث بالأباطيل متروك». ينظر: الزيلعي: نصب الراية (٤/ ١٨٥).

(٣) في الأصل قبل ذلك:[وإذا فري الودجان انقطع الحلقوم، إلا أن يكون الذابح عابثاً]، ولا أرى هذا محلاً له؛ لأنه في معرض الكلام عن محلّ الذكاة، ولم يرد في (ب) في هذا الموضع، وإنما جاء بعد عند تعرّضه لفري الأوداج.

(٤) رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، عرض نفسه يوم بدر فردَّه النبي ﷺ، وشهد أحداً والمشاهد. أصابه سهمٌ يوم أحد في ترقوته فانتزعه فبقي النَّصلُ في لحمه إلى أن مات. روى جملةً من الأحاديث. توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وله ستٌّ وثمانون سنة. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٤٧٩)، و ابن الأثير: أسد الغابة (٢/ ٢٢٣)، وابن حجر: الإصابة (٢/ ٤٣٦).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[١]، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيسَ السِنَّ وَالظُّفُرَ»[٢]. وَلاَ يَكُونُ إِنْهَارُ الدَّمِ فِي الذَّبْحِ إِلاَّ بِقَطْعِ الأَوْدَاجِ[٣]، وَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«كُلُّ مَا[٥] فَرَىٰ مِنَ الأَوْدَاجِ، مَا لَمْ يَكُنْ نَابٌ أَو ظُفْرٌ»[٦]، وِإِذَا فُرِيَ الْوَدَجَانِ انْقَطَعَ الْحُلْقُومُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ

---

(١) أنهرَ الدمَ: أظهرهُ وأسالهُ. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادَّة: نهر) (٦/ ٢٧٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادَّة: نهر) (١/ ٧٣٣).

(٢) جزءٌ من حديث: متَّفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٢/ ٢٠٤ح٢٤٨٨) أطرافه في: [٢٥٠٧،٣٠٧٥،٥٤٩٨،٥٥٠٣،٥٥٠٦،٥٥٠٩،٥٥٤٣،٥٥٤٤]، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر(٣/ ١٥٥٨ ح١٩٦٨).

(٣) الأوداجُ: عروقٌ تكتنفُ الحلقوم، والودَجان: عِرقان عظيمان عن يمين ثُغْرَةِ النحر ويسارِها. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادَّة: ودج) (١١/ ١٦١)، وابن منظور: لسان العرب (مادَّة: ودج) (٢/ ٣٩٧).

(٤) صُدَيُّ بنُ عُجْلان بن الحارث، أبو أمامة الباهلي. روى عن النبي ﷺ فأكثر، وكذلك عن عدد من الصحابة، شهد صفّين مع معاوية، سكن الشام وتوفي بها سنة ستٍّ وثمانين. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ١٦)، وابن حجر: الإصابة (٣/ ٤٢٠).

(٥) في (ب): [مما].

(٦) الحديثُ: عن أبي أُمَامَةَ قال: « كانت جَارِيَةٌ لأَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بن عَمْرٍو - تَرْعَى غَنَمًا، فَعَطِبَتْ شَاةٌ =

عَابِثًا[١]، وَيَتَعَيَّنُ مَحَلُّ التَّذْكِيَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الاسْتِيلاءِ عَلَىٰ الأَنْعَامِ، عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله[٢] إِلاَّ أَنَّهُ يُبِيحُ الانْتِقَالَ فِيمَا يُذْبَحُ إِلَىٰ النَّحْرِ[٣]، وَفِيمَا يُنْحَرُ إِلَىٰ الذَّبْحِ[٤] عِنْدَ الضَّرُورَةِ[٥]؛ لأَنَّ الشَّارِعَ خَصَّ الذَّكَاةَ بِالْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَخَرَجَ الْمَصِيدُ مِنَ الْوَحْشِ بِدَلِيلٍ خَصَّهُ[٦]، وَهَذَا يَعْتَرِضُ عَلَيهِ مَا رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثٍ

=

منها فَكَسَرَتْ حَجَرًا مِنَ الْمَرْوَةِ فَذَبَحَتْهَا فَأَتَتْ بها إلى عُقْبَةَ بن عَمْرٍو فَأَخْبَرَتْهُ. فقال لها: اذهبي بها إلى رسول اللهِ ﷺ كما أَنْتِ فقال لها رسول اللهِ ﷺ: هل أَفْرَيْتِ الأَوْدَاجَ؟ قالت: نعم. قال: كُلُّ ما فَرَى الأَوْدَاجَ ما لم يَكُنْ قَرْضَ سِنٍّ أو حَزَّ ظُفْرٍ». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٢١١ ح٧٨٥١). قال الذهبيُّ: «إسناده ضعيف». ينظر: المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٤٢).قال الهيثمي: «وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف وقد وثِّق». ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٤).

(١) سبق الذكر أنّه جاء في الأصل أعلاه، بينما جاء في (ب) في هذا الموضع.

(٢) قال مالك: «لا يؤكل ما ندَّ منها إلا أن يُؤخذ فيذكَّى كما تُذكَّى الإبل والبقر والغنم». ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣/ ٦٠)، وذكر ابن رشد نحوه عن مالك. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٣٢).

(٣) كالبقرةِ مثلاً.

(٤) يقصِد: الإبل.

(٥) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٣٢٥)، والدردير: الشرح الكبير (٢/ ١٠٧).وعليش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٢/ ٤٠٩).

(٦) كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾.[المائدة:٢]، وقوله: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا

=

يَرْوِيهِ رَافِعُ بْنُ خُدَيجٍ قَالَ: « وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ[١] مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ[٢] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا[٣] نَدَّ عَلَيكُمْ مِنْهَا شَيءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[٤]، وَبِهِ أَخَذَ المكِّيُّ رحمه الله[٥].

وُرُوِيَ لَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ سُئِلَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. ثُمَّ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: « إِنَّ الـمَيتَةَ لَتَتَحَرَّكُ»، وَنَهَىٰ عَنْ أَكْلِهَا[٦]،

=

﴿ دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾. [المائدة: ٩٦].

(١) ندَّ البعير إذا شرد. ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادّة (ندد) (٣/ ٤١٩).

(٢) الأوابدُ: جمع آبدة وهي التي قد توحَّشَت ونفرت من الإنس. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: أبد) (١٤/ ١٤٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: أبد) (٣/ ٦٩).

(٣) في (ب): [وإذا].

(٤) جزء من حديث، وهو متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٣/ ٤٥٩ ح ٥٥٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/ ١٥٥٨ ح ١٩٦٨).

(٥) ينظر: الشافعي: الأم (٢/ ٢٣٥).

(٦) السَّائِلُ هو: أبو مُرّة مولى عقيل بن أبي طالب، والحديث أخرجه مالك في موطَّئِهِ، كتاب الذَّبائح، باب ما يكره من الذَّبيحة في الذَّكاة (١/ ٦٣٢ ح١٤١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى – من طريق مالك –، كتاب الصيد والذَّبائح، باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح (٩/ ٢٥٠ ح١٨٧٣٣). قال

=

وَبِهِ الفُتْيَا[١]، وَإِنَّمَا [تُعْلَمُ][٢] الْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ بِالتَّنْفِيسِ[٣]، وَطَرْفِ الْجَفْنِ وَمَا قَامَ مَقَامَهُ، فَيُرَاعَىٰ ذَلِكَ فِي الْمَوقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ والنَّطِيحَةِ وَفَرِيسَةِ السَّبُعِ وَالْمَرِيضَةِ، وَيَدْخُلُ فِيمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيرِ اللهِ: مَا ذَبَحَهُ النَّصَارَىٰ لِعِيسَىٰ وَمَرْيَمَ عليهما السلام، عَلَىٰ خِلاَفٍ فِيهِ سَيأَتِي[٤]، وَلِغَيرِهِمَا مِمَّنْ يُعَظِّمُونَهُ، وَمَا[ذُبِحَ][٥] لهيكَلٍ مِنْ هَيَاكِلِهِمْ، لا لله عز وجل، وَمَا ذَبَحَهُ مَنْ لاَ بَصِيرَةَ لَهُ لِلْجِنِّ لِيَسْتَدْفِعَ بِهِ أَذَاهُمْ.

=

ابن عبد البر: « لا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا، وقد قال علي وابن عباس وأبو هريرة وجماعة التابعين إنه إذا ذُبِحَت وفيها حياة؛ فإنَّ ذلك منها فإن تطرف بعينها أو تحرّك ذنبها أو تضرب بيديها أو رجلها فهي ذكيَّة جائز أكلها». ينظر: الاستذكار (٥/ ٢٦١).

(١) هذا القول فيه نظر، فقد جاء في الموطّأ: وَسُئِلَ مالكٌ عن شاة تردَّت فتكسَّرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك. فقال مالك: « إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها». قال ابن عبد البر: على قول مالكٍ هذا في الموطَّأ أكثر العلماء. وهو قول علي وأبي هريرة وابن عباس ومن ذكرنا معهم في الباب قبل هذا من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى من الفقهاء، وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك واختلف فيه قول الشافعي. ينظر: مالك بن أنس: الموطّأ،كتاب الذَّبائح، باب ما يكره من الذَّبيحة في الذَّكاة (١/ ٦٣٢ ح١٤١١)، وابن عبد البر: الاستذكار (٥/ ٢٦٠).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) في (ب): [التنفّس]. وكلاهما صواب. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: نفس) (٦/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: (ص:٤٢٩-٤٣٩) من هذا البحث.

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

[وَيَلْتَحِقُ بِالاسْتِقْسَامِ][(١)] بِالأَزْلاَمِ القُرَعُ[(٢)] الَّتِي تَكُونُ مَعَ المُنَجِّمِينَ وَالْعَرَّافِينَ، يَسْتَقْسِمُونَ [بِهَا لِمَنْ سَأَلَهُمْ.

وَقَولُهُ][(٣)] سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾[(٤)] أَي: مِنْ بُطْلاَنِهِ[(٥)]، وَكَانُوا [يَرْجُونَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ][(٦)].

وَقَولُهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[(٧)] أَشَدُّ شَيءٍ عَلَىٰ مَنِ ابْتَدَعَ بِدَعًا فِي الْأَعْمَالِ][الصَّالِحَةِ، كَالاعْتِدَاءِ فِي الطَّهُورِ[(٨)]، وَالتَّرَدُّدِ فِي تَكْبِيرَةِ [٦/أ]

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) القُرْعَةُ: السُّهْمَةُ، والمقارعةُ: المُساهمة. ينظر: الجوهري: الصحاح (مادّة: قرع) (٣/ ١٢٦٤)، وابن منظور:لسان العرب (مادّة: قرع) (٨/ ٢٦٦).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) [المائدة: ٣].

(٥) قال الزَّجَّاج: «يئسوا من بطلان الإسلام». وقال ابن الأنباري: «وإنما يئسوا من إبطال دينهم لما نقل الله خوف المسلمين إليهم وأمنهم إلى المسلمين، فعلموا أنهم لا يقدرون على إبطال دينهم ولا على استئصالهم وإنما قاتلوهم بعد ذلك ظنا منهم أن كفرهم يبقى». ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٢٨٦).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) [المائدة: ٣].

(٨) وذلكَ أنَّ أعرابيًّا جاء إلَى رسول اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عن الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلاثًا ثَلاثًا، وقال: « هذا الْوُضُوءُ فَمَنْ =

الْإِحْرَامِ، وَجَمْعِ آيَاتِ السُّجُودِ فِي صَلاَةٍ، وَالْقِرَاءَةِ بِحَرْفَينِ وَأَكْثَر فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ[1]، إِلَىٰ بِدَعٍ كَثِيرَةٍ، يَعْلَمُهَا مَنْ عَلِمَ السُّنَّةَ، وَلَيسَ مِنْهَا صَلاَةُ قِيَامِ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ، لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ حَضَّ عَلَىٰ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَقَامَهُ، وَاجْتَمَعَ إِلَيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَصَلَّوا بِصَلاَتِهِ فِي لَيلَةٍ مِنْهُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي اللَّيلَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَثُرُوا فَصَلَّوا بِصَلاَتِهِ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا بِكَثْرَةٍ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيهِمْ، وَعَلَّلَ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيهِمْ بِخَوفِهِ أَنْ يُكْتَبَ قِيَامُ رَمَضَانَ عَلَيهِمْ[2]، فَالَّذِي صَنَعَهُ

=

زَادَ على هذا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١/ ٧٣ ح١٣٥)، والنّسائيّ في سننه، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (١/ ٨٨ح١٤٠) ، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه (١/ ٣٥٤ ح ٤٢٢)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٣٩ ح ٦٦٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث والدليل على أن فاعله مسيء ظالم أو مُتَعدٍّ ظالم (١/ ٨٩ ح ١٧٤). قال الحافظ ابن حجر / بعد أن ذكر تخريجه: «مِن طُرُقٍ صحيحة عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مطوَّلاً ومختصراً. ينظر ابن حجر: التلخيص الحبير (١/ ٨٣ ح٨٢).

(١) أي: يقرأ بأكثر من قراءة.

(٢) المصنِّف ذكر الحديث بالمعنى، والحديثُ مُتَّفق عليه.عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صلّى من الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ الناس ثُمَّ اجْتَمَعُوا من اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فلم يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول اللهِ ﷺ فلما أَصْبَحَ قال: « قد رأيت الذي صَنَعْتُمْ ولم يَمْنَعْنِي من الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ». وَذَلِكَ في رَمَضَانَ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجّد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١/ ٣٥٢ ح١١٢٩، وطرفه في: ٢٠١٢)،

=

عُمَرُ [رضي الله عنه][(١)] فِي ذَلِكَ[(٢)] أَنْ أَعَادَهُمْ إِلَىٰ عَمَلٍ عَمِلُوهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حِينَ زَالَ العُذْرُ، وَهُوَ خَوفُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيهِمْ، فَمَنْ تَعَرَّضَ لِزِيَادَةٍ فِي الدِّينِ الَّذِي أَكْمَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِفِعْلٍ أَو قَولٍ أَو هَيأَةٍ لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلاَ سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَهُو مُعْتَدٍ أَثِيمٍ.

وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ[(٣)] أَنْ أَخْرَجَ مِنْبَراً فِي يَومِ عِيدٍ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ لِيَخْطُبَ عَلَيهِ، وَقَالَ لَهُ: « يَا مَرْوَانُ، مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ؟!»

=

ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان (١/ ٥٢٤ ح٧٦١).

(١) سقطت من الأصل، وهي من (ب).

(٢) عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القارىء أَنَّهُ قال: «خَرَجْتُ مع عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً في رَمَضَانَ إلى الْمَسْجِدِ فإذا الناس أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فقال عُمَرُ: إني أَرَى لو جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ على قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ على أُبَيِّ بن كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ معه لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قال عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هذه، وَالَّتِي يَنَامُونَ عنها أَفْضَلُ من التي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وكان الناس يَقُومُونَ أَوَّلَهُ». أخرجه البخاريّ، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢/ ٦٠ ح٢٠١٠).

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة ، القرشيّ، أبو عبد الملك، ابن عمِّ عثمان بن عفَّان ط وكاتبه في خلافته. ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل بأربع، وقيل: يوم أحد. ولا يُدرى أسمِع من النبي ﷺ شيئاً أم لا؟ أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن عدد من الصَّحابة. وكان يُعدُّ من الفقهاء. بايعه بعض أهل الشام بعد وفاة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ثم توجَّه إلى مصر فاستولى عليها، ثمَّ بغته الموت، فعهد إلى ولده عبد الملك. مات في شهر رمضان سنة خمس وستين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ١٣٨٧)،

=

وَأَقْسَمَ بِاللهِ لاَ صَلَىٰ خَلْفَهُ فِي ذَلِكَ الْيَومِ، فَانْصَرَفَ[١] وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ صَلاَةَ الْعِيدِ[٢].

وَرُوِيَ لَنَا، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -كَرَّمَهُ اللهُ-، فَقَالَ: « إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ فِي كِتَابِكُمْ آيَةً، لَو عَلَينَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَومَ

=

وابن الأثير: أسد الغابة (٥/ ١٥٢)، وابن حجر: الإصابة، القسم الثاني: من له رؤية (٦/ ٢٥٧).

(١) سقطت من (ب).

(٢) ذكر المصنّف رحمه الله القصَّة مختصرة، وهي بتمامها: لما أحدث مروان المنبر في صلاة العيد عند المصلّى، قام إليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: « يا مروان ما هذه البدعة»؟ فقال: إنها ليست ببدعة، إنَّها خير مما تعلم. إنَّ الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت»، فقال أبو سعيد: «والله لا تأتون بخير مما أعلم أبداً، و والله لا صليت وراءك اليوم!». وإنما أنكر ذلك عليه ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يتوكأ في خطبة العيد والاستسقاء على قوس أو عصا لا على المنبر. ينظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (١/ ٨١). ولم أقِفْ على القصَّة إلا عند الغزالي، ولم يعلِّق عليها الحافظ العراقي بقوَّةٍ أو بضعف في كتابه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار.

عِيدَاً»، قَالَ عُمَرُ: «وَأَيُّ[١] آيَةٍ [هِيَ][٢]»؟ قَالَ: «[هِيَ][٣]: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾»، فَقَالَ عُمَرُ: «وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ اليَومَ الَّذِي نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ، نَزَلَتْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَومِ جُمُعَةٍ»[٤].

قِيلَ[٥]: قَائِلُ هَذَا لِعُمَرَ، هُوَ كَعْبُ الأَحْبَارِ[٦] فَلَعَلَّهُ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ

---

(١) في (ب): [أَيَّةُ]، وكلاهما صحيح ففي (ب) هي موافقة للفظ البخاري، وفي الأصل موافقة للفظ مسلم وأحمد.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) الحديثُ مُتَّفقٌ عليه. سبق تخريجه (ص:٣١١، هـ:١)، ولكن بغير اللفظ الذي ساقه المُصنِّفُ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظٍ متقارب (١/ ٢٤٥ ح١٨٨).

(٥) هذا القول أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٥٢٦)، والطبراني في معجمه الأوسط (١/ ٢٥٣ ح٨٣٠) من طريق رجاء ابن أبي سلمة عن عبادة بن نُسَي عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب الأحبار.

(٦) كعب بن ماتع، أبو إسحاق الحميري، المعروف بكعب الأحبار، من كبار التَّابعين، كان على دين اليهود، وأدرك النبي ﷺ ولم يرهُ. أسلم في خِلافةِ عمر ط، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى عن جماعةٍ من الصَّحابة، ورووا عنه. قال أبو الدرداء : « إنَّ عند ابن الحِميَرِيَّة علماً كثيراً». رحل إلى الشَّام، وسكن حمص حتَّى توفي بها سنة أربعٍ وثلاثين، وقيل سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٩/ ٤٤٩)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/ ٥١٤)، و الإصابة، القسم الثالث في المخضرمين (٥/ ٦٤٧).

يُسْلِمَ[١].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيرُهُ[٢]: لَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا مِنَ الْفَرَائِضِ شَيءٌ[٣]. قَالَ مُقَاتِلٌ: «عَاشَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهَا إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ لَيلَةٍ، وَتُوفِّيَ يَومَ الاثْنَينِ، لِلَيلَتَينِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ »[٤].

(١) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (٨/ ٢٧٠).

(٢) يقصد: السدّي. ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢٨٧)، وأبو حيَّان: البحر المحيط (٣/ ٤٤١).

(٣) قال ابن عباس ﷺ والسدي: «إكمال فرائضه وحدوده، ولم ينزل بعد هذه الآية تحليل ولاتحريم ». وهذه المسألة فيها نظر، لأنَّه ورد في الصحيح عن ابن عبَّاس ﷺ ما يخالف القول السَّابق عنه. قال ابن العربي: « إلا أنَّ قوله إنَّه لم ينزل بعده آية، ولا ذُكِر بعده حكم لا يصحُّ، وقد ثبت عن البراء ط في الصحيح أنَّ البراء قال: آخرُ آيةٍ نزلت يستفتونك، وآخر سورة نزلت "براءة"، وفي الصحيح عن ابن عبَّاس ط قال: آخر آيةٍ نزلت: آية الربا، وقد روي أنها نزلت قبل موت النبي ﷺ بيسير». ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/ ٥١٨)، وابن العربي: أحكام القرآن (٢/ ٤٠-٤١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٢٨٧)، وأبو حيَّان: البحر المحيط (٣/ ٤٤١). أمَّا حديث البراء الآنف الذكر، فهو متَّفقٌ عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (٣/ ٢٣٤ ح٤٦٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفر ائض، باب آخر آية نزلت آية الكلالة (٣/ ١٢٣٦ ح١٦١٨). وحديث ابن عبَّاس ط أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ واتَّقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ (٣/ ٢٠٦ ح٤٥٤٤).

(٤) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٨٠).

قَالَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ[١]: اجْتَنِبُوا مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَكْمَلَ دِينَهُ، وَأَنْزَلَ [عَلَىٰ نَبِيِّهِ بِذَلِكَ][٢] قُرْآنًا تَلاهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَبَلَّغَهُ شَاهِدُهُمْ غَائِبَهُمْ، وَأَبْقَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، وَهُمْ يَعْمَلُونَ فِي دِينٍ كَامِلٍ[٣]. وَهَذَا التَّارِيخُ هُوَ الصَّحِيحُ، كَانَتْ وَفَاتُهُ ﷺ لاثْنَتَي عَشْرَةَ لَيلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ مِنْ سِنِيِّ الهِجْرَةِ[٤].

---

(١) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، صاحب ابن مسعود ط أدرك الجاهليَّة، قال بُعِثَ النبي ﷺ وأنا شابٌّ ابن عشر حِجج أرعى إبلاً لأهلي، ولم يسمع النبي ﷺ وحدَّث عن نفسه أنَّه لم يرهُ، وهاجر بعده. شهد صفين مع علي ﷺ وروى عن الصحابة. مات سنة تسعٍ وتسعين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٨/ ٢١٦)، وابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٧١٠)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/ ٦٠٧)، وابن حجر: الإصابة (٣/ ٣٨٦).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) لم أقِف على هذا القول.

(٤) وهو قول الجمهور، وقيل لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول. ينظر: محب الدين الطبري: خلاصة سير سيد البشر (ص:١٧٨)، وابن ناصر الدين الدمشقي: سلوة الكئيب بوفاة الحبيب (ص: ١٦٩-١٧١)، وابن حجر: فتح الباري (٨/ ١٢٩-١٣٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلاَّ اللهَ، [فَلَمَّا صَدَّقَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ][(١)] زَادَهُمُ الصَّلاةَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا زَادَهُمُ الزَّكَاةَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا زَادَهُمُ [الصِّيَامَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا زَادَهُمُ][(٢)] الْحَجَّ، فَلَمَّا صَدَّقُوا زَادَهُمُ الجِهَادَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا، قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ [دِينَكُمْ ﴾[(٣)] زَادَ غَيْرُهُ مَعَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوحِيدِ، الشَّهَادَةَ بِنُبُوَّتِهِ][(٤)]][وَالإِيمَانَ بِالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ[(٥)]. [٦/ب]

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان بدون ذكر الجهاد (٢٢/ ٢٠٣)، والطبراني في معجمه الكبير مختصراً من رواية علي بن أبي طلحة (١٢/ ٢٥٥ ح ١٣٠٢٨). قال الهيثمي: «فيه عبد الله بن صالح، قيل فيه: ثقةٌ مأمون. وقد ضُعِّف». ينظر: مجمع الزوائد (٧/ ١٠٧).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) قال الرازي: «ازدادوا بالفروع مع إيمانهم بالأصول، فإنهم آمنوا بأنَّ محمداً رسول الله، وأن الله واحد، والحشر كائن وآمنوا بأن كل ما يقول النبي ﷺ صدق وكل ما يأمر الله تعالى به واجب ». وذكر الخازن قولاً مشابهاً فقال: « قيل:لما آمنوا بالأصول وهو التوحيد، وتصديق الرسول ﷺ فيما أخبر به عن الله لأ، وآمنوا بالبعث بعد الموت، والجنَّة والنَّار، وآمنوا بالفروع وهي جميع التكاليف البدنيَّة والماليَّة كان ذلك زيادة في إيمانهم». ينظر: الرازي: التفسير الكبير (٢٨/ ٧٠)، والخازن: لباب التأويل في معني التنزيل (٦/ ١٨٩).

وَقِيلَ[١] فِي الصَّلاةِ إِنَّهَا[٢] كَانَتْ رَكْعَتَينِ بِالْغَدَاةِ، وَرَكْعَتَينِ بِالْعَشِيِّ، وَلا رَيبَ فِي ذَلِكَ. [بِالتَّوحِيدِ، الشَّهَادَةَ بِنُبُوَّتِهِ][٣].

وَرُوِيَ[٤] أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا سَمِعَ الآيَةَ بَكَىٰ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا أَبْكَاكَ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: « يَا رَسُولَ اللهِ[٥] إِنَّا كُنَّا فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِينِنَا، فَأَمَّا إِذْ كَمُلَ، فَلا يَكْمُلُ شَيءٌ إِلاَّ نَقَصَ»، قَالَ: « صَدَقْتَ يَا عُمَرُ»[٦].

---

(١) في (ب): [وقال]، وهذا القول ذكره مقاتل في تفسيره (١/ ٨٢)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من قول قتادة، كتاب الصلاة، باب أول فرض الصلاة (١/ ٣٥٩ ح١٥٦٩)، ونقله ابن حجر في الفتح عن الحربي (١/ ٤٦٥).

(٢) في (ب): [إنما].

(٣) زائدة عن (ب)، وقد سبقت هذه العبارة، وليس هذا مكانها.

(٤) في (ب): وروي لي بزيادة (لي).

(٥) سقطت من (ب): قوله: ما أبكاك يا عمر؟ فقال يا رسول الله.

(٦) أخرجه ابن جرير وابن أبي شيبة من طريق واحد بلفظ: «لما نزلت ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وذلك يوم الحج الأكبر، بكى عمر، فقال له النبي ﷺ : « ما يبكيك» ؟ قال: «أبكاني أنّا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذ كمل، فإنه لم يكمل شيء إلا نقص»! فقال: «صدقت». قال محمود شاكر – معلِّقاً على الحديث –: «إنَّما عنى بنقصان الدين ، أهل الدين ، فإنهم إذا تطاول عليهم الأمد ، قست قلوبهم ، وقلَّ تمسك بعضهم بما أمر به. ومعاذ الله أن يعني عمر نقصان الدين نفسه. ومثله قوله ﷺ: بدأ الإسلام =

وَأَمَّا إِتْمَامُ النِّعْمَةِ عَلَيهِمْ، فَقِيلَ بِظُهُورِ دِينِهِمْ، وَكَثْرَةِ نَاصِرِيهِ(١). وَقِيلَ: بِأَنْ حَجُّوا وَلا مُشْرِكَ مَعَهُمْ(٢). وَقِيلَ: بِأَنْ أَبْقَىٰ رَسُولَهُ حَتَّىٰ أَكْمَلَ بِهِ دِينَهُ، وَفَقَّهَهُمْ فِيهِ(٣). وَقِيلَ: بِأَنْ عَصَمَهُمْ مِنَ الشِّرْكِ بَعْدَ الإِيمَانِ، وَالضَّلالِ بَعْدَ الْهُدَىٰ(٤). وَقِيلَ: بِأَنْ قَضَىٰ أَنْ يَجْمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عَلَىٰ خَيرِهِمْ، وَيَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً فِي الخَيرِ(٥).

=

غريبًا ، وسيعود غريبًا كما بدأ ، فطوبى للغرباء». ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/ ٥١٩)، وابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٧/ ٨٨).

(١) نقل معنى هذا القول عن السدّي. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ١٧)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٤١).

(٢) ذكره مقاتل في تفسيره (١/ ٢٨٠)، وأخرجه ابن جرير عن ابن عبَّاس ب وقتادة والشعبي. ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٢١-٥٢٢).

(٣) قال الزمخشري: «أتممت نعمتي عليكم بإكمال أمر الدين والشرائع، كأنَّه قال: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي بذلك؛ لأنه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام» ينظر: الكشاف (٢/ ١٩٦). وذكر معناه أبو حيان، وابن كثير. ينظر:البحر المحيط (٣/ ٤٤١)، وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٤٢).

(٤) نقل معنى هذا القول عن ابن زيد. ينظر: زاد المسير (٢/ ٢٨٨).

(٥) لم أقِف على هذا القول أو معناه.

وَقَولُـهُ تَعَـالَىٰ: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ ﴾ (١)، امْتِنَـانٌ عَلَـيهِمْ بِلَفْـظِ الإِخْبَارِ لَهُمْ؛ لأَنَّ تَأْويلَهُ: أَخْصَصْتُكُم (٢) فِي عَصْرِكُمْ بِالهدَايَةِ لِلإِسْلامِ. وَهَذَا، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ أَجْمَعِينَ؛ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ إِلاَّ مِلَّةَ الإِسْلامِ (٣) الَّتِي وَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ.

وَالْمُضْطَرُّ (٤) إِلَىٰ الشَّيءِ: الْمُلْجَأُ (٥) إِلَيهِ كَرْهًا. وَ (الْمَخْمَصَةُ) (٦):

---

(١) [المائدة:٣].

(٢) في (ب): [اختصصتكم].

(٣) في (ب): [في الإسلام]، ولا يستقيمُ المعنى به، والصَّواب ما في الأصل.
قال مقاتل: « يعني: واخترتُ لكم الإسلام ديناً فليس دين أرضى عند الله لأ من الإسلام ». ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: ضرر) (٤/ ٤٨٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: ضرر) (١٢/ ٣٨٧).

(٥) في (ب): [مُلجأ].

(٦) ينظر: الفراهيدي: العين (مادّة: خمص) (١/ ٤٤٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: خمص) (٧/ ٣٠).

الْـمَجَاعَةُ الَّتِي تَكُونُ عَنْهَا خَمْصُ الْبُطُونِ، وَ(التَّجَانُفُ)[١]: تَفَاعُـل، مِـنَ الْـجَنَفِ إِلَىٰ الشَّيءِ، وَ هُوَ الْـمَيلُ الْـمَذْمُومُ، وَالْكَلامُ مُوجَزٌ مُتَعَلِّقٌ[٢] بِمَحْذُوفٍ مَعْرُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: فَمَنِ اضْطَرَّ إِلَىٰ أَكْلِ مَا صُدِّرَ الْكَلامُ بِتَحْرِيمِهِ فَلْيَأْكُلْ.

وَعَلَّقَ سُبْحَانَهُ إِبَاحَةَ الأَكْلِ بِعَدَمِ قَصْدِ الإِثْمِ، فَمِـنَ الإِثْـمِ أَنْ يَعْـدُوَ شَـبَعَهُ، وَمِنْهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِذَلِكَ الأَكْلِ عَلَىٰ مَعْصِيَةِ اللهِ [ﷻ][٣]،فَإِنْ فَعَـلَ [ذَلِـكَ كُلَّـهُ][٤] كَانَ أَكْلُهُ عَلَىٰ حُكْمِ الـحَظْرِ لا الإِبَاحَـةِ، وَالإِبَاحَـةُ لا تُفِيـدُ التَّحْلِيـلَ، لَكِـنْ تَرْفَـعُ الإِثْــمَ، فَـذَلِكَ قَــولُ اللهِ سُــبْحَانَهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥]، أَي رَحِمَـهُ بِالإِبَاحَةِ، وَغَفَرَ لَهُ إِثْمَ أَكْـلِ الْـمُحَرَّمِ أَكْلُـهُ، وَلَـيسَ التَّـزَوّدُ مِمَّـا يَـأْثَمُ بِـهِ إِذَا خَـافَ أَلاَّ يَجِدَ سِوَاهَا، لأَنَّ عِلِّيَّةَ إِبَاحَةِ الأَكْلِ لَهُ خَوفُـهُ عَلَىٰ[نَفْسِـهِ، أَو][٦]حَاجَتُـهُ وَهِـيَ

---

(١) ينظر: الفراهيدي: العين (مادّة: جنف) (١/ ٢٦٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: جنف) (٩/ ٣٣).

(٢) في (ب): [يتعلَّق].

(٣) من (ب).

(٤) من (ب).

(٥) [المائدة:٣].

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

مَوجُودَةٌ. وَقَولُ مَنْ قَالَ(١):« التَّجَانُفُ [لِلإِثْمِ](٢) هُو أَنْ يَجِدَ سِوىٰ مَا حُرِّمَ عَلَيهِ»، [لا يُلائِمُ](٣) لَفْظَ الْآيةِ؛ لأَنَّ مَنْ وَجَدَ سِوَىٰ الـمَيتَةِ، فَلَيسَ مُضْطَرّاً إِلَيهَا، وَالمدَنِيُّ رحمه الله لا يُفَسِّرُ الضَّرُورَةَ بِخَوفِ التَّلَفِ، بَلْ بِالْحَاجَةِ(٤) اعْتِبَارَاً بِسَائِرِ الرُّخَصِ، مِنَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَالتَّيَمُّمِ، وَغَيرِهَا.

---

(١) لم أقِف على هذا القول أو معناه أو قائِلَهُ.

(٢) من (ب) خلافاً لما في الأصل (الإثم)، وهو الصواب حيث يتَّضِح ذلك من السياق.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) قال مالك رحمه الله: «إنَّ أحسن ما سُمِع في الرجل يضطرُّ إلى الميتة أنَّه يأكل منها حتَّى يشبع، ويتزوّد منها، فإن وجد عنها غِنىً طرحها». ينظر: الموطّأ، كتاب الصيد، باب ما جاء فيمن يضطرّ إلى أكل الميتة (١/ ٦٤٢ ح١٤٣٩). وهي إحدى الروايتين عنه. ينظر: المالكي: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٥٤٨). وحجة مالك أنَّ المضطر ليس ممّن حرّمت عليه الميتة لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . ينظر: ابن عبد البر:الاستذكار (٥/ ٣٠٧). وفسَّر الجمهور (الحنفية، والأظهر عند الشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة وبعض المالكية) الضرورة بمقدار ما يمسك الرمق والنفس، ويدفع الهلاك والتلف. وحُجّتهم: أنَّ المضطرّ إنّما أبيح له أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت، فإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد زالت الضرورة وارتفعت الإباحة فلا يحلّ أكلها، ويكون المضطرُّ بعد سدِّ الرمق غير مضطرّ، فلم يحل له الأكل، فيصير بعد سدّ رمقه كما كان قبل أن يضطر . ينظر: الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٥٠)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٦)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٣٣٠-٣٣١)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/ ٣٠٧)، و البهوتي: =

الْكَلامُ عَلَى قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: [﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾][1] إِلَى قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[2].

=

كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٩٦).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾. [المائدة: ٤-٥].

الطَّيِّبَاتُ[١] هَاهُنَا: [مَا اسْتَطَابَهُ الْعَرَبُ][٢]، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: الطَّيِّبَاتُ لَنَا[٣]:

« الْـحَلالُ»[٤]، فَتَأْويلُهُ عِنْدَهُ: الْيَومَ أَحْلَلْتُ][لَكُمُ الْـحَلالَ، وَلَيسَ[٥] جَيِّدَاً. [٧/أ]

وَالطَّيِّبُ حَقِيقَةً مَا كَانَ مُسْتَلَذّاً، وَوَضْعُ الْحِلِّ مَوضِعَ الطّيبِ اسْتِعَارَةٌ، وَالْكَلاَمُ

لِـحَقِيقَتِهِ، فَفِي الآيَةِ تَحْلِيلُ مَا اسْتَطَابَ الْعَرَبُ أَكْلَهُ، كَالضّبَاعِ[٦]

---

(١) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: طاب) (١٤/ ٣٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: طيب) (١/ ٥٦٤).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) في (ب): [هنا].

(٤) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٨١).

(٥) في (ب): [فليس].

(٦) والقولُ بحلِّ أكل الضبع فيه حديث عن عبد الرحمن بن عبد اللهِّ بن أبي عمارة قال: « قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قال: نعم. قلت: آكُلُهَا. قال: نعم. قلت: أَقَالَهُ رسول الله ﷺ . قال: نعم». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضّبُع (٤/ ١٠٢ ح٣٨٠١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرِم (٥/ ١٩١ح٢٨٣٦، وطرفه في: [٤٣٢٣])، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الضّبُع يصيبها المحرم. وقال: حديث حسن صحيح (٣/ ١٩٨ ح٨٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصّيد، باب الضّبُع (٤/ ٦٢١ ح ٣٢٣٦). ولفظُ أبي داود عن جابر: سألتُ رسول الله ﷺ عن الضّبُع فقال: « هي صيد، ويُجعلُ فيه كبشٌ إذا صادَهُ المُحرم».وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الضّبُع (٤/ ٥١٣ ح٨٦٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١١٨ ح٢٤٢٨٩): أنَّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يأكل الضباع، وبلغ ابن عمر رضي الله عنه ذلك فلم ينكر عليه.

=

وَالأَرَانِبِ[١] وَالضِّبَابِ[٢] وَالْيَرَابِيعِ[٣].

وَالْـمُكَلِّبُ[٤]: مُعَلِّمُ الْكِلابِ الصّيدَ، وَالصَّائِدُ بِهَا، قَالَ طُفَيلُ الْغَنَوِيُّ[٥] - يَعْنِي خَيلاً مَجَنُونَةً-:

=

رخَّص فيه الشّافعي وأحمد للحديث السابق، وحرَّمه مالك وأبو حنيفة لعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السّباع. ينظر: الشافعي: الأم (٢/ ٢٤٩)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٣٣٦)، وابن عبد البر: الاستذكار (٥/ ٢٩٢)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٥/ ٣٩).

(١) الأرنب حيوانٌ مستطابٌ جائز أكله. قال ابن قدامة: «ولا نعلم أحداً قائلاً بتحريمها إلا شيئاً روي عن عمرو بن العاص » . ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣/ ٦٢)، والنووي: المجموع (٩/ ١١)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ٣٩)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٣٢٨).

(٢) اختلف الفقهاء في الضّبّ : فذهب الجمهور (المالكية والحنابلة والشافعية) إلى إباحته، وذهب الأحناف إلى حرمته. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣/ ٦٢)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٣٣٦)، والنووي: المجموع (٩/ ١٣)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ٣٧).

(٣) اليربوع: دويبة فوق الجرذ. الذكر والأنثى فيه سواء. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: ربع) (٨/ ١١١). ذهب الجمهور (مالك وأحمد - في إحدى روايتيه - والشافعي) إلى حلِّ أكله، وذهب أبو حنيفة وأحمد - في إحدى روايتيه - إلى الحرمة. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٢/ ٤٤٣)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٣٢٨)، والنووي: المجموع (٩/ ١١-١٣)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦).

(٤) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: كلب) (١٠/ ١٤٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: كلب) (١/ ٧٢٢).

(٥) طُفَيلُ بْنُ عَوفِ بن كعب، أبو قران، من قيس عيلان، شاعر جاهلي فحل، وهو من أوصف العرب =

تُبَـارِي مَرَاخِيهَـا الزِّجَـاجَ كَأَنَّهَـا ضِـرَاءٌ أَحَسَّـتْ نَبـأَةً مِـنْ مُكَلِّـبِ[١]

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٢]، أَي مَا[٣] أَلْـهَمَكُمْ مِـنْ تَـدْرِيبِهَا عَلَـىٰ الاسْتِرْسَـالِ فِـي طَلَـبِ الصَّـيدِ وَإِمْسَـاكِهِ، وَالانْزِجَـارِ عَنْـهُ إِذَا زُجِـرَتْ، وَالاسْتِشْلاءِ[٤] إِذَا اسْتُشْلِيَتْ[٥]، أَي الرُّجُوعِ عَنْهُ إِذَا دُعِيَتْ[٦]، وَإِذَا تَعَلَّـمَ الكَلْـبُ

=

للخيل، وكان يسمّى طفيل الخيل لكثرة وصفه إيَّاها، ويسمَّى أيضاً (المحبّر) لحسن شعره. عاصر النَّابغة الجعدي وزهير بن أبي سلمى. مات بعد هرم بن سنان. كان معاوية ط يقول: «خلوا طفيلاً، وقولوا ما شئتم في غيره من الشعراء». توفي في السنة الثالثة عشرة قبل الهجرة. ينظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (١/ ٤٥٣)، والأصبهاني: الأغاني (١٥/ ٣٣٧-٣٣٨)، والبغدادي: خزانة الأدب (٩/ ٤٨)، والزركلي: الأعلام (٣/ ٢٢٨).

(١) الطُّفَيلُ الغَنَوي: الدّيوان (ص:٢٤)، والبيت من الطويل.

(٢) [المائدة:٤].

(٣) في (ب): [ممّا].

(٤) الاستشلاء: أصلُ الاستشلاءِ الدّعاءُ، ومنه قيل أشليتُ الكلبَ وغيره إذا دعوتهُ. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة:شلى) (١١/ ٢٨٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: شلا) (١٤/ ٤٤٤).

(٥) في (ب): [أُشليت].

(٦) ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/ ٥٥٣-٥٥٤)، والثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٢٠)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ١٦)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٤٧).

هَذَا، ودُرِّبَ عَلَيهِ، فَهُوَ الـمُعَلَّمُ الَّذِي نَـابَ فِـي حُكْـمِ اللهِ مَنَـابَ السَّـهْمِ وَالـرُّمْحِ وَالْـمِقْرَاضِ[1]، الْـمُصِيبِ بِحَدِّهِ.

وَفِـي قَولِـهِ تَعَـالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2] إِنَّ الْكَلْـبَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، لَمْ يُؤْكَلْ مَا أَمْسَـكَ إِذَا فَـاتَ بِإِمْسَـاكِهِ، فَـإِنْ لَـمْ يَفُـتْ فَحُكْمُهَـا حُكْمُ أَكِيلَةِ السَّبُعِ[3].

---

(١) المِقْرَاضُ: المِقص. قال الأزهري: «ويقالُ للحديدة التي يقطع بها الفضّة مِقْراض» ينظر: تهذيب اللغة (مادّة: قرض) (١٢/ ١١٦)، وابن منظور: لسان العرب(مادّة: قرض) (٧/ ٧٤)، والزبيدي: تاج العروس(مادّة: قرض) (١٨/ ١٠٠).

(٢) [المائدة:٤].

(٣) عند الجمهور: الإمساكُ على صاحبِهِ شرطٌ من شروط كونِ الكلب معلّماً، والآية الكريمة ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إشارةٌ إلى أنَّ حدَّ تعليم الكلب هو الإمساك على صاحبه، والكلبُ الذي يأكل إنّما يمسك على نفسه لا على صاحبه، واستدلوا بالحديث المتفق عليه عن عدي بن حاتم أنَّ النبي ﷺ قال له: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ على نَفْسِهِ » . أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٣/ ٤٥٣ ح٥٤٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٣/ ١٥٢٩ ح١٩٢٩).

وعند مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، والشافعي في أحد قوليه، وليس الأظهر عنده: أنَّ الإمساك ليس شرطاً في تعليم الحيوان الذي يرسل للصيد، وعليه فإن صيده يؤكل وإن أمسك على غيرِ =

﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[١] أَي: عَلَىٰ إِرْسَالِ الْجَارِحِ عَلَىٰ الصَّيدِ[٢]؛ لِأَنَّ إِرْسَالَهُ عَلَيهِ، قَائِمٌ مَقَامَ الإِهْوَاءِ بِالْمُدْيَةِ إِلَىٰ الْمُذَكَّىٰ، فَلَو أَدْرَكَ الْمَصِيدَ حَيًّا لَمْ يَحْتَجْ عِنْدَ تَذْكِيَتِهِ إِلَىٰ إِعَادَةِ التَّسْمِيَةِ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[٣] أَي اتَّقُوا عَذَابَهُ بِالْوَفَاءِ بِهَذِهِ الْعُقُودِ[٤].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيع ٱلْحِسَابُ ﴾[٥] أَي: سَرِيعُ الْمُكَافَأَةِ وَالْجَزَاءِ إِذَا جَزَىٰ[٦].

=

صاحبه. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣/ ٥٢-٥٣)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٢٩٥)، والنووي: المجموع (٩/ ٩٩)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ٥٢-٥٣).

(١) [المائدة:٤].

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/ ٥٧١)، والزمخشري: الكشاف (٢/ ١٩٩)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ١٥٨)، وابن جزي: (التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٦٩)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٤٧).

(٣) [المائدة:٤].

(٤) ينظر:الطبري: جامع البيان (٩/ ٥٧٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١١٥)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٤٦).

(٥) [المائدة:٤].

(٦) ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/ ٥٧٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٥)، وأبو حيان:

=

فَصلٌ

لَمَّا كَانَ الْجَرْحُ[١] الْكَسْبَ، وَالْجَارِحُ الْكَاسِبَ، كَانَتْ جَوَارِحُ الصَّيدِ[٢] كُلَّ مُعَلَّمٍ مِنْ طَائِرٍ أَو كَلْبٍ أَو فَهْدٍ أَو غَيرِهَا؛ لِشُمُولِ الاسْمِ وَحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

قِيلَ لِمُجَاهِدٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّيدِ بِالصَّقْرِ وَالْفَهْدِ وَغَيرِهِ مِنَ السِّبَاعِ؟ فَقَالَ: « هِيَ جَوَارِحُ»[٣].

وَسُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنِ الصَّيدِ بِالْعُقَابِ الْمُعَلَّمَةِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ ! كُلُّ مَا كَانَ أَقْوَىٰ عَلَىٰ الصَّيدِ فَهُوَ أَحْسَنُ[٤].

=

البحر المحيط (٣/ ٤٤٦).

(١) ينظر: الفراهيدي: العين (مادّة: جرح) (١/ ٢٢٨)، والأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: جرح) (٤/ ٨٦).

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/ ٥٤٧)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ١٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٢٩١)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١١٣).

(٣) ينظر: الصنعاني: تفسير القرآن (١/ ١٨٤)، والطبري:جامع البيان (٩/ ٥٤٧)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١١٣).

(٤) لم أقف على قول عكرمة.

قِيلَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ:[السُّؤَالُ][(١)] عَمَّا يَحِلُّ مِنَ الصَّيدِ[(٢)]. وَقِيلَ: بَلِ السُّؤَالُ عَمَّا يَحِلُّ اتِّخَاذُهُ مِنَ الكِلابِ[(٣)].

رُوِيَ لَنَا حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ[(٤)]: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَومًا وَاجِمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيأَتَكَ [مُنْذُ][(٥)] الْيَومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَاعَدَنِي أَنْ [يَلْقَانِيَ][(٦)] اللَّيلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللهِ، مَا أَخْلَفَنِي، فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتَ [وَعَدْتَنِي أَنْ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) سيتضّح ذلك من الأحاديث اللاحقة. ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص:١٠٦)، والسيوطي: لباب النقول في أسباب النزول (ص:٨٧-٨٨).

(٣) ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص:١٠٦)، والسيوطي: لباب النقول (ص:٨٧).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

تَلْقَانِيَ الْبَارِحَةَ][1]!][قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيتًا فِيهِ كَلْبٌ [٧/ب]
وَلاَ صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الحَائِطِ الْكَبِيرِ»[2].

وَرُوِيَ لِي حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ[3] فِي ذَلِكَ، فَقَالَ فِيهِ: «وَجَاءَ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟ فَسَكَتَ،

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان وتحريم اتّخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأنَّ الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (٣/ ١٦٦٤ ح٢١٠٥). وقد نقل النووي رحمه الله عن الإمام الجويني قوله:« والأمرُ بقتلِ الكلابِ منسوخ، وقد صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثمَّ صحَّ أنه نهى عن قتلها، واستقرَّ الشرعُ عليه» ثمَّ عقَّب النووي على ذلك بقوله: « هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم». ينظر: النووي شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٦). أمَّا حديث النهي عن قتلها فهو حديثُ جابرِ بن عبد الله يقول:« أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حتى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ من الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نهى النبيّ ﷺ عن قَتْلِهَا، وقال عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فإنه شَيْطَانٌ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٠ ح١٥٧٢).

(٣) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم،وقيل غير ذلك. قال ابن عبد البر: « أشهر ما قيل في اسمه: أسلم». كان مولى العبّاس بن عبد المطلب ﷺ فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لَمَّا بشَّره بإسلامِ العبَّاس، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهِدَ أحداً وما بعدها. قيل: مات بالمدينة قبل عثمان ﷺ بيسير، =

فَـــــأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ (١)»(٢). فَتَأْوِيلُهُ عَلَىٰ هَذَا أُحِلَّ لَكُمُ اتِّخَاذُ

=

وقال ابن حبَّان: «مات في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ». قال ابن عبد البر: «وهو الصّواب إن شاء الله». ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٤/ ٦٧)، و ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/ ١٦٥٦)، وابن حجر: الإصابة (٧/ ١٣٤).

(١) [المائدة:٤].

(٢) الحديثُ بتمامه: عن أبي رافع قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ يستأذن عليه، فأذن له فقال: قد أذنَّا لك يا رسول الله. قال: أجل، ولكنَّا لا ندخلُ بيتًا فيه كلب. قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته رحمة لها، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته. فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله، ما يحلُّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾. أخرجه ابن جرير في تفسيره – واللفظ له – (٩/ ٥٤٥ ح١١١٣٤)، والطبراني في معجمه الكبير (١/ ٣٢٥ ح٩٧١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح (٩/ ٢٣٥ ح١٨٦٤٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢/ ٣٧٠ ح٣٢٧٢)، وأخرجه ابن جرير والطبراني من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن أبَّان بن صالح، قال الهيثميُّ عن الحديث: « أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف». أمَّا البيهقيّ والحاكم فقد روياهُ مختصراً من طريق معلى بن منصور عن ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن أبَّان بن صالح. قال الشيخ محمود شاكر محقق تفسير الطبري في تعقيبه على هذا الطريق: «وهو أصحُّ من إسناد أبي جعفر». ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٤٦-٥٤٧، هـ:٣).

مَا عَلَّمْتُمْ، وَشَهِدَ حَدِيثُ مَيمُونَةَ بِإِبَاحَةِ اتِّخَاذِ كِلاَبِ الْحَائِطِ، وَقِيلَ[1]: نَزَلَتْ لِسُؤَالِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[2].

وَقَدْ رُوِيَ لِي مِنْ طَرِيقٍ[3] بِأَلْفَاظٍ أَعْجَبُهَا إِلَيَّ أَنَّهُ

(١) قال سعيد بن جبير: « نزلت هذه الآية في عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين - وهو زيد الخيل الذي سماه رسول الله ﷺ زيد الخير- فقالا: يا رسول الله إنَّا قوم نصيد بالكلاب والبزاة؛ فإن كلاب آل درع وآل حورية تأخذ البقر والحمر والظباء والضب، فمنه ما يدرك ذكاته، ومنه ما يقتل فلا يدرك ذكاته، وقد حرَّم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ يعني الذبائح وَمَا ﴿ عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ يعني وصيد ما علَّمتم من الجوارح، وهي: الكواسب من الكلاب وسباع الطير». ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص:١٠٦)، والسيوطي: لباب النقول (ص:٨٧).

(٢) عديّ بن حاتم بن عبد الله الطائي، أبو طريف، ولد الجواد المشهور. كان معظَّماً في قومه وغيرهم. وفد على النبي ﷺ فأسلم سنة تسع، وقيل سنة عشر. كان يدين بالنصرانية قبل ذلك. ثبت على الإسلام لمَّا حدثت الردّة، وشهد فتح العراق وكذلك صفين مع سيدنا معاوية ﷺ . مات بالكوفة سنة سبع وستين وقيل غير ذلك. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٦/ ٢١٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/ ١٠)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ٤٧٠).

(٣) هذا اللفظُ من طريق الطبراني، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف عند المحدثين. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (٢٧/ ٢١٩)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦).

قَالَ[١]: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَومٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ وَالطَّيرِ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: الْجَوَارِحُ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ قَتَلْ. قَالَ: وَإِنْ قَتَل؟ قَالَهَا- ثَلاَثًا- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: لاَ، أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. [قُلْتُ][٢]: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ غَيرُهَا؟ قَالَ: لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ مَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَومٌ نَرْمِي. قَالَ: كُلْ مَا خَزَقْتَ[٣] وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ، فَكُلْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْمِعْرَاضُ[٤]! قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلاَّ مَا ذَكَّيتَ»[٥].

---

(١) أي: عديّ بن حاتم ﷺ .

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) خزق السّهم وخسق، إذا أصاب الرمية ونفذ فيها وسال الدَّم . ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: خزق) (١٠/ ٧٩)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: خزق) (٢٥/ ٢٣٨).

(٤) سيتعرّضُ المصنّف رحمه الله لشرحه لاحقاً (ص:٤١٧).

(٥) الحديثُ مُتَّفَقٌ عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب... (٣/ ٤٥٣ ح٥٤٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٣/ ١٥٢٩ ح١٩٢٩)، والطبراني في معجمه الكبير – واللفظ له – وليس فيه « قَالَهَا: ثَلاَثًا. قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: وَإِنْ أَكَلَ. قَالَ: لاَ، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » : (١٧/ ٧٢ ح١٤٨). وللحديث طرفٌ آخر عند الطبراني من طريق الصحيحين بلفظ: عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ قال: « سَأَلْتُ =

وَرَوَىٰ هَمَّامُ بْنُ الْـحَارِثِ(١) وَالشَّعْبِيُّ(٢) وَغَيرُهُمَا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَـاتِمٍ فِـي الْـمِعْرَاضِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا رَمَيـتَ بِالْـمِعْرَاضِ فَخَـزَقَ فَكُلْـهُ، وَإِنْ أَصَـابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ»(٣).

=

رَسُولَ اللهَّ ﷺ قلت إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلابِ. قال: إذا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُكَلَّبَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهَّ عليها فَكُلْ ما أمسكن عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إنما أمسك على نَفْسِهِ، فَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ من غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ». المعجم الكبير (١٧/ ٧٣ ح١٥٣).

(١) هَمَّامُ بنُ الْـحارِثِ النَّخْعِيّ، الكوفي، الفقيه، العابد، كان من ثقات التابعين، روى عن عدد من الصحابة. مات سنة ثلاث وستين. ينظر: ابن حبّان: الثقات (٥/ ٥٧)، والمزي: تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٩٧)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٣)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (١١/ ٥٨).

(٢) عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، الشعبي، أبو عمرو الكوفي، الفقيه، الثبت، الحجَّة، من كبار التَّابعين. ولد سنة عشرين، وقيل غير ذلك، أدرك جمعاً من الصحابة وسمع من ثمانية وأربعين منهم. مات سنة ثلاث ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حبّان: الثقات (٥/ ١٨٥)، والمزي: تهذيب الكمال (١٤/ ٢٨)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٥/ ٥٧).

(٣) الحديث متفق عليه من طريق همّام بن الحارث. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه (٣/ ٤٥٢ ح٥٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة – واللفظ له – (٣/ ١٥٢٩ ح١٩٢٩). وهذا اللفظ جزء من حديث مسلم الذي سبق تخريجه (ص:٤١٥).

وَفِي لَفْظٍ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعُرْضِهِ فَهوَ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ»(١).

وَالْمِعْرَاضُ(٢): عَصَا ضَخْمَةٌ فِيهَا حَدِيدَةٌ. وَقِيلَ(٣): هُوَ سَهْمٌ فِيهِ أَرْبَعُ قُذَذٍ(٤) يُرْمَىٰ بِهِ عَنْ الْقَوسِ الْعَرَبِيَّة مِنْ بُعْدٍ فَيَعْتَرِضُ. وَأَحْسِبُ فِي(٥) هَذَا غَلَطًا (٦).

---

(١) الحديث متفق عليه من طريق الشعبي عن عديّ بن حاتم. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض (٣/ ٤٥١ ح٥٤٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة (٣/ ١٥٣٠ح١٩٢٩)، وابن حميد في مسنده – واللفظ له – (٢/ ٤٠٦ ح٩١٤).

(٢) ينظر: الزبيدي: تاج العروس (مادَّة: عرض) (١٨/ ٤١٤).

(٣) هذا القولُ لابن دريد، وابن فارس. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٤٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٧٦). ونسبه الحافظ ابن حجر لابن سِيدَه. ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٠٠). إلا أني لم أعثر عليه فيما وقع تحت يدي من كتب لابن سيده كالمحكم والمحيط الأعظم، وكذلك المخصص. بل الذي وجدته يخالف النقل عنه، فقد قال عند تفسيره للمعراض: «والمعراض: السّهم دون ريش يمضي عرضاً». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (مادّة: عرض) (١/ ٤٠٠).

(٤) قُذذ: القُذَّةُ بالضم ريشُ السهم، وقذذتُ السَّهم أقذّهُ قذّاً، إذا رِشتُهُ. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: قذذ) (٨/ ٢٢٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: قذذ) (٣/ ٥٠٣)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: قذذ) (٩/ ٤٥٥).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) الغلطُ راجِعٌ إلى قولِهِ (فيعترِضُ)؛ لأنَّ السّهمَ إذا رُمِي به لا يُراد منه الإصابة بعرضه، وإنما يُراد به =

وَبِمَنْعِهِ ﷺ مِنْ أَكْلِ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ، وَلم يُدْرَكْ ذَكَاتُهُ، أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٌ(١) وَقَتَادَةُ، وَهُوَ أَظْهَرُ(٢) قَولِي الْـمَكِّيِّ رحمه الله(٣)، وَأَبَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ

=

الإصابة في مقتل، وهذا يتنافى مع الإصابة بعرضه، وإلا فما فائدة القُذذ التي فيه؟!

(١) مسروقُ بن الأجدع بن مالك الوادعي، أبو عائشة ، الكوفي، الثقة، العابد ،الفقيه، من كبار التابعين، قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن اسمه، فقال: مسروق بن الأجدع. فقال عمر: الأجدع: شيطان، بل أنت مسروق ابن عبد الرحمن. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وذكره ابن حبَّان في الثقات.رأى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وروى عن جماعة من الصحابة . مات سنة اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٨/ ١٩٧)، وابن حبّان: الثقات (٥/ ٤٥٦)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٥١)، وابن حجر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣).

(٢) ينظر: النووي: المجموع (٩/ ٩٩).

(٣) والقول بالمنع ممَّا أكل منه الكلب أخرجه ابن جرير عن: ابن عباس والشعبي وعطاء والسدّي وطاووس وسعيد بن جبير . ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٥٤-٥٥٦). ونقله ابن قدامة والنووي – إضافة إلى ما سبق – عن: أبي هريرة وعبيد ابن عمير والنخعي وعكرمة وقتادة وسويد بن غفلة وأبي بردة والضحَّاك وإسحاق وأحمد وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وابن المنذر والحسن البصري. ينظر: المغني (٩/ ٢٥٩)، والمجموع (٩/ ١٠١). وبالرغم من البحث الشديد إلاّ أني لم أقف على من نقل ذلك عن مسروق.

الصَّحَابَةِ(١)، [وَلاَ يَخْفَىٰ](٢) أَنَّ قَولَهُ ﷺ: «أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ»، تَعْلِيلٌ لِلْمَنْعِ(٣) بِالخَشْيَةِ، فَإِنْ زَالَتِ(٤) الْخَشْيَةُ فَتَحَقَّقَ(٥) أَنَّ الْكَلْبَ الْمُمْسِكَ مُعَلَّمٌ، يَسْتَوسِدُ(٦) إِذَا أُوسِدَ، وَيَسْتَشْلِي إِذَا أُشْلِيَ، ارْتَفَعَ الْحكْمُ بِالْمَنْعِ، وَ هُوَ الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ اللهُ بِمَا رُوِيَ لي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ [الصَّيدِ](٧)؟ قَالَ: كُلْ وَ [إن](٨) لَم(٩) يُبْقِ مِنْهُ إِلاَّ بِضْعَةً(١٠).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، باب من رخص في أكله وإن أكله (٤/ ٢٣٤)، وابن جرير من عدّة طرق عن: سلمان وسعد بن أبي وقّاص وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٦٠-٥٦٤).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) في (ب): [المنع].

(٤) في (ب): [زادت].

(٥) في (ب): [فيحقق].

(٦) يُقال: أوسِدَ الكلبُ: أغراهُ بالصيدِ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: وسد) (٣/ ٤٦٠)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: وسد) (٩/ ٢٩٧).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) من نصِّ الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة والطبري الآتي تخريجه.

(٩) في (ب): [وإن].

(١٠) هذا القول لم أقف عليه أنّه من كلام النبي ﷺ، وإنّما من كلام سعد رضي الله عنه. عن حميد بن مالك قال: =

وَفِي لَفْظٍ:« وَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ»(١).

رُوِيَ لِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ [مَالِكٍ رَحِمَهُ](٢) اللهُ مَرْفُوعًا، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ(٣).....

=

« سألتُ سعد بن أبي وقَّاص ﷺ قلت : إنَّ لنا كلاباً ضوارياً نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع فقال: كل وإن لم يبق إلا بضعة». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الصيد، باب من رخص في أكله وإن أكله – واللفظ له – (٤/ ٢٣٤ ح ١٩٥٨٩)، والطبري في تفسيره (٩/ ٥٦٣ ح ١١٢٠٧). وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من قول ابن عمر ﷺ. ينظر :المصنف، كتاب الصيد، باب من رخص في أكله وإن أكله (٤/ ٢٣٤ ح١٩٥٩٤).

(١) نصُّ الحديثِ: عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قال:« قال رسول اللهِ ﷺ في صَيْدِ الْكَلْبِ: إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ منه، وَكُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد (٣/ ١٨٤ح ٢٨٥٢).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) قال ابن الملقن: «حديثُ أبي ثعلبة مُخَرَّجٌ في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل وحديث عديّ في النهي عنه إذا أكل أصحُّ من رواية أبي داود في الأكل» . ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٢٤٢). قال ابن حزم: «أمَّا حديثُ أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمر وهو ضعيف ضعَّفهُ أحمد بن حنبل، وقد ذُكِرَ بالكذب، فإن لجُّوا وقالوا بل هو ثقة قلنا: لا عليكم إن وثَّقتموه ههنا ... وأمَّا نحن فما نحتجُّ به». ينظر: المحلى (٧/ ٤٧١). قال ابن الملقن: «قلتُ: داود هذا مختلف فيه، وثَّقه يحيى بن معين، وقال أحمد: حديثه متقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأسًا، وقال

=

كَانَ مَتْبُوعًا[١].

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ((مِنْ [﴿مآ أَمْسَكْنَ﴾))] [٢] فَقِيلَ: «مِنْ» لِلْتَبْعِيضِ، أَي مَا أَبْقَىٰ الْكَلْبُ[٣]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَو مَاتَ الصَّيدُ مِنْ ضَغْطِ][الْجَارِحِ لَأُكِلَ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلِأَنَّ تَعْلِيمَهُ الْجَرْحَ لاَ يُمْكِنُ[٤]، ثُمَّ إِنَّ الْبَازِي [٨/أ]

=

أبو حاتم: شيخ، وقال العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: صالح، وقال الذهبي في – الميزان –: انفرد بحديث ((أحسنوا أسماءكم)) ، وبهذا الحديث وهذا حديث منكر». ينظر: البدر المنير (٩/ ٢٤٣). إلا أنَّ الحافظ ابن كثير قال فيه: «إسناده جيد قوي» ثمَّ قال بعد ذلك: «وأمَّا الجمهور فقدَّموا حديث عدي على ذلك، وراموا تضعيف حديث أبي ثعلبة» . ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٣٨)، ولم أقِف على من كذَّب داود بن عمر.

(١) وهو كقول الشافعي رحمه الله :«إذا صحَّ الحديثُ، فهو مذهبي». ينظر: المجموع (١/ ١٣٦).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن (٣/ ٣١٤)، وابن عطيَّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٥٨)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١١٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٣).

(٤) هو قول الشافعيّة. قال النووي: « إذا لم يجرح الكلب الصيد لكن تحامل عليه فقتله بضغطته حلَّ على الأظهر». ولا يحلُّ عند الحنابلة والمالكية والأحناف في ظاهر الرواية، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنَّه يحل. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ٤٤)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٢٩٦)، والنووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٤٤)، والدردير: الشرح الكبير (٢/ ١٠٦).

الْـمُعَلَّمَ، اخْتُلِفَ فِي إِبَاحَةِ مَا أَكَلَ مِنْهُ[١] إِذَا أُرْسِلَ عَلَيهِ، وَالظَّـاهِرُ جَـوَازُ أَكْلِـهِ[٢]، وَجَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عَدِيٍّ « فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّـهُ إِنَّمَـا أَمْسَـكَ عَلَـىٰ نَفْسِـهِ»[٣]. وَفِي بَعْضِهَا: « فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». وَكِلاهُمَا مِـنْ رِوَايَـةِ الشَّعْبِيِّ، وَفِي الْـحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «كُلْ مَا أَصْمَيتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيتَ»[٤].

---

(١) في (ب): [في إباحتها أكل منه].

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والأحناف والحنابلة إلى إباحة أكل ما أكل منه البازي، وذهبَ الشافعية إلى عدمِ الإباحة. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥/ ٢٧٨-٢٧٩)، و الكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ٥٤)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٢٩٧)، والنووي: المجموع (٩/ ٨٩-٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٢٩ ح١٩٢٩).

(٤) الحديث بتمامه: عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدًا أَسْوَدَ جاء النبي ﷺ فقال: « يَمُرُّ بِيَ ابنُ السَّبِيلِ وأنا في مَاشِيَةٍ لِسَيِّدِي فَأَسْقِي من أَلْبَانِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ. قال: لا، قال: فَإِنِّي أَرْمِي فَأُصْمِي وَأُنْمِي. قال: كُلْ ما أَصْمَيْتَ وَدَعْ ما أَنْمَيْتَ». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٢٧ ح١٢٣٧٠). قال الهيثمي: « رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبدالرحمن وأظنه القرشي وهو متروك». ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣١). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عبّاس موقوفاً من وجهين، كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، ثمَّ قال وقد روي من وجهٍ آخر عن ابنِ عبَّاس مرفوعاً، وهو ضعيف. (٩/ ٢٤١ ح١٨٦٨٠-١٨٦٨١).

وَالْـمُصَمَّىٰ[١]: هُوَ الَّذِي يَمُوتُ بِمَرْأَىٰ مِنْ رَامِيهِ، وَالْـمُنَمَّىٰ[٢]: هُوَ الَّذِي تُصِيبُهُ الرَّمْيَةُ، فَيَذْهَبُ[٣] حَتَّىٰ يَغِيبَ[٤] عَنْ رَامِيهِ ثُمَّ يَجِدْهُ[٥] مَيِّتًا.

وَقَدْ رُوِيَ لَنَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ بِحُكْمِ غَيرِ هَذَا ، أَحَدُهُمَا: مَا رَوَاهُ جُبَيرُ بْنُ نُفَيرٍ[٦] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ[٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:« إِذَا رَمَيتَ بِسَهْمِكَ

---

(١) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: صمى) (١٢/ ١٨٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: صما) (١٤/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: نمى) (١٥/ ٣٧٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: نمى) (١٥/ ٣٤٣).

(٣) في (ب): [فتذهب].

(٤) في (ب): [تغيب].

(٥) في (ب): [تجده].

(٦) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن، من كبار تابعي الشام، لأبيه صحبة ورواية.كان جاهلياً ولم يرَ النبي ﷺ.أسلم في خلافة أبي بكر ﷺ. ثقة في الحديث. مات سنة ثمانين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٩/ ٤٤٣)، وابن عبد البر: الاستيعاب (١/ ٢٣٤)، وابن حجر: الإصابة، القسم الثالث فيمن أدرك الجاهلية والإسلام ولم يرد أنّه رأى النبي ﷺ (١/ ٥٣١).

(٧) في (ب): [الخشبي]، وهو تصحيف والصواب ما في الأصل.

- أبو ثعلبة الخُشَنِيّ، صحابي مشهور معروف بكنيته، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً وكذا في اسم أبيه، قيل في اسمه: جُرْهُم وقيل: جُرْثُم، وقيل غير ذلك. وقيل في اسم أبيه: عمرو، وقيل: قيس، وقيل غير ذلك. كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا. =

فَغَابَ عَنْكَ [فَأَدْرَكْتَهُ][(١)] فَكُلهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ»[(٢)].

وَالْآخَرُ: مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ[(٣)] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَرْمِي أَحُدُنَا الصَّيدَ فَيغِيبُ[(٤)] عَنْهُ لَيلَةً أَو لَيلَتَينِ، فَيَجِدْهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَراً غَيرَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ»[(٥)]. مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله.

=

سكن الشام وقيل حمص. مات سنة خمس وسبعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/ ١٦١٨)، وابن الأثير: أسد الغابة (٦/ ٤٨).

(١) ليست في النسختين، وهي من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (٣/ ١٥٣٢ ح١٩٣١).

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو محمد وقيل أبو عبد الله، الإمام المُقرِئ الفقيه المُفسِّرُ أحدُ أعلام التابعين، ولد في خلافة علي بن أبي طالب ط روى عن جماعةٍ من الصحابة . قتله الحجّاج بن يوسف الثقفي بواسط سنة خمس وتسعين. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (ص:١٠).

(٤) في (ب): [فتغيب]، والصواب ما في الأصل لموافقته لفظ الحديث.

(٥) الحديثُ: عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ قال: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهَّ قال: قلتُ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَيَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عنه لَيْلَةً أو لَيْلَتَيْنِ فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ قال إذا وَجَدْتَ سَهْمَكَ ولم تَجِدْ =

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ أَيضَـا بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَدِيًّا قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَـنِ الصَّيدِ فَقَـالَ : «إِذَا رَمَيتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اللهَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَـدْ وَقَـعَ فِـي مَاءٍ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي، المَاءُ قَتَلَهُ أَو سَهْمُكَ»(١).

وَوَجْهُ الْـجَمْعِ أَنْ يُحْمَلَ الْـحَدِيثُ الأَوَّلُ عَلَـىٰ صُـورَةٍ لا يَتَحَقَّـقُ فِيهَـا أَنَّ السَّهْمَ قَتَلَهُ.

وَإِذَا أُدْرِكَ الْـمَصِيدُ حَيًّا وَالْـجَارِحُ مُمْسِكٌ لَهُ مُؤَثِّرٌ فِيـهِ، صَـارَ كَالْـمَقْدُورِ عَلَيهِ، وَلَزِمَتْ تَذْكِيَتُهُ(٢) لِمَـا صَـحَّ وَثَبَـتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ لِعَـدِيٍّ : « فَـإِنْ أَمْسَـكَ

=

فيه أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ». أخرجه النسائي في سننه – من طريق أحمد –، كتاب الصيد والذّبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (٧/ ١٩٣ح٤٣٠٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه. وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم (٤/ ٦٧ ح١٤٦٨)، وأحمد في مسنده – واللفظ له – (١٤/ ٤٥٣ ح١٩٢٦٤).

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٣/ ١٥٣١ ح١٩٢٩).

(٢) قال النووي :«وهو مجمعٌ عليهِ وما نُقِلَ عن الحسنِ والنخعيّ خلافه فباطلٌ لاأظنُّه يصِحُّ عنهما ». ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٧٨).

عَلَيكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّـًا فَاذْبَحْهُ»[(١)].

وَلَو أَبَانَ الْـجَارِحُ عُضْوَاً مِـنْ أَعْضَاءِ الْـمَصِيدِ لَمْ يُؤْكَلِ الْعُضْو، كَمَا لَـو[(٢)] فَعَلَ ذَلِكَ الصَّائِـدُ[(٣)]، بِخِلافِ مَا لَـو أَبَانَ رَأْسَهُ، أَو قَطَعَهُ بِنِصْفَينِ[(٤)].

---

(١) الحديثُ بتمامه: عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ قال: « قال لي رسول اللهِ ﷺ: إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قد قَتَلَ ولم يَأْكُلْ منهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مع كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وقد قَتَلَ فلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فلم تَجِدْ فيه إلا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إن شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا في المَاءِ فلا تَأْكُلْ». الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٣/ ١٥٣١ ح١٩٢٩).

(٢) من (ب).

(٣) وذلك عند الحنابلة والشافعيَّة في أصح مذهبهم والأحناف والمالكيَّة. ينظر: ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٠٤-٣٠٥)، والنووي: المجموع (٩/ ١١٠)، والزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٥٩-٦٠)، والدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك (٢/ ١٦٦-١٦٧).

(٤) باتفاق الأئمة الأربعة. ينظر: ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٠٤-٣٠٥)، والنووي: المجموع (٩/ ١١٠)، والزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٥٩-٦٠)، والدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك (٢/ ١٦٦-١٦٧).

وَذَكَاةُ جَنِينِ الْوَحْشِ وَالْأَنْعَامِ تَحْصُلُ ضِمْنًا وَتَبَعًا(١)، إِلاّ أَنْ يَخْرُجَ وَبِهِ حَيَاةٌ [مُسْتَقِرَّةٌ](٢) فَتَلْزَمُ تَذْكِيَتُهُ(٣) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الجَنِينَ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(٤).

---

(١) إذا غلب على الظنّ أنَّ موت الجنين بسبب تذكية أمّه وليس بسببٍ آخر فإنَّ جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد وفقهاء الصحابة وغيرهم يقولون بجواز أكله تبعاً لذكاةِ أمّه، إلا أنَّ المالكية اشترطوا كون الجنين حال خروجه مُشْعِراً وهو مذهب كثير من الصحابة، وذهب أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد إلى أنَّه لا يؤكل. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٥/ ٢٦٣-٢٦٤)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ٤٢-٤٣)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٣١٩-٣٢٠)، والنووي: المجموع (٩/ ١١٨-١١٩).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) هذه المسألة محلُّ اتّفاق بين الفقهاء. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٥/ ٢٦٣-٢٦٤)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ٤٢)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٣١٩-٣٢٠)، والنووي: المجموع (٩/ ١١٩).

(٤) الحديثُ بتمامه: عن أبي سَعِيدٍ قال:« سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الْجَنِينِ فقال: كُلُوهُ إن شِئْتُمْ وقال مُسَدَّدٌ: قُلْنَا يا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: كُلُوهُ إن شِئْتُمْ فإن ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين – واللفظ له- (٣/ ١٧١ ح٢٨٢٧)، والترمذي – مختصراً -، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، وقال: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد رضي الله عنه، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم» (٤/ ٧٢ ح١٤٧٦)، وابن ماجه في سننه – مختصراً – كتاب =

وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَانِ، يَصِحُّ صَيدُهُمَا وَتَذْكِيَتُهُمَا إِذَا أَصَابَا السُّنَّةَ[(١)]، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ [تَعَالَىٰ][(٢)].

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [(٣)] الآيَةُ، الْيَومَ فِي مَوضِعِ الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ. حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ اللهُ ﷻ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، أَي ذَبَائِحَهُمْ، فَتُؤْكَلُ [وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ] [(٤)]

=

الذبائح، باب ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه (٤/ ٥٩٩ ح٣١٩٩)، وابن حبَّان في صحيحه – مختصراً –، كتاب الذبائح، ذكر البيان بأنَّ الجنين إذا ذكيت أمّه حلَّ أكله (١٣/ ٢٠٦ ح٥٨٨٩).

(١) تصحُّ ذبيحة المرأة والصبي المميّز؛ لأنَّ للمرأة أهلية كاملة، ولأنَّ الصبي له قصد صحيح فهو كالبالغ، كما تصحُّ ذبيحة غير المميز مع الكراهة عند الشافعية، ولا تصحُّ عند الجمهور ؛ لأنَّه لا قصد له، فهو لا يعقل التسمية ولا يعلم شرائط الذبح من التسمية وفري الأوداج. ينظر: ابن عبد البر: الكافي (١/ ١٨١)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٣٢٠-٣٢١)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/ ٢٦٦-٢٦٧)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٧).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) [المائدة:٥].

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

][عَلَيهَا؛ لِأَنَّهُم يَذْبَحُونَ عَلَىٰ الْـمِلَّةِ»[١]. فَقِيلَ: هَذَا قَضَاءٌ مِنْهُ بِتَحْلِيلِ مَا ذَبَحُوهُ [٨/ب]

لِعِيسَىٰ وَلِـمَرْيَمَ وَلِهَياكِلِهِمُ[٢]، كَمَا قَالَ عَطَاءٌ: «يُؤْكَلُ مَا ذَبَحَهُ النَّصَارَىٰ بِاسْمِ الْـمَسِيحِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُونَ عَلَيهَا»[٣]، وَقَالَهُ الشَّعْبِيُّ[٤].

وَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنْ الْأَكْلِ مِنْ شَاةٍ ذَبَحَهَا النَّصَارَىٰ فِي كَنِيسَتِهِمْ

---

(١) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٦). وأخرج الطبري- من طريق الوالبي - عن ابن عبَّاس في شرحه لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، قال: «ذبائحهم». ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/ ٥٧٨).

(٢) الهَيْكَلُ: بيتٌ للنَّصارى فيه صنمٌ على خِلْقَةِ مَرْيَمَ فيما يزعمون. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادَّة: هكل) (٦/ ١٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادَّة: هكل) (١١/ ٧٠٠)، ولم أقف على القول وقائله.

(٣) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٢٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٦)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢١١).

(٤) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٦)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢١١).

لِـجِرْجِيسَ[١]، فَقَـالَ: « اللهُـمَّ غُفْـرَاً[٢]، هُـمُ أَهْـلُ الْكِتَـابِ، طَعَـامُهُمُ لَنَـا حِـلٌّ، وَطَعَامُنَا لَهُمْ حِلٌ» [٣].

وَقَالَ مَيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ[٤]: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَـنْ ذَبَائِـحِ أَهْـلِ الْكِتَـابِ، فَقَـــالَ: قَـــالَ اللهُ تَعَـــالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ[٥]

---

(١) جرجيس: رجلٌ صالحٌ من أهل فلسطين، أدرك بعض حواريِّ عيسى عليه السلام، كان يكتمُ إيمانه مع جماعة وكان كثير المال عظيم الصدقة، ثم امتُحِن مع ملك الموصل فدعاه لعبادة الله وحده وترك عبادة الأصنام فأذاقه صنوفاً من العذاب، وقتله عدّة مرَّات فكان الله يحييه في كل مرَّة. آمنت به زوجة الملك وأربعة وثلاثون ألف ثمَّ قُتِل فلم يعُد. ينظر: ابن جرير: تاريخ الطبري (١/ ٣٨٢)، وابن الجوزي: المنتظم (٢/ ١٤٨)، وابن الأثير: الكامل في التاريخ (١/ ٢٨٥).

(٢) في (ب): [غعفراً]، وهو تصحيف.

(٣) أخرجهُ الطبريّ في تفسيره ولكن بدل غفراً (عفواً) (٩/ ٥٧٩)، وقال محقق التفسير: محمود شاكر :« لم أجد هذا الأثر في مكان آخر، وقد أغفل ابن كثير روايته في تفسيره، وأغفله أيضًا السيوطي في الدر المنثور».

(٤) ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزريّ الرقِّيُّ، الإمامُ الحجّة، كان ثقةً كثير الحديث، ولد سنة أربعين، أعتقته امرأةٌ من بني نصر بن معاوية بالكوفة ثمَّ سكن الرقَّة، ولي الخراج لعمر بن عبد العزيز رحمه الله. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٩/ ٤٨٣)، وابن حبَّان: الثقات (٥/ ٤١٧)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧١).

(٥) سقط لفظ الجلالة من (ب).

عَلَيۡهِ ﴾[١]، وَقَـــــــــالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾[٢]، فَلا أَدْرِي[٣] أَيُّ الآيَتَينِ نَزَلَتْ قَبْلُ[٤].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أُحِلَّتْ لَنَا [ذَبَائِحُ][٥] أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ»[٦]، فَهَذَا مِثْلُ قَولِهِ: «[لِأَنَّهُمُ][٧] يَذْبَحُونَ عَلَىٰ الْمِلَّةِ».

---

(١) [الأنعام:١٢١].

(٢) [المائدة:٥].

(٣) في (ب): [ولا أدري].

(٤) لم أقِف على قول ميمون بن مهران.

(٥) في (الأصل): [الذبائح]، ولا يستقيم اللفظ به؛ لذا أثبتها من (ب).

(٦) لفظُ الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما أُحِلَّت ذَبَائِحُ اليهودِ والنصارى من أجل أَنَّهُم آمنوا بالتوراة والإنجيل». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٢٩٣ ح١١٧٧٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، سورة المائدة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه (٢/ ٣٧٠ ح٣٢٧٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في طعام أهل الكتاب وإن كانوا حرباً (٩/ ٢٨٢ ح١٨٩٣٧).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَلاَ وَجْهَ لِدُخُولِ النَّسْخِ فِي[١] الآيَةِ[٢] مَعَ عَمَلِ السَّلَفِ بِهَا، وَقَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَهُودِيَّةِ[٣] شَاةً مَصْلِيَّةً [أَي][٤]: مَشْوِيَّةً[٥]، وَلا سَبِيلَ إِلَىٰ إِلحَاقِهِمْ بِالْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا وَإِنْ عَلِمْنَا[٦] أَنَّهُمْ عَبَدُوا الْمَسِيحَ وَأُمَّهُ وَعُزَيرَاً، وَقَدْ سَمَّاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ كَافِرِينَ، وَلَمْ يُسَمِّهِمْ مُشْرِكِينَ، وَخَصَّصَهُمْ دُونَ الْمُشْرِكِينَ بِجَوَازِ

---

(١) في (ب): [على].

(٢) يقصدُ قولَهُ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ ناسخٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ﴾. وهو قول أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وربيعة والشعبي وغيرهم. ينظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ (ص:٣٦٣-٣٦٤)، وابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص:١٤٢).

(٣) في (ب): [اليهود]، وهو خطأ، والصواب ما أثبته تَبَعاً للحديث الوارد في شأنها.

(٤) في الأصل: [أو] وهو تصحيف، والصوابُ ما أثبته من [ب] وفقاً للمعاجم. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادَّة: صلى) (١٢/ ١٦٧)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: صلي) (٣٨/ ٤٣٣).

(٥) عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ منها. فَجِيءَ بها إلى رسول اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عن ذلك. فقالت: « أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ». قال: « ما كان الله لِيُسَلِّطَكِ على ذَاكِ». قال: أو قال: « عَلَيَّ». قال: « قالوا: ألا نَقْتُلُهَا؟ قال: لَا .قال: «فما زِلْتُ أَعْرِفُهَا في لَهَوَاتِ رسول اللهِ ﷺ». متفق عليه. أخرجه البخاريُّ في صحيحه مختصراً، كتاب الهبة، باب قبول الهديَّة من المشركين (٢/ ٢٤١ ح٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه – واللفظ له –، كتاب السلام، باب السم (٤/ ١٧٢١ ح٢١٩٠).

(٦) في (ب): [فإن علمنا].

النِّكَاحِ إِلَيْهِمْ، وَبِالْأَحْكَامِ الْمَعْلُومَةِ(١)، وَنَسَبُهُمْ إِلَى الْكُتُبِ

(١) يجبُ التفريق بدايةً بين الحكمِ على أهل الكتاب من الناحية العقديّة وبين الحكم عليهم من حيث تعاملهم، وإنَّ القولَ بأنَّ الله سبحانهُ سمَّاهم الكافرين ولم يُسمِّهم المشركين وخصَّهم دون المشركين بجواز النكاحِ إليهم وبالأحكام المعلومة مسألةٌ فيها نظر؛ لأنَّ وصْفَهُم بالشركِ ثابتٌ بالكتابِ والسنَّة. أمَّا الكتاب: كقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]. فالآية صريحةُ الوصفِ لهم بالشرك. قال الإمام الطبري عند تفسيره لقوله﴿ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾: «يقول: تنزيهًا وتطهيرًا لله عما يُشرك في طاعته وربوبيته، القائلون:(عزير ابن الله)، والقائلون:(المسيح ابن الله)، المتخذون أحبارهم أربابًا من دون الله ». ينظر: جامع البيان (١٤/ ٢١٣). وكقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة:٧٢]. قال الطبري: «يقول الله تعالى ذكره: فلما اختبرتهم وابتليتهم بما ابتليتهم به، أشركوا بي، وقالوا لخلقٍ من خلقي، وعبدٍ مثلهم من عبيدي، وبشرٍ نحوهم معروف نسبه وأصله، مولود من البشر، يدعوهم إلى توحيدي، ويأمرهم بعبادتي وطاعتي،ويقرّ لهم بأني ربه وربهم، وينهاهم عن أن يشركوا بي شيئًا:هو إلههم، جهلاً منهم بالله وكفرًا به، ولا ينبغي لله أن يكون والدًا ولا مولوداً». ينظر: جامع البيان (١٠/ ٤٨٠-٤٨١).

وأمَّا السنَّةُ: كحديثِ أمِّ سلمة رضي الله عنها : عن كريب قال: « أرسلني ابن عباس رضي الله عنهما وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى أمِّ سلمة أيّ الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، فأنكروا عليَّ وظنوا أني لم أحفظ فردّوني. فقالت مثل ذلك فأخبرتهم فقاموا بأجمعهم فقالوا: إنا أرسلنا إليك في كذا وكذا فزعم هذا أنك قلت كذا وكذا. قالت: صدق. كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم». أخرجهُ النسائي في سننه =

الَّتِي[١] أَنْزَلَهَا، وَالْفِقْهُ فِي هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ عَلَىٰ الْمِلَّةِ، وَأَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَصْلِ الْمِلَّةِ، وَلَيْسَ فِي أَصْلِ مِلَّتِهِمُ الذَّبْحُ لِغَيرِ اللهِ، وَيَعْنِي أَنَّهُمْ آمَنُوا [بِالتَّوْرَاةِ][٢] وَبِالْإِنْجِيلِ، وَلَيسَ [فِيهِمَا][٣] [بَعْدَ][٤] التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ الذَّبْحُ لِغَيرِ اللهِ، وَلاَ يَدَّعِي هَذَا أَحَدٌ [مِنْهُم، كَمَا][٥] لا يَدَّعِي أَهْلُ الإِنْجِيلِ أَنَّ اللهَ أَمَرَهُمْ فِيهِ بِعِبَادَةِ عِيسَىٰ وَأُمِّهُ،

=

الكبرى، كتاب الصوم، صوم يوم الأحد (٣/ ٢١٤ ح٢٧٨٩)، وأحمد في مسنده (١٨/ ٣١٥ ح٢٦٦٢٩)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الصوم، ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد (٨/ ٤٠٧ ح٣٦٤٦)، والطبرانيّ في معجمه الكبير (٢٣/ ٤٠٢ ح٩٦٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، وقال: إسنادهُ صحيح (١/ ٦٠٢ ح١٥٩٥).

- وأمَّا اختصاصُهم ببعض الأحكام، فلا يلزمُ منه أنَّهم ناجون من حيِّز الشرك الذي وصفهم الله تعالى به في القرآن الكريم والنبي ﷺ في السنّة المطهَّرة، والخاص يخصِّص العام ولا يبطله كما هو مقرّرٌ لدى العلماء.

(١) في (ب): [الذي].

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) من (ب)، وفي الأصل [فيها]، ولا يستقيم مع السياق.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَإِنَّمَا يَدَّعُونَ أَنَّ فِي الإِنْجِيلِ أَنَّ المَسِيحَ ابْنُ اللهِ[١] – سُبْحَانَ اللهَ عَنْ ذَلِكَ – لِشُبْهَةٍ دَخَلَتْ عَلَيهِمْ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ عَنِ اللهِ، فَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا لِمَخْلُوقٍ أَو لِكَنِيسَةٍ تَعْظِيمَاً [٢]للهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيهِ، كَانَ مُبَاحًا لَنَا أَكْلُهُ، وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّهُم ذَبَحُوا لِلْمَخْلُوقِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ إِلَهٌ، لاَ لِغَيرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا أُهِلَّ بِهِ لِغَيرِ اللهِ.

وَأَمَّا ذَبَائِحُهُمْ لِمَأْكَلِهِمْ خَاصَّةً فَهِيَ طَعَامُهُمْ الْمُتَمَحِّضُ الإِبَاحَةَ إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ سَلامَتُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ [فَقَالَ][٣]:

إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيرَهَا فَارْحَضُوهَا[٤] بِالْمَاءِ»[٥].

---

(١) وجدتُ في إنجيل يوحنَّا – وهو محرَّف – نصوصاً تزعمُ ذلك منها: «فإنَّ الله أحبَّ العالم حتى إنَّه جاد بابنه الوحيد لكي لا يهلك كل من يؤمن به بل تكون له الحياة الأبدية». ينظر: الكتاب المقدَّس الإنجيل وأعمال الرسل، إنجيل يوحنَّا (إ:٣، ع:١٦).

(٢) في (ب): [تعظّماً].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) الرَّحْضُ: الغَسْلُ. ينظر: الفراهيدي: العين (مادَّة: رحض) (٢/ ١٠٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادَّة: رحض) (٧/ ١٥٣).

(٥) الحديث متَّفقٌ عليه من حديث أبي ثعلبة الخُشني – بلفظ – قلت: يا رَسُولَ اللهِّ، «إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ =

وَمَالِكٌ رحمه الله يَكْرَهُ أَكْلَ مَا [صَادَهُ] (١) أَهْلُ [الْكِتَابِ (٢)؛ لِجَهْلِهِمْ] (٣) بِشُرُوطِ الصَّيدِ [فِي دِينِ اللهِ] (٤)، وَكَذَلِكَ يَكْرَهُ أَكْلَ شُحُومِ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ،][وَمَا [٩/أ] ذَبَحُوهُ مِنَ الإِبِلِ (٥)؛ لِاعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا (٦)، فَكَأَنَّهَا خَرَجَتْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ تَكُونَ

=

الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيس مُعَلَّمًا فَأَخْبِرْنِي ما الذي يَحِلُّ لنا من ذلك؟». فقال:«أَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غير آنِيَتِهِمْ فلا تَأْكُلُوا فيها،وَإِنْ لم تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فيها. وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فما صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ الذي ليس مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيّد (٣/ ٤٥٤ ح٥٤٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذَّبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة (٣/ ١٥٣٢ ح١٩٣٠)، والترمذي - واللفظ له -، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من آنية الكفَّار، وقال: حديث حسن صحيح (٤/ ٢٥٥-٢٥٦ ح١٧٩٧).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣/ ٥٦).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين سقطت من (ب).

(٥) قال ابن القاسم: « كان مالك يجيزه مرّة فيما بلغني ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال: لا يؤكل». ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣/ ٦٧).

(٦) قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ =

طَعَامًا لَهُمْ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ(١)، لِأَنَّ مَالِكًا رحمه الله كَانَ يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يُفْتِي بِالمَنْعِ [مِنْهُ] (٢):« أَكْرَهُهُ»، وَقَالَ رحمه الله:« لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ حَلالٌ وَحَرَامٌ فِي أَكْثَرِ الأُمُورِ، أَدْرَكْتُهُمْ يَقُولُونَ: مُسْتَحَبٌّ وَمَكْرُوهٌ»(٣).

وَمِنْ فَوَائِدِ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾، أَنَّهُ يَحِلُّ لَنَا إِطْعَامُهُمْ إِيَّاهُ، وَيَحِلُّ لَنَا أَخْذُ ثَمَنِهِ مِنْهُمْ إِذَا اشْتَرَوهُ(٤)، وَإِحْصَانُ الْمُسْلِمَةِ يَكُونُ بِالإِسْلامِ وَبِالْحُرِّيَّةِ وَبِالْعِفَّةِ، وَبِوَطْءِ الْبَالِغِ الْحُرِّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ(٥)، وَإِحْصَانُ الْكِتَابِيَّةِ بِالْحُرِّيَّةِ، فَأَحَلَّ اللهُ تَعَالَىٰ لَنَا نِكَاحَ حَرَائِرِ الْكِتَابِيَّاتِ إِلاَّ إِمَائَهُنَّ، قَالَهُ

= شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾. [الأنعام:١٤٦].

(١) التحريمُ منقول عن ابن القاسم وأشهب. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٣٣٠)، والمواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢١٣).

(٢) من (ب).

(٣) ينظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (١/ ٨٠).

(٤) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٥٩)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٦٩).

ابْنُ عَبَّاسٍ[١] وَغَيْرُهُ[٢]. وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ[٣] الْعِفَّةَ مَعَ الْحُرِّيَّةِ فِي الْكِتَابِيَّاتِ، وَهَذَا[٤] إِذَا كَانَتِ [الْكِتَابِيَّةُ][٥] ذِمِّيَّةً، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ حَرْبِيَّةً، فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي [جَوَازِ][٦] نِكَاحِ الْمُسْلِمِ إِيَّاهَا، وَمِمَّنْ مَنَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٧]،

---

(١) قال ابن عبَّاس :« فمن أعطى الجزية حلّ لنا نساؤهم، ومن لم يُعط لم يحلّ لنا نساؤه ». قال ابن العربي تعليقاً على هذا القول: «ومن ها هنا يخرج أن نكاح إماء أهل الكتاب لا يجوز لأنهنَّ لا جزية عليهن ». ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن (٢/ ٤٥).

(٢) ذهب بعضُهم إلى تأويل المحصنات بالحرائر، وعليه فلم يجوّزوا نكاح الأمة الكتابيَّة، وهو قول عمر بن الخطَّاب ﷺ ومجاهد. أخرجه الطبري عنهما من عدة طرق. ينظر:جامع البيان (٩/ ٥٨٢-٥٨٤). وكذلك قول مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٤/ ٣٠٦)، والشافعي: الأم (٤/ ٢٦٩)، وابن قدامة: المغني (٧/ ١٠٤). وذهب بعضهم إلى تأويل المحصنات بالعفائف، وعليه جوّزوا نكاح الأمة الكتابية ما دامت عفيفة، وهو قول مجاهد أيضاً وسفيان وعامر والسدّي والشعبي. ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٨٥-٥٨٧). وكذلك قول الأحناف. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٨٢).

(٤) في (ب): [هذا].

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) أخرجه الطبري عنه ﷺ. ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٨٨).

وَمِمَّنْ أَجَازَهُ سعيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ[١] مَعَ شِدَّةِ الْكَرَاهَةِ لَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الْوَلَدِ لِلْمَكَارِهِ، وَمِنَ السُّكُونِ إِلَىٰ مَنْ أُمِرَ بِمُشَاقَّتِهِ وَغَيرِ ذَلِكَ.

وَالْمَجُوسُ[٢] عِنْدَ الْمَدَنِيِّ رحمه الله وَثَنِيُّونَ لَيسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[٣] فِي [شَيءٍ][٤]، قَضَىٰ عَلَيهِمْ بِالْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ مِنْ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ وَ الأَنْوَارِ[٥] وَعَدَمِ التَّمَسُّكِ بِكِتَابٍ. وَقَدْ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ

(١) أخرجه الطبري عن سعيد بن المسيب والحسن. ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٨٧).

(٢) المجوس: قوم يعبدون النور والنار والظلمة ، ويزعمون أن للكون إلهين ، يفترقون إلى فرق عدّة، وهم أبناء مملكة فارس. ينظر: البغدادي: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ص:٢٦٩-٢٧٠)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٣) لم أقف من قول الإمام مالك على أنَّهم وثنيون، أمَّا اعتبارهم ليسوا من أهل الكتاب فهو ممّا لا خلاف فيه عند أحد من أهل المدينة كما قال سحنون. ينظر: المدونة (٢/ ٢٨٢). لكني وقفتُ عليه من قول حمَّاد حيث قال: «أهل الأوثان: المجوس» . أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٩٧).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) في (ب): [الأثوار]. وهو تصحيف. والصواب ما في الأصل؛ لأنَّ الأنوار مفردها: النور وهو الضياء. والمجوس: قومٌ يعبدون النور والظلمة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: نور) (٥/ ٢٤٠)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: نور) (ص: ٢٨٥).

طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾[١]، وَلَمْ يَقُلْ [ثَلاثَ طَوَائِفٍ][٢]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ قَيصَر[٣]: و﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ ﴾ الآيَةُ[٤]، وَلَم يَقُلْ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ[٥]. فَأَمَّا قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، فَخَصَّتْهُ حُجَّةٌ [نَبوِيَّةٌ][٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ مَجُوسِ هَجَرَ[٧] يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ [الإِسْلاَمِ][٨]،

---

(١) [الأنعام:١٥٦].

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، ورد في حديث – مطول – من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي سفيان. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي (١/ ١٦-١٨ح٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٣/ ١٣٩٣-١٣٩٦ح١٧٧٣).

(٤) [آل عمران:٦٤].

(٥) كتاب النبي ﷺ إلى كسرى أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ١٣٢).

(٦) من (ب)، وفي الأصل [نبوّتِهِ]، ولا يستقيم مع السياق.

(٧) هَجَر: بفتح أوَّلِهِ وثانيهِ، مدينةٌ، وهي قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها: هجر، وهي اليوم: الأحساء في المملكة العربية السعودية. ينظر: البكري: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/ ١٣٤٦)، وياقوت: معجم البلدان (٥/ ٣٩٣)، وشوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي (ص:٣٦٥).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ [أَبَىٰ][(١)] فَعَلَيهِ الْجِزْيَةُ مِنْ غَيرِ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ، وَلا نِكَاحِ نِسَائِهِمْ[(٢)]، ذَكَرَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ[(٣)] رحمه الله مُرْسَلاً.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الحديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هَجَر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قُبِلَ منه الحق، ومن أبى كُتِبَ عليه الجزية، ولا تُؤْكَلُ لهم ذبيحة، ولا تُنْكَحُ منهم امرأة ». أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس – واللفظ له – من طريق الحسن بن محمد بن علي(٦/ ٦٩ ح١٠٠٢٨، طرفه في: [١٩٢٥٦])، وابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب السير، ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية (٦/ ٤٢٩ ح٣٢٦٤٥، طرفه في: [٣٢٦٦٠])، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم، وقال: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكّده» (٩/ ١٩٢ ح١٨٤٤٣). قال الحافظ ابن حجر: «وهو مرسل جيِّد الإسناد». ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٠٥).

(٣) إسماعيلُ بن إسحاقَ بن إسماعيل ابن محدّث البصرة حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، أبو إسحاق، الحافظ، قاضي بغداد، كان فاضلاً فقيهاً على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخَّصه، ذكره ابن حبّان في ثقاته. له مصنَّفات عديدة في التفسير وعلوم القرآن، والفقه وأصوله، والنحو والتصريف. مات سنة اثنتين وثمانين ومئتين. ينظر: ابن حبّان: الثقات (٨/ ١٠٥)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٩/ ٥٦)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩).

- فُقِدت مُعظم تصانيفه – كما ذكر الدكتور عامر حسن صبري عند تحقيقه كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل – وقد طُبع حديثاً - (ص:٣٣)، والمطبوع منها: فضل الصلاة على النبي ﷺ. قام بتحقيقه الألباني، وجزء فيه أحاديث أيوب السختياني. قام بتحقيقه الدكتور سليمان العريني، والجزء الخامس من أحاديث مالك بن أنس. قام بتحقيقه الدكتور ميكلوش موراني. ولم أقِف على هذا الحديث عنده في أحكام القرآن المطبوع.

وَشَرَطَ [اللهُ][(١)] سُبْحَانَهُ فِي [النِّكَاحِ][(٢)] إِتْيَانَ الأَجْرِ، وَهُوَ الْمَهْرُ.

وَالْحُكْمُ يَتَخَلَّفُ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ [كَثِيراً][(٣)].

وَ مَعْنَىٰ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُحْصِنِين﴾[(٤)]، مُتَزَوِّجِينَ بِالْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ[(٥)].

وَالسِّفَاحُ[(٦)]: [الزِّنَا][(٧)]، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ [لِأَنَّ][(٨)] النُّطْفَةَ فِيهِ مَسْفُوحَةٌ مُبْطَلَةٌ.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). إذا تزوَّج امرأةً بشرطِ أن لا مهر لها، فالفقهاء في المسألة على مذهبين: ذهب المالكيّة إلى أنَّ النكاح لا يصحُّ عند اشتراط نفي المهر؛ لأنَّ المهر عندهم من أركان النكاح، وذهب الحنفيَّة والحنابلة والشافعيَّة إلى صحّة هذا النكاح. ينظر: ابن عبد البر: الكافي (١/ ٢٤٩-٢٥٠)، والشيرازي: المهذب (٢/ ٦٠)، والكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤)، وابن قدامة: المغني (٧/ ١٨٢-١٨٣)، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٩٤).

(٤) [المائدة:٥].

(٥) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: حصن) (١٣/ ١٢١)، والزبيدي: تاج العروس (مادَّة:حصن) (٣٤/ ٤٣٦).

(٦) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: سفح) (٤/ ١٨٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: سفح) (٢/ ٤٨٥).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَالْـمُسَّافِحَةُ مِـنْ الزَّوَانِـي: الْـمُعَالِنَةُ بِـهِ الْـمُكْثِرَةُ مِنْـهُ، وَمَـنْ [أَتَاهَـا][(١)]: مُسَافِحٌ أَيضَـا.

الْـمُخَادِنَةُ[(٢)]: الَّتِي تَتَّخِـذُ خَلِيلاً سِرَّاً، وَمَنْ أَتَاهَا عَلَىٰ هَذَا الْوَجْـهِ مُخَـادِنٌ أَيضَـا، وَكَانَ ذَوو الْـمُرُوءَاتِ وَالْأَقْدَارِ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ يَتَرَفَّعُـونَ عَـنِ الْـمُسَافَحَةِ دُونَ الْـمُخَادَنَةِ.

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ:« مَا[الْـمُسَافِحَةُ] »[(٣)]؟][فَقَالَ: « هِيَ الَّتِي إِذَا أَومَـضَ لَهَـا الرَّجُلُ بِعَينَيهِ اتَّبَعَتْهُ »[(٤)]،وَقِيـلَ لِغَيـرِهِ: مَـا السِّـفَاحُ؟ قَـالَ[(٥)]: نِكَـاحٌ يُضَـارِعُ الزِّنَـا، وَلَيسَ بِنِكَاحِ الْـمُسْلِمِينَ[(٦)]. فَأَظُنُّهُ[(٧)] أَرَادَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ. [٩/ب]

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادَّة: خدن) (٧/ ١٢٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: خدن) (١٣/ ١٣٩).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٥٩١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩١٩) من قول الحسن.

(٥) في (ب): قال: فقال، ولا يستقيم.

(٦) لم أقِف على القول ولا القائل.

(٧) في (ب): قاطبةً.

﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[١]، أَي بِمَا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ مِنْ هَذِهِ العُقُودِ وَغَيرِهَا.

وَقَالَ [ابْنُ][٢] عَبَّاسٍ:« أَي: مَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ الَّذِي وَجَبَ الإِيمَانُ بِهِ»[٣].

وَرَوَىٰ عَنْهُ الكَلْبِيُّ أَنَّهُ قَالَ: « يُرِيدُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِشَهَادَةِ الإِخْلاَصِ»[٤].

وَقِيلَ:« أَي: مَنْ يَجْحَدِ القُرْآنَ»[٥].

---

(١) [المائدة:٥].

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) أخرجه الطبري من عدّة طرق عن مجاهد، وذكره الثعلبي والبغوي والرازي وأبو حيَّان عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ومجاهد. ينظر: الكشف والبيان (٤/ ٢٣)، ومعالم التنزيل (٣/ ١٩)، والتفسير الكبير (١١/ ١١٧)، والبحر المحيط (٣/ ٤٤٨).

(٤) وقفتُ على الرواية على أنَّها من قول الكلبي، ولم أقِف عليها أنَّها من روايته عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما. ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ١٥)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٢٠)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١١٧-١١٨)، وأبو حيَّان: البحر المحيط (٣/ ٤٤٨).

(٥) لم أقِف على القول ولا القائِل.

وَقِيلَ: « الْبَاءُ زَائِدَةٌ، أَي: مَنْ يَجْحَدْ الإِيمَانَ»[١]، وَحُبُوطُ الْعَمَلِ: بُطْلاَنُهُ [٢] وَخُسْرَانُهُ فِي الآخِرَةِ بِأَنْ يُحْرَمَ كُلَّ خَيرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَسِرَ كَرِيمَ الثَّوَابِ»[٣]. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: « خَسِرَ نَفْسَهُ الْمُخَلَّدَةَ فِي العَذَابِ»[٤].

(١) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ١٥)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١١٨)، والشوكاني: فتح القدير (٢/ ١٥).

(٢) ذكرهُ الثعلبيّ والقرطبيّ من قولِ أبي الهيثم السنجري. ينظر: الكشف والبيان (٤/ ٢٣)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٩).

(٣) ينظر: معالم التنزيل (٣/ ٢٠).

(٤) لم أقِف على هذا القول.

الكَلَامُ عَلَى قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (١) الآيَةُ.

قِيلَ: « تَقْدِيرُهُ: إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ»(٢)، كَقَولِكَ: إِذَا شَرِبْتَ فَسَمِّ اللهَ [سُبْحَانَهُ](٣)، أَي إِذَا أَرَدْتَ الشُّرْبَ. وَمِثْلُهُ: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ**﴾(٤)، وَعُلِمَ وُجُوبُ النِّيَّةِ فِي الوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ**﴾؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، وَافْعَلُوا لِلصَّلاَةِ، فَأَغْنَىٰ تَقَدُّمُ ذِكْرِهَا عَنْ إِعَادَتِهِ.

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

(٢) هذا القول للزَّجَّاج. ينظر: معاني القرآن (٢/ ١٥٢).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) [النحل:٩٦].

وَقَالَ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ: «أَي: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ المَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّومَ»[١]، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْقِيَامَ مِنْ نَومِ اللَّيلِ. وَالْغَالِبُ أَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ مِنْهُ فِي وَقْتِ تَوَجُّهِ الْـخِطَابِ إِلَيهِم بِالتَّهَيُّؤِ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَ﴿ إِلَى﴾ تَكُونُ فِي مَوضِعِ اللَّامِ، وَمِنْـهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ، أَي لِلصَّلاَةِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَىٰ « مَعَ»، وَمِنْهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٢]،وَلِهَذَا قِيلَ: تَأْوِيلُهُ: وَأَيدِيَكُمْ مَعَ الـمَرَافِقِ، وَأَرْجُلَكُمْ مَعَ الْكَعْبَينِ، وَتَكُونُ لِلنِّهَايَةِ، فَيَدْخُلُ مَا انْتَهَتْ إِلَيهِ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيهِ، وَمِنْهُ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[٣]،

(١) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الصّلاة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصّلاة (١/ ٥٣)، وابن ماجه في سننه من رواية بشر بن عامر عن مالك، كتاب الطهارة، باب تأويل إذا قمتم إلى الصّلاة (١/ ٣٩)، وابن جرير في تفسيره من رواية عبد الله بن وهب عن مالك (١٠/ ١٢).

(٢) [النساء:٢].

(٣) [الإسراء:١].

وَقَدْ لا يَدْخُلُ. وَمِنْهُ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[1]،[2] أَزَالَ النَّبِيُّ ﷺ الإِشْكَالَ بِبَيَانِهِ فِعْلاً، فَأَدَارَ المَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيهِ، وَشَرَعَ فِي سَاقَيهِ عِنْدَ غُسْلِ رِجْلَيهِ[3].

---

(١) [البقرة:١٨٧].

(٢) ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة و المعتمد عند المالكية والحنفيّة غير زفر) إلى دخول المرفقين في الغسل مع اليدين؛ لأنَّ حرف "إلى" لانتهاء الغاية، وهي بمعنى: "مع"، كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾[هود:٥٢]، والأصل في اليد شمولها الكف إلى الذراع إلا أنَّ التحديد بالمرافق أسقط ما وراءها، وإن كانت "إلى" للغاية فالحدُّ إذا كان من جنس المحدود دخل فيه وأصبح شاملاً للحد والمحدود. وذهب زُفَرُ من الحنفيّة ونافع وأشهب من المالكية إلى أنَّ المرفق لا يدخل في غسل اليد؛ لأنَّه سبحانه جعل المرفق غاية فلا يدخل تحتَ ما جُعِلت له الغاية وذلك كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ ، ويجابُ بأنَّ الحدّ ليس من جنس المحدود ولذا لم يدخل فيه. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ٤)، وابن قدامة: المغني (١/ ٨٤-٨٥)، والنووي: المجموع (١/ ٤٤٦-٤٤٧)، و النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٣٩)، والدردير: الشرح الكبير (١/ ٨٧).

(٣) الحديث ضعيف، يروى عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه». وليس فيه وشرع في ساقيه عند غسل رجليه. أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ (١/ ٨٣)، و البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء (١/ ٥٦). قال الحافظ ابن حجر – عن الحديث -: «من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ : ((يدير الماء على المرفق))، والقاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا ضعَّفه أحمد وابن معين، وانفرد به ابن حبّان بذكره في الثقات، ولم يُلتَفت إليه في ذلك، =

وَالْبَاءُ مِنْ ﴿بِرُءُوسِكُم﴾، زَائِدَةٌ [١] كَزِيَادَتِهَا فِي ﴿بِوُجُوهِكُم﴾،

وَقَدْ تُفِيدُ الْإِلْصَاقَ بِالشَّيءِ[٢]، كَقَولِ الشَّاعِرِ[٣]:

نَمُشُّ بِأَعرافِ الجِيَادِ أَكُفَّنَا [٤] .....

=

وقد صرَّح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم ». ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٥٧).

(١) وهو قولُ المالكيّة. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٨-٩).

(٢) ينظر: ابن عطيَّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٦٣)، والرازي: التفسير الكبير (١/ ٨٧)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٥١)، والثعالبي: الجواهر الحسان (١/ ٤٤٧).

(٣) الشاعر هو: امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث الكندي، من فحول الشعراء، واسمه: حُنْدُج، يُقَال له الملك الضلّيل، ويُقال له ذو القروح واشتهر بلقبه. ينظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (١/ ١٠٥)، والأصبهاني: الأغاني (٩/ ٩٣)، والبغدادي: خزانة الأدب (١/ ٣٢١).

(٤) البيتُ من الطويل وهو بتمامه:

نَمُشُّ بِأَعرافِ الجِيادِ أَكُفَّنا ... إِذا نَحنُ قُمنا عَن شِواءٍ مُضَهَّبِ

ينظر: ديوان امرئ القيس (ص:٧٨).

أَمَّا قَولُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ فَلاَ [حَقِيقَةَ][(١)] لَهُ[(٢)]، وَلاَ شَاهِدَ بِهِ[(٣)]، وَلَمْ يُسْتَفَدِ الاكْتِفَاءُ [بِمَسْحِ][(٤)] بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ هَذَا.قِيلَ[(٥)]: مِنْ ثَلاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ][بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ [١٠/أ]

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) كونُ الباء تأتي في كلام العرب للتبعيض أثبته الأصمعي والكوفيون وأبو علي الفارسي وابن مالك والعتبي وابن قتيبة، وذهب إلى ذلك الشافعيَّة. ينظر:النووي: المجموع (١/٤٥٨)، والمرادي: الجني الداني في حروف المعاني (ص:٤٤)، وابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص:١٤٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (١/ ٥٤)، والسيوطي: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤١٩).

(٣) ما ذهب إليه المصنّفُ يحكيه ابن جني أيضاً عن الشافعيّة، إذ يقول: « فأمَّا ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله عنه من أنَّ الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت». وقال العكبريّ: « وقال من لا خبرة له بالعربيّة: الباءُ في مثل هذا للتبعيض وليس بشيءٍ يعرفه أهل النحو، ووجه دخولها أنها تدلُّ على إلصاق المسح بالرأس». ينظر: سرّ صناعة الإعراب (١/ ١٢٣)، وإملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (١/ ٢٠٨). إلاَّ أنَّ القول بأنَّ القائل بالتبعيض لا خبرةَ له بالعربيّة فمسألةٌ فيها نظر ؛لِمَا تقدَّم من أنَّ القائلين بذلك من أئمّة العربيّة.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) في (ب): سقطت قيل.

الْعِمَامَةِ[١]، فَقَالَ: مَنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ[٢]: الأَحَادِيثُ مُتَضَافِرَةٌ عَلَىٰ مَسْحِهِ ﷺ جَمِيعَ رَأْسِهِ إِقْبَالاً بِيَدَيهِ وَإِدْبَارَاً بِهِمَا عَلَيهِ[٣]، وَحَدِيثُ مَسْحِ

(١) الحديثُ عَنِ الـمُغِيرةِ بن شُعْبَة ﷺ قَالَ: «تَخَلَّفَ رسول اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ معه فلما قَضَى حَاجَتَهُ قال أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عن ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ من تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ على مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إلى الْقَوْمِ وقد قَامُوا في الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عبد الرحمن بنُ عَوْفٍ وقد رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فلما أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إليه فَصَلَّى بِهِمْ فلما سَلَّمَ قام النبي ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ التي سَبَقَتْنَا». أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣٠ ح٢٧٤).

(٢) هو مذهب المالكيَّة في المشهور عنهم والحنابلة في أرجح الروايتين، وبه قال ابن علية وهو اختيار المزني من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم. ينظر: ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٢٥-١٢٦)، وابن قدامة: المغني (١/ ٨٦)، والنووي: المجموع (١/ ٤٥٨)،والقرافي: الذخيرة (١/ ٢٥٩)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣)، وابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٣-١٩٤)،والبهوتي: كشّاف القناع (١/ ٩٨-٩٩)، والدردير: الشرح الصغير (١/ ١٠٨).

(٣) مثلُ حديث: عن عَمْرِو بن يحيى الْـمَازِنِيِّ عن أبيه أَنَّ رَجُلًا قال لِعَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ وهو جَدُّ عَمْرِو بن يحيى :« أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كان رسول اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فقال عبد اللهِ بن زَيْدٍ نعم. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ على يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حتى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى الْمَكَانِ الذي بَدَأَ منه ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له – كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١/ ٨١ ح١٨٥، أطرافه في: [١٨٦،١٩١،١٩٢،١٩٧،١٩٩])، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، بزيادةٍ في نهاية لفظ البخاري:« إلى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قال هَكَذَا كان وُضُوءُ رسول اللهِ» (١/ ٢١٠ ح٢٣٥).

النَّاصِيَةِ اخْتَصَّ بِالسَّفَرِ[١]، وَهُوَ مَظِنَّةُ العُذْرِ وَالضَّرَرِ، فَحُمِلَ مَسْحُهُ النَّاصِيةَ عَلَىٰ هَذِهِ المَظِنَّةِ، وَلِهَذَا مَسَحَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ، كَأَنَّهُ أَقَامَهَا مَقَامَ الْـجَبِيرَةِ[٢].

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ طَاعَةَ الأَمْرِ بِالمَسْحِ تَحْصُلُ بِمَسْحِ الْبَعْضِ بِمُقْتَضَىٰ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ، فَقِيلَ عَلَىٰ هَذَا: لَو كَانَ مَا قُلْتُمْ مُسْتَمِرّاً لَأَجْزَأَ غُسْلُ بَعْضِ الْوَجْهِ فِي الْوضُوءِ وَ مَسْحُ بَعْضِهِ فِي التَّيَمُّمِ[٣].

---

(١) ذلك ظاهرٌ من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة كما قال الحافظُ ابن حجر والعيني.ثمَّ إنَّهما عقَّبا عليه فقالا: « قلنا: قد روي عنه مسح مقدّم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرَّض لسفر، وهو ما رواه الشافعيُّ من حديث عطاء: (أنَّ رسول الله توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه). وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل، لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة». ينظر: ابن حجر:فتح الباري (١/ ٢٩٣)، و العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٧١).

(٢) الجبيرةُ: عودٌ يُشدُّ على العظم ليجبره بها على استواء. ينظر: الأزهري:تهذيب اللغة (مادة: جبر) (١١/ ٤٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: جبر) (٤/ ١١٥).

(٣) قال ابن عبد البر: « فإن قيل: قد قال الله ﷻ في التيمم ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾ أيجزئ بعض الوجه في التيمم؟ قيل له مسح الوجه في التيمم بدلٌ من عموم غسله، فلا بُدَّ من أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل فيه، ومسح الرأس أصلٌ، فهذا فرق ما بينهما، وعفا الله ﷻ في التيمم عن الرأس والرجلين، ولم يعف عن الوجه واليدين، فلا بد من الإتيان بذلك على كماله وأصله ». ينظر: التمهيد (٢٠/ ١٢٧).وقال أبو حيَّان: «ولا قائل به». ينظر:البحر المحيط (٣/ ٤٥١).

وَالْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ الـمَسْـحَ مَبْنَاهُ عَلَـىٰ التَّخْفِيفِ، وَتَكْلِيفُ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالْـمَسْحِ لاَ يُلاَئِمُـهُ، فَقِيلَ عَلَـىٰ هَذَا قَدْ مَسَحَ الشَّارِعُ جَمِيعَ الرَّأْسِ عَلَىٰ مَا عُلِم، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ»(١)، وَلَولاَ بَيَانُهُ أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةً مرَّةً (٢) يَكْفِي وَأَنَّهُ سَنَّ المضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الأُذُنَينِ وَغُسْلَ اليَدَينِ قَبْلَ [إِدْخَالِـهِمَا](٣) فِي إِنَاءِ وُضُوئِهِ لَوَجَبَ عَلَينَا اعْتِقَادُ وُجُوبِ جَمِيعِ ذَلِكَ،

---

(١) الحديثُ بتمامه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « توضأ رسول الله ﷺ مرّة مرّة. وقال: هذا وضوء من لا يقبلُ الله منه الصلاة إلا به ثم توضَّأ مرَّتين مرَّتين .وقال: هذا وضوء مَنْ يُضاعِف الله له الأجر مرتين مرتين. ثم توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي». أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطَّهارة، باب وضوء رسول الله وقال فيه: « تفرَّد به المسيّبُ بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف» (١/ ٨٠ ح٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، وقال فيه: « وهذا الحديثُ من هذا الوجه ينفرد به المسيب ابن واضح، وليس بالقوي» (١/ ٨٠ ح٣٨٤). قال الزيلعي: « وقال في (المعرفة): المسيب بن واضح غير محتج به، وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة. انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث. ونُقِلَ عن ابن أبي حاتم أنه قال: المسيب صدوق، لكنه يخطئ كثيراً ». ينظر: نصب الراية (١/ ٢٧).

(٢) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: « تَوَضَّأَ النبي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرَّة مرَّة (١/ ٧٢ ح١٥٧).

(٣) من (ب)، و في الأصل [إدخالها].

فَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ تَغْيِيرٌ[١] مَشْرُوعِ مَسْحِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْـمُخَالِفَ لَمْ يُـحَافِظْ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ بِشِرْعَةِ التَّكْرَارِ فِي المسْحِ، وَلا اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ بَعْضِ الوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ وَلا حُجَّةَ لَهُ فِي اسْتِيعَابِ الوَجْهِ بِالْـمَسْحِ إِلاّ اتِّبَاعُ بَيَانِ الشَّارِعِ.

وَخَالَفَ الرَّوَافِضُ الْـمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ غُسْلِ الرِّجْلَينِ مُحْتَجِّينَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا -كَرَّمَهُ اللهُ - قَالَ: «نَزَلَ الْكِتَابُ بِالْـمَسْحِ، وَالسُّنَّةُ الغُسْلُ»[٢]، وَالرِّوَايَةُ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ؛ لِأَنَّ مُجَالِدَ ابْنَ سَعِيدٍ الهَمَدَانِيُّ[٣] رَوَاهُ عَـنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ -كَرَّمَهُ اللهُ- وَالرِّوَايَةُ عَنْ مَجْهُـولٍ لا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ. ثُمَّ إِنَّهُ -كَرَّمَهُ اللهُ - قَالَ : "السُّنَّةُ الْغُسْلُ"، وَسُنَّةُ الرَّسُولِ فِي هَذَا بَيَانُهُ لما أُنْزِلَ عَلَيهِ، لا شَرْعُهُ لِـمَا يُخَالِفُ مَعْنَىٰ لَفْظِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

---

(١) في (ب): [يعتبر]، ولا يستقيم.

(٢) لم أقِف عليه من قول علي ﷺ رغم البحث الشديد في مصادر السنَّة، وكذلك الشيعة، ولكني وقفت عليه على أنَّه من قول أنس ﷺ. أخرجه ابن جرير عنه في جامع البيان (١٠/ ٥٨)، وقال ابن كثير بعد نقله عن الطبري: إسناده صحيح. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٦٠).

(٣) مُـجَالِدُ بنُ سَعِيد بن عمير بن بسطام الهمداني، أبو عمرو، وقيل أبو عمير، وقيل أبو سعيد. وُلِدَ في أيَّام جماعة من الصحابة ولكن لا شيء له عنهم. حدَّث عن الشعبي وأبي الودَّاك، وهو في عداد صغار التابعين. كان ضعيفاً في الحديث. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٨/ ٤٦٨)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٧/ ٢١٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٨٤).

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلُ مَقَالَةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيٍّ -كَرَّمَهُ اللهُ - وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْوِهَا عَنْ أَحَدٍ(١) وُهوَ مَحْجُوجٌ بِبَيَانِ الرَّسُولِ بِفِعْلِهِ(٢) [الثَّابِتِ](٣) وَبِالْقِرَاءَةِ الـمَرْوِيَّةِ بِنَصْبِ اللَّامِ مِنْ "أَرْجُلَكُمْ" عَطْفًا عَلَىٰ الأَيدِي(٤)، وَبِعَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ(٥).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠)، والنحَّاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٧٦).

(٢) سبقت الإشارة إلى كيفية وضوء النبي ﷺ وغسله لرجليه، وذلك في الحديث المتَّفق عليه. ينظر: (ص:٣١٩، هـ:١).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٤) ينظر: (ص:٢٠٩) من هذا البحث.

(٥) عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ قال: « مَرَّ عُمَرُ رضي الله عنه على قَوْمٍ يَتَوَضَّؤُونَ. فقال: خَلِّلُوا ». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (١/ ١٩ ح٨٥)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣).وعن علي رضي الله عنه قال: «غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (١/ ٢٦ ح١٨٩)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤). قال ابن عباس و عروة بن الزبير رضي الله عنهما عن الآية:«عاد الأمر إلى الغسل». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (١/ ٢٦ ح١٩٣،١٩٤)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر البيان أنَّ الله عز وجل أمر بغسل القدمين...(١/ ٨٥). وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً وأنَّ الأمر رجع إلى الغسل...(١/ ٧٠ ح٣٣٦). وعن القاسم قال: «كان ابنُ عمر يخلع خفّيه ثمَّ يتوضّأ فيغسل رجليه ثمَّ يخلل أصابعه». أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه – بلفظ متقارب - (١/ ٢٤ ح٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩ ح٩٠)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣). وإليه ذهب السدّي وعكرمة وعطاء ومجاهد والأعمش =

وَلَقَدْ ذَكَرَ أَحَدُ دُعَاةِ الضَّلالِ مِنَ القُطَعِيَّة[١] فِي كِتَابٍ لَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْـحُسَينِ عليه السلام تَوَضَّأَ فِي بَيتِهِ فَمَسَحَ رِجْلَيهِ، فَأَنْكَرَتْ مَسْحَهُ أَمَةٌ لَهُ كَانَتْ تَصُبُّ المَاءَ عَلَىٰ يَدَيهِ، فَقَالَ: «إِنَّا للهِ وَإِنّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ، تَقِيَّةٌ خَارِجَ المَنْزِلِ، وَتَقِيَّةٌ دَاخِلَ المنْزِلِ»[٢]، وَأَعْتَقَ الأَمَةَ وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مَنْزِلِهِ[٣]. فَفَضَحَ [الْـمُكَذّبُ][٤]

=

والضحَّاك ومالك. أخرجه عنهم ابن جرير. ينظر: جامع البيان (٥٦-٥٧).

(١) القُطعيَّة: لقبٌ من ألقاب الاثني عشريَّة، سُمُّوا بذلك؛ لأنَّهم قالوا إنَّ الإمامةَ انتقلت من جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم بنصِّهِ عليه، ثمَّ قطعوا بموت موسى الكاظم، وساقوا الإمامة إلى ابنه علي بن موسى الرضا، وهم جمهور الشيعة. ينظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ص: ١٨-١٩)، والإسفراييني: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص:٣٨)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ١٩٢،٢٩).

(٢) في (ب): [تقية داخل المنزل وتقيَّة خارج المنزل].

(٣) لم أقِف على الكتاب والرواية رغم البحث الشديد في مصادر السنّة والشيعة، ثم إني وجَّهتُ رسالة – عبر البريد الإلكتروني – إلى المرجع الشيعي السيد محمد حسين فضل الله حول هذه الرواية، فأجاب بعدم معرفته بالرواية، وبأنَّ الظاهر منها أنَّها غير صحيحة؛ لأنَّه لم يثبت عن علي بن الحسين التقيَّة- على حدِّ تعبيره- كما أنَّي وجهت رسالةً أخرى – عبر البريد الإلكتروني كذلك – إلى المرجع الشيعي السيد علي خامنئي لكنَّه لم يردّ على الرسالة.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

بِهَذِهِ الْـحِكَايَةِ عَقْلَهُ، وَ[حَجَّ خِصَامَهُ][(١)]،][وَأَزْرَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَزْعُمُهُ إِمَامَهُ، وَهَذَا [١٠/ب]

لأَنَّه اعْتَرَفَ بِإِجْمَاعِ الْـمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وُجُوبِ غُسْلِ الرِّجْلَينِ وَانْتِشَارِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ عَلِمَتْهُ أَمَةٌ وَأَنْكَرَتْ مَا سِوَاهُ، وَنَسَبَ كَاذِبًا إِلَىٰ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ الإِمَامُ الْـمَعْصُومُ التَّقِيَّةَ فِي دِينِهِ، وَكِتْمَانِ الحَقِّ عَمَّنْ هُوَ فِي مُلْكِهِ وَقَهْرِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَىٰ بَيَانِهِ.

وَبِفَتْحِ اللاّمِ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٢)] وَمُجَاهِدٌ[(٣)] وَغَيرُهُمَا[(٤)]، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَأَرجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[(٥)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ينظر: القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٣)، والنحاس: معاني القرآن (٢/ ٢٧٤)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٥٩). وورد كذلك قوله ﷺ: « الوضوء مسحتان وغسلتان ». أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين (١/ ١٩ ح٥٥)، وابن جرير في تفسيره بلفظ: «الوضوء غسلتان ومسحتان» (١٠/ ٥٨).

(٣) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٥٧)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٥٩).

(٤) وهي قراءة نافع وابن عامر والكِسائي وحفص عن عاصم. ينظر: (ص:٢٠٩) من هذا البحث.

(٥) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. ولم أقِف على قراءة ابن مسعود لها كما ذكره المصنّف، ولكن وقفتُ على قراءته بالنصب. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٥٥)، والنحاس: معاني القرآن (٢/ ٢٧٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٣)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٥٩).

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الرِّوَايَتَانِ فِي الْقِرَاءَةِ رُجِّحَتِ الْقِرَاءَةُ بِالْفَتْحِ بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ(١)، وَعَلَىٰ أَنَّ الْعَرَبَ يَعْطِفُونَ اللَّفْظَ عَلَىٰ اللَّفْظِ فِي

(١) يلاحظ أنَّ المصنّف رحمه الله يرجّح إحدى القراءتين على الأخرى، وللعلماء في هذه المسألة مذهبان: الأوَّل: لا يرى حرجاً من ترجيح قراءةٍ على أخرى، كالطبري مثلاً، ففي سورة الفاتحة رجَّح قراءة (مَلِكِ) على (مالِكِ)، فقال: «وأولى التأويلين بالآية، وأصحُّ القراءتين في التلاوة عندي،التأويلُ الأول، وهي قراءةُ من قرأ مَلِكِ بمعنى المُلك». ومثل هذا كثيرٌ في تفسيره. جامع البيان (١/ ١٤٩-١٥٠). ونقل ابن عاشور عن ابن رشد أنَّه سُئِل عمَّا يقع في كتب المفسرين والمعربين من اختيار إحدى القراءتين المتواترتين، وقولهم هذه القراءة أحسن : أذاك صحيح أم لا ؟ فأجاب : «أما ما سألت عنه مما يقع في كتب المفسرين والمعربين من تحسين بعض القراءات واختيارها على بعض لكونها أظهر من جهة الإعراب، وأصح في النقل ، وأيسر في اللفظ فلا ينكر ذلك، كرواية ورش التي اختارها الشيوخ المتقدِّمون عندنا أي بالأندلس فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلا بها لما فيها من تسهيل النبرات، وترك تحقيقها في جميع المواضع ». التحرير والتنوير (١/ ٦١). والمصنّف ينحو هذا المنحى. والثَّاني: ينكر التّرجيح بين القراءات المتواترة. قال النحَّاس: «والسلامة من هذا عند أهل الدين إذا صحَّت القراءتان عن الجماعة أن لا يقال إحداهما أجود من الأخرى؛ لأنهما جميعا عن النبي ﷺ فيأثم من قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة - رحمهم الله - ينكرون مثل هذا». إعراب القرآن (٥/ ٦٢). وقال أبو شامة – في معرض حديثه عن قراءتي (مَلِك و مَالِك) - : «وقد أكثر المصنفون في القراءات والتفاسير من الكلام في الترجيح بين هاتين القراءتين حتَّى إنَّ بعضهم يبالغ في ذلك إلى حد يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين وصحَّة اتِّصاف الربِّ سبحانه وتعالى بهما، فهما صفتان لله تعالى يتبين وجه الكمال له فيهما فقط، ولا ينبغي أن يتجاوز ذلك ». إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع (١/ ٧٠). قال الزركشيّ – عند حديثه على توجيه القراءات - : «إلا أنه ينبغي التنبيه على شيء؛ وهو أنَّه قد تُرَجَّحُ إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يُسقِط القراءة الأخرى، وهذا غير مرضي لأنَّ كلتيهما متواترة، وقد =

الإِعْرَابِ، لا فِي المعْنَىٰ المقْصُودِ لِلْمُجَاوَرَةِ(١).

=

حكى أبو عمر الزاهد فى كتاب اليواقيت عن ثعلب أنَّه قال: إذا اختلف الإعراب فى القرآن عن السبعة لم أفضل إعراباً على إعراب فى القرآن، فإذا خرجت إلى الكلام -كلام الناس - فضلت الأقوى وهو حسن ». البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٣٩). وأرى أنَّ القول الثَّاني – والله أعلم - أرجح من الأوّل؛ لأنَّ القراءات السّبع عند المحقّفين من الأصوليين والقرَّاء متواترة. كما نقل ذلك الزركشيّ عن السروجيّ. البحرالمحيط في أصول الفقه (١-٣٧٦)، وهو قول ابن السّبكي أيضاً. جمع الجوامع في أصول الفقه (ص:٢١). بل إنَّ ابن الجزري ذهب إلى تواتر القراءات العشر. منجد المقرئين (ص:٥٧). وقال الدمياطي: « والحاصل أن السبع متواترة اتفاقاً، وكذا الثلاثة أبو جعفر ويعقوب وخلف على الأصح ». إتحاف فضلاء البشر (١/ ٩). فإذا كان ذلك كذلك فكيف تتمُّ المفاضلة بين قطعيين؟ والذي يقتضي أن يكون هناك راجحاً ومرجوحاً، والتّرجيح هو تقوية طرف على حساب آخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر، ومعروف في الأصول أنَّ التَّعارض لا يمكن أن يتأتَّى بين دليلين قطعيين سواء كانا عقليين أو نقليين اتّفاقاً. ينظر: الرازي: المحصول (٥/ ٥٢٩،٥٣٢)، وابن السبكي: جمع الجوامع (ص:١١٢)، والزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤١٠)/ والشّوكاني: إرشاد الفحول (١/ ٤٥٨). وعليه فإنَّه لا تعارض بين القراءات المتواترة بل التّعارض يكون في مدلولاتها، فلو قال المصنّف: إذا تعارضت دلالة القراءة بالفتح ودلالة القراءة بالكسر فإننا نرجِّح دلالة القراءة بالفتح لفعل النبي ﷺ لكان أسلم، والله أعلم.

(١) قال النحَّاس: «فمن قرأ بالنَّصب جعله عطفاً على الأوَّل، أي واغسلوا أرجلكم. وقد ذكرنا الخفض، إلا أنَّ الأخفش وأبا عبيدة يذهبان إلى أن الخفضَ على الجوار، والمعنى للغسل. قال الأخفش: ومثله هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ. وهذا القولُ غلطٌ عظيمٌ؛ لأنَّ الجِوَارَ لا يجوزُ في الكلامِ أنْ يُقاسَ عليهِ وإنَّما هو غلطٌ، ونظيره الأقواء ». ينظر: إعراب القرآن (٢/ ٩).

قَالَ الشَّاعِرُ[١]:

تَــراهُ كَــأَنَّ اللَــه يَجــدَعُ أَنفَــهُ وَعَينَيــهِ إِنْ مَــولاهُ ثــابَ لَــهُ وَفــرُ[٢]

وَالْعَينَانِ لاتُجْدَعَانِ[٣]، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلامِهِمْ.

وَ[كُعُوبُ][٤] الشَّيءِ[٥]: نُتُوءُهُ وَارْتِفَاعُهُ عَلَىٰ مَا حَولَهُ، وَمِنْهُ: كُعُوبُ الرُّمْحِ. وَالكَاعِبُ: الَّتِي كَعُبَ ثَدْيُهَا. وَالْكَعْبَةُ وَالْكَعْبَانِ مَوصِلُ السَّاقِ فِي الْقَدَمَينِ مِن عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ. وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ قُدَمَاءِ الْعُلَمَاءِ[٦] أَنَّ الْكَعْبَ فِي

---

(١) الشَّاعر هو: خالد بن علقمة بن مرثد. أحد بني مالك بن زيد بن عبد الله بن دارم. فارس شاعر. ينظر: الآمدي: المؤتلف والمختلف في أسماء الشّعراء وكناهِم و ألقابِهم وأنسابِهم وبعض شعرِهم (ص:١٩٢-١٩٣)، وابن عبدالبر: بهجة المَجَالِس وأُنسُ المُجَالس وشحذ الذَّاهن والهاجس (١/ ٤١٧).

(٢) البيتُ من الطويل. وعند الجاحظ بدل عينيه (أذنيه). ينظر: الآمدي: المؤتلف والمختلف (ص:١٩٣)، وابن عبدالبر: بهجة المَجَالِس (١/ ٤١٧)، والجاحظ: الحيوان (٦/ ٤٠).

(٣) قال ابن الأنباري: «أراد كأنَّ اللهَ يجدعُ أنفه، ويفقأ عينيه فحذف الفعل لدلالة المعنى عليه». ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٢٦).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادَّة: كعب) (١/ ٢١٠-٢١١)، وابن منظور: لسان العرب (مادَّة: كعب) (١/ ٧١٨-٧١٩)، والزبيدي: تاج العروس (مادَّة: كعب) (٤/ ١٤٨-١٥٢).

(٦) يقصِدُ المصنِّفُ رحمه الله: محمد بن الحسن صاحبُ أبي حنيفة. ينظر: السرخسي: المبسوط (١/ ٩)، والكاساني: بدائع الصنائع (١/ ٧).

هَذِهِ الآيَةِ: العَظْمُ الشَّاخِصُ فِي أَعْلَىٰ ظَاهِرِ الْقَدَمِ أَمَامَ مُقَدَّمِ السَّاقِ فَنَقَّبَ عَنْ هَذَا مُتَقَلِّدُو[١] مَذْهَبِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ[٢].

وَالْـجُنُبُ: مَصْدَرٌ، وُصِفَ بِهِ الْوَاحِدُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ وَالْاثْنَان وَالْجمِيعُ[٣]، بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، هَذَا الْفَصِيحُ. وَالْـجَنَابَةُ وَالجَنَبَةُ - بِفَتْحِ الْجيمِ وَالنُّونِ -: الْبُعدُ وَالْعُزْلَـةُ عَنِ النَّاسِ.

وَالْغَرِيبُ جُنُبُه، وَذُو جَنَابَةٍ[٤]. وَالْأَجْنَبِيُّ مِنْ هَذَا.

---

(١) في (ب): مقلِّدوا.

(٢) الثابتُ عند الأحناف كما قال الكاساني: «والكعبان هما العظمان النَّاتِئانِ في أسفلِ السَّاق بلا خِلَافٍ بين أصحابنا. كذا ذكرهُ القُدّوري». ثمَّ قال: « وما رَوَى هِشامٌ عن محمّد أنَّه الْـمِفْصَل الذي عند معقِد الشِّرَاكِ على ظهر القدم - فغيرُ صحيح، وإنما قال محمَّد في مسألةِ المحرم إذَا لم يجِد نعلين: أنَّهُ يقطعُ الخفَّ أسفل الكَعب، فقال: إنَّ الكعبَ هَهُنَا الذي في مِفْصَلِ القدم، فنقل هشامٌ ذلك إلَى الطَّهَارَةِ واللهُ أعلم». ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ٧).

وهشامٌ هذا: هو هشام بن عبد الله الرازي الفقيه الحنفيُّ العلَم. روى عن مالك بن أنس وحماد بن يزيد وأبي ذئب ومن في طبقتهم. قال أبو حاتم: «صدوق. ما رأيتُ أعظم قدراً منه». توفي محمد بن الحسن في داره بالري. مات هشام سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص:١٤٤)، والذهبي: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٨٧-٣٨٨)، وابن العماد: شذرات الذهب (٣/ ١٠٠).

(٣) في (ب): [والجمع].

(٤) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادَّة: جنب) (١١/ ٨١-٨٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: جنب) (١/ ٢٧٧-٢٧٩).

فَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُ ذَلِكَ الْحَدَثِ الْمعْرُوفِ، اجْتَنَبَ الْمَسْجِدَ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ. وَهَذِهِ الأَحْكَامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَاخْتَصَّهُمَا دُونَهُ بِأَنَّ صَومَهُمَا لا يَصِحُّ. وَوَزْنُ "اطَّهَّرُوا" فِي الأَصْلِ: "افْتَعَلُوا"، فَدَخَلَهُ الإِدْغَامُ.

وَالْمَرْضَىٰ: جَمْعُ مَرِيضٍ. وَالَّذِي عَلَىٰ سَفَرٍ: هُوَ الْمُسَافِرُ، لا مَنْ عَزَمَ عَلَىٰ السَّفَرِ، كَمَا تَقُولُ: فُلانٌ عَلَىٰ عَجَلٍ وَعَلَىٰ أَوفَازٍ، أَي: مُسْتَوفِزٌ مُسْتَعْجِلٌ[(١)].

وَ(الْغَائِطُ)[(٢)]: اسْمٌ لِلْمَوضِعِ الْمُنْخَفِضِ، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ تَسَتُّراً.

وَ [الْمُلامَسَةُ][(٣)] مُفَاعَلَة مِنَ اللَّمْسِ بِاليَدِ وَبِسَائِرِ الْبَشَرَةِ، وَيُكَنَّىٰ بِهَا عَنِ الوَطْءِ، وَلَيسَ هَذَا مَوضِعُهُ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِ الجنَابَةِ.

---

(١) قال الأزهريُّ: «والعَرَب تقول فلانٌ على أوْفازٍ وعلى وَفْزٍ أي على حَدٍّ عَجَلة». ينظر: تهذيب اللغة (مادّة: وفز) (١٣/ ١٨٠).

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: غوط) (٨/ ١٥٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: غوط) (٧/ ٣٦٥).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: لمس) (١٢/ ٣١٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: لمس) (٦/ ٢٠٩).

وَالتَّيَمُّمُ[١]: تَفَعُّل مِنَ الأَمِّ، وَهُوَ الْقَصْدُ.

وَالصَّعِيدُ[٢]: وَجْهُ الأَرْضِ. وَطَيِّبُهُ[٣]: نَظَافَتُهُ وَطَهَارَتُهُ. وَالطِّيبُ: كَالْكَرَمِ وَالْجَودَةِ، يُمْدَحُ بِهَا أَكْثَرُ الأَشْيَاءِ.

وَالْبَاءُ مِنْ][[قَولِهِ][٤] ﴿بِوُجُوهِكُم﴾ زَائِدَةٌ. وَ(مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ عِنْدَ [١١/أ] مَنْ يَشْتَرِطُ عُلُوقَ الصَّعِيدِ بِالْكَفَّينِ[٥]، وَهِيَ عِنْدَ مَنْ لا يَشْتَرِطُهُ فِي مَوضِعِ البَاءِ[٦]، كَمَا يُقَالُ: رَوَيتُ بِالماءِ وَمِنَ الماءِ.

---

(١) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: أمَّ) (١٥/ ٤٥٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: أمم) (١٢/ ٢٣)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: يمم) (١/ ٣١٠).

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: صعد) (٢/ ٧-٨)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: صعد) (ص:١٥٢).

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: طيب) (١/ ٥٦٤).

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من الأصل، وهو من (ب).

(٥) هم الحنابلة والشافعيّة. ينظر: ابن قدامة: المغني (١/ ١٥٦-١٥٧)، والشربيني: مغني المحتاج (١/ ٩٦).

(٦) هم المالكيَّة والأحناف. ينظر: القرافي: الذخيرة (١/ ٣٤٧)، وابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٥٦).

وَفِي الْأَثَرِ:« تَمَسَّحُوا بِالأَرْضِ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ»(١).

وَالْحَرَجُ(٢): الضِّيقُ فِي الْمَكَانِ وَفِي الْخُلُقِ، وَهُوَ فِي تَكَالِيفِ الْعِبَادَةِ الشِّدَّةُ، وَمَنْ أَثِمَ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَدْ حَرَجَ، وَلَمَّا أَرَادَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَلاَّ يَجْعَلَ فِي الدِّينِ الَّذِي ارْتَضَاهُ حَرَجًا بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ [مِنْهُ](٣) حُسْنَىٰ الْهِدَايَةِ إِلَىٰ دِينِهِ مِنْ رِجْزِ الشِّرْكِ وَالشَّكِّ(٤)، وَأَنْ يُطَهِّرَهُمْ بِالصَّلاةِ وَبِالتَّوبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَ قَومٍ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْهُ السَّوأَىٰ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا أَرَادَ؛ لِأَنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، لا رَادَّ

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير من حديث سلمان الفارسي ﷺ عن النبي ﷺ، باب من اسمه حملة (١/ ٢٥٤ ح٤١٦). قال الهيثمي: «رواه الطبرانيُّ في الصغير عن شيخه حملة بن محمد، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عمرو الغزي، وهو ثقة ». ينظر: مجمع الزوائد (٨/ ٦١).

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادَّة:حرج) (٤/ ٨٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: حرج) (٢/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٤) في (ب): [رجز الشك والشرك].

لِـمَا أَرَادَ، وَلَـمْ يَزَلْ[١] مُرِيداً بِإِرَادَةٍ فَإِذَا [حَانَ][٢] حِينَ [وُجُودِ][٣] مُرَادٍ لَهُ تَعَلَّقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ[٤].

وَلَـمَّا حَرَجَتْ صُدُورُ الْـمُعْتَزِلَةِ عَنْ قَبُولِ هَذَا قَالُوا: اللهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَاتٍ حَادِثَةٍ غَيرَ مُرَادَةٍ لَهُ، وَلا قَائِمَةٍ بِمَحَلٍّ، وَلا صَالِـحَةٍ لِكُلِّ مُرَادٍ[٥]. فَسُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُون.

وَقَدْ سَلَفَ الْقَولُ فِي إِتْمَامِ النِّعْمَةِ، وَمِمَّا قِيلَ فِيهِ: إِنَّ النِّعْمَةَ حُسْنُ السَّابِقَةِ، وَتَمَامُهَا حُسْنُ الْـخَاتِمَةِ[٦].

---

(١) في (ب): [ولا يزال].

(٢) من (ب)، وفي الأصل [حانت].

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٤) أي أنَّ المراد محدثٌ، لكنَّ التعلّق قديم.

(٥) وهو قولُ معتزلة البصرة. ينظر: الإسفراييني: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية (ص:١٢١)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٧٨-٨٠)، وابن تيمية: كتاب الصفدية (٢/ ١٠٧)، وابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٠٣).

(٦) لم أقِف على هذا القول.

وَقِيلَ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَلَيۡكُم﴾ خِطَابٌ لِلَّذِينَ قَالَ لَهُمۡ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]. فَوَعَدَهُمْ سُبْحَانَهُ إِذَا صَلُّوا مُتَطَهِّرِينَ كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْفِرَ ذُنُوبَهُمْ، وَذَلِكَ هُوَ إِتْمَامُ النِّعْمَةِ عَلَيهِمْ. دَلَّ عَلَىٰ هَذَا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -كَرَّمَهُ اللهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلاةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَينَهُ وَبَينَ الصَّلاةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيهَا»[2].قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ[3]: - يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ - «كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ

---

(١) ينظر: أبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٤٥٤).

(٢) متَّفق عليه . وهو عند البخاري من طريق عروة عن حُمران مولى عثمان بن عفَّان رضي الله عنه ، وعند مسلم من طريق هشام ابن عُروة عن أبيه عن حُمران. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً – واللفظ له – (١/ ٧٢-٧٣ ح١٦٠)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٢٠٥ ح٢٢٧). والحديث أخرجه ابن المبارك في مسنده (ص:٢١ ح٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٩ ح٢٧٢٨) بلفظ متقارب من طريق محمد بن كعب القرظي عن عبد الله ابن دارة – مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه – عن حُمران مولاهُ أيضاً. وتتمَّة قول ابن كعب عند ابن المبارك والبيهقي.

(٣) مُحَمَّدٌ بنُ كَعْبِ بنِ سليمٍ، وقيل ابن حيَّان، أبو حمزة، وقيل أبو عبد الله القرظي من حلفاء الأوس. ذُكِر أنّه ولد في حياة النبي ﷺ، ولم يصح ذلك. حدَّث عن جماعة من الصحابة وهو يرسل كثيراً. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة.كان من أوعية العلم والتفسير. وثَّقه ابن المديني وأبو زرعة والعجلي. مات سنة ثمان ومئة، وقيل: عشرين ومئة، وقيل: غير ذلك. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٧/ ٤١٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٥).

الْـحَدِيثَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْتَمَسْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، فَالْتَمَسْتُ هَذَا فَوَجَدْتُهُ فِي الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْـمَائِدَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾، [فَعَرَفْتُ أَنَّ إِتْمَامَ النِّعْمَةِ عَلَيهِمْ أَنْ يَغْفِرَ لَـهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[1]، إِلَىٰ قَولِهِ: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾[2]][3]، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ مَا أَتَمَّ النِّعْمَـةَ عَلَيـهِ حَتَّىٰ غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ»[4].

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، أَي لِتَكُونُوا عَلَىٰ رَجَاءٍ مِنَ الْقِيَامِ بِالشُّكْرِ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ. وَفِي الآيَةِ [أَنَّ الصَّلاةَ شُكْرٌ][5].

---

(١) [الفتح:١].

(٢) [الفتح:١].

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٤) أخرجه ابن المبارك في مسنده (ص:٢١ ح٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٩ ح٢٧٢٨).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَقِيلَ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾[١] أَي مُصَلِّينَ لَكَ[٢]. وَأَفْضَلُ مَا شُكِرَ اللهُ لأ بِهِ الإِيمَانُ بِهِ وَبِكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ ثُمَّ الصَّلاةُ،][وَأُولَىٰ دَرَجَاتِ شُكْرِهِ عِلْمُ أَنَّ النِّعْمَةَ مِنْهُ، وَالتَّحَدُّثُ بِهَا. [١١/ب]

وَمِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ لا يَشْكُرِ اللهَ وَمَنْ لا يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لا يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَإِنَّ حَدِيثًا بِنِعْمَةٍ شُكْرٌ، وَإِنَّ سُكُوتًا عَنْهُ كُفْرٌ، وَإِنَّ الْـجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ»[٣].

---

(١) [الأعراف:١٧].

(٢) لعلماء التفسير أقوال في معنى قوله تعالى: ﴿شَٰكِرِينَ﴾، فمنهم من ذهب إلى أن معناها: «مؤمنين»، ومنهم من ذهب إلى أنَّ معناها: «مطيعين»، ومنهم من ذهب إلى أنَّ معناها: «موحدين». والمعنى الأخير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عنه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة. ولم أقِف على من ذكر أنَّ معناها: «مصلين لك». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٢/ ٣٤٢)، والنحَّاس: معاني القرآن (٣/ ١٨)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ١٧٠)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٢١٨)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٥٢٣)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ٣٨١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٣/ ١٧٧)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٧٦)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٣/ ٢١٩).

(٣) الحديث بلفظه:عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير، والتحدّث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة بركة والفرقة عذاب». أخرجه الترمذي في سننه مختصراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر =

فَصلٌ

رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»(١).

وَرُوِيَ لَنَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدٍ(٢):«أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوضَّأ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيهِ فَغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ إِلَىٰ المِرْفَقَينِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ فَأَقبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ

=

لمن أحسن إليك. وقال: حديث حسن صحيح (٤/ ٣٣٩ ح١٩٥٤)، وأحمد في مسنده مختصراً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٠/ ٢٣٢ ح١١٦٤٣)، والبزَّار في مسنده (البحر الزخَّار) - واللفظ له - (٨/ ٢٢٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحِيَل، باب في الصلاة (٤/ ٢٨٨ ح٦٩٥٤)، وعبد الرزَّاق في مصنَّفه – واللفظ له – (١/ ١٣٩ ح٥٣٠).

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري، المازني، أبو محمد، ويعرف بابن أم عمارة. لم يشهد بدراً على الصحيح وشهد أحداً والخندق. شارك وحشيًّا في قتل مسيلمة الكذَّاب. قُتِل يوم الحرَّةِ سنة ثلاث وستين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٣/ ٣٣٥)، وابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ٩١٣)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٢٥٣).

حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ الْـمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ»[(١)]. وَفِيهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ[(٢)] بَعْدَ قَولِهِ: «فَغَسَلَ يَدَيهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّورِ[(٣)] فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ»[(٤)]. وَهُوَ حُجّةٌ عَلَىٰ مَنْ مَنَعَ مِنْ إِدْخَالِ الْـمُتَوَضِّئِ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه. ينظر: (ص: ٤٥١، هـ:٣).

(٢) طريق الحديث السابق أخرجه البخاري من طريقٍ قال فيه: « حدثنا عبد اللهَّ بن يُوسُفَ قال أخبرنا مَالِكٌ عن عَمْرِو ابن يحيى الْمَازِنِيِّ عن أبيه أَنَّ رَجُلًا قال لِعَبْدِ اللهَّ بن زَيْدٍ وهو جَدُّ عَمْرِو بن يحيى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي...».

- والحديث الثاني أخرجه البخاري – كذلك - من طريق آخر ،قال فيه:« حدثنا مُوسَى قال حدثنا وُهَيْبٌ عن عَمْرٍو عن أبيه شَهِدْتُ عَمْرَو بن أبي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهَّ بن زَيْدٍ عن وُضُوءِ النبي ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ ...».

(٣) التَّور: إناءٌ معروف تذكره العرب وتشرب فيه. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: تور) (٤/ ٩٦)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: تور) (١٠/ ٢٩٧).

(٤) الحديث بتمامه: «أَنَّ عَمْرَو بن أبي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهَّ بن زَيْدٍ عن وُضُوءِ النبي ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ من مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لهم وُضُوءَ النبي ﷺ ، فَأَكْفَأَ على يَدِهِ من التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (١/ ٨١ ح١٨٦).

(٥) هم الأحناف والشافعيَّة، فالأحناف يصير الماء مستعملاً عندهم بمجرّد الملاقاة، وهو طاهر بنفسه غير =

وَرُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ(٢) أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،

=

مطهر لغيره من الحدث. والشافعيَّة لا بُدَّ عندهم من نيَّة الاغتراف بعد غسل الوجه، وعند إرادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذٍ صار الماء مُستعملاً. وذهب المالكيّة إلى أنَّ الاغتراف منه وغسل الأعضاء خارجه لا يجعله مُستعملاً. وعند الحنابلة لا يصير الماء اليسير مستعملاً إذا اغترف منه المتوضئ عند غسل يديه؛ لأنَّ المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاغتراف دون غسلها. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ٦٩-٧٠)، وابن قدامة: المغني (١/ ٨٦)، والشربيني: مغني المحتاج (١/ ٢١)، والدردير: الشرح الصغير (١/ ٣٩).

(١) عَمْرُو بنُ شُعَيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، السهميّ، أبو إبراهيم، ويقال أبو عبد الله المدني، الإمام المحدّث، الفقيه ،راوي الصحيفة الصَّادقة،حدَّث عن أبيه فأكثر. مات سنة ثماني عشرة ومئة. ينظر: البخاري: التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٤)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣).

(٢) روايةُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه تخصُّ الصحيفة الصَّادقة وهذه الرواية ممَّا اختلف فيها العلماء، فمن قائل بالاحتجاج بها كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن إبراهيم. ومن طاعن فيها كيحيى القطَّان. ومن متوقف كالشافعي. قال البيهقيُّ : « والشافعي رحمه الله كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها ». ومن مفصِّل في المسألة كالدار قطني حيث يقول: « لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد، الأدنى منهم محمد، والأوسط عبد الله، والأعلى عمرو. وقد سمع - يعني شعيباً - من الأدنى محمد ومحمد لم يدرك النبي ﷺ، وسمع من جده عبد الله .فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ». وعلَّةُ الطعن عند الطاعنين أنَّ شعيباً هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقالوا عن جده : إما أن يعني الأدنى محمد فهو مرسل ؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ ، وإن عنى جده الأعلى فهو منقطع ؛ فإن شعيباً لم يدركه. قال المزي : «قال غير واحد إنَّ شعيباً يروي عن جده عبد الله ولم يذكر أحد منهم أنَّه

=

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيهِ، وَقَالَ: هَكَذَا الوضُوءُ» (١).

وَرُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا

=

يروي عن أبيه محمد. ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المصنفين فدلَّ ذلك على أنَّ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه، وإنَّ من ادَّعى فيه خلاف ذلك فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه. والله أعلم » . ينظر: البخاري: التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢)، وابن حبَّان: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/ ٧١)، وسنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٢١)، والمزي: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٥) و (٢٢/ ٦٨،٧٣).

(١) الحديث بتمامه: عن عَمْرِو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أتى النبي فقال: « يا رَسُولَ اللهِّ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ في إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ على ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. ثُمَّ قال هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ على هذا أو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أو ظَلَمَ وَأَسَاءَ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً– واللفظ له – (١/ ٧٣ ح١٣٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء – مختصراً – (١/ ٨٨ح١٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه (١/ ٣٥٤ ح٤٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث (١/ ٧٩ ح٣٧٩). قال الزيلعي: « وهذا الحديثُ صحيحٌ عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو ». وقال الحافظ ابن حجر:« من طُرقٍ صحيحةٍ عن عَمْرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ ». ينظر: نصب الراية (١/ ٢٩)، و تلخيص الحبير (١/ ٨٣).

اغْتَسَلَ مِنَ الْـجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ[١] كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْـمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْـمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ»[٢].

وَرُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاثَ أَكُفٍّ فَيُفِيضُها عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْراً»[٣]. وَلَـمْ يَذكُرْ جَابِرُ الْوضُوءَ.

وَأَرْخَصَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَىٰ مَسِّ الْـمَاءِ بِاسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ، وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ نَزَلَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ كَانَتْ لِـجَسَدِهِ قُرُوحٌ[٤]

---

(١) في (ب): [ثم يتوضأ].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له –، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ١٠٠ ح٢٤٨، وطرفاه في: [٢٦٢،٢٧٢]).

(٣) السائل هو محمد بن الحسن بن الحنفيّة. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (١/ ١٠٢ ح٢٥٦). ولم يذكر جابر الوضوء كما قال المصنِّف رحمه الله.

(٤) القَرْحُ والقُرْحُ: عضُّ السلاح ونحوه ممَّا يجرح الجسد، وممَّا يخرج بالبدن، وهو الجرح وألم الجراح. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: قرح) (٤/ ٢٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: قرح) (٢/ ٥٥٧)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: قرح) (٧/ ٤٤).

كَثِيرَةٌ تَضُرُّهَا الْإِصَابَةُ بِالْـمَاءِ[١]، وَمِنْ أَجْلِهَا أَرْخَصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي لِبْسِ الْـحَرِيرِ[٢] لِإِضْرَارِ غَيرِهِ مِنَ الْـمَلْبُوسِ لِـجَسَدِهِ. وَكَذَلِكَ الْـمُسَافِرُ الَّذِي لا يَجِدُ الْـمَاءَ، أَو يَجِدُ مِنَ الْـمَاءِ مَا لا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ لِلشُّرْبِ[٣]، وَأُلْـحِقَ بِالأَمْرَينِ مَا أَشْبَهَهُمَا.

وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ.

---

(١) قال مقاتل و السمرقندي والقرطبي – واللفظ لهما – : « نزلت في عبد الرحمن بن عوف، أصابته جنابة وهو جريح فرخص له بأن يتيمم ثم صارت الآية في جميع الناس». ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٣١،٢٨٢)، وبحر العلوم (١/ ٣٣١)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢١٤).

(٢) عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرحمن بن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ في قَمِيصٍ من حَرِيرٍ من حِكَّةٍ كانت بِهِمَا. متفق عليه من حديث أنس. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (٢/ ٣٣٧ ح٢٩١٩، وأطرافه في: [٢٩٢٠،٢٩٢١،٢٩٢٢،٥٨٣٩]، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لُبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٣/ ١٦٤٦ ح٢٠٧٦).

(٣) لو كان معه ماء ولكنه غير فاضلٍ عن حاجته لِعَطشِ إنسانٍ معصومِ الدم، أو حيوان محترمٍ شرعاً، ولو كان كلباً – لصيدٍ أو حراسةٍ – عطشاً قد يؤدي به إلى الهلاك أو شدّة الأذى، جاز لهُ التيمّمُ وذلك صوناً للروح عن التلف. قال ابن المنذر: « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء خشي العطش أنه يُبقي ماءه للشرب ويتيمم ». ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ٤٧،٥٧)، وابن قدامة: المغني (١/ ١٦٥)، والشربيني: مغني المحتاج (١/ ٩٢)، و الدردير: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ١٨٠-١٨١).

رُوِيَ لَنَا [مَارَوَاهُ][(١)] عُرْوَةُ[(٢)] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[(٣)] أَو بِذَاتِ الْـجَيشِ[(٤)]][[١٢/أ] انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ وَبِالنَّاسِ وَلَيسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ [مَاءٌ][(٥)]، [فَجَاءَ

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) عروة بن الزبير بن العوَّام بن خويلد، أبو عبد الله، القرشي، الأسديّ، أحد فقهاء المدينة السبعة.أمّه أسماء بنت الصدّيق رضي الله عنها. روى عنها وعن خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ولازمها وتفقَّه بها. كان ثقةً ثبتاً كثير الحديث فقيهاً عالماً. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين. مات سنة ثلاث وتسعين وقيل أربع وتسعين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٧/ ١٧٧)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١).

(٣) البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة وهي أدنى إلى مكة من ذي الحليفة . ينظر: البكري: معجم ما استعجم (١/ ٢٩٠-٢٩١)، وياقوت: معجم البلدان (١/ ٥٢٣).

(٤) ذاتُ الجيش: جعلها بعضهم من العقيق بالمدينة، وقيل بينها وبين العقيق عشرة أميال، والعقيق على بعد ليلتين من المدينة. ينظر: البكري: معجم ما استعجم (١/ ٤٠٩-٤١٠) و (٣/ ٩٥٢)، وياقوت: معجم البلدان (٢/ ٢٠٠-٢٠٠١).

(٥) ما بين معكوفتين سقطت من (ب).

أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ][(١)]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، قَالَ أُسَيدُ بْنُ الْحُضَيرِ[(٢)]، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ[(٣)] مَا هَذِهِ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ»[(٤)].

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٢) أُسَيدُ بنُ حُضَير بن سماك بن عتيك، الأنصاي، الأشهلي، اختلف في كنيته وأشهرها أبو يحيى. كان من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة. اختلف في شهوده بدراً لكنّه شهد أحداً وثبت مع النبي ﷺ يوم انكشف النَّاس. آخى الرسول ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة ﷺ، وكان من أفاضل النّاس. مات سنة عشرين وقيل إحدى وعشرين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (١/ ٩٢)، وابن الأثير: أسد الغابة (١/ ١٤٢)، وابن حجر: الإصابة (١/ ٨٣).

(٣) النقيب هو: العالم بدخيلة القوم والعارف بمناقبهم، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم، وقيل هو الرئيس الأكبر. قال الفراهيدي: «والنقيبُ شاهد القوم يكون مع عريفهم أو قبيلهم يسمع قوله ويصدق عليه وعليهم ». ينظر: كتاب العين (مادة: نقب) (٤/ ٢٥٤)، والأزهري: تهذيب اللغة (مادة: نقب) (٩/ ١٥٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: نقب) (١/ ٧٧٠).

(٤) الحديثُ بهذا اللفظ والطول ليس من طريق عروة عن عائشة ﷺ، وإنَّما هو من طريق مالك عن =

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، يَعْنِي بِهِ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ. وَقَولُهُ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، تَخْصِيصٌ لِنَوعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ [بِهِ][1] الْوَطْءَ، وَالْمَدَنِيُّ رحمه الله عَلَّقَ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ النِّسَاءِ عَلَىٰ مَظِنَّةِ الْحَدَثِ، وَهوَ الشَّهْوَةُ الْمَوجُودَةُ بِاللَّمْسِ[2]، وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَاهَا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَيُقَبِّلُها، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ[3].

=

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وهو متفق عليه من هذا الطريق. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم (١/ ١٢٥ ح٣٣٤، وأطرافه في:[٣٣٦،٣٦٧٢،٣٧٧٣،٤٥٨٣،٤٦٠٧،٤٦٠٨،٥١٦٤،٥٢٥٠،٥٨٨٢،٦٨٤٤،٦٨٤٥])، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٧٩ ح ٣٦٧). والذي من طريق عروة عن عائشة متفق عليه كذلك، ولكن مختصراً بلفظ: «عن عَائِشَةَ أنها اسْتَعَارَتْ من أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رسول اللهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذلك إلى رسول اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ فقال أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ الله خَيْرًا فَوَاللهِ ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إلا جَعَلَ الله ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فيه خَيراً ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً (١/ ١٢٦ ح٣٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٧٩ ح٣٦٧).

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٢) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١/ ١٣).

(٣) ذكر المصنِّف الحديث بالمعنى، والحديث هو: عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النبي ﷺ

=

=

قَبَّلَ امْرَأَةً من نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ ولم يَتَوَضَّأْ. قال عُرْوَةُ: « فقلت لها: من هِيَ إلا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ». أخرجه أبو داود في سننه- واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١/ ٩٤ ح١٧٩)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القُبلة، وقال: «وَلَيْسَ يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الْبَابِ شَيْءٌ» (١/ ١٣٣ح٨٦) ، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القُبلة (١/ ٤٠٥ ح٥٠٢)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة (١/ ١٣٧ح١٥،١٦،١٧)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الطهارات، باب من قال ليس في القبلة وضوء (١/ ٤٨ ح٤٨٥).

- الحديثُ أعلَّه بعض العلماء بالانقطاع، وقالوا: حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عروة بن الزبير وإنَّما هو عروة المزني لكنَّ الذي وقع في رواية ابن ماجه والدار قطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير. قال الحافظ ابن حجر: «فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنَّه ابن الزبير؛ لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة ». وروي الحديث أيضاً من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة. قالوا: وهو منقطع أيضاً؛ لأنَّ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. قال ابن عبد البر: «قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة في هذا الباب؛ لأنَّ حبيباً ثقة، ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة فإن لم يكن سمعه عنه فإنَّ أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم. ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وجلُّه مراسيل. والقول في رواية إبراهيم التيميّ عن عائشة مثل ذلك لأنَّه لم يلق عائشة، وهو ثقةٌ فيما يرسل ويسند. قالوا: وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه وإن كان بعضها مرسلاً فإن الطرقَ إذا كثرت قوّى بعضها بعضاً ». ينظر: ابن عبد البر: التمهيد (٢١/ ١٧٤)، وابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٤٤).

وَّأَمَّا الْـمَكِّيُّ رحمه الله فَجَعَلَ لَـمْسَ النِّسَاءِ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ فَرَّقَ بَينَ اللَّامِسِ وَالْـمَلْمُوسِ فِي تَفْصِيلٍ لَيسَ هَذَا مَوضِعُهُ[١].

وَيُبَيِّنُ [النَّبِيُّ][٢] ﷺ أَنَّ قَولَ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، شَامِلٌ لِلْجُنُبِ، وَأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِاسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ الْـمَاءِ، [بِمَا][٣] رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْـحُصَينِ[٤] قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ». ثُمَّ ذَكَرَ الْـحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ إِذَا

---

(١) التفرقة بين اللامس والملموس مرجعه إلى أنَّ القولين مبنيان على القراءتين لقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فعلى قراءة " لمستم" لا ينتقض الملموس؛ لأنه لم يلمس، وعلى قراءة " لامستم" ينتقض الملموس لأنَّها مفاعلة. واختلف في الأصح من القولين، والأكثر على الانتقاض. وللشافعي قول بأنه لا ينتقض، ونصَّه في الأمِّ على أنَّه ينتقض . ينظر: الأم (١/ ١٥-١٦)، والنووي: المجموع (٢/ ٣٢).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نُجَيد، الخزاعيّ، الكعبيّ. أسلم عام خيبر. بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقِّه أهلها. استقضاهُ عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضياً يسيراً، ثمَّ استعفى فأعفاه. قال ابن سيرين: « أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ ». مات سنة ثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين . ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/ ٢٩٩)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ٧٠٥).

هُوَ بِرَجُلٍ(١) مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَومِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَومِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَـةٌ وَلا مَاءٌ. قَالَ: عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْـحَدِيثِ(٢).

---

(١) قال الشوكاني: « وقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقِّن أنَّ هذا الرجل هو جلاَّد بن رافعٍ بن مالك الأنصاري أخو رِفاعة، شهِدَ بدراً». ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (١/ ٣٢٢).

(٢) عن عوف عن أبي رجاء عن عِمْرَانَ قال: «كنا في سَفَرٍ مع النبي ﷺ ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حتى إذا كنَّا في آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً ولا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ منها، فما أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ، وكان أَوَّلَ من اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أبو رَجَاء فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وكان النبي ﷺ إذا نَامَ لم يُوقَظْ حتى يَكُونَ هو يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي ما يَحْدُثُ له في نَوْمِهِ. فلما اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى ما أَصَابَ الناس - وكان رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فما زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حتى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النبي ﷺ ، فلمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إليه الذي أَصَابَهُمْ. قال: لَا ضَيرَ - أو لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غير بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاس، فلما انْفَتَلَ من صَلَاتِهِ إذا هو بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لم يُصَلِّ مع الْقَوْمِ. قال: ما مَنَعَكَ يا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مع الْقَوْمِ؟ قال أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا مَاءَ. قال: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فإنَّه يَكْفِيكَ. ثُمَّ سَارَ النبيﷺ فَاشْتَكَى إليه الناس من الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كان يُسَمِّيهِ أبو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا. فقال: اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْـمَاءَ. فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بين مَزَادَتَيْنِ - أو سَطِيحَتَيْنِ - من مَاءٍ على بَعِيرٍ لها. فَقَالَا لها: أَيْنَ الْـمَاءُ؟ قالت: عَهْدِي بِالْـمَاءِ أَمْسِ هذه السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خلوف. قالا لها: انْطَلِقِي إِذًا. قالت: إلى أَيْنَ ؟ قالا: إلى رسول اللهِ ﷺ. قالت: الذي يُقَالُ له الصَّابِئُ ؟ قالا: هو الذي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي. فَجَاءَا بها إلى النبي ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحديث. قال: فَاسْتَنْزَلُوهَا عن بَعِيرِهَا، وَدَعَا النبي ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فيه من أَفْوَاهِ الْـمَزَادَتَيْنِ - =

وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، يَضْرِبُ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا الأَرْضَ مَرَّةً ثَانِيَةً ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا يَدَيهِ إِلَىٰ الْـمِرْفَقَينِ. وَفِي هَذَا خِلافٌ اقْتَضَاهُ اخْتِلافُ أَلْفَاظُ الْـحَدِيثِ فِيهِ(١).

=

أو سَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالى، وَنُودِيَ في الناس اسْقُوا وَاسْتَقُوا .فَسَقَى من شَاءَ، وَاسْتَقَى من شَاءَ، وكان آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الذي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً من مَاءٍ. قال: اذْهَبْ فَأَفْرِغْه عَلَيْكَ.وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إلى ما يُفْعَلُ بِمَائِهَا. وأيمُ اللهِ لقد أُقْلِعَ عنها وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أنها أَشَدُّ مِلْأَةً منها حين ابْتَدَأَ فيها. فقال النبي ﷺ: اجْمَعُوا لها . فَجَمَعُوا لها - من بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ - حتى جَمَعُوا لها طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا في ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا على بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بين يَدَيْهَا. قال لها: تَعْلَمِينَ ما رَزِئْنَا من مَائِكِ شيئاً، وَلَكِنَّ اللهَّ هو الذي أَسْقَانَا. فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وقد احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ. قالوا ما حَبَسَكِ يا فُلَانَةُ؟ قالت: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إلى هذا الذي يُقَالُ له الصَّابِئُ ،فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهَّ إنه لَأَسْحَرُ الناس من بَيْنِ هذه وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إلى السَّمَاءِ، تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أو إِنَّه لَرَسُولُ اللهَّ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذلك يُغِيرُونَ على من حَوْلَهَا من الْمُشْرِكِينَ ولا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الذي هِيَ منه. فقالت يَوْمًا لِقَوْمِهَا: ما أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ في الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا في الْإِسْلَامِ». متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء – واللفظ له - (١/ ١٢٨-١٢٩ ح٣٤٤، وطرفاه في: [٣٤٨،٣٥٧١])، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٤ ح٦٨٢).

(١) ذهب الأحناف والشافعية في المشهور من مذهبهم إلى أنَّ التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه ابن عمر رضي الله عنهما: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَينِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». وهو قول مالك إلا أنَّ بلوغ المرفقين عنده ليس بفرض ، وإنَّما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار عنده إلى المرفقين. وذهب الحنابلة إلى أنَّ التيمم ضربة واحدة، والكمال ضربتان =

وَرُوِيَ لَنَا أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا [فَتَمَعَّكْتُ][(١)] فَصَلَّيتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ؟»[(٢)].

=

لحديث عمَّار اللاحق. ينظر: ابن عبد البر: التمهيد (١٩/ ٢٨٢)، والكاساني: بدائع الصنائع (١/ ٤٥-٤٦)، وابن قدامة: المغني (١/ ١٥٤)، والنووي: المجموع (٢/ ٢٤٠-٢٤١).

أما حديث ابن عمر السابق فقد أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة ، وقال : «ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما» (١/ ٢٧٤ ح٦٣٧)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، ورجَّح وقفه (١/ ١٨٠). قال الهيثمي: «وفيه علي بن ظبيان ضعَّفه يحيى بن معين. فقال: كذاب خبيث. وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به » . ينظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٦٢).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- المعكُ: الدَّلك. والتمعّك التمرُّغ. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: مَعَكَ) (١/ ٢١٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: مَعَكَ) (١٠/ ٤٩٠)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: مَعَكَ) (١/ ٢٦٢).

(٢) متفق عليه من رواية سَعِيدِ بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أَنَّ رَجُلًا أتى عُمَرَ فقال: « إني أَجْنَبْتُ فلم أَجِدْ مَاءً. فقال: لَا تُصَلِّ فقال عَمَّارٌ ... » الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما – بلفظ متقارب - (١/ ١٢٧ ح٣٣٨، وأطرافه في: [٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧])، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم – واللفظ له - وزاد في نهايته فقال عُمَرُ: « اتَّقِ اللهَ يا عَمَّارُ. قال: إن شِئْتَ لم أُحَدِّثْ بِه» . (١/ ٢٨٠

=

وَجَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ : «أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيدَيكَ عَلَىٰ الأَرْضِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمِينِكَ][عَلَىٰ شِمَالِكَ، وَشِمَالِكَ عَلَىٰ يَمِينِكَ، وَتَمْسَحَ وَجْهَكَ »[١]. [١٢/ب]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، حُجَّةٌ لِلْمَدَنِيِّ [رحمه الله][٢] [وَ فِي][٣] قَولِهِ: إِنَّ جَمِيعَ أَجْنَاسِ الأَرْضِ رَمْلَهَا وَصَخْرَهَا وَمَعَادِنَهَا وَغَيرَ ذَلِكَ فِي هَذَا سَوَاءٌ[٤]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْ تَضْرِبَ بِهِمَا الْأَرْضَ». فَأَطْلَقَ.

=

ح٣٦٨).

(١) قال الزيلعي: «ورواه الإسماعيلي في كتاب المستخرج على البخاري ولفظه: إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضها، ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك ». قال الحافظ ابن حجر: «ولفظه من طريق هارون الحمال عن أبي معاوية». ينظر: نصب الراية (١/ ٣٥)، وفتح الباري (١/ ٤٥٧). ولم أقف على كتاب المستخرج على البخاري مطبوعاً.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) قال ابن عبد البر: «قال مالك وأصحابه: الصعيد وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء والجبل والرمل والتراب وكل ما كان وجه الأرض ». قال ابن رشد: « وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه الحصا والرمل والتراب » ينظر: التمهيد (١٩/ ٢٨٩)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٥١).

وَالصَّعِيدُ فِي اللُّغَةِ: وَجْهُ الأَرْضِ عَلَىٰ الإِطْلاقِ[١].

وَحُجَّةٌ لِقَولِهِ[٢]: لَيسَ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ عُلُوقُ شَيءٍ بِالْكَفَّينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَضَ كَفَّيهِ أَو نَفَخَ كَفَّيهِ. وَحُجَّةٌ [لِقَولِهِ][٣]: «إِنَّ حَدَّ الْفَرْضِ فِي مَسْحِ اليَدَينِ إِلَىٰ الزِّنْدَينِ لا إِلَىٰ الْـمِرْفَقَينِ» [٤].

(١) ورد في المعاجم معاني مختلفة للصعيد. قال الفرَّاء: الصعيد التراب ، وقيل الأرض المستوية، و قال الزَّجَّاج: وجه الأرض، وزعم أنَّه ليس بين أهل اللغة اختلاف في ذلك ! ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: صعد) (٢/ ٧-٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: صعد) (٣/ ٢٥٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادَّة: صعد) (٨/ ٢٨٣).

(٢) لم أقِف عليه من قول مالك، وإنّما وقفت عليه من قول المالكية وذلك بناء على أنَّ الصعيد عندهم وجه الأرض. ينظر: عبد الوهَّاب البغدادي: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٧٠)، و المالكي: كفاية الطالب (١/ ٢٨٨)، والآبي الأزهري: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٧٥).

(٣) من (ب)، وفي الأصل [لقولٍ له]، ولا يستقيم ؛ لأنَّ هذه العبارة توحي أنَّ له قول آخر هو أصل.

(٤) والاختيار عنده إلى المرفقين. ينظر: ابن عبد البر: التمهيد (١٩/ ٢٨٢)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٥٠).

وَأَمَّا الْـمَكِّيُّ رحمه الله فَإِنَّهُ عَيَّنَ التُّرَابَ لِذَلِكَ وَاشْتَرَطَ عُلُوقَهُ بِالْكَفَّينِ[١] لِلَفْظٍ جَاءَ فِي الْـحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «وَجُعِلَ تُرَابُهَا [لَنَا] [٢] طَهُوراً»[٣]، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيرُهُ فَقَالُوا فِيهِ: «وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً »[٤] .

---

(١) ينظر: الشافعي: الأم (١/ ٥٠).

(٢) من (ب)، وفي الأصل [لي]، والصواب ما في (ب) لموافقته للفظ الحديث..

(٣) الحديث بتمامه: عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْـمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْـمَلائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلاءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِثْلَهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلا أَحَدٌ بَعْدِي». أخرجه مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه أيضاً بلفظ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُورًا إذا لم نَجِدْ الْمَاءَ» كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١ ح٥٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز عند الإعواز من الماء وإن كان التراب - واللفظ له - (١/ ١٣٣ ح٢٦٤)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب التاريخ ، باب من صفته وأخباره _ ذكر ما فضل به المصطفى ﷺ على من قبله من الخصال المعدودة - واللفظ له - (١٤/ ٣١٠ ح٦٤٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب إعواز الماء بعد طلبه - واللفظ له - (١/ ٢٣٣ ح١٠٠١).

(٤) الحديث بتمامه: عن جَابِرِ بن عبد اللهِ رضي الله عنه قال:«قال رسول اللهِ ﷺ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ من الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لي الْغَنَائِمُ، وكان النبي يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى الناس كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب =

وَفِي قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾، حُجَّةٌ لِوجُوبِ النِّيَّةِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ هُوَ الْقَصْدُ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْمَدَنِيِّ رحمه الله أَنْ لا يُؤَدِّي بِطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ إِلاّ وَاحِدَةً لَكِنَّهُ يُصَلِّي مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ(١)، وَهُوَ قَولُ الْمَكِّيِّ(٢) رحمه الله، إِلاّ أَنَّ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ: إِنْ قَدَّمَ الصَّلاةَ النَّافِلَةَ عَلَىٰ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ، أَعَادَ التَّيَمُّمَ لِلْفَرِيضَةِ(٣)، وَلَهُ قَولٌ أَنَّهُ يَجْمَعُ بِالتَّيَمُّمِ

=

الصَّلاة، باب قول النبي جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً – واللفظ له – (١/ ١٥٨ ح٤٣٨، وطرفاه في: [٣١٢٢،٣٣٥])، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة (١/ ٣٧٠ ح٥٢١)، والنسائي في سننه من حديث جابر، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصّعيد – مختصراً – (١/ ٢٠٩ح٤٣٢، وطرفه في: [٧٣٦])، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أنَّ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام – مختصراً – (٢/ ١٣١ ح٢١٧)، وابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة وسننها ، أبواب التيمم، باب ما جاء في السبب – مختصراً – (١/ ٤٥٤ ح٥٦٧)، وأحمد في مسنده من حديث أبي هريرة – مختصراً – (٧/ ٩٦ ح٧٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الصلاة، باب من قال الأرض كلها مسجد – مختصراً – (٢/ ١٦٩ ح٧٧٤٩،٧٧٥٠،٧٧٥٢)، والبزار في مسنده من حديث حذيفة – مختصراً – (٧/ ٢٥٧ ح٢٨٣٦)، وابن الجارود في منتقاه، باب التيمم – مختصراً – (١/ ٤١ ح١٢٣).

(١) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١/ ٤٨)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٥٣).

(٢) ينظر: الشافعي: الأم (١/ ٤٧).

(٣) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١/ ٤٧).

الوَاحِدِ بَينَ صَلَوَاتٍ مَفْرُوضَاتٍ اعْتِبَاراً بِالْوضُوءِ[١]، وَلَيسَ عَلَيهِ الْعَمَلُ وَالْفُتْيَا[٢]، وَالتَّيَمُّمُ لا يَرْفَعُ الْـحَدَثَ[٣].

وَلِلْمَدَنِيِّ قَولٌ: أَنَّهُ يَرْفَعُ الْـحَدَثَ[٤] وَلا حَاصِلَ لِـهّذَا التَّرَدُّدِ؛ لِأَنَّهُ لا خِلافَ فِي أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاةٌ أُخْرَىٰ قَبْلَ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ حَدَثٌ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ لَزِمَهُ التَّوَضُّؤ لَـهَا، وَهَكَذَا الجُنُبُ.

---

(١) قولُ المصنِّف رحمه الله يوحي بأنّ قول مالك رحمه الله عامٌّ في الصلوات المفروضات الحالَّة، لكن الذي روي عن مالك، فيمن ذكر صلوات مفروضات تركهن ناسياً أو نام عنهن أو تعمَّد تركهنّ إذا أراد قضاءهنَّ فله أن يصليها بتيمم واحد. ينظر: القيرواني: رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢١)، والمالكي: كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٦)، والنفراوي: الفواكه الدواني (١/ ١٥٦).

(٢) قال النفرواي: «وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالمعتَمدُ من المذهَب أَنَّ كُلَّ فَرْضٍ لَا بُدَّ له من تيَمُّمٍ» ينظر: الفواكه الدواني (١/ ١٥٦).

(٣) التيمم لا يرفع الحدث عند الشافعية والحنابلة وكذلك المشهور عند المالكية، ويرفعه مطلقاً عند الأحناف، ولذا جاز عندهم صلاة الفرائض المتعددة بتيمم واحد. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ٥٥)، والنووي: المجموع (٢/ ١١٦، ٢٥٣)، والبهوتي: كشاف القناع (١/ ١٧٥)، والدردير: الشرح الكبير (١/ ١٥٤-١٥٥).

(٤) لم أقِف على هذا القول عند الإمام مالك رحمه الله.

وَرُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: اجْتَوَيتُ(١) [الْـمَدِينَةَ](٢) فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ. فَذَكَرَ الْـحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، الصَّعِيدُ كَافِيكَ وَلَو إِلَىٰ عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْـمَاءَ فَأَمسِسْهُ جِلْدَكَ أَو بَشْرَتَكَ»(٣).

---

(١) اجتويتُ البلد إذا كرهتُ المقام فيه، وإن كنت في نعمة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: جوا) (١٤/ ١٥٨)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: جوى) (ص:٥٠).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٣) الحديث بتمامه: عن رَجُلٍ من بَنِي عَامِرٍ قال:«دَخَلْتُ في الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ. فقال أبو ذَرٍّ: إني اجْتَوَيْتُ الْـمَدِينَةَ فَأَمَرَ لي رسول اللهِ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فقال لي اشْرَبْ من أَلْبَانِهَا. قال حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ في أَبْوَالِهَا، هذا قَوْلُ حَمَّادٍ. فقال أبو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عن الْـمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ بِنِصْفِ النَّهَارِ وهو في رَهْطٍ من أَصْحَابِهِ، وهو في ظِلِّ الْـمَسْجِدِ. فقال: أبو ذَرٍّ. فقلت: نعم، هَلَكْتُ يا رَسُولَ اللهِ. قال: وما أَهْلَكَكَ؟ قلت: إني كنت أَعْزُبُ عن الْـمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ. فَأَمَرَ لي رسول اللهِ بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ ما هو بِمَلْآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إلى بَعِيرِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ. فقال رسول اللهِ : يا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لم تَجِدْ الْـمَاءَ إلى عَشْرِ سِنِينَ، فإذا وَجَدْتَ الْـمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (١/ ١٧٠ ح٣٣٣)، وأحمد في مسنده ، وقال حمزة الزين محقق المسند: «إسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن أبي ذر» (١٥/ ٤٨٣ ح٢١٢٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم (١/ ٢١٧ ح٩٨٢).

الكَلَامُ عَلَى قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

هَذَا الْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ ﷺ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ بِكِتَابِ اللهِ، مُلْتَزِمٌ مِثْلَ مَا الْتَزَمُوهُ مِنْ عُقُودِ الطَّاعَةِ للهِ وَلِرَسُولِهِ.

---

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. [المائدة: ٧-١٣].

وَقَولُ مَنْ قَالَ الْـمِيثَاقُ هَاهُنَا [١]: هُوَ مَا وَاثَقَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِـهِ إِذ بَايَعَهُمْ رَسُولُهُ بَيعَةَ الرِّضْوَانِ[٢] دَاخِلٌ فِيمَا ذَكَرْتُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقَاتِلُوا][وَلا يَفِرُّوا، وَتَحْرِيمُ الْفِرَارِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْـمَعْلُومِ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ الَّتِي الْتَزَمَهَا أَهْلُ الإِيمَانِ بِهِ. [١٣/أ]

(١) هذا الذي عليه جمهور المفسرين كابن عبَّاس ﷺ والسدّي. أخرجه عنهما الطبري في جامع البيان (١٠/ ٩٢). وينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٠٦)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٨-١٠٩)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٥٤).

(٢) بيعةُ الرّضوان: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في السنة السادسة يريد العمرة، فصدَّتهُ قريشٌ عن البيت الحرام، فأرسل النبي ﷺ عثمان بن عفَّان ﷺ إليهم ليخبرهم أنَّه لم يأتِ لحرب، وإنَّما جاء زائراً للبيت ومعظِّماً لحرمته. فبلَّغهم عثمان ﷺ ذلك. واحتبسته قريشٌ عندها فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أنَّ عثمان بن عفّان قد قُتِل. فقال النبي ﷺ: «لا نبرح حتّى نناجز القوم». فدعا رسول الله ﷺ النَّاس إلى البيعة تحت الشجرة فكانت بيعة الرضوان التي قال الله تعالى فيها: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح:١٨]، وكانوا ألفاً وأربع مئة. ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٤/ ٢٧٥-٢٨٣)، وابن جرير: تاريخ الطبري (٢/ ١٢١)، والذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢/ ٣٨٣-٣٨٦)، وابن كثير: البداية والنهاية (٤/ ١٦٤-١٦٨)، ومحمد بن عمر بحرق: حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ﷺ وعلى آله المصطفين الأخيار (ص:٣٢٣).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ(١) وَغَيرُهُ(٢): «هُوَ الْـمِيثَاقُ الْـمَأْخُوذُ عَلَيهِمْ إِذْ أُخْرِجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ كَالذَّرِّ(٣)».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَعْنَاهُ: هُمَا مِيثَاقَانِ، فَالأَوَّلُ: إِذْ أُخِذُوا مِنْ ظَهْرِ آدَمَ(٤). وَالثَّانِي: مَا أَخَذَهُ عَلَيهِمْ رَسُولُهُ ﷺ (٥).

وَذَاتُ الصُّدُورِ هِيَ الصُّدُورُ أَنْفُسُهَا؛ لِأَنَّ ذَاتَ الشَّيءِ نَفْسُهُ، وَمِنْهُ قَولَـهُمْ: ذَاتَ يَومٍ، وَذَاتَ ليلةٍ. وَالصَّدرُ يُكَنَّىٰ بِهِ عَنِ الْقَلْبِ(٦).

---

(١) ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٨٧).

(٢) وهو قول ابن عبَّاس ﷺ ومقاتل وابن زيد. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٨٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٠٦).

(٣) الذرُّ: أصل النَّملِ، وقيل: يُرادُ به ما يُرى في شعاع الغرفة الدَّاخل في النَّافذة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادَّة: ذرر) (٤/ ٣٠٤)، والرازي: مختار الصّحاح (مادّة: ذرر) (١/ ٩٣).

(٤) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه عنه الطبري في جامع البيان (١٠/ ٩٢). وينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ١٩).، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٨-١٠٩).

(٦) قال ابن الأنباري – في تفسيره لذات الصدور – : «معناه بخفية القلوب من المضمرات». ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: ذو) (١٥/ ٣٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: ذو) (٤٠/ ٤٣٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَي عَلِيمٌ بِخَفِيَّاتِ الْقُلُوبِ وَضَمَائِرِهَا وَنِيَّاتِهَا(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآية(٢). يُقَالُ: قَامَ بِالْأَمْرِ إِذَا اسْتَقَلَّ بِأَعْبَائِهِ وَأَحْسَنَ الْكِفَايَةَ فِيهِ(٣).

وَالقَوَّامُ وَالْقِيَّامُ بِنِيَّةِ الْـمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ سَلَفَ ذِكْرُ مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ عُقُودِ الْإِبَاحَةِ وَالْـحَظْرِ وَالتَّعَاونِ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْـمَوَاثِيقِ، وَمَا يُشْرَعُ لَـهُمْ مِنَ الصَّلاةِ وَالطَّهَارَةِ إِلَىٰ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فَأَغْنَىٰ تَقَدُّمُهُ مُفَصَّلاً عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَالْقِسْطُ: الْعَدْلُ(٤)، فَأُمِرُوا أَلاَّ يَزِيغُوا فِي الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ أُمِرُوا

---

(١) لم أقِف على هذا القول.

(٢) الآية الكريمة هي قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. [المائدة:٨].

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (مادة: كفي) (١٠/ ٢٠٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: كفي) (١٥/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: قسط) (٨/ ٢٩٨)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: قسط) (١/ ٢٢٣).

بِالْإِخْلاصِ فِي الْعَمَلِ وَالصِّدْقِ فِي الشَّهَادَةِ[١]. وَسَلَفَ الْقَولُ فِي (يَجْرِمَنَّكُمْ) وَ (الشَّنَآنُ)[٢]. وَحَكَىٰ ابْنُ قُتَيبَةَ[٣] عَنِ عِيسَىٰ بْنِ عُمَرَ[٤] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ (شَنَآنُ) بِإِسْكَانِ النُّونِ فَقَدْ لَـحَنْ[٥].

(١) لم أقِف على هذا القول، ولكني وقفتُ على ما يُقاربه .قال الثعلبي: «أمرهم بالصدق والعدل في أقوالهم وأفعالهم» . ينظر: الكشف والبيان (٤/ ٣٤).

(٢) ينظر: (ص:٣٤٨-٣٥١).

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، أبو محمد. أديب، نحوي، لغوي، فاضلٌ، ثقة. ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين. له العديد من المصنفات أبرزها: غريب القرآن، غريب الحديث، تأويل مشكل القرآن، القراءات، الشعر والشعراء وغيرها كثير. مات سنة ست وسبعين ومائتين. ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٣/ ٤٢)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦)، والصفدي: الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٢٦).

(٤) عيسى بن عمر الثقفي، النحوي، البصري، قيل كان مولى لخالد بن الوليد ﷺ.كان يستعمل الغريب في كلامه وقراءاته، وكان صاحباً لأبي عمرو بن العلاء. أخذ القراءة عرضاً عن عبد الله بن أبي إسحاق وابن كثير المكي. وثَّقه يحي بن معين. مات سنة تسع وأربعين ومئة ،وقيل بعد الستين ومئة. ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٦)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٠).

(٥) لم أقِف على هذا القول في كتابي ابن قتيبة المتعلقان بالقرآن الكريم – مظنّة وجوده - (غريب القرآن، وتأويل مشكل القرآن)، وأُرجِّحُ أن هذا القول من كتاب (القراءات) وهو فيما علمت في حكم المفقود.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[١]: إِنَّمَا يَأْتِي هَذَا الْإِسْكَانُ فِي الصِّفَاتِ كَعَطْشَانٍ وَسَكْرَانٍ[٢].

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ﴾ دَلِيلٌ لِقَولِ مَنْ قَالَ[٣]: لا يَجْرِمَنَّكُمْ، أَي لا يَحْمِلَنَّكُمْ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ تَحْمِلَهُمْ عَدَاوَتُهُمْ لِقَومٍ عَلَىٰ أَلاَّ يَعْدِلُوا عَلَيهِمْ فِي قَولٍ أَو فِعْلٍ. فَالآيَةُ الأُولَىٰ فِيمَنْ عَادَوهُ لِأَنَّهُ صَدَّهُمْ عَنِ الْبَيتِ. وَهَذِهِ الآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ عَدُوٍّ لَهُمْ فِي الدِّينِ[٤].

﴿هُوَ أَقۡرَبُ﴾ [أَي][٥] الْعَدْلُ، وَأَقْرَبُ فِي مَوضِعِ قَرِيبٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْعَدْلِ لَيسَ قَرِيبًا مِنَ التَّقْوَىٰ، فَيَكُونُ الْعَدْلُ أَقْرَبَ مِنْهُ .

---

(١) يقصد ابن قتيبة رحمه الله، وهذه كنيته كما سبق آنفاً.

(٢) هذا تعقيب على قول عيسى بن عمر السّابق.

(٣) تقدَّم ذكر القائلين بذلك. ينظر: (ص:٣٤٩، هـ٦).

(٤) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٤٢-١٤٣)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢٤٢).

(٥) من (ب)، وفي الأصل: [إلى العدل].

وَفِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ وَعِيدٌ لِمَنْ اسْتَخْفَىٰ مِنَ النَّاسِ بِتَرْكِ الْعَدْلِ وَغِيرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي. وَالْخَبِيرُ بِالشَّيءِ، الْعَلِيمُ بِمَا خَفِيَ مِنْهُ.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآيَتَينِ، أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ الْقِيَامُ للهِ تَعَالَىٰ بِالْمُفْتَرَضَاتِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ حَقِّ الإِيمَانِ، وَالانْتِفَاعُ بِحَقٍّ لا حَقِيقَةَ لِمُدَّعِيهِ مِنْهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [لِلْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ] (١): «إِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ؟»(٢).

---

(١) الحارث بن مالك الأنصاري، وقيل حارثة الأنصاري. روى عنه زيد السلمي وغيره. ولم أقف على من ترجم له أكثر من ذلك. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة (١/ ٥٠٦)، وابن حجر: الإصابة (١/ ٥٩٧).

(٢) الحديث بتمامه: عن الحارثِ بن مالكٍ الأَنصَارِيِّ أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال له: « كَيْفَ أَصْبَحْتَ يا حَارِثُ»؟ قال: « أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقّاً». فقال: «انْظُرْ ما تَقُولُ؛ فإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً، فما حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ»؟ فقال:« قد عَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا، وَأَسْهَرْتُ لِذَلِكَ لَيلِي، وَأظمأتُ نَهَارِي، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى عَرْشِ رَبِّي بَارِزاً، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فيها، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى أَهْلِ النَّارِ يَتَضَاغَوْنَ فيها».فقال: «يا حَارِثُ، عَرَفْتَ فَالْزَمْ» ثَلاثًا. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير – واللفظ له – (٣/ ٢٦٦ ح٣٣٦٧)، و الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، وقال فيه: «تفرد به يوسف، وهو لين الحديث» (١/ ٢٦ ح٣٢). يقصد يوسف بن عطية.قال العقيلي:«ليس لهذا الحديث إسناد يثبت»، وقال الهيثمي معلقاً على رواية الطبراني : «وفيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه»، =

وَالأَجْرُ الْعَظِيمُ مُفَسَّرٌ بِقَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم ﴾[١] الآيَتَينِ[٢].

قِيلَ: أَنَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا أَخْرَجْنَاكَ وَقَاتَلْنَاكَ، فَهَلْ يُغْفَرُ ذَلِكَ لَنَا؟ فَنَزَلَ وَعْدُ اللهِ[٣]. الآيَةُ[٤].

=

وقال معلقاً على رواية البزار: « رواه البزار، وفيه يوسف بن عطية، لا يحتج به ». ينظر: الضعفاء الكبير (٤/ ٤٥٥)، ومجمع الزوائد (١/ ٥٧) .

(١) [التوبة:٢١].

(٢) الآيتان هما: ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝٢١ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٢٢ ﴾ [التوبة:٢١،٢٢].

(٣) لم أقِف عليها في أسباب النزول، ولكن ذكرها السمرقندي بصيغة التمريض أيضاً فقال: « يقال إنَّ أهل مكة قالوا بعدما أسلموا: ما لنا في الآخرة وقد أخرجناك وأصحابك من مكة؟ فنزل ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ». ينظر: بحر العلوم (١/ ٣٩٨).

(٤) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾. [المائدة:٩].

ثُمَّ بَيَّنَ مَا وَعَدَ الْكَافِرِينَ(١). وَالْوَعْدُ يَكُونُ فِي الْخَيرِ وَفِي الشَّرِّ، وَالْوَعِيدُ وَالإِيعَادُ فِي الشَّرِّ(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ﴾][الآية(٣).تَقُولُ: [١٣/ب] بَسَطْتُ يَدِي لِلرَجُلِ [بِخَيرٍ](٤) وَعَلَيهِ بِشَرٍّ، فَإِذَا قُلْتَ:بَسَطْتُهَا إِلَيهِ، احْتَمَلَ الأَمْرَينِ، وَلا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ الْمَبْسُوطِ بِهِ(٥) أَو قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيهِ.

قِيلَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيمَا هَمَّ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ أَيَّامَ الْحُدَيبِيَةِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ عَقْدِ

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾. [المائدة:١٠].

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: وعد) (٣/ ٤٦٣)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: وعد) (٩/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٣) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ . [المائدة:١١].

(٤) من (ب)، وفي الأصل [لخيرٍ]، ولا يستقيم مع السِّياق.

(٥) في (ب): المبسوطة.

الْقَضِيَّةِ[١] وَبَعْدَهُ مِنَ الْفَتْكِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَاخْتَارُوا لِذَلِكَ نَحْواً مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلاً، فَطَلَعُوا عَلَىٰ الصَّحَابَةِ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَهُمْ غَادُونَ، فَأَخَذَ اللهُ تَعَالَىٰ بِأَبْصَارِهِمْ، وَأَتَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَسَاقُوهُمْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَعَفَا عَنْهُمْ[٢]. وَهَذَا فِي سُورَةِ الْفَتْحِ الْمُبِينِ.

---

(١) يقصد المصنّف رحمه الله عُمْرَةَ القضيَّة، ويقال لها عمرة القضاء ؛ لأن رسول الله قاضى قريشاً عليها أي صالحهم عليها، ومن ثم قيل لها عمرة الصلح، ويقال لها عمرة القصاص. وذلك أنَّ النبي ﷺ عندما رجع من الحديبية عقد عقداً مع المشركين على أن يعتمر في العام المقبل، ولا يحمل عليهم السلاح، ولا يقيم بمكة إلا بالمدة التي يرضونها. عن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ على أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، ولا يَحْمِل سِلَاحًا عليهم إلا سُيُوفًا، ولا يُقِيمَ بها إلا ما أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ من الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كما كان صَالَحَهُمْ، فلما أَقَامَ بها ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ». أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (٢/ ٢٦٨ ح٢٧٠١، طرفه في: [٤٢٥٢]). وينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٥/ ١٧-١٨)، والحلبي: السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون (٢/ ٧٧٩).

(٢) لم أقف على من ذكر أنَّ سبب نزول هذه الآية هي هذه الحادثة التي ساقها المصنّف، وإنما هذه الحادثة سبب لنزول الآية التي في سورة الفتح، وهي مشابهة لها، وقد استدرك ذلك المصنّف رحمه الله بقوله: « وَهَذَا فِي سُورَةِ الْفَتْحِ الْمُبِينِ». عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا من أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا على رسول اللهِ ﷺ من جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النبي وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ فَأَنْزَلَ الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ((وهو الذي كفَّ أيديكم عنهم)) (٣/ ١٤٤٢ ح١٨٠٨).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ[١] يَسْتَظِلُّونَ، وَعَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ سَيفَهُ عَلَىٰ شَجَرَةٍ وَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ[٢] فَأَخَذَ سَيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: اللهُ، فَأَعَادَ عَلَيهِ قَولَهُ مَرَّتَينِ أَو ثَلاثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللهُ. فَشَامَ السَّيفَ[٣] وَجَلَسَ. وَجَاءَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيهِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثَ الأَعْرَابِيِّ وَهُوَ جَالِسٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَلَـمْ يُعَاقِبْهُ»[٤].

---

(١) العِضَاه: اسمٌ يقع على شجرٍ من شجر الشَّوك. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: عضه) (١/ ٦٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: عضه) (١٣/ ٥١٦).

(٢) اسمهُ: غَوْرَث بن الحارث. ينظر: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٤٤)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٦٨)، وابن حجر: فتح الباري (٧/ ٤٢٨).

(٣) شام السيف: أغمده، وقيل: هو من الأضداد، ويأتي بمعنى سلَّهُ، وشكَّ أبو عبيد في ذلك. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادَّة: شيم) (١١/ ٢٩٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادَّة: شيم) (١٢/ ٣٣٠)، والزبيدي : تاج العروس (مادَّة: شيم) (٣٢/ ٤٨٥).

(٤) الحديث بتمامه: عن جَابِرِ بن عبد اللهِ رضي الله عنهما قال: « غَزَوْنَا مع رسول اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَدْرَكَنَا رسول اللهِ ﷺ في وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رسول اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ من أَغْصَانِهَا. قال: وَتَفَرَّقَ الناس في الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ قال فقال رسول اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وأنا نَائِمٌ فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وهو قَائِمٌ على رَأْسِي فلم أَشْعُرْ إلا وَالسَّيْفُ صَلْتًا في يَدِهِ. فقال لي: من يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال: قلت: الله. ثُمَّ قال في الثَّانِيَةِ: من يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال: قلت: الله قال فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هو ذَا جَالِسٌ ثُمَّ =

وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: إِنَّ قَومَ الأَعْرَابِيِّ(١) [أَمَرُوهُ](٢) بِذَلِكَ(٣). وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ الأَعْرَابِيَّ أُرْعِدَ وَسَقَطَ السَّيفُ مِنْ يَدِهِ(٤). وَقَدْ سَلَفَ بِلَفْظٍ غَيرِ هَذَا،

=

لم يَعْرِضْ له رسول اللهِ ». متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (٢/ ٣٣٥ ح٢٩١٠، أطرافه في: [٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦])، ومسلم في صحيحه – واللفظ له – ، كتاب الفضائل، باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس (٤/ ١٧٨٦ ح٨٤٣).

(١) قوم الأعرابي هم غطفان ومحارب. ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٤/ ١٥٩)، والطبري: تاريخ الطبري (٢/ ٨٦)، وابن كثير: البداية والنهاية (٤/ ٨٤).

(٢) من (ب) ، وفي الأصل: [أمروا]، ولا يتلاءم مع السياق.

(٣) وفي التعقيب على الحديث، قال معمر: « وكان قتادة يذكر نحو هذا، وذكر أنَّ قومًا من العرب أرادُوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ، فأرسلوا هذا الأعرابي». ينظر: الصنعاني: تفسير القرآن (١/ ١٨٥)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ١٠٦)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٦٨)، والشوكاني: فتح القدير (٢/ ٢٠). ولم يرو أحد – ممن سبق – هذا الخبر مسنداً عن معمر حتى أنَّ البيهقي ذكره في سننه الكبرى – معقِّباً على حديث الأعرابي– بدون سند. ينظر: السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (٩/ ٦٧ ح١٧٨١٥).

– لكنَّ ابن هشام والطبري وابن كثير رووا أنَّ غورث هو الذي عرض على قومه قتل النبي ﷺ – وليس العكس– حيث قال لقومه من غطفان ومحارب:« ألا أقتل لكم محمداً؟ قالوا: بلى، وكيف تقتله؟ قال: أفتك به». ينظر: السيرة النبوية (٤/ ١٥٩)، وتاريخ الطبري (٢/ ٨٦)، والبداية والنهاية (٤/ ٨٤).

(٤) الحديث: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « لما غزا رسول الله ﷺ بني أنمار، نزل على ذات الرقيع (بأعلى) نخل، فبينما هو جالس على رأس بئر قد دلّى رجليه، فقال الوارث من بني النجار: لأقتلنَّ هذا.

=

وَلَعَلَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ. رُوِيَ لِي هَكَذَا فِي السِّيَرِ، وَذَهَبَ إِلىٰ هَذَا مَعْمَرٌ(١) وَقَتَادَةُ، وَأَنَّهُ سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «وَجَدَ يَهُودِيٌّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ وَمَعَهُ سَيفُهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَأَعْطِنِي سَيفَكَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاسْتَلَّهُ وَهَزَّهُ، ثُمَّ أَرْعَبَهُ اللهُ فَرَدَّهُ إِلَيهِ، وَنَزَلَتِ الآيَةُ»(٢).

=

فقال له أصحابه : كيف تقتله؟ (قال): أقول له : أعطني سيفك ، فإذا أعطانيه قتلته به، قال: فأتاه. فقال : يا محمد أعطني سيفك أشيمه. فأعطاه إياه فرعدت يده حتى سقط السيف من يده . قال رسول الله ﷺ: حال الله بينك وبين ما تريد . فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ » . قال ابن كثير - بعد أن ذكر رواية ابن أبي حاتم - : « وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وقصَّة غورث بن الحارث مشهورة في الصحيح». وفي رواية ابن كثير عن ابن أبي حاتم أنَّ اسمه غورث بن الحارث من بني النجَّار، وما بين قوسين [( )] في الحديث من رواية ابن كثير. ينظر: ابن أبي حاتم : تفسير القرآن العظيم (٤/ ١١٧٣)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٣٤).

(١) مَعْمَرُ بن راشد الأزدي الحداني بن أبي عمرو البصري، أبو عروة، الحافظ، الثقة.نزيل اليمن. ولد سنة خمس وتسعين وقيل ست وتسعين. حدَّث عن قتادة والزهري وغيرهما.قال معمر: «جلست إلى قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة فما سمعت منه حديثاً إلا كأنَّه منقوشٌ في صدري». مات سنة ثلاث وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٨/ ١٠٥-١٠٦)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٣)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٧/ ٥).

(٢) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٣٩٩).

وَقِيلَ: لَـمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْـمَدِينَةَ مُهَاجِرَاً، كَانَ بَينَهُ وَبَينَ يَهُودِهَا عَهْدُ مُوَادَعَةٍ عَلَىٰ أَنْ يُعِينُوهُ بِالسِّلاحِ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ أَصْحَابُهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ(١) وَرَجَعَ مَنْ نَجَا مِنْهُمْ إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ وَهُمُ [اثْنَان](٢) أَو ثَلاثَةٌ وَجَدُوا رَجُلَينِ مِنْ سُلَيمٍ فَقَتَلُوهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا اعْتَزَيَا إِلَىٰ بَنِي عَامِرٍ. وَقِيلَ: بَلْ كَانَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ وَلا يَشْعُرُونَ أَنَّ لَـهُمْ عَهْداً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

---

(١) بئرمعونة: بين أرض عامر وحرَّة بني سُليم، وهي إلى حرَّة بني سليم أقرب. وعندها استشهد عدد من صحابة النبي ﷺ حين استنفر عليهم عامر بن الطفيل بني سُليم وغيرهم، وهي على أربع مراحل من المدينة. ينظر: البكري: معجم ما استعجم (٤/ ١٢٤٥-١٢٤٦)، وياقوت: معجم البلدان (١/ ٣٠٢).

(٢) من (ب)، وفي الأصل [اثنين] ولا يستقيم لأنَّه خبر للضمير .

(٣) ملخَّص قصَّة بئر معونة: قدم أبو البراء عامر بن مالك على رسول الله ﷺ، فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام ودعاهُ إليه، فلم يُسلِم ولم يرفض، وقال: «يا محمد لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد فَدَعَوهم إلى أمرك رجوتُ أن يستجيبوا لك». فقال رسول الله ﷺ: « إني أخشى عليهم أهل نجد». قال أبو براء: « أنا لهم جار، فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك». فبعث رسول الله ﷺ أربعين رجلاً وقيل سبعين رجلاً – وهو الصحيح - من خيرة أصحابه فساروا حتّى نزلوا بئر معونة، فلمَّا نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر ابن الطفيل، فلمَّا أتاه لم ينظر في كتابه حتّى عدا على الرجل فقتله، ثمَّ استصرخ عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه لذلك ، وقالوا:«لن نخفر ذمَّة أبي براء وقد عقد لهم عقداً وجواراً». فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم من عصيّة ورعل وذكوان فأجابوه إلى ذلك فخرجوا حتّى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم، ثمّ قاتلوهم حتّى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد فإنهم تركوه وبه رمق، وكان في سرح القوم عمرو بن أميّة الضمري ورجل من الأنصار هو المنذر بن محمد، والذي قاتل حتى استشهد، وأُخِذَ عمرو بن أمية أسيراً فلمّا =

فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ فَاسْتَعَانَهُمْ فِي دِيَةِ السُّلَمِيَّيْنِ فَأَظْهَرُوا لَهُ السُّرُورَ بِذَلِكَ، وَوَعَدُوهُ الْعَودَ إِلَيهِمْ لِأَخْذِ مَا طَلَبَ، فَأَتَاهُمْ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ -كَرَّمَهُمُ اللهُ- فَأَدْخَلُوهُمْ بَيتًا لِيَأْتُوهُمْ بِطَعَامٍ فِيمَا ذَكَرُوا، وَخَرَجُوا يَأْتَمِرُونَ بِقَتْلِهِمْ وَيَنْتَظِرُونَ رِجَالاً مِنْهُمْ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ، فَأَوحَىٰ اللهُ ﷻ إِلَىٰ رَسُولِهِ بِمَا هَمُّوا بِهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَابِ الْبَيتِ وَاسْتَبْطَأَهُ أَصْحَابُهُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ -كَرَّمَهُ اللهُ - يَلْتَمِسُهُ فَوَجَدَهُ قَائِمًا عَلَىٰ بَابِ الْبَيتِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ بِمَكَانِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَيهِ أَحَدُ صَاحِبَيهِ][فَيُقِيمَهُ بِمَكَانِهِ، وَيَأْمُرَهُ أَنْ يَقُومَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَيهِ الآخَرُ. [١٤/أ]

=

أخبرهم أنّه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل. ثم لقي عمرو بن أميَّة رجلين من بني عامر، وكان لبني عامر مع النبي ﷺ عقدٌ وجوار لم يعلم به عمرو، وقد سألهما حين نزلا ممن أنتما؟ فقالا من بني عامر. فأمهلهما حتّى ناما فعدا عليهما فقتلهما، وهو يرى أنه أصاب ثأر إخوانه، فلمَّا قدم على النبي ﷺ وأخبره الخبر، قال رسول الله ﷺ: « لقد قتلت قتيلين لأدينهما». ثم قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على قتلة أصحابه. ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٤/ ١٣٧-١٣٩)، وابن القيم: زاد المعاد (٣/ ٢٤٦-٢٤٨)، والحلبي: السيرة الحلبية (٣/ ١٦٦-١٧٠).

وَقِيلَ: إِنَّ عَمْرو بْنَ جَحَّاشٍ النُّضَيرِيَّ[١] أَرَادَ أَنْ يُلْقِيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَحَىً[٢] مِنْ عَلَىٰ سَقْفِ بَيتٍ[٣].

قَالَ مُقَاتِلُ:«إِنَّمَا سَأَلَ الْيَهُودَ أَنْ يُعِيرُوهُ سِلاحًا»[٤]. قَالَ: «وَانْتَظَرُوا بِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيهِمْ سَيِّدُهُمْ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ[٥]،.....

(١) عمرو بن جحَّاش بن كعب بن بسيل اليهوديّ، النضيري. همَّ بقتل النبي ﷺ وذلك بإلقاء صخرةٍ عليه فنجَّاه الله منه. جعل – زوج أخته – يامين بن سعد – وكان مسلماً – جُعلاً لرجل من قيس ليغتاله فقتله. فسُرَّ النبي ﷺ بذلك. ينظر: الواقدي: المغازي (١/ ٣١٦)، وابن هشام: السيرة النبوية (٣/ ١٠١)، وابن سعد: الطبقات الكبير (٢/ ٥٣)، والصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٤/ ٣٢٣).

(٢) الرحى: الحجارة والصخرة العظيمة. قال الزبيدي: «الرحى: الحجرُ العَظيمُ المُستديرُ الذي يُطْحَنُ به » . ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة:رحا) (٥/ ١٣٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: رحا)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: رحو) (٣٨/ ١٣٣).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل – ذكره بلفظ متقارب – (١/ ٢٨٦)، والواقدي: كتاب المغازي (١/ ٣٠٨)، وابن هشام: السيرة النبوية (٤/ ١٤٣-١٤٤)، والطبري: تاريخ الطبري (٢/ ٨٣-٨٤)، وابن القيم: زاد المعاد (٣/ ٢٤٨)، وابن كثير: البداية والنهاية (٤/ ٧٥)، والحلبي: السيرة الحلبية (٢/ ٥٥٩-٥٦٠).

(٤) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٨٦).

(٥) كعب بن الأشرف اليهودي من بني طيء، أحد بني نبهان، وأمّه من بني النضير. حرَّض على قتال رسول الله ﷺ وندب قتلى بدر من المشركين، ثم هجا النبي ﷺ، وشبَّبَ بنساء المسلمين، فأمر النبي ﷺ بقتله. فانطلق إليه خمسة من الأنصار منهم محمد بن مسلمة فقتلوه – في قصة طويلة –. ينظر: ابن هشام: =

وَكَانَ فِي الْـمَدِينَةِ »[١].

قِيلَ: فَمَا شَعَرُوا بِذَهَابِهِ حَتَّىٰ أَتَاهُمْ مَنْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَقِيَهُ بَينَ حَوَائِطِ الْـمَدِينَةِ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ إِلَيهِ فَقَالُوا: إِنَّكَ عَجَّلْتَ فَذَهَبْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَكَ، فَكَذَّبَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا هَمُّوا بِهِ[٢].جَاءَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ[٣] عَنْ مُجَاهِدٍ[٤]

=

السيرة النبوية (٣/ ٣١٨-٣٢٤)، والطبري: تاريخ الطبري (٢/ ٥٢-٥٤)، وابن القيم: زاد المعاد (٣/ ١٩١-١٩٢)، وابن كثير: البداية والنهاية (٤/ ٥).

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٨٦).

(٢) لم أقف على هذا القول بهذه الصيغة في أنَّ الرجال انطلقوا إليه ، وإنما الذي وقفت عليه أنَّ حيي بن أخطب قال للصحابة رضي الله عنهم لمَّا قاموا – بعد مغادرة النبي ﷺ وتأخره -: «عجَّلَ أبو القاسم، قد كنا نريد أن نقضي حاجته ونغدّيه». أخرجه الواقدي في المغازي (١/ ٣٠٩). كما أخرجه البيهقي من قول اليهود للصحابة – عند مغادرة النبي ﷺ وتأخره، وإخبار أحد الرجال أنّ النبي ﷺ رؤي في أزقة المدينة- حيث قالوا: «عجَّل أبو القاسم أن يقيم أمرنا في حاجته التي جاء بها، ثم قام أصحاب رسول الله ﷺ فرجعوا». أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا، أو اسم نكاح، أو قطع الطريق على مسلم، أو فتن مسلماً عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين (٩/ ٢٠٠ ح١٨٤٩١).

(٣) أي قصَّة النبي ﷺ مع يهود بني النضير.

(٤) ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٨٧-١٨٨).

وَعِكْرِمَةَ[١]، وغيرهما[٢].

وَالَّذِي رُوِيَ فِي[٣] هَذَا كُلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ أَسْبَابُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ، وَسَنَعُودُ إِلَىٰ ذِكْرِهِ[٤].

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾الآيَةُ[٥]، لَمَّا حَضَّ اللهُ ﷻ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره من قوله. ينظر: جامع البيان (١٠/ ١٠٤).

(٢) هو قول مقاتل في تفسيره، وأخرجه الطبري عن عبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن أبي زياد وعبد الله بن كثير، وأخرجه أبو نعيم عن ابن عبَّاس ﷺ وعروة بن الزبير. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٨٥-٢٨٦)، ودلائل النبوة (٢/ ٤٨٩-٤٩٠ ح٤٢٥و٤٢٦)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ١٠١-١٠٣).

(٣) في (ب): روي لي.

(٤) لعلَّ ذلك في سور أخرى.

(٥) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾. [المائدة:١٢].

الْـمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا ذَخَرَ(١) لَـهُمْ مِنْ كَرِيمِ الثَّوَابِ، قَصَّ عَلَيهِمْ نَبَأَ النَّاقِضِينَ لِعُقُودِهِ وَمَا عَاقَبَهُمْ بِهِ لِيَتَّعِظُوا بِهِمْ.

وَنَقِيبُ الْقَومِ(٢): كَالْعَرِيفِ لَـهُمُ الرّقِيبُ عَلَيهِمْ لِرَئِيسِهِمُ الْأَعْلَىٰ، وَقَدْ يَكُونُ النَّقِيبُ سَيِّداً. وَلَـمَّا بَايَعَ الأَنْصَارُ لَيلَةَ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ(٣) رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُمْ

(١) ذخر: اختار أو اتَّخذ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: ذخر) (٤/ ٣٠٢)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: ذخر) (١١/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: الفراهيدي: العين (مادّة: نقب) (٤/ ٢٥٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: نقب) (١/ ٧٦٩)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: نقب) (٤/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٣) في العام الثالث عشر للبعثة النبويّة قدم من المدينة سبعون رجلاً وامرأتان، وقيل ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من الأوس والخزرج – مسلمون - مع مصعب بن عمير ﷺ فبايعوا النبي ﷺ عند العقبة في مِنى على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقولوا الحق لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن ينصروه إذا قدم عليهم، وأن يمنعوه مما يمنعون أنفسهم وأزواجهم. فبايعوه، ووعدهم النبي ﷺ الجنّة. ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٢/ ٢٨٧-٢٩٦)، والبيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (٢/ ٤٤٢-٤٤٩)، والذهبي: تاريخ الإسلام (١/ ٢٩٧-٣٠٤)، ومحمد بن عمر بحرق: حدائق الأنوار (ص: ٢٠٤-٢٠٥).

يَومَئِذٍ سَبْعُونَ رَجُلاً وَامْرَأَتَانِ(١)، أَمَرَهُمْ بِأَنْ يُعْطُوهُ مِنْهُمْ اثْنَي عَشَرَ نَقِيباً(٢)، يَضْمَنُونَ عَلَىٰ قَومِهِمُ الْوَفَاءَ لَهُ فَفَعَلُوا.

وَكَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ، سَيِّدُ الْـخَزْرَجِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ(٣)،وَنَقِيبُ النُّقَبَاءِ، أَسْعَدُ الْـخَيرِ بْنُ زُرَارَةَ(٤) .....

(١) هما: نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني مازن بن النجار، وأسماء بنت عمرو بن عدي بن نابي إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع. ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٢/ ٢٩٠)، والحلبي: السيرة الحلبية (٢/ ١٧٤).

(٢) النقباء تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس. أمَّا نقباء الخزرج فهم: أسعد بن زرارة، والبراء بن معرور، وعبد الله ابن حرام، وسعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو، ورافع بن مالك بن العجلان، وعبد الله بن رواحة، وسعد بن الربيع، وعبادة بن الصامت. ونقباء الأوس هم: أسيد بن حضير، وأبو الهيثم بن التيهان، وسعد بن خيثمة رضي الله عنهم. ينظر: البيهقي: دلائل النبوة (٢/ ٤٤٨)، والذهبي: تاريخ الإسلام (١/ ٣٠٣-٣٠٤)، ومحمد بن عمر بحرق: حدائق الأنوار (ص: ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) سعد بن عُبادة بن دُليم بن حارثة الخزرجيّ، الأنصاريّ، الساعديّ، أبو ثابت. كان نقيباً شهد العقبة، وقيل إنه شهد بدراً. كان سيّداً في الأنصار مُقدّماً وجيهاً له رياسة وسيادة. مات سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع عشرة وقيل سنة إحدى عشرة. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٣/ ٥٦٦)، وابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٥٩٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/ ٤٢٢).

(٤) أسعد بن زرارة بن عُدُس بن عبيد، الأنصاري، الخزرجي، النجاريّ، أبو أمامة، ويُقالُ له أسعد الخير. اشتهر بكنيته. شهد العقبة الأولى والثانية، وكان من النقباء. لم يشهد بدراً حيث أخذته الذُّبْحَةُ فكواهُ =

ابْنُ عُدُسٍ(١).

وَقِيلَ لَهُ نَقِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يُنَقِّبُ عَنْ أَخْبَارِهِمْ لِرَئِيسِهِمُ الْأَعْلَىٰ، وَيُنَقِّبُ أَيضًا عَنْ مَصَالِحِهِمْ(٢). وَالْمُنَقِّبُ عَنِ الْأَخْبَارِ(٣): مُسْتَخْرِجُهَا بِالْبَحْثِ عَنْهَا، وَيُقَالُ لِمَنْ يُنَقِّبُ عَنِ الْخَفِيَّاتِ بِظَنِّهِ فَلا يُخْطِئُ نَقِيبٌ وَنَقَّابٌ. وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه مَوصُوفًا بِهَذَا(٤).

=

النبي ﷺ، ومات سنة إحدى للهجرة، وقيل على رأس ستة أشهر من الهجرة. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٣/ ٥٦٢)، وابن عبد البر: الاستيعاب (١/ ٨٠)، وابن الأثير: أسد الغابة (١/ ١١٠).

(١) ضبطه الوزير المغربي بضمِّ العين والدال. ينظر: الإيناس بعلم الأنساب (ص:٢٠٧-٢٠٨).

(٢) ينظر: الفراهيدي: العين (مادّة: نقب) (٤/ ٢٥٤)، والأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: نقب) (٩/ ١٥٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: نقب) (١/ ٧٦٩-٧٧٠)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: نقب) (٤/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: الفراهيدي: العين (مادّة: نقب) (٤/ ٢٥٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: نقب) (١/ ٧٦٩)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: نقب) (٤/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٦٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٢). ولعلَّ وصفه بذلك لما ورد في الحديث عن عَائِشَةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ أَنَّهُ كان يقول: « قد كان يَكُونُ في الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ في أُمَّتِي منهم أَحَدٌ، فإن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ منهم ». قال ابن وَهْبٍ:«تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ مُلْهَمُونَ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضائل عمر رضي الله عنه (٤/ ١٨٦٤ ح٢٣٩٨).

وَقَالَ الشَّاعِرُ[١]:

أوَ كُلَّمَـــا وردتْ عُكـــاظَ قبيلَـــةٌ بعثُـــوا إلـــيَّ نَقِيـــبَهُمْ يتعـــرَّفُ[٢]

وَيُقَالُ: نَقَّبَ الدَّهْرُ عَلَىٰ[٣] الْقَومِ، أَي: أَبَادَهُمْ[٤]، قَالَ الشَّاعِرُ[٥]:

نَقَبَـتْ عَـنهُمُ الحُـرُوبُ فَـذاقُوا بَـأسَ مُستَأصِـلِ العِـدَىٰ مُبْتَـاضِ[٦]

---

(١) الشاعر هو: طريفُ بنُ تميمٍ العنبريّ، أبوعمرو، من فرسان بني تميم، شاعر جاهليّ مقلّ، قتله حمصيصة الشيبانيّ أحد بني شيبان لثأر. ينظر: البكري: اللآلي في شرح أمالي القالي (١/ ٢٥١)، والسمعاني: الأنساب (١/ ٤٧)، والنويري: نهاية الأرب (١٥/ ٣٠١).

(٢) البيت من الكامل، ولم أقف على أن نهايته (بعثُوا إليَّ نَقِيبَهُمْ يتعرَّفُ)، وإنّما (بعثُوا إليَّ عَريفَهمْ يَتوَسَّمُ). ينظر: سيبويه: كتاب سيبويه (٤/ ٧)، وأبو عبيدة: الديباج (ص:١٤٩)، والأصمعي: الأصمعيات اختيار الأصمعي(ص: ١٢٧)، وابن دريد: جمهرة اللغة (٢/ ٧٦٦).

(٣) في (ب): عن.

(٤) لم أقِف على هذا المعنى.

(٥) الشاعر هو: الطِّرِمَّاحُ بنُ حَكيم بن الحكم بن نفر بن قيس بن جحدر الطائي، أبونفر، ويقال أبو ضبينة.من فحول الشعراء الإسلاميين، نشأ بالشام، وانتقل إلى الكوفة. ينظر:ابن قتيبة: الشعر والشعراء (٢/ ٥٨٥)، والأصبهاني: الأغاني (١٢/ ٤٣).

(٦) ينظر: ديوان الطرماح بن حكيم (ص:٢٨٠). مبتاض: من ابتاض القوم، أي استأصلهم. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: بيض) (١٢/ ٦٠)، والزبيدي: تاج العروس (مادَّة: بيض) (١٨/ ٢٦٦) ، والبيت من الخفيف.

قَالَ أَبُو عُبَيدٌ[١]: هُمُ الأُمَنَاءُ عَلَىٰ قَومِهِمْ[٢]. فَأَخَذَ مُوسَىٰ عليه السلام مِنْ كُلِّ سِبْطٍ[٣] مِنَ الْأَسْبَاطِ نَقِيبًا، وَكَانَ نَقِيبَ نُقَبَائِهِ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ[٤]، مِنْ سِبْطِ يُوسُفَ

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلاَّم من أبناء خراسان. ولد بهراة سنة أربع وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. طلب الحديث والفقه، كان مؤدِّباً صاحب نحو وعربيّة، ولي قضاء طرسوس وفسَّر غريب الحديث. له تصانيف قيّمة منها: كتاب الأموال وغريب الحديث. مات سنة أربع وعشرين ومائتين وقيل غير ذلك. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٩/ ٣٥٨)، وابن خلّكان: وفيات الأعيان (٤/ ٦٠)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠).

(٢) ذكر القرطبي هذا المعنى ولم ينسبه لأحد بل قال: « وقال قوم: النقباء الأمناء على قومهم». ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٢).

(٣) السبط: يقال للأولاد، وأولاد الأولاد و أولاد البنات: سبط. والسبط من اليهود كالقبيلة من العرب، وهم الذين يرجعون إلى أب واحد سمّي سبطاً ليفرّق بين ولد إسماعيل وولد إسحاق، وقيل السبط: الفرقة. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة:سبط) (١٢/ ٢٤٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: سبط) (٧/ ٣١٠).

(٤) هو يوشع بن نون بن أفراييم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم الخليل عليه السلام، وهو فتى موسى في قصّته مع الخضر كما ثبت في الحديث الصحيح المتَّفق عليه، وهو ابن أخته، وهو متَّفق على نبوّته عند أهل الكتاب. أمره الله تعالى بالمسير إلى أريحا لحرب من فيها من الجبارين وهي التي امتنع بنو إسرائيل من دخولها فعوقبوا بالتيه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحبُّ للعالم إذا سُئِل أيُّ النَّاس أعلم فَيَكِلُ العِلْمَ على الله (١/ ٥٩ ح١٢٢)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٤/ ١٨٤٧ ح٢٣٨٠)، والطبري: تاريخ الطبري (١/ ٢٥٧)، وابن الجوزي: المنتظم (١/ ٣٧٧)، وابن كثير: البداية والنهاية (١/ ٣١٩).

ثُمَّ مِنْ وَلَدِ ابْنِهِ إِفْرَايِيم، وَ يَلِيهِ[١] مِنَ النُّقَبَاءِ فِي الْمَنْزِلَةِ، كَالِبُ بْنُ يُوفَنَّا[٢] مِنْ سِبْطِ يَهُوذَا[٣]، وَهُمَا الرَّجُلانِ الْقَائِلانِ: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾[٤].

وَقَرَأْتُ فِيمَا يُسَمِّيهِ الْيَهُودُ تَورَاةً: «أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَوحَىٰ إِلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام بِأَنِ [ابْعَثْ][٥]][رِجَالاً أَقْوِيَاءَ أُمَنَاءَ يَتَجَسَّسُونَ لَكَ أَرْضَ كَنْعَانَ [١٤/ب]

(١) في (ب): وثلاثة.

(٢) كالب بن يوفنّا بن بارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام، ورد مع موسى عليه السلام بأرض كنعان من البلقاء من نواحي دمشق، وهو زوج أخته مريم بنت عمران. استخلفه يوشع بن نون على بني إسرائيل بعده، ولا خلاف بين أهل العلم في أنّه لم يكن نبيّاً بل رجلاً صالحاً. ينظر: الطبري: تاريخ الطبري (١/ ٢٧١)، وابن الجوزي: المنتظم (١/ ٣٧٩)، وابن كثير: البداية والنهاية (٢/ ٢).

(٣) هو الابن الرابع ليعقوب. ينظر: سفر التكوين (إ:٢٩، ع:٣٢-٣٥).

(٤) [المائدة:٢٣].

- وهو الراجح من أقوال المفسّرين، وهذه النقول من الإسرائيليّات والتي أكثر منها المفسرون. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ١٧٨)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٧)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٢٦)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٧)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٧٣)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٧٠)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٧٨).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

الَّتِي وُهِبَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ كُلِّ سِبْطٍ رَجُلاً»[١]. فَهَؤُلاءِ النُّقَبَاءُ، وَسَيَأْتِي هَذَا[٢].

﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ﴾، إِخْبَارٌ عَنْ إِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِهِمْ فِيمَا حَفِظُوا أَو أَضَاعُوا، وَعَنِ النَّصْرِ وَالكَلاءَةِ[٣] لَهُمْ إِنْ أَطَاعُوا.

وَاللَّامُ مِنْ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ﴾، لامُ الْقَسَمِ. فَوَعَدَهُمْ سُبْحَانَهُ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ، وَنَعِيمَ الْجَنَّاتِ بِشَرْطِ إِقَامَتِهِمُ الصَّلاةِ، وَإِعْطَائِهِمُ الزَّكَوَاتِ، وَتَصْدِيقِ الْمُرْسَلِينَ بِالْبَيِّنَاتِ، وَتَعْزِيرِهِم، أَي تَقْوِيَتِهِمْ بِالْجِهَادِ عَلَىٰ أَدَاءِ الرِّسَالاتِ.

---

(١) ثمَّ قال الربُّ لموسى: « أرسل رجالا ليتجسسوا أرض كنعان التي أنا معطيها لبني إسرائيل. رجلاً واحداً لكلِّ سبطٍ من آبائه ترسلون. كل واحد رئيس فيهم» سفر العدد:(إ:١٣،ع:١،٢).

(٢) ينظر: (ص:٥٦٧-٥٧٢).

(٣) الكلاءة: الحفظ. ويقال: كلأك الله كلاءة، أي حفظك وحرسك. ينظر: الفراهيدي: العين (مادّة: كلأ) (٤/ ٤١)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: كلأ) (١/ ١٤٥)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: كلأ) (ص:٢٤٠).

قَالَ عَطَاءٌ[(١)] وَغَيرُهُ[(٢)]: ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ أَي: «نَصَرْتُمُوهُمْ بِالسَّيفِ».

وَقِيلَ: «أَي عَظَّمْتُمُوهُمْ وَوَقَّرْتُمُوهُمْ»[(٣)].

وَ(الْقَرْضُ): «الصَّدَقَةُ». قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٤)].

---

(١) لم أقِف على قول عطاء هذا، وإنَّما وقفتُ على ما ذكره ابن الجوزي من قول عطاء في قوله تعالى: ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾: « أي التعظيم والتوقير». ينظر: زاد المسير: (٢/ ٣١٢).

(٢) أخرج هذا القول الطبري عن السدّي. ينظر: جامع البيان (١٠/ ١٢٠). وكذا نقله السمرقندي عن السدّي. ينظر: بحر العلوم (١/ ٤٠٠). كما ذُكِرَ معنى الإعانة والنصر عن ابن عبّاس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٠)، وتفسير مقاتل (١/ ٤٤)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣١٢).

(٣) هذا قول اليزيدي وأبو عبيدة وابن قتيبة. ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (١/ ١٥٦)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٠)، زاد المسير: (٢/ ٣١٢).

(٤) لم أقِف على هذا القول إلا في التفسير المنسوب إليه. ينظر: الفيروز أبادي: تنوير المقباس من تفسير ابن عبَّاس (١/ ٣٤). ووقفت عليه من قول الكلبي. ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٤٢)، والشوكاني: فتح القدير (٥/ ١٦٨).

وَ(الـحَسَنُ): الْـحَلالُ الَّذِي لا يَتْبَعُهُ مَنٌّ وَلا أَذىً[١]. وَقَالَ الضَّحَّاكُ :«الْـحَسَنُ الْـمُخلَصُ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ»[٢]، وَكَأَنَّ الْقَرْضَ هَاهُنَا: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ[٣]؛ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِ [آيَتَي][٤] الزَّكَاةِ.

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾، أَي بَعْدَ إِعْطَائِهِ الْـمِيثَاقَ[٥].

---

(١) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (١/ ٢٩٠)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٨٧)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٢/ ٢٦١).

(٢) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (١/ ٢٩٠).

(٣) قال الحسن: «كل ما في القرآن من القرض الحسن فهو التطوّع». ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٩/ ٢٤٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٥٢).

(٤) في النسختين (آيتا)، ولعلَّ الناسخين ذهبا مذهب من يعامل المثنى معاملة الألف المقصورة كقول الشاعر:

إنَّ أباهـــــا وأبـــــا أباهـــــا قـــــد بلغـــــا في المجـــــد غايتاهـــــا

ينظر: ابن الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (١/ ١٨)، وابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٥٠-٥٢).

(٥) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ١٢٤)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٠)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣١٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٤)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٧٠).

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ﴾ الآية[١]، (مَا): زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ[٢]. وَنَقْضُهُمُ الْمِيثَاقَ بِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ قِتَالِ الْجَبَّارِينَ[٣]، قَائِلِينَ: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا﴾[٤]، وَقَالَ قَتَادَةُ: «نَقَضُوا الْمِيثَاقَ بِأَنْ كَذَّبُوا الرُّسُلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ وَقَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ وَنَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَضَيَّعُوا فَرَائِضَهُ»[٥].

وَلَعْنَةُ اللهِ تَعَالَىٰ إِيَّاهُمْ أَنْ طَرَدَهُمْ عَنِ الإِنَابَةِ إِلَيهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ اللَّعْنَةِ: الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ[٦].

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. [المائدة:١٣].

(٢) ينظر: العكبري: إملاء ما منَّ به الرحمن (١/ ٢١١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٤)، والشوكاني: فتح القدير (٢/ ٢١).

(٣) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ١٢٥).

(٤) [المائدة:٢٤].

(٥) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٣٨)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣١).

(٦) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: لعن) (٢/ ٢٤٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: لعن) (١٣/ ٣٨٧)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: لعن) (١/ ٢٥٠).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ عَذَّبْنَاهُمْ بِأَدَاءِ الْـجِزْيَةِ»(١).

وَقِيلَ: أَي غَضِبَ عَلَيهِمْ(٢). وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَي أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا»(٣). وَلَـمَّا نَزَعَ رَحْمَتَهُ عَنْهُمْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ، أَي غَلُظَتْ وصَلُبَتْ فَلا تَلِينُ عِنْدَ الْوَعْظِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَي تَنْبُو عَنِ الإِيمَانِ(٤).

وَالْقَسِيَّةُ: [فَعِيلَة](٥) فِي مَوضِعِ فَاعِلَة. وَمِنْهُ قَولُـهُمْ لِلْدِرْهَمِ الْـمَخْلُوطِ بِالصُّفْرِ، قَسِيٌّ أَي قَاسٍ لِصَلابَتِهِ(٦).

---

(١) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٣٨)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣١٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٥).

(٢) لم أقِف على هذا القول.

(٣) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٣٨)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣١٣)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٥٦٨).

(٤) لم أقِف على قول ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا.

(٥) من (ب)، وفي الأصل [فعليّة] وهو تصحيف.

(٦) ينظر: الطبري: جامع البيان (٦/ ١٥٤)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢١)، وابن عطيّة: المحرر =

وَتَحْرِيفُهُمُ الْكَلِمَ مُفَسَّرٌ بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾[(١)] الآيَةُ. وَقِيلَ: هُوَ تَبْدِيلُهُمْ مَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ نُعُوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِزَالَةُ ذَلِكَ عَنْ مَوَاضِعِهِ الَّتِي وَضَعَهُ اللهُ بِهَا[(٢)].

وَنِسْيَانُهُمْ: تَرْكُهُمْ. وَلَمْ يَتْرُكُوا جَمِيعَ الْكِتَابِ الَّذِي ذُكِّرُوا بِهِ [لَكِنْ تَرَكُوا][(٣)] مَا شَقَّ عَلَيهِمْ مِنْ أَحْكَامِهِ كَالرَّجْمِ فَإِنَّهُمْ عَطَّلُوا مَا أُنْزِلَ فِيهِ، وَكَالْقِصَاصِ بَينَ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَتَسْوِيَةِ الدِّيَةِ بَينَهُمَا، وَسَيَأْتِي هَذَا[(٤)].

=

الوجيز (٢/ ١٦٩)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٥).

(١) الآية الكريمة: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٨].

(٢) ينظر: الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣١٢)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣١)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٠).

(٣) من (ب)، وفي الأصل: [لن تركوا]، وهو خطأ، والصَّواب ما أثبت من (ب).

(٤) ينظر: (ص:٧٨٦-٧٨٧).

وَتَرَكُوا أَيضَـا مَا لَمْ يُوَافِقْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ. وَقِيلَ: أَي تَرَكُوا تَصْدِيقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَـهُمْ فِي تَصْدِيقِهِ حَظٌّ عَظِيمٌ(١). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « تَرَكُوا نَصِيبَـا مِمَّا أُمِرُوا بِهِ فِي كِتَابِهِمْ مِنِ اتِّبَاعِ النبي ﷺ»(٢)، فَفُسِّرَ الْـحَظُّ بِأَصْلِهِ وَهُو النَّصِيبُ(٣).

وَيُقَالُ لِلْمَجْدُودِ: مَحْظُوظٌ(٤)، فَذَكَرَ اللهُ ﷻ لِرَسُولِهِ مِنْ نَقْضِ الْيَهُودِ مِيثَاقَـهُ مَا يَتَعَزَّىٰ بِهِ، وَأَعْلَمَهُ][مَـعَ هَذَا أَنَّـهُ لا يَزَالُ يَطَّلِعُ مِنْهُمْ عَلَىٰ خِيَانَـةٍ. [١٥/أ]

وَالآيَةُ مِنْ دَلائِلِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِخْبَاراً عَنْ غَيبِ إِصْرَارِهِمْ عَلَىٰ الْكُفْرِ وَالْغَدْرِ، وَكَانَ مِنَ الْـجَائِزِ عَقْلاً وَعَادَةً أَنْ يُؤْمِنُوا وَيَفُوا لَهُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَلْ أَصَرُّوا عَلَىٰ كُفْرِهِمْ وَغَدْرِهِمْ حَتَّىٰ قُتِلَ بَعْضُهُمْ وَأُجْلِيَ سَائِرُهُمْ.

---

(١) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/ ١١٦).

(٢) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٤٨).

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: حظظ) (٧/ ٤٤٠)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: حظظ) (١/ ٦٠).

(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: جدد) (٣/ ١٠٨)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة:جدد) (٧/ ٤٧٣).

وَالْـخَائِنَةُ فِي مَوضِعِ الْـخِيَانَةِ[١]، وَمِثْلُهُ: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾[٢]، أَي كَذِبٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَينِ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾[٣]، وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ عَلَىٰ خِيَانَةِ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ[٤]. وَالْـخَائِنَةُ: الخَائِنُ، الْـهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ كَالطَّاغِيَةِ[٥]، أَنْشَدَ أَبُو عُبَيدَة[٦]:

حَـدَّثْتَ نَفْسَـكَ بِالْوَفَـاءِ وَلَمْ تَكُـنْ لِلْغَـدْرِ خَائِنَـةً مُغِـلَّ الإِصْـبَعِ[٧]

---

(١) أي في موضع المصدر. ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٦٩)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٤٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦).

(٢) [الواقعة:٢].

(٣) [غافر:١٩].

- والوجه الثاني بقاء اسم الفاعل على حاله ، وهو إمَّا صفة لموصوف محذوف تقديره نظرة خائنة، أو صفة أضيفت إلى موصوفها. فخائنة الأعين أصلها أعينٌ خائنةٌ. ينظر: ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ٤)، والثعالبي: الجواهر الحسان (٤/ ٧٠)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٧/ ٢٧٢).

(٤) لم أقف على القائل.

(٥) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣١)، وابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٦٩)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٤٨).

(٦) قائل هذا البيت رجل من بني أبي بكر بن كلاب. ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (١/ ٢١٠)، والمبرد: الكامل (١/ ٤٦٣).

(٧) البيتُ من الكامل، وهو من أبياتٍ عدّةٍ حولها قصَّة تبسَّط في ذكرها المبرّد. ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن =

وَقِيلَ: التَقْدِيرُ عَلَىٰ مُعَاهَدَةٍ خَائِنَةٍ أَو مَقَالَةٍ خَائِنَةٍ[١]. قَالَ مُقَاتِلُ: هُوَ غِشُّهُمُ النَّبِيَّ ﷺ[٢].

قَالَ عَطَاءُ: هُوَ مِثْلُ مَا خَانُوهُ حِينَ هَمُّوا بِقَتْلِهِ[٣]. زَادَ غَيرُهُ[٤] فَقَالَ: وَأَلَّبُوا الْأَحْزَابَ عَلَيهِ فِي خُفْيَةٍ حَتَّىٰ أَنْزَلُوهُمْ بِسَاحَتِهِ أَيَّامِ الْخَنْدَقِ.

=

(١/ ٢١٠)، وابن السكّيت: إصلاح المنطق (ص:٢٦٦)، والمبرد: الكامل في اللغة والأدب (١/ ٤٦٣)، وابن دريد: جمهرة اللغة (١/ ٣٤٧)، والأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: صبع) (٢/ ٣٢).

(١) هذا القول عامٌ، ولم أقف على قائله، وإنَّما ما يقاربه مثل: فعلةٌ ذات خيانة أو فرقة خائنة . ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣١)، والزمخشري: الكشاف (٢/ ٢١٦)، وابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٦٩)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٤٨)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٨٧).

(٣) لم أقِف عليه من قول عطاء، وإنما من قول مجاهد وعكرمة، وصوَّبه الطبري. قال مجاهد: « يعني من اليهود، مثل الذي همّوا به من النبي ﷺ يوم دخل عليهم حائطهم». ومثله قال عكرمة. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٠)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ١٣١-١٣٢).

(٤) هو عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما. ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣١٤).

وَالْقَلِيلُ الْـمُسْتَثْنَونَ مَنْ آمَنَ مِنْ سَادَتِهِمْ(١)، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ(٢).

﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾، كَانَ مَأْمُوراً بِالْكَفِّ عَنْهُمْ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾(٣) الآيَةُ(٤).

---

(١) يقصد عبد الله بن سلاَّم وأصحابه. ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٢)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣١٤)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٤٨)، والخازن: لباب التأويل (٢/ ٢٧)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٤٦٢)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/ ١٦).

(٢) ينظر: (ص:٥٨٠، ٦٠٦).

(٣) [التوبة:٢٩].

(٤) للعلماء في هذه الآية قولان:

الأول: أنَّها منسوخة، وأكثر أهل العلم على ذلك، وفي ناسخها ثلاثة أقوال:

أ. آية السيف، وهي قوله تعالى:﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾. [التوبة:٥]. وهو قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أخرجه ابن الجوزي عنه من طريق علي بن أبي طلحة.

ب. منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾. وهو قول قتادة.

ت. منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ﴾خِيَانَةً . [الأنفال:٥٨].

الثاني: أنَّها محكمة. قال بعض المفسرين: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فغدروا وأرادوا قتل النبي ﷺ وأظهره الله عليهم، ثمَّ أنزل هذه الآية ،ولم تنسخ. قال الطبري: « وكان جائزًا مع إقرارهم بالصَّغار، وأدائهم الجزية بعد القتال، الأمرُ بالعفو عنهم في غَدْرة همُّوا بها، أو نكثةٍ عزموا عليها، ما لم يَنْصِبُوا حربًا دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمَة منهم لم يكن واجبا أن يحكم لقوله: =

وَالْعَفْو وَالصَّفْحُ مِنْ صِفَاتِ الْـمُحْسِنِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « يُرِيدُ فَإِذَا عَفَوتَ عَنْهُمْ وَصَفَحْتَ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ»(١). وَفَسَّرَهُ عِكْرِمَةُ قَالَ: يَعْنِي مُحْسِنًا إِلَيهِمْ(٢).

=

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، الآية، بأنه ناسخ قوله:﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ ». ينظر: قتادة: الناسخ والمنسوخ (ص:٤١)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ١٣٥)، والنحاس: الناسخ والمنسوخ (ص:٣٨١)، وابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص:١٤٥-١٤٦)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٤٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦).

(١) تكملة قول ابن عباس ﷺ: «وإذا كنت محسناً فقد أحبَّك الله». ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٤٩)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/ ٥٦٩)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢٥٥).

(٢) لم أقِف على قوله.

الكَلَامُ عَلَى قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾ إِلَى قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾(١).

النَّصَارَىٰ اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ هَذَا اللَّقَبَ(٢)، كَمَا اخْتَارَ الْيَهُودُ لَقَبَهُمْ إِذْ قَالُوا: ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ﴾(٣)، فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَاللهُ سُبْحَانَهُ سَمَّاهُمْ

---

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١٤ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٧ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٨ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾. [المائدة:١٤-١٩].

(٢) قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾. [المائدة:٨٢].

(٣) [الأعراف:١٥٦].

الْمُسْلِمِينَ[١]، هَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٢].

وَيُغْنِي عَنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٣].

---

(١) هو قول ابن عبَّاس ﷺ ومجاهد وعطاء والضحَّاك والسدّي ومقاتل بن حيّان وقتادة. ينظر: تفسير مجاهد (٤٠٨/٢)، و الطبري: جامع البيان (٦٩١/١٨-٦٩٢)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٩٢٣/٣).

(٢) [الحج:٧٨].

- الوجه الثاني: أنَّ الكناية راجعة إلى سيدنا إبراهيم . وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال الطبري: « ولا وجه لما قال ابن زيد من ذلك، لأنه معلوم أن إبراهيم لم يسمّ أمة محمد مسلمين في القرآن؛ لأن القرآن أنزل من بعده بدهر طويل، وقد قال الله تعالى ذكره ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾ ولكن الذي سمَّانا مسلمين من قبل نزول القرآن، وفي القرآن، الله الذي لم يزل ولا يزال ». قال ابن كثير: «وهذا هو الصواب». ينظر: الطبري: جامع البيان (٦٩٢/١٨)، وابن الجوزي: زاد المسير (٤٥٧/٥)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٩٢٣/٣).

(٣) [المائدة:٣].

وَقِيلَ: نُسِبُوا إِلَىٰ النَّصْرِ بِقَولِ الْحَوَارِيِّينَ: ﴿ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ﴾[١]، وَقِيلَ: بَلْ إِلَىٰ قَرْيَةِ اسْمُهَا نَاصِرَة[٢] سَكَنَهَا الْمَسِيحُ[٣]. قَالَ ابْنُ قُتَيبَةَ: إِنَّمَا سَكَنَهَا بَعْدَ عَودِهِ مِنْ مِصْرَ إِلَىٰ الشَّامِ[٤].

وَتَغْيِيرُ الْأَلْفَاظِ فِي النَّسَبِ كَثِيرٌ، فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ أَخَذَ مِيثَاقَ النَّصَارَىٰ كَمَا أَخَذَ مِيثَاقَ الْيهُودِ، فَفَعَلُوا كَفِعْلِ الْيَهُودِ وَأَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ عَاقَبَهُمْ بِغَيرِ مَا عَاقَبَ بِهِ الْيَهُودَ وَهُوَ أَنْ جَعَلَ بَعْضَهُمْ [لِبَعْضٍ][٥] عَدُوّاً. وَقَضَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُتَّصِلٌ بِبِقَاءِ الدَّارِ الدُّنْيَا وَفِي ذَلِكَ الْإِخْبَارُ بِثَبَاتِ مُلْكِهِمْ.

---

(١) [آل عمران:٥٢] و [الصف:١٤].

- ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (١/ ٨٨)، والبغوي: معالم التنزيل (١/ ١٠٢)، والثعلبي: الكشف والبيان (١/ ٢٠٨)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٤٦٢).

(٢) النَّاصرة: قريةٌ بينها وبين طبرية ثلاثة عشر ميلاً، انتقل إليها السيد المسيح عيسى بن مريم عليه السلام مع أمّه بعد أن ولِد في بيت لحم. ينظر: ياقوت: معجم البلدان (٥/ ٢٥١).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٨٨)، والثعلبي: الكشف والبيان (١/ ٢٠٨)، والسمعاني: تفسير القرآن (١/ ٨٨)، والبغوي: معالم التنزيل (١/ ١٠٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص:٥٣).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَرُوِيَ أَنَّ هِرَقْلَ لَـمَّا قَرَأَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ][عَلَىٰ وِسَادَةٍ بَينَ [١٥/ب]
يَدَيهِ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ثَبَتَ مُلْكُهُ. وَأَنَّ كِسْرَىٰ لَـمَّا قَرَأَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ مَزَّقَهُ، وَلَـمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ: تَمَزَّقَ مُلْكُهُ، أَو قَالَ: اللَّهُمَّ مَزِّقْ مُلْكَهُ(١).

وَرُوِيَ لَنَا حَدِيثُ الْـمُسْتَوردِ الْقُرَشِيِّ(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:« تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ»(٣). وَوَجْهُ الْـجَمْعِ بَينَ هَذَا، وَبَينَ مَا ثَبَتَ مِنْ إِسْلامِ النَّاسِ كُلِّهِمْ عِنْدَ نُزُولِ الْـمَسِيحِ عليه السلام أَنَّ النَّاسَ يَرْتَدُّ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ مِلَلِ آبَائِهِمْ، وَيَتَوفَّىٰ اللهُ الْـمُسْلِمِينَ بِرِيحٍ تَهُبُّ عَلَيهِمْ(٤) فَيَبْقَىٰ

---

(١) قال الشافعي رحمه الله: « ولما أتي كسرى بكتاب النبي ﷺ مزَّقه. فقال رسول الله ﷺ: تمزَّق ملكه. وحفظنا أنَّ قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك. فقال النبي ﷺ: ثبت ملكه». أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السِّير، باب إظهار دين النبيّ ﷺ على الأديان (٩/ ١٧٧ ح١٨٣٨٦).

(٢) الـمُستَورِدُ بن شدَّاد بن عمرو القرشيّ، الفهريّ، الحجازيّ. سكن الكوفة ومصر. كان غلاماً يوم قبض رسول الله ﷺ ولكنه سمع منه، ووعى عنه. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/ ١٤٧١)، وابن الأثير: أسد الغابة (٥/ ١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب تقوم السَّاعة والرّوم أكثر النَّاس (٤/ ٢٢٢٢ح٢٨٩٨).

(٤) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «سمعت رَسُولَ اللهِّ ﷺ يقول: لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حتى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى. فقلت: يا رَسُولَ اللهِّ، إن كنت لَأَظُنُّ حين أَنْزَلَ الله ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ =

حِينَئِذٍ شِرَارُ النَّاسِ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ عَلَيهِمْ(١)، وَفِي هَذَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مَقْبُولَةٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ(٢).

فَإِذَا ارْتَدَّ [الَّذِينَ كَانُوا نَصَارَىٰ](٣) إِلَىٰ دِينِ آبائِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ النَّاسِ يَومَئِذٍ، وَعَادَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِلَىٰ يَومِ الْقِيَامَةِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيرُهُمَا: «أَي أَغْرَينَا الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ»(٤). وَهُوَ حَسَنٌ جِدّاً، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُونَ قَالُوا: هُو لِلنَّصَارَىٰ

=

لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ أَنَّ ذلك تَامًّا. قال: إنه سَيَكُونُ من ذلك ما شَاءَ الله، ثُمَّ يَبْعَثُ الله رِيحًا طَيِّبَةً فتوفي كُلَّ من في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حبة خَرْدَلٍ من إِيمَانٍ، فَيَبْقَى من لَا خَيْرَ فيه فَيَرْجِعُونَ إلى دِينِ آبَائِهِمْ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب لا تقوم السَّاعة حتّى تعبد دوس ذا الخَلَصَة (٤/ ٢٢٣٠ ح٢٩٠٧).

(١) عن عبد اللهِّ بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إلا على شِرَارِ الناس». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب قُرب السَّاعة (٤/ ٢٢٦٨ح٢٩٤٩).

(٢) لعلَّ ذلك في سور لاحقة.

(٣) من (ب)، وفي الأصل: [النَّصارى]، والذي أثبته أولى لأنّهم نصارى في أصلهم.

(٤) وهو قول السدي وابن زيد أيضاً. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٠)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ١٣٨).

خَاصَّةً[١]، فَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ فِرَقِهِمْ تُعَادِي سَائِرَهَا[٢].

وَحَقِيقَةُ الْإِغْرَاءِ[٣]: الْإِلْصَاقُ، وَالغَرَاءُ - بِفَتْحِ الْغَينِ وَالْـمَدِّ-: اللُّزُومُ لِلشَّيءِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ[٤]:«هُوَ مَقْصُورٌ»[٥]. وَالْغِرَاءُ - بِكَسْرِ الْغَينِ وَالْـمَدِّ - فَإِنْ فُتِحَ أَوَّلُهُ قُصِدَ هُوَ الَّذِي يُلْصَقُ بِهِ الْـخَشَبُ وَغَيرُهَا، فَتَأْوِيلُهُ أَنَّ التَّعَادِيَ وَالتَّبَاغُضَ مُلْصَقٌ بِهِمْ.

---

(١) هو قول الربيع بن أنس ومقاتل، ورجَّحه الطبري. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٨٨)، والطبري:جامع البيان (١٠/ ١٣٩)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠١-٤٠٢)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٨).

(٢) قال ابن كثير: «ولذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً، فكل فرقة تحرم الأخرى، ولا تدعها تلج معبدها، فالملكية تكفر باليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسطورية والآريوسية كل طائفة تكفِّر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد». ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٧١).

(٣) نظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: غرا) (١٥/ ١٢١)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: غرو) (ص: ١٩٨).

(٤) عَبْدُ الْـمَلِكِ بنُ قَرِيبِ بن عَبْدِ الـمَلِك، أبو سعيد، الأصمعي، اللغوي، الأخباري، أحد الأعلام. ولد سنة بضع وعشرين ومئة. قال المبرد:«كان الأصمعي بحراً في اللغة». مات سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل سنة ست عشرة ومائتين. ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٣/ ١٧٠)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٧٥).

(٥) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣١٥).

قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ[١]:«أَي هَيَّجْنَا بَينَهُمْ»[٢].

وَقَالَ الْـمُؤرِّجُ[٣]: «أَي حَرَّشْنَا بَينَهُمْ»[٤]، وَقَالَ أَبُو عُبَيدَةُ: «هُوَ التَّسْلِيطُ وَالْإِفْسَاد»[٥].

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ وَعِيدٌ بِالْـجَزَاءِ فِي الآخِرَةِ سِوَىٰ مَا عَاقَبَهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا.

---

(١) النَّضْرُ بنُ شُمَيلِ بن خرشة، أبو الحسن، المازني، البصري، النحوي، المحدّث، نزيل مرو وعالمها وقاضيها. ولد سنة اثنتين وعشرين ومئة . كان ثقةً صاحب فقه وشعر ومعرفة بأيام العرب . له تصانيف كثيرة منها: غريب الحديث .مات سنة أربع ومائتين، وقيل سنة ثلاث ومائتين. ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٥/ ٣٩٧)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٢٨)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٢٧/ ٧٨).

(٢) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣١٥).

(٣) مُؤرِّجُ بنُ عَمْرو بن الحارث بن ثور، أبو فيد السدوسي، النحوي، البصري. من أصحاب الخليل بن أحمد، وكان يُعدُّ مع النضر بن شميل وسيبويه. غلب عليه الشعر واللغة. قيل اسمهُ مَرْثَد ولقبه مُؤَرِّج. من تصانيفه: غريب القرآن. مات سنة خمس وتسعين ومئة. ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (٥/ ٥٣٦)، وابن خلّكان: وفيات الأعيان (٥/ ٣٠٤)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣١٥).

(٥) الذي ورد في مجاز القرآن معنى الإغراء: «التهييج والإفساد». وفي تعليق محققه محمد فؤاد سزكين ذكر في الحاشية أنَّ في إحدى النسخ وهي نسخة إسماعيل صائب معنى الإغراء: التسليط والإفساد. ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (١/ ١٥٩).

وَذُكِرَتِ الْفِتَنُ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ مَرْوَانَ[١] وَبَنِي مَرْوَانَ عِنْدَ الْحَسَنِ[٢] فَقَالَ: ذَلِكَ وَاللهِ بِأَنَّهُمْ نَقَضُوا مِيثَاقَهُمْ وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأُغْرِيَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، فِي كَلامٍ لَهُ[٣].

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ﴾[٤]، الآيَاتِ، أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِإِصْرَارِهِمْ عَلَىٰ الْكُفْرِ وَالْخِيَانَةِ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَإِنَّهُ[٥] لَعَنَهُمْ وَجَعَلَ قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً، وَطَالَبَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِالْإِيمَانِ وَامْتَنَّ عَلَيهِمْ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ وَإِنْزَالِ الْقُرْآنِ فَعَلِمَ الْعُقَلاءُ أَنَّ قَدَرَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَقَضَاءَهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ لا يَجْرِيَانِ عَلَىٰ مَقَايِيسِ الْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعَهَا لَهُمْ.

---

(١) أي: مروان بن الحكم.

(٢) هو الحسن البصري رحمه الله تقدّمت ترجمته، وليس الحسن بن علي رضي الله عنهما لأنَّ وفاة الحسن البصريّ رحمه الله كانت سنة مئة وعشرة للهجرة، أي بعد مروان بن الحكم، وهو الذي يناسب المقام والقول، بينما وفاة الحسن بن علي رضي الله عنهما كانت سنة تسع وأربعين وقيل غير ذلك . ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة (٢/ ٢١).

(٣) لم أقِف على قول الحسن رحمه الله.

(٤) [المائدة:١٥].

(٥) في (ب): [وبأنه].

وَفِي قَولِهِ لأ: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُطَّلِعٌ عَلَىٰ مَا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ رَسُولَهُ الْعَافِي عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ سُلَيمَانَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَحْبَارِ الْيَهُودِ: إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ بِالْكَثِيرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ صُورِيَا[1]: أُنْشِدُكَ اللهَ أَنْ تَفْعَلَ، وَقَدْ أُمِرْتَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ»[2]. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي فَضْحِهِمْ.

قَالَ][ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَتَمُوهُ فَلا [١٦/أ] يُخْبِرُهُمْ بِكِتْمَانِهِمْ لَهُ»[3]. وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ الرَّجَاءِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِذَا رَضِيَ لِنَبِيِّهِ خُلُقًا أَنْ يَسْتُرَ كَثِيراً مِنْ فَضَائِحِ الْيَهُودِ وَكَبَائِرَ أَعْمَالِهِم الْخَبَائِث غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لا يَفْضَحُهُمْ بِمَعَاصِيهِمْ فِي الْمَعَادِ عِنْدَ الْبَرَرَةِ الْأَشْهَادِ، وَالْفَجَرَةِ الْأَضْدَادِ.

---

(١) عبد الله بن صوريا، ويُقال ابن صور الإسرائيلي،من أحبار يهود، قيل إنّه أسلم، وقيل ارتدَّ بعد إسلامه، وهو الذي قال للنبيّ ﷺ: «أما والله يا أبا القاسم إنَّهم ليعرفون أنَّك نبي مرسل، ولكنّهم يحسدونك». ينظر: ابن حجر: الإصابة (٤/ ١٣٣).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٠٠).

(٣) لم أقِف على هذا القول لابن عبّاس ﷺ. لكنَّ المفسرين ذكروا قريباً من هذا القول، ولم ينسبوه لأحد فقالوا: «يعني يتجاوز عن كثير ولا يخبركم به». ينظر: الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣١٣)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٨)، والشوكاني: فتح القدير (٢/ ٢٣).

وَيَشْهَدُ لِـهَذَا مَا رُوِيَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَىٰ الْـمُؤْمِنُ يومَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَضَعَ عَلَيهِ كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ، أَعْرِفُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَومَ، فَيُعْطَىٰ صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ»(٢). وَبَقِيَّةُ الْـحَدِيثِ فِي سُـورَةِ هُـودٍ(٣).

---

(١) في (ب): [سمعت النبي].

(٢) الحديث بتمامه: قال رَجُلٌ لابن عُمَرَ: «كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول في النَّجْوَى؟ قال سَمِعْتُهُ يقول: يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يوم الْقِيَامَةِ من رَبِّهِ ﷻ حتى يَضَعَ عليه كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فيقول: هل تَعْرِفُ؟ فيقول: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ. قال: فَإِنِّي قد سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لك الْيَوْمَ. فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ على رؤوس الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا على اللهِ». متّفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة هود، باب ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الكاذبين (٣/ ٢٤٢ح٤٦٨٥)، ومسلم في صحيحه– واللفظ له –، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/ ٢١٢٠ح٢٧٦٨).

(٣) جاء في لفظ البخاري بقيّة الحديث، وهو قريب من لفظ مسلم: «وَأَمَّا الْآخَرُونَ أو الْكُفَّارُ فَيُنَادَى على رؤوس الْأَشْهَادِ ﴿ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾» [هود:١٨]. ينظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة هود، باب ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الكاذبين (٣/ ٢٤٢ح٤٦٨٥).

﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾[١] ، كَمَا تَقُولُ فُلانٌ عَالِمٌ وَزَاهِدٌ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ﴾[٢].

وَقَالَ قَتَادَةُ: «النُّورُ مُحَمَّدٌ ﷺ»[٣]. وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَولُهُ سُبْحَانَهُ- يَعْنِي رَسُولَهُ -: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾[٤].

وَالرِّضْوَانُ: مَصْدَرٌ كَالرِّضَىٰ، فَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ الْمَرْضِيُّ كَمَا سُمِّيَ رِضَا، قَالَ الشَّاعِرُ[٥]:

---

(١) [المائدة:١٥]. في النسختين : [قد جاءكم من الله نور هو الكتاب المبين]. وهو تصحيف.

(٢) [التغابن:٨].

(٣) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣١٦).

(٤) [الأحزاب:٤٦].

(٥) الشاعر هو: زهير بن أبي سلمى، واسمُ أبيه ربيعةُ بن رياح المزني من مزينة، كانت محلّتهم بلاد غطفان. أحد فحول الشعراء في الجاهليّة، وهو من عائلة كلها شعراء. كان عفيفاً في شعره وغالبه في مدح هرم بن سنان، وولداه كعب (صاحب البردة) وبجير أدركا الإسلام وأسلما. ينظر: الجمحي: طبقات فحول الشعراء (١/ ٥١)، وابن قتيبة: الشعر والشعراء (١/ ١٣٧)، والبغدادي: خزانة الأدب (٢/ ٢٩٣).

مَتى يَشتَجِر قَومٌ تَقُل سَرَواتُهُم هُمُ بَينَنا فَهُم رِضاً وَهُمُ عَدلُ[١]

أَي هُمْ مَرْضِيُّونَ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ «يُرِيدُ الْإِسْلامَ»[٢]. وَقِيلَ: اتَّبَعَ بِمَعْنَىٰ طَلَبَ وَابْتَغَىٰ[٣]. وَ رِضْوَانُ اللهِ رِضَاهُ فَمَنِ ابْتَغَىٰ مَرْضَاةَ رَبِّهِ هَدَاهُ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ سُبُلِ السَّلامِ، وَهُوَ مُذَكَّرُ السَّلامَةِ وَلا يَظْفَرُ بِمَرْضَاةِ اللهِ إِلاَّ مَنْ سَلِمَ مِنْ تَعْذِيبِهِ وَسَخَطِهِ.

وَقِيلَ: سُبُلُ السَّلامِ أَي: طُرُقُ الْـجَنَّةِ، وَالتَّقْدِيرُ: سُبُلُ دَارِ السَّلامِ[٤]. وَقِيلَ: تَأْوِيلُهُ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنْ طَلَبَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ، وَهُوَ السَّلامُ

---

(١) البيت من الطويل، وهو من أبيات في مدح سنان بن أبي الحارث والد هرم. ينظر: ديوان زهير بن أبي سلمى (ص:٤٩).

- الاشتجار: الاختلاف. ينظر:الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: شجر) (١٠/ ٢٨١)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: شجر) (٤/ ٣٩٦)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: شجر) (١/ ١٣٩).
- السّراة: جمعُ سَرِيٍّ، وهو الرئيس والشَّريف والعزيز. ينظر: الرازي: مختار الصحاح (مادّة: سرو) (ص: ١٢٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: سرو) (٣٨/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣١٧).

(٣) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٠).

(٤) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٠).

سُبْحَانَهُ[١]، وَسُبُلُهُ الطَّاعَاتُ وَالقُرُبَاتُ.

وَالظُّلُمَاتُ مَثَلٌ لِلْكُفْرِ. وَالنُّورُ مَثَلٌ لِلْإِيمَانِ.

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿بِإِذْنِهِ﴾، أَي بِأَمْرِهِ وَعِلْمِهِ نَزَلَ النُّورُ وَالْكِتَابُ[٢].

وَقِيلَ: أَي الْـهِدَايَةُ وَالْـخُرُوجُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ بِإِذْنِ اللهِ[٣].

قَالَ عَطَاءٌ: أَي بِتَوفِيقِهِ[٤]. وَالصِّرَاطُ الْـمُسْتَقِيمُ دِينُ الْإِسْلامِ[٥].

---

(١) قال الزّجّاج: «والسبل الطرق، فجائز أن يكون – والله أعلم – طرق السلام أي طرق السلامة التي من ملكها سلم في دينه، وجائز أن يكون – والله أعلم – سبل السّلام ،طرق الله، والسَّلام اسمٌ من أسماء الله». ينظر: معاني القرآن (٢/ ١٦١).

(٢) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣١٣).

(٣) قال الطبريُّ: «وإذنُهُ في هذا الموضع: تحبيبه إيَّاهُ الإيمان برفع طابَع الكفر عن قلبه، وخاتم الشرك عنه، وتوفيقه لإبصار سُبُل السّلام». ينظر: جامع البيان (١٠/ ١٤٥).

(٤) ذكر معظم المفسرين هذا المعنى ولكنَّهم لم ينسبوه لعطاء أو غيره، ولم أقِف عليه من قول عطاء. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٣٩)، والواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣١٣)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٣)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٣)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٠)، والنيسابوري: غرائب القرآن (١/ ٦٧٢)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٢٦١).

(٥) ينظر: الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣١٣)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٣)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٣)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٣)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ١٧١)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٠).

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ [ٱبْنُ مَرْيَمَ][(١)] ﴾[(٢)] الآية، هَذَا قَولُ فِرْقَةٍ مِنَ النَّصَارَىٰ[(٣)]، قَالَ لَـهُمْ دَاعِيهِمْ إِلَىٰ هَذِهِ الْـمَقَالَةِ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْـمَسِيحَ أَحْيَىٰ الْـمَوتَىٰ، وَأَبرَأَ الْأَكْمَهَ[(٤)] وَالْأَبْرَصَ، وَشَفَىٰ مِنَ الْأَمْرَاضِ كُلِّهَا؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَهَلْ يَفْعَلُ هَذَا وَيَقْدِرُ عَلَيهِ إِلاَّ اللهُ؟ فَتَبِعُوهُ فِي هَذِهِ الْـمَقَالَةِ[(٥)]. وَاسْمُهُ بُولُسْ[(٦)].

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٢) [المائدة:١٧].

(٣) هم اليعقوبيّة القائلون بأنَّه تعالى قد يحلُّ في بدن إنسان معين أو في روحه. قال أبو السُّعود: « وقيل لم يصرّح به أحد منهم، لكن حيث اعتقدوا اتِّصافه بصفات الله الخاصة، وقد اعترفوا بأنَّ الله تعالى موجود فلزمهم القول بأنَّ المسيح عليه السلام لا غير، وقيل: لما زعموا أنَّ فيه لا هوتاً وقالوا لا إله إلا واحد، لزمهم أن يكون هو المسيح عليه السلام، فنسب اليهم لازم قولهم توضيحاً لجهلهم وتفضيحاً لمعتقدهم». ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٣)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٣)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/ ١١٩).

(٤) الأكمه: هو الذي يولدُ أعمى. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: كمه) (١٣/ ٥٣٦)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: كمه) (٣٦/ ٤٨٨).

(٥) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠١-١٠٢).

(٦) بولس: هو شاول اليهودي، الفريسيّ من رؤساء اليهود. ولد في مدينة طرسوس كيليكية في آسيا الصغرى. نشأ فيها وتعلَّم صناعة الخيام، ثمَّ ذهب إلى أورشليم فأكمل تعليمه عند رجل يُسمَّى =

وَيُقَالُ: إِنَّهُ لِحِرْصِهِ عَلَىٰ إِضْلالِهِمْ قَالَ لَهُمْ:][إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ [١٦/ب] بِذَبْحِ نَفْسِي فِي مَذْبَحِ الْقُرْبَانِ، وَوُعِدْتُ عَلىٰ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الكَرَامَاتِ، ثُمَّ ذَبَحَ نَفْسَهُ فَافْتَتَنُوا بِهِ(١).

وَقِيلَ: جَمِيعُ النَّصَارَىٰ يَقُولُونَ هَذَا بِحُكْمِ مَآلِ الأَقْوَالِ(٢)؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ أَبٌ وَابْنٌ وَ[رُوحُهُ](٣)، يَعُودُ فَيَقُولُ: هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، فَمَآلُ قَولِهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلاثَةِ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ.

=

غمالائيل. اشتهر بعدائه وتعذيبه الشديد لأتباع المسيح عليه السلام، فلمّا رأى أنَّ تعذيبه لهم لا يجدي أعلن دخوله المسيحيّة فجأةً وإيمانه بالمسيح عليه السلام، وأنَّه يريد أن ينشر دعوته فَقَبِلَهُ المسيحيون ، وإمعاناً في الضلال قدّم نفسه قرباناً حيث دخل المذبح وذبح نفسه. يُعدُّ أول من قام بتخريب عقيدة النصارى وإفساد دينهم. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠١-٤٠٢)، والرازي: التفسير الكبير (١٦/ ٢٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٤-٢٥)، والكتاب المقدس الإنجيل وأعمال الرسل، أعمال الرسل(٩:٢٦)، (١٣:٩)، و (١٨:٣)، و (٢٢:٣)، و (٢٣:٦).

(١) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠١-٤٠٢)، والرازي: التفسير الكبير (١٦/ ٨)، والقرطبي (٦/ ٢٤-٢٥).

(٢) قال ابنُ عطيَّة: «وكل فرقهم على اختلاف أقوالهم يجعل للمسيح عليه السلام حظاً من الألوهية». قال الرازي: «النصارى وإن كانوا لا يصرحون بهذا القول إلاّ أن حاصل مذهبهم ليس إلاّ ذلك». ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٧١)، والتفسير الكبير (١١/ ١٥١).

(٣) من (ب)، وفي الأصل: [زوجة] ، والصَّواب ما أثبتُّه من (ب)، لأنَّ النَّصارى لا يقولون أنَّ له زوجة.

وَقِيلَ: تَأْوِيلُهُ: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ الإِلَهَ هُوَ الْـمَسِيحُ[١]؛ لِأَنَّ الاِسْمَ الأَعْظَمَ الَّذِي هُوَ قَولُنَا: اللهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الأُلُوهِيَّةِ.

﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ﴾[٢] أَي مِنْ أَمْرِ اللهِ[٣]. وَقِيلَ: "يَمْلِكُ" فِي مَوضِعِ "يَمْتَنِعُ"[٤]، أَي لا أَحَدَ يَمْلِكُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِمَّا أَرَادَهُ اللهُ بِهِ مِنَ الهَلاكِ وَغَيرِهِ، وَلا أَنْ يَمْنَعَ غَيرَهُ مِنْهُ، وَقَدْ عَرَفُوا وَاعْتَرَفُوا أَنَّ اللهَ لا يَرُدُّ قَدَرَهُ أَحَدٌ.

وَدَرَسُوا فِي الإِنْجِيلِ مَا كَرَّرَهُ عِيسَىٰ عليه السلام مِنْ طَلَبِ الرَّحْمَةِ مِنَ اللهِ، وَشِدَّةِ الْـخَوفِ مِنْهُ، وَكَثْرَةِ الشَّكْوَىٰ إِلَيهِ[٥]، وَلَمْ يَشُكُّوا فِي أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَىٰ إِهْلاكِ الْـمَسِيحِ وَأُمِّهِ، فَلَو كَانَا إِلَـهَينِ لَامْتَنَعَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَهُمَا بِسُوءٍ، وَعَلِمُوا أَنَّ للهِ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَينَهُمَا قَبْلَ وُجُودِ الْـمَسِيحِ.

---

(١) قال الزمخشري: «معناهُ: بَتُّ القول على أنَّ حقيقة الله هو المسيح لا غير». ينظر: الكشَّاف (٢/ ٢١٨).

(٢) [المائدة:١٧].

(٣) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٩).

(٤) ينظر: الزمخشري: الكشَّاف (٢/ ٢١٨)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٣).

(٥) جاء في الإنجيل المحرف عن عيسى عليه السلام: «وكان يصلّي في بعض الأماكن، فلمَّا فرغ قال له أحد تلاميذه: ياربّ، علّمنا أن نصلّي كما علَّم يوحنَّا تلاميذه. فقال لهم: إذا صلّيتم فقولوا: أيّها الآب، لِيُقَدَّسِ اسمُكَ، لِيَأْتِ ملكوتك. ارزقنا خُبْزَنا كَفَافَ يومِنا، وأعْفِنَا من خطايانا، فإنَّنا نُعْفِي نحن أيضاً كُلَّ من لنا عليه، ولا تُعرِّضْنا للتّجربة». الكتاب المقدّس، الإنجيل وأعمال الرسل، إنجيل لوقا (إ:١١، ع:١-٤).

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَخْلُق مَا يَشَآءُ﴾، احْتِجَاجٌ عَلَيهِمْ، إِذِ اسْتَبْعَدُوا أَنْ يَكُونَ الْـمَسِيحُ مَخْلُوقًا مِنْ أُمٍّ بِلا أَبٍ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَغَيرِهِ مِنَ الْـمَقْدُورَاتِ قَدِيرٌ.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ﴾، الآيَةُ[1]، ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَبَبَ قَولِهِمْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَهُمْ عُقُوبَةَ اللهِ[2]. وَقَالَ غَيرُهُ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ السَّيِّدَ وَالْعَاقِبَ[3] وَمَنْ وَفَدَ مَعَهُمَا مِنْ نَصَارَىٰ نَجْرَانَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعُوا مَعَ يَهُودِ

---

(١) الآية الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾. [المائدة:١٨].

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رسولَ الله ﷺ نعمانُ بن أضَاء وبحريّ بن عمرو، وشأس بن عدي، فكلموه، فكلّمهم رسول الله ﷺ، ودعاهم إلى الله، وحذّرهم نقمته، فقالوا: ما تُخَوّفنا، يا محمد!! نحن والله أبناء الله وأحبَّاؤه!! كقول النصارى، فأنزل الله جل وعز فيهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ إلى آخر الآية. أخرجه الطبري في جامع البيان (١٠/ ١٥٠)، والبيهقي في دلائل النبوَّة (٢/ ٥٣٥).

(٣) السيّد والعاقب رتبتان من مراتب النّصارى، وهما من رؤسائهم، والعاقب يتلو السيّد. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: عقب) (١/ ٦١٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: عقب) (٣/ ٤٠٠).

الْـمَدِينَةِ[١]، وَحَضَرَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ، فَتَفَاخَرُوا بِالْوَجَاهَةِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَكَانَ مِمَّا افْتَخَرَ بِهِ الْـمُسْلِمُونَ أَنْ قَالُوا: كِتَابُنَا مُهَيمِنٌ عَلَىٰ الْكُتُبِ، وَنَبِيُّنَا خَاتَمُ الرُّسُلِ، وَنَحْنُ خَيرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، فَحَمِيَ الْيهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَقَالُوا: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَ أَحِبَّاؤُهُ[٢].

[وَقِيلَ][٣]: أَرَادُوا بِذَلِكَ الْبُنُوَّةَ الْـمَجَازِيَّةَ الَّتِي يُعْنَىٰ بِهَا الاخْتِصَاصُ[٤]، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ يَتَسَاهَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي النُّطْقِ بِهَا، وَلا يَعْنُونَ بِهَا سِوَىٰ الاخْتِصَاصِ. وَالنَّصَارَىٰ أَكْثَرُ وَلُوعًا بِهَا مِنَ الْيَهُودِ.

---

(١) وهم: كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهودا وأبو ياسر بن أخطب. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (١/ ٢٨٢)، والخازن: لباب التَّأويل (١/ ١١٤-١١٥). ولم أقف على أسمائهم في كتب السيرة في هذا الموضع، ولذا أثبتها من كتب التفسير.

(٢) ذُكِرت هذه الرواية مختصرة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أيضاً. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (١/ ٢٨٢)، والخازن: لباب التَّأويل (١/ ١١٤-١١٥)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٤٦٦).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) أي بنوّة الحنان والرأفة. قال الرازي:« بمعنى تخصيصه بمزيد الشفقة والمحبة». ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٤)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٣)، وابن عطيَّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٢).

وَفِي كِتَابِ شعِيّا[١] عليه السلام مِنْ خِطَابٍ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْكَعْبَةَ: «قُومِي فَأَشْرِقِي، فَإِنَّهُ قَدْ دَنَا نُورُكِ، وَوَقَارُ الرَّبِّ عَلَيكِ، انْظُرِي بِعَينَيكِ حَولَكِ[٢]، فَإِنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ يَأْتِيكِ بَنُوكِ وَبَنَاتُكِ عَدْوَاً»[٣].

فَجعلَ الحُجَّاجَ بَنِيهَا وَبَنَاتِهَا لاخْتِصَاصِهِمْ بِهَا، وَتَعْظِيمِهِمْ لَهَا، وَالَّذِي عُلِمَ بِهِ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْكَعْبَةِ قَولُهُ: «وَكُلُّ غَنَمِ قِيذَارَ تَجْتَمِعُ إِلَيكِ، وَسَادَاتُ نَبَاوَتْ يَخْدُمُونَكِ»[٤].

---

(١) ما يوجد في التوراة سفر إشعياء، وشعيا بن أموص عليه السلام، نبيٌّ من أنبياء بني إسرائيل، وهو الّذي بشَّر بالنبيِّ ﷺ ووصفه، وبشَّر بعيسى عليه السلام فقتله بنو إسرائيل. ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص:٥٠)، والماوردي: أعلام النبوّة (ص:٨٨)، وابن ماكولا: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى (٥/ ٥٨).

(٢) النصُّ هو:« قومي استنيري لأنه قد جاء نورك ومجد الرب أشرق عليك، ». ينظر: سفر إشعياء (إ:٦٠ ،ع: ١).

(٣) النصُّ هو: «ارفعي عينيك حواليك وانظري. قد اجتمعوا كلهم. جاءوا إليك. يأتي بنوك من بعيد، وتحمل بناتك على الأيدي». ينظر: سفر إشعياء (إ: ٦٠ ،ع: ٤).

(٤) النصُّ هو:« كل غنم قيذار تجتمع إليك. كباش نبايوت تخدمك. تصعد مقبولة على مذبحي، وأزين بيت جمالي». ينظر: (إشعياء ٦٠ : ٧). وفي قوله: « وأزين بيت جمالي» إشارةٌ إلى أنَّ هذه العبارة قد يكون المراد بها الكعبة.

وَنَبَاوَتْ هُوَ نَبْتُ بْنُ قِيذَارَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ(١).

وَمِمَّا يَنْسِبُهُ النَّصَارَىٰ إِلَىٰ الْوَحْيِ:][إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ كَالأَبِ الرَّحِيمِ(٢). [١٧/أ]

وَقِيلَ: فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: نَحْنُ أَبْنَاءُ رُسُلِ اللهِ(٣).

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِرَسُولِهِ: ﴿ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾، قِيلَ: «أَي لَو كُنْتُمْ صَادِقِينَ، لَمَا عَذَّبَ أَسْلافَكُمْ إِذْ أَذْنَبُوا» (٤)، وَكَانَ عَذَّبَهُمْ بِالْمَسْخِ(٥)،

---

(١) ما ذكره المصنّفُ خلافٌ لما ورد في سفر التكوين من أنَّ نبايوت أخ لقيذار من إسماعيل: « وهذه أسماء بني إسماعيل بأسمائهم حسب مواليدهم: نبايوت بكر إسماعيل وقيدار وأدبئيل ومبسام». ينظر: سفر التكوين (إ ٢٥ ع ١٣). ولما ورد أيضاً في سفر أخبار الأيَّام الأولى: «هذه مواليدهم. بكر إسماعيل: نبايوت، وقيدار وأدبئيل ومبسام ». ينظر: أخبار الأيام الأولى (إ: ١، ع: ٢٩).

(٢) ورد في إنجيل لوقا ما يقارب هذا الكلام: «كونوا رحماء كما أن أباكم رحيم». الكتاب المقدس الإنجيل وأعمال الرسل، إنجيل لوقا (إ: ٦، ع: ٣٦).

(٣) ذكره المفسرون كذلك بصيغة التمريض وبدون نسبته إلى قائل. ينظر: الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣١٤)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٣)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٠).

(٤) ينظر: البغوي معالم التنزيل (٣/ ٣٣)، والزمخشري: الكشاف (٢/ ٢١٩).

(٥) ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ﴾ ٱلسَّبِيلِ [المائدة:٦٠].

وَبِتَسْلِيطِ أَعَدَائِهِمْ عَلَيهِمْ(١).

وَمِمَّا عَذَّبَ بِهِ الْيَهُودَ أَنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضـًا، إِذْ عَبَدُوا الْعِجْلَ(٢)، وَأَصَابَهُمْ بِالرِّجْزِ حِينَ بَدَّلُوا قَولاً غَيرَ الَّذِي قِيلَ لَـهُمْ(٣)، وَحِينَ زَنَوا بِنِسَاءِ الْـجَبَّارِينَ(٤)، وَعَذَّبَهُمْ بِالتِّيهِ(٥)،.....

(١) مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولاً ﴾ [الإسراء:٥].

(٢) ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة:٥٤].

(٣) ذلك قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [البقرة:٥٩].

(٤) ينظر: ابن الجوزي: المنظم (١/ ٣٥٦)، وابن الأثير: الكامل في التاريخ (١/ ١٥٤).

(٥) ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة:٢٦]. والتيهُ: المفازةُ يُتاهُ بها. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة:تيه) (١٣/ ٤٨٢)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة:تيه) (١/ ٣٤).

وَحِينَ امْتَنَعُوا مِنَ الْـجِهَادِ[١] وَغَيرِ ذَلِكَ. وَقِيلَ:كَانُوا [يَجْتَمِعُونَ][٢] يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْـمُذْنِبِينَ مِنْهُمْ بِالنَّارِ[٣]، فَذَلِكَ قَولُـهُمْ: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾[٤]. فَالْـمُرَادُ[٥]: فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ فِي الآخِرَةِ بِذُنُوبِكُمْ[٦] ؟!

---

(١) ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ [المائدة:٢٤]. فعاقبهم الله تعالى بتحريم دخولها عليهم أربعين سنةً وبالتيه كذلك.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) أخرج ابن جرير – واللفظ له – وابن أبي حاتم عن عكرمة قال:«اجتمعت يهودُ يوماً تخاصم النبي ﷺ، فقالوا: لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة، وسموا أربعين يوماً، ثم يخلفنا أو يلحقنا فيها أناس، فأشاروا إلى النبي ﷺ وأصحابه. فقال رسول الله ﷺ: كذبتم، بل أنتم فيها خالدون مخلدون لا نلحقكم، ولا نخلفكم فيها إن شاء الله أبداً». ينظر: جامع البيان (٢/ ٢٧٦-٢٧٧)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ١٥٦). ونسبه السيوطي لعبد بن حميد وابن المنذر . ينظر: الدر المنثور (١/ ٤٤٨). قال أحمد شاكر محقق جامع البيان: «وهو حديثٌ مرسلٌ، لا تقومُ به حجّة». ينظر: جامع البيان (٢/ ٢٧٧، هـ:١).

(٤) [البقرة:٨٠].

(٥) أي على قولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ .

(٦) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٢)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/ ٢١).

﴿بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَ﴾، أَي مِنْ جُمْلَةِ البَشَرِ الَّذِينَ خَلَقَهُمْ، يَجْرِي عَلَيكُمْ[1] حُكْمُهُ بِالْمَغْفِرَةِ إِنْ تُبْتُمْ، أَو بِالتَّعْذِيبِ إِنْ أَصْرَرْتُمْ، وَهُو سُبْحَانَهُ الْمَلِكُ، وَهُمُ الْمَمْلُوكُونَ، وَإِلَيهِ مَصِيرُهُمْ، أَي مَرْجِعُ أُمُورِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ الآيَةُ[2]، كَانَ أَهْلُ الْكِتَابَينِ قَدْ تَلَقَّوهُمَا مُحَرَّفَينِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ سَلَفِ أَحْبَارِهِمْ، تَنَافَسُوا فِي الرِّئَاسَةِ، وَحَرَصُوا عَلَىٰ الرِّشَا[3]، وَلَمْ تَكُنِ العَامَّةُ مِنْهُمْ يَفْطُنُونَ لِذَلِكَ التَّحْرِيفِ لِجَهْلِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَتَتَابَعَتِ الْعُصُورُ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ الْعَامِّيُّ وَالْخَاصِّيُّ إِلاَّ آحَاداً فِي الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيف فَمَنَّ اللهُ عَلَيهِمْ بِإِرْسَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ، وَقَطَعَ بِهِ عُذْرَهُمْ.

---

(١) في (ب): [عليهم].

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾. [المائدة:١٩].

(٣) الرِّشا: مفردها رشوة.

وَ"الْفَتْرَةُ": فَعْلَةٌ مِنَ الْفُتُورِ، وَهُو الانْقِطَاعُ عَنِ الْقَولِ وَالْعَمَلِ، وَمِنْهُ فُتُورُ الْـجِسْمِ، وَهُوَ ضَعْفٌ يَعْرَضُ لَهُ، وَ"فُتُورُ الْـمَاءِ": انْقِطَاعُهُ عَنْ وَصْفِ الْبُرُودَةِ[١].

وَسُمِّيَتْ الْـمُدَّةُ الْـمُتَرَاخِيَةُ الَّتِي تَكُونُ بَينَ تَوَفِّي النَّبِيِّ وَإِرْسَالِ غَيرِهِ: فَتْرَةً لانْقِطَاعِ الْوَحْي فِيهَا[٢].

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بُعِثَ بَعْدَ فَتْرَةٍ مُتَرَاخِيَةٍ طَالَتْ[٣]. وَفِي تَعْيِينِ هَذَا وَشَبَهِهِ مِنَ الاخْتِلافِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الثِّقَةِ بِشَيءٍ مِنْهُ.

وَقَرَأْتُ فِيمَا تُسَمِّيهِ [الْيَهُودُ][٤] **تَورَاةً**: أَنَّ بَينَ مَولِدِ إِبْرَاهِيمَ وَمَوتِ نُوحٍ عليهما السلام أَلْفَي سَنَةٍ وَمِائَتَينِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةٍ[٥]، ثُمَّ كَانَتْ فَتْرَةٌ بَينَ يُوسُفَ وَمُوسَىٰ

---

(١) في (ب): [الرواه].

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: فتر) (٥/ ٤٣-٤٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: فتر) (١٣/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٣) لم أقِف على تعيين هذه المدّة.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٥) لم أقِف على ذلك في التوراة، ووقفت عليه من كلام وهب بن منبّه. ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص:٣١).

بَلَغَتْ أَرْبَعَمئة سَنَةٍ(١).

وَقِيلَ: بَلْ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَىٰ مُوسَىٰ بنِ مِيشَىٰ بْنَ يُوسُفَ عليه السلام وَهُوَ الَّذِي يَزْعُمُ الأَفَّاكُونَ الْيَهُودُ أَنَّهُ الَّذِي قَصَدَ الخَضِرَ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ(٢)، ثُمَّ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَىٰ مُوسَىٰ بْنَ عِمْرَانَ، وَأَرْسَلَ يُوشَعَ بْنَ نُون فِي آخِرِ عُمْرِ مُوسَىٰ - وَفِي التَّورَاةِ أَنَّهُ

(١) لم أقِف على ذلك في سفر التكوين من التوراة، وهو السّفر الذي يعتني بهذا الأمر، ولعلَّ هذا يرجع إلى تدخّل اليهود في كتابهم بالحذف والزّيادة والتّحريف على مرِّ العصور. وهذا النصُّ موجود في كتاب المعارف لابن قتيبة (ص:٤١)، والكشف والبيان للثعلبي (٥/ ٢٦٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٦٥).

(٢) قال السمرقندي: « وذكر عن القتبيّ أنه قال: زعم أهل التوراة أنه موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب. وقال عامة المفسرين: هو موسى بن عمران الذي هو أخو هارون». قال الشوكاني: « وقد اتفق أهل العلم على أن موسى المذكور هو موسى بن عمران النبي المرسل إلى فرعون، وقالت فرقة لا التفات إلى ما تقوله - منهم نوف البكالى-: (إنّه ليس ابن عمران، وإنما هو موسى بن ميشى بن يوسف بن يعقوب، وكان نبياً قبل موسى بن عمران)، وهذا باطل قد ردَّه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم،كما فى صحيح البخارى وغيره». ينظر: بحر العلوم (٢/ ٣٥٣)، وفتح القدير (٣/ ٢٩٧). أخرج البخاريُّ عن سعيد بن جبير أنّه قال: «قلت لابن عبّاس رضي الله عنهما : إنَّ نوفاً البكاليّ يزعم أنَّ موسى ليسى بموسى بني إسرائيل إنّما هو موسى آخر. فقال: كذب عدوُّ الله، حدّثنا أبيُّ بن كعب عن النبيّ ﷺ: قام موسى النبيّ خطيباً في بني إسرائيل... ». ثم ساق ابن عبّاس رضي الله عنهما حديث موسى مع الخضر. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحبّ للعالم إذا سُئل أيُّ النّاس أعلم فيكِلُ العلم إلى الله (١/ ٥٩-٦٠ ح١٢٢، وأطرافه في: [٧٤، ٧٨، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٨٧]).

كَانَ اسْمُهُ اليَسَعَ - فَلمَّا نَاصَحَ اللهَ عِنْدَ امْتِنَاعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ دُخُولِ الأَرْضِ الْـمُقَدَّسَةِ سَمَّاهُ اللهُ [تَعَالَىٰ][(١)] يُوشَعُ[(٢)].

وَأَرْسَلَ اللهُ تَعَالَىٰ أَلْفَ نَبِيٍّ فِي مُدَّةٍ[(٣)]، لَعَلَّ أَظْهَرَ مَا قِيلَ فِيهَا أَنَّهَا أَلْفَا عَامٍ وَسَبْعَمئة عَامٍ وَعِشْرِينَ عَامًا[(٤)]. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: أَلْفًا وَسَبْعَمئة][وَتِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ [١٧/ب] عَامًا، أَوَّلُـهُمْ مُوسَىٰ، وَآخِرُهُمْ عِيسَىٰ عليه السلام[(٥)]. ثُمَّ كَانَتْ فَتْرَةٌ بَينَهُ وَبَينَ سَيِّدِنَا [الْـمُصْطَفَىٰ][(٦)] مُحَمَّداً ﷺ، مِمَّا قِيلَ فِي تَعْيِينِهَا: إِنَّهَا سِتُّمئة عَامٍ وَعِشْرُونَ

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) لم أقِف على ذلك.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من قول الأعمش. وينظر: تفسير مقاتل (١/ ١٣٥)، والزمخشري: الكشاف (٢/ ٢١٩-٢٢٠)، والماوردي: النكت والعيون (٤/ ٢٣٤).

(٤) لم أقِف على هذه المدّة.

(٥) الذي وقفت عليه من قول الكلبي أنَّها ألفٌ وسبعمئة سنة فقط. ينظر: الزمخشري: الكشاف (٢/ ٢١٩-٢٢٠)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٤).

(٦) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

عَاماً[١]، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: خَمْسُمِئة وَتِسْعَةٌ وَسِتُّون عَاماً[٢].

وَقِيلَ: بَلْ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَىٰ بَعْدَ عِيسَىٰ عليه السلام رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: جِرْجِيس، كَانَ تِلْمِيذاً لِبَعْضِ الْحَوَارِيِّينَ، بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ مَلِكِ الْمَوصِلِ[٣].

وَرَوَىٰ ابْنُ إِسْحَاقَ[٤] عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٥] مِنْ أَمْرِهِ مَا حَاصِلُهُ: «أَنَّ جِرْجِيسَ كَانَ مُؤْمِناً صَالِحاً مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، يَكْتُمُ إِيمَانَهُ فِي عُصْبَةٍ أَدْرَكُوا

---

(١) هو قول وهب بن منبّه. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٢).

(٢) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٢). لكن ورد في الصحيح عن سَلْمَانَ رضي الله عنه قوله: «فَتْرَةٌ بين عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صلى الله عَلَيْهِمَا وسلم ستمئة سَنَةٍ». أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه (٣/ ٨٠ ح٣٩٤٨).

(٣) ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص:٥٤).

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر، وقيل أبو عبد الله، القرشي، المطلبي، العلاّمة، الحافظ، الثبت، صاحب المغازي وسيرة رسول الله. ولد سنة ثمانين، وهو أوّل من دوّن العلم بالمدينة. مات سنة إحدى وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٦)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣).

(٥) وَهْبُ بْنُ مُنَبِّه بن كامل، اليماني، أبو عبد الله، صاحب الأخبار والقصص، ولد سنة أربع وثلاثين. كانت له معرفة بأخبار الأوائل، وسير الملوك. مات سنة عشر ومئة، وقيل أربع عشرة، وقيل ست عشرة. ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٦/ ٣٥)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٤).

بَقِيَّةَ الْـحَوَارِيِّينَ، وَكَانَ تَاجِراً يَتَّجِرُ لِيَتَصَدَّقَ، فَحَمَلَ إِلَىٰ مَلِكِ الْـمَوصِلِ هَدِيَّةً يَجْتَلِبُ بِهَا الْوَجَاهَةَ عِنْدَهُ، وَالاعْتِصَامَ بِهِ مِنْ مَلِكِ فِلَسْطِينَ، فَصَادَفَهُ يَمْتَحِنُ النَّاسَ وَيُعَذِّبُهُمْ لِيَحْمِلَهُمْ عَلَىٰ السُّجُودِ لِصَنَمٍ لَهُ اسْمُهُ: "أَفْلُون"، فَتَصَدَّقَ بِالْـهَدِيَّةِ عَلَىٰ الْـمُؤْمِنِينَ، وَعَزَمَ عَلَىٰ أَنْ يُجَاهِدَهُ فِي اللهِ بِلِسَانِهِ، فَأَتَاهُ فَدَعَاهُ إِلَىٰ اللهِ وَخَوَّفَهُ بَطْشَهُ، وَزَجَرَهُ عَنْ تَعْذِيبِ عِبَادِهِ الْـمُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا وَعَدَ اللهُ الْـمُطِيعِينَ الْـمُوَحِّدِينَ لَهُ، وَذَكَرَ لَـهُ الْـمَسِيحَ عليه السلام وَمَا كَرَّمَهُ اللهُ بِهِ مِنَ الرِّسَالَةِ وَالْكِتَابِ وَالآيَاتِ الْـمُعْجِزَاتِ، فَكَذَّبَهُ بِمَا قَالَ، وَأَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِأَفْلُونَ، فَفَنَّدَ رَأْيَهُ، وَحَقَّرَ إِلَيهِ صَنَمَهُ، فَعَذَّبَهُ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ، مِنْهَا: مَشْطُ بَدَنِهُ بِأَمْشَاطِ الْـحَدِيدِ، وَمِنْهَا: إِدْخَالُ مَسَامِيرَ مُحمَّاةٍ فِي رَأْسِهِ، وَمِنْهَا: إِدْخَالُهُ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِضْرَامُ النَّارِ عَلَيهِ، فَلَمْ يَمُتْ، وَحَجَّهُ بِذَلِكَ[1]، وَعَرَّفَهُ ضَعْفَهُ وَعَجْزَهُ عَنْ مُغَالَبَةِ قَدَرِ اللهِ فِي عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، فَاشْتَدَّ حَذَرُهُ مِنْهُ، وَخَافَ أَنْ تَتْبَعَهُ رَعِيَّتُهُ، فَسَجَنَهُ مَبْطُوحـًا عَلَىٰ وَجْهِهِ مَشْبُوحـًا[2] بَينَ أَوتَادٍ مِنْ حَدِيدٍ مَضْرُوبَةٍ فِي أَطْرَافِهِ، وَعَلَىٰ ظَهْرِهِ أُسْطُوَانَةٌ عَظِيمَةٌ، وَحِينَئِذٍ أَوحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيهِ، وَآنَسَهُ بِمَلَكٍ فَخَلَّصَهُ مِمَّا

---

(١) حجَّه بذلك أي غلبه بالحُجّة، وحاجَّه في ذلك أي نازعه الحجَّة فيه. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة:حجج) (٢/ ٢٢٨)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: حجج) (٥/ ٤٦٠).

(٢) الشَّبْحُ: مَدُّ الشّيءِ بين أوتادٍ، والمضروبُ يُشبَحُ إذا مُدَّ للجَلدِ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة:شبح) (٢/ ٤٩٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: شبح) (٤/ ١١٤).

هُوَ فِيهِ وَأَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ السِّجْنِ، وَأَمَرَهُ بِالْعَودِ إِلَىٰ الْـمَلِكِ بِرِسَالَةِ رَبِّهِ، وَكَانَ مِمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ الْـمَلَكُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يَبْتَلِيهِ بِالْـمَلِكِ سَبْعَ سِنِينَ يَقْتُلُهُ فِيهَا أَرْبَعَ قَتْلاتٍ فَيُحْيِيهِ اللهُ مِنْ ثَلاثٍ مِنْهَا، وَيَتَوَفَّاهُ فِي الرَّابِعَةِ فَيَجْعَلُهُ شَهِيداً وَنَظِيراً لِيَحْيَىٰ بنِ زَكَرِيَّا، فَفَعَلَ، وَأَظْهَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ يَدَيهِ آيَاتٍ عَجَائِبَ، وَآمَنَ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَثَلاثُونَ أَلْفـًا مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَمِنْهُمُ امْرَأَةُ الْـمَلِكِ، وَذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ مُتَفَرِّقَةٍ، فَقَتَلَهُمُ الْـمَلِكُ أَجْمَعِينَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّعْذِيبِ، مِنْهَا: مَشْطُ الْـجُسُومِ بِأَمْشَاطِ الْـحَدِيدِ، وَمِنْهَا الْوَشْرُ[1] بِالْـمَنَاشِيرِ، وَلَـمَّا انْتَهَتِ الْـمُدَّةُ أُمْطِرُوا نَاراً فَاسْتَأْصَلَتْهُمْ إِحْرَاقـًا»[2].

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا﴾، أَي كَيلا تَقُولُوا[3]،

---

(١) الوشْرُ: وَشَرَ الخشبة أي نشرها بالميشار، والأشرُ والمئشارُ لغة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة:وشر) (٥/ ٢٨٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: وشر) (١٤/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (١/ ٣٨٢-٣٨٨)، وابن الجوزي: المنتظم (٢/ ١٤٨-١٤٩)، و ابن الأثير: الكامل في التاريخ (١/ ٢٨٥-٢٩٠).

(٣) هو قولُ الفرَّاء. ينظر: معاني القرآن (١/ ٣٠٣). وقد نسبه له غيره. ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٢١).

وَالْبَشِيرُ: هُوَ النَّذِيرُ(١). وَقِيلَ: الْبَشِيرُ هُوَ: الْـمُرْسَلُ بِتَقْرِيرِ شَرْعٍ سَالِفٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ مُسْتَمْسِكٌ بِهِ، فَيُبَشِّرُهُمْ بِكَرِيمِ الثَّوابِ(٢). وَالنَّذِيرُ: هُوَ الْـمُرْسَلُ إِلَىٰ مَنْ بَدَّلَ الشَّرْعَ،][فَيَأْمُرُهُمْ بِالاسْتِقَامَةِ، وَيُنْذِرُهُمُ الْعِقَابَ(٣)، وَخَتَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْبِشَارَةَ وَالإِنْذَارَ بِسَيِّدِنَا الْـمُصْطَفَىٰ ﷺ، وَقَالَ ﷺ لَـمَّا ذُكِرَ لَهُ خَالِدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَبْسِيُّ(٤):«ذَاكَ نَبِيٌّ أَضَاعَهُ قَوْمُهُ»(٥)،..... [١٨/أ]

(١) قال الأزهري: « البشيرُ: الذي يُبشِّرُ القوم بأَمرٍ خيرٍ أو شَرّ». والبشارةُ المطلقةُ لا تكون إلا بالخير، وإنَّما تكون بالشر إذا كانت مقيّدة، كقوله تعالى:﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الانشقاق:٢٤] . ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: بشر) (١١/ ٢٤٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: بشر) (٤/ ٦١)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: بشر) (١٠/ ١٨٥). ولعلَّ المصنِّف أراد بقوله: «البشير هو النذير»،أي في حال كانت البشارة مقيدة كما سلف.

(٢) لم أقِف على هذا المعنى.

(٣) لم أقِف على هذا المعنى.

(٤) خالد بن سنان العبسيّ، يُقال له: خالدٌ النبي، قيل: كان نبيّاً مبعوثاً بين المسيح عليه السلام والنبي ﷺ. ينظر: السمعاني: الأنساب (٥/ ٤٥٦)، وابن الأثير: الكامل في التاريخ (١/ ٢٩١)، وابن كثير: البداية والنهاية (٢/ ٢١١).

(٥) أخرجه البزار في مسنده – واللفظ له – من طريق ابن عبّاس رضي الله عنهما (١١/ ٢٩٣ ح٥٠٩١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير إلا أنّه قال: «جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبي ﷺ فبسط لها ثوبه، وقال: بنت نبي ضيعه قومه» (١١/ ٤٤١ ح١٢٢٥٠).قال الهيثمي: «وفيه قيس بن الربيع، وقد وثَّقه شعبة =

وَآمَنَتْ ابْنَتُهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ(١).

=

والثوري، ولكن ضعَّفه أحمد مع ورعه وابن معين. وهذا الحديث معارض للحديث الصحيح، قوله ﷺ : أنا أولى الناس بعيسى بن مريم، الأنبياء إخوةٌ لعلاّتٍ، وليس بيني وبينه نبي ». ينظر: مجمع الزوائد (٨/ ٢١٤)، وهذا الحديث الصحيح متّفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ (٢/ ٤٨٩ ح٣٤٤٢، وطرفه في: [٣٤٤٣]، ومسلم في صحيحه – واللفظ له – كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام (٤/ ١٨٣٧ ح٢٣٦٥). قال ابن حجر: « قوله: ليس بيني وبينه نبيٌّ هذا أورده كالشاهد لقوله إنّه أقرب الناس إليه، ووقع في رواية عبد الرحمن بن آدم : "وأنا أولى الناس بعيسى لأنه لم يكن بيني وبينه نبيّ"، واستدلّ به على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ وفيه نظر، لأنّه ورد أنَّ الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصّتهم في سورة يس كانوا من أتباع عيسى وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى والجواب أن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فإنه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى». فتح الباري (٦/ ٤٨٩).

(١) هي: مُحيَّاة بنتُ خالد بن سنان، قدمت على النبي ﷺ فانتسبت له فبسط لها رداءه وأجلسها عليه. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة (٧/ ٢٨٤)، وابن حجر: الإصابة (٨/ ١١٦).

الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1].

قِيلَ: يَعْنِي بِالأَنْبِيَاءِ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ[2]. وَقَالَ مُقَاتِلٌ وَغَيرُهُ[3]: «يَعْنِي السَّبْعِينَ

---

(١) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. [المائدة:٢٠-٢٦].

(٢) لم أقِف على هذا القول.

(٣) هو ابن السائب الكلبي. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٢١).

الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لِمِيقَاتِ رَبِّهِ» [(١)]، فَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُمْ نُبِّئُوا فِي عَصْرِهِ، فَهَذَا غَيرُ مَعْرُوفٍ[(٢)]، إِلاَّ أَنَّ يُوشَعَ خَاصَّةً أَوحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيهِ عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَفَّىٰ مُوسَىٰ عليه السلام فَأَصْبَحَ مُوسَىٰ يَوماً فَرَأَىٰ النَّاسَ مُزْدَحِمِينَ عَلَىٰ قُبَّةٍ يُوشَعَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ أَوحَىٰ إِلَيهِ[(٣)]، ثُمَّ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوتِ فَخَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْوَفَاةَ، فَقَبَضَ رُوحَهُ[(٤)].

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩١)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٢١). وهو داخلٌ في الإسرائيليات، وفي التوراة المزعومة: « فخرج موسى وكلَّم الشَّعب بكلام الربِّ وجمع سبعين رجلاً من شيوخ الشَّعب وأوقفهم حوالي الخيمة». ينظر: سفر العدد (إ:١، ع: ٢٤).

(٢) قال مقاتل: «جعلهم الله أنبياء بعد موسى». ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩١).

(٣) هناك قولان في نبوة يوشع: أحدهما: أنَّها كانت في حياة موسى وقبل موته، والآخر: أنَّها بعد موته. ينظر: الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ١٢٥)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٤٠-٤١)، والزمخشري: الكشاف (٢/ ٢٢٣).

(٤) الثابتُ في خبر وفاته عليه السلام: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إلى مُوسَى عليه السلام، فلما جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إلى رَبِّهِ، فقال أَرْسَلْتَنِي إلى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قال: فَرَدَّ الله إليه عَيْنَهُ، وقال: ارْجِعْ، فَقُلْ له يَضَعُ يَدَهُ على مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِما غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قال: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَه؟ قال: ثُمَّ الْمَوْتُ. قال: فَالْآنَ. فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ من الأرض الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. فَقالَ رسول اللهِ ﷺ: فَلَوْ كنتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». متّفق عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب من أحبَّ الدفن في الأرض المقدَّس أو نحوِها (١/ ٤١٠ ح١٣٣٩، وطرفه في: [٣٤٠٧])، =

﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ فِي هَـذَا تَفْسِيرٌ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ خَادِمٌ وَامْرَأَةٌ وَدَابَّةٌ، كُتِبَ مَلِكـًا»(١).

رُوِيَ لِي فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ جُمْلَةً، قَالَ الْـحَسَنُ(٢): «وَهَلِ [الْـمُلْكُ](٣) إِلاَّ مَسْكَنٌ وَخَادِمٌ وَدَوَابٌّ؟!»(٤) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ: جَعَلَ لَـهُمُ الْـخَدَمَ وَالْـحَشَمَ(٥)»(٦). قِيلَ: «كَانُوا أَوَّلَ مَنْ مَلَكَ الْعَبِيدَ وَالإِمَاءَ، وَسُخِّرَ لَـهُمُ الْـخَدَمَةُ

=

ومسلم في صحيحه– واللفظ له –، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ (٤/ ١٨٤٢ ح٢٣٧٢).

(١) نقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم – ولم أقِف عليه في تفسيره – وقال ابن كثير: «وهذا حديث غريب من هذا الوجه ». ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٧٥).

(٢) أي: الحسن البصري. ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٧٥).

(٣) من (ب)، وفي الأصل: [وهل لِلْمَلِكِ؟]، وأثبتها من (ب) تصحيحاً من جامع البيان (١٠/ ١٦٢).

(٤) أخرجه الطبري عن الحسن من قوله:« وهل المُلْكُ إلا مركبٌ وخادمٌ ودار؟». ينظر: جامع البيان (١٠/ ١٦٢).

(٥) الحشمُ: خدمُ الرجلِ، وكذلك يُقالُ للأتباع مماليكَ كانوا أو أحراراً :حشمٌ، وحشمُ الرجلِ: قرابته وعياله ومن يغضب له. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (٤/ ١١٥)، وابن منظور: لسان العرب (١٢/ ١٣٦).

(٦) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٥)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٥)، والخازن: لباب التأويل (٢/ ٣٠).

مِنَ النَّاسِ»[(١)]، وَهَذَا سَهْوٌ[(٢)]. وَقِيلَ: «أَي جَعَلَكُمْ مَالِكِينَ أَمْرَ أَنْفُسِكُمْ[(٣)] بَعْدَ أَنْ عَبَّدَكُمُ الْفَرَاعِنَةَ»[(٤)].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «كُلُّ مَنْ لا يُدْخَلْ عَلَيهِ إِلاّ بِإِذْنٍ فَهُوَ مَلِكٌ»[(٥)]. وَأَحْسَبُهُ يَعْنِي مَنْ لَهُ بَوَّابٌ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ أَبْنَاءِ الْـمُهَاجِرِينَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَلَسْنَا مِنَ فُقَرَاءِ الْـمُهَاجِرِينَ؟! فَقَالَ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيهَا؟ قَالَ: نَعَم.

(١) قال قتادةُ: «كنا نحدَّثُ أنهم أول من سُخِّر لهم الخدَم من بني آدم ومَلَكوا». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ١٦٣).

(٢) ضعَّف ابن عطيَّة أوليّة بني إسرائيل في تملّك العبيد والإماء، قال :«وهذا ضعيفٌ؛ لأن القبط كانوا يستخدمون بني إسرائيل،وظاهر أمر بني آدم أنَّ بعضهم كان يسخر بعضاً مذ تناسلوا وكثروا، وإنما اختلفت الأمم في معنى التملك فقط». ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٣).

(٣) في (ب): [أمر أنفسهم].

(٤) ينظر: السمعاني – وذكره من قول السدّي - : تفسير القرآن (٢/ ٢٥)، والزمخشري: الكشاف (٢/ ٢٢٠)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٥)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٣).

(٥) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٥).

قَالَ [لَهُ][(١)]: أَلَكَ مَسْكَنٌ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: أَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا، قَالَ: أَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ»[(٢)].

وَقِيلَ:«مَنْ رَزَقَهُ اللهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ مَالِ غَيرِهِ فَهُوَ مَلِكٌ»[(٣)].

وَقِيلَ: «كَانَ خِطَابُ مُوسَىٰ عليه السلام لِرُؤَسَاءِ الشُّعُوبِ»[(٤)]، وَكَانُوا مُطَاعِينَ فِي شُعُوبِهِمْ، وَالَّذِي لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ سِوَاهُمْ مِنَ الْعَالَمِينَ الإِيْمَانُ الَّذِي حَرَمَهُ

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – بلفظ متقارب – عن عبدالله بن عمرو بن العاص، كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٨٥ ح٢٩٧٩).

(٣) قال الرازي: «كلُّ من كان مستقلاً بأمر نفسه ومعيشته، ولم يكن محتاجاً في مصالحه إلى أحد فهو ملك».ينظر: التفسير الكبير (١١/ ١٥٥). وينظر : السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٥)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٤)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٦٨).

(٤) وهو الذي عليه جمهور المفسرين، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد ، ورجَّحه الطبري، وهناك قول آخر، وهو أنَّ الخطاب لأمَّة محمد ﷺ، وهو مذهب سعيد بن جبير وأبي مالك. وضعَّف ابنُ عطيَّة القول الثَّاني بقوله: «وهو ضعيف». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ١٦٤)، وابن عطيَّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٢٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٤-١٢٥).

عَالَـمِي زَمَانِهِم، وَالْكِتَابُ الَّذِي اخْتَصَّهُمْ بِهِ، وَفَلْقُ الْبَحْرِ لَـهُمْ حَتَّىٰ مَشَوا فِي قَعْرِهِ.

وَقِيلَ: «هُوَ إِنْزَالُ الْـمَنِّ وَالسَّلْوَىٰ عَلَيهِم، وَتظْلِيلُهُمْ بِالْغَمَامِ، وَتَفْجِيرُ الْعُيُونِ لَـهُمْ مِنْ حَجَرٍ يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ، وَعَمُودُ نَارٍ يُضِيءُ لَـهُمْ بِالَّليلِ»(١).

قِيلَ: إِنَّمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيهِمْ بِهَذَا بَعْدَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ دُخُولِ الأَرْضِ الْـمُقَدَّسَةِ، وَ [ابْتِلائِهِمْ بِالتِّيهِ](٢)، وَمَنْ عَرَفَ][الْفَرْقَ بَينَ [قَولِهِ](٣): "مَا لَـمْ [١٨/ب] يُؤْتِهِ"، وَبَينَ قَولِهِ: "مَا لَا يُؤْتِيهِ"(٤)، عَلِمَ أَنْ لَيسَ فِي الآيَةِ تَفْضِيلَهُمْ عَلَىٰ أُمَّةٍ تَأْتِي بَعْدَهُمْ(٥).

---

(١) وهو قول ابن عبّاس ومجاهد. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٢٢)، والرازي: التفسير الكبير (٣/ ٣٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٤).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب)، ولم أقِف عليه.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) في (ب): [وبينما لو قال ما لا يؤتيه].

(٥) لم: حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضياً، وعليه فإنَّ المعنى يكون: والذي آتاهم لم يؤته أحداً من العالمين في الماضي، أمّا بدخول (لا) النافية على الفعل فإنها تفيد نفي المستقبل. ينظر: الزمخشري: المفصل في صنعة الإعراب (١/ ٤٠٥)، وشرح ابن عقيل (٤/ ٢٦).

﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾ الآيَةُ[١]. القُدْسُ[٢]: الطَّهَارَةُ، وَالتَّقْدِيسُ: التَّطْهِيرُ. وَالْبَيتُ الْحَرَامُ يُسَمَّىٰ قَادِسًا، وَالسَّفِينَةُ أَيضًا تُسمَّىٰ: قَادِسًا، وَإِنَاءٌ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ لِلتَّطَهُّرِ يُسَمَّىٰ قُدْسِيًّا - بِإِسْكَانِ الدَّالِ-.

وَالأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ: هِيَ الشَّامُ فِي قَولِ قَتَادَةَ[٣]. وَفِي قَولِ الْكَلْبِيِّ: هِيَ دِمَشْقُ وَأَرْضُ فِلَسْطِينَ[٤].

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾. [المائدة:٢١].

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: قدس) (٨/ ٣٠٣-٣٠٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: قدس) (٦/ ١٦٨-١٧٠).

(٣) ينظر: عبد الرزَّاق الصنعاني: تفسير القرآن (١/ ١٨٦)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ١٦٧).

(٤) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٤٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٥)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٦).

وَقِيلَ: أَرْضُ الأُرْدُنِّ[١]. وَقِيلَ: أَرْضُ أَرِيحَا[٢]، وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ افْتَتَحُوهَا مِنَ الشَّامِ[٣]. وَقِيلَ: أَرْضٌ مِنْ بَيتِ الْـمَقْدِسِ[٤]. وَقِيلَ: الأَرْضُ الَّتِي حَولَ طُورِ الْـمُنَاجَاةِ[٥]، وَبِتَقْدِيسِ الطُّورِ وَوَادِيهِ سُمِّيَتْ مُقَدَّسَةً.

وَقِيلَ: قَضَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يُقَدِّسُهَا بِسُكْنَىٰ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ[٦]، وَإِنْزَالِ

---

(١) قال الكلبي: « دمشق وفلسطين وبعض الأردن». ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٤٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٦). ونسبه القرطبي للزَّجَّاج . ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٥).

(٢) رواهُ عكرمةُ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وبه قال السدّي وابن زيد. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ١٦٨).

(٣) ذلك أنَّ الله أمرهم بالسير إلى أريحا لحرب من فيها من الجبارين، فحاربوهم وهزموهم، وهي التي امتنع بنو إسرائيل من دخولها فعوقبوا بالتيه. ينظر: تاريخ الطبري (١/ ٢٥٧)، وابن الجوزي: المنتظم (١/ ٣٧٧).

(٤) هو قول الضحّاك. ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٢٣).

(٥) هو قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما في رواية مجاهد عنه، وبه قال مجاهد. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩١)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ١٦٧).

(٦) ينظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/ ٢٣).

الْوَحْي عُصُوراً كَثِيرَةً، فَصَارَ ذَلِكَ اسْماً لَهَا وَلَزِمَهَا[١]، وَإِنْ عُدِمَ التَّقْدِيسُ فِي عُصُورٍ أُخْرَىٰ[٢].

وَ(كَتَبَهَا اللهُ لَهُمْ): أَي قَضَىٰ تَورِيَتَهُمْ إِيَّاهَا[٣].

وَلَمَّا هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ إِلَيهَا نَزَلَ بِهَا مُجَاوِراً لِأَهْلِهَا، فَأَحْسَنُوا مُجَاوَرَتَهُ وَاشْتَرَىٰ بِهَا مَزْرَعَةً بِثَلاثِمِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ، وَكَانَ جِيرَانُهُ عَرَضُوهَا عَلَيهِ بِغَيرِ ثَمَنٍ فَأَبَىٰ، وَسُرَّ بِمُلْكِهِ الْمَزْرَعَةَ، فَأَوحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيهِ بِأَنَّ هَذِهِ الأَرْضَ كُلَّهَا مِيرَاثٌ

(١) قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، أن يقال: هي الأرض المقدّسة، كما قال نبي الله موسى صلى الله عليه؛ لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض، لا تُدرك حقيقةُ صحته إلا بالخبر، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر، لإجماع جميع أهل التأويل والسِّير والعلماء بالأخبار على ذلك». ينظر: جامع البيان (١٠/ ١٦٨).

(٢) قال الرازي: «ويمكن أن يجاب بأنَّها كانت كذلك فيما قبل». ينظر: التفسير الكبير (١١/ ١٥٦).

(٣) قال ابن عطيَّة: «معناه التي كتب الله في قضائه وقدره أنَّها لكم ترثونها وتسكنونها مالكين لها ». وقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنّه كتب في اللوح المحفوظ أنّها لكم . والثاني: وهبها الله لكم. والثَّالث: أمركم بدخولها. هذه جملة أقوال المفسّرين فمنهم من ذكر بعضها، ومنهم من ذكرها كلّها. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩١)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ١٦٩)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣١٥)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٦)، والبغوي: معالم التنزيل(٣/ ٣٦)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٤)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٢٤)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٦)، وابن جزي: التسهيل (١/ ١٧٣)، وأبو السّعود: إرشاد العقل السليم (٣/ ٢٣).

لِوَلَدِكَ، أَظْهِرْهُمْ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَسْكِنْهُمْ إِيَّاهَا[١]، وَأَوحَىٰ[٢] إِلَىٰ يَعْقُوبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ[٣].

﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾،كَانُوا خَافُوا أَهْلَهَا، فَقَالُوا لِمُوسَىٰ: ارْجِعْ بِنَا عَنْ أَرْضِ الْجَبَّارِينَ، فَإِنَّا لا نُطِيقُ قِتَالَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعَالَوا بِنَا

(١) لم أقِف على هذه القصَّة.

(٢) في (ب): [فأوحى].

(٣) أوحى الله ﷻ له: «قد ورثتك هذه الأرض المقدّسة وذريتك بعدك» ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص:٣٩)، والمقدسي: البدء والتاريخ (٤/ ٨٧)، والعليمي: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (١/ ٢٩). وهذا القولُ منقولٌ عن التّوراة المزعومة، فقد جاء فيها: « والأرضُ التي أعطيت إبراهيم وإسحاق لك أعطيها، ولنسلك من بعدك أعطي الأرض». ينظر: (التكوين: ٣٥ : ١٢). وقول المصنّف: « أَي قَضَى تَورِيَتَهُمْ إِيَّاهَا »، و «أوحى إلى يعقوب بمثل ذلك»، وكذلك نَقْلُ ابن قتيبة والمقدسيُّ والعليميُّ فيه نظر؛ لأنَّ ذلك يعني أنَّ الأرضَ المقدّسة لهم ولِعَقِبِهم، وقولهم هذا في توراتهم المحرَّفة ليس بلازِمٍ لنا، ولا يُفيدُ حُجَّةً علينا، ثُمَّ إنَّ تأصيل قضيَّة فلسطين من وجهة النَّظر الإسلاميّة ليس تأصيلاً عرقيّاً أو قوميّاً بل هو تأصيل حضاريٌّ فديننا وحضارتنا ورِثت ما جاء به الأنبياء السَّالفون. قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. [النّور:٥٥].

نُقَدِّمُ عَلَينَا رَجُلاً، فَيَرُدُّنَا إِلَىٰ مِصْرَ(١). وَقِيلَ: أَي لا تَرْجِعُوا عَنِ الإِيمَانِ إِلَىٰ الْكُفْرِ(٢). وَهَذَا سَهْوٌ؛ لِأَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنْ دُخُولِهَا بِالْجِهَادِ مِمَّا عُدَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ كُفْراً. وَقِيلَ:أَي لا تَرْجِعُوا عَنِ الطَّاعَةِ فَتَخْسَرُوا الثَّوَابَ(٣).

﴿قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ﴾ الآيَةُ(٤)، الْجَبَّارُ مِنَ النَّاسِ: الْعَظِيمُ الخَلْقِ، وَهُوَ أَيضاً الَّذِي إِذَا غَضِبَ بَطَشَ بِالْقَتْلِ وَغَيرِهِ(٥).

وَكَانَ أَهْلُ تِلْكَ [الأَرْضِ](٦) قَدْ جَمَعُوا الْوَصْفَينِ مَعاً، وَهُمْ عَمَالِيقُ مِنْ

(١) ينظر: ابن جزي: التسهيل (١/ ١٧٣)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/ ٢٣).

(٢) ينظر: الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣١٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٢٤)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٦).

(٣) ينظر: ابن جزي: التسهيل (١/ ١٧٣)، والشوكاني: فتح القدير (٢/ ٢٧).

(٤) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾. [المائدة:٢٢].

(٥) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (١١/ ٤١)، وابن منظور: لسان العرب (٤/ ١١٣-١١٤).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَلَدِ عِمْلِيقَ ابْنِ لاوِد بْنِ إرَم بنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ(١). قِيلَ: مِنْهُمْ فَرَاعِنَةُ مِصْرَ(٢)، وَ[مُلُوكُ](٣) فَارِسَ(٤)، وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمُ الْحِجَازَ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلادِ(٥)، وَنَزَلَتْ طَائِفَةٌ [مِنْهُمْ](٦) عَظِيمَةٌ أَرْضَ فِلَسْطِينَ(٧)، وَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيهِمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَحَوَّلُوا إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، وَإِلَيهِمْ تُنْسَبُ قَبَائِلُ مِنَ الْبَرْبَرِ(٨)، قِيلَ: وَكَانَتْ أَرِيحَا(٩) دَارَ

(١) ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص:٢٧). قال الطبري: «وإنما سموا العماليق؛ لأن أباهم عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٢/ ٥٠٨-٥٠٩).

(٢) ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص:٢٧)، وتاريخ الطبري (١/ ١٢٧).

(٣) من (ب)، وفي الأصل [ملك]، وهو لا يناسب السياق، والصوابُ ما أثبته، وهو كذلك في المعارف لابن قتيبة (ص:٢٧).

(٤) ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص:٢٧).

(٥) ينظر: تاريخ الطبري (١/ ١٢٧)، وابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٢/ ٣٠).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) قال ابن خلدون:« وكانت الجبابرة بالشام الذين يقال لهم الكنعانيون منهم». ينظر: تاريخ ابن خلدون (٢/ ٣٠).

(٨) ينظر: تاريخ الطبري (١/ ١٢٧).

(٩) قال ياقوت الحموي: « وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك» . ينظر: معجم البلدان (١/ ١٦٥).

مُلْكِهِمْ بِالشَّامِ[١].

قَالَ مُقَاتِلٌ: «كَانَ بِأَرِيحَا أَلْفُ قَرْيَةٍ، لِكُلِّ قَرْيَةٍ أَلْفُ بُسْتَانٍ، فَسَارَ مُوسَىٰ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّىٰ نَزَلَ بِهِمْ فِي جَبَلِ أَرِيحَا، مِمَّا يَلِي الأُرْدُنَّ وَجَبُنَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَنْ دُخُولِ الأَرْضِ، فَبَعَثَ مُوسَىٰ عليه السلام النُّقَبَاءَ لِيَأْتُوهُ بِخَبَرِ الأَرْضِ، وَيَأْتُوهُ بِأَهْلِهَا، وَيَأْتُوهُ بِبَعْضِ ثَمَرَاتِهَا، لِيُرَغِّبَ فِيهَا بَنِي [إِسْرَائِيلَ][٢]»[٣].

وَقَرَأْتُ فِيمَا تُسَمِّيهِ الْيَهُودُ تَورَاةً، أَنَّ مُوسَىٰ قَالَ لَهُمْ: «ارْتَفِعُوا فِي الْجَبَلِ][مِنْ قِبَلِ التَّيَمُّنِ، فَانْظُرُوا إِلَىٰ الأَرْضِ أَسَمِينَةٌ هِيَ ذَاتُ شَجَرٍ، أَمْ لا؟ وَانْظُرُوا [١٩/أ] إِلَىٰ الشَّعْبِ أَقَلِيلُونَ هُمْ أَمْ كَثِيرُونَ؟ وَاحْتَمِلُوا لَنَا مِنْ ثِمَارِهَا، وَذَلِكَ مِنْ إِبَّانِ الْعِنَبِ»[٤]، فَفَعَلُوا حَتَّىٰ إِذَا أَتَوا أَدْنَىٰ عُنْقُودٍ قَطَعُوهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ بَينَ رَجُلَينِ،

---

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون (٢/ ٣٠).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩١). وصدر قول مقاتل من مبالغات بني إسرائيل وكذبهم.

(٤) النصوص الموجودة فيما يسمّى توراة هي:« فأرسلهم موسى ليتجسسوا أرض كنعان وقال لهم: «اصعدوا من هنا إلى الجنوب واطلعوا إلى الجبل، وانظروا الأرض ما هي؟ والشعب الساكن فيها أقوي هو أم ضعيف؟ قليل أم كثير؟ وكيف هي الأرض التي هو ساكن فيها أجيدة أم رديئة؟ وما هي المدن التي هو ساكن فيها أمخيمات أم حصون؟ وكيف هي الأرض أسمينة أم هزيلة؟ أفيها شجر أم لا؟ وتشددوا فخذوا من ثمر الأرض. وأما الأيام فكانت أيام باكورات العنب». ينظر: سفر العدد : (إ: ١٣ ، ع: ١٧-١٨-١٩-٢٠).

=

وَحَمَلُوا مِنْ رُمَّانِ الأَرْضِ وَنَبَاتِهَا، فَدُعِيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِيَ الْعُنْقُودِ وَاحْتُبِسُوا أَرْبَعِينَ يَوماً[(١)]. وَنَقَلَ مَعْنَىٰ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْـمُفَسِّرِينَ وَأَصْحَابُ السِّيرِ[(٢)]، بِزِيَادَاتٍ أَعْرَضْتُ عَنْ تَفْصِيلِهَا[(٣)].

فَأَمَّا جُمْلَتُهَا: فَإِنَّ بَعْضَ الْـجَبَّارِينَ وَجَدَ النُّقَبَاءَ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَىٰ الْـمَلِكِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فَشَفَعَتْ لَـهُمُ امْرَأَتُهُ، وَقَالَتْ: إِنَّهُمْ ضُعَفَاءُ فَخَلِّهِمْ لِيَرْجِعُوا إِلَىٰ قَومِهِمْ مِنْ غَيرِ الطَّرِيقِ الَّتِي جَاؤُوا فِيهَا، وَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ لِقِصَرِ الإِسْرَائِيلِيّينَ،

=

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩١)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٦)، والبقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/ ٤٢٨).

(٢) وادي العنقود هو: وادي أشكول الذي ورد في التوراة، وهو وادٍ يقع شمال مدينة الخليل، ولا تزال هذه المنطقة مشهورة بكرومها. ينظر: سفر العدد (إ:١٣، ع:٢٣-٢٤)، والقمص تادرس يعقوب ملطي: تفسير سفر العدد (ص:٤٦). وهذا التفسير لم أقف عليه إلا عن طريق الشبكة العنكبوتية في موقع المكتبة القبطية.

(٣) لعلّه أعرض عنها لكثرة المبالغات فيها. قال ابن كثير رحمه الله: « وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا آثاراً فيها مجازفات كثيرة باطلة يدلُّ العقل والنقلُ على خلافها من أنهم كانوا أشكالاً هائلة ضخاماً جداً حتى إنهم ذكروا أنَّ رسل بني إسرائيل لما قدموا عليهم تلقاهم رجل من رسل الجبارين فجعل يأخذهم واحداً واحداً، ويلفهم في أكمامه وحجزة سراويله وهم إثنا عشر رجلاً فجاء بهم فنثرهم بين يدي ملك الجبارين، فقال: ما هؤلاء؟ ولم يعرف أنهم من بني آدم حتى عرفوه، وكل هذه هذيانات وخرافات لا حقيقة لها، وأن الملك بعث معهم عنباً كل عنبة تكفي الرجل وشيئاً من ثمارهم ليعلموا ضخامة أشكالهم وهذا ليس بصحيح ». ينظر: البداية والنهاية (١/ ٢٧٨).

وَضَؤُولَةِ أَبْدَانِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَيَقُولُونَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ جَاؤُوا لِيَغْلِبُونَا عَلَىٰ الأَرْضِ؟!(١).

قَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ الْـجَبَّارُونَ ذَوِي أَجْسَامٍ عَظِيمَةٍ، وَخَلْقٍ عَجِيبٍ لَيسَ لِغَيرِهِمْ»(٢)، وَهَذِهِ الْـجُمْلَةُ تُغْنِي عَنْ تَفْصِيلِ غَيرِهِ.

قِيلَ: قَالَ يُوشَعُ لِبَقِيَّةِ النُّقَبَاءِ: لا تُذْعِرُوا(٣) بَنِي إِسْرَائِيلَ بِوَصْفِ الْـجَبَّارِينَ، فَإِنَّ الَّذِي كَتَبَ لَـهُمُ الأَرْضَ مِيرَاثًـا، قَضَىٰ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَصِفُوا لَـهُمْ فَضِيلَةَ أَرْضِهِمْ، وَكَثْرَةَ خَيرَاتِهَا(٤)، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ قَالُوا:

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩١)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ١٧٣-١٧٤)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٦).

(٢) أخرجه الطبري عنه بلفظ متقارب من قول قتادة، وهو:« ذكر لنا أنهم كانت لهم أجسام وخِلَقٌ ليست لغيرهم» . جامع البيان (١٠/ ١٧٣).

(٣) أي لا تُفزِعوا ولا تُخِيفوا. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة:ذعر) (٢/ ١٨٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: ذعر) (٤/ ٣٠٦).

(٤) لم أقِف على هذا القول.

«إِنَّا وَجَدْنَا أَرْضاً مُبَارَكَةً كَالَّذِي وَعَدَنَا رَبُّنَا تَفِيضُ لَبَناً وَعَسَلاً وَبُرّاً وَشَعِيراً وَفَاكِهَةً»(١).

وَقَالَ مَنْ سِوَىٰ يُوشَعَ وَكَالِبٌ: غَيرَ أَنَّا وَجَدْنَا أَهْلَهَا قَوماً جَبَّارِينَ لا يُطَاقُونَ، وَجَعَلُوا يَصِفُونَهُمْ، وَيَصِفُونَ حَصَانَةَ مَدِينَتِهِمْ(٢).

قَالَ مُجَاهِدُ: «[نَهَىٰ](٣) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ سِبْطَهُ عَنِ الدُّخُولِ، فَشَغَبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَقَالُوا مَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَنْهُمْ»(٤).

---

(١) ذكر ذلك مقاتل بدون أن يأتي على ذكر البر والشعير والفاكهة. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩١).

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ١٧٥)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٤)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٦).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ذكر المصنّف قول مجاهد ﷺ بالمعنى فقد أخرج الطبريُّ عن مجاهد قوله: « فرجع النقباء، كلُّهم ينهى سِبْطه عن قتالهم، إلا يوشع بن نون، وكلاب بن يافنة، يأمران الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم،فعصوهما، وأطاعوا الآخرين، فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ١٧٦).

وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا﴾[١]، [أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَىٰ][٢] قَدْ كَتَبَهَا لَنَا، [فَلْيُخْرِجْهُمْ][٣] مِنْهَا أو لِيُهْلِكْهُمْ، [فَلا طَاقَةَ لَنَا بِقِتَالِهِمْ][٤]، وَحِينَئِذٍ قَالَ [يُوشَعُ وَكَالِبٌ][٥] مَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَنْهُمَا: ﴿[ادْخُلُواْ عَلَيْهِمُ][٦] الْبَابَ﴾، إِلَىٰ آخِرِ الْكَلامِ.

وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّهُمَا قَالا لَهُمْ: إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ لَكُمُ الأَرْضَ مِيرَاثًا، وَقَضَىٰ [أَنْ يُسَلِّطَكُمْ][٧] عَلَيهِمْ، [وَإِنَّهُمْ قَدْ][٨] مُلِئُوا مِنْكُمْ رُعْبًا، وَإِنْ عَظُمَتْ

---

(١) [المائدة:٢٢].

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) من (ب)، وفي الأصل:[فلنخرجهم]، والصواب ما أثبته ملائمةً للسياق، ولأنَّهم رفضوا قتالهم فكيف يخرجوهم؟

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب)، ولم أقِف على هذا القول.

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

[أَبْدَانُهُمْ][١] فَقُلُوبُهُمْ [ضَعِيفَةٌ][٢]، وَلِذَلِكَ لَمْ [يَخْرُجُوا][٣] إِلَيكُمْ، فَسِيرُوا إِلَيهِمْ حَتَّىٰ تُحِيطُوا بِمَدِينَتِهِمْ، فَتَقْتَحِمُوا عَلَيهِمْ أَبْوَابَهَا، فَإِنَّهُمْ قَلِيلُونَ، وَأَنْتُمْ كَثِيرُونَ جِدّاً، وَإِذَا رَأَوا كَثْرَتَكُمْ أُرْعِبُوا مِنْكُمْ وَغَلَبْتُمُوهُمْ، فَتَوَكَّلُوا عَلَىٰ اللهِ، وَلا يَصُدَّنَّكُمْ هَؤُلاءِ النُّقَبَاءُ عَنِ الثِّقَةِ بِهِ إِنْ [كُنْتُمْ][٤] مُصَدِّقِينَ أَنَّهُ كَتَبَ الأَرْضَ لَكُمْ مِيرَاثـًا، فَازْدَادُوا شَغَبـًا وَقَالُوا مَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَنْهُمْ [إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا][٥] أَبَداً إلىٰ آخر الكلام[٦].][[١٩/ب]

وَفِي التَّورَاةِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَمَاتَ أُولَئِكَ النُّقَبَاءَ الْعَشَرَةَ بَغْتَةً سَاعَتَئِذٍ[٧].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ذكر ما يقارب معنى ذلك الرازي والنيسابوري وأبو السعود. ينظر: التفسير الكبير (١١/ ١٥٥)، وتفسير غرائب القرآن (٢/ ٥٧٤)، وإرشاد العقل السليم (٣/ ٢٤).

(٧) جاء في سفر العدد: «أما الجواسيس الذين أرسلهم موسى لاستكشاف الأرض، فرجعوا فأثاروا عليه الشعب بما روجوه من أخبار سيئة عن الأرض فقد أماتهم الرب بالوباء عقاباً لهم، ولم يعش منهم إلا يشوع بن نون وكالب بن يفنة». ينظر: سفر العدد (إ: ١٤، ع: ٣٦-٣٨) ترجمة الحياة.

=

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ تَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُمَا يُوشَعُ وَكَالِبُ»(١). وَكَانَا مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللهَ أَنْ يُخَالِفُوا أَمْرَهُ.

=

(١) أخرجه الطبري عن ابن عبّاس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه. فقال: «حدّثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس». ينظر: جامع البيان (١٠/ ١٧٧-١٧٨)، ونقله عنه ابن الجوزي وابن كثير. ينظر: زاد المسير (٢/ ٣٢٦)، وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٧٨). وأمَّا طريق محمد بن سعد عن أبيه فإنَّ الطبريَّ يكثر من هذا السَّند في تفسيره، والذي قال عنه السيوطي: « وطريق العوفي عن ابن عباس أخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم كثيراً، والعوفيُّ ضعيفٌ، ليسَ بواهٍ، وربَّما حَسَّن لهُ الترمذي » الإتقان (٤/ ٤٩٨). ورواته هم: محمّد بن سعد بن محمّد بن الحسن بن عطيَّة بن سعد بن جنادة العوفيّ، وأمَّا **"محمّد بن سعد"**، فقال الخطيب البغداديّ عنه : «كان ليّناً في الحديث»، وروى الحاكم عن الدار قطني أنَّه لا بأس به، توفي سنة ستٍّ وسبعين ومئتين، وهو غير محمّد بن سعد صاحب كتاب الطّبقات المتوفّى سنة ثلاثين ومئتين. ينظر: الدار قطني: سؤالات الحاكم النيسابوري للدار قطني (ص:١٣٩)، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢)، وابن حجر: لسان الميزان (٥/ ١٧٤). وأبوهُ هو: **" سعد بن محمّد"** ضعيفٌ. سُئل الإمام أحمد عنه فقال: «ذاك جهميّ»، ولم يرهُ أهلاً للرواية حتّى ولو لم يكن كذلك. قال: «ولو لم يكن هذا أيضاً لم يكن ممّن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك». و لم أقف على من ذكر سنة وفاته. ينظر: الخطيب: تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦)، وابن حجر: لسان الميزان (٣/ ١٨). وعمّه: أي عمُّ سعد، هو : "الحسين بن الحسن بن عطيّة العوفيّ"، قاضي بغداد، وكان ضعيفاً في الحديث. توفّي سنة إحدى ومئتين. سُئِل عنه يحيى بن معين فقال: «كان ضعيفاً في القضاء، ضعيفاً في الحديث». قال ابن حبّان: «منكر الحديث». وقال ابن عدي وابن حبّان أيضاً: «يروي أشياء لا يتابع عليها، لا يجوز الاحتجاج بخبره». ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٣/ ٤٨)، وابن حبّان: المجروحين (١/ ٢٤٦)، وابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٦٣)، والخطيب: تاريخ بغداد (٨/ ٢٩-٣١)،

=

قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَنْعَمَ اللهُ عَلَيهِمَا بِالإِيمَانِ»(١). وَقِيلَ: «أَنْعَمَ اللهُ عَلَيهِمَا بِالْخَوفِ مِنْهُ»(٢).

=

وابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين (١/ ٢١١)، وابن حجر: لسان الميزان (٢/ ٢٧٨). عن أبيه، هو: "**الحسن بن عطيّة العوفي**"، ضعيف أيضاً. قال البخاريّ: «ليس بذاك». وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث». قال ابن حبّان: «روى عنه ابنه محمد بن الحسن، منكر الحديث، فلا أدري البليّة في أحاديثه منه أو من أبيه؟ أو منهما معاً؟ لأنَّ أباه ليس بشيء في الحديث، وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره، ووجب تركه». مات سنة إحدى عشرة ومئتين. ينظر: البخاري: التاريخ الكبير (٢/ ٣٠١)، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٣/ ٢٦)، وابن حبّان: المجروحين (١/ ٢٣٤)، والمزي: تهذيب الكمال (٦/ ٢١٢). عن جدّه، هو: "**عطيّة ابن سعد بن جنادة العوفي**"، وهو ضعيف، واختلف فيه: قال ابن سعد: «وكان ثقةً إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن النّاس من يحتجُّ به». قال أحمد: «هو ضعيف الحديث، بلغني أنَّ عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطيّة». قيل ليحيى بن معين: كيف حديث عطية؟ قال: «صالحٌ». وقال أبو زرعة: عنه: «كوفيٌّ لين». قال ابن حبّان: «لا يحلُّ الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجّب». مات سنة سبع وعشرين ومئة. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٨/ ٤٢١)، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢)، وابن حبّان: المجروحين (٢/ ١٧٦).

(١) ذكره المفسرون بدون العزو إلى مجاهد. ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٥)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٧)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٤٧٠)، والثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٥٥)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/ ٢٤).

(٢) وهو قول الضحاك وسهل بن علي. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ١٨١-١٨٢)، وسهل بن علي هذا هو: سهل ابن علي المروزي روى عن ابن المبارك. روى عنه المراوزة كلامه، وتأدّبوا بورعه. ينظر:

=

وَقِيلَ: «أَي بِالأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّهِي عَنِ الْـمُنْكَرِ» [١].

وَقَالَ عَطَاءٌ :«أَنْعَمَ اللهُ عَلَيهِمَا بِالْفَضْلِ وَالصَّلاحِ وَالْيَقِينِ»[٢]. وَقِيلَ: «أَنْعَمَ عَلَيهِمَا بِالْـخَوفِ مِنْهُ، وَبِمَا أَمَرَ بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ التَّوَكُّلُ عَلَىٰ اللهِ» [٣].

وَقِيل فِي الْبَابِ الْـمَذْكُورِ فِي الآيَةِ أَنَّهُ: طَرِيقُ الْـمَدِينَةِ[٤].

وَقَولُـهُمْ: ﴿ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا ﴾ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، عَزَمُوا عَلَىٰ الإِصْرَارِ فِيهَا.

وَقَولُـهُمْ: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ ﴾، قَالَ مُقَاتِلٌ:«أَي اذْهَبْ

=

ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٢).

(١) لم أقِف على القول وقائله.

(٢) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٢٦).

(٣) سبقت الإشارة إلى الجزء الأول وهو ذكر الخوف منه، أمّا القسم الثاني فلم أقِف عليه.

(٤) قال ابن عطية وابن جزي – في تأويله –: هو باب المدينة. ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٥)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٧٣).

فَسَلْ رَبَّكَ أَنْ يَنْصُرَكَ عَلَيهِمْ»[١].

وَفِيمَا يُسَمُّونَهُ تَورَاةً: «أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُقَاتِلُ عَنْهُمْ»[٢]، وَهُوَ كَقَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[٣]. وَقَالَ الْحَسَنُ : «هَذَا الْقَولُ كُفْرٌ مِنْهُمْ»[٤]، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَرَفَ أَنَّهُمْ رَدُّوا الأَمْرَ النَّصَّ الْمُتَيَقَّنَ وُجُوبُهُ عَلَيهِمْ مُسْتَحِلِّينَ لِرَدِّهِ، فَمَاثَلَتْ مَعْصِيَتُهُمْ مَعْصِيَةَ إِبْلِيسَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مِنْ قَولِهِمْ اعْتِقَادُهُمُ التَّجْسِيمَ[٥]؛ لِأَنَّهُمْ وَصَفُوا اللهَ سُبْحَانَهُ بِالذَّهَابِ، وَسَوَّوا بَينَ قِتَالِهِ، وَقِتَالِ مُوسَىٰ فِي اللَّفْظِ. وَقِيلَ: «قَولُهُمْ هَذَا جَهْلٌ»[٦]، فَإِنْ [أَرَادَ

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٢).

(٢) فقال موسى للشعب: «لا تخافوا. قفوا وانظروا خلاص الرب الذي يصنعه لكم اليوم. فإنه كما رأيتم المصريين اليوم لا تعودون ترونهم أيضاً إلى الأبد. الرب يقاتل عنكم وأنتم تصمتون». سفر الخروج (إ: ١٤، ع: ١٣-١٤).

(٣) [الحج:٣٨].

(٤) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٧)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٨)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٧١).

(٥) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٨).

(٦) قال الزمخشري: «والظاهر أنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسله، وقلّة مبالاة بهما واستهزاء وقصدوا =

هَذَا][1] القَائِلُ أَنَّهُ جَهْلٌ بِاللهِ فَقَدْ قَارَبَ قَولَ الْحَسَنِ، وَإِنْ أَرَادَ جَهْلَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ مِنْ امْتِثَالِ الأَمْرِ، فَحَسنٌ، وَقَدْ سَمَّاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ وَكَلِيمُهُ مُوسَىٰ عليه السلام فَاسِقِينَ[2].

وَقِيلَ: عَنُوا بِقَولِهِمْ (رَبُّكَ): هَارُونَ[3]، وَكَانَ محُبَّبًا فِيهِمْ رَفِيقًا بِهِمْ، إِذَا

=

ذهابها حقيقة لجهلهم وجفائهم وقسوة قلوبهم التي عبدوا بها العجل وسألوا بها رؤية الله جهرة، والدليل عليه مقابلة ذهابها بقعودهم». ينظر: الكشاف (٢/ ٢٢٢). قال السمعاني: «ويحتمل أنهم قالوا ذلك لموسى ؛ جهلاً وغباوة ، ففسقوا به». ينظر: تفسير القرآن (٢/ ٢٧).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) أمَّا تسمية الله لهم فهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:٢٦]، وأمَّا تسمية موسى عليه السلام فهي قوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:٢٥].

(٣) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٧)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٥٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٨)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٤٧١). قال ابن عطيّة: «وهذا تأويلٌ بعيدٌ، وهارونُ إنما كان وزيراً لموسى وتابعاً له في معنى الرسالة، ولكنه تأويل يُخَلِّصُ بني إسرائيل من الكفر». ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٥). قال الطبريُّ: «وهذا إنما كان يحتاج إلى طلب المخرج له، لو كان الخبر عن قوم مؤمنين. فأمّا قومٌ أهلُ خلافٍ على الله عز ذكره ورسوله، فلا وجه لطلب المخرج لكلامهم فيما قالوا في الله عز وجل وافتروا عليه، إلا بما يشبه كفرهم وضلالتهم». ينظر: جامع البيان (١٠/ ١٨٥).

شَدَّدَ عَلَيهِمْ مُوسَىٰ[(١)]، شَفَعَ لَهُمْ هَارُونُ عِنْدَهُ، وَخَلَفَهُ[(٢)] [عَلَيهِمْ، وَ كَانَ][(٣)] بَعْضُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا هَارُونُ سَيِّدُ مُوسَىٰ[(٤)]، وَالسَيِّدُ يُدْعَىٰ رَبّاً، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللّغَةِ [الْعَرَبِيَّةِ][(٥)].

وَكَانَ يُقَالُ لِحُذَيفَةَ بْنِ [بَدْرٍ[(٦)]: رَبُّ][(٧)] مَعَدٍّ[(٨)]. وَقِيلَ: [كَانَ مُوسَىٰ

---

(١) في (ب): [إذا اشتدَّ موسى عليهم].

(٢) في (ب): عطفه.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) لم أقِف على هذا القول.

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: ربب) (١/ ٣٩٩)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: ربب) (٢/ ٤٥٩).

(٦) حذيفة بن بدر الفزاري، سيّد غطفان وبيت قيس، كان يُقالُ لهُ ربُّ معدّ، وأخواهُ: مالك بن بدر وحَملُ بن بدر، وابنهُ: حصن والد عيينة بن حصن الصحابي ﷺ. ينظر: ابن قتيبة: المعارف (١/ ٨٣) ، وابن حزم: جمهرة أنساب العرب (١/ ٢٥٦)، وابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ١٢٤٩).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ينظر: ابن قتيبة: المعارف (١/ ٨٣) ، وابن حزم: جمهرة أنساب العرب (١/ ٢٥٦)

آدَمَ][١] اللَّونِ[٢]، وَكَانَ هَارُونُ أَبْيَضَ بَضًّا مُشْرَبًا حُمْرَةً[٣]، [وَكَانَ][٤] سُفَهُاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ [يَقُولُونَ إِنَّمَا][٥] مُوسَىٰ عَبدُ هَارُونَ[٦]، وَهُمُ القَائِلُونَ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ، أَي وَسَيِّدُكَ هَارُونُ.

وَرُوِيَ لِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَقَدْ شَهِدْتُ مِنَ الْـمِقْدَادِ[٧] مَشْهَداً، لَأَنْ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٠٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٢٦٣)، والخازن: لباب التأويل (٢/ ٢٦٩)، وأبو حيان: البحر المحيط (٦/ ٢٢٢).

(٣) قال السمعاني والبغوي: «كان هارون أكبر منه بأربع سنين فكان أفصح منه لساناً وأجمل منه وجهاً وأوسم وأبيض». ينظر السمعاني: تفسير القرآن (٣/ ٣٢٨)، البغوي: معالم التنزيل (٥/ ٢٧١). وذكر القرطبي مثل مقالتهما. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٩٤).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) لم أقِف على هذا القول.

(٧) الْـمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَد، نُسِبَ إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب الزهري؛ لأنَّه تبناه وحالفه في الجاهليَّة، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك من قضاعة، أبو معبد وقيل:أبو الأسود. شَهِدَ بدراً والمشاهد كلها، وهو من فضلاء الصّحابة. شهد فتح مصر. مات بالجرف سنة ثلاث وثلاثين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٣/ ١٤٨)، وابن عبد البر: الاستيعاب (٤/ ١٤٨٠)، وابن الأثير: أسد الغابة (٥/ ٢٦٥).

أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ [مِمَّا طَلَعَتْ][(١)] عَلَيهِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَذْكُرُ الْـمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا وَاللهِ لا نَقُولُ لَكَ، كَمَا قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُون، وَلَكِنَّا بَينَ يَدَيكَ، وَمِنْ خَلْفِكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، قَالَ:فَرَأَيتُ [رَسُولَ اللهِ][(٢)] ﷺ يُشْرِقُ وُجْهُهُ لِذَلِكَ وَسَرَّهُ وَأَعْجَبَهُ»[(٣)]. هَذَا أَكْمَلُ لَفْظٍ رُوِيَ لِي][فِيهِ. [٢٠/ أ]

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: عن طَارِقِ بن شِهَابٍ قال: سمعت ابن مَسْعُودٍ يقول: «شَهِدْتُ من الْمِقْدَادِ بن الْأَسْوَدِ مَشْهَداً لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إلي مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أتى النبي ﷺ وهو يَدْعُو على الْـمُشْرِكِينَ فقال: لَا نَقُولُ كما قال قَوْمُ مُوسَى: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ ﴾ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عن يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النبي ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ». صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب " إذ تستغيثون ربكم ..." (٣/ ٨٢ ح٣٩٥٢، طرفه في:[٤٦٠٩]). ولفظُ المصنِّفِ – كما أورده – ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٤٨١-١٤٨٢).

وَلِلْأَنْصَارِ مِثْلُ هَذَا الْـمَقَامِ(١)، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ الله(٢).

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى﴾ الآيَتَينِ(٣)، إِلاَّ نَفْسِي: أَي أَمْرَ نَفْسِي وَأَمْرَ أَخِي. وَقِيلَ: هُوَ مُـخْتَصَرٌ تَقْدِيرُهُ: وَأَخِي لا يَمْلِكُ إِلاَّ أَمْرَ

(١) يقصد المصنِّف رحمه الله استشارة النبي ﷺ للأنصار حينما خرجت قريش ليمنعوا عيرهم ، فبعدَ أن تحدَّث أبو بكر وعمر والمقداد رضي الله عنهم، قال ﷺ: «أشيروا عليَّ أيُّها النَّاس» – و إنَّما يريد الأنصار ؛ لأنَّهم عدد النَّاس– فقال سعدُ بن معاذ: «لكأنَّك تريدنا يا رسول الله»؟ قال: «أجل»! قال: «فقد آمنا بك وصدَّقناك، وشهدنا أنَّ ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، فو الذي بعثك بالحق إن استعرضتَ بنا هذا البحرَ فخضته لخُضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصُبُرٌ عند الحرب، صُدُقٌ عند اللقاء، لعلّ الله أن يريك منا ما تَقرُّ به عينك، فسر بنا على بركة الله»! فسُرَّ رسول الله ﷺ بقولِ سعد، ونشطه ذلك، ثم قال: «سيروا على بركة الله و أبشروا، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر الآن إلى مصارع القوم غداً». أخرجه الطبري من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله ابن أبي بكر، ويزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ينظر: جامع البيان (١٣/ ٣٩٩-٤٠٠). ونسبه السيوطي إلى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً. ينظر: الدر المنثور (٧/ ٤٦).

(٢) لعلَّ ذلك في سور لاحقة.

(٣) الآيتان الكريتمان هما قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾. [المائدة:٢٥-٢٦].

نَفْسِهِ[١]، وَقَولُهُ: ﴿فَٱفْرُق﴾ [أَي][٢] افْرُقْ بِحُكْمِكَ، قَدْ عَلِمَ نَبِيُّ اللهِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَقْضِي لَهُ عَلَيهِمْ. وَقِيلَ: دَعَا اللهَ أَنْ يُرِيحَهُ وَأَخَاهُ مِنْهُمْ[٣].

قَالَ اللهُ: ﴿فَإِنَّهَا﴾، يَعْنِي الأَرْضَ الَّتِي امْتَنَعُوا مِنْ دُخُولِهَا ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾، أَي مَمْنُوعَةٌ مِنْهُمْ.

قِيلَ: تَمَّ الْكَلامُ عِنْدَ قَولِهِ: ﴿عَلَيْهِم﴾[٤] فَلَمْ يَدْخُلْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ قَالَ:

---

(١) هو قول الزَّجَّاج، وذلك على أنَّ (أخي) في موضع رفع من جهتين، إحداهما: أن يكون نسقاً على موضع (إني) فالمعنى: أنا لا أملك إلا نفسي وأخي كذلك. وجائز أن يكون عطفاً على الضمير المستتر في أملك، فالمعنى: أنا لا أملك وأخي إلا أنفسنا. ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) قال الرازي: «ويحتمل أن يكون المراد: خلّصنا من صحبتهم». ينظر: التفسير الكبير (١١/ ١٥٨). قال أبو حيَّان: «ظاهره أنه دعا بأن يُفرِّق الله بينهما وبينهم بأن يفقد وجوههم ولا يشاهد صورهم إذا كانوا عاصين له مخالفين أمر الله تعالى، ولذلك نبه على العلة الموجبة للتفرقة بينهم وبين الفسق، فالمطيع لا يريد صحبة الفاسق ولا يؤثرها لئلا يصيبه بالصحبة ما يصيبه ». ينظر: البحر المحيط (٣/ ٤٧٢).

(٤) ينظر: النحَّاس: معاني القرآن (٢/ ٢٩١)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٨).

﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ﴾[١]، ثُمَّ جَاءَتْ جُمْلَةٌ أُخْرَىٰ تَضَمَّنَتْ الْقَضَاءَ عَلَىٰ جَمِيعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالتِّيهِ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَعَامِلُ النَّصْبِ فِي ﴿أَرْبَعِينَ [سَنَةً][٢]﴾ [هُوَ: يَتِيهُونَ][٣]، وَدَخَلَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْكَلامَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا الْـمُنْكَرَ.

---

(١) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ١٩١)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٨)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٢٩).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) من (ب)، وفي الأصل: [ويتيهون]، ولا يستقيم مع السياق.

- قال الفرَّاء: «هو منصوب بالتحريم، وجائزٌ أن يكون منصوباً بـ (يتيهون) ». ينظر: زاد المسير (٢/ ٣٢٩). قال الزَّجَّاج: « أمَّا نصبهُ بمحرَّمة فخطأٌ؛ لأن التفسير جاء أنها محرمة عليهم أبداً، فنصب أربعين سنة بقولهم يتيهون». ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٦٥). قال ابن الجوزي: «وقد اختلف المفسرون في ذلك، فذهب الأكثرون منهم عكرمة وقتادة إلى ما قال الزجاج». ينظر: زاد المسير (٢/ ٣٢٩). ورجّح الطبريُّ النصب بالتحريم لأنَّ التحريم كان عامّاً في حق الكل، ولم يدخلها في هذه المدة منهم أحد فلما انقضت أذن لمن بقي منهم بالدخول مع ذراريهم. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ١٩٧).

وَفِي التَّورَاةِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَمَاتَ كُلَّ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْـمَقَامَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سِوَىٰ يُوشَعَ وَكَالِبَ بْنِ يُوفَنَّا[١]، وَهَذَا هُوَ قَولُ الْـمُفَسِّرِينَ: مَاتَ فِي الأَرْبَعِينَ عَامـًا مَنْ كَانَ رَجُلاً فِي وَقْتِ الامْتِنَاعِ مِنَ الدُّخُولِ[٢].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَاتَ مَنْ كَانَ فِي وَقْتِ الامْتِنَاعِ مِنَ الدُّخُولِ ابْنَ عِشْرِينَ عَامـًا فَصَاعِداً فِي التِّيهِ[٣]. وَمَاتَ مُوسَىٰ وَهَارُونَ[٤]، وَبَقِيَ يُوشَعُ وَكَالِبٌ،

---

(١) سبقت الإشارة إلى ذلك (ص: ٤٠٧، هـ:٤).

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ١٩١)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٨)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٣٠).

(٣) قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «فدخلوا التيه، فكلُّ من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنةً مات في التيه». أخرجه الطبري. ينظر: جامع البيان (١٠/ ١٩٣).

(٤) أي في التيه. والمفسرون في هذه المسألة على مذهبين: الأول: أنَّ موسى وهارون عليهما السلام ماتا في التيه، وخرج يوشع بن نون بمن بقي من بني إسرائيل لفتح مدينة الجبَّارين. وهو قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما وقتادة. والثاني: أنَّ موسى عليه السلام لم يمت في التيه، وهو الذي خرج ببني إسرائيل وحارب الجبَّارين وقهرهم وأخذ الأرض المقدسة وهو قول ابن إسحاق من رواية أهل الكتاب. ورجّحَ الطبريُّ المذهب الثاني فقال: «وذلك لإجماع أهل العلم بأخبار الأوَّلين أن عوج بن عناق قتلَه موسى صلى الله عليه وسلم. فلو كان قتلُه إياه قبل مصيره في التيه، وهو من أعظم الجبارين خلقًا، لم تكن بنو إسرائيل تجزَع من الجبارين الجزعَ الذي ظهر منها. ولكن ذلك كان - إن شاء الله - بعد فناء الأمة التي جزعت وعصت ربها، وأبت الدخول على الجبارين مدينَتهم. وبعدُ: فإن أهل العلم بأخبار الأوّلين مجمعون على أن بلعم بن باعور كان ممن أعان =

فَأَخْرَجَ يُوشَعُ ذُرِّيَّةَ الْـهَالِكِينَ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ التِّيهِ إِلَىٰ أَرِيحَا، فَقَاتَلُوا الْـجَبَّارِينَ، وَقَارَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ وَقَدْ أَشْرَفُوا(١) عَلَىٰ الْفَتْحِ، فَدَعَا يُوشَعُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيهِ الشَّمْسَ فَاسْتَجَابَ لَهُ وَحَبَسَهَا حَتَّىٰ فُتِحَ عَلَيهِ(٢).

=

الجبارين بالدعاء على موسى. ومحالٌ أن يكون ذلك كان وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم، لأن المعونة إنما يحتاج إليها من كان مطلوبًا، فأما ولا طالب، فلا وجه للحاجة إليها» . ينظر: جامع البيان (١٠/ ١٩٧-١٩٣).

ووقفتُ في التَّوراة المزعومة على خلاف قول ابن إسحاق الوارد سابقاً ، وفيها: « وكان بعد موت موسى عبد الربّ أنّ الربَّ قال ليشوع بن نون خادم موسى: موسى عبدي قد مات، فالآن قُم اعبر هذا الأردنّ أنت وكلّ هذا الشّعب إلى الأرض التي أنا معطيها لبني إسرائيل». ينظر: سفر يشوع : (إ:١ ، ع: ١-٢).

(١) من (ب)، وفي الأصل [أشروا]، وهو تصحيف .

(٢) ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٦)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٨).

- وحديث تأخير الشمس ليوشع متَّفق عليه من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّ نبياً دعا لِتُحبس الشمس فَحُبِست حتَّى فتح الله عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول النبيﷺ أحلّت لكم الغنائم (٢/ ٣٩٤ح٣١٢٤، وطرفه في:[٥١٥٧])، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمّة خاصَّة (٣/ ٣٦٦ح١٧٤٧)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب قسم الفيء، وذكر في آخره أنَّ كعباً أخبر أبا هريرة أنَّ هذا النبيّ هو يوشع بن نون، وقال حديث غريب صحيح ولم يخرّجاه (٢/ ١٦٦ح٢٦٧٥).

وَقِيلَ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَعَامِلُ النَّصْبِ فِي "أَرْبَعِينَ" هُوَ: التَّحْرِيمُ[١]، فَمَنْ تَأَخَّرَ بَقَاؤُهُ إِلَىٰ انْقِضَاءِ الأَرْبَعِينَ عَامًا خَرَجَ مِنَ التِّيهِ مَعَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ فَدَخَلَهَا.

وَقِيلَ: قَالَ الْكَلْبِيُّ: «لَمْ يَدْخُلِ الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ مِمَّن خَرَجَ [مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مُوسَىٰ وَهَارُونُ][٢]، وَيُوشَعُ وَ [كَالِبٌ][٣]، فَإِنَّهُم دَخَلُوا الأَرْضَ [الْمُقَدَّسَةَ بِأَبْنَاءِ الَّذِينَ][٤] خَرَجُوا مِنْ مِصْرَ»[٥].

[وَالْمَشْهُورُ][٦] أَنَّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ مَاتَا [مَعًا فِي][٧] التِّيهِ[٨]، وَمَاتَ

---

(١) سبق تخريجه. ينظر: (ص:٥٨٣، هـ:٣).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) قولُ الكلبيّ هذا ذكره – بالمعنى عنه – ابن أبي زمنين في تفسيره ولم يذكر لهُ سنداً. ينظر: تفسير القرآن العزيز (٢/ ٢١).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ذكر ذلك كثير من المفسرين، وبعضهم أورد الرأي الثاني أيضاً. ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٣٠)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣٠)، =

هَارُونُ [قَبْلَ وَفَاةِ][(١)] مُوسَىٰ[(٢)].

قِيلَ: خَرَجُوا مِنَ التِّيهِ بَعْدَ وَفَاةِ[مُوسَىٰ بِشَهْرِينَ][(٣)].

قِيلَ: [وَكَانَ][(٤)] سِعَةُ الأَرْضِ [الَّتِي تَاهُوا فِيهَا ثَلاثِينَ][(٥)] فَرْسَخًا[(٦)] طُولاً، وَسِتَّةَ [فَرَاسِخَ عَرْضًا. وَقِيلَ: كَانَتْ اثْنَي عَشَرَ][(٧)] فَرْسَخًا [طُولاً، فِي

=

وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٧٣).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) قال مقاتل: «مات هارون عليه السلام في التيه، ومات موسى من بعده بستة أشهر فماتا جميعاً في التيه». ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٣)، وقال ابن عطيّة: «وروي أن موسى عليه السلام مات فيه بعد هارون بثمانية أعوام، وقيل: بستة أشهر ونصف». ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٦).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- هذا قول مقاتل. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٣).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) الفرسخ: (٥٥٤٤م). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٥).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

عَرْضِ سَبْعَةِ][1] فَرَاسِخَ، [مَتَىٰ سَارُوا لَمْ][2] يَهْتَدُوا [فِيهَا سَبِيلاً][3].

قِيلَ: وَنَدِمَ مُوسَىٰ عليه السلام][4] عَلَىٰ [دَعْوَتِهِ][5]، وَحَزِنَ [لِعُقُوبَةِ][6] قَومِهِ، فَقَالَ اللهُ عز وجل لَهُ: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[7].

[وَفِي التِّيهِ][8] ظُلِّلَ عَلَيهِمُ [الْغَمَامُ، وَأُطْعِمُوا][9] الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ، وَفُجِّرَتْ لَهُمُ الْعِيونُ مِنَ الْحَجَرِ[10].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) لم أقِف على هذين التقديرين اللذين أوردهما المصنّف، والذي وقفت عليه قول مقاتل: «فتاهَ القوم في تسع فراسخ عرض وثلاثين فرسخاً طول، وقالوا أيضاً: ستة فراسخ عرض في اثني عشر فرسخاً طول». ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٣)، وأخرجه الطبري عن السدّي. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٠٠).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(١٠) ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ =

وَمِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ [حِرْمَانُ دُخُولِ الأَرْضِ][(١)] الْـمُقَدَّسَةِ][[٢٠/ب]

وَالتِّيهِ عُقُوبَةً، فَقَدْ نَالَتْ مُوسَىٰ [وَهَارُونَ][(٢)] وَيُوشَعَ وَكَالِبَ، وَالْـجَوَابُ: أَنَّ الْعُقُوبَةَ مَا يَحْصُلُ بِهَا الإِيلامُ، وَلا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَصْرِفَ اللهُ تَعَالَىٰ الأَلَمَ عَمَّنْ ذُكِرَ[(٣)]، وَلَو سُلِّم حُصُولُ [الأَلَمِ عَلَىٰ][(٤)] الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ فِي حَقِّ الْـمُحْسِنِ كَرَامَةٌ، وَفِي حَقِّ الْـمُسِيءِ عُقُوبَةٌ، ثُمَّ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ حَاصِلُهَا حِرْمَانُ[نِعَمٍ][(٥)] دُنْيَوِيَّةٍ لَمْ تَدْعُ إِلَيهَا ضَرُورَةٌ، فَإِنَّمَا يَتَأَذَّىٰ بِهَا مَنْ تَتُوقُ نَفْسُهُ إِلَىٰ نِعَمِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا الَّتِي لا تَدْعُو لَـهَا حَاجَةٌ، وَصَفْوَةُ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ بِمَعْزِلٍ عَنْ ذَلِكَ.

=

أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۚ وَظَلَّلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلۡغَمَـٰمَ وَأَنزَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰۖ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقۡنَـٰكُمۡۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَـٰكِن أَنفُسَهُمۡ كَانُواْ يَظۡلِمُونَ ﴾.[الأعراف:١٦٠].

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) قال الزَّجّاج: «وجائزٌ أن يكون كانا في التيه، وأنَّ الله جلَّ اسمهُ سهَّل عليهما ذلك كما سهَّل على إبراهيم النّار فجعلها برداً وسلاماً وشأنها الإحراق». ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَمِمَّا أَضْرَبْتُ عَنْهُ أَوَّلاً مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ والْمُفَسِّرُونَ بِالسِّيَرِ، مِنْ أَنَّهُ كَانَ فِي الْـجَبَّارِينَ رَجُلٌ اسْمُهُ عُوجٌ، وَذَكَرُوا مِنْ عِظَمِ خَلْقِهِ مَا هُوَ حَقِيرٌ فِي قُدْرَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ(١).

وَاخْتَلَفُوا فِي نَسَبِهِ فَقِيلَ: أُمُّهُ عَنَاقُ بِنْتُ آدَمَ(٢)، وَكَانَتْ مُعَمِّرَةً، وَعُمِّرَ هُوَ أَيضـًا. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: « زَعَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ عُمِّرَ [ثَلاثَةَ](٣) آلافِ سَنَةٍ

(١) أخرج الطبريُّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: « كانت عصا موسى عشرة أذرع، ووثبته عشرة أذرع، وطوله عشرة أذرع، فوثب فأصاب كعب عوج فقتله، فكانَ جسرًا لأهل النيل سنة». ينظر: جامع البيان (١٠/ ١٩٩). قال الحافظ ابن كثير: «وفي إسناده إليه – أي إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما – نظر ». ينظر: البداية والنهاية (١/ ٢٧٨). وقال البغوي: «فاختار موسى النقباء، وسار موسى ببني إسرائيل حتى قربوا من أريحاء فبعث هؤلاء النقباء يتجسسون له الأخبار ويعلمون علمها، فلقيهم رجل من الجبابرة يقال له عوج بن عنق، وكان طوله ثلاثة آلاف وثلثمئة وثلاث وثلاثين ذراعاً وثلث ذراع، وكان يحتجر بالسحاب ويشرب منه، ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله، ويُروى أن الماء طبق ما على الأرض من جبل وما جاوز ركبتي عوج وعاش ثلاثة آلاف سنة حتى أهلكه الله على يدي موسى عليه السلام». ينظر: معالم التنزيل (٣/ ٢٩) .

(٢) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٢)، والخازن: لباب التأويل (٢/ ٢٥)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم – وذكر أنَّها عُنُق بنت آدم بحذف الألف – (٢/ ٨٧٧).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَأَرْبَعَمئة سَنَةٍ»[(١)]. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْعِيصِ[(٢)] وَأُمُّهُ مِنْ عَادٍ[(٣)]. وَقِيلَ: بَلْ هُو مِنَ الْعَمَالِيقِ[(٤)]. وَقِيلَ غَيرُ هَذَا مِمَّا لَمْ أَرْضَهُ[(٥)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) لم أقِف على قول ابن إسحاق هذا، والذي وقفتُ عليه أنَّه عُمِّر ثلاثة آلاف سنة فقط. ينظر: ابن الجوزي: المنتظم (١/ ٣٥٤)، وابن الأثير: الكامل في التاريخ (١/ ١٥٠)، والخازن: لباب التأويل (٢/ ٢٥).

(٢) العيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام تزوَّج بنت عمّه إسماعيل عليه السلام، وولدت له الروم وكل بني الأصفر من ولده. كَثُرَ أولادهُ حتَّى غلبوا الكنعانيين بالشَّام، وصاروا إلى البحر وناحية الإسكندريّة. ينظر: الطبري: تاريخ الطبري (١/ ١٨٩-١٩٠)، وابن الجوزي: المنتظم (١/ ٣٠٥،٣٠٧). وعمالق من ولد العيص بن إسحاق. ينظر: النويري: نهاية الأرب (٢/ ٣٣٦)، وابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٢/ ٣١).

(٣) لم أقِف على أنَّ أمّه من عاد، والمشهور كما مرَّ آنفاً أنَّها بنت آدم عليه السلام.

(٤) قال ابن الضّياء: «وكان عوج وأمّه عناق من العماليق الذين كانوا بأريحا». ينظر: تاريخ مكّة المشرّفة والمسجد الحرام (ص: ٢١٥). وممّا سبق يفهم أنّه من العماليق من ولد العيص بن إسحاق عليه السلام.

(٥) ذلك أنّه لم يصح فيه حديث. قال ابن كثير:«وقد ذكر كثير من المفسرين ها هنا أخباراً من وضع بني إسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين وأنَّ منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلث ذراع، تحرير الحساب، وهذا شيء يُستحى من ذكره، ثم هو مخالف لما ذكر في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن». كما أنَّ ابن كثير شكك في وجوده أصلاً فقال: «ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم». ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٧٧). والحديث الذي في الصحيحين واستشهد به ابن كثير هو: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « خَلَقَ الله آدَمَ وَطُولهُ سِتُّون ذرَاعًا، ثمَّ قال: اذهَب فسلِّم على أُولئِك من الملائكةِ فَاستَمِع ما يُحَيُّونك تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فقال: السَّلامُ عَليكُم =

الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾[1].

=

فقالوا: السَّلامُ عليكَ ورَحمةُ اللهِ. فزادوهُ ورحمةُ اللهِ، فكلُّ من يَدخُلُ الجنَّةَ على صُورةِ آدمَ، فلم يَزَلِ الخَلقُ يَنقُصُ حتَّى الآن». أخرجه البخاريُّ في صحيحه- واللفظ له -، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريّته (٢/ ٤٥٠ح٣٣٢٦، وطرفه في: [٦٢٢٧])، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنّة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٤/ ٢١٨٣ ح٢٨٤١).

(١) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾. [المائدة:٢٧-٣١].

سُمِّيَتِ الْقِرَاءَةُ تِلاوَةً[(١)]؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ يَتَتَّبَعُ[(٢)] الْمَقْرُوءَ نَاطِقًا بِهِ. وَالنَّبَأُ: الْخَبَرُ[(٣)].

وَابْنَا آدَمَ هُمَا: قَابِيلُ وَهَابِيلُ[(٤)]، وَيُقَالُ: قَابِنُ - بِالنُّونِ[(٥)] - وَهَابِلُ - بِاللَّامِ[(٦)] -.

وَالْحَقُّ: الصِّدْقُ[(٧)].

---

(١) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: تلا) (١٤/ ٢٢٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: تلا) (١٤/ ١٠٤).

(٢) في (ب): [يتبع].

(٣) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: نبأ) (١٥/ ٣٤٩-٣٥٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: نبأ) (١/ ١٦٢).

(٤) ذهب ابن عبّاس رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة إلى أنَّهما ابنا آدم من صُلبِهِ، وذهب الحسن البصريُّ إلى أنَّهما ليسا كذلك، وإنَّما هما أخوان من بني إسرائيل. ورجّح الطبريُ الرأي الأول. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٣)، والطبريّ: جامع البيان (١٠/ ٢٠٤-٢٠٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: « وقيل اسمه: قابِنٌ - بنونٍ بدل اللام بغير ياء -. وقيل: قَبْنٌ - مِثْلُهُ بغير ألف -». ينظر: فتح الباري (١٢/ ١٩٣).

(٦) لم أَقِف على مَن ذكر ذلك.

(٧) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: حقق) (١٠/ ٥٢)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: حقق) =

وَالْقُرْبَانُ: مَصْدَرٌ اسْتُعْمِلَ اسْمـًا لِلْمُتَقَرَّبِ بِهِ، وَضُمَّ أَوَّلُهُ، وَأَمَّا الْـمَصْدَرُ الْـمَحْضُ فَقِرْبَانٌ بِالْكَسْرِ.

وَالْـمُتَقَبَّلُ مِنْهُ هَابِيلَ(١).

وَعُلِمَ أَنَّ الْقَائِلَ: لَأَقْتُلَنَّكَ هُوَ الَّذِي لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ مِنْ كَلامِ أَخِيهِ. وَاشْتِرَاطُ التَّقْوَىٰ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ مَنَعَ الْغَافِلِينَ عَنِ اللهِ الرُّكُونَ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ(٢).

قَالَ أَحَدُ الْأُمَرَاءِ لِأَحَدِ التَّابِعِينَ لَـمَّا وَعَظَهُ فَخَوَّفَهُ: أَينَ صَلاتِي وَصِيَامِي وَحَجِّي وَجِهَادِي؟ قَالَ: اعْرِضْ عَلَىٰ نَفْسِكَ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: فِي أَيِّ مَوضِعٍ؟ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٣).

=

(١٦٧/٢٥).

(١) ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٣)، وتفسير مقاتل (١/ ٢٩٤).

(٢) الغافلون مستمرُّون في غفلتهم، ولعلَّ الصَّواب أن يكون: منع المخلصين عن الرّكون إلى أعمالهم.

(٣) لم أقِف على قول ذلك الأمير لفظاً، ووقفتُ على ما يقاربه وهو أنَّ سليمان بن عبد الملك مرَّ بالمدينة وسأل عن رجل أدرك أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ فقيل له أبو حازم الأعرج – سلمة بن دينار – فأرسل إليه وسأله عدَّة أسئلة أجاب عنها، منها: قال سليمان: «مالنا عند الله»؟ قال أبو حازم: «اعرض عملك على كتاب الله». قال: «وأيُّ مكان أجده»؟ قال: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾. [الانفطار:١٣-١٤]. ينظر: ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلَّها من الأماثل (٢٢/ ٣٢-٣٣).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَعْظَمُ مَا يَهُمُّنِي أَنِّي لا أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُ مِنِّي، وَتَلا الآيَةَ»(١).

وَسُئِلَ مُوسَىٰ بنُ أَعْيُنٍ(٢) عَنِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ [تَرَكُوا](٣) أَشْيَاءَ مِنَ الحَلالِ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعُوا فِي شَيءٍ مِنَ الْحَرَامِ»(٤).

وَفَهِمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهَا أَنَّ أَعْمَالَهُ صَالِحَةٌ لِلْقَبُولِ، وَقَالَ: إِنَّ قَابِيلَ أَخْرَجَهُ مِنَ التَّقْوَىٰ رَدُّهُ لِحُكْمِ الله ﷻ قَبْلَ أَنْ حَاكَمَ أَخَاهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْقُرْبَانِ وَبَعْدَهُ(٥)، وَأَنَا وَإِنْ عَصَيتُ اللهَ فَإِنِّي مَا رَدَدْتُ لَهُ حُكْمًا قَطُّ، بَلْ أُحِلُّ مَا][أَحَلَّ، وَأُحَرِّمُ مَا حَرَّمَ. [٢١/أ]

---

(١) لم أقِف على قول ابن مسعود ﷺ.

(٢) مُوسَى بْنُ أَعْيُن الجزريّ، أبو سعيد الحرّانيّ مولى بني عامر بن لؤي. وثّقه أبو حاتم وأبو زرعة وأحسن الثناء عليه أحمد ابن حنبل. روى له الجماعة سوى الترمذي. مات سنة سبع وسبعين ومئة، وقيل سنة خمس وسبعين ومئة. ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتَّعديل (٨/ ١٣٦)، والمزّي: تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٧)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٨٠).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) أخرجه ابن أبي الدّنيا من سؤال أبي يزيد الفيض لموسى بن أعين. ينظر: الورع (ص:٥٩).

(٥) سيتعرَّضُ الـمُصنِّفُ لذلكَ لاحِقاً. (ص: ٥٩٧-٥٩٩).

وَلَيسَ فِي الآيَةِ أَنَّ الْـمَقْتُولَ[مِنْهُمَا][(١)] لَـمْ يَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ، أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: ﴿ مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾[(٢)] فَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ بَسْطِهَا لِلْقَتْلِ لا لِلْدَفْعِ عَنْ نَفْسِهِ[(٣)].

﴿ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ﴾[(٤)]، أَي إِخَافَةَ أَنْ أَعْصِيهِ بِقَتْلِكَ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ فِي

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) [المائدة:٢٨].

(٣) ذهب ابنُ عبّاس رضي الله عنهما وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إلى أنَّ هابيل قال ذلك لأخيه ليشعرهُ بأنَّه لا يستحِلُّ قتلهُ، ويتحرّج حتَّى من بسطِ يدهِ إليه، بينما قال مجاهدٌ: « كان كُتب عليهم، إذا أراد الرجل أن يقتل رجلاً تركه ولا يمتنع منه». قال الطبريُّ: «فأمَّا الامتناعُ من قتلهِ حين أراد قتله، فلا دلالة على أنَّ القاتلَ حين أراد قتله وعزم عليه، كان المقتول عالماً بما هو عليه عازمٌ منه ومحاولٌ من قتله، فترك دفعَه عن نفسه. بل قد ذكر جماعة من أهل العلم أنه قتله غِيلةً، اغتاله وهو نائم، فشدَخ رأسه بصخرةٍ. فإذْ كان ذلك ممكنًا، ولم يكن في الآيةِ دلالة على أنه كان مأمورًا بترك منع أخيه من قتله، لم يكن جائزًا ادّعاءُ ما ليس في الآية، إلا ببرهان يجب تسليمُه». ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢١٤).

(٤) [المائدة:٢٨].

الظَّاهِرِ مُؤْمِنـًا[١]، وَإِنَّمَا عُلِمَ كُفْرُهُ[٢] بَعْدَ وُجُودِ الْقَتْلِ مِنْهُ مُسْتَحِلاًّ لَهُ[٣].

وَقَولُهُ: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي [وَإِثۡمِكَ][٤]﴾، أَي أُرِيدُ بِامْتِنَاعِي مِنْ قَتْلِكَ أَنْ تَخْتَصَّ بِالإِثْمِ دُونِي، وَمِنْ ضَرُورَةِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الإِثْمِ اخْتِصَاصُ أَخِيهِ بِهِ إِذَا قَتَلَهُ. فَالإِرَادَةُ تَقَعُ عَلَىٰ الامْتِنَاعِ مِنْ بَسْطِ الْيَدِ لِلْقَتْلِ، وَرُجُوعِ الْقَاتِلِ بِالإِثْمِ يَحْصُلُ ضِمْنـًا مِنْ ضَرُورَةِ فِعْلِهِ.

---

(١) أي قابيل.

(٢) قال القرطبي:«وقد اسْتُدِلَّ بقول هابيل لأخيه قابيل: ﴿ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾ على أنه كان كافراً؛ لأنَّ لفظ: أصحاب النار إنما ورد في الكفّار حيث وقع في القرآن. وهذا مردودٌ هنا بما ذكرناه عن أهل العلم في تأويل الآية، ومعنى من أصحاب النار: مُدَّة كونك فيها والله أعلم ». ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣٨). وقوّى ابن عطيَّة كونه عاصياً لأنَّ هابيل تحرّج من قتل أخيه فقال: «لأنَّه لو كان كافراً لم يكن للتحرّج وجه، وإنّما وجه التحرّج في هذا أنّ المتحرّج يأبى أن يقاتل موحّداً ويرضى بأن يُظلم ليجازى في الآخرة ونحو هذا فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه». المحرر الوجيز (٢/ ١٧٩). وإلى ذلك ذهب أبو حيّان. البحر المحيط (٣/ ٤٧٧).

(٣) القولُ بأنَّه استحلَّ قتله فيه نظر، فهو لَمَّا قرَّب القربان قصدَ وجه الله طلباً لِلْقبول، وإنَّما قتله لأنَّه تُقُبِّلَ قُربانُ أخيه ولم يُتَقبَّل قُربانهُ – حسداً من نفسه – وبذلك لا يكون معتقِداً استحلال قتل أخيه. قال ابنُ جزّي: «واختلِفَ في قابيل هل كان كافراً أو عاصياً؟ والصحيح أنَّه لم يكن في تلك المدّة كافِراً لأنَّه قصدَ التقرُّب إلى الله بالقربان». ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٧٤).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَقِيلَ: كَانَ الْقَاتِلُ قَدْ كَفَرَ حِينَ رَدَّ حُكْمَ آدَمَ عليه السلام[١]، ثُمَّ رَدَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَىٰ بِقَبُولِ قُرْبَانِ أَخِيهِ الْمُتَضَمِّنِ فُلْحَ هَابِيلَ[٢]، وَذَلِكَ قَولُهُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، أَي الَّذِينَ اتَّقَوا عَذَابَهُ بِالإِيمَانِ بِهِ، وَقَبُولِ أَحْكَامِهِ، وَإِذَا عَلِمَ كُفْرَهُ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ فِي أَنْ يُرِيدَ أَنْ يُعَذِّبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَتَقُولُ: بَاءَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الشَّيءِ، أَي: رَجَعَ إِلَيهِ، وَبَاءَ بِالشَّيءِ أَي: احْتَمَلَهُ، وَبَاءَ بِذَنْبِهِ أَي: اعْتَرَفَ بِهِ، وَكَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ الاعْتِرَافِ بِهِ، أَو رَجَعَ تَائِبًا مِنْهُ، أَو الْتَزَمَهُ إِقْرَاراً بِهِ فَهُوَ مِثْلُ الاحْتِمَالِ[٣].

---

(١) معنى ردّ حكم آدم: هو عدم الأخذ بحكمه . أخرج الطبريّ عن ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوَّل: «أن آدم أمر ابنه قابيل أن يُنكِح أختَه تُؤْمَهُ هابيل، وأمر هابيل أن ينكح أخته تُؤْمَه قابيل، فسلم لذلك هابيل ورضي، وأبى قابيل ذلك وكره، تكرّمًا عن أخت هابيل، ورغب بأخته عن هابيل، وقال: نحنَ وِلادة الجنة، وهما من ولادة الأرض، وأنا أحق بأختي». ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) لم أقف على القول والقائل.

(٣) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: باء) (١٥/ ٤٢٧-٤٢٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: بوأ) (١/ ٣٦-٣٧).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَابْنُ زَيدٍ(١) وَعَطَاءٌ، وَغَيْرُهُمْ(٢): «أَي تَحْتَمِلُ إِثْمَ قَتْلِي وَإِثْمَكَ الْـمُتَقَدِّمَ عَلَيهِ»(٣).

قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَإِثْمَكَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ قُرْبَانُكَ»(٤).

وَقِيلَ: قَولُهُ: ﴿أَن تَبُوَأَ﴾ لِـمَا يُسْتَقْبَلُ(٥). وَإِثْمُهُ: الَّذِي مَنَعَهُ أَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْهُ قُرْبَانُهُ قَدْ بَاءَ بِهِ فِيمَا مَضَىٰ.

---

(١) لعلَّه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدويّ، مولاهم المدنيّ، أخذ معاني القرآن عن والده وابن المنكدر وغيرهما. ضعيفٌ جدّاً في الحديث. له أخوان هما: أسامة وعبد الله. سُئِل ابن معين عنهم جميعاً، فقال: «ليسوا بشيء». قال ابن خزيمة:« ليس هو ممن يحتجُّ أهل العلم بحديثه لسوء حفظه. هو رجل صناعته العبادة والتقشف ليس من أحلاس الحديث». قال ابن الجوزي: «أجمعوا على ضعفه». توفّي سنة اثنتين وثمانين ومئة. ينظر:ابن حبَّان: المجروحين (٢/ ٥٧)، وابن حجر: تهذيب التَّهذيب (٦/ ١٦١)، والأدنه وي: طبقات المفسّرين (١/ ١١).

(٢) هو قول مقاتل. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٥). وقول: ابن مسعود ﷺ والضحَّاك. أخرجه الطبريّ عنهما ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢١٥-٢١٦). وذكر الجصّاص هذا القول عن الحسن أيضاً. ينظر: أحكام القرآن (٤/ ٤٨).

(٣) أخرج هذا القول عنهم الطبري في تفسيره سوى ابن زيد وعطاء فلم أقف على قولهما. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٣)، وجامع البيان (١٠/ ٢١٥).

(٤) هذا القول للزّجّاج. ينظر: الزَّجَّاج: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٦٧).

(٥) قال أبو حيّان: « أي : بمثل إثمي اللاحق لي ، على تقدير وقوع قتلي لك ، وإثمك اللاحق لك بسبب =

فَقَولُهُ: ﴿بِإِثْمِي﴾، أَي: بِإِثْمِ قَتْلِي. وَقَولُهُ: وَإِثْمِكَ، أَي: إِثْمِ سَنِّكَ الْقَتَلَ ظُلْمـًا، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْقَىٰ النَّاسِ رَجُلانِ: عَاقِرُ نَاقَةِ ثَمُودَ[1]، وَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، مَا يُسْفَكُ عَلَىٰ الأَرْضِ دَمٌ إِلاّ لَـحِقَهُ مِنْهُ شَيءٌ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[2].

=

قتلي ». ينظر: البحر المحيط (٣/ ٤٧٨).

(١) هو قدارُ بنُ سالفٍ. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عبّاس رضي الله عنهما – على أنَّه أحد التّسعة – عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾. [النمل:٤٨]. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٩/ ٢٩٠٠).

(٢) أخرجهُ الطبريُّ من طريق ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم أنّهُ حُدِّث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّه كان يقول : « إنَّ أشقى الناس رجلاً لابْنُ آدمَ الَّذي قتل أخاه، ما سُفِك دمٌ في الأرض منذ قَتَل أخاه إلى يوم القيامة، إلا لحق به منه شيء، وذلك أنه أوَّل من سنَّ القتل ». – وهذا الحديثُ سندُهُ مُنقطِع فحكيم بن حكيم أسقط الواسطة بينه وبين عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما -. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢١٩). وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن إسحاق عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمرو، وليس ابن عمر كما أوردهُ المصنّف – واللفظُ له. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٤٩/ ٤٥). وأخرجه أبو نُعيم في الحلية من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمرو – أيضاً – بلفظ: «قال رسول الله ﷺ : أشقى الناس ثلاثة: عاقر ناقة ثمود، وابن آدم الذي قتل أخاه ما سفك على الأرض من دمٍ إلا لحقه منه لأنَّه أول من سنَّ القتل ». ولم يذكر الثالث. قال أبو نُعيم:«غريبٌ من حديث سعيد لم نكتبه إلا من حديث سلمة». ينظر: حلية الأولياء (٤/ ٣٠٧-٣٠٨). قال الهيثميُّ: «وأسقط الثالث، والظاهر أنّه قاتل علي بن أبي

=

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»(١).

وَأَمَّا قَولُ مَنْ قَالَ تَأْوِيلُهُ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَلَيكَ خَطِيئَتِي وَدَمِي فَتَبُوءَ بِهِمَا»(٢).

=

طالب كما ورد، رواه الطبراني، وفيه حكيمُ بن جبير متروك،وضعَّفهُ الجمهور. وقال أبو زرعة: محلّه الصدق إن شاء الله وابن إسحق مدلّس ». ينظر: مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٩). والحديثُ الذي أشار إليه الهيثميُّ، أخرجهُ الطبرانيُّ عن زيد بن أسْلمَ أَنَّ أبا سنَانٍ الدُّؤَلِيُّ حدَّثه أَنَّهُ عَادَ عَلِيًّا ﷺ في شكوةٍ اشتكاهَا. فقلتُ لهُ: «لقد تخوَّفنَا عليك يا أبَا الحسن في شَكوِكَ هذا» .فقال: «ولكنِّي واللهَّ ما تخوَّفتُ على نَفْسِي منهُ؛ لأَنِّي سمعت الصَّادقَ المصدُوق ﷺ يقول: إنّك سَتُضرَبُ ضَربَةً ها هنا، وَضَربَةً ها هنا وأَشارَ إلى صُدْغَيهِ فَيَسيلُ دَمُهَا حتَّى يَخضِبَ لِحيتَك، ويكُونَ صَاحِبُها أَشقَاها كما كان عَاقرُ النَّاقةِ أَشقَى ثَمُودَ». ينظر: المعجم الكبير (١/ ١٠٦ح١٧٣). وعزا السيوطيُّ الحديث الذي أورده المصنّف إلى الحاكم أيضاً، إلاّ أنّي لم أقِف عليه عند الحاكم في المستدرك فلعلَّه أخرجه في كتاب آخر من مصنَّفاته مثل تاريخ نيسابور. ينظر: السيوطي: جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) (١/ ٤٤٨ح٣٠٩٧).

(١) الحديثُ مُتفقٌ عليه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريّته (٢/ ٤٥٢ ح٣٣٣٥، وطرفاه في: [٦٨٦٧،٧٣٢١])، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب بيان إثم من سنَّ القتل (٣/ ١٣٠٣ ح١٦٧٧).

(٢) قال الطبريُّ: «وهذا قولٌ وجدتُه عن مجاهد، وأخشى أن يكون غلطًا، لأنَّ الصحيحَ من الرّواية عنه ما قد ذكرنا قبلُ». والذي ذكره قبلُ عن مجاهد – سبقت الإشارةُ إليه – وهو قوله: «إني أريد أن يكون

=

فَلا وَجْهَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الإِثْمَينِ لِحَقِّ الْمَقْتُولِ فِي نَفْسِهِ، وَالآخَرُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي يُجْبَرُ بِالْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قالَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١).

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ﴾ الآيتين، تَقُولُ: طَاعَ لِيَ الرَّجُلُ وَأَطَاعَ لِي، وَعَصَانِي فُلانٌ فَمَا زَالَ فُلانٌ بِهِ حَتَّىٰ أَطَاعَنِي، وَحَتَّىٰ طَوَّعَهُ لِي، أَي حَمَلَهُ عَلَىٰ طَاعَتِي، فَنَفْسُهُ طَوَّعَتْ لَهُ الْقَتْلَ، أَي:][سَهَّلَتْهُ عَلَيهِ بَعْدَ صُعُوبَةٍ، وَذَلَّلَتْهُ بَعْدَ امْتِنَاعٍ، وَكَانَ لَمَّا هَمَّ بِالْقَتْلِ تَهَيَّبَهُ وَعَظُمَ فِي صَدْرِهِ. وَقِيلَ: طَوَّعَتْ لَهُ أَي تَابَعَتْهُ مِثْل أَطَاعَتْهُ(٢). [٢١/ب]

=

عليك خطيئتك ودمي، تبوء بهما جميعًا». والقول الثّاني ذكره مُجاهد في تفسيره. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٣)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ٢١٥-٢١٦).

(١) جزء من آية في كل من: [الأنعام:١١٤]، و [الإسراء:١٥]، و[فاطر:١٨]، و[الزمر:٧].

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة:طوع) (٣/ ٦٦-٦٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة:طوع) (٨/ ٢٤٠-٢٤٢)، والزبيدي: تاج العروس(مادّة:طوع) (٢١/ ٤٦٣).

وَقَالَ قَتَادَةُ: «أَي زَيَّنَتْ لَهُ نَفْسُهُ»(١). وَقَالَ عِكْرِمَةُ:«لَـمْ تَزَلْ بِهِ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ الْقَتْلِ»(٢). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَي شَجَّعَتْهُ نَفْسُهُ»(٣).

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، لَـمْ يَخْسَرْ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ أَعْظَمَ مِنْ خَسَارِهِ، كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، وَسَنَّ الْكُفْرَ لِوَلَدِهِ، وَعَقَّ وَالِدَيهِ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ، وَقَطَعَ رَحِمَهُ، وَقَتَلَ وَسَنَّ الْقَتْلَ وَعَدَمَ الرَّاحَةِ وَالأَمَنَةِ.

قِيلَ: «أَتَاهُ مَلَكٌ فَعَلَّقَهُ بِرِجْلِهِ وَعَذَّبَهُ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُعَذِّبَهُ، ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْهُ، وَأَلْقَىٰ فِي قَلْبِهِ الرُّعْبَ فَكَانَ يَرَىٰ الرَّجُلَ مِنْ وَلَدِهِ فَيَفِرُّ مِنْهُ، وَلَـمْ يَسْتَثْقِلْ(٤) يَومـًا حَتَّىٰ هَلَكَ»(٥).

---

(١) أخرجهُ الطبريُّ عنه، وذكر السيوطيُّ أنَّ عبدَ بن حُميد وابنَ المنذر أخرجاه عنه أيضاً. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٢١)، والدرّ المنثور (٥/ ٢٧٠).

(٢) لم أقِف على قول عكرمة.

(٣) ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٣).

(٤) الظَّاهرُ من المعنى – والله أعلم – أنّهُ لم يجِد قيودهُ ثقيلة حيثُ يُسرِعُ بالفرار من شدّة خوفه.

(٥) قال مقاتل:«وبعث الله ﷻ ملكاً إلى قابيل فعلَّق رجله، وجعل عليه ثلاث سرادقات من نار كلَّما دار دارت السرادقات معه فمكث بذلك حيناً ثم حلَّ عنه». ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٦). وأخرج ابن جرير عن مجاهد قوله: «فعقلَ الله إحدى رجليه بساقها إلى فخذها إلى يوم القيامة، وجعل وجهه إلى الشمس حيثما دارت، عليه حَظِيرة من ثلج في الشّتاء، وعليه في الصيف حظيرة من نار، ومعه سبعةُ =

وَرُوِي لِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ عَلَيهِ نِصْفُ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَسِرَ آخِرَتَهُ وَدُنْيَاهُ، أَمَّا الدُّنْيَا: فَأَسْخَطَ وَالِدَيهِ، وَأَمَّا الآخِرَةُ: فَأَسْخَطَ رَبَّهُ، وَصَارَ إِلَىٰ النَّارِ»(٢).

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا﴾، أَي: قَدَّرَ اللهُ تَعَالَىٰ انْبِعَاثَهُ، وَمِثْلُهُ: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ﴾(٣).

=

أملاكٍ، كلما ذهب مَلَك جاء الآخر» . وذكر السيوطيُّ أنَّ عبدَ بن حُميد وابنَ المنذر أخرجاه عنه أيضاً. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٠٤-٢٠٥)، والدرّ المنثور (٥/ ٢٦١).

(١) ذكر المصنّف الحديث بالمعنى مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، والّذي وقفتُ عليه أنّه موقوف على ابن عمرو رضي الله عنهما. أخرج الطبريُ – واللفظ له – والبيهقيُّ عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال:« إنا لنجد ابنَ آدم القاتلَ يقاسِمُ أهل النار قسمةً صحيحةً العذابَ، عليه شطرُ عذابهم». ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢١٨)، وشعب الإيمان (٤/ ٣٤٠ ح٥٣٢٣).

(٢) ذكره ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٣٨)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٦٤).

(٣) [الإسراء:٥].

وَالْـمُوَارَاةُ: السَّتْرُ[١] وُكُلُّ مَا غَيَّبْتَهُ فَقَدْ وَارَيتَهُ، وَمِنْهُ: ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ﴾[٢] أَي يَتَغَيَّبُ عَنْهُمْ. وَالسَّوءَةُ: مَا يَسُوءُ الاطِّلاعُ عَلَيهِ[٣]، وَكَانَ أَخُوهُ قَدْ تَغَيَّرَ جَسَدُهُ وَأَنْتَنَ[٤] فَكُلُّهُ سَوأَةٌ[٥].

وَقَولُهُ: ﴿مِثْلَ هَـذَا ٱلْغُرَابِ﴾، أَي مِثْلَهُ فِي الْفِطْنَةِ، لِـمَا فَعَلَ مِنَ الْـحَفْرِ وَالْـمُوَارَاةِ.

---

(١) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: ورى) (١٥/ ٢١٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: وري) (١٥/ ٣٨٩).

(٢) [النحل:٥٩].

(٣) قال ابن الأثير: «السَّوأَةُ في الأَصل الفَرْجُ ثم نُقِل إِلى كُلِّ ما يُسْتَحْيَا منه إِذا ظهر من قولٍ وفعل ». ينظر: الزبيدي: تاج العروس (مادّة: سوء) (١/ ٢٧٥).

(٤) قال الطبريّ: «فَذُكِرَ أَنَّهُ كان يحمله على عاتقه حينًا حتى أراحت جيفته». ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٢٤).

(٥) قال ابن العربي: «قيل: لما أنتن صار كلُّه عورة، وإنما سميّت سَوءة ؛لأنها تسوء الناظر إليها عادة ». أحكام القرآن (٢/ ٨٦).

قِيلَ: دَعَا عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْوَيلِ لِجَهْلِهِ(١)، وَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ عَلَىٰ حَمْلِهِ(٢). وَكَانَ حَمَلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فِي جِرَابٍ حَتَّىٰ أَنْتَنَ(٣). وَقِيلَ: نَدِمَ عَلَىٰ قَتْلِهِ؛ رِقَّةً عَلَيهِ، وَلِذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ(٤).

---

(١) لم أقِف على هذا القول. قال الرازي: «قوله: (يا ويلتى) اعتراف على نفسه باستحقاق العذاب وهي كلمةٌ تُستعمل عند وقوع الداهية العظيمة، ولفظها لفظ النداء، وكأنَّ الويل غير حاضر له فناداه ليحضره. أي أيُّها الويل احضر فهذا أوان حضورك ». ينظر: التفسير الكبير (١١/ ١٦٥).

(٢) ينظر: الواحدي: الوجيز (١/ ٣١٧).

(٣) أخرج ابن جرير عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال:« مكث يحمِلُ أخاه في جِرابٍ على رقبته سنةً، حتى بعث الله جلَّ وعزَّ الغُرَابين، فرآهما يبحثان، فقال: أعجزتُ أن أكون مثل هذا الغراب؟ فدفن أخاه». ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٢٥). وذكر السيوطيّ أنَّ ابن أبي حاتم أخرجهُ أيضاً ، ولكنّي لم أقِف عليه في تفسيره. ينظر: الدرّ المنثور (٥/ ٢٧٥).

(٤) هذا القول لِعطيّة العوفي، فقد أخرج الطبريّ عنه أنَّه قال: «لما قتله ندم، فضَّمه إليه حتى أروح، وعكفت عليه الطير والسّباع تنتظر متى يَرْمي به فتأكله». ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٢٦). وذكر السيوطيُّ أنَّ عبدَ بن حُميد أخرجهُ أيضاً. ينظر: الدر المنثور (٥/ ٢٧٥). قال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: «ولو كانت ندامتهُ على قتلهِ لكانت النّدامة توبةً منه». ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٢). قال البغويُّ: «فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ على حمله على عاتقه لا على قتله، وقيل: على فراق أخيه، وقيل: ندم لقلّة النفع بقتله فإنه أسخط والديه، وما انتفع بقتله شيئاً ولم يكن ندمه على القتل وركوب الذنب ». معالم التنزيل (٣/ ٤٤).

ذِكْرُ الْقِصَّةِ جَامِعَةً -إِنْ شَاءَ اللهُ -[١]

مَا قَالَهُ الْـمُفَسِّرُونَ وَالْعُلَمَاءُ بِالسِّيَرِ[٢]:

قِيلَ[٣]: كَانَ قَابِيلُ أَقْدَمَ مَولِداً مِنْ هَابِيلَ، وَكَانَتْ حَوَّاءُ قَدْ وَلَدَتْ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَارِيَةً تَوأَمَةً لَهُ، فَشَرَعَ اللهُ ﷻ لِآدَمَ عليه السلام أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلَ مِنْ وَلَدِهِ أُخْتَهُ الَّتِي لَيسَتْ تَوأَمَتَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ قَابِيلُ وَهَابِيلُ النِّكَاحَ، أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الَّتِي وُلِدَتْ مَعَ الآخَرِ، وَكَانَتْ الَّتِي وُلِدَتْ مَعَ قَابِيلَ جَمِيلَةً- وَسَمَّاهَا مُقَاتِلُ فَقَالَ هِي: افْلِيمْيَا[٤] - وَالأُخْرَىٰ غَيرُ جَمِيلَةٍ، فَقَالَ قَابِيلُ: أَنَا أَولَىٰ بِأُخْتِي

---

(١) جمع المصنّف معظم أقوال أهل العلم من المفسّرين وغيرهم حول هذه القصّة.

(٢) معظمُ المفسّرين والمؤرّخين أتوا على ذكرِ هذه القصّة جملةً أو تفصيلاً نقلاً عن أئمة التفسير كابن عبّاس رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة ومقاتل وغيرهم. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٢-١٩٤)، وتفسير مقاتل (١/ ٢٩٤-٢٩٦)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٠١-٢٣٠)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٢٩-٣٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٤١-٤٦)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٦٠-١٦٦)، وابن الأثير: الكامل في التاريخ (١/ ٣٩/ ٤١)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٨٢-٨٨٤).

(٣) القائلُ ابن عبّاس رضي الله عنهما، و ابن مسعود رضي الله عنه، وناسٌ من أصحاب النبيّ ﷺ. أخرجه عنهم ابن جرير. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) في (ب): [إقليميا]، وعند مقاتل: إقليما . ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٤).

الَّتِي وُلِدَت مَعِي، وَزَجَرَهُ آدَمُ عَنْهَا فَلَمْ يَنْزَجِرْ فَلَمَّا أَعْيَىٰ عَلَيهِ، قَالَ لَهُ: حَاكِمْ أَخَاكَ فِيهَا إِلَىٰ اللهِ بِقُرْبَانٍ،][فَأَيُّكُمَا نَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. [٢٢/أ]

قِيلَ: كَانُوا إِذْ ذَاكَ بِالْـهِنْدِ بِجَبَلٍ يُسَمَّىٰ الرَّاهُون[١]، وَقِيلَ بِجَبَلٍ يُسَمَّىٰ وَاشِمٌ[٢]، وَكَانَ آدَمُ عليه السلام يَخْتَلِفُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَاسْتَخْلَفَ قَابِيلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَسَلَّمَهُمْ إِلَيهِ أَمَانَةً، وَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَكَانَتِ الأَرْضُ تُطْوَىٰ لَهُ، فَقَالَ قَابِيلُ لِـهَابِيلَ: أَلا تُحَاكِمُنِي بِالْقُرْبَانِ، قَالَ: بَلَىٰ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ حَرْثٍ، وَالآخَرُ صَاحِبَ غَنَمٍ، وَكَانَتْ أُخْتُ صَاحِبِ الْـحَرْثِ وَضِيئَةً، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْغَنَمِ: أَتُحِبُّ أَنْ تَسْتَأْثِرَ دُونِي بِوَضَاءَةِ أُخْتِي الَّتِي وُلِدَتْ مَعِي؟! قَالَ: لا، وَلَكِنِّي أُطِيعُ رَبّي وَأَبِي. قَالَ: فَهَلُمَّ قُرْبَانَكَ، فَجَاءَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ أَعْيَنٍ»[٣]. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «عَمَدَ إِلَىٰ كَبْشٍ

---

(١) قال البكريُّ: « الراهونُ: جبل بالهند وهو الذي أنزل عليه آدم عليه السلام وإليه ينسب الحجر الراهوني ». ينظر: معجم ما استعجم (٢/ ٦٣٠).

(٢) قال البكريُّ: « قال ابن إسحاق: يذكرُ أهل العلم أن مهبط آدم وحواء على جبل يقال له واشم من أرض الهند ». ينظر: معجم ما استعجم (٤/ ١٣٦٤). قال ابن الجوزي:« وزعموا أن فيه أثر قدم آدم عليه السلام وهو جبل عال يرى في مراكب البحر من مسيرة أيّام». ينظر: المنتظم (١/ ١٣٩).

(٣) ذكر المصنّف الأثر بالمعنى. أخرجه الطبريُّ وابن عساكر عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، وذكر السيوطيُّ أنَّ =

مِنْ أَعْظَمِ غَنَمِهِ وَأَسْمَنِهَا فَقَرَّبَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، وَعَمَدَ صَاحِبُ الْحَرْثِ إِلَىٰ رَذَالَةِ زَرْعِهِ وَشَرِّهِ، فَقَرَّبَهُ غَيرَ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهِ»(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَىٰ بِصُبْرَةٍ(٢) مِنْ شَرِّ طَعَامِهِ فَقَرَّبَهَا»(٣).

قَالَ غَيرُهُمَا: وَضَعَا الْقَرَابِينَ عَلَىٰ الْجَبَلِ، وَقَامَا فِي حَضِيضِهِ يَدْعُوَانِ اللهَ ﷻ(٤).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَغَيرُهُ: «فَأَرْسَلَ اللهُ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَ صَاحِبِ الْغَنَمِ»(٥).

=

عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه أيضاً عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٠٥)، وتاريخ مدينة دمشق (٦٤/ ٤)، والدر المنثور (٥/ ٢٥٨-٢٥٩). قال ابن كثير: «إسنادهُ جيد». وكذا قال السيوطيُّ. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٨٢)، والدر المنثور (٥/ ٢٥٨).

(١) أخرجهُ الطبريُّ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما – وليس ابن عمر رضي الله عنهما -. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) الصُّبْرَةُ: ما جُمِع من الطَّعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: صبر) (٤/ ٤٤١)، والزبيديّ: تاج العروس (مادّة: صبر) (١٢/ ٢٧٦).

(٣) أخرجهُ الطبريُّ. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٠٥).

(٤) لم أقِف على هذا القولِ وقائِله.

(٥) لم أقِف عليه من قول ابن عمر رضي الله عنهما، ووقفتُ عليه من قول ابن عبّاس رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة. ينظر:

=

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَقَبِلَ اللهُ الْكَبْشَ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي فَدَىٰ بِهِ الذَّبِيحَ بَعْدَ أَنْ رَعَىٰ فِي الجَنَّةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:«فَحَسَدَهُ، فَقَالَ لَهُ: وَاللهِ لأَقْتُلَنَّكَ. قِيلَ(٢): قَالَ لَهُ: أَتْرُكُكَ تَعِيشُ، فَتَقُولَ: قَبِلَ اللهُ قُرْبَانِي، وَرَدَّ قُرْبَانَ قَابِيلَ»(٣).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَأَيْمُ اللهِ، لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْـمَقْتُولَ كَانَ أَشَدَّ بَطْشًا مِنَ الْقَاتِلِ، لَكِنِ اتَّقَىٰ اللهَ أَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ»(٤).

=

جامع البيان (١٠/ ٢٠٤،٢٠٦،٢٠٨).

(١) أخرجه الطبريُّ وابن عساكر عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، وذكر السيوطيُّ أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه أيضاً عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٠٥)، وتاريخ مدينة دمشق (٦٤/ ٤)، والدر المنثور (٥/ ٢٥٨-٢٥٩). قال ابن كثير: «إسنادهُ جيد». وكذا قال السيوطيُّ. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٨٢)، والدر المنثور (٥/ ٢٥٨).

(٢) القائل هو ابن عبَّاس رضي الله عنهما، والكلام اللاحق تتمة للسَّابق. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) أخرجه الطبريّ بسنده من طريق محمد بن سعد عن أبيه إلى ابن عبَّاس رضي الله عنهما. الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٤) أخرجهُ الطبريُّ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما – وليس ابن عمر رضي الله عنهما – أنه قال: «وأيم الله، إن كان المقتول لأشدَّ الرجلين، ولكن منعه التحرُّج أن يبسُط إلى أخيه». جامع البيان (١٠/ ٢٠٣،٢١٣).

قَالَ مُقَاتِلٌ: «قَالَ لَهُ: يَا أَخِي، لا تُلَطِّخْ يَدَكَ بِدَمِ بَرِيءٍ، فَتَرْكَبَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَإِنِّي لَمْ أُذْنِبْ إِلَيكَ، إِنَّمَا طَلَبْتُ رِضَىٰ رَبِّي وَوَالِدِي، فَقَالَ: لأَقْتُلَنَّكَ. قَالَ: يَا أَخِي إِنَّكَ إِنْ تَقْتُلْنِي تَعِشْ فِي الدُّنْيَا أَيَّامَ حَيَاتِكَ فِي شِقْوَةٍ وَمَخَافَةٍ، وَيَجْعَلْكَ إِلَهِي مَلْعُونًا، وَتَكُنْ أَوَّلَ مَنْ كُتِبَ عَلَيهِ الشَّقَاءُ، وَأَوَّلَ مَنْ تُسَاقُ إِلَىٰ النَّارِ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِينَا، وَأَكُنْ أَنَا أَوّلَ شَهِيدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، فَغَضِبَ فَقَتَلَهُ بِحَجَرٍ ضَرَبَ بِهِ رَأْسَهُ»[(١)].

وَقِيلَ: أَمْهَلَهُ حَتَّىٰ نَامَ، وَأَرْسَلَ عَلىٰ رَأْسِهِ صَخْرَةً فَشَدَخَهُ بِهَا عَشِيَّةً[(٢)].

وَكَانَا قَرَّبَا الْقُرْبَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَتَحَاوَرَا إِلَىٰ انْتِصَافِ النَّهَارِ، وَلَـمَّا رَأَىٰ نَفْسَهُ مُفْرَداً مِنْ أَخِيهِ نَدِمَ – لا خَوفًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ وَلا تَوبَةً – وَلَـمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ بِهِ فَاحْتَمَلَهُ فَاسْتَوحَشَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَكَانَ يَطُوفُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَإِذَا أَعْيَاهُ حَمْلُهُ وَضَعَهُ، وَجَلَسَ عِنْدَهُ يَبْكِي حَتَّىٰ أَنْتَنَ وَتَغَيَّرَ[(٣)].

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٤).

(٢) نُقِلَ هذا القول بمعناه عنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه الطبري عنهما. جامع البيان (١٠/ ٢٢١-٢٢٢).

(٣) ذكر معنى ذلك مقاتل. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٥).

وَحَكَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «طَافَ بِهِ فِي الأَرْضِ سَنَةً» (١). وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ ذَكَرَ مُدَّةً طَوِيلَةً(٢). قِيلَ: «كَانَ حَمَلَهُ فِي مِزْوَدٍ كَبِيرٍ» (٣)، وَبَيْنَا][هُوَ يَومًا قَدْ [٢٢/ب] وَضَعَهُ بِالأَرْضِ، وَجَلَسَ قَرِيبًا مِنْهُ يَبْكِي، أَتَىٰ غُرَابَانِ، فَنَزَلا بِمَرْأَىٰ مِنْهُ فَاقْتَتَلا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، ثُمَّ بَحَثَ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ احْتَفَرَ حُفْرَةً، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَقْتُولَ فَجَرَّهُ بِرِجْلِهِ إِلَىٰ الْحُفْرَةِ، فَأَلْقَاهُ فِيهَا، ثُمَّ بَحَثَ عَلَيهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّىٰ سَوَّىٰ أَعْلَىٰ الْحُفْرَةِ بِالأَرْضِ. هَذَا مَعْنَىٰ قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) وَجُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ(٥).

(١) أخرجهُ الطبريُّ عنه. جامع البيان (١٠/ ٢٢٥).

(٢) أخرج الطبريُ عن مجاهدٍ قوله: « كان يحمله على عاتقه مئة سنة لا يدري ما يصنع به، يحمله ويضعه إلى الأرض، حتى رأى الغراب يدفن الغرابَ، فقال: ﴿ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ﴾». جامع البيان (١٠/ ٢٢٧).

(٣) هذا القول لابن عبّاس رضي الله عنهما وقد مضى تخريجه. (ص:٦٠٦، هـ:٣).

(٤) ينظر: الطبريّ: جامع البيان (١٠/ ٢٢٥-٢٢٦)، وقد ذكر السيوطي أنَّ ابن أبي حاتم قد أخرج ذلك عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، ولم أقف عليه في تفسيره. ينظر: الدر المنثور (٥/ ٢٧٥).

(٥) مثل: مجاهد وقتادة والضحَّاك. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٢٦-٢٢٧).

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ[١]: «رَأَىٰ غُرَابًا يَبْحَثُ التُّرَابَ عَلَىٰ غُرَابٍ مَيِّتٍ حَتَّىٰ وَارَاهُ»[٢].

وَقَالَ الْحَسَنُ مَا مَعْنَاهُ: «جَاءَ غُرَابٌ فَبَحَثَ التُّرَابَ عَلَىٰ هَابِيلَ، فَدَعَا بِالْوَيلِ- وَمَعْنَاهُ: طَلَبَ حُضُورَ الْوَيلِ، فَذَلِكَ وَقْتُ حُضُورِهِ- ثُمَّ أَتَىٰ أَرْضًا رُخْوَةً، فَاحْتَفَرَ لِأَخِيهِ فَدَفَنَهُ فِيهَا»[٣].

قَالَ مُقَاتِلٌ: «وَلَمَّا دَفَنَهُ غَلَبَ عَلَيهِ الْخَوفُ فَانْطَلَقَ فَارّاً، فَنَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ: يَا قَابِيلُ، أَينَ أَخُوكَ؟ قَالَ: هَلْ كُنْتُ عَلَيهِ رَقِيبًا؟! إِنَّه ذَهَبَ حَيثُ شَاءَ، قِيلَ لَهُ: أَفَمَا تَدْرِي أَينَ هُوَ؟ قَالَ: لا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لِسَانَكَ وَقَلْبَكَ وَيَدَيكَ وَجَمِيعَ أَعْضَائِكَ تَشْهَدُ عَلَيكَ أَنَّكَ قَتَلْتَهُ ظُلْمًا، فَأَينَ تَنْجُو مِنْ رَبِّكَ؟! وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ

(١) غزوان، أبو مالك الغفاري، اشتُهِرَ بكنيته. تابعيٌّ كوفيٌّ ثقة. روى توثيقه يحي بن معين، وذكرهُ ابن حبّان في الثّقات. ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتّعديل (٧/ ٥٥)، وابن حبّان: الثّقات (٥/ ٢٩٣)، والمزّي: تهذيب الكمال (٢٣/ ١٠٠).

(٢) ينظر: الطبريّ: جامع البيان (١٠/ ٢٢٧).

(٣) لم أقِف على قول الحسن هذا.

يَقُولُ: إِنَّكَ مَلْعُونٌ بِكُلِّ أَرْضٍ، خَائِفٌ مِنْ كُلِّ مَنْ يَسْتَقْبِلُكَ، وَلا خَيرَ فِيكَ وَلا فِي ذُرِّيَّتِكَ»(١).

وَقَدْ رَأَيتُ فِي التَّورَاةِ مَا يُشْبِهُ هَذَا(٢)، وَرَأَيتُ فِيهَا أَنَّهُ احْتَمَلَ أُخْتَهُ فَذَهَبَ بِهَا مُنْفَرِداً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَولاداً كَانُوا فِي الْـحُسْنِ وَالْـجَمَالِ مَثَلاً(٣).

وَنَهَىٰ آدَمُ عليه السلام ذُرِّيَّتَهُ أَنْ يَقْرَبُوا أَولادَ قَابِيلَ، فَكَانُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ(٤).

وَكَانَ أَولادُ قَابِيلَ أَهْلَ لَغْوٍ وَزِنَا، يَشْرَبُونَ الْـخَمْرَ وَيَضْرِبُونَ بِالْـمَعَازِفِ، ثُمَّ خَالَطَهُمْ أَولادُ آدَمَ فَفَسَدُوا كَذَلِكَ(٥).

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٥).

(٢) جاء في سفر التكوين: « فقال الرب لقايين: أين هابيل أخوك؟ فقال: لا أعلم! أحارسٌ أنا لأخي؟ فقال: ماذا فعلتَ؟ صوتُ دم أخيك صارخ إليَّ من الأرض فالآن ملعونٌ أنت من الأرض التي فتحت فاها لتقبل دم أخيك من يدك! ». ينظر: سفرالتكوين (إ: ٤، ع: ٩-١١).

(٣) لم أقِف على ذلك في أسفارِ التوراة المزعومة.

(٤) ينظر: ابن الجوزي: التبصرة (١/ ٣٥).

(٥) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٤٦)، والخازن: لباب التأويل (٢/ ٤٢).

وَقِيلَ: «لَـمَّا دَفَنَ أَخَاهُ وَفَرَّ، أَتَاهُ مَلَكٌ فَعَلَّقَهُ بِرِجْلِهِ وَأَحَاطَ بِهِ سُرَادِقًا مِنْ نَارٍ، فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْهُ فَذَهَبَ»(١).

قَالَ مُقَاتِلٌ: «انْطَلَقَ خَائِفًا حَتَّىٰ أَتَىٰ سَاحِلَ الْبَحْرِ فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْـمَصِيدَ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيرِ فَيضْرِبُ بِهِ الأَرْضَ فَيَقْتُلُهُ وَيَأْكُلُهُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ اللهُ الْـمَوقُوذَةَ. قَالَ: وَكَانَتِ الطَّيرُ وَالْوَحْشُ تَأْلَفُ آدَمَ وَوَلَدَهُ، فَحَذِرَتْهُمْ مِنْ يَومِئِذٍ»(٢).

وَقَالَ إِبْلِيسُ لَهُ: «إِنَّمَا أَكَلَتِ النَّارُ قُرْبَانَ أَخِيكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْبُدُهَا- فَعَبدَ النَّارَ وَذُرِّيَّتُهُ-»(٣).

وَبَينَا آدَمُ عليه السلام بِمَكَّةَ، رَأَىٰ الأَرْضَ قَدِ اقْشَعرَّتْ، وَأَنْبَتَتِ الشَّوكَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ عَلَيهَا فَسَادٌ وَمَعْصِيَةٌ للهِ سُبْحَانَهُ، وَلَـمَّا عَادَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَعَلِمَ مَا صَنَعَ

(١) هذا القول لِمقاتل إلا أنّه ذكر بدل السّرادق ثلاثة سرادقات. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٦).

(٢) هذا القولُ لمقاتل كما سبق تخريجه.

(٣) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٤٥)، والرازي: التفسير الكبير (٢/ ٣١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣٩).

قَابِيلُ بِهَابِيلَ، قَالَ كَلامًا بِالسُّرْيَانِيَّةِ(١) يَرْثِي ابْنَهُ(٢)، وَيَذْكُرُ تَغَيُّرَ الأَرْضِ وَإِنْكَارَهُ حَالَهَا، عَبَّرَ عَنْهُ بِالشِّعْرِ الْمَنْسُوبِ إِلَيهِ وَهُوَ:

تَغَيَّرَتِ الْبِلادُ ومَنْ عَلَيهَا فَوَجْهُ الأَرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحُ(٣)[[٢٣/أ]

---

(١) اللغة السريانية: هي إحدى اللغات المعروفة بالسامية، وهي شقيقة العربية والعبرية والحبشية، وهي لغة الأمة التي سكنت في قسم كبير من أرض آسيا (بلاد الشام والحيرة والعراق وما جاورها من بلاد)، و هي تسمى في العهد القديم الآرامية. اقليميس يوسف داود الموصلي: اللمعة الشهية في نحو اللغة السريانية على كلا مذهبي الغربيين والشرقيين (ص:٧-٨).

(٢) ذكر البغويّ والقرطبي هذا الكلام من قول ابن عبّاس رضي الله عنهما. ينظر: معالم التنزيل (٣/ ٤٥)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣٩).

(٣) البيت من الوافر. أخرج الطبريُّ من طريق غياث بن إبراهيم، عن أبي إسحاق الهمدانيّ قال، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لما قَتَلَ ابنُ آدمَ أخاهُ، بكى آدمُ فقال:

تَغَيَّرَتِ الْبِلادُ وَمَنْ عَلَيْهَا... فَلَوْنُ الأَرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحُ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ... وَقَلَّ بَشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيحِ

فأجيب آدمُ عليه السلام:

أَبَا هَابِيلَ قَدْ قُتِلا جَمِيعًا... وَصَارَ الْحَيُّ كَالْمَيْتِ الذَّبِيحِ
وَجَاءَ بِشِرَّةٍ قَدْ كَانَ مِنْهَا... عَلَى خَوْفٍ، فَجَاءَ بِهَا يَصِيحُ».

- وغياثُ بن إبراهيم هذا: هو غياث بن إبراهيم النخعي، الكوفيّ مُتَّهمٌ بالكذب ووضع الحديث. قال ابن حنبل: « متروك الحديث». قال يحي بن معين: «كذَّابٌ خبيث، ليس بثقة ولا مأمون». قال ابن عديّ:« بَيّنُ الأمرِ في الضعف، وأحاديثه كلها شبه الموضوع». ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتّعديل (٧/ ٥٧)، وابن حجر: لسان الميزان (٤/ ٤٢٢). والأبيات أخرجها –أيضاً – الخطيب البغدادي في تاريخه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. وفي سنده أحمد بن محمد المخرمي عن عبدالعزيز بن الرمّاح . قال الذهبيُّ: « فالآفة =

وَالْأَبْيَاتُ مَشْهُورَةٌ[١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْظِمْهَا، وَلَكِنْ قَالَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ كَلاماً هِيَ مَعْنَاهُ، فَتَرْجَمَهُ يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ[٢]»[٣]. واللهُ أَعْلَمُ.

=

المخرميّ أو شيخه» . ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٢٨)، وميزان الاعتدال (١/ ٣٠٠). قال ابن عراق: «قال الحافظ برهان الدين الحلبي: الظاهرُ قولهم أنَّ آفته فلان كناية عن الوضع، ويحتمل أن يكون المراد آفته في ردّه أو نكارته أو غير ذلك انتهى. وأقول: إن قالوا موضوع أو باطل آفته فلان فهو كناية عن الوضع، وإن قالوا منكر آفته فلان فمرادهم آفته في نكارته، وإن قالوا آفته فلان فقط، فهذا محل التردد. والله أعلم». ينظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (١/ ٣٤).

(١) ذكرها كثيرٌ من المفسّرين في تفاسيرهم. ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٣١)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٤٥)، وابن عطيَّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٨٠)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٠)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٨٢).

(٢) يعرب بن قحطان، أحدُ ملوك العرب قديماً، وهو أول من أنطق الله لسانه بلغة العرب، وهو أبو قبائل اليمن كلّها، وهمُ العرب العاربة. ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص:٦٢٦)، والأزهري: تهذيب اللغة (٢/ ٢٢١)، والمقدسي: البدء والتاريخ (٣/ ١٧٤)، وابن الجوزي: المنتظم (١/ ٣٠٤).

(٣) قال البغويّ: «ورُوي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قال إن آدم عليه السلام قال شعراً فقد كذب، إنَّ محمداً ﷺ والأنبياء كلهم عليهم السلام في النهي عن الشعر سواء، ولكن لما قتل قابيل هابيل رثاه آدم وهو سرياني، فلما قال آدم مرثيته قال لشيث: يا بني، إنك وصيّ، احفظ هذا الكلام ليتوارث فيرق الناس عليه، لم يزل ينقل حتى وصل إلى يعرب بن قحطان، وكان يتكلم بالعربية والسريانية وهو أول من خط بالعربية، وكان يقول الشعر، فنظر في المرثية فرد المقدم إلى المؤخر والمؤخر إلى المقدم، فوزنه شعراً وزاد فيه أبيات ». ينظر: معالم التنزيل (٣/ ٤٥). وأورد الخبر عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً الثعلبيُّ و القرطبيّ. ينظر: الكشف والبيان (٤/ ٥١-٥٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٠). قال

=

الْكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[1].

=

الزمخشريُّ: «وهو كذِبٌ بحتٌ، وما الشعر إلا منحولٌ ملحونٌ، وقد صحَّ أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر». ينظر: الكشّاف (٢/ ٢٢٧). قال الرازي: «وصدق صاحب الكشّاف فيما قال فإنَّ ذلك الشعر في غاية الركاكة لا يليق بالحمقى من المعلّمين فكيف يُنسبُ إلى من جعل الله عِلمه حجّة على الملائكة؟!». التفسير الكبير (١١/ ١٦٤).

(١) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ أَوْ نَفْسٍ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾. [المائدة:٣٢-٣٧].

تَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ أَو قُلْتُ مِنْ أَجْلِكَ، أَو مِنَ جَرَّاكَ وَجَرَّائِكَ[١]، كَمَا تَقُولُ إِنَّمَا فَعَلْتُ الشَّيءَ لَكَ. وَالأَجَلُ أَيضًا: الْجِنَايَةُ، يُقَالُ: أَجَلَ عَلَىٰ قَومِهِ شَرّاً، أَي جَنَىٰ ذَلِكَ عَلَيهِمْ، وَجَرَّهُ إِلَيهِمْ[٢]، قَالَ خَوَّاتُ بْنُ جُبَيرٍ[٣]:

وَأَهْلِ خِبَاءٍ صَالِحٍ ذَاتُ بَينِهِم قَدِ اِحتَرَبُوا فِي عَاجِلٍ أَنا آجِلُه

فَأَقبَلتُ فِي السَّاعِينَ أَسْأَلُ مَا لَهم سُؤالَكَ بِالشَيْءِ الَّذِي أَنْتَ جَاهِلُه[٤]

---

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٤/ ١٢٩)، والزبيدي: تاج العروس (١٠/ ٤٠١).

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: أجل) (١١/ ١٣٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: أجل) (١١/ ١٢).

(٣) خوَّاتُ بنُ جبير بن النعمان، أبو عبد الله، وقيل أبو صالح. كان أحد فرسان رسول الله ﷺ، شهد بدراً، وقيل خرج إلى بدر فلمَّا بلغ الصَّفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، وشهد المشاهد بعد ذلك. كان حسن الصوت والغناء. مات بالمدينة سنة أربعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٤٥٥)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/ ١٨٢)، وابن حجر: الإصابة (٢/ ٣٤٦).

(٤) البيتان من الطّويل. نسبهما الزَّجّاجُ والأزهريُّ وابن فارسٍ لخوَّات بن جبير . ينظر: معاني القرآن (٢/ ١٦٨)، وتهذيب اللغة (١١/ ١٣٢)، ومقاييس اللغة (١/ ٦٤). ونسبهما أبو عبيدة إلى الخِنَّوتِ توبةُ بنُ مُضَرِّس ، أحد بني مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم. ينظر: مجاز القرآن (١/ ١٦٣). وذكر أبو حيّان وابن عادل أنَّهما لزهير بنُ أبي سلمى. ينظر: البحر المحيط (٣/ ٤٨٢)، واللباب في علوم الكتاب (٧/ ٣٩٨). وقد وجدت البيتين لزهير. ينظر: ديوان زهير (ص:٥٥).

فَقَولُهُ: أَنَا آجِلُهُ أَي أَنَا جَانِيَةٌ عَلَيهِمْ، فَإِنْ كَانَ الآجِلُ: هَاهُنَا الْـجِنَايَةُ، فَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِك﴾، إِشَارَةٌ إِلَىٰ الْقَاتِلِ مِنْ ابْنَي آدَمَ، أَي :مِنْ جِنَايَتِهِ عَظَّمَ اللهُ إِثْمَ الْقَتْلِ، وَالتَّعْذِيبَ عَلَيهِ(١).

و﴿كَتَبْنَا﴾، أَي: حَكَمْنَا وَقَضَينَا وَفَرَضْنَا(٢). قِيلَ: هَذَا مِنَ الإِصْرِ الَّذِي خُصَّ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ(٣)، حَكَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَيهِمْ بِأَنَّ الْقَاتِلَ ظُلْمـًا يُعذَّبُ عَلَىٰ قَتْلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا يُعذَّبُ لَو قَتَلَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ.

وَقِيلَ: قَدْ بَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ سَبَبَ هَذَا الْـحُكْمِ، وَهُوَ أَنَّ قَاتِلاً قَتَلَ مُؤْمِنـًا ظُلْمـًا(٤).

---

(١) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٣١-٢٣٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٦٦).

(٢) ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: كتب) (١٠/ ٨٨)، والزبيديُّ: تاج العروس (مادّة: كتب) (٤/ ١٠١).

(٣) قال الرازي:« ولا شكَّ في أن المقصود منه المبالغة في شرح عقاب القتل العمد العدوان ، والمقصود من شرح هذه المبالغة أن اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة أقدموا على قتل الأنبياء والرسل . وذلك يدل على غايةِ قساوة قلوبهم ونهاية بعدهم عن طاعة الله تعالى» . التفسير الكبير (١١/ ١٦٦-١٦٧).

(٤) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٣١)، وابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٨١)، والشوكاني: فتح القدير (٢/ ٣٣).

﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، أَي: بِغَيرِ قَتْلِ نَفْسٍ. ﴿أَوْ فَسَادٍ﴾، أَي: وَبِغَيرِ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ بِالْكُفْرِ، أَو بِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْقَتْلَ.

وَمِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ: اسْتِحْلالُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَمَتَىٰ وُجِدَ هَذَا السَّبَبُ وَصَحِبَهُ الْإِصْرَارُ تَعَلَّقَ عَلَيهِ الْحُكْمُ، وَهُوَ التَّشْبِيهُ [بِمَنْ][1] قَتَلَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ ظُلْمًا، وَهُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ قَتْلِهِمْ، وَلا بُدَّ مِنِ اشْتِرَاطِ الاسْتِحْلالِ وَالإِصْرَارِ.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ:﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآيَاتِ[2]، فَتَوَعَّدَ بِالْخُلُودِ فِي الْعَذَابِ مَنْ زَنَىٰ، كَمَا تَوَعَّدَ بِهِ مَنْ أَشْرَكَ وَقَتَلَ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ ظُلْمًا، فَعَلِمَ أَهْلُ الْحَقِّ أَنَّ الاسْتِحْلالَ مُشْتَرَطٌ فِي اسْتِحْقَاقِ هَذَا الْوَعِيدِ، ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ التَّائِبِينَ مِنَ الْمُتَوَعَّدِينَ، دُونَ الْمُسْتَحِلِّينَ المُصِرِّينَ.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.[الفرقان:٦٨-٧٠].

قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَي يَصْلَىٰ النَّارَ [بِقَتْلِهَا][(١)]، كَمَا يَصْلاهَا لَو قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعـًا»[(٢)]. وَقَالَ أَيضـًا: «هَذِهِ الآيَةُ مِثْلُ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾[(٣)]»[(٤)].

وَقَالَ أَيضـًا: « لَو قَتَلَ][النَّاسَ جَمِيعـًا، لَعُذِّبَ عَذَابـًا لَيسَ وَرَاءَهُ مِنْ [٢٣/ب] عَذَابِ اللهِ شَيءٌ، وَهُوَ يَسْتَوجِبُ ذَلِكَ بِقَتْلِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ظُلْمـًا»[(٥)].

وَحَاصِلُ كَلامِهِ الأَخِيرِ: أَنَّ تَعْذِيبَ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ، كَتَعْذِيبِ مَنْ قَتَلَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ، وَلا تَمَاثُلَ بَينَهُمَا إِلاَّ فِي الْـحُكْمِ بِالْـخُلُودِ[(٦)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) لم أقِف عليه عند مجاهد في تفسيره. ولكنَّ الطبريُّ أخرج عن مجاهد قوله: « يصيرُ إلى جهنَّم بقتل المؤمن، كما أنَّه لو قتل النَّاس جميعاً لصار إلى جهنَّم». جامع البيان (١٠/ ٢٣٥).

(٣) [النساء:٩٣].

(٤) ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٤).

(٥) قال مجاهد: « الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدًا، جعل الله جزاءه جهَنّم، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا. يقول: لو قتل الناس جميعًا لم يزد على مثل ذلك من العذاب».أخرجه الطبريُّ من طريق ابن جريج قراءة عن الأعرج عن مجاهد. جامع البيان (١٠/ ٢٣٥).

(٦) قال ابن عطيّة: «والذي أقول: إنَّ الشبه بين قاتل النّفس وقاتل الكُلِّ لا يطّرد من جميع الجهات، لكنَّ =

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: «أَي مَنِ اسْتَحَلَّ قَتْلَ نَفْسٍ ظُلْماً فَهُوَ كَذَلِكَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ كُلِّهِمْ لا يَتَحَرَّجُ مِنْهَا. قَالَ: وَمَنْ أَحْيَا نَفْساً مَخَافَةً مِنَ اللهِ، وَتَحَرُّجاً مِنْ قَتْلِهَا فَكَذَلِكَ يَرَىٰ دِمَاءَ النَّاسِ كُلِّهِمْ حَرَاماً»(١). فَتَجَنَّبَ ابْنُ جُبَيرٍ الْكَلامَ عَلَىٰ التَّعْذِيبِ، وَتَكَلَّمَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، وَذَلِكَ حَقٌّ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ(٢): «إِنَّ الْمُرَادَ تَعْظِيمُ الْوِزْرِ». وَمَا أُرَاهُ يَسْتَقِيمُ إِلاَّ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ حُكْمٌ أُفْرِدَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، فَيَكُونُ كَالْحُكْمِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيهِ مِنْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ تَوَعَّدَهُمْ بِأَنْ يَأْخُذَ أَبْنَاءَهُمْ بِذُنُوبِ آبَائِهِمْ إِلَىٰ سَبْعَةِ خُلُوفٍ(٣).

=

الشَّبه قَد تحصَّلَ مِن ثلاث جِهَاتٍ: إحداها القَود؛ فإنَّه واحد. والثَّانِيَةُ: الوعيدُ، فقد توعَّد الله قاتل النفس بالخلود في النار، وتلك غايةُ العذاب فَإِنْ فَرضناه يخرج من النار بَعْدُ بِسَبب التَّوحيدِ فَكذلِك قاتِلُ الجميع أن لو اتفق ذلك. والثَّالِثَةُ: انْتِهَاكُ الحُرمَةِ فَإِنَّ نَفْساً واحدةً في ذلك وجميعُ الأَنْفُسِ سواءٌ، والمنتهِكُ في واحدةٍ ملحوظٌ بعينِ مُنتهِكِ الجميع». المحرر الوجيز (٢/ ١٨٢).

(١) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٩٠).

(٢) هما الحسن وقتادة فحسب. فقد أخرج عبد الرزاق الصنعانيّ و الطبريُ عن قتادة قوله:« عظُم والله أجرُها، وعظُم والله وزرُها». ينظر : تفسير القرآن (١/ ١٨٨)، وجامع البيان (١٠/ ٢٤٠). وأخرج الطبريُّ عن الحسن قوله:«عظَّم والله في الوزر كما تسمعون، ورغَّب والله في الأجر كما تسمعون! إذا ظننت يا ابن آدم، أنك لو قتلت الناس جميعًا، فإن لك من عملك ما تفوز به من النار، كذَبَتْك والله نفسك، وكذَبَك الشيطان» . جامع البيان (١٠/ ٢٤٠).

(٣) الذي وقفت عليه في التّوراة المزعومة أنَّه يعاقبهم إلى الجيل الثالث أو الرابع فحسب فقد جاء فيها:
=

وَوَجْهُهُ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ، أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُعَذِّبُ الابْنَ الْفَاجِرَ عَلَىٰ فُجُورِهِ الَّذِي سَنَّهُ لَهُ آبَاؤُهُ، وَيُعَذِّبُهُ أَيضـًا مِثْلَ تَعْذِيبِ آبَائِه الَّذِينَ سَنُّوا ذَلِكَ الْفُجُورَ، [مُضَاعَفَةً لِتَعْذِيبِهِ بِمَا آثَرَ الاقْتِدَاءَ بِهِمْ عَلَىٰ الْـحَقِّ.وَأَمَّا إِحْيَاءُ النَّفْسِ فَهُوَ اسْتِنْقَاذُهَا][(١)] مِنَ الْـهَلَكَةِ، كَتَخْلِيصِهَا مِنَ الْـهَدَمِ[(٢)] وَالْغَرَقِ، وَالْـحَرَقِ[(٣)]،وَمِنَ الْـمُقْتَدِرِ عَلَىٰ قَتْلِهَا ظُلْمـًا[(٤)].

=

« لا يكن لك آلهة أخرى تجاهي، لا تصنع لك منحوتاً ولا صورة شيء مما في السماء من فوق، ولا مما في الأرض من أسفل، ولا مما في المياه من تحت الأرض لا تسجد لها ولا تعبدها، لِأني أنا الربُّ إلهك إلهٌ غيور، أعاقبُ إثم الآباء في البنين إلى الجيل الثالث والرابع، من مُبْغِضِيّ ». ينظر: سفر الخروج: (إ: ٢٠، ع: ٣-٥). ترجمة : اليسوعية الحديثة.

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، واستدركته من (ب). وقع تقديمٌ وتأخيرٌ في الأصل ممَّا سبَّب قلقاً في النصّ إذ جاء فيه: [وأمَّا إحياء النَّفس فهو استنقاذها مضاعفةً لتعذيبه بما آثر الاقتداء بهم على الحقّ]، وهو على التَّرتيب السَّليم في (ب)، و هو الذي اعتمدته هنا.

(٢) الـهَدَم: بفتحتين: البناء المهدوم وهو ما تهدَّم فسقط. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: هدم) (١٢/ ٦٠٣)، والفيومي: المصباح المنير (مادّة: هدم) (مادّة: حرق) (٢/ ٦٣٦).

(٣) الحَرَق (بفتحتين): النار. ينظر: الرازي: مختار الصحاح (مادّة: حرق) (١/ ٥٦)، والفيومي: المصباح المنير (مادة: حرق) (١/ ١٣١).

(٤) قال مجاهِدٌ: «من أنجاها من غَرَق أو حَرَق أو هَدَم أو هلكة». أخرجه الطبريُّ عنه، وذكر السيوطي أنَّ ابن حميد وابن المنذر أخرجاه عنه أيضاً. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٣٨)، والدر المنثور (٥/ ٢٧٩).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: «إِحْيَاؤُهَا بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ الْوَاجِبِ عَلَيهَا»(١). وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيرُهُ: «إِذَا لَمْ يَقْتُلِ النَّفْسَ فَقَدْ أَحْيَاهَا»(٢).

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا اتَّقَىٰ اللهَ فِي نَفْسٍ أَنْ يَقْتُلَهَا ظُلْمًا، فَهُوَ كَمَا لَو اتَّقَىٰ اللهَ فِي كُلِّ نَفْسٍ فِي الْمَثُوبَةِ، لاعْتِقَادِهِ عُمُومَ الْحُرْمَةِ لِكُلِّ نَفْسٍ مِثْلِهَا(٣).

وَفِي الْكَلامِ حَذْفٌ لا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ، وُهُوَ وصْفُ النَّاسِ بِمَا [وُصِفَتْ](٤) بِهِ النَّفْسُ الْمُعَظَّمُ وِزْرُ قَتْلِهَا، وَإِجْرَاءُ إِحْيَائِهَا(٥)، فَالنَّاسُ الْمَذْكُورُونَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عُصِمَتْ دِمَاؤُهُمْ.

---

(١) هو قول ابن زيد وأبيه والحسن. أخرجه الطبري عنهم. جامع البيان (١٠/ ٢٣٧). وذكر السيوطيُّ أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه عن الحسن. الدر المنثور (٥/ ٢٧٩).

(٢) كذلك هو قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٤)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٣٥).

(٣) أي: إذا تورَّع أن يقتل نفساً ظلماً فهو في المثوبة والأجر كما لو تورَّع من قتل النَّاس كلّهم. قال قتادة: « أعظَم اللهُ أجرَهَا وعظَّم وزرَها ، معناه : من استَحَلَّ قتل مُسلِم بغير حَقِّه ، فكأنَّما قتل النَّاس جميعاً في الإثم لا يَسْلَمُون منه ، ومن أحيَاها وتورَّع عن قَتْلِها ، فكأنَّما أحْيَا النَّاس جَمِيعاً في الثَّواب لسلامتِهم منه ». ينظر: الواحدي: الوجيز (١/ ٣١٧)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٤٧)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٣٠٢).

(٤) من: (ب)، وفي الأصل: [وصف].

(٥) أي أنَّ من قتل نفساً معظّمةً يحرمُ قتلها، فكأنَّما قتل النَّاسَ المحرّمُ قتلهم جميعاً.

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ﴾جَمِيعًا ، تَعْمِيمٌ، وَتَأْكِيدٌ، لا يَشُذُّ عَنْهُ نَبِيٌّ وَلا صِدِّيقٌ وَلا شَهِيدٌ.

وَالضَّمِيرُ مِنْ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ ﴾، عَائِدٌ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ(١). وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مُسْرِفُونَ فِي الأَرْضِ بِقَتْلِ الأَنْبِيَاءِ وَ الأَوْلِيَاءِ(٢).

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾الآيَتَينِ(٣)، تَقُولُ: فُلانٌ لِي

(١) ينظر: الواحدي: الوجيز (١/ ٣١٧)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٤٢)، وابن جزّي:التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٧٥).

(٢) قال مقاتل: «إسرافاً في سفك الدّماء واستحلال المعاصي». ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٦). قال الرازي: «والمعنى: أن كثيراً من اليهود بعد ذلك ، أي بعد مجيء الرسل ، وبعد ما كتبنا عليهم تحريم القتل لمسرفون ، يعني في القتل لا يبالون بعظمته». ينظر: التفسير الكبير (١١/ ١٦٨).

(٣) الآياتان الكريمتان هما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.[المائدة:٣٣-٣٤].

حَرْبٌ، إِذَا كَانَ مُعَادِيًا مُبَاعِداً لَكَ[١]، وَكَذَلِكَ حَادٌّ[٢] وَشَاقٌّ[٣] وَجَانِبٌ[٤].

وَسَبَبُ نزُولِ هَذِهِ الآيَةِ[٥]: مَا رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَىٰ الإِسْلامِ فَاسْتَوخَمُوا الأَرْضَ[٦]، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ][فَقَالَ: [٢٤/أ]
«أَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟». فَقَالُوا: «بَلَىٰ». فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَطَرَدُوا

(١) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: حرب) (٥/ ١٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: حرب) (١/ ٣٠٦)، و الزبيدي: تاج العروس (مادّة: حرب) (٢/ ٢٥٤).

(٢) المحادَّةُ: المعاداةُ والمخالفةُ والمنازعةُ. ينظر: لسان العرب (مادّة: حدد) (٣/ ١٤٠). قال الزبيدي:«وحادَّهُ مُحادَّةً: غاضبهُ وعاداهُ مثل شاقَّهُ وخالفهُ». ينظر: تاج العروس (مادّة: حدد) (٨/ ١٠).

(٣) الشّقاق: العداوةُ والخلاف. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: شقق) (١٠/ ١٨٣)، والرازي: مختار الصّحاح (مادّة: شقق) (ص: ١٤٤).

(٤) قال الفراهيدي: «الـمُجانِبُ: الذي قاطعك وقد اجتنب قربك». وقال الزبيدي: «جانبهُ: باعدهُ، أي: صار في جانبٍ غيرِ جانب». ينظر: العين (مادّة: جنب) (١/ ٢٦٢)، وتاج العروس (مادّة: جنب) (٢/ ١٨٤).

(٥) ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص:١٠٨)، والسيوطي: لباب النقول (ص:٩١). وهذا السَّبب هو المشهور كما نصَّ عليه القرطبيّ في الجامع (٦/ ١٤٨)، والمصنّف بعد. ينظر: (ص:٤٥٠).

(٦) استوخموا الأرض: استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: وخم) (١٢/ ٦٣١)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: وخم) (٣٤/ ٣٦).

الإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَلَ(١) أَعْيُنَهُمْ(٢) وَفِي لَفْظٍ: «وَسَمَرَ(٣) أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا»(٤).

---

(١) السَّمْلُ: فقأُ العين بحديدةٍ مُحْمَاةٍ أو بغيرها. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: سمل) (١٢/ ٣١٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: سمل) (١١/ ٣٤٧).

(٢) الحديثُ متفقٌ عليه عن أنس بن مالك ﷺ. أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الوضوء، بابُ أبوالِ الإبل والدوابِّ والغنم ومرابِضِها (١/ ٩٤ ح٢٣٣، وأطرافه في: [٣٠١٨، ١٥٠١، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩])، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب حكم المحاربين والمرتدّين – واللفظ له، ولكن بدل لفظة (سمل) (سمرَ) – (٣/ ١٢٩٦ح١٦٧١).

(٣) سمرَ أعينهم: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثُمَّ كحلهم بها. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: سمر) (٤/ ٣٧٨)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: سمر) (١٢/ ٧٥).

(٤) هذا اللفظ تَتِمَّةٌ للحديث السّابق من طريق أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ﷺ. ولفظ: «سملَ أعينَهم» من طريق عبد العزيز بن صُهيب وحُميد عن أنس بن مالك ﷺ. أخرجهُ مسلمٌ في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب حكم المحاربين والمرتدّين (٣/ ١٢٩٦ ح١٦٧١).

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ»[١]. أَي: لَمْ يَكْوِ مَوَاضِعَ الْقَطْعِ فَيَنْحَسِمَ الدَّمُ[٢]. وَفِي لَفْظٍ: «فَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَونَ»[٣]. وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ[٤]: «مِنْ عُكْلٍ وَعُرَينَةٍ».

وَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ

---

(١) أخرجهُ مسلمٌ في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب حكم المحاربين والمرتدّين (٣/ ١٢٩٨ ح١٦٧١).

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: حسم) (٤/ ١٩٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: حسم) (١٢/ ١٣٤).

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب حكم المحاربين والمرتدّين (٣/ ١٢٩٧ ح١٦٧١).

(٤) هو سعيدُ بن أبي عروبة . ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٨ ح١٦٧١). واسمه: مِهْران العدوي، أبو النضر . وثَّقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنّسائي. قال ابن معين: «أثبتُ النَّاس في قتادة». قيل: «تغيَّر حفظه قبل موته بعشر سنين». مات سنة ست وخمسين ومئة، وقيل سنة سبع وخمسين ومئة. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (١١/ ٥)، والذهبي: تذكرة الحفَّاظ (١/ ١٧٧). وراوي الحديث عن سعيد بن أبي عروبة هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمّد.قال الحافظ ابن حجر: « قال ابن أبي خيثمة: ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى قال: فرغت من حاجتي من سعيد - يعني ابن أبي عروبة - قبل الطاعون - يعني أنَّه سمع منه قبل الاختلاط». تهذيب التّهذيب (٦/ ٨٧).

الرُّعَاءِ»[(١)].

وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ[(٢)] فِي كِتَابِهِ[(٣)]، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ آيَةَ الْـمُحَارَبَةِ»[(٤)].

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قِيلَ سَبَبُ نُزُولِـهَا: «إِنَّ قَومـًا مِنْ كِنَانَةَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَسْلَمَ مُتَوَجِّهِينَ إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ لِيُسْلِمُوا، فَعَرَضَ لَـهُمُ الأَسْلَمِيُّونَ فَقَتَلُوهُمْ أَجْمَعِينَ»[(٥)].

---

(١) في (ب): [الرعاة]. وأثبتُّ ما في الأصل مطابقة للحديث عند مسلم. وقول أنس أخرجهُ مسلمٌ في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب حكم المحاربين والمرتدّين (٣/ ١٢٩٨ ح١٦٧١).

(٢) أحمدُ بنُ شُعَيبِ بن عليّ بن سنان، أبو عبد الرحمن النّسائيّ، القاضي الحافظ شيخ الإسلام. ولد سنة خمس عشرة ومائتين. استوطن مصر، كان ناقداً للحديث والرجال. له السنن الكبرى والمجتبى. مات سنة ثلاث وثلاثمئة. ينظر:المزي: تهذيب الكمال (١/ ٣٢٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٢).

(٣) الحديث أخرجه النَّسائيُّ بألفاظ مختلفة عن أنس بن مالك ﷺ وغيره. ينظر: السنن ، كتاب تحريم الدّم، تأويل قول الله جلَّ وعزَّ: إنما جزاء الذين... إلى آخر الآية، وفيمن نزلت (٧/ ٩٣-١٠١ح ٤٠٢٤-٤٠٤٦).

(٤) ينظر: النسائي: السنن ، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مُصَرِّف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذ الحديث (٧/ ١٠٠ ح٤٠٤١).

(٥) رواهُ أبو صالح عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤١٠)، وابن الجوزي: زاد =

وَالْـمَشْهُورُ مَا بَدَأْتُ بِهِ(١). وَزَعَمَ قَومٌ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ بِإِبَاحَةِ الْـمُثْلَةِ ثُمَّ نُسِخَتْ(٢)، وَهَذَا غَلَطٌ(٣)،.....

=

المسير (٢/ ٣٤٤). وقد تقدَّم الحديث عن أبي صالح (كاتب الليث) وهو يروي عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما. ينظر:(ص:٣١٤، هـ:٢).

- قيل في سبب نزولها – أيضاً - أنَّها نزلت في قومٍ من أهل الكتاب كانوا أهل موادعةٍ لرسول الله ﷺ فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فعرَّف الله نبيَّهُ الحُكم فيهم. وهذا القول لابن عبَّاس رضي الله عنهما والضحَّاك. وقال عكرمة والحسن البصري: «نزلت في المشركين» . ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٤٣-٢٤٤).

(١) أي أنَّها نزلت في العرنيّين، وقال القرطبيّ: «اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية، فالّذي عليه الجمهور أنَّها نزلت في العرنيّين». ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٨).

(٢) ذهب المقري وابن حزم للقولِ بنسخِ الآية بالاستثناء بعدها وهو قوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. ينظر: المقري: الناسخ والمنسوخ (ص:٨٠)، وابن حزم: الناسخ والمنسوخ (ص:٣٦).

(٣) وافق ابن الجوزيّ المصنّف في هذه المسألة، وشدّد القول على من ذهب إلى القول بأنّها منسوخة فقال: «وقد ذهب بعضُ مفسّريّ القرآن ممّن لا فهم لهُ أنَّ هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها». ينظر: ابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص:١٤٦). لكنَّ الأئمَّة اختلفوا في حكم هؤلاء العرنيّين الذي أوقعه النبيّ ﷺ بهم هل هو منسوخٌ أو محكم؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الحكم منسوخ، نسخه نهيه عن المثلة بهذه الآية. قال ابن كثير: « وهذا القولُ فيه نظر، ثمَّ قائلهُ مطالبٌ ببيان تأخّر الناسخ الّذي ادَّعاه عن المنسوخ». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٥٢)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٩٤). ونقل القرطبيّ عن الليث بن سعد قوله: « ما فعله النبيَّ ﷺ بوفد عرينة نُسخ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد». ينظر:

=

بَلْ نَزَلَتْ فِي حَدِّ الْـمُحَارِبِينَ[١]. فَأَمَّا سَمْلُ الأَعْيُنِ فَقَدْ قَدَّمْتُ قَولَ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ قِصَاصـًا.

وَ (سَعْيُهُمْ فِي الأَرْضِ بِالْفَسَادِ): إِخَافَةُ السُّبُلِ[٢]، وَأَخْذُ الأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالْـحَرَجُ وَالْقَتْلُ[٣]. فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُجَاهَرَةً مَكَابَرَةً فِي الأَمْصَارِ،

=

الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٩). وممَّن ذهب إلى ذلك أيضاً محمَّد بن سيرين. ينظر: النحّاس: الناسخ والمنسوخ (ص:٣٨٣). وذهب بعضُهم إلى أنَّ الحكم ثابتٌ لم ينسخ وذلك فيمن حارب الله وسعى في الأرض فساداً. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٥٢). قال ابن الجوزي: « هذه الآية محكمةٌ عند الفقهاء». ينظر: نواسخ القرآن (ص:١٤٦). وقال أبو حيَّان: «والجمهور على أنَّ هذه الآية ليست ناسخة ولا منسوخة». ينظر: البحر المحيط (٣/ ٤٨٤).

(١) قال القرطبيُّ وابن عطيَّة:« ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام ». ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٠)، والمحرر الوجيز (٢/ ١٨٤). قال ابن عبد البر في تفسيره للمحارِب هو: «كلّ مَن قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرَّم الله هتكه من المحرمات». ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٥٨٢).

(٢) في (ب): [السّبيل]

(٣) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٥٧)، والخازن: لباب التأويل (٢/ ٤٤)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٧٥).

كَانَ كَوجُودِهِ مِنْهُمْ فِي الْفَلَوَاتِ[١].

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «الإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ مِنْ خِلافٍ، وَإِنْ شَاءَ نَفَىٰ»[٢]،

(١) الفلوات: جمع فلاةٍ، وهي: الصّحراءُ الواسعة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: فلا) (١٥/ ١٦٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: فلو) (٣٩/ ٢٥١).

- ذهب المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة في المعتمد عندهم وأبو يوسف إلى أنَّ حكم قطع الطَّريق يثبت داخل المصر وخارجهُ على حدٍّ سواء. وذهب أبو حنيفة ومحمد وظاهر كلام أحمد إلى أنَّ حكم القطع لا يثبت إلا أن يكون خارج المصر؛ لأنَّ الطّريق لا ينقطع في الأمصار، ولأنَّ النّاس يُغيثون المقطوع عليه فيها غالباً. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٩٢)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠)، وابن قدامة: المغني (٩/ ١٢٤)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٨١).

(٢) أخرج الطبريّ والنحّاس – واللفظ له - من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قوله:« من شهر السلاح في قُبّةِ الإسلام، وأفسد السبيل، فَظُهِرَ عليهِ وَقُدِرَ فإمامُ المسلمين مخيّر فيه؛ إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. قال: ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾، قال: يُهَرَّبُوا ويُخْرَجُوا من دار الإسلام إلى دار الحرب». ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٦٣)، والناسخ والمنسوخ (١/ ٣٩٢). وذكر السيوطيّ أنّ ابن المنذر وابن أبي حاتم أخرجاه أيضاً عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. ينظر: الدر المنثور (٥/ ٢٨٥-٢٨٦).

وَهُوَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ(١) وَسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ(٢) وَالْـحَسَنِ(٣)، وَغَيرِهِمْ(٤). وَبِهِ أَخَذَ الْـمَدَنِيُّ رحمه الله(٥)، إِلاّ أَنَّ الصَّلْبَ عِنْدَهُ لا يُفْرَدُ مِنَ الْقَتْلِ بَلْ يُجْمَعَانِ عَلَىٰ الْـمُحَارِبِ، فَيُقْتَلُ مَصْلُوبـًا، أَو يُصْلَبُ مَقْتُولاً، وَالإِمَامُ عِنْدَهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ(٦).

---

(١) لم أقِف على أنّه من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجهُ عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣ ح٢٩٠١٣)، والطبريّ في جامع البيان (١٠/ ٢٦٣).

(٣) أخرجهُ عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣ ح٢٩٠١١)، والطبريّ في جامع البيان (١٠/ ٢٦٢).

(٤) هو قول مقاتل. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٧). وكذلك قول عطاء ومجاهد والضحّاك. أخرجهُ عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣ ح٢٩٠١١)، والطبريّ في جامع البيان، ولم يخرجه عن الضحّاك (١٠/ ٢٦٢). وكذلك هو قول إبراهيم النخعي. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٦٢). وذكر النحّاس أنّه قول عمر بن عبد العزيز أيضاً. ينظر: الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: سحنون: المدونة (١٦/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٦) لم أقِف على أنَّ الصلب لا يُفْرَدُ عندهُ من القتل، والّذي وقفتُ عليه قول مالك:« لم أسمع أحداً صلب إلا عبد الملك بن مروان فإنَّه كان صلب الذي كان يُقال له الحارث الّذي كان تَنَبَّأَ. صَلَبَهُ عبد الملك». ثمَّ قال:« وذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك». قال سحنون في سؤاله لعبد الرحمن بن قاسم:« وكيف يصلبه في قول مالك؟ أحيًّا أم ميتاً؟ قال: لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذُكِر عن عبد الملك بن مروان، فإنّه صلب الحارث وهو حيّ، وطعنه بالحربة بيده. قال : وأنا أرى أن يصلب حياً، ويطعن بعد ذلك ». المدونة الكبرى (١٦/ ٢٩٩). قال أبو الحسن المالكي:«والمذهب المشهور وهو قول ابن القاسم أنَّه يجمع بينهما ويقدَّم الصلب». ينظر: كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٥). و قول أشهب أنَّه يجمع بينهما ويؤخَّرُ الصلب. ينظر: العدوي: حاشية العدوي (٢/ ٤١٥). قال عليش:«وعند أشهب يقتل ثم يصلب =

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: «يُفْرَدُ الصَّلْبُ فِيمَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً، إِنْ شَاءَ الإِمَامُ ذَلِكَ»(١).

وَالْـمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ الْـمَحَارِبِينَ، أَو كَانَ رِدْءاً لَـهُمْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً وَلا قَتَلَ، فَحُكْمُهُ عِنْدَهُ حُكْمُ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْـمَالَ(٢). وَخَالَفَهُ فِي هَذَا الْـمَكِّيُّ رحمه الله(٣).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيضـًا أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ مُرَتَّبَةٌ عَلَىٰ جِنَايَاتِ الْـمُحَارِبِ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْـمَالَ صُلِبَ، يَعْنِي بَعْدَ الْقَتْلِ أَو قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخَذَ الْـمَالَ وَلَمْ يَقتُل، قُطِع مِنْ خِلافٍ، وَإِنْ قَتَلَ وَكَفَّ عَنِ الْـمَالِ قُتِلَ، وَإِنْ أَخَافَ

=

ولو صلبهُ – أي الإمام – ثمَّ قتله فلهُ ذلك إذا بلغَ جرمه» منح الجليل (٩/ ٣٤١).

(١) هو قول ابن القاسم. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١٦/ ٣٠٠-٣٠١).

(٢) هذا التكثير فيه تقوية للمحاربين، وقد استشهد مالك رحمه الله بقول عمر رضي الله عنه:« لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ». وهو قولُ الأحناف والحنابلة. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١٦/ ٣٠٠-٣٠١)، والمرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ١٣٣)، وابن قدامة: المغني (٩/ ١٣١).

(٣) قال الشافعيُّ رحمه الله: « وَمَن حضر وكثَّرَ وهيَّبَ أو كان رِدْءًا يَدفَعُ عَنهم عُزِّر وَحُبِس». ينظر: الأم (٦/ ١٥٢).

السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ [وَلَمْ يَأْخُذْ][(١)] مَالاً نُفِيَ»[(٢)]. وَبِهَذَا أَخَذَ الْمَكِّيُّ رحمه الله[(٣)]، وَقَالَ: «يُقدَّمَ الْقَتْلُ عَلَىٰ الصَّلْبِ؛ لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ الصَّلْبِ عَلَىٰ الْقَتْلِ تَعْذِيباً لَهُ»[(٤)]، وَلا يُزَادُ فِي الصَّلْبِ عَلَىٰ ثَلاثِ لَيَالٍ[(٥)]، وَهُوَ عِنْدَهُ تَكْمِلَةٌ لِلْحَدِّ][إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ[(٦)]. [٢٤/ب]

(١) من (ب)، وفي الأصل [وليأخذ]، والصّواب ما أثبتّه من [ب] تثبّتاً من المصادر.

(٢) أخرجهُ الشافعيُّ في الأم (٦/ ١٥١-١٥٢)، وعبد الرزّاق في مصنّفه (١٠/ ١٠٩ ح١٨٥٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٦/ ٤ ح٢٩٠١٨)، والطبريّ في جامع البيان (١٠/ ٢٦٠-٢٦١)، والبيهقيّ في سننه الكبرى من طريق الشافعي وغيره عن ابن عبّاس رضي الله عنهما (٨/ ٢٨٣ ح١٧٠٩٠،١٧٠٩١،١٧٠٩٢). وذكر السيوطي في الدر المنثور أنَّ الفريابيّ وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم أخرجوه كذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. ينظر: الدر المنثور (٥/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: الشافعيّ: الأم (٦/ ١٥٢).

(٤) ينظر: الشافعيّ: الأم (٦/ ١٥٢).

(٥) قال الشافعيُّ رحمه الله: « لا يَصْلُب أحدٌ أحدًا إلَّا قاطِعَ الطَّرِيقِ الّذي أَخذَ المالَ وقَتَل فإنَّه يُقتَلُ ثمَّ يُصلَبُ ثلاثاً ثمَّ يُنزَل». ينظر: الأم (٦/ ٥٨).

(٦) ينظر: الشافعيّ: الأم (٦/ ١٥٢).

وَمَعْنَىٰ ﴿ مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾: أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ[١]، وَلْيُبَادَرْ بِحَسْمِ[٢] الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ أَوَّلاً قَبْلَ قَطْعِ الثَّانِي[٣].

وَأَمَّا النَّفْيُ مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَهْدِرُ الإِمَامُ دَمَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ لَقِيَهُ فَلْيَقْتُلْهُ»[٤]. فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنْ يُمْنَعَ الاسْتِقْرَارَ فِي بَلَدٍ بِالإِخَافَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا عَنَىٰ بِهَذَا مَنْ لَمْ يَقْدِرِ الإِمَامُ عَلَيهِ[٥]، فَأَمَّا مَنْ قَدَرَ عَلَيهِ فَنَفْيُهُ

---

(١) قال أبو عبيدة:«يدهُ اليمنى ورجله اليسرى، يخالف بين قطعهما». ينظر: مجاز القرآن (١/ ١٦٤).

(٢) الحسمُ: القطعُ، وهو أن تحسِمَ عرقاً فتكويه بالنّار كيلا يسيل دمهُ. ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: حسم) (٤/ ١٩٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: حسم) (١١/ ١٥٣).

(٣) قال البهوتي: «والحكمةُ في الحسمِ: أنّ العضو إذا قُطِع فَغُمِس في الزيت المغليّ انسدّت أفواهُ العروق فينقطع الدم، إذ لو تُرِك بلا حسمٍ لنزف الدم فأدَّى إلى موته». كشّاف القناع (٦/ ١٤٦-١٤٧).

(٤) هذا القول نقلهُ كُلٌّ من الذهبيّ وابن حجر عن ابن عبّاس رضي الله عنهما بدون سند. ينظر: الذهبي: الكبائر (ص:١٠٠)، وابن حجر الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٧٩٦).

(٥) هذا قولُ الحسن والزُّهريُّ والضحّاك. أخرجه عنهم الطبريُ في تفسيره. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٦٩). وأخرجه عبد الرزّاق الصنعانيُّ عن الزهريّ أيضاً. ينظر: تفسير القرآن (١/ ١٨٨). وقد ذكر السيوطيّ أنَّ عبد بن حميد أخرجه عن الزهريّ. ينظر: الدر المنثور (٥/ ٢٨٩).

مِنَ الأَرْضِ بِأَنْ يُحْبَسَ فَيُمْنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الأَرْضِ(١)، وَبِهِ أَخَذَ الْـمَكِّيُّ رحمه الله(٢).

وَقَالَ بَعْضُ الْـمُفَسِّرِينَ: نَفْيُهُمْ مِنَ الأَرْضِ بِأَنْ يُطْرَدُوا عَنْ دَارِ الإِسْلامِ(٣). وَفِي هَذَا تَعْزِيرٌ بِأَدْيَانِهِمْ(٤).

---

(١) هو قول الأحناف. والسجنُ عندهم يسمّى نفياً عن وجه الأرض، وخروجاً عن الدنيا، قال بعض المحبوسين:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجةٍ ... عجبنا ، وقلنا : جاء هذا من الدنيا

ينظر: السرخسي: المبسوط (٩/ ١٣٥)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٦).

(٢) هو قولُ الشافعيَّة أيضاً. ولم أقِف على أنَّ الشافعي رحمه الله قال النفي: الحبس، وإنّما فسَّر النفي فقال: «أن يُطلبُوا فَيمتَنِعوا فمتى قُدِر عليهم أُقِيمَ عليهم حدُّ اللهِ تبارك وتعالى». ينظر: الشافعي: الأم (٦/ ١٤٦)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٨١).

(٣) هو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما من رواية علي بن أبي طلحة، والسدّي، ومالك بن أنس، والربيع بن أنس، وسعيد بن جبير، والحسن. أخرجه عنهم الطبريّ في تفسيره. جامع البيان (١٠/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٤) قال الكاساني: «وفيه تعريضٌ له على الكفر، وجَعْلُهُ حرباً». بدائع الصنائع (٧/ ٩٥).

وَقَالَ الْـمَدَنِيُّ رحمه الله: «يُنْفَىٰ عَنْ وَطَنِهِ إِلَىٰ دَارِ غُرْبَةٍ فَيُحْبَسُ فِيهَا، حَتَّىٰ تَظْهَرَ تَوبَتُهُ بِصَلاحِ حَالِهِ فِي دِينِهِ»(١).

وَلَمْ يَعْتَبِر رحمه الله أَخْذَهُ نِصَابَ الْقَطْعِ إِذَا اخْتَارَ الإِمَامُ قَطْعَهُ(٢)، وَلا جَعَلَ قَتْلَ الإِمَامِ لَهُ إِذَا قَتَلَ قِصَاصاً، بَلْ حَدّاً لا يُسْقِطْهُ عَفْوُ الوَلِيِّ تَغْلِيباً لِحُقُوقِ اللهِ عزوجل عَلَىٰ حُقُوقِ عِبَادِهِ الَّتِي تَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِمْ(٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْـمُفَسِّرِينَ: «تَسْقُطُ عَنْهُ الْـحُدُودُ وَالقِصَاصُ بِالتَّوبَةِ»(٤).

---

(١) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١٦/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٢) نصابُ القطعِ: ربعُ دينارٍ للسَّارق، وهو لم يعتبر المحارب كالسّارق. فالمحارِبُ إذا أخذ المال قليلاً كان أو كثيراً فهو سواء. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١٦/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١٦/ ٣٠١).

(٤) هذا القولُ للسدّي ومكحول أخرجه الطبريُّ عنهما. ورجَّحُه فقال:«وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي، قولُ من قال: توبة المحارِبِ الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القُدرة عليه، تضع عنه تَبِعات الدنيا لتي كانت لزمته في أيام حربه وحِرَابته، من حدود الله، وغُرْم لازم، وقَوَدٍ وقصاص، إلا ما كان قائمًا في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيردّ على أهله؛ لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله، الساعيةِ في الأرض فساداً على وجه الردة عن الإسلام». جامع البيان (١٠/ ٢٨١-٢٨٢) و (١٠/ ٢٨٧-٢٨٨).

وَقِيلَ: إِنَّهُ قَولٌ لِلْشَافِعِيِّ رحمه الله(١).

وَأَلْحَقَ مَالِكٌ بِالْمُحَارِبِينَ فِي الْحُكْمِ مَنْ صَحِبَ رَجُلاً فِي سَفَرٍ، أَو دَخَلَ عَلَيهِ بَيتَهُ فَسَقَاهُ مُرَقِّداً، أَو قَتَلَهُ لِيَأْخُذَ مَالَهُ(٢).

وَالذِّمِيُّ فِي حُكْمِ الْحِرَابَةِ كَالْمُسْلِمِ(٣)، وَلا يُسْقِطُ التَّوبَةَ عَنِ الْمُحَارِبِ مَا لَزِمَهُ مِنْ حَدِّ زِنَىٰ أَو شُرْبِ خَمْرٍ عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله(٤)، وَمَا وُجِدَ فِي يَدِ

(١) قال الشافعيُّ:« فَمن تابَ قبل أَن يُقدَر عليه سقط حقُّ اللهَّ عنه، وأُخِذ بِحُقُوق بني آدمَ». ينظر: الأم (٦/ ١٥٢). وأمَّا القولُ الّذي أوردهُ المصنّف عن الشّافعي، فقد قال النوويُّ : «إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة فإن كان قد قتل سقط القتل، فَلِلْوليّ أن يقتصَّ وله العفو. هذا هو المذهب، وفيه وجه شاذٌّ يسقطُ القصاص فلا يبقى عليه شيءٌ أصلاً. وحكي وجهٌ أنه يسقط بالتّوبة القصاص وحدّ القذف؛ لأنهما يسقطان بالشبهة كحدود الله تعالى، ونقله ابن القطّان في القذف قولاً قديماً وليس بشيء». ولعلَّهُ يشير إلى القول الثاني للشَّافعي. ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٥٩-١٦٠).

(٢) ينظر: سحنون: المدوّنة (١٦/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: سحنون: المدوّنة (١٦/ ٢٩٩).

(٤) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٣).

الْـمُحَارِبِ مِنَ الْـمَالِ الَّذِي لَيسَ لَهُ فَالإِمَامُ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ عَرَفَ أَصْحَابَهُ رَدَّهُ إِلَيهِمْ، وَإِلاّ جَعَلَهُ فِي بَيتِ مَالِ الْـمُسْلِمِينَ(١)، كَالَّذِي يُوجَدُ فِي أَيدِي السُرَّاقِ(٢).

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ رحمه الله فِيمَنْ أُقِيمَ عَلَيهِ حَدُّ الْـحِرَابَةِ، وَقَدْ أَتْلَفَ فِي حِرَابَتِهِ مَالاً وَلا مَالَ لَهُ، هَلْ يُتْبَعُ مَا (٣) أَتْلَفَ دَينـًا فِي ذِمَّتِهِ أَمْ لا يَثْبُتُ، كَمَا قَالَ فِي السَّارِقِ؟(٤)

---

(١) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٩٦)، وابن قدامة: المغني (٩/ ١٢٩)، والنووي: روضة الطالبين (١٠/ ١٦٠)، والمالكي: كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٦).

(٢) هناك اتّفاق بين أهل العلم على أنَّ السَّارق إذا قُطِع ردَّ العين المسروقة على مالكها إن كانت باقية. قال ابن عبد البرّ: «وأجمع الفقهاء على أن السَّرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يُقطَع أو بعد ذلك كله أخذها، وأنَّها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق». التمهيد (١٤/ ٣٨٣)، وينظر الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٨٦)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٣٣٨-٣٣٩)، وابن قدامة: المغني (٩/ ١١٣)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٧٧).

(٣) في (ب): [بها].

(٤) القولُ الأوّل: قال مالك: «هو مثلُ السَّرقة وإنهم يضمنون إن كان لهم مال يومئذ ولا يُتبعون به ديناً إذا لم يكن لهم مال». ينظر: سحنون: المدوّنة (١٦/ ٣٠٤). والقولُ الثّاني: أنَّهم يُتبعون به ديناً إذا لم يكن لهم مال. لم أقِف على هذا القول.

وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ تَمَحُّضَ حَدِّ الْـحِرَابَةِ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلا يَصْلُحُ أَنْ يَبْطُلَ بِاسْتِيفَائِهِ حَقُّ الآدَمِيِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ فِيهِ مُغَلَّبًا؛ لِأَنَّ الآدَمِيَّ فَقِيرٌ إِلَىٰ حَقِّهِ، وَالَّذِي أَخَذَ مَالَهُ بِالْـحَرَابَةِ، مُخَاطَبٌ بِالامْتِنَاعِ مِنْ أَخْذِهِ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ رحمه الله لِـمَا أَفْتَىٰ بِهِ: مِنْ أَنَّ السَّارِقَ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيهِ الْـحَدُّ إِذَا اسْتَهْلَكَ مَا سَرَقَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلا يُتْبَعُ بِهِ دَينًا عَلَيهِ(١)، بِأَنْ قَالَ: «لَو ثَبَتَ ذَلِكَ دَينًا عَلَىٰ الْـحُرِّ لَكَانَ مَا سَرَقَهُ الْعَبْدُ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيهِ الْـحَدُّ لازِمًا فِي رَقَبَتِهِ»(٢)، وَمُعَوَّلُهُ عَلَىٰ مَا أَدْرَكَ الْعَمَلَ عَلَيهِ بِالْـمَدِينَةِ مَنْقُولاً عَنِ السَّلَفِ(٣).

---

(١) فصّل مالكٌ رحمه الله في المسألةِ فقال:« إذا سرق وهو عديمٌ لا مال له، فاستهلك الرّجل السرقة وهو موسر، ثم أُخِذَ فَقُطِعت يده وقد استهلك السَّرقة فإن كان يوم قُطِعت يده معسراً لم يُتْبَع بها. وإن كان يُسْرُه ذلك قد ذهب عنه ثم أعسر ثم قطعت يده وقد أيسر ثانيةً بعد العسر لم يؤخذ منه شيء. وإن سرق وهو معسرٌ ثم أُخِذَ وهو موسِرٌ قُطِعت يده، ولم يؤخذ منه شيء. وإنّما يؤخذ منه إذا سرق وهو موسر فتمادى به ذلك اليسر إلى أن قُطِع فهذا الّذي يضمن السرقة في يسره ذلك، فأمَّا إذا انقطع يُسْرُهُ ثم أيسر بعد ذلك فقُطِع لم يضمن تلك السّرقة إذا كان قد استهلكها، وكذلك لو سرق وهو مُعْسِر ثم أيسر بعد ذلك قُطِع ولم يضمن إذا كان قد استهلك السرقة ». ينظر: سحنون: المدوّنة الكبرى (١٦/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٢) في (ب) لأنَّ ما في رقبته. ولم أقِف على قولِهِ هذا.

(٣) لم أقِف على ذلك. قال ابن جُزَي: «أمَّا إجماعُ أهلِ المدينةِ فهو حُجَّةٌ عند مالك وأصحابه، وهو عندهم مقدَّمٌ على الأخبار خلافاً لسائر العلماء، وهو من وجوه التَّرجيح عند الجميع». ينظر:ابن جُزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص:١٣٠).

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُ بِحَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ فَلا غُرْمَ عَلَيهِ»(١). وَلمَّا لَمْ يَتَمَحَّضْ عِنْدَهُ تَمَاثُلُ السَّارِقِ وَالْمُحَارِبِ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَرَدَّدَ فِي الْمُحَارِبِ. فَإِذَا جَاءَ الْمُحَارِبُ تَائِبًا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيهِ، سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْحِرَابَةِ خَاصَّةً لِقَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾(٢)، الآيَةُ.

(١) الحديثُ – بلفظه – وقفت عليه عند الماوردي، وذكر انَّه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ. ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (٧/ ١٦٥). وللحديث ألفاظٌ أُخَر، فقد جاء بلفظ: «لا يغْرمُ صاحبُ سرقةٍ إذا أقيم عليه الحد». أخرجه النّسائيُّ في سننه الكبرى عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، كتاب قطع السّرّاق، باب تعليق يد السَّارق في عنقه، وقال: « هذا مرسلٌ، وليس بثابت» (٨/ ٩٢ح٤٩٨٤). وجاء بلفظ: «لا غرم على السّارق بعد قطع يمينه»، وبلفظ: «لا غرم على السّارق إذا أقيم عليه الحد». أخرجه الدّار قطني في سننه عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، ثمّ قال: «والمسوّر بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صحَّ إسناده فهو مرسل». (٣/ ١٨٢ ح٢٩٦،٢٩٧). وأخرجه الطبرانيُّ في الأوسط وقال: « لا يُروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به مفضل بن فضالة، وليس متصل الإسناد لأن المسور لم يسمع من جده» (٩/ ١١١ ح٩٢٧٤).

(٢) [المائدة:٣٤].

وَرُوِيَ لِي أنَّ حَارِثَةَ][بْنَ بَدْرٍ [الغُدَانِيَّ][(١)]، حَارَبَ فِي أَيَّامِ إِمَارَةِ أَمِيرِ [٢٥/أ] الْـمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ -كَرَّمَهُ اللهُ- ثُمَّ تَابَ، وَلَقِيَ رِجَالاً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ[(٢)]، وَسَأَلَـهُمْ خِطَابَ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِهِ، فَأَبَوا عَلَيهِ، فَأَتَىٰ سَعِيدَ بْنَ قَيسٍ[(٣)] فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ:كُنْ فِي مَنْزِلِي حَتَّىٰ أَذْكُرَ أَمْرَكَ لِأَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ رَأَيتُ عِنْدَهُ مَا تُحِبُّ أَتَيتُهُ بِكَ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، أَلْـحَقْتُكَ بِحَيثُ تُرِيدُ مِنَ الأَرْضِ.

وَأَتَىٰ سَعِيدٌ عَلِيّـًا -كَرَّمَهُ اللهُ- فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، مَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً؟ قَالَ: أَنْ يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا

---

(١) من (ب)، وفي ا لأصل: [غُدانيّ] . حارثةُ بن بدر بن حصين، التميميّ، الغُدَانيّ، من بني تميم ووجوهها وسادتها وشعرائها. أدرك النبيَّ ﷺ. ولم يرهُ، وله أخبارٌ في الفتوح وقصّةٌ مع عمر بن الخطاب ﷺ وعلي ﷺ. مات غرقاً سنة أربع وستين. ينظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (١١/ ٢٠٥)، وابن حجر: الإصابة، القسم الثالث فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يره (٢/ ١٦١).

(٢) هم: الحسن بن عليّ وعبد الله بن جعفر وابن عبّاس ﷺ، وغيرهم. ينظر:ابن أبي شيبة: المصنّف (٦/ ٤٤٤ ح٣٢٧٨٩)، وابن أبي الدنيا: الإشراف في منازل الأشراف (١/ ٣٠٨ ح٤٤٠)، والطبريُّ: جامع البيان (١٠/ ٢٨٠).

(٣) سَعِيدُ بنُ قَيسِ بن زيد مدى بن معد يكرب الْـهَمْدَانِيّ، سيّد همدان، قاتل مع عليّ ﷺ في معركة صفين، وإليه ينسب السعيديون في بيت زود في اليمن. ينظر: ابن الحائك: الإكليل من أخبار اليمن وأنساب حِمْيَر (ص:٥٩-٦٠)، وابن حزم: جمهرة أنساب العرب (ص:٣٩٥)، وأبو الحسن القرطبي: التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب (ص:١٩٢-١٩٣).

أَو تُقَطَّعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ أَو [يُنْفَوا][(١)] مِنَ الأَرْضِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾، قَالَ: ﴿ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ فَهَذَا حَارِثَةُ بْنُ [بَدْرٍ][(٢)] قَدْ رَجَعَ تَائِبـًا. وَجَاءَ بِهِ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَقَالَ [حَارِثَةُ: يَا أَمِيرَ][(٣)] الْـمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّاسَ عَلِمُوا بِمُحَارَبَتِي، وَلَيسَ كُلُّهُمْ عَلِمُوا بِتَوبَتِي، فَاكْتُبْ لِي كِتَابـًا، فَكَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ عَلِيٍّ -أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ - لِـحَارِثَةَ بْنِ بَدْرٍ الْغُدَانِيِّ، أَنَّهُ كَانَ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَسَعَىٰ فِي الأَرْضِ فَسَاداً، فَتَابَ قَبْلَ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيهِ، لِـمَنْ لَقِيَهُ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ، فَلا يُعْرَضْ لَهُ إِلاّ بِخَيرٍ إِلاّ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثـًا فِي الإِسْلامِ[(٤)]. فَهَذَا هُو الْـمَشْهُورُ الْـمَعْلُومُ.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٦/ ٤٤٤ ح٣٢٧٨٩)، وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (١/ ٣٠٨ ح٤٤٠)، والطبريُّ في تفسيره (١٠/ ٢٨٠). وذكر السيوطيُّ أن عبد بن حميد وابن أبي حاتم أخرجاهُ أيضاً. ينظر: الدر المنثور (٥/ ٢٨٩-٢٩٠). وكلهم أخرجوه عن الشعبيّ بألفاظٍ متقاربة.

وَمَنْ قَالَ: نَزَلَتِ الآيَتَانِ فِي الأَسْلَمِيِّينَ الْـمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمْ، قَالَ: تَوبَتُهُمُ الإِسْلامُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ حِينَ قَتَلُوا الكِنَانِيِّينِ، وَالْـمَصِيرُ إِلَىٰ [هَذَا، يُبْطِلُ][(١)] فَائِدَةَ قَولِهِ [تَعَالَىٰ][(٢)]: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾، فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ الْـمُسْلِمِينَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فِي حَالِ كُفْرِهِ ثُمَّ قُدِرَ عَلَيهِ ثُمَّ أَسْلَمَ، سَقَطَتْ عَنْهُ التَّبِعَاتُ، وَالْكَلامُ فِي الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ[(٣)]، فَأَمَّا الْـمُرْتَدُّونَ فَإِنْ [بَانُوا][(٤)] بِدَارِهِمْ وَامْتَنَعُوا لَمْ يَضْمَنُوا مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ فِي حَالِ القِتَالِ خَاصَّةً، وَمَنْ لا مَنَعَةَ لَهُمْ مِنْهُمْ يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ[(٥)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) الكافرُ إذا أسلم سقط عنه ما كان قبل ذلك لقول النبيﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه:«أما علمتَ أنَّ الإسلام يهدِمُ ما كان قبله». وهو جزءٌ من حديثٍ طويل أخرجهُ مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/ ١١٢ ح١٢١).

(٤) من: (ب)، وفي الأصل: [تابوا].

(٥) ما أتلفهُ المرتدّون حال حربهم ومنعتهم من نفسٍ أو مالٍ ثمَّ تابوا وأسلموا فلا ضمان عليهم عند المالكية والحنابلة والأحناف وفي الظاهر عند الشَّافعيَّة، وما أتلفوه حيث لا منعة لهم ففيه الضَّمانُ عند الجميع. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤)، وابن قدامة: المغني (٩/ ١٥)، والنووي: روضة الطالبين (١٠/ ٥٧، ٨١)، وابن نجيم: البحر الرائق (٥/ ١٣٧-١٣٨).

وَقَولُهُ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[(١)]، احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا نَزَلَ فِي الْمُشْرِكِينَ»[(٢)]، فَإِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[(٣)]، فَأَمَّا حُدُودُ الْمُسْلِمِينَ فَكَفَّارَاتٌ لَهُمْ[(٤)]، وَنَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَطَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَذَّبَهُمْ وَلَمْ يَتُوبُوا قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيهِمْ، وَلا بَعْدَ الْقُدْرَةِ، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ عَمِلُوا بِعُمُومِ لَفْظِهَا وَلَفْظِ الَّتِي بَعْدَهَا مِنْ غَيرِ خِلافٍ، فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعاً مِنْهُمْ عَلَىٰ تَفْسِيرِهِمَا بِذَلِكَ، وَعُلِمَ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ سُقُوطُ حُقُوقِ اللهِ ﷻ وَحُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ إِذَا

---

(١) [المائدة:٣٣].

(٢) هما عكرمة والحسن البصري. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: الواحدي: الوجيز (١/ ٣١٨)، والخازن: لباب التأويل (٢/ ٤٦)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٩٦).

(٤) عن عُبَادَةَ بن الصَّامتِ ﷺ قال: «أخذ علينَا رسول اللهِ ﷺ كما أخذ على النِّساء أن لا نُشرِكَ بِاللهِ شيئاً، ولا نَسرِقَ، ولا نَزنِيَ ولا نَقتُلَ أولادَنا، ولا يَعْضَهَ بَعضُنا بَعضاً، فمن وفى منكم فَأجرهُ على اللهِ، وَمن أتى مِنكُم حَدّاً فَأُقيمَ عليه فهو كفَّارتُهُ، ومَن سترهُ الله عليه فَأمرُه إلى اللهِ إن شاء عذَّبهُ وإن شاءَ غفرَ له». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفَّاراتٌ لأهلها (٣/ ١٣٣٣ح١٧٠٩).

أَسْلَمَ، كَمَا عُلِمَ بِهَا ثُبُوتُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُعَاهَدِينَ[١] عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْمُحَارِبِ إِذَا تَابَ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ][ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ الآية[٢]، تَقُولُ: تَوَسَّلْتُ [٢٥/ب] بِالشَّيءِ إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ، كَمَا تَقُولُ تَوَصَّلْتُ بِهِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ[٣]:

---

(١) قال الشَّوكاني: «المعاهَدُ: هو الرَّجلُ من أهل دار الحربِ يدخلُ إلى دارِ الإسلام بِأَمانٍ فيحرُمُ على المسلمين قَتْلهُ بِلا خِلافٍ بين أَهلِ الإِسلامِ حتَّى يَرجِع إلى مأمَنِه، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾». نيل الأوطار (٧/ ١٥٥).

(٢) الآيةُ الكريمةُ هي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٣٥].

(٣) الشاعر هو: لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامريّ، أبو عقيل. كان من شعراء الجاهليّة وفرسانهم. قدم على رسول الله ﷺ في وفد بني كلاب، وأسلم وحسن إسلامه. وأكثر أهل الأخبار على أنَّه لم يقل بيتاً منذ أسلم. استنشده عمر ﷺ فقرأ سورة البقرة، وقال:«ما كنت لأقرأ شعراً بعد إذ علمني الله البقرة وآل عمران». قيل: مات سنة إحدى وأربعين للهجرة. ينظر: ابن قتيبة: الشّعر والشّعراء (١/ ٢٧٤)، وابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ١٣٣٥)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/ ٥٣٨).

..... بَلَىٰ كُلُّ ذِي [لُبٍّ] (١) إِلَىٰ اللهِ واصِلُ (٢)

وَقَالَ الرَّاجِزُ (٣):

كُـلٌّ إِلَينَـا يَبْتَغِـي الْوَسَـائِلا (٤) .....

وَالْوَسِيلَةُ: الشَّفَاعَةُ الَّتِي وُعِدَهَا النَّبِيُّ الْـمُصْطَفَىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ (٥)، وَمِنَ الأَلْفَاظِ الْـمَأْثُورَةِ فِي الصَّلاةِ عَلَيهِ: "اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الْوَسِيلَةَ

---

(١) من الديوان، وفي النسختين: [ذنبٍ] وهو تصحيف .

(٢) هذا عجز البيت، وهو من الطويل، والبيت هو:

أَرى الناسَ لا يَدرونَ ما قَدرُ أَمرِهِم بَلى كُلُّ ذي لُبٍّ إِلى اللهَ واسِلُ

ينظر: ديوان لبيد بن ربيعة (ص:٨٥).

(٣) الراجز هو: رؤبة بن العجاج.

(٤) هذا صدرُ البيت، وهو من الرجز، والبيت هو:

كُلٌّ إِلَيْنَا يَبْتَغِي الوَسائِلا قَدْ جَرَّبُوا أَخْلاقَنا الجَلائِلا

ينظر: مجموع أشعار العرب وهو مشتمل على ديوان رؤبة (ص:١٢٢).

(٥) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: وسل) (١١/ ٧٢٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: وسل) (٣١/ ٧٥). وخيرُ ما يفسّرُ الوسيلة حديثُ النبي ﷺ.عن عبد اللهَّ بن عَمرِو بن العاصِ أَنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سَمِعتم المؤَذِّنَ فَقولوا مِثل ما يقول، ثمَّ صَلُّوا عليَّ فإنَّه من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عَشْراً ثُمَّ سَلُوا اللهَّ لي الوَسِيلةَ فَإنَّها مَنزِلةٌ في الجَنَّةِ لا تَنبَغِي إلا لِعَبدٍ من عباد الله، وأَرجُو أَن أَكونَ =

وَالْفَضِيلَةَ[١] وَالدَّرَجَةَالرَّفِيعَةَ"[٢]. فَقِيلَ: عَلَىٰ هَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: اطْلُبُوا إِلَىٰ اللهِ ﷻ الْوَسِيلَةَ لِرَسُولِهِ ﷺ[٣].

=

أنا هو فَمَن سأَلَ لِي الوَسِيلةَ حلَّت له الشَّفاعةُ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذّن لمن سمعه ثمّ يصلّي على النبيّ ﷺ ثمّ يسأل الله له الوسيلة (١/ ٢٨٨ح٣٨٤).

(١) الفضيلةُ هي: المرتبةُ الزَّائِدةُ على سائر الخلائِق، ويُحتمل أن تكون منزلةً أخرى. ينظر: ابن حجر: فتح الباري (٢/ ٩٥)، والعيني: عمدة القاري (٥/ ١٢٢).

(٢) عن جابر بن عبد اللهَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من قال حين يسمعُ النِّداءَ: اللّهم ربَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّة، والصَّلاةِ القَائمةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسيلةَ والفضِيلةَ، وابعَثْهُ مقاماً محمُوداً الّذي وعَدْتَهُ . حلَّت لهُ شفاعتِي يومَ القِيامة». أخرجهُ البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدّعاء عند النّداء (١/ ٢٠٨ ح٦١٤، وطرفه في: [٤٧١٩]). قال السّخاوي: «حديث -الدرجة الرفيعة - المدرج فيما يقال بعد الأذان لم أره في شيء من الروايات... ثمّ قال: وكأنَّ من زادها اغترَّ بما وقع في بعض نُسَخِ الشّفاء في حديث جابر المشارِ إليه لكِن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة عَلَّمَ عليها كاتبها بما يشير إلى الشكِّ فيها، ولم أرها في سائرِ نُسَخِ الشّفاء بل في الشّفاءِ عَقَدَ لها فصلاً في مكان آخر، ولم يذكر فيه حديثاً صريحاً وهو دليلٌ لِغَلَطِها». ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص:٣٤٣ ح٤٨٤).

(٣) لم أقِف على القائل، وإنَّما يمكن فهم هذا المعنى من قول النبيّ ﷺ في الحديث السَّابق:« فَمَن سأَلَ لِي الوَسِيلةَ حلَّت له الشَّفاعةُ ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ الْقُرْبَةَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ»[١]. وَفَسَّرَ كَلامَهُ الْكَلْبِيُّ فَقَالَ:«أَي تَقَرَّبُوا إِلَىٰ اللهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ»[٢]، وَجَاءَ مِثْلُ مَعْنَاهُ عَنْ قَتَادَةَ[٣].

﴿وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ﴾، أَي جَاهِدُوا الْكُفَّارَ فِي دِينِهِ[٤]. وَقِيلَ: «أَي جَاهِدُوا عَدُوَّ دِينِكُمْ بِالْأَمْوَالِ وَبِالسِّلاحِ، وَجَاهِدُوا هَوَىٰ نُفُوسِكُمْ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ التُّقَىٰ وَالصَّلاحِ لِتَكُونُوا بِذَلِكَ الْجِهَادَ عَلَىٰ رَجَاءِ الْفَلاحِ»[٥].

---

(١) أخرجه الطبريُّ فقال:« حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع ، وحدثنا سفيان قال، حدثنا أبي عن طلحة، عن عطاء ». ولم يذكر ابن عبّاس رضي الله عنهما، لكنَّ ابن كثير قال: «قال سفيان الثوريُّ حدّثنا أبي عن طلحة عن عطاء، عن ابن عبَّاس: أي القُربة». وذكر السيوطيُّ أنَّ عبد بن حميد والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم أخرجوه أيضاً عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٩١)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٩٧)، و الدر المنثور (٥/ ٢٩١). وينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤١١)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٧٦)، وأبو السّعود: إرشاد العقل السّليم (٣/ ٣٢).

(٢) لم أقِف عليه من قول الكلبيّ، ووقفتُ عليه من قول أبي وائل – شقيق بن سلمة – أخرجه عنه الطبريُّ في جامع البيان (١٠/ ٢٩١)، وذكر هذا المعنى غير واحد من المفسّرين لكن بدون نسبته إلى قائل.

(٣) قال قتادة: « أي: تقرّبوا إليه بطاعته والعملِ بما يرضيه ». أخرجه الطبريُّ عنه في جامع البيان (١٠/ ٢٩١). وذكر السيوطيّ أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاهُ عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٢٩٢)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤١١)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٤٧)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٩٩).

(٥) لم أقِف على القائل.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآيتين[١] ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ إِذَا ذُكِرَ لَهُمْ وَعِيدُ الآخِرَةِ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُونَهُ حَقّـًا، افْتَدَينَا مِنْهُ بِأَمْوَالِنَا[٢]؛ لِجَهْلِهِمْ بِاللهِ سُبْحَانَهُ.

وَأَمَّا إِرَادَتُهُمْ الْخُرُوجَ مِنَ النَّارِ، فَقِيلَ: «إِذَا رَفَعَهُمْ لَهَبُهَا مِنْ مَهَاوِيهَا إِلَىٰ أَبْوَابِهَا قَبْلَ أَنْ [تُوصَدَ][٣] عَلَيهِمْ، قَصَدُوا أَبْوَابَهَا لِيَخْرُجُوا مِنْهَا، فَتُعِيدُهُمْ

---

(١) الآيتان هما قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ [المائدة:٣٦-٣٧].

(٢) لم أقِف على قولهم هذا في الدّنيا، ووقفت على أنَّه من قولهم في الآخرة. عن أنسِ بن مالِكٍ عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى لِأَهوَنِ أَهلِ النَّار عذاباً: لو كانت لك الدُّنيا وما فيها أَكُنتَ مُفتَدِياً بها؟ فيقولُ: نعم. فيقول: قد أَردتُ مِنكَ أَهونَ من هذا وأنتَ في صُلبِ آدَمَ أَلاّ تُشرِكَ. أَحسِبُهُ قال: ولا أُدخلَكَ النَّارَ فَأبيتَ إلا الشِّركَ ». أخرجهُ مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنّة والنَّار، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٤/ ٢١٦٠ ح٢٨٠٥).

(٣) من (ب)، وفي الأصل [توصل] وهو تصحيف.

الزَّبَانِيَةُ إِلَىٰ مَهَاوِيهَا [ضَرْبًا][(١)] بِالْمَقَامِعِ»[(٢)]، وَذَلِكَ أَنَّ أَبْوَابَ النَّارِ لا تُوصَدُ إِلاّ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ تُدْرِكُهُ الشَّفَاعَةُ وَالرَّحْمَةُ[(٣)].

وَقِيلَ: الإِرَادَةُ هَا هُنَا فِي مَوضِعِ الطَّمَعِ وَالرَّجَاءِ فَإِذَا رَأَوا الْمُوَحِّدِينَ يَخْرُجُونَ مِنْهَا طَمِعُوا فِي مِثْلِ ذَلِكَ[(٤)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ذكر معنى ذلك ابن كثير رحمه الله. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٩٩).

- المقامع: مفردها مقمعة. قال ابن الأثير:« هي سياط تُعْمَلُ من حديدٍ رؤوسها معوجة ». ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: قمع) (٨/ ٢٩٦)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: قمع) (٢٢/ ٧٥).

(٣) ذلك أنّ من مات على غير التّوحيد لا تنفعه شفاعة الشّافعين كما قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَـٰعَةُ ٱلشَّـٰفِعِينَ﴾ [المدّثر:٤٨]، وهؤلاء توصد عليهم أبواب جهنَّم فلا يخرجون منها. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا هُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿١٩﴾ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌ﴾. [البلد:١٩-٢٠].

(٤) قال الحسنُ بن أبي الحسن: «إذا فارت بهم النَّار قربوا من حاشيتها فحينئذ يريدون الخروج ويطمعون به». ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٨٧)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٤٨٨)، والثعالبي: الجواهر الحسان (١/ ٤٦٠-٤٦١).

وَقِيلَ: الإِرَادَةُ فِي مَوضِعِ الطَّلَبِ(١)، وَهُمْ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا﴾(٢).

وَقِيلَ: هَذَا فِي قَومٍ قَضَىٰ اللهُ ﷻ شَقَاوَتَهُمْ وَحَرَمَهُمُ الْـهُدَىٰ، وَكَانُوا إِذَا سَمِعَوا الْقُرْآنَ، وَرَأَوا آيَاتِ صِدقِ الرَّسُولِ أَرَادُوا أَنْ يُؤْمِنُوا، وَفِي إِيمَانِهِمْ خُرُوجُهُمْ مِنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيهِمْ بِالنَّارِ فَتَغْلُبُ عَلَيهِمْ شِقْوَتُهُمْ، وَيَدْفَعُ الْكِبْرُ عَنِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ، وَالْـحَسَدُ لَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَيُصِرُّونَ عَلَىٰ الْكُفْرِ الَّذِي جَزَاؤُهُ الْـخُلُودُ فِي النَّارِ وَالْعَذَابُ الْـمُقِيمُ(٣).

---

(١) ينظر: الرازي: التَّفسير الكبير (١١/ ١٧٥).

(٢) جزءٌ من آية، وذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾. [المؤمنون:١٠٩].

(٣) لم أقِف على هذا القول.

الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

الأَلِفُ وَاللاّمُ لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ وَاسْتِيعَابِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الْفَصِيحُ الرَّفْعَ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: (مَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ)، فَمَوضِعُ (مَنْ) رَفْعٌ، وَلَو أُرِيدَ سَارِقٌ بِعَينِهِ، لَكَانَ الْفَصِيحُ النَّصْبَ[2].

---

(١) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. [المائدة:٣٨-٤١].

(٢) قال الطبريُّ: «يقول جلَّ ثناؤه: ومن سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا أيها الناس يده ، ولذلك رفع السارق والسارقة لأنهما غير معينين، ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهما لكان وجه الكلام النصب». جامع البيان (١٠/ ٢٩٤). واختار سيبويه النَّصب، وقال: «ولكن أبت العامَّة – أي عامّة القرّاء – إلاَّ القراءة بالرَّفع». واختار الزَّجَّاج الرّفع، وقال: «وهذا القول هو المختار، وهو مذهب بعض البصريّين =

قَالَ الْفَرَّاءُ: «وَمِثْلُهُ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾[(١)]»[(٢)].

وَوَجْهُ النَّصْبِ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِ[(٣)]، تَقْدِيرُ فِعْلٍ سَابِقٍ[(٤)] مِثْلُ الْفِعْلِ الْمُظْهَرِ اللاّحِقِ[(٥)] [لايَجُوزُ إِظْهَارُهُ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ﴾[(٦)]. [٢٦/أ]

=

والكوفيّين». سيبويه: كتاب سيبويه (١/ ١٤٤)، والزّجّاج: معاني القرآن (٢/ ١٧٢). وقرأ بالرفع جمهور القرّاء . ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٨٧).

(١) [النّساء:١٦].

(٢) الفرّاء: معاني القرآن (١/ ٣٠٦).

(٣) هي قراءة عيسى بن عمر. وذكر ابن عطيّة أنَّها قراءةُ إبراهيم بن أبي عبلة. ينظر: الزمخشري: الكشاف (٢/ ٢٣٤)، وابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٨٧)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٧٥-١٧٦). تقدّمت ترجمة عيس بن عمر. ينظر: (ص:٣٥٠). وإبراهيم بن أبي عبلة: هو إبراهيم بن شمّر بن يقظان بن المرتحل أبو إسماعيل، وقيل: أبو إسحاق، وقيل: أبو سعيد الشامي الدمشقي، ثقة كبير تابعي، له حروف في القراءات واختيار خالف فيه العامة، في صحة إسنادها إليه نظر. مات سنة إحدى وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن الجزري: غاية النّهاية (١/ ١٩).

(٤) كأن نقدّرهُ بعاقبوا السَّارق.

(٥) المِثْلُ إمَّا أن يكون باللفظ فيكون تقديره: اقطعوا السَّارق والسَّارقة، وإمَّا أن يكون بالمعنى فيكون تقديره: عاقِبوا السَّارق والسَّارقة.

(٦) جزء من آية، وهي قوله تعالى: ﴿يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا﴾. [الإنسان:٣١].

وَجَاءَتِ الْأَيدِي بِلَفْظِ الْـجَمْعِ اسْتِثْقَالاً لِلْجَمْعِ بَينَ لَفْظَي تَثْنِيَةٍ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: «كُلُّ شَيءٍ مُوَحَّدٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ إِذَا ذُكِرَ مُضَافـًا إِلَىٰ اثْنَينِ فَصَاعِداً جُمِعَ، وَمِنْهُ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1]»[2]، وَلاَ وَجْهَ لِاشْتِرَاطِهِ خَلْقَ الإِنْسَانِ، فَقَدْ قَالَ الرَّاجِزُ[3]:

(١) [التّحريم:٤].

(٢) الفرّاء: معاني القرآن (١/ ٣٠٦). وكلام الفرَّاء لا ينطبق على الآية، فاليد ليس موحَّداً بل مثنّى.

(٣) هو خُطَام المجاشعي. ينظر: ابن السيد البطليوسي: الحلل في شرح أبيات الجمل (ص:١٨١)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: مرت) (٢/ ٨٩). ونسبه سيبويه مرَّة لخطام ومرّةً لهميان بن قحافة. وكذلك البغدادي نسبه إلى هميان ابن قحافة. ينظر: سيبويه: كتاب سيبويه (٢/ ٤٨)، و(٣/ ٦٢٢)، والبغدادي: خزانة الأدب (٧/ ٥١٢). والبحر من الرّجز.

وَمَهْمَهَينِ[١] فَدْفَدَينِ[٢] مَرْتَينْ[٣] ظَهْرَاهُمَا[٤] مِثْلُ [ظُهُورِ التُّرْسَينْ][٥]

(١) المهمهُ: البلدُ المقفرُ. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: مهه) (٥/ ٢٥٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: مهه) (١٣/ ٥٤٢).

(٢) جاءت كلمة (قَذَفين) بدل (فدفدين) عند أكثر مَنْ ذكر البيت. ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٥/ ٣٣١)، والعكبري: التبيان في إعراب القرآن (١/ ٣٢٧)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٤)، وابن منظور: لسان العرب (٢/ ٨٩)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٦/ ٢٦٨)، والبغدادي: خزانة الأدب (٧/ ٥١٥). وقال العيني: «ويروى فدفدين». ينظر: البغدادي: خزانة الأدب (٧/ ٥١٥). والقَذَف: البعيدُ من الأرض. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: قذف) (٩/ ٧٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: قذف) (٢٤/ ٢٤٤).

(٣) الْـمَرْتُ: الأرض التي لا ماء فيها ولا نبات. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: مرت) (٢/ ٨٩)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: مرت) (٥/ ٩٢).

(٤) الظّهر: ما ارتفع من الأرض. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٤/ ٥٢٣)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: ظهر) (١٢/ ٤٨١).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب)، وبقيّة الكتب التي أوردت البيت، والبيت من الرجز.

- قال البغدادي:« شَبَّهَهُ بظهر تُرْسٍ في ارتفاعه وتعرّيه من النبت». ينظر: البغدادي: خزانة الأدب (٢/ ٢٧٩).

فَقَالَ: ظَهْرَاهُمَا عَلَىٰ الْأَصْلِ، ثُمَّ قَالَ: "مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَينِ"، وَلَيسَ هَذَا مِنْ [خَلْقِ][(١)] الْإِنْسَانِ، ثُمَّ إِنَّ الْفَرَّاءَ بَعْدَمَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ، أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَىٰ [أَعْضَاءِ][(٢)] الإِنْسَانِ[(٣)].

وَفِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللهِ: «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتِ فَاقْطَعُوا أَيمَانَهُمْ»[(٤)]، فَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنْهُ[(٥)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) قال الفرَّاء: «وقد يجوزُ هذا فيما ليس من خَلق الإنسان. وذلك أن تقول للرَّجُلين: خلَّيتما نساءكما، وأنت تريد امرأتين، وخرقتما قُمُصكما. وإنَّما ذكرتُ ذلك لأنَّ من النحويّين من كان لا يجيزه إلاّ في خلق الإنسان، وكلٌّ سواءٌ». معاني القرآن (١/ ٣٠٧).

(٤) هذا الأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى من رواية مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهم) وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح. قال البيهقيُّ: «وهذا منقطعٌ، وكذلك قاله إبراهيم النخعي، إلا أنه قال: في قراءتنا: (والسَّارقون والسَّارقات تقطع أيمانهم)». السنن الكبرى (٨/ ٢٧٠ح١٧٠٢٤). قال ابن الملقّن: « قال الرافعيُّ: والقراءة الشاذَّةُ تنزل منزلة أخبار الآحاد ». البدر المنير (٨/ ٦٨٤).

(٥) نقل الحاكمُ عن الشيخين البخاريِّ ومسلمٍ أنَّ تفسير الصحابيِّ مسندٌ. المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذّكر (١/ ٧٣٥). قال ابن الملقّن: «فَيُحْتَجُّ بهذا». البدر المنير (٨/ ٦٨٥). قال ابن بهادر: « والتحقيق أن يُقال: إن كان ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع، =

وَالنَّكَالُ: الْعُقُوبَةُ الرَّادِعَةُ لِلْمُعَاقَبِ وَغَيرِهِ(١)، وَمِنْهُ: ﴿فَجَعَلْنَـٰهَا نَكَـٰلًا﴾(٢)، الآية.

وسُمِّيَ الْقَيدُ: نِكْلاً؛ لِأَنَّهُ يُنْكَلُ بِهِ(٣)، وَيُسَمَّىٰ الشُّجَاعُ الْـجَرِّيءُ: نِكْلاً ونكَلاً لِأَنَّهُ يُنكَّلُ بِهُ الْعَدُوُّ(٤).

=

وإن كان يمكن أن يدخله الاجتهاد فلا يحكم عليه بالرفع». ابن بهادر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٤٣٤-٤٣٥).

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: نكل) (١١/ ٦٧٧)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة:نكل) (٣١/ ٣٣).

(٢) الآيةُ الكريمة هي قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَـٰهَا نَكَـٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٦٦].

(٣) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: نكل) (١٠/ ١٣٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: نكل) (١١/ ٦٧٨).

(٤) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: نكل) (١٠/ ١٣٧-١٣٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: نكل) (١١/ ٦٧٨)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: نكل) (٣١/ ٣٤).

قَالَ عِكْرِمَةُ: «نَكَالاً، أَي عِظَةً وَزَجْراً»[١]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «نَكَّلَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ»[٢]، يُرِيدُ: رَدَعَ وَصَدَّ، لِأَنَّكَ تَقُولُ: نَكَلَ الرَّجُلُ عَنْ قَرْنِهِ[٣] [إِذَا][٤] كَعَّ[٥] عَنْهُ وَارْتَدَّ تَهَيُّبًا لَهُ.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾، أَي[غَالِبُ][٦] الْأَمْرِ، حَكِيمُ الْقَضَاءِ وَالصُّنْعِ[٧]، فَلا يَخْلُو شَيءٌ مِنْهُمَا عَنْ حُكْمِهِ.

---

(١) لم أقف على هذا القول.

(٢) ينظر: ابن حجر الهيثمي: الزواجر (٢/ ٧٩٢).

(٣) القرْنُ: هو المِثْلُ في السنِّ والعمر، ويُقال مِثْلهُ في السنِّ والشَّجاعة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: قرن) (١٣/ ٣٣٦)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: قرن) (٣٥/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٤) من (ب)، وفي الأصل: [إذ].

(٥) كعَّ: يُقالُ: رجل كعٌّ كاعٌّ، وهو الَّذي لا يمضي في حزمٍ ولا عزمٍ، وهو النَّاكِصُ على عقبيه. والكاعُّ: الضعيف العاجز. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادَّة: كعع) (١/ ٥٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادَّة: كعع) (٨/ ٣١٢).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) قال أبو السّعود: «غالبٌ على أمره يمضيه كيف يشاء من غير ندٍّ ينازعه ولا ضدٍّ يمانعه». إرشاد العقل السَّليم (٣/ ٣٥).

وَ﴿ حَكِيم﴾ أَيضـًا: أَي مُحْكَمٌ، وَهُوَ [الْـمَانِعُ مِنَ التَّعَدِّي]، وَمِنْ هَذَا حَكَمَةُ [(١)] اللّجِامِ[(٢)]. فَأَحْكَمَ سُبْحَانَهُ بِهَذَا الْـحَدِّ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَسَمِعَهَا أَعْرَابِيٌ فَفَهِمَ أَنَّ حَكِيمـًا بِمَعْنَىٰ حَاكِمٍ، فَقَالَ:«عَزَّ فَحَكَمَ فَقَطَعَ». حَكَاهُ الأَصْمَعِيُّ[(٣)].

فَالسَّارِقُ بَاعَ [يَدَهُ][(٤)] فَأَرْخَصَهَا بِشَهْوَتِهِ، وَأُغْلِيَتْ قِيمَتُهَا فَنَقَضَهَا

---

(١) في [ب]: [حكم].

(٢) قال الأزهريُّ: « أخبرني المنذري عن أبي طالب أنه قال: في قولهم (حَكَم الله بيننا). قال الأصمعي: أصل الحُكومة ردُّ الرجُل عن الظلم، ومنه سُمِّيت حَكَمةُ اللِّجام لأنها تَرُدُّ الدَّابَّة » . تهذيب اللغة (مادّة: حكم) (٤/ ٦٩)، وينظر: ابن منظر: لسان العرب (مادّة: حكم) (١٢/ ١٤١).

(٣) قال الأصمعيُّ: «قرأتُ هذه الآية وإلى جنبي أعرابيّ فقلت: (والله غفور رحيم) سهواً، فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ قلتُ: كلام الله. قال: أعد. فأعدتُ (والله غفورٌ رحيمٌ). فقال: ليس هذا كلام الله. فتنبَّهت، فقلتُ: والله عزيز حكيم. فقال: أصبتَ، هذا كلام الله. فقلت له: أتقرأ القرآن؟ قال: لا. قلت: فمن أين علمت أني أخطأت؟ فقال: يا هذا، عزَّ فحكمَ فقطعَ، ولو غفر ورحم لما قطع». ذكرها المفسرون بألفاظ متقاربة. ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٣٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٥٤)، والرازي: التفسير الكبير (١١/ ١٨١).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

لِشِقْوَتِهِ، [وَهَذَا][(١)]؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدَهَا عَنْ صِوَانِ الْحُرْمَةِ، وَجَرَّدَهَا مِنْ إِحْصَانِ الْعِصْمَةِ، وَفَتَحَ بِهَا بَابَ كُفْرَانِ النِّعْمَةِ، فَلا عَجَبَ أَنْ يَكْتَنِفَهَا عِقَابُ الْهُونِ وَالنِّقْمَةِ، وَيَخْتَطِفَهَا عِقَابُ الْعِزِّ وَالْحِكْمَةِ[(٢)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) فيه إشارة إلى ردّ القاضي عبد الوهّاب المالكي على المعريّ في قوله - من البسيط - :

يَدٌ بِخَمسِ مِئينَ عَسجَدٍ وُدِيَت ... ما بالُها قُطِعَت في رُبعِ دينارِ؟!

تَناقُضٌ ما لنا إِلّا السُكوتُ لَهُ ... وَأَن نَعوذَ بِمَولانا مِنَ النارِ

فأجابه القاضي:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلاهَا، وَأَرْخَصَهَا ... ذُلُّ الْخِيَانَةِ، فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

لم أقف عليه عند المعرّيّ في ديوانه. ينظر: القرافي: الذخيرة (١٢/ ١٨٥)، وابن حجر: فتح الباري (١٢/ ٨٣)، والمناوي: فيض القدير (١/ ٢٣١).

وأورد ابن القيّم أنَّ الشّافعيَّ رحمه الله ردَّ على هذا التّساؤل بقوله:

هُنَاكَ مَظْلُومَةٌ غَالَتْ بِقِمَتِهَا ... وَهَهُنَا ظَلَمَتْ، هَانَتْ عَلَى الْبَارِي

ومن المعلوم أنَّ المعرّي متأخّرٌ عن الشَّافعي، لذلك فقد يكون من وضع بعض الزنادقة، ويظهر أنَّ التّساؤل تكرّر من المعرّي أيضاً بدليل ردّ شمس الدين الكردي عليه في قوله:

قُل لِلْمَعَرِّي: عارٌ أَيُّنا عارُ ... جَهْلُ الْفَتَى، وَهْوَ عَنْ ثَوبِ التُّقَى عَارِ

لا تَقْدَحَنَّ زِنَادَ الشِّعْرِ عَنْ حِكَمٍ ... شَعَائِرُ الشَّرعِ لَمْ تُقْدَحْ بِأَشْعَارِ

فَقِيمَةُ الْيَدِ نِصْفُ الأَلْفِ مِنْ ذَهَبٍ ... فَإِنْ تَعَدَّتْ فَلا تُسَوَّى بِدِينَارِ

=

بَلَغَنِي أَنَّ سَارِقًا جُذِبَتْ يَدُهُ لِلْقَطْعِ فَاسْتَسْلَمَ، وَجُذِبَتْ لِلْحَسْمِ فَاسْتَسْلَمَ، ثُمَّ أُتِيَ بِكَفِّهِ لِتُعَلَّقَ فِي عُنُقِهِ فَجَزِعَ وَامْتَنَعَ، وَقَالَ: اعْفُونِي مِنْ عُضْوٍ أَهَانَهُ اللهُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ:مَا أَهَانَهُ اللهُ حَتَّىٰ أَهَنْتَهُ. قَالَ: صَدَقْتَ ﴿[إِنَّ][1] ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[2].

=

ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/ ٨٢-٨٣).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب)، وهو كذلك في المصحف.

(٢) [الرعد:١١]. ولم أقِف على هذا الخبر.

فَصلٌ

إِذَا سَرَقَ الْـمُكَلَّفُ الْـمُسْلِمُ[١]، أَوِ الْكَافِرُ الْـمُلْتَزِمُ أَحْكَامَ الْإِسْلامِ[٢] رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ الْـخَالِصِ فَأَكْثَرَ، أَو ثَلاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ الْـخَالِصَةِ فَأَكْثَرَ[٣]،

---

(١) يشترط في السّارق توافر أهليّة وجوب القطع وهي: العقل والبلوغ لقوله ﷺ في الحديث الذي ترويه عائشة رضي الله عنها: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَو يُفِيقَ».أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً (٤/ ٣٦٣ح٤٣٩٨)، والنّسائيّ في سننه – واللفظُ له – ، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه على الأزواج (٦/ ١٥٦ح٣٤٣٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصَّغير والنَّائم (٣/ ٤٤٢ح٢٠٤١)، وأحمد في مسنده (١٧/ ٤٠٧ ح٢٤٥٧٥)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التكليف (١/ ٣٥٥ح١٤٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». (٢/ ٧٥- ٧٦ ح٢٤٠٥). وتوافر الأهليّة محلُّ اتّفاق بين الفقهاء. ينظر: الشيرازي: المهذّب (٢/ ٢٧٧)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٣٣٤)، والبهوتي: كشاف القناع (٦/ ١٢٩).

(٢) شرطُ كونِ السّارق الكافر ملتزماً أحكام الإسلام ؛ ذلك حتَّى تثبُت ولاية الإمام عليه، ولذا لا يُقام حدُّ السَّرقة على الحربيّ غير المستأمن لعدم التزامه أحكام الإسلام، ويُقام الحدُّ على الذميّ لأنّه بعقد الذمّة يلتزم بأحكام الإسلام. ينظر: سحنون: المدونة (١٦/ ٢٧٠)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٧٥)، والبهوتي: كشّاف القناع (٣/ ١١٦).

(٣) اختلف الفقهاءُ في مقدار النّصاب. ذهب الأحناف إلى أنَّ نصاب السّرقة دينارٌ أو عشرة دراهم، أو قيمةُ أحدهما، وذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والشَّافعية إلى أنَّ النّصاب هو ربع دينار من الذّهب =

أَو عَرْضـاً[(١)] يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ مِنْ جَمِيعِ [الْـمُتَمَوَّلاتِ][(٢)]، قِيمَتُهُ: رُبْعُ دِينَارٍ فَأَكْثَرُ،

=

الخالص، أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضّة، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان، وتقويم الأشياء المسروقة عند الشّافعيّة بربع دينار، وعند الحنابلة والشّافعية بالدّراهم. ومنشأ الخلاف في تقدير النّصاب هو تقدير ثمن المجنّ الذي قُطِعَ السّارق به في عهد النبي ﷺ. فالجمهور على أنّه يقدّر بربع دينار، والأحناف على أنَّ ثمنه كان ديناراً. ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٧٧)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٣٣٥)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٩٤)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٥٨). اعتمد الأحناف حديث ابن مسعود ﷺ الذي قال فيه: «كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم». أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (١٠/ ٢٣٣ ح١٨٩٥٠)، والطبرانيّ في معجمه الكبير – من الطّريق السّابق – (٩/ ٣٥١ ح٩٧٤٢). وهو موقوف كما قال الهيثميّ، وفيه القاسم أبو عبد الرحمن وقد وثّق. مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٣-٢٧٤). والأحاديث الصحيحة ترجّح رأي الجمهور .كحديث عائشة ﷺ قالت:«قال النبيّ ﷺ: تُقطعُ اليدُ في رُبُعِ دينارٍ فَصَاعِداً». أخرجه البخاريُّ – واللفظ له – كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. وفي كم يقطع (٤/ ٢٤٩ ح٦٧٨٩، وطرفه في : [٦٧٩٠،٦٧٩١])، ومسلم في صحيحه بلفظ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»، كتاب الحدود، باب حد السّرقة ونصابها (٣/ ١٣١٢ ح١٦٨٤).

(١) نقلَ الأزهريّ عن أبي عبيدٍ قوله: «جميعُ متاعِ الدُّنيَا عَرَضٌ بفتح الراء. يُقالُ إنّ الدُّنيا عَرَضٌ حاضر يأكل منها البَرُّ والفاجر. وأمَّا العَرْض، بسكون الراء، فما خالفَ الثمنَين الدَّنانيرَ والدراهم من متاع الدُّنيا وأثاثها، وجمعه: عُروض فكُلُّ عَرْضٍ داخلٌ في العَرَض وليس كلُّ عَرَضٍ عَرْضاً ». تهذيب اللغة (مادّة: عرض) (١/ ٢٨٩)، وينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: عرض) (٧/ ١٦٨-١٧٠).

(٢) من(ب)، وفي الأصل:[للمتمولات]. والمتمولات: أي ما يتموله النّاس ويُقدّرونه مالاً؛ لأنَّ ذلك يُشعِرُ بعزّته وخطره عندهم، وما لا يتمولونه فهو تافه حقير. وقول المصنّف: «يحلُّ تملّكه من جميع المتمولات» خرج بذلك المال الذي ليس له قيمة يضمنه متلفه عند سرقته، كما لو سرق شخصٌ خمراً أو خنزيراً

=

فَأَخَذَهُ مِنْ حِرْزِ[١] مِثْلِهِ فَأَخْرَجَهُ مِنْهُ مُخْتَاراً[٢]، فَعَلَيهِ الْقَطْعُ[٣].

=

لا تقطع يده؛ لأنّه لا قيمة للخمر والخنزير في حقِّ المسلم. وهذ أمرٌ متّفق عليه . ينظر: الشيرازي: المهذّب (٢/ ٢٨٠)، الكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٦٧)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٩٦-٩٨)، والقرافي: الذّخيرة (١٢/ ١٥٢).

(١) الحِرْزُ لغةً: موضعٌ تُحفظ فيه الأشياء، تقول: أحرزت الشّيء أحرزهُ حرزاً إذا حفظته وضممته إليك، وصُنته عن الأخذ، وهو الموضع الحصين. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٥/ ٣٣٣)، والزبيدي: تاج العروس (١٥/ ٩٩).واصطلاحاً: هو ما نُصِبَ عادةً لحفظ أموال النّاس كالدور والحوانيت. قال ابن رشد: « والأشبهُ أن يُقَالَ في حَدِّ الحرز إنَّه ما شَأْنُهُ أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر وما أشبه ذلك». ومرجع الحرز عند الفقهاء إلى العادة والعرف. ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٧٣)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٩٧-١٠٠)، والنووي: روضة الطّالبين (١٠/ ١٢١)، والدردير: الشّرح الصّغير (٤/ ٤٧٧).

(٢) أضاف الشَّافعية والحنابلة هذا الشّرط ،وبهِ يخرجُ المُكرهُ. ينظر: الشيرازي: المهذّب (٢/ ٢٧٧)، والبهوتي: كشّاف القناع (٦/ ١٢٩).

(٣) اشتراطُ الأخذِ من الحِرْزِ وإخراجه محلُّ اتفّاق عند الفقهاء إلا ما روي عن بعضهم. قال ابن قدامة: « ولا نعلمُ عن أحدٍ من أهل العلم خلافهم إلاَّ قولاً حُكِيَ عن عائشة والحسن والنخعيّ فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع. وعن الحسن مثل قول الجماعة، وَحُكِيَ عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأنَّ الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذَّة غير ثابتة عمن نُقِلَت عنه. قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع، والإجماع حُجَّةٌ على من خالفه». ينظر: الشيرازي: المهذّب (٢/ ٢٧٧)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٧٣)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٩٨).

وَلا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ عَدَمِ شُبْهَةِ مِلْكِ السَّارِقِ][فِيمَا سَرَقَ(١)؛ لِأَنَّ [٢٦/ب]

الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ(٢)، وَفِي فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ خِلافٌ بَينَ الأَئِمَّةِ، مَنْشَؤُهُ مِنْ

(١) هو شرطٌ متَّفقٌ عليه عند الجمهور ؛ لأنَّه لو كان هناك شبهةُ مِلْكٍ فالجناية حينها غير متكاملة. ويلاحظ أنَّ الجمهور وإن اتَّفقوا على هذا الشرط ، إلا أنَّهم اختلفوا فيمن ينطبق عليه وجود الشبهة. ينظر: الشيرازي: المهذَّب (٢/ ٢٨١)، ووالكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، والبهوتي: كشّاف القناع (٦/ ١٢٩)، والدردير: الشّرح الكبير (٤/ ٣٣٦-٣٣٧). وذهب أهل الظّاهر، وبعض الفقهاء كأبي ثور وابن المنذر إلى قطع السّارق مطلقاً سواء بشبهة ملكٍ أو بعدمها. ينظر: ابن حزم: المحلى (١١/ ٣٢٨) ، وابن قدامة: المغني (٩/ ١١٦) .

(٢) قال الزيلعيُّ: «قال عليه السلام: ادرءوا الحدود بالشبهات. قلتُ: غريبٌ بهذا اللفظ، وذُكِرَ أنَّه في الخلافيّات للبيهقي عن عليّ، وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس». نصب الرَّاية (٣/ ٣٣٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرَءُوا الحدُود عن المُسلِمِين ما استطعتُم، فإنْ كان له مَخْرجٌ فخلُّوا سبيلَهُ فإنَّ الإِمامَ أَن يُخطِئَ في العَفو خيرٌ من أَن يُخطِئَ في العقُوبةِ». أخرجه الترمذيّ في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، - وفيه يزيد بن زياد الدمشقيّ – قال الترمذي فيه: ضعيفٌ في الحديث (٤/ ٣٣ ح١٤٢٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشّبهات (٨/ ٢٣٨ ح١٦٨٣٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه.(٤/ ٥٣٩ ح٨٢٤٣). قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده يزيدُ بن زيادٍ الدِّمشقيُّ، وهو ضعِيفٌ.قال فيه البخاريُّ: مُنكَرُ الحديث. وقال النَّسَائيُّ: مَتروكٌ. ورواهُ وَكِيعٌ عنه مَوْقُوفًا، وهو أصحُّ، قَالَهُ التِّرمذِيُّ. قال: وقد رُويَ عن غَيرِ وَاحدٍ من الصَّحابةِ أَنَّهم قالوا ذلك». تلخيص الحبير (٤/ ٥٦).

اخْتِلافِهِمْ فِيمَا هِيَ الشُّبْهَةُ، وَهَلْ وُجِدَتْ أَمْ لا؟ كَقَولِ الْـمَكِّيِّ رحمه الله: «إِذَا سَرَقَ الْـمُسْلِمُ مِنْ بَيتِ الْـمَالِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا»(١).

وَقَالَ الْـمَدَنِيُّ رحمه الله: «يُقْطَعُ»(٢)؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا اتَّصَفَ بِكَونِهِ سَارِقًا لا حَقَّ [لَهُ فِي](٣) بَيتِ الْـمَالِ، وَقَبْلَ اتِّصَافِهِ بِذَلِكَ لا يُعْلَمُ أَلَهُ حَقٌّ فِي بَيتِ الْـمَالِ أَمْ لا؟ وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ إِذَا عَيَّنَهُ لَهُ الْإِمَامُ، وَلِلْإِمَامِ عِنْدَهُ أَنْ يَصْرِفَ جَمِيعَ مَا فِي بَيتِ الْـمَالِ إِلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْ وُجُوهِ الْـمَصَالِحِ، وَأَنْ يَنْقُلَهُ [مِنْ](٤) بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، وَيَخُصَّ بِهِ قَومًا دُونَ قَومٍ(٥)، وَقَولُ الـمَكِّيِّ رحمه الله أَظْهَرُ(٦)، وَقَدْ أَثْبَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(١) ينظر: الشَّافعي: الأم (٤/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: سحنون: المدونة (١٦/ ٢٩٥).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) من: [ب]، وفي الأصل: [عن].

(٥) لم أقِف على ذلك.

(٦) وهو قول الأحناف والحنابلة، إلا أنَّ الشافعيّةَ فرَّقوا بين ثلاثة أنواع بالنّسبة للسرقة من بيت المال: الأول: إن كان المالُ مُفْرزاً لطائفة هو منها أو أحد أصوله أوفروعه منها، فلا قطع لوجود الشّبهة. الثّاني: إن كان المالُ مُفرزاً لطائفةٍ ليس هو ولا أحد أصوله أو فروعه منها، وجب قطعه لعدم الشّبهة الدّارئةِ للحد. الثّالث: إن كان المال غير مُفرزٍ لطائفةٍ بعينها فالأصحُّ أنّه إن كان له حقٌّ في المسروق كمالِ المصالحِ =

الشُّبْهَةَ لِلْأَبِ فِي مَالِ وَلَدِهِ بِقَولِهِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[(١)].

=

ومال الصدقة، وهو فقيرٌ أو من هو في حكمه كالغارم والمؤلفة قلوبهم فلا قَطْعَ للشّبهة الدّارئة للحد، وإن لم يكن صاحب حقٍّ فيه كالغنيّ فإن سرق من الصّدقات قُطِع؛ لانتفاء الشّبهة ، وإن سرق من المصالح فلا قطع على الأصح. ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٧٠)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٦٣)، والبهوتي: كشّاف القناع (٦/ ١٤١-١٤٢).

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث جابر ﷺ، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٣/ ٦٠٧ ح٢٢٩١، وطرفه – من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه - في: [٢٢٩٢])، وابن حبَّان في صحيحه من حديث عائشة ﷺ، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين (٢/ ١٤٢ ح٤١٠، وطرفه في: [٤٢٦٢])، وأحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وقال أحمد محمد شاكر – محقق المسند - :«إسناده صحيح» (٦/ ٣٨٥ ح٦٦٧٨، وطرفه في: [٦٩٠٢،٧٠٠١])، والطبرانيُّ في معجمه الكبير من حديث سمرة بن جندب ﷺ (٧/ ٢٣٠ ح٦٩٦١)، والطبرانيُّ في معجمه الوسيط من حديث ابن مسعود ﷺ، وقال فيه: «تفرَّد به ابن ذي حماية، وكان من الثّقات»(١/ ٢٣ ح٢)، والبزّار في مسنده من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وقال فيه: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه» (١/ ٤٢٠ ح٢٩٥)، وأبو يعلى في مسنده من حديث ابن عمر ﷺ(١٠/ ٩٨-٩٩ ح٥٧٣١). و عن حديث ابن ماجه، قال الزيلعي : « قال ابن القطّان: إسناده صحيح، وقال المنذري رجاله ثقات»، و حديث ابن حبّان، قال عنه ابن الملقّن: « وهذا الحديث مروي من طرق، أصحها طريق عائشة ﷺ »، وحديث سمرة بن جندب ﷺ، قال عنه الزيلعي: « وأعلّه العقيليّ في ضعفائه بعبد الله بن إسماعيل، وقال: إنَّه منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه »، و حديث البزّار، قال الزيلعيّ عنه: « أعلّه ابن عدي في الكامل بسعيد بن بشير، وَضَعَّفَهُ عن البخاريّ والنسائيّ وابن معين، ووثقه عن شعبة »، وحديث ابن مسعود ﷺ، قال الزيلعيّ عنه: « أعلّه ابن عدي في الكامل بمعاوية بن يحيى، وضعَّفه تضعيفاً يسيراً، وقال: إنَّ في بعض رواياته ما لا يتابع عليه»، وحديث أبي يعلى، قال الهيثميّ عنه: «فيه أبو

=

وَرُوِيَ لَنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»(١).

وَحَديثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ(٢) قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمٍ(٣).

وَرُوِيَ لَنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ قُرَيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ [الْفَتْحِ](٤)، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيهِ إِلاّ أُسَامَةُ بْنُ [زَيدٍ حِبُّ](٥)

=

حريز، وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبّان، وضعّفه أحمد وغيره، وبقيّة رجاله ثقات». ينظر: الزيلعي: نصب الراية (٣/ ٣٣٧-٣٣٩)، وابن الملقّن: البدر المنير (٧/ ٦٦٤)، والهيثمي: مجمع الزوائد (٤/ ١٥٤).

(١) سبق تخريجه. ينظر: (ص:٦٦٥، هـ: ٣).

(٢) المِجَنُّ: التُّرْسُ. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: جنن) (١٠/ ٢٦٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: جنن) (١٣/ ٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٣ ح١٦٨٦).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ [فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ فَكَلَّمَهُ فِيهَا][(١)]، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟! فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ [مَنْ كَانَ][(٢)] قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الْحَدَّ، إِنِّي - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ [لَقَطَعْتُهَا][(٣)]، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَت يَدُهَا»[(٤)].

---

(١) لفظُ الحديث -عند مسلم -: [فَأُتِيَ بها رسول الله ﷺ فكلَّمه فيها أسامة بن زيد].

(٢) لفظُ الحديث -عند مسلم -: [الذين].

(٣) لفظُ الحديث -عند مسلم -: [لقَطَعْتُ يدها].

(٤) متّفقٌ عليه من حديث عائشة ﵂. أخرجه البخاريّ في صحيحه – مختصراً -،كتاب الأنبياء، باب حديث الغار (٢/ ٤٩٩ ح٣٤٧٥)، ومسلم في صحيحه – واللفظ له – كتاب الحدود، باب قطع السّارق الشّريف وغيره، والنّهي عن الشّفاعة في الحدود، وجاء في نهايته: « قالت عائشةُ: فَحَسُنَت تَوبتُها بَعْدُ وتزوَّجَتْ، وكانت تأتِينِي بعد ذلك فأرفعُ حاجتهَا إلى رسول الله» (٣/ ١٣١٥ ح١٦٨٨).

وَرُوِيَ لَنَا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدَيجٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرَ»(١). الْكَثَرُ: هُوَ الْـجُمَّارُ(٢)، يَعْنِي ﷺ: الثَّمَرَ الَّذِي لَمْ

(١) عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان أنَّ عبداً سرق وَدِيّاً من حائِطِ رجلٍ فغرسهُ في حائط سيِّدِهِ، فخرجَ صاحِبُ الوَدِيِّ يلتَمِسُ وديَّهُ، فوجدهُ، فاستَعدَى على العبدِ مروانَ بن الحَكمِ - وهو أميرُ المدينةِ يومئذٍ - فسجنَ مروانُ العبدَ، وأرادَ قطعَ يدهِ، فانطلقَ سيِّدُ العبدِ إلى رافعِ بن خديجٍ فسألهُ عن ذلك، فأخبرهُ أنَّهُ سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قطعَ في ثمرٍ ولا كثَرٍ» . فقال الرَّجلُ: إنَّ مروانَ أَخَذَ غُلامي وهو يريدُ قطعَ يدهِ، وأنا أُحِبُّ أن تمشِيَ معي إليه فتُخْبِرَهُ بالَّذي سمعتَ من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافِعُ بن خديجٍ حتَّى أتى مروانَ بن الحكمِ، فقال له رافعٌ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قطعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ». فأمرَ مروانُ بالعبدِ فَأُرْسِلَ. الحديثُ روي مطولاً ومختصراً. أخرجه أبو داود في سننه – واللفظ له –، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤/ ٣٥٧ ح٤٣٨٨)، و النّسائيّ في سننه، كتاب قطع السّارق، باب ما لا قطع فيه (٨/ ٨٦ ح٤٩٦٠، و أطرافه في: [٤٩٦١-٤٩٧٠])، والتّرمذيّ في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (٤/ ٥٢ ح١٤٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب لا يُقْطَعُ في ثمر ولا كثر (٤/ ١٩٥ ح٢٥٩٣)، ومالك في موطئه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٢/ ٤٠٣ ح٢٤٣٢)، وأحمد في مسنده (١٢/ ٣٢٦ ح١٥٧٤٧، وطرفه في: [١٧١٩٣، ١٧٢١٤])، و ابن حبّان في صحيحه (١٠/ ٣١٦-٣١٧ ح٤٤٦٦). قال ابن الملقّن: «الحديث صحيح». البدر المنير (٨/ ٦٥٧). والودِيُّ: فسيلُ نخلٍ يخرج في أصوله، فينقل ويغرس. ينظر:القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٨٣).

(٢) الكَثَرُ: جُمَّار النّخل: هو شحمُهُ الذي في وسط النَّخلة، ويُقال هو طلعُ النَّخلة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٥/ ١٣٣-١٣٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: كَثَرَ) (١٤/ ١٩). ويُقالُ لهُ الجَذْبُ مفردها جَذَبَة . قال الأزهريُّ: «وهي الشَّحْمَةُ التي تكون في رأس النَّخْلة ، يُكْشَطُ عنها اللِّيفُ فتُؤكل ، وهو الكَثْرُ ». تهذيب اللغة (مادّة: جذب) (١١/ ١٣-١٤). ولقد سألتُ بعض زرَّاع النّخيل عن الكَثَرِ =

يُجَدَّ[١].

وَجَاء مُبيَّنًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ : «لا قَطْعَ فِي كَثَرٍ وَلا ثَمَرٍ وَلاحَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَىٰ الْغَنَمُ الْـمَرَاحَ، وَوُضِعَ الثَّمَرُ فِي الْـجَرِينِ[٢]، فَعَلَىٰ مَنْ سَرَقَ ذَلِكَ الْقَطْعُ»[٣].

=

فأخبرني بأَنَّهُ غصنٌ غضٌّ طريّ يكون في بداية رأس النخلة من الأعلى لونهُ أبيض يميل إلى الصُّفرة قليلاً، يُؤكل، وهو ما يشبه الغصن الغضَّ الذي ينبت في آخر شجرة العنب، ويؤكل.

(١) الجَدُّ بالفتح: قطعُ الثَّمر. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: جدد) (٣/ ١١٢)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: جدد) (٧/ ٤٧٥). قال ابن الملقّن: «قال المنذري : ومعنى الثَّمر في الحديث ما كان معلّقاً في النخل قبل أن يَجِدَّ ويحوز ، وعلى هذا تأوّله الشَّافعي ، وقال : حوائط المدينة ليست بحرز ، وأكثرها يدخل من جوانبها ، ومن سرق من حوائطها من ثمر معلق لم يقطع ، فإذا آواه الجرين قطع» . البدر المنير (٨/ ٦٥٨).

(٢) الـجَرِينُ: قال الأزهريُّ: «هو الموضع الذي يجمع فيه الثمر إذا صُرِمَ، و قال الليث: الجرينُ: موضع البيدَر ». تهذيب اللغة (مادّة: جرن) (١١/ ٢٧). قال ابن منظور: « هو موضِعُ تجفيف الثَّمر، وهو له كالبيدر للحنطة ». لسان العرب (مادّة: جرن) (١٣/ ٨٧).

(٣) لم أقِف على الحديث باللفظ الّذي ساقه المصنّف، ووقفت عليه بلفظ آخر مقارب له: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسَينٍ المكيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ «قال: لا قطعَ في ثمرٍ مُعلَّق، ولا في حريسةِ جبلٍ، فإذا آواهُ الْـمَرَاحُ أو الجرِينُ فَالقَطْعُ فيما يبلغُ ثمنَ المِجَنِّ». أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع (٢/ ٣٩٤ ح٢٤٠٧). قال ابن عبد البرّ: « لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ ». التمهيد (١٩/ ٢١١). ولعلَّ المصنِّف رحمه الله جمع بين الحديث، والمعنى الفقهيّ له.

وَ[حَرِيسَةُ الْـجَبَلِ][(١)]: مَا سُرِقَ مِنَ الْـمَاشِيَةِ فِي مَرَاعِيهَا[(٢)]، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا حَافِظٌ لَـهَا، نَاظِرٌ إِلَيهَا، مُـحِيطًا بِهَا اطِّلاعًـا عَلَيهَا فِي وَقْتِ السَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مَا هُو مَحْجُورٌ عَنْهُ، مُحَرَزٌ دُونَهُ.

رُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ[(٣)]؛ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْـحَضْرَمِيِّ[(٤)] جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) قال أبو عبيد – القاسم بن سلاّم – : «وإنما هذا في الإبل والبقر والغنم، فإنها ربما أدركها الليل، وهي في الجبل لم تصل إلى مراحها، فلا قطع على سارقها، فإذا آواها المراح فكانت في حرز ولها حافظ، فعلى سارقها القطع». غريب الحديث (٣/ ١٦٣).

(٣) السَّائبُ بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، أبو يزيد. اختُلِفَ في نسبته فقيل: كنانيّ، وقيل: كنديّ، وقيل غير ذلك. ولد في السّنة الثانية للهجرة، وقيل في الثّالثة. كان عاملاً لعمر بن الخطّاب ﷺ على سوق المدينة. دعا له النبيُّ ﷺ، ومسح رأسه ، وشرب وضوء النبيّ ﷺ. مات سنة ثمانين وقيل غير ذلك. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٥٧٦)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/ ٣٨٤)، و ابن حجر: الإصابة (٣/ ٢٦).

(٤) عبد الله بن عمرو بن الحضرميّ، ابن أخي العلاء بن الحضرميّ. قُتِل أبوه في السنة الأولى من الهجرة النبويّة كافراً ، وهو حليف بني أميّة. ولد على عهد رسول الله ﷺ، سمع من عمر بن الخطاب ﷺ وروى عنه. كان ثقةً قليل الحديث. عدّه ابن حجر من الطبقة الثانية. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٧/ ٦٧)، و ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٦)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٣٥٥)، و ابن حجر: الإصابة (٤/ ١٩٠)، وابن حجر: تقريب التّهذيب (١/ ٣١٦).

[لَهُ][(١)]: اقْطَعَ][يَدَ [غلامي][(٢)] هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. قَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ [٢٧/أ] قَالَ:سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيسَ عَلَيهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ»[(٣)].

وَلِهَذَا، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ – رَحِمَهُمُ اللهُ –: لاَ يُقْطَعُ الابْنُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِتَبَسُّطِ الْأَبْنَاءِ فِي أَمْوَالِ [الآبَاءِ][(٤)].

---

(١) [له]، أثبتها من: موطأ مالك، وقد رجعت للموطأ برواياته فوجدتها مثبتة في جميع الروايات. الموطّأ برواياته (يحيى الليثي، القعنبيّ، أبي مصعب الزّهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد) بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها (٤/ ١٦١-١٦٢ ح١٦٧٣).

(٢) [غلامي]. أثبتها من: موطأ مالك، وقد رجعت للموطأ برواياته فوجدتها مثبتة في جميع الروايات. الموطّأ برواياته (يحيى الليثي، القعنبيّ، أبي مصعب الزّهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد) بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها (٤/ ١٦٢ ح١٦٧٣).

(٣) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٢/ ٤٠٥ ح٢٤٣٣)، و الشّافعي في مسنده (١/ ٢٢٥)، والدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٨٨ ح٣١١). قال ابن الملقّن: «وهذا الأثر صحيح». البدر المنير (٨/ ٦٧٧).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). هذا القول لأشهب ﷺ. ينظر: القرافي: الذخيرة (١٢/ ١٥٦). ذهب الحنفيّة والحنابلة والشَّافعية إلى عدم قطع الابن إن سرق من مال أبيه؛ لوجوب نفقة الابن في مال أبيه، خلافاً للمالكية الذين يرون القطع، سوى أشهب. ينظر: سحنون: المدونة (١٦/ ٢٧٦)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٧٠)، وابن قدامة: المغني (٩/ ١١٦)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٦٢)، والدرير: الشّرح الكبير (٤/ ٣٣٧).

وَالْقَبْرُ حِرْزٌ لِكَفَنِ الْـمَيِّتِ، وَقَدْ قَطَعَ عَلِيٌّ - كَرَّمَهُ اللهُ - النَّبَّاشَ[١]، وَفِيهِ حَدِيثٌ [مَرْفُوعٌ][٢].

---

(١) النّبْشُ: إبراز المستور، وكشفُ الشّيء عن الشّيء، ومنه النبّاش، ونبش الموتى استخراجهم. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: نبش) (٦/ ٣٥٠)، و الزبيدي: تاج العروس (مادّة: نبش) (١٧/ ٣٩٧). والنبَّاش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدّفن. ينظر: السيواسي: شرح فتح القدير (٥/ ٣٧٤)، و ابن نجيم: البحر الرّائق (٥/ ٦٠). اختلف الفقهاء في حكم النبّاش: ذهب المالكية والحنابلة والشافعية وأبو يوسف إلى اعتباره سارقاً، وعليه فإنَّه يقطع ، وذهب أبو حنيفة ومحمد والثوري إلى عدم اعتباره سارِقاً؛ لأنَّه يأخذ شيئاً لا مالك له، ولا رغبة لأحد فيه، وعليه فلا قطع عليه. ينظر: سحنون: المدونة (١٦/ ٢٨٠)، وابن عبد البر: التمهيد (١١/ ٢٢٢)، و الكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٦٩)، و ابن قدامة: المغني (٩/ ١١٤)، والنووي: روضة الطّالبين (١٠/ ١٣٢). ولم أقِف على أنَّ عليّاً ﷺ قطعَ النبَّاش اللهم إلاَّ ما أورده الصّنعاني من أنَّه روي عن علي ﷺ القطع. الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٤/ ٢٦).

(٢) الحديثُ قولُ النبيِّ ﷺ: «من نبش قطعناه ». أخرجه البيهقيُّ من حديث بشر بن حازم ، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه ، عن جده ، ثُمَّ قال : «وفي هذا الإسناد بعض من يجهل حاله». معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ (٦/ ٤٠٩). قال ابن الملقّن: « ورواه في خلافياته بالإسناد المذكور كما ذكره في المعرفة أولاً ، ولم يتكلم على إسناده بشيء، بل ذكره في معرض الاحتجاج به ». البدر المنير (٨/ ٦٦٠).

فَإِذَا][(١)] بَلَغَ الْـحَدُّ الْإِمَامَ لَزِمَتْهُ إِقَامَتُهُ، وَلاَ يُسْقِطُهُ إِسْقَاطُ [الْـمَسْرُوقِ][(٢)] مَالُهُ حَقَّهُ؛ [لِأَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ][(٣)] أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ [بِقَطْعِهِ][(٤)]، فَقَالَ [صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ][(٥)]: مَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ. هُوَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»[(٦)]. وَأَمَرَ بِقَطْعِهِ.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- صفوان بن أميَّة بن خلف بن وهب القرشيّ الجمحيّ، أبو وهب، ويقال أبو أميَّة. هرب يوم الفتح، فآمنه النبيُّ ﷺ، وأرسل له بردائه أماناً فعاد. أسلم بعد حنين، وأقام بمكّة. مات سنة اثنتين وأربعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٧١٨)، و ابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٢٥)، وابن حجر: الإصابة (٣/ ٤٣٢).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) الحديثُ له طرق كثيرة منها: عن عبد اللهَّ بن صفوان عن أبيه أنَّه نام في المسجد، وتوسَّدَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبيِّ ﷺ فأمر به النبيُّ ﷺ أن يُقطعَ، فقال صفوانُ: «يا رسولَ اللهَّ لم أُرِدْ هذا. رِدَائِي عليه صدقةٌ». فقال رسول الله ﷺ: «فهلاَّ قبلَ أَن تأتيني به؟». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (٤/ ٣٦٠ ح٤٣٩٤)، والنّسائيُّ في سننه، كتاب قطع السَّارق، =

وَثَبَتَ الْعَمَلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْكُوعِ[1]، وَلِلرِّجْلِ

=

باب الرجل يتجاوز للسَّارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أميّة فيه (٨/ ٦٨ح٤٨٧٨، وأطرافه في: [٤٨٧٩-٤٨٨٤])، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز – واللفظ له – (٤/ ١٩٦ ح٢٥٩٥)، ومالك في موطئه، كتاب الحدود، باب تركُ الشَّفاعة للسَّارق إذا بلغ السّلطان (٢/ ٣٩٧ ح٢٤١٦)، وأحمد في مسنده (١٢/ ١٢٥ ح١٥٢٤٠، وطرفه في: [٢٧٥٠٩]، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه (٤/ ٥٣٤-٥٣٥ ح٨٢٢٨، وطرفه في: [٨٢٢٩]).

(١) الكوع: طرف الزند الّذي يلي أصل الإبهام، وقيل : هو من أصل الإبهام إلى الزِّند، وقيل: هما طرفا الزندين إلى الذّراع. قال الأزهري: « هو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف» ينظر: الأزهري: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:٥٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: كوع) (٨/ ٣١٦)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: كوع) (٢٢/ ١٤١). ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الفقهي. قال قليوبي: « هو العظم الذي يلي الإبهام إلى المفصل ويسمى الكاع أيضاً». حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٤/ ١١٥).

- عن عبد الله بن عمرو قال: «قطع النبيُّ ﷺ سارقاً من المفصل». أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى (٨/ ٢٧١ ح١٧٠٢٧). قال ابن الملقّن: «وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمة، ولا يعرف له حال كما قال ابن القطّان». البدر المنير (٨/ ٤٦٠). كما أخرجه البيهقي من حديث جابر، ومن حديث رجاء بن حيوة عن عدي – مرسلاً -. سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٧٠ -٢٧١ ح١٧٠٢٥ و ١٧٠٢٦).

مِنْ مِفْصَلِ الْقَدَمِ[١]، وَالْـمُبَادَرَةُ بِالْـحَسْمِ[٢] **وَالابْتِدَاءُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى**[٣].

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَأَمَرَ بِقَطْعِ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً ثَالِثَةً فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً رَابِعَةً، فَأَمَرَ بِقَطْعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ[٤].

---

(١) لم أقِف على أنَّه تمَّ العمل به في زمن النبيِّ ﷺ، ووقفتُ عليه من فعل عمر ﷺ. قال ابن قدامة: «وتُقْطَعُ الرّجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر ﷺ». المغني (٩/ ١٠٦)، وينظر: الشربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٧٨).

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله: إنَّ هذا قد سرق. فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم أئتوني به». فَقُطِعَ فَأُتِيَ به، فقال: «تب إلى الله». فقال: «قد تبت إلى الله». قال: «تاب الله عليك». أخرجه الدار قطني في سننه – واللفظ له –، وقال: ورواه الثوريّ عن يزيد بن خصيفة مرسلاً (٣/ ١٠٢ ح٧١-٧٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود ، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٤/ ٥٣٥ ح٨٢٣٠). قال الزيلعي: «قال ابن القطان في كتابه: ويزيد بن خصيفه هو منسوبٌ إلى جدّه فإنَّه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو ثقة بلا خلاف». نصب الراية (٣/ ٣٧١).

(٣) اتَّفق الفقهاء على وجوب قطع اليد اليمنى بدايةً. قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ السَّارق أوّل ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكفّ، وهو الكوع». ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٨٦)، وابن قدامة المغني (٩/ ١٠٦)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٧٧-١٧٨)، والدردير: الشَّرح الكبير (٤/ ٣٣٣).

(٤) لم أقف على لفظ الحديث كما ساقه المصنّف بهذه الإضافات، وقد اعتذر لذلك بقوله اللاحق:«ولا أذكر الآن أنَّ هذا الـحديثَ رُوِيَ لي إلاَّ فِي كتب الفقهِ»، والحديثُ أخرجه الدار قطني عن جابر بن عبد الله =

وَلاَ [أَذْكُرُ الآنَ أَنَّ هَذَا الْـحَدِيثَ][1] رُوِيَ لِي إِلاَّ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَعَلَيهِ

=

قال: «أُتِيَ رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده، ثم أُتِيَ به قد سرق فقطع رجله، ثم أُتِيَ به قد سرق فقطع يده، ثم أُتِيَ به قد سرق فقطع رجله، ثم أُتِيَ به قد سرق فأمر به فقتل». أخرجه الدّار قطني (٣/ ١٨٠ ح٢٨٩). قال ابن الملقّن: « هذا الحديثُ ضعيفٌ». ثمَّ قال: «وسبب ضعفه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي المذكور في إسناده ، قال الدارقطني : هو ضعيف». البدر المنير (٨/ ٦٧٢). وورد بلفظ آخر من حديث جابر أيضًا قال : «جيء بسارقٍ إلى النبيّ ﷺ فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق، فقال : اقطعوه . قال: فَقُطِعَ، ثم جيء به الثانية، فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق. قال : اقطعوه، قال: فَقُطِعَ، ثم جيء به الثالثة، فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : اقطعوه ثم أُتِيَ به الرابعة، فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال اقطعوه . فأتي به الخامسة، فقال : اقتلوه . قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة». أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب السَّارق يسرق مراراً (٤/ ٣٦٧-٣٦٨ ح٤٤١٠)، والنّسائيُّ في سننه – واللفظ له – ، كتاب قطع السَّارق، باب قطع اليدين والرّجلين من السَّارق (٨/ ٩٠ ح٤٩٧٨) . وكلاهما من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله. قال النَّسائيُّ : « مصعبُ بن ثابت ليس بالقويّ، ويحيي القطّان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبيّ ﷺ». السنن الكبرى (٧/ ٤١-٤٢ ح٧٤٢٩). قال ابن الملقّن: « وقال ابن الصلاح : هذه الرواية شاذّة وإن أخرجها أبو داود والنسائي ». البدر المنير (٨/ ٦٧٣). وأخرج الدار قطني من حديث أبي هريرة عن النبيِّ قولهُ: «إذا سرق السَّارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله». السنن (٣/ ١٨١ ح٢٩٢). قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده الواقدي». تلخيص الحبير (٤/ ٦٨). مقصوده أنَّ الواقديّ ضعيف حديث.

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

الْعَمَلُ(١). [وَرُوِيَ](٢) لِي أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِ [الْـمِلِكِ(٣) حَجَّ أَمِيراً عَلَىٰ

(١) عليه العمل عند المالكيّة والشّافعية، وهذا يعني أنّه يعتمدهما فقد ذهبوا إلى أنَّ من عاد وسرق بعد قطع يمينه في السّرقة الأولى تُقطَعُ رجله اليسرى، فإن عاد قُطِعَت يدهُ اليسرى، فإن عاد قُطِعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك يحبس حتّى تظهر توبته أو يموت. واحتجّوا بحديث أبي هريرة ﷺ السَّابق. (ص:٤٨٦-٤٨٧، هـ:٣)، و أمَّا الأحناف والحنابلةُ فقد ذهبوا إلى أنَّ من سرق بعد قطع يمينه من السّرقة الأولى قُطِعت رجله اليسرى، فإن عاد فليس عليه قطعٌ، بل يُحبس ويُضرب حتَّى تظهر توبته أو يموت، لما روي عن عليٍّ ﷺ أنَّه أُتِي بسارقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثمَّ أتي به فَقَطَع رجله، ثمَّ أتي به، فقال: «أقطع يده؟! بأيِّ شيء يتمسح؟! وبأيِّ شيء يأكل؟! ثم قال: أقطع رجله؟! على أيِّ شيء يمشي؟! إني لأستحيي الله»، قال: ثم ضربه وخلده السجن. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٧/ ٥٤٦-٥٤٧)، والشيرازي: المهذّب (٢/ ٢٨٣)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٨٦)، وابن قدامة: المغني (٩/ ١٠٩-١١٠)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٧٨)، والدردير: الشّرح الكبير (٤/ ٣٣٢-٣٣٣). وحديث عليّ أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب السّرقة، باب السَّارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً(٨/ ٢٧٥ ح١٧٠٤٦). وممَّا سبق يتبيّن أنَّه لم يصحَّ في هذه المسألة حديث. وعليه، فإنّي أرى أنَّ القول الذي يذهب إلى عدم القطع بعد الثَّانية أرجح ؛ لأنَّه يُراعي مصلحة الفرد في مسيرة حياته، وأرى أنَّ هذه المسالة من المسائل النَّادرة، والنّادر لا حكم له . والله أعلم.

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) مَسْلَمَةُ بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو سعيد. قائد الجيوش. يلقب بالجرادة الصَّفراء. له وقائع مشهورة مع الروم. غزا القسطنطينية، والتّرك والسّند. ولي العراق لأخيه يزيد ثمَّ أرمينية. مات سنة عشرين ومئة. قال الذهبيّ: «كان أولى بالخلافة من سائر إخوته». الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤١)، والزركلي: الأعلام (٧/ ٢٢٤).

الْـحُجَّاجِّ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ][1] قَدْ قُطِعَتْ أَطْرَافُهُ كُلُّهَا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِل، فَأَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ [عَلَيهِ][2]. وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ][3] حَدِيثًا مَرْفُوعًا بِهَذَا الْـحُكْمِ[4]، وَالْـمَشْهُورُ مِنَ الْعَمَلِ تَعْزِيرُهُ وَحَبْسَهُ[5]، وَاللهُ [أَعْلَمُ][6].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الذي وقفتُ عليه أنَّ العلماء وافقوا مسلمة على رأيه، وهو خلاف قول المصنّف. أخرج الفاكهي عن أفلح بن حميد قال: «شهدت الموسم فَأُتِيَ مسلمة بن عبد الملك بسارقٍ قد قُطِعَت قوائِمه، ثُمَّ سرقَ ناقةً لِعُبَيدِ الله بن عبد الله بن عمر ﷺ برحلها ومتاعها، فأمر به فَأُخْرِجَ من الحرم، فَضُرِبَتْ عنقه. فبلغ ذلك سالماً والقاسمَ وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ﷺ فلم ينكروا ذلك، وقالوا: أصاب السنة». أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٣/ ٣٦٤).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) هو حديث جابر ﷺ السَّابق الذي أخرجه الدار قطني (ص: ٦٨٠، هـ :٤) ، و الذي جاء في آخره: « فأمر به فَقُتِل»، وذلك بعد قطع أطرافه كلّها من السّرقة. وأخرجه أبو داود و النّسائيّ بلفظ آخر. قال الحافظ ابن حجر :«قال ابن عبد البر: حديث القتل منكرٌ لا أصل له. وقد قال الشَّافعيّ: هذا الحديثُ منسوخٌ، لا خلاف فيه عند أهل العلم. قال ابن عبد البر: وهذا يدلُّ على أنَّ ما حكاهُ أبو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز – أنَّه يُقتل – لا أصل له ». التلخيص الحبير (٤/ ٦٨-٦٩).

(٥) قالت الشَّافعية: يعزّر، وقالت المالكيّة: يعزّر ويحبس. ينظر: الشيرازي: المهذَّب (٢/ ٢٨٣)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٧٨)، والدردير: الشرح الكبير (٤/ ٣٣٣).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ [ظُلۡمِهِ][(١)] ﴾، أَي: ظُلْمِهِ بِالسَّرِقَةِ. ﴿ وَأَصۡلَحَ ﴾ [أَي][(٢)] عَمِلَ [الصَّالِحَاتِ، وَهُوَ مِثْلُ قَولِكِ: أَحْسَنَ الرَّجُلُ، أَي][(٣)] أَتَىٰ الشَّيءَ [الْحَسَنَ.

قَالَ][(٤)] ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ: تَابَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، [وَتَرَكَ ظُلْمَ النَّاسِ][(٥)]، فَإِنَّ اللهَ[يَتجَاوَزَ عَنْهُ»][(٦)]. قَالَ:«وَلا يَسْقُطُ عَنْهُ][(٧)] الْقَطْعُ بِالتَّوبَةِ»[(٨)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) لم أقِف على هذا القول.

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ذكره المصنّف بالمعنى، وأخرجه عنه الطبريّ من طريق محمد بن سعد عن أبيه. جامع البيان (١٠/ ٢٩٩). اختلف الفقهاء في مسألة سقوط الحدّ بعد التوبة من عدمه. ذهب المالكية والأحناف والشافعية في قول لهم والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنَّ التوبة لا تُسْقِطُ حدَّ السّرقة؛ لعموم آية السرقة، ولأنَّ النبي ﷺ أقام الحدَّ على عمرو بن سمرة – وكان قد جاء يريد التطهّر – عندما سرق الجمل بالرّغم من أنَّه جاء تائباً، ولأنَّ الحدَّ كفَّارة فلم يسقط بالتّوبة ككفارة اليمين والقتل، ولأنَّه مقدورٌ عليه فلم يسقط عنه الحدُّ بالتّوبة كالمحارب بعد القدرة عليه. وذهب الشَّافعيّة في أصحِّ القولين والحنابلة في الرواية =

قِيلَ: الْفَرْقُ بَينَ [تَوبَةِ السَّارِقِ وَتَوبَةِ الْـمُحَارِبِ، أنَّ الْـمُحَارِبَ يَتُوبُ عَنْ][(١)] فِعْلِ مَا كَانَ مُـجَاهِراً بِـهِ، فَلِلنَّاسِ سَبِيلٌ [إِلَىٰ عِلْمِ صِدْقِهِ فِي تَوبَتِهِ، وَلَيسَ السَّارِقُ كَذَلِكَ[(٢)]. فَلِهَذَا، قَالَ][(٣)] مَالِكٌ رحمه الله: لا تُقْبَلُ [تَوبَةُ الزِّنْدِيقِ[(٤)] الَّذِي

=

الأخرى إلى أنَّ التوبة مُسقِطة لحدِّ السّرقة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾، فلو أقيم عليه الحدُّ بعد التوبة لما كان لذكر هذه الآية فائدة. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/ ٢٨٥)، و ابن قدامة: المغني (٩/ ١٣٠-١٣١)، وابن الهمام: شرح فتح القدير (٥/ ٤٢٩)، وحاشية العدوي (٢/ ٤٣٧).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) لم أقِف على القول وقائله.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) الزِّنْدِيقُ: القائلُ ببقاء الدهر. فارسيّ مُعرّب، وهو بالفارسيّة: زند كراي. قال ثعلب: «ليسَ زنديق من كلام العَرَبِ، وإنّما تقول العرب: زندق وزندقي إذا كان شديد البخل، فإذا أَرادَتِ العربُ معنَى ما تقولُهُ العامَّةُ قالُوا : مُلْحِدٌ ، ودَهْري ». والزندقة: الضّيق، وقيل الزنديق منه لأنه ضيّق على نفسه. ويُقال زِنديق لِمَن يبطن الكفر ويظهر الإيمان. وقيل: هو من لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: زندق) (٩/ ٢٩٧- ٢٩٨)، و ابن منظور: لسان العرب (مادّة: زندق) (١٠/ ١٤٧)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: زندق) (٢٥/ ٤١٨-٤١٩).

- توبةُ الزنديق مسألةٌ فصَّل فيها الفقهاء، فقد مايز المالكيَّة والحنفيَّة بين من تاب قبل الاطّلاع عليه، ومن أُخِذ بعد الاطّلاع عليه فتاب، فذهبوا إلى قبول توبة الأوّل، وعدم قبول توبة الثّاني وقتله. ولم يمايز الشَّافعيّة والحنابلة بينهما، فذهب الشَّافعيّة – في الأصحّ عندهم – والحنابلة – في إحدى الروايتين عنهم – إلى قبول توبته، والمذهبُ عند الحنابلة وفي قولٍ عند الشَّافعيَّة أنَّه لا تقبل توبته ؛ لأنَّ التوبة عند الخوف

=

يُسِرُّ بِالْكُفْرِ وُيُظْهِرُ الإِيمَانَ[١].

وَلا تَكُونُ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا إِلاَّ إِذَا تَابُوا، فَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا تَمَحَّضَتِ الْحُدُودُ][٢] رَدْعًا لَهُمْ [وَلِمَنْ][٣] يَتَّعِظُ بِهِمْ، وَهَذَا [مَعْنَىٰ قَولِ][٤]

=

عين الزندقة. ينظر: ابن قدامة: المغني (٩/ ١٨- ١٩)، والشّربيني: مغني المحتاج (٧/ ٤١٩)، وابن نجيم: البحر الرّائق (٥/ ١٣٦)، والبهوتي: كشّاف القناع (٦/ ١٧٧)، والدردير: الشّرح الصّغير (٤/ ٤٣٨- ٤٣٩). قال ابن قدامة: «وفي الجملة، فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظّاهر من أحكام الدنيا مِنْ تَرْكِ قتلهم، وثُبوتِ أحكام الإسلام في حقِّهم، وأمَّا قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أم باطناً فلا خلاف فيه». المغني (٩/ ١٩).

(١) لم أقف على قول مالك ﷺ باللفظ الذي ساقه المصنّف. قال ابن عبد البر: « وسئل مالك ﷺ عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان وكتمان الكفر ،هو الزندقة عندنا اليوم» . التمهيد (١٠/ ١٥٤). و بعد أن تحدَّث ابن العربي عن الزندقة، قال: « وقد اختلف في ذلك العلماء، فقال مالك: لا تقبل له توبة. وقال الشافعيّ: تقبل، وليست المسألة كذلك، وإنما يقول مالك: إن توبة الزنديق لا تعرف لأنه كان يظهر الإيمان ويسر الكفر، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله ». أحكام القرآن (٢/ ٥٤٦).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

مُـجَاهِدٍ:«[إِذَا تَابَ السَّارِقُ تَابَ اللهُ عَلَيهِ، وَكَانَ][(١)] الْـحَدُّ [كَفَّارَةً][(٢)] لِذَنْبِهِ»[(٣)].

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيَةُ[(٤)]. بِهَذَا [يُـجَابُ الْـجَهُولُ الْـمَخْذُولُ، مُخاصِمُ نُصُوصِ][(٥)] الأَحْكَامِ بِمَقَايِيسِ [الْعُقُولِ][(٦)]، إِذْ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) لم أقِف على اللفظ الذي ساقه المؤلّف عن مجاهد رحمه الله. ووقفتُ على قول مجاهد في تفسيره للآية الكريمة فقال:«الحدُّ كفّارة». تفسير مجاهد (١/ ١٩٤-١٩٥). وجاء معنى ذلك عند الطبريّ فقال: «وكان مجاهد - فيما ذكر لنا- يقول: توبته في هذا الموضع، الحدُّ الذي يقام عليه». جامع البيان (١٠/ ٢٩٩). ونقل السّمعاني والبغوي عن مجاهد قوله: «قطع السارق توبته، فإذا قطع فقد حصلت التوبة». تفسير القرآن (٢/ ٣٧)، ومعالم التنزيل (٣/ ٥٤).

(٤) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. [المائدة:٤٠].

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

يَقُولُ: [هَلاَّ][(١)] أَسْقَطَتْ تَوبَةُ السَّارِقِ [حَدَّهُ، كَمَا][(٢)] أَسْقَطَتْ تَوبَةُ [الْـمُحَارِبِ][(٣)] حَدَّهُ؟!][[٢٧/ب]

وَ [هَلاَّ][(٤)] كَانَ الْقَطْعُ [فِي قَدْرِ دِيَةِ][(٥)] الْعُضْوِ الْـمَقْطُوعِ، مُتَغَابِيًا عَنِ الحِكَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْحِجَجِ الْبَاهِرَةِ[(٦)].

وَقِيلَ: «أَي يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ [بِإِقَامَةِ][(٧)] الْـحَدِّ عَلَيه، وَيَغْفِرُ لِـمَنْ يَشَاءُ، أَي يَسْتُرُهُ فِي الدُّنِيَا إِذَا تَابَ، وَيَقِيهِ فِي الآخِرَةِ سُوءَ الْـحِسَابِ»[(٨)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل ، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) من (ب)، وفي الأصل: [للحارب].

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) هذا القول فيه تحاملٌ شديدٌ على القائلين بأنّ التوبة مسقطة لحدّ السّرقة ، وهو الأصحُّ من قولي الشَّافعيّة، وإحدى الروايتين عن الحنابلة – كما سبق –، وهذا التحامل من المصنّف غريب – عفا الله عنه –. ينظر: الشيرازي: المهذّب (٢/ ٢٨٥)، وابن قدامة: المغني (٩/ ١٣٠-١٣١).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) لم أقِف على قائله، ووقفت على ما يُقَارِبه، فقد ورد بدون نسبة إلى قائل. قال الماوردي: «يعذّب من يشاء =

وَقَالَ الْسُدِّي[١]: «يُمِيتُ مَنْ يَشَاءُ عَلَىٰ كُفْرِهِ، فَيُعِذِّبُهُ،وَيَهدِي مَنْ يَشَاءُ فَيَغْفِرُ لَهُ»[٢]. وَقَالَ[الضَّحَّاكُ][٣]: «أَي يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ عَلَىٰ الذَّنْبِ الصَّغِيرِ إِذَا أَصَرَّ عَلَيهِ، وَيَغْفِرُ لِـمَنْ يَشَاءُ الذَّنْبَ الْكَبِيرَ إِذَا [نَزَعَ عَنْهُ][٤] »[٥].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾[٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَزَلَتْ فِي الْـمُنَافِقِينَ

=

في الدّنيا على معاصيهم بالقتل والخسف والمسخ والآلام وغير ذلك من صنوف عذابه ، ويغفر لمن يشاء منهم فى الدنيا بالتوبة واستنقاذهم بها من الهلكة وخلاصهم من العقوبة ». النكت والعيون (٢/ ٣٧). وقال الخازن: «وقيل: يعذّب من يشاء على معصيته وكفره بالقتل والقطع وغير ذلك في الدنيا ويغفر لمن يشاء بالتوبة عليه فينقذه من الهلكة والعذاب». لباب التّأويل (٢/ ٥٠).

(١) السدّي الكبير: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد، الإمام المفسّر الحجازي ثم الكوفي، أحد موالي قريش.اختلف علماء الجرح والتعديل فيه فمنهم من وثّقه ومنهم من ضعَّفه. مات سنة سبع وعشرين ومئة. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٤)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (ص:١٥).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ١٥٤)، و ابن أبي حاتم في تفسيره. (٤/ ١١٢٩ ح٦٣٤٨، ٦٣٤٩).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٦٣).

(٦) الآيةُ الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّـٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ

=

وَإِخْوَانِهِمُ الْيَهُودِ»[(١)].

وَ﴿مِن﴾ لِلتَّخْصِيصِ، وَمِثْلُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[(٢)]، وَكَانُوا أَحْزَنُوهُ بِمُسَارَعَتِهِمْ إِلَىٰ أَذَاهُ وَالتَّخَذِيلِ عَنْهُ وَالتَّأْلِيبِ عَلَيهِ. وَفِي الآيَةِ: أَنَّ الإِيمَانَ الْحَقَّ مَا قَامَ بِالْقَلْبِ.

=

لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[المائدة: ٤١].

(١) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره – من طريق علي بن أبي طلحة – عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قوله: ﴿لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾: هم اليهود. وقوله :﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾، قال : هم المنافقون . (٤/ ١١٣٠ح٦٣٥١،٦٣٥٢). وذكر السيوطي أنَّ ابن المنذر أخرجه أيضاً عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. الدر المنثور (٥/ ٢٩٨).

(٢) [مريم:٥٨]. وعبارة: [وإخوانهم اليهود، وَ﴿مِن﴾ لِلتَّخْصِيصِ، وَمِثْلُهُ:﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾]. سقطت من (ب).

وَارْتَفَعَ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَمَّـٰعُونَ﴾ إِمَّا [لِأَنَّهُ][(١)] خَبَرٌ لِمُبْتَدَأ مَحْذُوفٍ[(٢)]، وَمِثْلُهُ: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾[(٣)]. وَإِمَّا لِأَنَّ الْكَلامَ تَمَّ عِنْدَ ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾[(٤)]، وَلَمْ تَرْجِعْ ﴿مِن﴾ إِلَىٰ مَا قَبْلَهَا. وَالْأَوَّلُ أَولَىٰ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ كَانُوا سَمَّاعِينَ لِلْكَذِبِ، أَي سَمَّاعِينَ كَلامَ الرَّسُولِ لِيَكْذِبُوا عَلَيهِ، زِيَادَةً فِيهِ وَتَحْرِيفًا لَهُ وَسَمَّاعِينَ لِقَومٍ آخَرِينَ لَمْ يَحْضُرُوهُ، [هُمُ الْمُنَافِقُونَ لاَ][(٥)] الْيَهُودُ[(٦)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) أي: هم سمَّاعون. ينظر: النحَّاس: إعراب القرآن (٢/ ٢٠-٢١)، و العكبري: التبيان (١/ ٣٢٧).

(٣) [النور:٥٨].

(٤) أي: ﴿سَمَّـٰعُونَ﴾: مبتدأٌ، ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾: خبرٌ مقدّم. ينظر: النحَّاس: إعراب القرآن (٢/ ٢٠-٢١)، و العكبري: التبيان (١/ ٣٢٧).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) في المراد بقوله تعالى: ﴿سَمَّـٰعُونَ﴾ ثلاثة أقوال: الأول: أنَّهم المنافقون، وإليه ذهب مجاهد في تفسيره (١/ ١٩٦)، وهو الرأي الذي مال إليه المصنّف. والثاني: هم اليهود، وإليه ذهب مقاتل في تفسيره (١/ ٢٩٩). ويؤيّد هذا القول ما أخرجه الطبريُّ وابن أبي حاتم عن جابر من أنَّهم يهود المدينة. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٣١٠)، وتفسير القرآن (٤/ ١١٣٠ ح٦٣٥٤). وذكر السيوطيّ أنَّ ابن المنذر وأبا الشيخ (ابن حيّان الأصبهاني) أخرجاه عن جابر أيضاً . الدر المنثور (٥/ ٣٠٤). والثَّالث: احتمال أن =

وَاللاَّمُ مِنْ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْكَذِبِ﴾ : لامُ التَّعْلِيلِ، أَي مَا سَمِعُوا كَلامَهُ إِلاَّ لِيَكْذِبُوا [عَلَيهِ(١)، وَسَمِعُوا أَيضاً نِيَابَةً](٢) عَنْ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ قَولُهُ: [تَعَالَىٰ: ﴿ لَمْ يَأْتُوكَ](٣)﴾، وَالْمُحَرِّفُونَ لِكَلِمِ الرَّسُولِ: هُمْ أُولَئِكَ السَّمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ.

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنۢ بَعْدِ [مَوَاضِعِهِۦ﴾، أَي مِنْ بَعْدِ](٤) أَنْ وَضَعَهُ الرَّسُولُ فِي مَوَاضِعِهِ(٥).

=

يراد بهم المنافقون واليهود، وذهب إلى ذلك بعض المفسّرين. ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٣٨)، وابن عطيّة: المحرّر الوجيز (٢/ ١٩٢)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥٠٠)، والثّعالبي: الجواهر الحسان (١/ ٤٦٢).

(١) قال العكبريُّ: «(للكذب): فيه وجهان، أحدهما: اللام زائدة، تقديره: سمّاعون الكذب، والثاني: ليست زائدة، والمفعول محذوفٌ، والتقدير: سمَّاعون أخباركم للكذب، أي: ليكذبوا عليكم فيها». التبيان في إعراب القرآن (١/ ٣٢٧).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) قال المفسّرون في تفسيرهم للآية: أي من بعد أن وضعه الله في مواضعه. ولم أقِف على من قال: إنّه الرّسول ﷺ. ينظر: الطبري:جامع البيان (١٠/ ٣١٣)، والزَّجاج: معاني القرآن (٢/ ١٧٥)، وابن

=

وَقِيلَ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾، أَي الْكَلاَمَ الَّذِي [أَنْزَلَهُ][1] اللهُ فِي التَّورَاةِ[2].

قِيلَ: هُوَ [قَضَاؤُهُمْ][3] بِجَلْدِ [الزَّانِي الثَّيِّبِ][4] وَتَحْمِيمِ وَجْهِهِ بَعْدَ أَنْ وَضَعَ اللهُ تَعَالَىٰ [الْحُكْمَ بِرَجْمِهِ فِي مَوضِعِهِ مِنَ التَّورَاةِ، وَهُمُ][5] الْأَحْبَارُ الَّذِينَ

=

أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٢/ ٢٩)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣١٩)، والسَّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٣٨)، والسَّمرقندي: بحر العلوم – ونقله عن الزَّجاج – (١/ ٤١٤)، وابن الجوزي: زاد المسير – ونقله عن الزَّجّاج أيضاً – والرَّازي: التفسير الكبير (١١/ ١٨٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨١)، وأبو حيَّان: البحر المحيط (٣/ ٥٠٠).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عبّاس رضي الله عنهما – من طريق علي بن أبي طلحة – قوله: «﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ يعني : يحرفون حدود الله في التوراة». (٤/ ١١٣١ ح٦٣٦٢).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

قَالُوا: ﴿[إِنْ][1] أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ﴾[2]، [أَي][3]: إِنْ [قَضَىٰ لَكُمُ النَّبِيُّ بِالْـجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ[4] فَاقْبَلُوا مِنْهُ، فَإِنْ][5] لَمْ تُؤْتُوهُ فُاحْذَرُوا، أَي: إِنْ قَضَىٰ لَكُمْ [بِغَيرِ ذَلِكَ فَاجْتَنِبُوهُ[6].

رُوِيَ لَنَا أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ:][7] « مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُوداً فَدَعَاهُمْ [فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا:

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) أخرج الطبريُّ – واللفظ له – وابن أبي حاتم عن السدّي: « يحرّفون الكلم من بعد مواضعه حين حرَّفوا الرجم فجعلوه جلداً، يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٣١٤)، وابن أبي حاتم: تفسير القرآن (٤/ ١١٣١ ح٦٣٦٣).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) تحميمُ الوجه: هو تسخيم الوجه بالفحم؛ لأنَّ الحُمَم هو الفحم البارد، ومُحَمَّمٌ مجلود: مسوّد الوجه من الحمم، والحميم: الماء الحار. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: حمَّ) (٤/ ١٣-١٤)، والزبيدي: تاج العروس (٣٢/ ١١،٢١). قال ابن حجر: «وقوله: (تحميم الوجه): أي يُصَبُّ عليه ماء حارٌّ مخلوطٌ بالرّماد. والمرادُ: تسخيمُ الوجه بالحميم، وهو الفحم». فتح الباري (١٢/ ١٢٩).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٥٧-٥٨)، والسّمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤١٥).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

نَعَمْ. فَدَعَا][1] رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: [أُنْشِدُكَ][2] اللهَ الَّذِي [أَنْزَلَ التَّورَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِيَ فِي][3] كِتَابِكُمْ؟ [قَالَ: لا، وَلَولا أَنَّكَ][4] نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ [أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ][5] شَيءٍ نُقِيمُهُ عَلَىٰ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، [فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ][6] الرَّجْمِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ [إِذْ أَمَاتُوهُ.][فَأَمَرَ بِهِ][7] فَرُجِمَ. [٢٨/أ]

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

[فَأَنْزَلَ][(١)] اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ][(٢)]: ﴿إِنْ [أُوتِيتُمْ هَـٰذَا][(٣)] فَخُذُوهُ﴾، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً [ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ][(٤)] فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ [بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا][(٥)]، فَأَنْزَلَ [اللهُ][(٦)]: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[(٧)]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم أَنزَلَ بِمَآ [ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ][(٨)]﴾[(٩)]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) [المائدة:٤٤].

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) [المائدة:٤٥].

هُمُ[ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾[١] فِي الكُفَّارِ كُلِّهَا][٢]»[٣].

وَرُوِيَ لَنَا مِنْ [حَدِيثِ][٤] ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوا النَّبِيَّ [ﷺ][٥] بِرَجُلٍ مِنْهُمْ[وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا][٦]، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نُسَخِّمُ[٧] وُجُوهَهُمَا، [وَيُخْزَيَانِ. قَالَ: «كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ][٨] فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُم صَـٰدِقِينَ ﴾[٩]»، فَجَاؤُوا بِالتَّورَاةِ، وَجَاؤُوا

(١) [المائدة:٤٧].

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمّة في الزّنى (٣/ ١٣٢٧ ح١٧٠٠).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) السّخام: السّواد، ويقال: سخَّم الله وجهه أي سوَّدها. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: سخم) (١٢/ ٢٨٣)، والزبيدي: تاج العروس (٣٢/ ٣٥٥).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) [آل عمران:٩٣].

بِقَارِئٍ لَـهُمْ أَعْوَرٌ[١]، فَقَرَأَ حَتَّىٰ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَوضِعٍ مِنْهَا، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ، فَقِيلَ [لَهُ][٢]: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، [فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ][٣]، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ،[وَلَكِنَّا][٤] كُنَّا [نَتَكَاتَمُهُ][٥] فِيمَا بَيننَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[٦].[يَعْنِي: فَرُجِمَا][٧].

(١) هو: ابن صوريا، كما جاء في مسند أحمد. (٤/ ٢٨٤ ح٤٤٩٨).

(٢) [له]، سقطت من النسختين، والاستدراك من سنن النّسائيّ.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) في النسختين [نتكاتمها] ، والتّصحيح من سنن النّسائي الكبرى .

(٦) الحديثُ أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط (٤/ ٢٥٤ ح٦٨١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمّة في الزنى (٣/ ١٣٢٦ ح١٦٩٩)، والنّسائيّ في سننه الكبرى – واللفظ له –، كتاب الرجم، باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه (٦/ ٤٤١ ح٧١٧٥).

(٧) قوله:« يعني فرُجِمَا ». تفسيريّة من المصنّف رحمه الله .

وَقِيلَ][1] مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ[2]: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَّامٍ[3]: «أَزْحِلْ[4] كَفَّكَ، فَإِذَا هُوَ بِالرَّجْمِ يَلُوحُ».

وَرَوَاهُ [الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ[5] أَكْمَلَ مِنْ][6] هَذَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: «زَنَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، [فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا][7] بِنَا إِلَىٰ هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ،[فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) كِلا الطّريقينِ عند النّسائيّ. الطريق الأوّل: قال النّسائيُّ:« أخبرني زياد بن أيّوب بن دلويه، قال: حدّثنا ابن عُلَيَّة، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر». السنن الكبرى (٦/ ٤٤١ ح٧١٧٥). والطّريق الثاني: قال النّسائيُّ:« أخبرني يحي ابن حبيب بن عربيّ من كتابه، قال: حدّثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدّثنا شعبةُ، عن أيّوب ، عن نافع، عن ابن عمر». السنن الكبرى (٦/ ٤٤١ ح٧١٧٦).

(٣) عبد الله بن سلاّم بن الحارث الإسرائيليّ ثمَّ الأنصاريّ، أبو يوسف. كان اسمه في الجاهليّة حصين، فلمّا أسلم سمّاه النبيّ ﷺ عبد الله، وكان حليفاً للأنصار. أحد أحبار اليهود وعلمائم، شهد له النبي ﷺ بالجنّة. مات سنة ثلاث وأربعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ٩٢١)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٢٦٨)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ١١٨).

(٤) زحل: يُقال للشيء إذا زال عن مكانه زَحَل. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: زحل) (٤/ ٢١١)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: زحل) (٢٩/ ١١٨).

(٥) سبقت ترجمته (ص:٤٤١، هـ:٣). ولم أقِف على هذا الحديث في كتابه أحكام القرآن المطبوع.

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللهِ، وَقُلْنَا: فُتْيَا](١) نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ.[وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) تمامُ الحديث: قال: فأتَوا النبي ﷺ وهو جالسٌ في المسجدِ في أصحابِهِ، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجُلٍ وامرأةٍ زنيا؟ فلم يُكلِّمهم كلمةً حتّى أتى بيتَ مِدْرَاسِهِم، فقام على الباب فقال: « أنشُدُكُم بالله الّذي أنزل التَّوراةَ على موسى ما تجدون في التَّوراة على من زنى إذا أحصن؟» قالوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ، - وَالتَّجبيةُ أن يُحْمَل الزَّانيانِ على حمارٍ وتُقَابَلَ أَقفيَتُهُمَا ويُطَافَ بهما- قال: وسكت شابٌّ منهم، فلمَّا رَآهُ النبيّ ﷺ سكت ألظَّ به النِّشْدَةَ، فقال: اللّهمَّ إذ نشدتنا فإنَّا نجدُ في التَّوراةِ الرَّجمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «فما أوَّلُ ما ارتَخَصتُم أمرَ اللهِ؟» قال: زنى ذو قرابةٍ مع ملكٍ من ملوكنا فأَخَّر عنه الرَّجمَ، ثمَّ زنى رجلٌ في أسرةٍ من النّاس فأراد رجمهُ فحال قومُهُ دُونَهُ، وقالوا: لا يُرجَمُ صاحِبُنَا حتّى تَجِيءَ بصاحِبِكَ فترجُمَهُ، فاصطلحوا على هذه العقُوبةِ بينهم، فقال النبيُّ ﷺ: « فإنِّي أحكُمُ بما في التَّوراةِ». فأَمر بهَا فرُجِما. قال الزُّهريُّ: فبلغنَا أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ فيهم: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ ﴾ كان النبي ﷺ منهم. أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الرزّاق عن معمر عن الزهري، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤/ ٣٨٨-٣٨٩ ح٤٤٥٠)، وأحمد في مسنده – مختصراً – من طريق عبد الرزّاق عن معمر عن الزهري، وقال محقق المسند أحمد شاكر: إسناده ضعيف، منقطع، لإبهام الرّجل من مُزينة الذي روى عنه الزهريّ (٧/ ٤٦١ ح٧٧٤٧)، وعبد الرزّاق الصنعاني في مصنّفه من طريق معمر عن الزهريّ، كتاب الطّلاق، باب الرّجم والإحصان (٧/ ٣١٨ ح١٣٣٣٠)، والطبريُّ في جامع البيان من طريق عبد الرزّاق عن معمر عن الزهري (١٠/ ٣٣٨ -٣٣٩ ح١٢٠٠٨).

وَقِيلَ: إِنَّ الْيَهُودِيَّينِ الْـمَرْجُومَينِ كَانَا مِنْ أَشْرَافِ[(١)] يَهُودِ خَيبَرَ(٢)، فَبَعَثُوا [بِهِمَا إِلَىٰ بَنِي قُرَيظَةَ، وَسَأَلُوهُمْ أَنْ يَسْتَفْتُوا فِي أَمْرِهِمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنْ](٣) أَفْتَاهُمْ [بِالْـجَلْدِ قَبِلُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاهُمْ بِالرَّجْمِ حَذِرُوهُ(٤)].

قَالَ مُقَاتِلٌ: «كَانَ اسْمُ الرَّجُلِ يَهُوذَا](٥) وَاسْمُ الْـمَرْأَةِ [بُسْرَةٌ»(٦).

وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي صَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَاشَدَهُمُ اللهَ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ صُورْيَا أَعْلَمُهُمْ بَعْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ»(٧). قَالَ: «وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) خيبر: تقع شمال المدينة المنورة لمن يريد الشام (١٧٠كلم). ينظر: ياقوت: معجم البلدان (٢/ ٤٠٩)، وشوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي (ص:١٦٨).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٩-٣٠١)، والثّعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٦٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٥٨)، والخازن: لباب التَّأويل (٢/ ٥١).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٩).

(٧) هذا القول ليس منقولاً باللفظ عن مقاتل، وإنَّما بالمعنى. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٠٠).

لَيَعْلَمُونَ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَلَكِنَّهُمْ حَسَدُوكَ، قَالَ:فَأَسْلِمْ أَنْتَ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ خِلافَ قَومِي، وَلَعَلَّهُمْ أَنْ يُسْلِمُوا فَأُسْلِمُ»(١).

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَي ضَلالَتَهُ»(٢)، وَتَبِعَهُ فِي هَذَا مُجَاهِدٌ(٣) وَالضَّحَّاكُ(٤). وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَي تَعْذِيبَهُ بِالنَّارِ»(٥).

---

(١) لم أقِف على نقل المصنّف عن مقاتل من قول النبيّ ﷺ لابن صوريا :« فأسلم أنت. قال: إنّي أكره خلاف قومي، ولعلَّهم أن يُسلموا فأسلم». والذي وقفت عليه قول عبد الله بن صوريا: « والله يا محمد، إنَّ اليهود لتعلم أنَّك نبيٌّ حقّاً، ولكنَّهم يحسدونك. ثم كفر ابن صوريا بعد ذلك». ثمَّ جاء بعد ذلك أنَّ ابن صوريا سأل النبيّ ﷺ عدّة أسئلة، فأجابه النبيّ ﷺ، عنها فأسلم عند ذلك. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس ﷺ من طريق علي بن أبي طلحة. تفسير القرآن (٤/ ١١٣٣ ح٦٣٧٠).

(٣) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٦٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٥٩)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥٠).

(٤) لم أقِف على أنّه يقول: ضلالته، وإنما الذي وقفتُ عليه أنّه يقول: هلاكه. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٦٦)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٥٨).

(٥) ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/ ٣٩)، والسّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٣٩)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٥٩).

وَقِيلَ: أَي شِدَّةُ مَحَبَّتِهِ لِزِينَةِ الدُّنْيَا وَ رِيَاسَتِهَا[١]، مِنْ قَولِهِمْ: فُلانٌ مَفْتُونٌ بِفُلانَةٍ، أَي مُغْرَمٌ بِحُبِّهَا.

﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، أَي لَنْ تَمْلِكَ دَفْعَ مَا أَرَادَ اللهُ بِهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ. هَذَا دَامِغٌ لِلْقَدَرِيَّةِ[٢] الْقَائِلِينَ: إِنَّ اللهَ

(١) لم أقِف على القول وقائله.

(٢) القدريّة: هم الذين ينفون عن الله القدر، ويقولون: الأمر أُنُفٌ، أي مستأنف لم يتقدَّم فيه قدرٌ ولا مشيئة، وهم ينفون العلم والإرادة الأوليّين، يقولون: لم يعلم الله أفعال العباد إلا بعد وجودها، ولم يقدّر أفعالهم ولم يخلقها، وإنّما الذي قدّرها وخلقها الإنسان نفسه. فمن شاء هدى نفسه ومن شاء أضلَّها. وأوّل من قال بالقدر: مَعْبَد الْـجُهَنِيّ ثمَّ غيلان الدمشقيّ. وهم صنفان: صنف ينفون العلم والقدر معاً، وهؤلاء غلاتهم، وصنف ينفون القدر فحسب. تبرّأ منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال كما جاء في صحيح مسلم -بعد أن سأله يحيى بن يَعْمَر عنهم-: «فإذا لَقِيتَ أولئك فأخبِرهُم أنِّي بريءٌ منهم وأنَّهم بُرَآءُ منِّي، والَّذي يَحْلِفُ بِهِ عبد الله بن عمر لو أنَّ لأَحَدِهِم مِثلَ أُحُدٍ ذهبًا فأَنفقه ما قبل الله منه حتّى يُؤمن بالقدر». الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... (١/ ٣٦-٣٧ ح٨)، و ينظر: البغوي: شرح السنّة (١/ ١٠)، وابن تيمية: رسالة في تحقيق مسألة علم الله (ص:١٧٧)، وابن القيّم: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص:٣)، واليافعي: مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة (ص:٨٦).

سُبْحَانَهُ لا يُرِيدُ ضَلالَ الضَّالِّينَ وَلا فِتْنَةَ الْـمَفْتُونِينَ وَلا مَعَاصِيَ الْعَاصِينَ،][[٢٨/ب] عِنَاداً لِقَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَي لَـمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُخْلِصَ][٢] نِيَّاتِهِـمْ»[٣]، فَرَدَّ الْكَلاَمَ علىٰ [الْـمُنَافِقِينَ الَّذِينَ افْتُتِحَتِ الآيَةُ بِذِكْرِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ شَكٍّ وَرِيَاءٍ][٤].

وَقِيلَ: «أَي لَـمْ يُرِدِ [اللهُ أَنْ][٥] يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ مِنْ [حَسَدِهِمْ رَسُولَهُ، وَ][٦] عَدَاوَتِهِمْ إِيَّاهُ»[٧]، فَهَذَا [لِلْيَهُودِ، ﴿لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾، فَفَضَحَهُمُ اللهُ

(١) [التكوير:٢٩].

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: الخازن: لباب التّأويل (٢/ ٥٤).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) لم أقِف على القول وقائله.

تَعَالَىٰ بِإِظْهَارِ مَا كَتَمُوهُ مِنْ حُكْمِ الرَّجْمِ وَغَيرِهِ][1]، وَكَانَ مِمَّا أَخْزَاهُمْ [بِهِ: الْـجَلاءُ والْقَتْلُ وَالسِّبَاءُ[2].

﴿وَلَهُمْ فِي][3] ٱلْأَخِرَةِ [عَذَابٌ عَظِيمٌ][4]﴾، وَهُوَ الْـخُلُودُ فِي [النَّارِ][5].

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٠١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٥٩)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٢).

(٢) قال قتادة: «يعني: ما أنزل الله بأهل قريظة من السبي والقتل، وبأهل النضير من الجلاء». أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٣٣ ح٦٣٧٤).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٦٦)، والرّازي: التفسير الكبير (١١/ ١٨٥)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٥٤).

الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ [سُبْحَانَهُ][(١)]: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[(٢)].

ذِكْرُ القِرَاءَاتِ:

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ [وَحْدَهُمْ: ﴿لِلسُّحْتِ﴾ بِضَمِّ][(٣)] الْحَاءِ حَيثُ كَانَ[(٤)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.[المائدة:٤٢-٤٤].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) وقرأ الباقون بسكون الحاء. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص:٢٤٣)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٢٥)، والدّاني: التيسير في القراءات السّبع (ص:٩٩).

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحْدَهُ: ﴿ الْعَيْنُ ﴾ بِالرَّفْعِ [عَلَىٰ حُكْمِ عَطْفِ][(١)] جُمْلَةٍ عَلَىٰ جُمْلَةٍ، [ثُمَّ عَطَفَ][(٢)] عَلَيهَا: (وَالْأَنْفُ وَالْأُذُنُ وَالسِّنُّ)[(٣)].

وَرَوَىٰ الْفَرَّاءُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ [مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ][(٤)] ﴿ وَالْعَيْنُ ﴾ بِالرَّفْعِ»[(٥)]، قَالَ الْفَرَّاءُ:«فَإِذَا رَفَعْتَ الْعَيْنَ، أَتْبَعَ الْكَلَامُ الْعَيْنَ، [وَإِنْ نَصَبْتَهُ

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص:٢٤٤)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٢٦)، والدّاني: التيسير في القراءات السّبع (ص:٩٩).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) قال الفرَّاء: «حدّثني إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن أبان بن عيَّاش عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قرأ: (والعينُ بالعينِ) رفعاً». ينظر: الفرّاء: معاني القرآن (١/ ٣١٠). وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي هذا ، هو شيخ الإمام الشَّافعي، ضعَّفه الجمهور، ووصفه أحمد والدّار قطني وغيرهما بالتّدليس. قال عنه الإمام أحمد: ترك النَّاس حديثه، وكان قدريّاً ، وممن تركه ابن المبارك، كما نهى مالك عنه. ينظر: ابن حنبل: العلل ومعرفة الرّجال (٢/ ٥٠٣)، والبخاري: التّاريخ الكبير (١/ ٣٢٣)، وابن حبَّان: المجروحين (١/ ١٠٥)، وابن حجر: طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) (ص:٥٢)، وأبان بن عيّاش، متروك الحديث. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (٢/ ١٩)، وتهذيب التّهذيب (١/ ٨٥). والحديث أخرجه أبو داود من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهريّ عن أنس ﷺ ، كتاب الحروف والقراءات (٤/ ١٨٣ ح ٣٩٧٦،٣٩٧٧)، والتّرمذيّ – من طريق =

فَجَائِزٌ»[١].

قَرَأَ[٢] نَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَحمَزْةُ [وَحْدَهُمْ][٣]: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ ﴾ بِالنَّصْبِ بِحُكْمِ الْعَطْفِ عَلىٰ [النَّفْسِ[٤].

قَرَأَ نَافِعٌ وَحْدَهُ: (وَالأُذْنَ)][٥] بِإِسْكَانِ الذَّالِ، [وَكَذَلِكَ أُذْنٌ][٦] وَأُذْنَيهِ[٧].

=

أبي داود – ، كتاب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، وقال: «حديث حسن غريب. قال محمّد: تفرَّد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد» (٥/ ١٨٦ ح٢٩٢٩). ولم أقِف على من ترجم لأبان بن عياش من القرَّاء.

(١) ينظر: الفرّاء: معاني القرآن (١/ ٣١٠).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ورد عن نافع القراءة بالرّفع أيضاً. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص:٢٤٤)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٢٥-٢٢٦).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص:٢٤٤)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٢٧)، والدّاني: التيسير في القراءات السّبع (ص:٩٩).

[قَرَأَ حَمْزَةُ وَحْدَهُ: (وَلِيَحْكُمَ) بِكَسْرِ اللاَّمِ وَفَتْحِ الْـمِيمِ جَعَلَهَا لاَمَ كَي، وَأَسْكَنَ الْبَاقُونَ اللاَّمَ وَالْـمِيمَ بِحُكْمِ الْأَمْرِ[١].

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحْدَهُ: [(أَفَحُكْمَ الْـجَاهِلِيَّةِ تَبْغُونَ)][٢] بِالتَّاءِ عَلَىٰ الْخِطَابِ[٣].

---

(١) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص:٢٤٤)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٢٧)، والدّاني: التيسير في القراءات السّبع (ص:٩٩).

(٢) ما ورد في النّسخة (ب) :[أَفَغَيرَ دِينِ اللهِ تَبْغُونَ] ، وهذه الآية الكريمة من آل عمران وليست من المائدة. قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾. [آل عمران:٨٣]، وهو خطأً من النَّاسخ، فالمصنّف يتحدّث عن القراءات في سورة المائدة، ويناسب هذا المقام ما أثبته من سورة المائدة.

(٣) وقرأ الباقون بالياء. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص:٢٤٤)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٢٨)، والدّاني: التيسير في القراءات السّبع (ص:٩٩).

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَ[(١) نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ [وَحْدَهُمْ: ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ﴾ (٢) بِلاَ وَاوِ الْعَطْفِ وَبِضَمِّ اللاَّمِ(٣)، وَكَذَا هِيَ فِي الْـمُصْحَفِ الْـمَدَنِيِّ(٤)، وَهِيَ بِالْوَاوِ فِي الْـمُصْحَفِ الْبَصْرِيِّ(٥).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ . [المائدة:٥٣].

(٣) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص:٢٤٥)، والرّعيني: الكافي في القراءات السّبع (ص:١٠٤).

(٤) وهي كذلك في مصاحف أهل مكّة والشّام. ينظر: الدّاني: المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار (ص:١٠٣). وفيما يتعلّق بهذه المصاحف فقد أرسل عثمان ﷺ – بعد الانتهاء من نسخ المصاحف – مصحفاً إلى كل أفق كما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: «حتى إذا نسخوا الصُّحُفَ في المصاحف ردَّ عثمان الصُّحف إلى حفصةَ، وأرسل إلى كل أُفُقٍ بِمصحف ممَّا نسخوا، وأمر بما سواهُ من القرآن في كل صحيفةٍ أو مصحف أن يُحرقَ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٣/ ٣٣٨ ح٤٩٨٧). قال الحدّاد: « واختلف في عدد الْمصاحف التي كتبها عثمان، فقيل – وهو الذي صوَّبه ابن عاشرٍ في شرح الإعلان –: أنَّها ستةٌ: الـمكي والشامي والبصري والكوفي، والْمدني العامُّ، الذي سيَّره عثمان ﷺ من محلِّ نسْخِه إلى مقرِّه، والْمدني الخاصُّ به، الذي حبسه لنفسه، وهو الْمسمَّى بالإمام». الكواكب الدريّة فيما ورد في إنزال القرآن على سبعة أحرف من الأحاديث النبوية والأخبار المأثورة... (ص:٢٦).

(٥) وهي كذلك في مصاحف أهل الكوفة وسائر العراق. ينظر: الداني: المقنع (ص:١٠٣).

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحْدَهُمَا: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ﴾[١] بِدَالَيْنِ[٢]، وَكَذَا هِيَ فِي الْمُصْحَفِ الْمَدَنِيِّ[٣]، وَهِيَ فِي الْبَصْرِيِّ ﴿يَرْتَدَّ﴾ بِدَالٍ وَاحِدَةٍ][٤].

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾. [المائدة:٥٤].

(٢) ينظر: ابن مجاهد: السّبعة (ص:٢٤٥)، والرّعيني: الكافي (ص:١٠٤).

(٣) ينظر: الدّاني: المقنع (١٠٣).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). وهي كذلك في سائر المصاحف. ينظر: الدّاني: المقنع (١٠٣).

فصلٌ

[إِذَا قَبِلَ الْإِنْسَانُ مَا سَمِعَ قَالَ: سَمِعْتُ، وَمِنْهُ: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ﴾[١] أَي قَابِلُونَ لِـمَا يَسْمَعُونَ مِنْهُمْ، هَذَا أَحْسَنُ الْوَجْهَينِ[٢]. وَمِنْهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ﴾[٣]، فَمَعْنَىٰ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾: قَابِلُونَ لِـمَا سَمِعُوا مِنْهُ، وَهَذِهِ لِأَحْبَارِ الْيَهُودِ[٤]، وَالْأُولَىٰ لِلْمُنَافِقِينَ[٥]، وَكَانُوا لِكَذِبٍ كَثِيرٍ سَطَّرَهُ لَـهُمْ بَعْضُ أَسْلافِهِمْ، وَمِنْهُ قَولُـهُمْ:

---

(١) [التّوبة:٤٧].

(٢) ذكر الزَّجاج وجهين لقوله تعالى : أحدهما: أنَّهم مُسْمِعون للكذب، أي قابلون له، لأنَّ الإنسان يسمع الحقَّ والباطل، والوجه الآخر: أنَّهم يسمعون منك ليكذبوا عليك. ينظر: الزّجّاج: معاني القرآن (٢/ ١٧٤).

(٣) [المائدة:١٠٨].

(٤) أخرج ابن جرير عن قتادة قوله: « كان هذا في حكّام اليهودِ بين أيديكم، كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرّشَى». جامع البيان (١٠/ ٣١٩). قال الخازن: «نزلت في حكّام اليهود مثل كعب بن الأشرف ونظرائه، كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم». لباب التّأويل (٢/ ٥٥).

(٥) قال ابن عطيّة: « إن كان الأوّل في بني إسرائيل فهذا تكرارُ تأكيدٍ ومبالغة، وإن كان الأوّل في المنافقين، فهذا خبر أيضاً عن بني إسرائيل». المحرّر الوجيز (٢/ ١٩٣).

﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾(١)، وَقولُهُمْ: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾(٢)، وَ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾(٣)، وَ قَولُهُمْ: إِنَّ هَارُونَ صَنَعَ الْعِجْلَ الَّذِي عَبَدَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ(٤)، وَإِنَّ لُوطًا عليه السلام زَنَىٰ بِابْنَتَيهِ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَوَلَدَتَا مِنْهُ(٥)،.....

(١) [المائدة:١٨].

(٢) [البقرة:٨٠].

(٣) [آل عمران:٧٥].

(٤) ورد فيما يسمّى توراة: « فقال لهم هارون: انزعوا أقراط الذهب التي في آذان نسائكم وبنيكم وبناتكم وأْتوني بها، فنزع كُلُّ الشعب أقراط الذهب التي في آذانهم وأتوا بها الى هارون، فأخذ ذلك من أيديهم وصوَّره بالإزميل، وصنعه عجلاً مسبوكاً. فقالوا: هذه آلهتك يا إسرائيل التي أصعدتك من أرض مصر!». سفر الخروج (إ٣٢،ع:٢-٤).

(٥) ورد في توراتهم المحرّفة – عن سيّدنا لوطٍ عليه السلام حاشاه- : « وصعد لوط من صوغر، وسكن في الجبل وابنتاه معه؛ لأنَّه خاف أن يسكن في صوغر، فسكن في المغارة هو وابنتاه، وقالت البكر للصغيرة: أبونا قد شاخ، وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة كلّ الأرض، هلمّ نسقي أبانا خمراً ونضطجع معه فنحيي من أبينا نسلاً، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة، ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، وحدث في الغد أنَّ البكر قالت للصغيرة: إني قد اضطجعت البارحة مع أبي. نسقيه خمراً الليلة أيضاً فادخلي اضطجعي معه فنحيي من أبينا نسلاً، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة أيضاً، وقامت الصّغيرة واضطجعت معه، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، فحبلت ابنتا لوط من =

وَإِنَّ يَهُوذَا][زَنَىٰ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ فِي قَايحٍ(١)، كَتَبُوهَا بِأَيدِيهِمْ وَقَالُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ. [٢٩/أ]

وَقَالَ الْحَسَنُ: «هُمْ حُكَّامُ الْيَهُودِ يَسْمَعُونَ الْكَذِبَ مِمَّنْ يَأْتِيهِمْ بِرَشْوَةٍ، فَسَمِعُوا كَذِبَهُ، فَأَكَلُوا رِشْوَتَهُ»(٢). فَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيمَانَ مَا حَاصِلُهُ: «كَانَ لَهُمْ

=

أبيها، فولدت البكر ابنا ودعت اسمه: مواب، وهو أبو الموابيين إلى اليوم، والصغيرة أيضاً ولدت ابناً ودعت اسمه: ابن عمي، وهو أبو بني عمون إلى اليوم ». ينظر: سفر التكوين (إ: ١٩، ع: ٣٠- ٣٨).

(١) ذلك أنَّ ابنه (عير) مات، فطلب يهوذا من ابنه الثّاني (أونان) أن يتزوّج زوجة أخيه (ثامار) فرفض، فطلب من كنّته أن تجلس في بيت أبيها حتّى يكبر ابنه (شيلة) فيزوّجها منه، ثمَّ إنّ زوجة يهوذا ماتت، وذهب يهوذا ليجزَّ غنمه، وهنا حصلت واقعة زنا المحارم، فقد جاء في توراتهم المحرّفة: « فَأُخْبِرَت ثامار: هو ذا حموك صاعد إلى تمنة ليجزَّ غنمه، فخلعت عنها ثياب ترمّلها، وتغطَّت ببرقع، وتلفَّفت وجلست في مدخل عينايم الّتي على طريق تمنة - لأنَّها رأت أنَّ شيلة قد كبر، وهي لم تعط له زوجة - فنظرها يهوذا وحسبها زانية لأنَّها كانت قد غطّت وجهها، فمال إليها على الطريق، وقال: هاتي أدخل عليك. - لأنَّه لم يعلم أنَّها كنّته- فقالت: ماذا تعطيني لكي تدخل علي؟ فقال: إنّي أرسل جدي معزى من الغنم. فقالت: هل تعطيني رهناً حتَّى ترسله؟ فقال: ما الرّهن الذي أعطيك؟» فقالت: خاتمك وعصابتك وعصاك الّتي في يدك. فأعطاها، ودخل عليها، فحبلت منه». سفر التكوين (إ: ٣٨ ، ع: ١٣- ١٨). لم أقف على معنى كلمة "قايح"، ولعلَّها اسم منطقة.

(٢) أخرجه الطبريُّ في تفسيره (١٠/ ٣١٨-٣١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٣٣ ح٦٣٧٧). وذكر السيوطيّ أن عبد بن حميد أخرجه أيضاً عن الحسن. الدر المنثور (٥/ ٣٠٨-٣٠٩).

عَلَىٰ أَغْنِيَائِهِمْ رِشًا، وَيَأْخُذُونَهَا كُلَّ عَامٍ مِنْ غَلاَّتِهِمْ، وَيَقْضُونَ لَهُمْ عَلَىٰ مَنْ حَاكَمُوهُ إِلَيهِمْ»[(١)].

وَالسُّحْتُ: كُلُّ مَا مَأْكَلُهُ خَبِيثٌ، كَأَنَّهَا تَسْحَتُ آكِلَهَا، أَي تَسْتَأْصِلُهُ هَلاكًا[(٢)]، وَقَالَ عُمَرُ -كَرَّمَهُ اللهُ-: «رِشْوَةُ الْحَاكِمِ مِنِ السُّحْتِ»[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ شَفَعَ لِرَجُلٍ لِيَدْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَةً، فَأَهْدَىٰ إِلَيهِ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَذَلِكَ السُّحْتُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ السُّحْتَ: الرِّشْوَةُ فِي الْقَضَاءِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ، وَتلا قَولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[(٤)]، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَكْلَ الرِّشْوَةِ فِي الْقَضَاءِ: أَكْلُ السُّحْتِ

---

(١) لفظ مقاتل: « يعني الرشوة في الحكم، كانت اليهود قد جعلت لهم جعلاً في كلّ سنة على أن يقضوا لهم بالجَور». تفسير مقاتل (١/ ٣٠١).

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: سحت) (٤/ ١٦٦-١٦٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: سحت) (٢/ ٤١)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: سحت) (٤/ ٥٥٠).

(٣) هذا اللفظ ذكره القرطبي وابن عادل عن عمر ﷺ بدون سند. الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٣)، واللباب (٧/ ٣٤٢). وقد ذكر السيوطيّ أن عبد بن حميد والطبري أخرجا عن عمر ﷺ قوله: «بابان من السحت يأكلهما النّاس؛ الرّشا في الحكم، ومهر الزّانية» الدر المنثور (٥/ ٣١١). لكنّ الطبريّ أخرجه عن عمر بلفظ آخر، هو: «ما كان من السحت: الرّشى، ومهر الزانية». جامع البيان (١٠/ ٣٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٣٤ ح٦٣٨٢)، والبيهقيُّ في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٠ ح٥٥٠٤). وذكر السيوطيّ أنَّ أبا الشّيخ أخرجه عن ابن مسعود أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٣٠٩).

وَكُفْرٌ، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ فِي الآيَةِ أَنَّهُ أَكْلُ الرِّشْوَةِ عَلَىٰ الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ[(١)].

وَرُوِيَ لِي مَا رَوَاهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ[(٢)] إِلَىٰ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ[(٣)] أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: السُّحْتُ ثَلاثَةٌ: مَهْرُ البَغِيِّ، وَكَسْبُ

(١) هو قول مجاهد. تفسير مجاهد (١/ ١٩٦)، ومقاتل. تفسير مقاتل (١/ ٣٠١)، كما أخرجه الطبريُّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عبَّاس رضي الله عنهما والحسن وقتادة والضحّاك وابن زيد. جامع البيان (١٠/ ٣١٩-٣٢٣). وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إنَّ رسول الله ﷺ قال : رشوة الحكام حرام ، وهي السحت الذي ذكر الله في كتابه». ابن أبي حاتم (٤/ ١١٣٤ ح٦٣٧٩). كما أخرجه عن الحسن وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد، وبعد أن ذكر قول مجاهد قال: «وروي عن سعيد بن جبير والحسن وإبراهيم وعكرمة أنهم قالوا: الرّشوة في الحكم». تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٣٣-١١٣٥).

(٢) السّند الذي ساقهُ القاضي إسماعيل إلى السَّائب بن يزيد، وليس إلى ابن أبي وداعة، وهو: حدّثنا يحيى الحِمَّانيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن مُحَمَّد بن إسحاق، عن مُحَمَّد بنِ إبراهيم، عن عبد الرحمن بن محمَّد، قال: سمِعتُ السَّائب بن يزيد يقول: قال رسول الله .الحديث. أحكام القرآن (ص:١٤٠). وقد تقدمت ترجمة السّائب بن يزيد (ص:٦٧٥، هـ:٣).

(٣) السَّائِبُ بن الحَارِث بن صُبَيْرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشيّ السهميّ، والحارث هو أبو وداعة، روى عنه أخوه المطلب. قال الزبير بن بكار عن عمه: زعموا أنه كان شريكاً للنبي ﷺ بمكة. تصدَّق بدارَيه قبل موته. توفي سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٥٧٦)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/ ٣٧٢)، وابن حجر: الإصابة (٣/ ١٨).

الْـحَجَّامِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ»[١].

وَقَدْ صَحَّ وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَىٰ الْـحَجَّامَ أُجْرَتَهُ، وَشَفَعَ لَـهُمْ إِلَىٰ مَوَالِيهِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[٢]، وَمَا كَانَ ﷺ لِيُعْطِيَهُ سُحْتًا، وَلا لِيُقِرَّ مَوَالِيَهُ عَلَىٰ أَخْذِ السُّحْتِ مِنْهُ.

وَثَبَتَ أَيضًا أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أُجْرَةِ الْـحَجَّامِ[٣]، فَوَجْهُ الْـجَمْعِ

---

(١) ينظر: القاضي إسماعيل بن إسحاق: أحكام القرآن (ص:١٤٠ح ١٩٣)، وأخرجه النّسائيّ في سننه الكبرى بإسناده إلى محمّد بن إبراهيم، عن عبد الرّحمن بن عبد الله، ثمَّ قال: «ويُشبِهُ أن يكون ابنُ فُضيل نسب عبد الرَّحمن إلى جدّه»، كتاب المزارعة، باب الشّقاق بين الزّوجين (٤/ ٤٢٣ ح ٤٦٦٦).

(٢) عن أنس ﷺ أنّه سُئِل عن أجر الحجَّامِ؟ فقال: احتجمَ رسول الله ﷺ حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ وأعطاهُ صاعين من طعامٍ، وكلَّم موَالِيَهُ فخفَّفوا عنه، وقال: « إنَّ أمثلَ ما تداويتُم به الحِجَامةُ، والقُسْطُ البحرِيُّ. وقال: لا تُعَذِّبُوا صِبيَانكم بالغَمزِ من العُذْرَةِ، وعليْكُم بِالقُسْطِ ». متّفقٌ عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه – واللفظ له – ، كتاب الطب، باب الحجامة من الدّاء (٤/ ٣٥ ح٥٦٩٦)، و مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حِلّ أجرة الحجامة (٣/ ١٢٠٤ ح ١٥٧٧).

(٣) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «نهى رسول اللهِ ﷺ عن كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَكَسْبِ البغي، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، قال: وَعَسْبِ الْفَحْلِ، قال: وقال أبو هُرَيْرَةَ: هذه من كيسي». أخرجه أحمد في مسنده – واللفظ له – (٨/ ٩٦ ح٧٩٦٣، وطرفه في: [٨٥٥٤])، وأخرجه الطبرانيّ في الأوسط – مختصراً – (٣/ ٣٨٢ ح٣٤٦٢). قال الهيثميّ: «ورجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٤/ ٩٣).

مِنَ[١] الْأَحَادِيثِ لا يَتَّضِحُ[٢]، وَحَمَلَهُ قَومٌ عَلَىٰ أَنَّهُ نَهيٌ بِتَنْزِيهٍ عَنْهُ لا تَحْرِيمٍ لَهُ

(١) من (ب)، وهي في الأصل غير واضحة. يقال: وجه الجمع بين الأحاديث لا يتّضح، ولا يقال من الأحاديث.

(٢) مسألة أُجرَةِ الحجَّام ممَّا اختلف فيها العلماء بين الإباحة والتّحريم؛ لورود جملةٍ من الأحاديث الشَّريفة بعضها يفيد أنَّ النبي ﷺ احتجم، وأعطى الأجرة لحجَّامه، وبعضها فيها نهيٌ عن كسبه، ولذا رأيتُ أن أعرض جملة من الأحاديث التي استند إليها العلماء القائلون بالإباحة، وجملة من الأحاديث استند إليها القائلون بالتَّحريم، إضافةً إلى حديث أنس ﷺ السّابق، وحديث أبي هريرة ﷺ ، وهي: عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: « احْتَجَمَ النبي ﷺ، وَأَعْطَى الذي حَجَمَهُ، وَلَوْ كان حَرَامًا لم يُعْطِهِ». أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجّام (٢/ ٩٠ ح٢١٠٣). وعن ابن عَبَّاسٍ ﷺ أيضاً قال: «حَجَمَ النبيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأعطاهُ النبيُّ ﷺ أجرهُ، وكلَّمَ سيِّدهُ فخفّفَ عنه من ضريبتهِ، ولو كان سُحْتاً لم يعطهِ النبيُّ ﷺ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (٣/ ١٢٠٥ ح١٢٠٢). و عن ابن مُحَيِّصَةَ أخي بَنِي حارثةَ عن أبيه أنّه استأذن النبيّ ﷺ في إجارةِ الحجَّامِ فنهاهُ عنها، فلم يزلْ يسألهُ ويستأذِنُهُ حتَّى قال: «أعلِفْهُ نَاضِحَكَ، وأطعِمْهُ رقيقَكَ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في كسب الحجّام (٣/ ٤٥٦-٤٥٧ ح٣٤٢٢)، والترمذيُّ في سننه – واللفظ له –، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجّام، وقال: حسن صحيح (٣/ ٥٦٦ -٥٧٧ ح١٢٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب كسب الحجّام (٣/ ٥٢٨ ح٢١٦٦)، ومالك في موطّئه، ، كتاب الجامع، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام (٢/ ٥٦٩ح٢٧٩٣)، وأحمد في مسنده (١٧/ ٧٩ ح٢٣٥٨٠). أعلَّه ابن عبد البر بالإرسال. الاستذكار (٨/ ٥١٨)، والتمهيد (١١/ ٧٨). قال ابن حجر: « ورجاله ثقات». فتح الباري (٤/ ٤٥٩). وعن رافع بن خديجٍ عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلبِ خبيثٌ، ومهرُ البغِيِّ خبيثٌ، وكسبُ الحجَّامِ خبيثٌ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغيّ والنهي عن بيع السِّنَّور (٣/ ١١٩٩ ح١٥٦٨). وبناءً عليه، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى إباحة هذه الحرفة، وإجازة أخذِ الأجرة عليها، وهو مذهب المالكيّة =

=

والأحناف والحنابلة في وجه عندهم والشّافعيّة، وذهب الإمام أحمد وبعض المحدّثين إلى أنَّها تحرم على الحرِّ دون العبد. ينظر: ابن عبد البر: الكافي (١/ ١٩٢)، والشّيرازي: المهذّب (١/ ٢٥١)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٤/ ١٩٠)، وابن قدامة: المغني (٥/ ٣١٣-٣١٤). قال النوويّ: « فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجَّام، ولا يحرم أكله لا على الحرّ ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد. وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدّثين: يحرم على الحرّ دون العبد». صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ٢٣٣). قال ابن حجر: « وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحرّ والعبد، فكرهوا للحرّ الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدوابّ منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيّصة ». فتح الباري (٤/ ٤٥٩). ونقل ابن بطّال عن الطّحاوي قوله: « وفي إباحة النبيّ أن يُطعمه رقيقه وناضحه دليل أنه ليس بحرام، ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحلُّ للرجل أكله لا يحلّ له أن يطعمه رقيقه ولا ناضحه». شرح صحيح البخاريّ (٦/ ٤١٠). وجمع ابن العربيّ بين قوله ﷺ: كسب الحجَّام خبيث، وبين إعطائه الحجَّام أجرته، بأنَّ محلَّ الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزَّجر على ما إذا كان على عمل مجهول. عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي(٥/ ٢٧٦- ٢٧٧). وحمل الجمهور النهي على التّنزيه، وقالوا عن كسب الحجّام هو كسبٌ فيه دناءةٌ. قال ابن بطّال: «وأمَّا قولهم : إنها صنعة دنيّة ، فليست بأدنى من صنعة الكنَّاس الذى ينقل الحشّ ، وليست بحرام ، وكذلك الحجَّام». شرح صحيح البخاريُ (٦/ ٤١٠) . وذهب الطحاوي إلى القول بأنَّ النهي عن كسبه منسوخ. قال الشّوكاني: «وقد عَرفْتَ أنَّ صحَّة النَّسخِ مُتَوقِّفةٌ على العلم بتأخُّرِ النَّاسخِ، وعدمِ إمكانِ الجمعِ بوجهٍ، والأوَّل غيرُ مُمكِنٍ هنا، والثَّانِي مُمكنٌ بحملِ النَّهيِ على كراهةِ التَّنزيهِ بقرينةِ إذنهِ ﷺ بالانتِفاعِ بها في بعضِ المنافعِ، وبإعطائِهِ ﷺ الأَجرَ لمن حجمهُ، ولو كان حراماً لما مكَّنهُ منه». نيل الأوطار (٦/ ٢٣).

وَهَذَا يَأْبَاهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ سُحْتًا[١] أَنَّهُ جَمَعَهُ فِي الْحُكْمِ مَعَ مَهْرِ الْبَغِيِّ[٢]، وَهُوَ مَا تُعْطَاهُ عَلَىٰ الزِّنَا.

وَرُوِيَ لِي مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»[٣].

---

(١) قال الشَّوكاني: «ويبقى الإشكالُ في صحَّة إطلاقِ اسمِ الخبثِ والسُّحتِ على المكرُوهِ تنزيهاً. قال في القاموسِ: الخبيثُ ضدُّ الطّيِّبِ، وقالَ: السُّحتُ بالضَّمِّ، وبضمَّتَين: الحرَامُ، أو ما خَبُثَ من المكاسبِ، فلزم عنه العارُ. انتهى. وهذا يدلُّ على جوازِ إطلاقِ اسمِ الخبثِ والسُّحت على المكاسب الدَّنيئة وإن لم تكن محرَّمةً، والحجامةُ كذلكَ، فيزولُ الإشكالُ». نيل الأوطار (٦/ ٢٣-٢٤).

(٢) قال ابن عبد البر:« وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغيّ عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجّام؛ لأنه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف ». التمهيد (٢/ ٢٢٧). كما أنّ وجود قرائن خارجيّة أخرجته عن نفس الحكم، كما ورد ذلك في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاريّ: «ولو كان حراماً لم يعطه»، وفي رواية مسلم: «ولو كان سُحتاً لم يعطه النبيّ ﷺ» .أمَّا وصف ما تأخذه البغيّ من المال مهراً فهو من قبيل المجاز كما قال العيني. عمدة القاري (١٢/ ٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرّشوة (٤/ ١٠ ح٣٥٨٠)، والترمذيّ في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وقال: حديث حسن صحيح. (٣/ ٦١٤ ح١٣٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب التّغليظ في الحيف والرّشوة (٤/ ٨-٩ ح٢٣١٣)، وأحمد في مسنده (٦/ ٩٩-١٠٠ ح٦٥٣٢، وطرفه في: [٦٧٧٨،٦٧٧٩،٦٨٣٠،٦٩٨٤])، وعبد الرزّاق في مصنّفه، كتاب البيوع، باب الهدية للأمراء والذي يشفع عنده (٨/ ١٤٨ ح١٤٦٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب البيوع والأقضية، باب الراشي والمرتشي (٤/ ٤٥٧ ح٢٢٠٩٢)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب القضاء، باب الرشوة (١١/ ٤٦٨ ح٥٠٧٧)، والحاكم في مستدركه، =

وَمِنْ حَدِيثِ ثَوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي وَالرَّائِشَ»(١).

فَالرَّائِشُ: الَّذِي يَرِيشُ الْمُرْتَشِي مِنْ مَالِ الرَّاشِي، فَيَأْخُذُ لَهُ الرِّشْوةَ مِنْهُ(٢).

وَكُلُّ مَالٍ كَسَبَهُ ذُو الْوَجَاهَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ بِجَاهِهِ مِنْ ذَوِي الْحَوَائِجِ إِلَيهِ، فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله سُحْتٌ(٣)، وَالْقَضَاءُ فِيهِ: أَنْ يُرَدَّ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمُوا

=

كتاب الأحكام، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرّجاه». (٤/ ٢٠٣ ح٧١٤٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ٢٩٦ ح٢٢٢٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب الراشي والمرتشي (٤/ ٤٥٧ ح٢٢٠٩١)، والبزّار في مسنده (١٠/ ٩٦ ح٤١٦٠)، والطبرانيّ في معجمه الكبير (٢/ ٩٣ح١٤١٥). قال الهيثميّ: « وفيه أبو الخطّاب، وهو مجهول». مجمع الزّوائد (٤/ ١٩٨-١٩٩).

(٢) أي الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا. ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادّة: ريش) (٢/ ٤٦٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: رشا) (١٤/ ٣٢٣).

(٣) قال الموّاق: «قال ابن حبيب: فكلُّ ما استفاده والٍ من مال سوى رزقه، وقاضٍ في قضائه، فللإمام أخذه منه للمسلمين، وقاله مالك». التاج والإكليل (٥/ ٣٤)، وينظر: الحطّاب: مواهب الجليل (٦/ ١٢١).

دَفَعهُ السُّلْطَانُ إِلَىٰ بَيتِ مَالِ الْـمُسْلِمِينَ[١]، وَإِنَّمَا شَاطَرَ عُمَرُ -كَرَّمَهُ اللهُ- الْعُمَّالَ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ الْـمَأْمُونُونَ، عَلَىٰ مَا فِي أَيدِيهِمْ مِنْ مَالِ اللهِ، لِأَنَّهُمْ كَسَبُوا الْـمَالَ بِالْـجَاهِ[٢].

وَرُوِيَ لَنَا حَدِيثُ حُمَيدٍ[٣] السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اِسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ابْنَ

(١) قال البهوتيّ: « وإن قبل الرّشوة أو الهدية حيث حُرّم القبول، وجب ردُّها إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد، وقيل: تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللّتبية». كشَّاف القناع (٦/ ٣١٧). وينظر: ابن مفلح المقدسي: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٩٣)، وابن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع (١٠/ ٤١).

(٢) وهما: أبو هريرة وأبو موسى ﷺ، ومشاطرتهما بسبب ما كانا قد خُصَّا به لأجل ولايتهما من محاباة وغيرها. القرافي: الذخيرة (١٠/ ٨٠-٨١)، وابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص:٤٠).

(٣) هو أبو حميد الساعديّ، و ليس حميداً الساعديّ كما ذُكِر، ولعلَّها سقطت من النَّاسخ. اختلف في اسمه، فقيل: المنذر ابن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن مالك، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك. قال ابن عبد البرّ: «أصحُّ ما قيل في اسمه: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر». غلبت عليه كنيته. يُعَدُّ من أهل المدينة. توفي في آخر عهد معاوية. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/ ١٤٤٨،١٦٣٣)، وابن الأثير: أسد الغابة (٦/ ٨٥)، وابن حجر: الإصابة (٧/ ٩٤).

اللُّتْبِيَّةِ(١)- قِيلَ: بِالضَّمِّ، وَهُمْ بَنُو لُتْبٍ، قَبِيلَةٌ، وَتُشَدَّدُ(٢)- رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ، فَدَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيكَ أَمْ لا؟! ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟! أَوَلاَ قَعَدَ فِي بَيتِ أَبِيهِ أَوفِي بَيتِ أُمِّهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيهِ أَمْ لا؟! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَنَالُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيئًا إِلاَّ جَاءَ يَومَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ»(٣). وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ(٤).

---

(١) عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزديّ ، عاملُ النبيّ ﷺ على الصّدقات يأتي في أكثر الروايات غير مسمى. ينظر: أبو نعيم: معرفة الصّحابة (٤/ ١٧٦٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٣٨٣)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ٢٢٠).

(٢) لُتْب: بضم اللام وإسكان التَّاء، ومنهم من فتحها، والصَّواب الإسكان، وبنو لُتْب: قبيلة معروفة، وهم حيٌّ من الأزد. ينظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢١٩)، وابن حجر: فتح الباري (٣/ ٣٦٦)، والعيني: عمدة القاري (٩/ ١٠٥).

(٣) متَّفقٌ عليه من حديث أبي حميد الساعديّ، أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهديّة لعلّة (٢/ ٢٣٥-٢٣٦ ح٢٥٩٧)، ومسلم في صحيحه – واللفظ له –، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال (٣/ ١٤٦٣ ح١٨٣٢).

(٤) بقيّة الحديث كما جاء عند مسلم: «بعيرٌ له رُغاءٌ، أو بقرةٌ لها خُوارٌ، أو شاةٌ تَيْعِرُ، ثمَّ رفع يديهِ حتّى رأينا عُفْرتَيْ إبطيهِ، ثمَّ قال: اللهم هل بلَّغْتُ مرَّتينِ ». صحيح مسلم ، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال (٣/ ١٤٦٣ ح١٨٣٢).

وَرُوِيَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ مِنَ السُّحْتِ»(١). وَقَالَ عُمَرُ - كَرَّمَهُ اللهُ-: «هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ»(٢). وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ تَخْيِيرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ حُكْمٌ ثَابِتٌ لَمْ يُنْسَخْ(٣).

---

(١) ذكره ابن طاهر المقدسي بلفظه في مسند جابر بن عبد الله ﷺ من طريق الحسن، وقال: « تفرّد به عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن إسماعيل بن مسلم عنه». أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني (٢/ ٣٤٤). وأخرجه ابن عديّ في الكامل من طريق ابن طاهر المقدسيّ عن عطاء عن جابر ﷺ (١/ ٢٨٤)، وأخرجه الخطيب البغدادي من رواية أنس بن مالك ﷺ بلفظ: «هدايا العمّال سحتٌ وغلول» . تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم (١/ ٣٣١).

(٢) لم أقِف على أنَّه من قول عمر ﷺ إلاَّ عند ابن الحاج العبدري. المدخل (٢/ ١٥٩).والذي وقفت عليه أنَّه من حديث النبيّ ﷺ أخرجه ابن عديّ في الكامل (١/ ٣٠٠)، وأبو نُعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٦٥)، والبيهقيّ في سننه الكبرى ، كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل منه هديّة (١٠/ ١٣٨ ح٢٠٢٦١)، وكلّهم من طريق أبي حميد الساعديّ ﷺ. قال ابن حجر: «وإسناده ضعيف». ووجه الضَّعف فيه أنَّه من رواية إسماعيل بن عيّاش عن أهل الحجاز. ينظر: الهيثمي: مجمع الزّوائد (٤/ ١٥١). وأخرجه الطبرانيُّ في الأوسط عن جابر ﷺ ، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ليث، تفرَّد به قيس». (٥/ ١٦٨ح٤٩٦٩). قال الهيثميُّ: «إسناده حسن». مجمع الزّوائد (٤/ ١٥١)، وأخرجه الطبرانيُّ في الأوسط أيضاً من طريق أبي هريرة ﷺ ، وقال: « لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا النضر، تفرَّد به أحمد بن معاوية » (٨/ ٢٥ح ٧٨٥٢). قال الهيثميُّ: « وفيه حميد بن معاوية الباهليّ، وهو ضعيف». مجمع الزّوائد (٤/ ١٥١).

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن عطيَّة والثعالبيُّ: «وهو الأظهر إن شاء الله». ينظر: ابن عطيّة: المحرر =

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: «هَذَا مَنْسُوخٌ بِقَولِهِ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (١) »(٢) ، وَقَالَهُ الْـحَسَنُ(٣) وَمُجَاهِدٌ(٤) وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا كَقَولِهِ: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ كُرِّرَ لِلتَّأْكِيدِ وَلِزِيَادَةِ الْبَيَانِ.

=

الوجيز (٢/ ١٩٤)، والبغويُّ: معالم التنزيل (٣/ ٥٩)، والثعالبي: الجواهر الحسان (١/ ٤٦٣).

(١) [المائدة:٤٩].

(٢) ينظر: المقري: النّاسخ والمنسوخ (ص:٨١)، والكرمي: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص:٩٨). كما ورد خلاف ذلك عن سعيد بن جبير، فقال: «جعله الله في ذلك على الخيرة إمَّا يحكم، وإما أن يتركهم فلا يحكم بينهم». أخرجه ابن الجوزيّ في نواسخ القرآن (ص:١٤٨).

(٣) ورد قولان عن الحسن رحمه الله في هذه الآية، فقد نقل بعض المفسّرين عنه بأنَّها منسوخة. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٦٨)، وابن عطيَّة: المحرّر الوجيز (٢/ ١٩٤)، والرَّازي: التفسير الكبير (١١/ ١٨٦)، وأبو حيَّان: البحر المحيط (٣/ ٥٠١)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٠٨). ونقل بعضهم عنه بأنَّها محكمة. ونقل النحّاس عنه قوله: «ليس في المائدة آيةٌ منسوخة».معاني القرآن (٢/ ٣١٠)، والمقري: النَّاسخ والمنسوخ (ص:٨١)، و السّمعانيُّ: تفسير القرآن (٢/ ٤٠)، وأخرج ابن الجوزي عنه قوله: «قال إذا ارتفع أهل الذمّة إلى حاكم من حكَّام المسلمين، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء رفعهم الى حكَّامهم، فإن حكم بينهم حكم بالعدل وبما أنزل الله ». الناسخ والمنسوخ (ص:١٤٨).

(٤) ينظر: المقري: النّاسخ والمنسوخ (ص:٨١)، وابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص:١٤٧)، والكرمي: قلائد المرجان (ص:٩٨). ومن القائلين بالنّسخ: ابن عبَّاس رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز والزهريّ وعكرمة وعطاء والسدّي. ينظر: النحَّاس: الناسخ والمنسوخ (ص:٣٩٨)، وابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص:١٤٧).

اِعْلَمْ أَنَّ الْقِسْطَ: هُوَ مَا أَنْزَلَ اللهُ. قَالَهُ عَطَاءٌ وَعَطِيَّةُ الْعُوفِيُّ(١).

وَقَالَ قَتَادَةُ(٢) وَالشَّعْبِيُّ(٣): إِنَّ التَّخْيِيرَ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ. هَذَا مَعْنَىٰ كَلامِهِمَا(٤)، وَهُوَ قَولُ الْـمَدَنِيِّ رحمه الله(٥).

---

(١) لم أقِف على هذا القول.

(٢) أمّا قتادة، فقد روي عنه القولان: القول بالإحكام، ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٦٨)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٥٩)، والرَّازي: التّفسير الكبير (١١/ ١٨٦). وكذلك القول بالنّسخ. أخرجه الطبريُّ عنه في جامع البيان (١٠/ ٣٣٠)، وابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص:١٤٧)، وذكر السيوطي أنَّ عبد بن حميد أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه عنه الطبريُّ في تفسيره (١٠/ ٣٢٩) النحّاس في ناسخه (ص:٣٩٦)، وذكر السيوطيّ أنّ عبد بن حميد أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٣١٦).

(٤) أمّا لفظ قتادة فهو: « إن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله، أو أعرض عنهم. فجعل الله له في ذلك رُخْصة، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٣٣٠). ولفظ الشعبيّ: « إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم ». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٣٢٩)، و النحّاس: الناسخ والمنسوخ (ص:٣٩٦).

(٥) جاء في المدوّنة: «سمعتُ مالكاً، وسأله رجل عن الحكم بين النَّصارى، فقال: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه - في الحكم بين النصارى -: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾. قال: والترك أحبُّ إليَّ فإن حكم حكم بالعدل». (١٤/ ٣٦٩).

وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِيمَا إِذَا أَتونَا فَتَحَاكَمُوا إِلَينَا فِيمَا شَجَرَ بَينَهُمْ، مِمَّا إِذَا أَعْرَضْنَا عَنِ الْحُكْمِ بَينَهُمْ فِيهِ، لَمْ يَجُرَّ ذَلِكَ الْإِعْرَاضُ ضَرَراً عَلَينَا فِي دِينِنَا وَسِيَاسَتِنَا، وَمَا يَجِبُ عَلَينَا مِنْ حِفْظِ ذِمَّتِنَا الَّتِي وَجَبَتْ عَلَينَا صَونُهُمْ وَرَدْعُ ظَالِمِهِمْ مِنْهُمْ، وَكِلابُهُمْ مِنْ طُغَاتِهِمْ، فَأَمَّا مَا جَرَّ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا نَدْعُوهُمْ فِيهِ إِلَىٰ حُكْمِنَا.

وَلَو أَتَىٰ أَحَدُ الْخصْمَينِ مِنْهُمْ فَسَأَلَ الْقَاضِيَ أَنْ يُحْضِرَ خَصْمَهُ لِيُحَاكِمَهُ فِيما لا يَجُرُّ ضَرَراً عَلَىٰ مَا بَيَّنْتُهُ، لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي أَنْ يُرْسِلَ إِلَىٰ خَصْمِهِ لِيُحْضِرَهُ عِنْدَ الْمَدَنِيِّ رحمه الله[1]، وَيُخْتَارُ لِلْحَاكِمِ مَعَ تَرَاضِي الْخَصْمَينِ مِنْهُمْ لِحُكْمِهِ أَلاَّ يَحْكُمَ بَينَهُمْ فِي الْمَوَارِيثِ وَالطَّلاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ فِي دِينِ الْإِسْلامِ، وَبَيعِ مَا لا يَحِلُّ بَيعُهُ[2]. وَخَالَفَهُ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي ذَلِكَ، وَقَالَ فِي الْحُكْمِ بَينَهُمْ: عُمِلَ بِالْحَقِّ فِيهِمْ، وَإِلْحَاقِ الصَّغَارِ بِهِمْ[3]. وَهَذَا ظَاهِرُ الصِّحَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»[4]. فَطَلَبُنَا

(١) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٤/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) نقل القرطبيّ معنى ذلك عن ابن خويز منداد. الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٥).

(٣) قال الشَّافِعِيُّ: « فكان الصَّغَارُ - والله تعالَى أعلمُ - أن يُجْرِيَ عليهم حُكمَ الْإِسلام». الأم (٤/ ٢١٠).

(٤) سبق تخريجه ينظر: (ص: ٦٩٧، هـ:٣).

لِـهَذِهِ الْفَضِيلَةِ أَولَىٰ بِنَا، وَلَمْ يُفَوِّتْ بِهَا عَلَيهِمْ حَقّـًا لَـهُمْ عَلَينَا، بَلْ قَدْ أَمْكَنُونَا][1] مِنْهَا، بِتَرَافُعِهِمْ إِلَينَا [وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَكَيْفَ تُحَكِّمُونَكَ ﴾ الآية[2]، هَذَا اسْتِفْهَامُ تَعْجِيبٍ مِنَ الْيَهُودِ][3] ، إِذْ حَكَّمُوا نَبِيَّ اللهِ، فَحَكَمَ بِالْـحَقِّ [الَّذِي هُو عِنْدَهُمْ فِي التَّورَاةِ، ثُمَّ أَعْرَضُوا غَيرَ][4] رَاضِينَ بِهِ، فَلا هُمْ حَكَمُوا بِحُكْمِ اللهِ الَّذِي هُوَ فِي التَّورَاةِ، [وَلاَ هُمْ رَضُوا حِينَ حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ، بَلِ ازْدَادُوا بِالتَّوَلِّي][5] عَنْ حُكْمِ الرَّسُولِ كُفَراً [إِلَىٰ كُفْرِهِمْ بِتَرْكِهِمُ الْـحُكْمَ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُمْ فِي التَّورَاةِ][6]، إِذْ رَغِبُوا [عَنْه

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾. [المائدة:٤٣].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَطَلَبُوا][1] حُكْمًا غَيرَهُ، [وَذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. وَقِيلَ: أَي وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ بِرَسُولِ اللهِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ إِذْ أَخْبَرَهُمْ بِمَا كَتَمُوهُ مِنْ حُكْمِ اللهِ[3]. وَقِيلَ: هَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ تَضَمَّنَتِ الْإِخْبَارَ بِغَيبٍ[4].

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ الآية[5]، الْهُدَىٰ:التَّوحِيدُ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تُعُبِّدُوا

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٦٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٦٠)، والرَّازي: التَّفسير الكبير (١١/ ١٨٦).

(٣) ينظر: الرَّازي: التَّفسير الكبير (١١/ ١٨٦)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥٠٢-٥٠٣). ولم ينسباه إلى قائل.

(٤) ينظر: الرَّازي: التَّفسير الكبير (١١/ ١٨٦)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥٠٢-٥٠٣). ولم ينسباه إلى قائل.

(٥) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. [المائدة:٤٤].

بِهَا[١]. وَالنُّورُ: بَيَانُ مَا أَشْكَلَ عَلَيهِمْ[٢]، وَقِيلَ: النُّورُ مَا يَهْتَدُونَ بِهِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]، وَكُلُّ نَبِيٍّ فَهُو مُسْلِمٌ[٤].

وَلَـمَّا قَالَ الْيَهُودُ: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾[٥]، وُصِفُوا بِذَلِكَ[٦].

---

(١) ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ١٩٥)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/ ٥٩٥).

(٢) ينظر: السّمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤١٦)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٥٦).

(٣) ورد ما يؤكّد هذا المعنى عند الزَّجاج حيث قال: «فيها نور: أي بيان أنَّ أمر رسول الله ﷺ حق». ينظر: معاني القرآن (٢/ ١٧٨). وقد نقله عنه الرّازي في تفسيره (١٢/ ٣)، والنيسابوي في غرائب القرآن (٢/ ٥٩٥)، وابن عادل في اللباب (٧/ ٣٤٥).

(٤) قال ابن جُزي: «وليس المراد هنا الإسلام الذي هو ضد الكفر؛ لأنَّ الأنبياء لا يقال فيهم أسلموا على هذا المعنى؛ لأنهم لم يكفروا قط، وإنما هو كقول إبراهيم عليه السلام : أسلمت لرب العالمين، وقوله تعالى: فقل أسلمت وجهي لله». التسهيل (١/ ١٨٧).

(٥) [الأعراف:١٥٦].

(٦) أخرجه الطبريُّ من طريق جابر عن عبد الله بن نُجَيّ عن علي رضي الله عنه (١٣/ ١٥٥)، وابن أبي حاتم من الطريق نفسه لكن من قول ابن نُجيّ (١/ ٢٠٨). قال ابن كثير: «جابر : هو جابر بن يزيد الجعفي ضعيف» (٢/ ١١٥٩).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَادُوا أَي تَابُوا مِنَ الْكُفْرِ»(١)، فَحَكَمَ بِهَا مُوسَىٰ وَأَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لهم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَعَثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أُلُوفًا مِنَ الْأَنْبِيَاء، لَيسَ مَعَهُمْ كُتُبٌ، إِنَّمَا بَعَثَهُمُ اللهُ لِإِقَامَةِ التَّورَاةِ»(٢). قَالَ غَيرُهُ: «كَانُوا أَلْفَ نَبِيٍّ»(٣).

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالنَّبِيّينَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ(٤)؛ لِمَا خَتَمَ اللهُ بِهِ الرُّسُلَ، وَجَعَلَ كِتَابَهُ مُهَيمِنًا عَلَىٰ الْكُتُبِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَشِّرُوا بِمَبْعَثِهِ، وَيَحُضُّوا عَلَىٰ

(١) قول ابن عبّاس رضي الله عنهما. أخرجه الطبريّ في تفسيره من عدّة طرق عنه (٩/ ٧٩) و (١٣/ ١٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق مجاهد عنه. (٥/ ١٥٧٧ح ٩٠٤١). وذكر السيوطيّ أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه أيضاً عنه. الدر المنثور (٦/ ٦٠٣). والكلُّ أخرجوه عنه بلفظ: «تبنا إليك». أمَّا اللفظ الّذي ذكره المصنّف، فقد نقله ابن الجوزي والقرطبي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. ينظر: زاد المسير (٢/ ٣٦٤)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٩).

(٢) ذكره الرّازي والخازن، ولم ينسباه لأحد. ينظر: التفسير الكبير (١٢/ ٤)، ولباب التّأويل (٢/ ٥٦).

(٣) هذا القول قال به مقاتل في تفسيره (١/ ٣٠٢). وذكره السّمرقندي في بحر العلوم (١/ ٤١٦)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٨). ولم ينسباه لأحد.

(٤) هو قول الحسن والسدّي. أخرجه الطّبري عنهما. جامع البيان (١٠/ ٣٤١،٣٣٨). ونسبه الرّازي والخازن أيضاً للزهريّ وعكرمة وقتادة. ينظر: التّفسير الكبير (١٢/ ٤)، ولباب التّأويل (٢/ ٥٦).

تَصْدِيقِهِ، وَقَضَىٰ أَنَّهُ صَاحِبُ لِوَائِهِمْ يومَ الْقِيَامَةِ، ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْـجَمْعِ إِقَامَةً لَهُ بِمَقَامِ جَمِيعِهِمْ(١)، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٢)، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَحْدَهُ(٣)، قَدْ جَعَلَ اللهُ تَكْذِيبَهُ كَتَكْذِيبِ الْـمُرْسَلِينَ كُلِّهِمْ، وَتَصدِيقَهُ كَتَصْدِيقِهِمْ كُلِّهِمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ(٤).

وَالْـمُرَادُ بِحُكْمِهِ بِالتَّورَاةِ: الرَّجْمُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ بَيَانَهُ فِي الْـحَدِيثِ(٥).

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾، يَعْنِي بِهِ مَنْ حَكَمَ مِنْهُمْ

---

(١) قال الرّازي والخازن: « وإنما ذكر بلفظ الجمع تعظيماً له». ينظر: التّفسير الكبير (١٢/ ٤)، ولباب التّأويل (٢/ ٥٦).

(٢) [النساء:٥٤].

(٣) ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٦٢)، وتفسير مقاتل ٠١/ ٣٣٥)، وأخرجه الطبريُّ من قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما وعكرمة والسدّي والضحّاك. جامع البيان (٨/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٤) ذلك كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النّساء:١٣٦].

(٥) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري. تقدَّم تخريجه (ص:٦٩٧).

بِالتَّورَاةِ وَلَمْ يَكْتُمْ وَلَمْ يُحَرِّفْ[١].

﴿وَٱلرَّبَّـٰنِيُّون﴾، قَالَ الْحَسَنُ: «هُمْ عُلَمَاءُ النَّصَارَىٰ»[٢]. وَقِيلَ: هُمُ الْمُحْسِنُونَ[٣].

[رَبُّ][٤] الْعِلْمِ: فُقَهَاءُ فِيهِ[٥]. وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ عَلَّمُوا الْعِلْمَ للهِ وَحْدَهُ، وَعَمِلُوا بِهِ للهِ، فَهُمْ نُسَّاكٌ زُهَّادٌ[٦].

---

(١) أخرج الطبريُّ عن عكرمة ما يؤيّد هذا المعنى، وهو قوله في الربّانيين والأحبار: «وكلّهم يحكم بما فيها من الحق». جامع البيان (١٠/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ٢١٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٧)، والرّازي: التفسير الكبير (١٢/ ٣٤).

(٣) لم أقِف على القول وقائله.

(٤) هكذا وردت في [ب]، وهي في الأصل غير واضحة، ولعلَّها [أرباب]؛ لأنَّ ما جاء بعد، جاء جمعاً " فقهاء".

(٥) القول بأنّهم الفقهاء، أخرجه الطبريّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما والحسن والضحّاك ومجاهد وقتادة والسدّي. جامع البيان (٦/ ٥٤١-٥٤٢)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ومجاهد أيضاً. (٤/ ١١٣٩ ح٦٤٠٥-٦٤٠٦).

(٦) ينظر معنى ذلك عند الزمخشري: الكشاف (٢/ ٢٤٢)، والرّازي: التّفسير الكبير (٨/ ٩٨)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٢٨).

وَقِيلَ: الرَّبَّانِيُونَ: الْأَحْبَارُ الْعَالِمُونَ بِأَوصَافِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَمَا كُلُّ حَبْرٍ رَبَّانِيٌّ،][فَالْحَبْرُ هُوَ: الْعَالِمُ بِالْأَحْكَامِ(١). وَقِيلَ: الْأَحْبَارُ مَنْ كَانَ مِنَ [٢٩/ب] الْعُلَمَاءِ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ عَلَيهِ السَّلامِ(٢)، فَالْحَبُورَةُ فِيهِمْ، وَقِيلَ: أَحْبَارَهُمْ](٣) : حُكَّامُهُمْ بِالْوِلاَيَةِ(٤).

[وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّبَّانِيينَ وَالْأَحْبَارَ: الْعُلَمَاءُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ](٥)، غَيرَ أَنَّ الرَّبَّانِيَّ مِنْهُمْ:

---

(١) عرّف الطبريّ الربّانيين فقال:«هم عمادُ الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا، ولذلك قال مجاهد:وهم فوق الأحبار؛ لأنَّ الأحبارَ هم: العلماء، والرَّبَّانيُّ: الجامعُ إلى العلم والفقه، البصرَ بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دُنياهم ودينهم». جامع البيان (٦/ ٥٤٤).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٠٢)، والثّعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٦٩)، والزّمخشري: الكشّاف (٢/ ٢٤٢).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) أخرج الطبريّ عن ابن زيد قوله: «الربّانيون: الولاة، والأحبار: العلماء». جامع البيان (٦/ ٥٤٣). ونقل الرّازي وابن عادل عن القفّال قوله: « يحتمل أن يكون الوالي ، سُمِّي ربانيًّا ؛ لأنه يُطاع كالربِّ فنسب إليه ». ينظر: التّفسير الكبير (٨/ ٩٨)، واللباب (٥/ ٣٤٩).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

النَّاسِكُ الزَّاهِدُ(١)، [وَوَاحِدُ الْأَحْبَارِ: حَبْرٌ](٢) - بِفَتْحِ [الْحَاءِ وَكَسْرِهَا(٣) -.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ:](٤) ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾، [بَدَلٌ](٥) مِنْ [قَوْلِهِمْ:](٦) ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ﴾(٧)، [وَيَحْسُنُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ لِلتَّعْلِيلِ وَالسَّبَبِ](٨)، أَيْ: لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُمْ حَفَظَةَ كِتَابِهِ، وَأَشْهَدَهُمْ [عَلَيهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ، حَكَمُوا

(١) قال الزّمخشريّ: « ﴿ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾: الزّهّاد والعلماء من ولد هارون الذين التزموا طريقة النبيين، وجانبوا دين اليهود». الكشّاف (٢/ ٢٤٢).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: حبر) (٥/ ٢٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: حبر) (٤/ ١٥٧).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ينظر: العكبري: التبيان (١/ ٣٢٨).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

بِمَا][(١)] فِيهِ، فَلَمَّا صَارَ الْحِفْظُ إِلَىٰ مَنْ لَيسَ مِنْ أَهْلِهِ، ضَاعَ كِتَابُهُمْ فَدَخَلَهُ الْكِتْمَانُ [وَالتَّبْدِيلُ وَالْحَذْفُ، لَكِنَّ الذِّكْرَ الْحَكِيمَ][(٢)] **تَوَلَّى اللهُ سُبْحَانَهُ حِفْظَهُ، فَسَلِمَ**[(٣)].

[﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ ﴾، خِطَابٌ لِلْأَحْبَارِ الَّذِينَ][(٤)] خَشَوا أَهْلَ الشَّرَفِ مِنْهُمْ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الرَّجْمِ، فَشَرَعُوا حَدّاً [غَيرَهُ][(٥)].

وَقِيلَ: كَانَ يَهُودُ][(٦)] خَيبَرَ كَتَبُوا إِلَىٰ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرِ، أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ رِجَالٌ [وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ نَبِيُّ السَّيفِ][(٧)]، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ أَنْ يَكْثُرَ

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾. [الحجر:٩].

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٣٤٤)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٢١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٦٥)، والرَّازي: التَّفسير الكبير (١٢/ ٥).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

الْـمُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْكُمْ، ثُمَّ [يَحْتَجُّ بِهِمُ][١] عَلَىٰ الْيَهُودِ [كُلِّهِمْ فَلا يَرْضَىٰ مِنْهُمْ إِلاَّ بِاتِّبَاعِهِ][٢] وَيَقْتُلُهُمْ إِنْ أَبَوا فَلا تَكُونُوا مَشَائِيمَ عَلَىٰ الْيَهُودِ[٣]، فَنَزَلَ: ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ [ٱلنَّاسَ ﴾، أَي: لاَ تَخْشَوا][٤] يَهُودَ خَيبَرَ وَغَيرِهِمْ مِنَ [الْيَهُودِ، فَتَمْتَنِعُوا مِنَ][٥] الْإِسْلامِ، وَتَثْبُتُوا عَلَىٰ كِتْمَانِ مَا عَلِمْتُمْ [مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ][٦].

﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[أَي: وَلاَ][٧] تَسْتَبْدِلُوا

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) لم أقِف على القول وقائله.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). ينظر معنى ذلك عند مقاتل في تفسيره (١/ ٣٠٢)، والسمرقندي في بحر العلوم (١/ ٤١٧).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

[بِإِظْهَارِ][(١)] الْحَقِّ، وَالْعَمَلِ بِهِ، [مَا تَكْسِبُونَهُ مِنَ الْمَالِ][(٢)] وَالْجَاهِ[(٣)].

﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ أَي: خَافُونِي أَنْ [أُعَذِّبَكُمْ] إِنْ عَصَيتُمْ.

وَمِمَّا [أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ][(٤)] وَأَوجَبَ الْحُكْمَ عَلَيهِمْ بِهِ [فِي التَّورَاةِ: تَصْدِيقُ رَسُولِهِ، وَالشَّهَادَةُ][(٥)] عِنْدَ عَامَّتِهِمْ [بِنُبُوَّتِهِ، وَحَضُّهُمْ][(٦)] عَلَىٰ اتِّبَاعِهِ[(٧)]. فَمَنْ [لَمْ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: الزمخشري: الكشّاف (٢/ ٢٤٢)، والرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ٥)، والبيضاوي: أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل (٢/ ٣٢٨).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) قال تعالى: ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ =

يَحْكُمْ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ][(١)]، وَقَدْ سَلَفَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ مِنْ خَوَاتِيمِ هَذِهِ الآيَاتِ الثَّلاثِ،لَمْ يُعْنَ بِهَا أَهْلُ الْإِسْلامِ[(٢)].

وَقِيلَ: الْأُولَىٰ: [لِلْيَهُودِ، وَهُمْ][(٣)] كَافِرُونَ بِتَحْرِيفِهِمُ [الْكِتَابَ][(٤)]، وَقَولِهِمْ لِمَا يَكْذِبُونَ بِهِ إِنَّهُ كَلامُ اللهِ، وَكَافِرُونَ [بِالْقُرْآنِ، وَالثَّانِيَةُ: لِلنَّصَارَىٰ وَهُمْ ظَالِمُونَ، أَي][(٥)] مُشْرِكُونَ بِعِبَادَتِهِمُ الْمَسِيحَ وَأُمَّهُ، [وَالثَّالِثَةُ: لِمَنْ لَمْ يَحْكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَهُمْ وَإِنْ آمَنُوا][(٦)] بِاللهِ، فَاسِقُونَ عَنْ أَمْرِ اللهِ، أَي خَارِجُونَ [عَنْهُ، وَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللُه

=

وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾. [لأعراف:١٥٦-١٥٧].

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) قال البراء ﷺ بعد ذكره الآيات الثلاثة: « في الكُفَّارِ كُلِّهَا ». ينظر: (ص:٤٩٦-٤٩٨) من هذا البحث.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

فَاسِقُونَ، أَي][1] خَارِجُونَ عَنِ الْإِيمَانِ وَظَالِمُونَ وَكَافِرُونَ[2]. [وَهَذَا][3] مَعْنَىٰ قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ [لَمَّا سُئِلَ عَنِ الآيَةِ الْأُولَىٰ][4] فَقَالَ: «هُوَ كَافِرٌ بِهِ- أَوَقَالَ: هُوَ كُفْرٌ بِهِ -»[5]. يَعْنِي أَنَّهُمْ [كَفَرَةٌ][6] بِالَّذِي لَمْ يَحْكُمُوا بِهِ، [وَهُوَ مَعْنَىٰ][قَولِ [٣٠/أ]

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الترتيب الذي ساقه المصنّف في أنَّ الأولى في اليهود، والثّانية في النَّصارى، والثَّالثة فيمن لم يحكم من المسلمين بما أنزل الله لم أقِف عليه، والّذي وقفتُ عليه عكس ذلك، وهو قول الشعبيّ: « أوّلها في هذه الأمّة، والثانية في اليهود، والثالثة في النّصارى». أخرجه الثوريُّ في تفسيره – واللفظ له – (ص:١٠٢-١٠٣)، و الطبريّ عنه. جامع البيان (١٠/ ٣٥٤). وذكر السيوطيُّ أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشّيخ أخرجوه كذلك عن الشعبيّ. الدر المنثور (٥/ ٣٢٦). قال ابن عطيّة: «ولا أعلم بهذا التخصيص وجهاً إلا إن صحَّ فيه حديث عن النبي ﷺ». المحرر الوجيز (٢/ ١٩٦).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) الظّاهر أنّه شك من المصنّف، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: « سُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ ، قال: هي به كفرٌ». قال ابن طاوس: «وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتُبه ورسله». أخرجه عبد الرزّاق الصّنعانيّ في تفسيره (١/ ١٩١)، والطّبريّ في جامع البيان – واللفظ له – (١٠/ ٣٥٦). وذكر السيوطيّ أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه أيضاً عن ابن عبَّاس. الدر المنثور (٥/ ٣٢٤).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا][1] أَنْزَلَ اللُّه فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ [بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ فَاسِقٌ][2] »[3]، يَعْنِي مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِهِ [مُكَذِّبًا وَمُسْتَحِلاً لِتَرْكِهِ[4].

وَتَأَوَّلَهَا الْخَوَارِجُ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ][5] عَلَىٰ غَيرِ وَجْهِهَا فَقَالُوا: هِيَ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ [حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ اللهِ][6]، وَلَو كَانَ مُعْتَرِفًا [بِذَنْبِهِ][7] فَكَفَّرُوا بِهَا

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) أخرجه الطبريُّ عنه. جامع البيان (١٠/ ٣٢٢).

(٤) قال القرطبيّ: «أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأمَّا من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبُ محرَّمٍ فهو من فُسّاق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له». الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٠). قال ابن الجوزي: «وفصلُ الخطاب أنَّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أنَّ الله أنزله كما فعلت اليهود فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم وفاسق». زاد المسير (٢/ ٣٦٦).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

الْـمُؤْمِنِينَ، وَاسْتَحَلُّوا سَفْكَ [دِمَائِهِمْ](١).

وَلا يَخْفَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ](٢) لِـهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلا لِنَبِيِّهَا ﷺ ذِكْرٌ صَرِيحٌ فِي الآيَاتِ الثَّلاثِ، بَلْ [صَرَّحَ فِيهِنَّ بِذِكْرِ الْيَهُودِ](٣) وَالنَّصَارَىٰ الَّذِينَ عُلِمَ كُفْرُهُمْ وَظُلْمُهُمْ وَفِسْقُهُمْ، وَذُكِرُوا فِيهِنَّ عَلَىٰ [التَّرْتِيبِ، ثُمَّ رُتِّبَ عَلَيهِمْ](٤) فِي الرَّابِعَةِ ذِكْرُ الْـمُصْطَفَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمَّتِهِ(٥)، فَالْأَولَىٰ بِالْـحَقِّ - إِنْ شَاءَ اللهُ- [مَا تَضَمَّنَهُ

(١) ينظر: الجصَّاص: أحكام القرآن (٤/ ٩٤)، والسّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٤٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩١)، والثَّعالبي: الجواهر الحسان (١/ ٤٦٥).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) الرّابعة هي قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ . [المائدة:٤٨].

حَدِيثُ الْبَرَاءِ][(١)] مِنْ أَنَّ الآيَاتِ الثَّلاثِ لِلْكُفَّارِ[(٢)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) هذه المسألة من المسائل الهامَّة الّتي فصَّل فيها علماء الأمّة، وأزالوا اللبس عنها، وتعلَّق بها الخوارج ومن تَبِعَ أثرهم فَضَلُّوا وأضلّوا، ومنشأ ضلالهم عدم الرّجوع إلى فهم الرّعيل الأوّل من سلف الأمّة، ولقد احتجّوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، في تكفير كل من لم يحكم بما أنزل الله، قال الرّازي: «أمَّا الخوارج فقد احتجّوا بهذه الآية، وقالوا : إنها نصٌّ في أنَّ كلّ من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكلّ من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافراً ». التّفسير الكبير (١٢/ ٦). ثمّ جاء ختام كلّ آية كقاعدة عامَّة ممَّا يدلُّ على عمومها، وذلك بلفظ (مَن) الذي يعتبر من صيغ العموم والشّمول، والعبرةُ بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب. وعليه، فإنَّ الآيات الكريمة، وإن كانت نزلت في اليهود إلاَّ أنَّها عامَّةٌ في لفظها في كل من لم يحكم بما أنزل الله. قال إبراهيم النخعيّ: « نزلت في بني إسرائيل، ورضي لكم بها»، وقال الحسن: «نزلت في اليهود، وهي علينا واجبةٌ». هذان الأثران أخرجهما الطبريّ. جامع البيان (١٠/ ٣٥٧). ولقد أنكر حذيفة رضي الله عنه على من ظنَّ اختصاص الآية ببني إسرائيل، عندما قال رجل:«إنَّ هذا في بني إسرائيل». فقال حذيفة رضي الله عنه : «نعم، الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو ولهم المرّ، كلاّ والذي نفسي بيده حتى تحذو السنة بالسنة حذو القذّة بالقذّة». أخرجه الطبريّ في تفسيره من طريق أبي البختري عن حذيفة، وهو منقطع؛ لأنَّ أبا البختريّ لم يسمع من حذيفة (١٠/ ٣٤٨)، وابن أبي حاتم من طريق الطبريّ (٤/ ١١٤٣ ح٦٤٣٠)، والحاكم في مستدركه – واللفظ له – من طريق إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن حذيفة – وقال:«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». (٢/ ٣٧٢ ح٣٢٧٨). قال الحافظ ابن حجر: « ويظهر أن يُقال إنَّ الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أنَّ مرتكب المعصية لا يسمّى كافراً ولا يسمّى أيضا ظالماً؛ لأن الظلم قد فُسِّر بالشرك! بقيت الصفة الثالثة، فَمِنْ ثَمَّ اقتصر عليها ». أي الفسق. فتح الباري (١٣/ ١٢٠). والمحقّقون من أهل العلم على أنَّ ترك الحكم بما أنزل الله، إن كان جحوداً لأحكام الله واستحلالاً لها أو إيثاراً لحكم غير الله =

قَالَ قَتَادَةُ: «لَيسَتْ، وَاللهِ، عَلَىٰ مَا [نَالَهَا أَهْلُ الشُّبُهَاتِ][(١)] وَ [الْبِدَعِ][(٢)] وَالافْتِرَاءِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَعَلَىٰ كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ مَا تَسْمَعُونَ فِي أَهْلِ

=

على حكم الله، فإنَّ صاحبها كافرٌ لا محالة، منتقلٌ عن الملّة، أمَّا إن كان غير معتقد بذلك ولا مُسْتَحِلٍّ له ولم يحكم بما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم فاسق. وهذا ابن عبّاس رضي الله عنهما - وكأنّه تنامى إلى سمعه ما يذهبُ إليه بعض النّاس من التكفير - يقول: «إنَّه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنَّه ليس كفراً ينقل عن الملّة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ كفرٌ دون كفر». أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - مختصراً - (٤/ ١١٤٣ ح٦٤٣٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب التّفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرّجاه» (٢/ ٣٧٢ ح٣٢٧٩)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص، ومن لا قصاص عليه، باب تحريم القتل من السنّة (٨/ ٢٠ ح١٥٦٣٢). وروى عليٌّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في تفسيره للآية قوله: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقرّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسقٌ». أخرجه الطبريّ في تفسيره (١٠/ ٣٥٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الطبري (٤/ ١١٤٢ ح٦٤٢٦). وقد ذكر هذا الأمر في أثر تفضيل حكم غير الله على حكم الله بعض أهل العلم منهم: محمد بن نصر المروزي: تعظيم قدر الصّلاة (٢/ ٥٢٠)، وابن عبد البر: التمهيد (٥/ ٧٤-٧٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٦٦)، وابن العربي: أحكام القرآن (٢/ ١٢٧)، وأحمد بن عمرالقرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١١٧-١١٨)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٢)، وابن القيم: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٣٦)، وابن أبي العز الحنفيّ: شرح العقيدة الطحاويّة (ص: ٣٥٥-٣٦٤).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) من: [ب]، وفي الأصل [البِدح]، والصّواب ما أثبته من [ب].

[الْكِتَابِ][(١)] حِينَ [نَبَذُوا][(٢)] كِتَابَ اللهِ وَعَطَّلُوا حُدُودَهُ وَتَرَكُوا أَمْرَهُ وَقَتَلُوا أَنْبِيَاءَهُ»[(٣)].

وَقَالَ الْحَسَنُ - وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ - تَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ -: «فَلَقَدْ فَوَّهُوا بِعَظِيمٍ، قَالُوا لِمَنْ صَحِبَ [الرَّسُولَ وَشَهِدَ التَّنْزِيلَ][(٤)] وَعَلِمَ التَّأْوِيلَ: لَمْ تَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ[(٥)]، فَأَنْتُمْ الْكَافِرُونَ الظَّالِمُونَ [الْفَاسِقُونَ! كَذَبَ الْغُوَاةُ][(٦)] الْغُلاَةُ، وَهَلْ نَزَلَ هَذَا إلاَّ فِي [إِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ كَفَرُوا][(٧)] مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ؟!»[(٨)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) لم أقِف على قوله.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) أنكر الخوارج إمامة عليّ ﷺ وكفروه لما أجاب إلى التّحكيم، وكذلك كفّروا معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعريّ ﷺ. ينظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين (ص:١٢٥)، والشّهرستاني: الملل والنحل (١/ ١١٧)، وابن تيميّة: مجموع الفتاوى (١٩/ ٨٩).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) لم أقِف على قوله.

الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ [فَيُنَبِّئُكُمَ][(١)] بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[(٢)].

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾. [المائدة: ٤٥-٤٨].

هَذَا مِنَ الْـمُحْكَمِ [الَّذِي][(١)] تَعَبَّدَ بِهِ النَّاسُ أَجْمَعُونَ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ [نَسْخٌ.

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ][(٢)] أَولَىٰ بِالصِّحَّةِ مِنْ قَولِ [الْفُقَهَاءِ: تَضَمَّنَتْ][(٣)] هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ شَرْعَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ نُنْهَ عَنْهُ[(٤)].

وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [سِوَىٰ][(٥)] الْأَحْكَامِ الزِّيَادَةَ فِي فَضْحِ الْيَهُودِ الَّذِينَ لَمْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ [رَجْمِ][(٦)] الزَّانِي الْـمُحْصَنِ؛ فإِنَّ سَبَبَ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ذهب الأحناف والمالكيَّة إلى أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم ينسخ، وللشَّافعيّة قولان في المسألة، ومشهور مذهبهم أنّه ليس بشرعٍ لنا، وعن أحمد روايتان، واختار التميميُّ من الحنابلة أنَّه شرعٌ لنا. ينظر: البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (ص:٢٣٢)، و الشّيرازي: اللمع في أصول الفقه (ص:٦٣)، وابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص:١٦٠-١٦١)، والقرافي: الفروق (٤/ ٢٩٢)، والرازي: البحر المحيط (٤/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

[نُزُولِهَا مَا قَالَهُ][١] جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ[٢]- وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّاسٍ -:

«[كَانَتِ][٣] النَّضِيرُ [أَشْرَفَ][٤] مِنْ [قُرَيظَةَ، فَإِذَا][٥] قَتَلَ النَّضِيرِيُّ [الْقُرَيظِيَّ][٦] أَدَّىٰ مئة وَسْقٍ[٧] مِنْ تَمْرٍ، [وَإِذَا قَتَلَ الْقُرَيظِيُّ][٨] النُّضَيرِيَّ قُتِلَ، فَلَمَّا هَاجَرَ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) كابن جريج وأبي مالك الغفاريّ. ينظر: الطبريّ: جامع البيان (١٠/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) الوسْقُ: مكيلةٌ معلومة، وهي ستّون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، وهو بهذا الحساب مئة وستّون منّاً. ينظر: الأزهريُّ: تهذيب اللغة (مادّة: وسق) (٩/ ١٨٦)، ولسان العرب (مادّة: وسق) (١٠/ ٣٧٨). والصَّاعُ بالأوزان الحديثة يساوي: ٢١٧٥غم. ينظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (١/ ٧٦).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيظَةَ، فَقَالُوا: [ادْفَعُوهُ إِلَينَا][(١)] نَقْتُلْهُ، فَأَبَىٰ النُّضَيرِيُّونَ، فَتَحَاكَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ»[(٢)].

قَالَ غَيرُهُ: « [إِنَّ بَنِي][قُرَيظَةَ][(٣)] قَالُوا [لِلنَّبِيِّ][(٤)] ﷺ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ [٣٠/ب] أَبَانَا وَاحِدٌ، وَإِنَّ دِينَنَا وَاحِدٌ، وَيَأْبَونَ أَنْ يُكَافِئُونَا فِي النُّفُوسِ وَالْجِرَاحِ، فَقَالَ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) اللفظُ الذي ساقه المصنّف فيه تقديمٌ وتأخير، وكأنَّه ساقه بالمعنى من حفظه، والحديثُ:عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «كان قريظةُ والنَّضيرُ، وكان النَّضِيرُ أشرفَ من قُريظةَ فكانَ إذا قتلَ رجلٌ من قُريظةَ رجلاً من النَّضيرِ قُتِلَ به، وإذا قتلَ رجلٌ من النَّضيرِ رَجلاً من قريظةَ فُودِيَ بمئة وَسْقٍ من تَمرٍ، فلمّا بُعِثَ النبيُّ ﷺ قتلَ رجلٌ من النَّضيرِ رَجُلاً من قُريظَةَ، فقالوا: ادفعوهُ إلينَا نقتُلهُ، فقالوا: بيننا وبينكمْ النبيُّ ﷺ فأتَوهُ، فنزلت. ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾، والقسطُ النَّفْسُ بالنَّفس، ثمَّ نزلت ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب النّفس بالنّفس (٤/٤١٣ ح٤٤٩٤)، والنَّسائيُّ في سننه، كتاب القسامة، باب القود، تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٨/١٨ ح٤٧٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٥/٤٥٩-٤٦٠ ح٢٧٩٧٠)، وابن حبّان في صحيحه (١١/٤٤٢ ح٥٠٥٧)، والدّار قطني في سننه، كتاب الحدود والدّيات (٣/١٩٨ ح٣٤٤)، والبيهقيُّ في سننه الكبرى (٨/٢٤ ح١٥٦٥٨). وكلّهم أخرجوه من طريق علي بن صالح عن سمّاك عن عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ دَمَ الْقُرَيظِيِّ وَفَاءٌ مِنْ دَمِ النُّضَيرِيِّ، وَلَيسَ لِلنُّضَيرِيِّ [عَلَىٰ][(١)] الْقُرَيظِيِّ فَضْلٌ فِي دَمٍ وَلا عَقْلٍ[(٢)]، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَكَعْبُ [بْنُ أُسَيدٍ][(٣)] وَمَالِكُ بْنُ الضَّيفِ[(٤)]: مَا تَأْلُوا[(٥)] أَنْ تَضَعَنَا يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا لَانَرْضَىٰ بِقَضَائِكَ،

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) العَقْل: الدّية. قال الأزهريُّ: « والعَقْل في كلام العرب الدِّية، سميت عَقلاً لأن الديَة كانت عند العرب في الجاهلية إبِلاً، وكانت أموالُ القوم التي يرقئون بها الدماء، فسمِّيت الدية عَقْلاً؛ لأنّ القاتل كان يكلَّف أن يسوق إبل الدية إلى فِنَاء ورثة المقتول ثم يعقلها بالعُقُل». ينظر: الأزهريُّ (مادّة: عقل) (١/ ١٥٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: عقل) (١١/ ٤٦٠).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). كعب بن أسيد: لم أقِف له على ترجمة مستقلّة، وهو كعبُ بن أسيد القرظيّ، من رؤساء اليهود وأحبارهم. ينظر: البغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٦٦)، وابن الأثير: الكامل في التّاريخ (١/ ٥٣٧)، والنّيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/ ٦٠١)، والحلبي: السّيرة الحلبيّة (٢/ ٦٦١).

(٤) مالك بن الضّيف: قال ابن هشام: «ويقال: ابن الصّيف». السيرة النبويّة (٣/ ٤٧). القرظيُّ، حبرٌ من أحبار اليهود ورؤسائهم، وهو الذي ناشده النبيُّ بالذي أنزل التّوراة على موسى: هل تجد فيها إنَّ الله يبغض الحَبْرَ السّمين؟ وكان حَبْراً سميناً، فغضب، وقال ما أنزل الله على بشر من شيء. أخرجه الطبريُّ في تفسيره (١١/ ٥٢١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٣٤٢ ح٧٥٩٧)، وعلّق عليه السيوطي في لباب النقول بأنَّه مرسل (١/ ١٠٢).

(٥) في [ب]: [قالوا].

وَلَا نَأْخُذُ إِلَّا بِأَمْرِنَا الَّذِي كُنَّا عَلَيهِ، فَنَزَلَ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الْآيَةُ»(١).

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(٢) حِينَ رَدُّوا حُكْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُبَيدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ

---

(١) ذكره المصنّف بالمعنى. فقد جاء عند مقاتل- بلفظ - : « قالت بنو قريظة: أبو لبابة وشعبة بن عمرو ورافع بن حريملة وشاس بن عمرو للنبي ﷺ: إخواننا بني النضير : كعب بن الأشرف وكعب بن أسيد و مالك بن الضيف وغيرهم ، أبونا واحد ودِيننا واحد ، إذا قتل أهل النضير منا قتيلاً ، أعطونا سبعين وسقاً من تمر ، وإن قتلنا منهم قتيلا ، أخذوا منا مئة وأربعين وسقاً من تمر ، وجراحاتنا على أنصاف جراحاتهم ، فاقض بيننا وبينهم يا محمد ، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ دم القرظي وفاء من دم النضيري ، وليس للنضيري على القرظي فضل في الدم ولا في العقل . قال كعب بن الأشرف و مالك بن الضيف و كعب بن أسيد و أصحابهم : لا نرضى بقضائك ، ولا نطيع أمرك ، ولنأخذن بالأمر الأول ، فإنك عدونا ، وما تأل أن تضعنا وتضرنا » . تفسير مقاتل (١/ ٣٠٢)، وأخرج الطبريُ عن ابن جريج مثله مختصراً، وقال في آخره: « فغضب بنو النضير وقالوا: لا نطيعك في الرَّجم، ولكن نأخذ بحدودنا التي كنَّا عليها! فنزلت: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ ، ونزل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾، الآية». جامع البيان (١٠/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠].

ابْنِ مَسْعُودٍ[١] مَا حَاصِلُهُ: «مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ إِلاَّ فِي قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرَ، كَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ عَزَّتْ وَقَهَرَتِ الْأُخْرَىٰ، وَاصْطَلَحُوا عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ دِيَةُ الذَّلِيلَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْعَزِيزَةِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بُعِثَ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمَا عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ بِمَقْدَمِهِ، وَقَتَلَتِ الذَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلاً حِينَئِذٍ، فَطَالَبَتْهَا الْعَزِيزَةُ بِالْعَقْلِ كَامِلاً، فَقَالُوا: لا نُعْطِيكُمْ إِلاَّ مِثْلَ الَّذِي تُعْطُونَنَا، فَأَبُونَا وَاحِدٌ، وَدِينُنَا وَاحِدٌ! فَكَادَتْ تَهِيجُ بَينَهُمَا حَرْبٌ، ثُمَّ اصْطَلَحُوا عَلَىٰ أَنْ يُحَكِّمُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيهِمْ يَومَئِذٍ، وَدَسَّتِ الْعَزِيزَةُ إِخْوَانَهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ [لِيَأْخُذُوا لَهَا رَأْيَ][٢] النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطْلَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ. قَالَ:

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذليّ، المدنيّ، الأعمى. أحدُ الفقهاءِ السَّبعةِ في المدينة، من أعلام التَّابعين، لقي جماعةً من الصّحابة كأبي هريرة وابن عبَّاس وعائشة رضي الله عنهم، وروى عنهم، وكان شاعراً مجيداً إضافةً إلى علمه بالفقه والحديث، وكان مؤدّب عمر بن عبد العزيز. قال أبو زرعة: «هو إمام ثقةٌ مأمون». مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حبّان: مشاهير علماء الأمصار (١/ ٦٤)، وابن خلّكان: وفيات الأعيان (٣/ ١١٥)، والذّهبي: تذكرة الحفّاظ (١/ ٧٨)، والصَّفدي: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٥٣).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَلَو كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَئِذٍ ظَاهِراً عَلَيهِمْ لَمْ يُعرِضْ عَنْهُمْ، وَفِيهِمْ نَزَلَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلاثَةِ»(١).

وَلَمَّا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وَالْقِصَاصُ: فِي اللُّغَةِ الْمُمَاثَلَةُ(٢)، اخْتَصَّ ذَلِكَ بِمَا يُمْكِنُ تَحَقُّقُ [الْمُمَاثَلَةِ](٣) فِيهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ رَضُّ اللَّحْمِ وَكَسْرُ الْعَظْمِ الَّذِي لا يُمْكِنُ فِي قِصَاصِهِ الْمُمَاثَلَةُ، وَلاَ يُؤْمَنُ بِكَسْرِهِ الْهَلاكُ وَجَائِفَةُ الْبَطْنِ وَمَا ضَاهَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود في سننه – مختصراً –، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٤/ ٩ ح٣٥٧٦)، وأحمد في مسنده – مطوّلاً –، وقال أحمد شاكر محقّق المسند: «إسناده صحيح» (٣/ ١٨- ١٩ ح٢٢١٢)، والطبريُّ في تفسيره (١٠/ ٣٥٢)، والطبرانيُّ في معجمه الكبير (١٠/ ٣٠٢ ح١٠٧٣٢). ولقد ذكر ابن كثير أنَّ هذه الآيات الكريمة نزلت في اليهوديّين اللّذين زنيا، وتحاكم اليهود فيهما إلى النبيّ ﷺ ثمَّ نقل حديث أحمد، وقال: «وقد يكون اجتمع هذان السّببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كلّه، والله أعلم». تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٠٩).

(٢) ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة:قصص) (٨/ ٢١٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: قصص) (٧/ ٧٦).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

قَالَ أَبُو عُبَيدٍ(١): «أَوَّلُ الشِّجَاجِ: الْـحَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْـجِلْدَ، أَي تَشُقُّهُ شَقّـًا قَلِيلاً، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْـجِلْدِ، ثُمَّ الْـمُتَلاحِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تَبْلُغِ السِّمْحَاقَ، وَالسِّمْحَاقُ: جِلْدَةٌ أَو قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ بَينَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ. وَقَالَ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كُلُّ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ سِمْحَاقٌ، وَتِلْكَ الشَّجَّةُ نَفْسُهَا السِّمْحَاقُ. قَالَ: وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: هِيَ الْـمِلْطَىٰ. وَقَالَ غَيرُهُ: هِيَ الْـمِلْطَاةُ ثُمَّ الْـمُوضِحَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَكْشُطُ عَنِ الْعَظْمِ ذَلِكَ الْقِشْرَ أَو تَشُقُّهُ حَتَّىٰ يَبْدُوَ وَضَحُ الْعَظْمِ. قَالَ: ثُمَّ الْـهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ، ثُمَّ الْـمُنَقِّلَةُ(٢): وَهِيَ][[الَّتِي تُنْقِّلُ](٣) مِنْهَا فَرَاشُ الْعِظَامِ(٤)، ثُمَّ الْآمَّةُ: [٣١/أ]

(١) نسب المصنّف الكلام لأبي عبيد، في حين كان أبو عبيد ناقلاً له عن الأصمعيّ وغيره، جاء عنده: «قال الأصمعي وغيره: في الشجاج دخل كلام بعضهم في بعض : أوّل الشجاج... » ينظر: ابن سلاّم: غريب الحديث (٣/ ٧٤-٧٦).

(٢) المُنَقَّلة: بفتح القاف وكسرها. قال ابن بري : «المشهور الأكثر عند أهل اللغة المنقَّلة ، بفتح القاف» . ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: نقل) (١١/ ٦٧٤)، والزّبيديّ: تاج العروس (مادّة: نقل) (٣١/ ٢٥).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) فراشُ العظم: قشرةٌ تكون على العظم دون اللحم. ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: فرش) (١١/ ٢٣٧)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: نقل) (٣١/ ٢٤).

وَهِيَ الْـمَأْمُومَةُ [الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ][(١)]، يَعْنِي الدِّمَاغَ». قَالَ غَيرُهُ: «أُمُّ الرَّأْسِ: رَبْطَةٌ كَغِرْمَي الْبَيضَةِ، تَجْمَعُ الدِّمَاغَ [وَتُحِيطُ][(٢)] بِهِ، وَبِذَلِكَ[(٣)] سُمِّيَت [أُمًّا، فَإِنْ][(٤)] خَرَقَتْهَا الْـجِرَاحَةُ فَهِيَ الدَّامِغَةُ بِالْغَينِ الْـمَوسُومَةِ[(٥)]، فَأَمَّا [الدَّامِعَةُ][(٦)] بِالْعَينِ الغُفْلِ فَهِيَ الَّتِي تُسِيلُ مِنَ الْـجِلْدِ الدَّمَ رَشْحًا كَالدَّمْعِ، فَإِنْ زَادَ ذَلِكَ فَهِيَ الدَّامِيَةُ»[(٧)].وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ:«الدَّامِيَةُ: الَّتِي تَدْمِي مِنَ غَيرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ، وَالدَّامِعَةُ: الَّتِي يَسِيلُ [دَمُهَا][(٨)]»[(٩)]. وَهُو [الصَّحِيحُ][(١٠)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) في [ب]: ولذلك.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) الدَّامغة من الشّجاج هي التي تهشم الدّماغ، ولا تبقي منه شيئاً. ابن سيده: المخصص (١/ ٤٩٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: أمّ) (٨/ ٤٢٤).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) لم أقِف على القولِ وقائلِهِ.

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) ينظر: ابن سلاّم: غريب الحديث (٣/ ٧٧).

(١٠) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). قال الفراهيديُّ: « وشجَّةٌ داميةٌ: دميت =

فَصلٌ

مَضَىٰ الْكَلاَمُ عَلَىٰ الْقِصَاصِ فِي النُّفُوسِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، [وَنَوَازِلُ الْـجِرَاحِ][(١)] كَثِيرَةٌ، وَالْاخْتِلافُ فِي أَحْكَامِهَا مُنْتَشِرٌ، وَلَيسَ هَذَا مَوضِعـًا لِذِكْرِهَا.

وَلا خِلافَ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْـمَفَاصِلِ[(٢)]، فَإِنْ قُطِعَتْ مِنْ زَائِدٍ عَلَىٰ الْـمِفْصَلِ [اقْتُصَّ][(٣)] مِنَ الْـمِفْصَلِ، وَكَانَتِ الْـحُكُومَةُ[(٤)] .....

=

ولـمَّا تسل، وقيل: إذا سالت، والأوَّل أصوب». وكذلك صوّب هذا الرأي ابن فارس. العين (٢/ ٤٩)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٠١).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ذلك أنَّه يمكن القصاص منها بغير حيف. ينظر: الشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٨٠)، والكاسانيّ: بدائع الصّنائع (٧/ ٢٩٨)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٥٥)، والقرافي:الذّخيرة (١٢/ ٣٢٤).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) الحكومةُ: قال الأزهريُّ: «ومعنى الـحُكومة في أَرْش الجراحات التي ليس فيها دِيَةٌ معلومة: أن يُجْرَحَ الإنسانُ في موضع من بدنه بما يبقى شَيْنُه، ولا يُبطِل العُضوَ فيقتاسُ الحاكم أرْشَه ». تهذيب اللغة (مادّة: حكم) (٤/ ٧٠). ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الشّرعي، فهو في المنظور الشّرعي: مالٌ يقدّره الحاكم أو العدل في جنايةٍ ليس فيها تقديرٌ محدّدٌ شرعاً، وتسمّى كذلك حكومة العدل. قال ابن عاشر: «الأنقالُ اتّفقت على أن المراد بالحكومة: الاجتهاد و إعمال الفكر فيما يستحق المجني عليه من الجاني».

=

فِي الزَّائِدِ[١].

وَلا خِلاَفَ فِي الْقِصَاصِ فِي الْأُذُنَينِ[٢] وَالْعَينَينِ[٣] وَالْـجَفْنَينِ[٤]

=

ينظر: الزّيلعي: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٣)، وحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (٤/ ٣٨١).

(١) ذهب الشَّافعيّة إلى قطع أقرب مفصل إلى محل الجناية، ويُعطى المجني عليه حكومة الباقي لتعذّر القصاص فيه. ولا قصاص عند الحنفيّة إلا فيما يقطع من المفاصل، وكذلك عند الحنابلة، وتجب دية اليد أو الرّجل، ويجب القصاص عند المالكيّة ما لم يكن مخوفاً منه؛ لأنَّ المماثلة مع الإمكان حقُّ لله لا يجوز تركه. ينظر: الشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٨٠)، والكاسانيّ: بدائع الصّنائع (٧/ ٢٩٨)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٥٥)، و القرافي:الذّخيرة (١٢/ ٣٢٤)، والبهوتي: كشّاف القناع (٥/ ٥٤٨)، والدردير: الشّرح الكبير (٤/ ٢٥٥).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾، ولأنَّ استيفاء المثليّة فيها ممكنة؛ لأنّه يُنتهى فيها إلى حدٍّ فاصل. ينظر: الشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٧٩)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٣٠٨)، والبهوتي: كشّاف القناع (٥/ ٥٤٩)، والآبي الأزهري: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٥٩).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، ولأنّها تنتهي إلى مفصل، واستيفاء المثليّة ممكنٌ فيها. ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٣٠٨)، والنووي: روضة الطالبين (٩/ ١٩٧)، والبهوتي: كشّاف القناع (٥/ ٥٤٩)، والدردير: الشّرح الصّغير (٤/ ٣٥٧).

(٤) ذهب الأحناف إلى أنَّه لا قصاص في الأجفان ؛ لأنَّه لا يمكن استيفاء المثل فيها، وكذلك المالكيّة وفيها عندهم حكومة، وذهب الشَّافعيّة والحنابلةُ إلى القصاص فيها؛ لإمكانيّة القصاص فيها لانتهائها إلى مفصل. ينظر: الشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٧٩)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٣٠٨)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٦٣)، والآبي: جواهر الإكليل (٢/ ٢٦٠).

وَالْأَنْفِ(١) وَالشَّفَتَيْنِ(٢) وَالْأَسْنَانِ الْأَصْلِيَّةِ(٣) وَالذَّكَرِ(٤) وَفِي شَفْرَيْ فَرْجِ

(١) الجناية على مارن الأنف - وهو ما لان منه - فيه القصاص اتّفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾، واستيفاء القصاص والمثليّة فيه ممكنة؛ لأنَّ له حدّاً معلوماً. ينظر: الشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٧٩)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٣٠٨)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٥٨)، والآبي: جواهر الإكليل (٢/ ٢٥٩).

(٢) ذهب الأحناف إلى وجوب القصاص في الشَّفة إذا قُطِعت كاملةً لإمكانيَّة استيفاء المثل، وإن قُطِع بعضها فلا قصاص لعدم الإمكان، وذهب الشَّافعيَّة في الصَّحيح من مذهبهم والحنابلة إلى وجوب القصاص فيها؛ لأنَّ لها حدّاً تنتهي إليه. ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٣٠٨)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٥٦)، والنووي: روضة الطالبين (٩/ ١٨٢).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، ولأنَّه يمكن استيفاء المثليّة فيه، ولا بُدَّ من التّماثل في القصاص فلا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الثنيّة بالنّاب. وخرج بقوله أصليّة ما كان غيرها. ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٣٠٨)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٦٣)، والنووي: روضة الطالبين (٩/ ١٩٨)، والدردير: الشّرح الصّغير (٤/ ٣٩٠).

(٤) ذهب جمهور الفقهاء إلى القصاص في الذّكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ ولأنَّ له حدّاً ينتهي إليه، وذهب الأحناف في الصحيح من مذهبهم إلى أنَّه لا قصاص في قطع ذكرٍ ولو من أصله؛ لأنَّه ينقبض وينبسط فلا يمكن مراعاة القصاص فيه وإمكانيّة المماثلة، وعند أبي يوسف فيه القصاص. ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٣٠٨-٣٠٩)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٥٩)، والنووي: روضة الطّالبين (٩/ ١٩٥).

الْـمَرْأَةِ[١]، وَفِي الْأُنْثَيَينِ وَفِي إِحْدَاهُمَا - إِنْ قَالَ أَهْلُ الْـمَخْبَرةِ وَالْعَدَالَةِ إِنَّهُ يُمْكِنُ قَطْعُهَا مِنْ غَيرِ إِتْلافِ الْأُخْرَىٰ[٢]-، وَفِي الْأُلْيَتَينِ[٣]، وَكُلُّ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَتِ الْـمُمَاثَلَةُ فِي كَمَالِ خَلْقِ الْعُضْوِ وَسَلامَتِهِ مِنَ الْآفَةِ الْـمُلازِمَةِ كَالشَّلَلِ وَفَسَادِ

(١) ذهب الشَّافعيّة في الأصحّ عندهم والحنابلة في وجه إلى القصاص فيهما، وعند المالكيّة إن بدا العظم؛ لأنَّ انتهاءهما معروف، وذهب الحنفيَّةُ إلى أنَّه لا قصاص فيهما؛ لأنَّ الشَّفر لحم لا مفصل له ينتهي إليه، وهو وجه عند الشَّافعيّة والحنابلة. ينظر: ابن قدامة: المغني (٨/ ٢٥٩-٢٦٠)، والنووي: روضة الطّالبين (٩/ ١٨٢)، والدردير: الشّرح الصَّغير (٤/ ٣٨٨)، وابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة(٦/ ٥٧٧).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى القصاص فيهما، ولا بُدَّ من المماثلة فتؤخذ اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإلا فلا، ويكون فيها نصف الدّية، ولا بُدّ من رأي أهل الخبرة فإن قالوا بإمكانيّة أخذها مع سلامة الأخرى جاز، وذهب الحنفيَّة إلى عدم القصاص فيهما؛ لأنَّه ليس لهما مفصل معلوم، فلا يمكن استيفاء المثل. ينظر: الشّيرازي: المهذَّب (٢/ ١٨٢)، والكاساني: بدائع الصَّنائع (٧/ ٣٠٩)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٥٩)، والدردير: الشّرح الصَّغير (٤/ ٣٨٨).

(٣) ذهب الشَّافعيَّة في الأصحِّ عندهم والمالكيَّة والحنابلة إلى وجوب القصاص فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ، ولأنَّ لهما حدّاً ينتهيان إليه، وذهب الأحناف إلى عدم القصاص فيهما؛ لتعذّر استيفاء المثليّة. ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٢٩٨-٢٩٩)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٦٠)، والنووي: روضة الطّالبين (٩/ ١٨٢)، والدردير: الشّرح الصَّغير (٤/ ٣٩٠).

[النَّظَرِ][(١)] مِنْ غَيرِ [نَظَرٍ][(٢)] إِلَىٰ كِبَرٍ وَ [لا][(٣)] صِغَرٍ وَصِحَّةٍ وَمَرَضٍ وَقُبْحِ خُلُقٍ وَحُسْنٍ وَذُكُورِيَّةٍ وَأُنُوثِيَّةٍ، وَلاَ تَمَاثُلَ بَينَ الْيُمْنَىٰ وَالْيُسْرَىٰ فِي مِثْلِ الْعَينَينِ وَالْيَدَينِ، وَلاَ بَينَ الْأَعْلَىٰ وَالْأَسْفَلِ فِي مِثْلِ الْـجَفْنَينِ[(٤)].

وَإِذَا وَقَعَ الْقِصَاصُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْـمَشْرُوعِ لَمْ تُضْمَنْ سِرَايَتُهُ[(٥)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) سقطت من: [الأصل]، وهي من: [ب].

(٤) استدلَّ الفقهاء على اشتراط المماثلة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل:١٢٦] ، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٩٤] ، فلا بُدَّ من تحقيق المماثلة بين الجناية والعقوبة في ثلاثة أمور: أحدهما: أن يكون التّماثل في الفعل بحيث لا يكون هناك حيفٌ أو زيادة. ثانيهما: المماثلة في المحل، فلا تقطع اليد بغير اليد ولا اليمنى باليسرى ولا الأعلى بالأسفل لاختلاف المنفعة. ثالثهما: المماثلة في الصحّة، فلا تقطع الصّحيحة بالشلاّء. وأضاف الأحناف التّماثل في الأرشين، وعندهم ينعدم التكافؤ بين الرجل والمرأة والحرّ والعبد؛ لأنَّ ما دون النّفس عندهم له حكم الأموال، والمرأة على النّصف من دية الرّجل. ينظر: الشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٧٨-١٨٣)، والكاساني: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٩٧)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٥١،٢٥٤)، والدردير: الشّرح الكبير (٤/ ٢٥٠).

(٥) السّرايةُ: من سري، يُقالُ سرى همّه، أي: ذهب. قال المقري الفيومي: « وقول الفُقهاء : سرى الجُرحُ إلى النَّفس : أَي دام أَلمه حتَّى حدثَ منه الموتُ . وقطع كَفّه فسرى إلى ساعدِه : أَي تعدَّى أَثر الجرح». المصباح المنير (١/ ٢٧٥). وينظر: الزبيدي: تاج العروس (مادّة: سري) (٣٨/ ٢٦٩). وعدم ضمان =

وَالْـمُوضِحَةُ الَّتِي قَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْشَهَا(١) تَخُصُّ عَظْمَ الرَّأْسِ وَعَظْمَ الْوَجْهِ وَلَيسَ عَظْما اللَّحْيَينِ مِنْ ذَلِكَ(٢)، وَالْـمَأْمُومَةُ وَالْـمُنَقِّلَةُ(٣) تَخُصَّانِ عَظْمَ الرَّأْسِ، وَقَدْ قَدَّرَ الشَّارِعُ [أَرْشَهَما](٤) وَلاَ قِصَاصَ [فِيهِمَا](٥)، وَكَذَلِكَ

=

السّراية هو رأي الجمهور من الشّافعية والحنابلة والمالكيّة وصاحبي أبي حنيفة؛ لأنَّ السّراية حصلت من فعلٍ مأذونٍ فيه، وعند أبي حنيفة يضمن المقتصُّ الدّية؛ لأنَّه استوفى غير حقّه. ينظر: الشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٨٨)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٣٠٥)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٦٨)، والدردير: الشّرح الصّغير (٤/ ٢٥٢).

(١) الأرشُ: ديةُ الجِراحات. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: أرش) (١١/ ٢٧٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: أرش) (٦/ ٢٦٣). قال ﷺ: «وفي الموضحة خمسٌ من الإبل». سيأتي تخريجه.

(٢) لم أقِف على من ذهب مذهب المصنّف في عدم إدخال اللحيين في الموضحة، والّذي وقفت عليه أنَّها لا تكون عند مالك في اللحى الأسفل؛ لأنه في حكم العنق، ولا في الأنف، وأمَّا الشافعيّ وأبو حنيفة فالموضحة عندهما في جميع الوجه والرأس. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٨/ ٩٣)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٣١٤).

(٣) في [الأصل]: [المثقلة]، وهو تصحيف.

(٤) من: (ب)، وفي الأصل: [أرشها]. قال ﷺ: «وفي المأمومة ثلث الدية». سيأتي تخريجه. وقال ﷺ أيضاً: «وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل». جزء من الحديث المطوّل الموصول، وسيتمُّ تخريجه لاحقاً.

(٥) من: (ب)، وفي الأصل: [فيهما]. ولا قصاص فيهما؛ لاستحالة المماثلة والمساواة.

الْـهَاشِمَةُ[١]، وَمَتَىٰ هُشِّمَ ذَلِكَ الْعَظْمُ نُقِلَ فَرَاشُهُ، وَكُلُّ مُوضِحَةٍ فَالْقِصَاصُ فِي عَمْدِهَا[٢].

(١) قال ﷺ: «وفي الهاشمة عشرٌ». جزء من حديثٌ موقوف عن زيد بن ثابت ﷺ. أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه (٩/ ٣١٤ح١٧٣٤٨)، والدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٣/ ٢٠١ ح٣٥٧)، والبيهقيّ في في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب الهاشمة (٨/ ٨٢ح١٥٩٨٢).

(٢) لا خلاف بين الفقهاء في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ولأنّه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة من غير حيف، ولأنَّ لها حدّاً تنتهي إليه السكّين. ينظر: الشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٧٨)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٣٠٩)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٣١٤)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٥٢).

فَصلٌ

رُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مُرْسَلاً؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ(١) فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مئة مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مئة مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ(٢). وَفِي الْجَائِفَةِ: مِثْلَهَا. وَفِي الْعَينِ: خَمْسُونَ. وَ فِي الْيَدِ خَمْسُونَ. وَفِي الرِّجْلِ: خَمْسُونَ. وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي السِنِّ: خَمْسٌ. وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ»(٣).

---

(١) عَمْرُو بنُ حَزْم بن زيد بن لوذان الأنصاريّ، أبو الضحّاك، شهد الخندق وبعدها، استعمله النبيّ ﷺ على نجران ليفقّه أهلها في الدّين، ويعلّمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم. مات سنة إحدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ١١٧٢)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/ ٢٢٧)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ٦٢١).

(٢) لفظ الموطّأ: «ثلثُ الدّية».

(٣) الحديثُ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أنَّ في الكتاب ... ». أخرجه مالك في موطئه، كتاب العقول، ذِكرُ العقول (٢/ ٤١٧ ح٢٤٥٨)، و من طريقه أخرجه النَّسائيُ في سننه ، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف النَّاقلين له (٨/ ٦٠ح٤٨٥٧)، والشَّافعيُّ في مسنده (ص:٢٠٣،٣٤٧،٣٤٨) . وأخرجه أبو داود في مراسيله من طريق يونس عن ابن شهاب، باب كم الدية (١/ ٢١١ ح٢٥٧). قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا =

وَأَسْنَدَهُ غَيرُهُ(١)، .....

=

الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجهٍ صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقد روى معمر هذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات وزاد في إسناده عن جدّه، وروى هذا الحديث أيضاً عن الزهريّ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه بكماله. وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً. وبالله التوفيق ». التمهيد (١٧/ ٣٣٨- ٣٣٩).

(١) أخرجه موصولاً مطولاً من طريق سليمان بن داود عن الزهريّ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده كلٌّ من: النَّسائيّ في سننه، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف النَّاقلين له (٨/ ٥٧ح٤٨٥٣)، وابن حبّان في صحيحه، باب كتب النبي ﷺ (١٤/ ٥٠١- ٥١٠ح ٦٥٥٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الزّكاة (١/ ٥٥٠- ٥٥١ح ١٤٤٨)، والبيهقيّ في سننه، وصحّحه، كتاب الزّكاة، باب كيف فرض الصّدقة (٤/ ٨٩ ح٧٠٤٧). هذا الحديث ممّا اختلف المحدّثون في صحّته. ذهب أبو داود إلى عدم صحّته، فقال: «قد أُسْنِد هذا الحديث ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزّهري»، ثم قال: «والذي قال سليمان بن داود وَهِمَ فيه». المراسيل (١/ ٢١٣). قال ابن حجر: «قال أبو زرعة الدّمشقيّ: إنَّه الصّواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهَرَويّ وغيرهما». قال ابن حزم عن صحيفة عمرو بن حزم: « منقطعة لا تقوم بها حجّة، وسليمان ابن داود الجزريّ متّفق على تركه وأنّه لا يحتجّ به». المحلّى (٦/ ١٣). وقال عبد الحقّ: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النّسخة عن الزّهريّ ضعيف، ويقال: إنّه سليمان بن أرقم، وتعقّبه ابن عدي، فقال: هذا خطأ، إنّما هو سليمان بن داود، وقد جوّده الحكم بن موسى ». تلخيص الحبير (٤/ ١٧-١٨). ولقد ذكر ابن حبّان في معرض تعليقه على هذا الحديث أنَّ سليمان بن داود هو الخولانيّ، وليس اليمامي، ونقل عن أبي حاتم توثيقه. ينظر: صحيح ابن حبان (١٤/ ٥١٠). وإلى صحّته ذهب الحاكم حيث قال:

=

فَقَالَ فِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ(١) بْنِ مُحَمَّدِ(٢)][بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [٣١/ب]

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَلَـمْ يَقُلْ مَالِكٌ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ(٣).

=

«هذا حديثٌ كبيرٌ مفسَّرٌ في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز وإمامُ العلماء في عصره محمد بن مسلم الزّهريّ بالصّحّة، وسليمان بن داود الخولاني معروفٌ بالأزهريّ، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدَّله غيره». المستدرك (١/ ٥٥١). قال ابن حجر: «وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفَّاظ». كما صحَّح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمّة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشّهرة كالشَّافعي وابن عبد البر ويعقوب بن سفيان. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٧-١٨).

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ، الخزرجيّ ثمّ النجّاريّ المدنيّ، يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمّد، ويقال: اسمه وكنيته واحد. من صغار التّابعين، ولي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك ثمّ لعمر بن عبد العزيز. ذكره ابن حبّان في الثّقات. مات سنة عشر ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حبّان: الثقات (٥/ ٥٦١)، والمزي: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٣٧)، والذّهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٣).

(٢) في (ب): [عن أبي بكر بن يحيى]. والصّواب ما في الأصل. محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ، أبو عبد الملك، ولد بنجران سنة عشر في زمن النبي ﷺ، ولّته الخزرج أمرها يوم الحرّة. ذكره ابن حبّان في الثّقات. قال ابن حجر: «لا صحبة له ولا رؤية». قُتِل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين. ينظر: ابن حبّان: الثّقات (٥/ ٣٤٧)، وابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ١٣٧٤)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٠١)، وابن حجر: الإصابة (٦/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: موطَّأ مالك، كتاب العقول، ذِكر العقول (٢/ ٤١٧ ح٢٤٥٨)

وَالْغَرَضُ الآنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيرُ أَرْشِ الْمُنَقَّلَةِ وَالجَائِفَةِ، إِذْ لا قِصَاصَ فِيهِمَا[١].

وَيُقْتَصُّ بِالْمُثْقَلِ[٢] وَبِالتَّحْرِيقِ[٣] وَالتَّغْرِيقِ[٤].....

(١) لا قصاص فيهما اتّفاقاً؛ لأنّه لا يمكن استيفاء القصاص على وجه المماثلة، ولا يُؤمن الحيف في ذلك. ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٣٠٩-٣١٠)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٥٦)، والنووي: روضة الطّالبين (٩/ ١٦٩، ١٨٠-١٨١)، والدردير: الشّرح الكبير (٤/ ٢٥١،٢٦٧).

(٢) القتل بالمثقل أو بغير المحدّد، وهو: الذي يغلب على الظنّ حصول الزّهوق به عند استعماله. ذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعية والحنابلة والصّاحبين إلى أنَّه عمدٌ يوجب القصاص، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه لا قصاص فيه إلا أن يكون قتله بالنّار، وفي مثقل الحديد عنه روياتان، وأوجب فيه الدية دون القصاص. ينظر: بدائع الصّنائع (٧/ ٢٣٤)، و ابن قدامة: المغني (٨/ ٢٠٩)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

(٣) المسألة فيها تفصيل: ذهب المالكيّة إلى أنَّ التحريق قتل عمد يوجب القصاص، وكذلك الأحناف؛ لأنَّ النَّار تعمل عمل السّلاح في تفريق الأجزاء والتّأثير في الظَّاهر والباطن، وذهب الشَّافعيّة والحنابلة إلى أنَّه لو ألقي شخص في نار لا يمكنه التخلّص منها فهو عمدٌ يوجب القصاص، ولو ألقي في نار يمكن معها الخلاص منها فمكث فيها حتَّى مات فلا قصاص؛ لأنَّه قتل نفسه، ولا دية في الأظهر عند الشَّافعيّة له، وفي إيجاب ضمان الدّية وجهان عند الحنابلة. ينظر: السرخسي: المبسوط (٢٦/ ١٥٢)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢١٠)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ٨)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٣).

(٤) المسألة فيها تفصيل: ذهب المالكيّة إلى أنَّه لو غرَّقه عداوةً لغير محسن العوم أو يحسنه لكن الغالب عدم نجاته لبرد أو طول مسافة فهو عمدٌ يوجب القصاص، و لو غرَّق محسن العوم لعباً لا عداوةً ففيه الدّية مخمّسة لا مغلّظة. وفَرَّق الأحناف بين الماء القليل والكثير ، قالوا: إن غرَّق إنساناً بالماء القليل أو بما يرجى =

[والْـخَنِقِ][(١)]، وَالتَّرْدِيَةِ[(٢)] وَالتَّجْوِيعِ وَالتَّعْطِيشِ[(٣)] مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

=

النّجاة منه فمات من ذلك فهو شبه عمد عندهم بالاتّفاق، أمَّا إذا كان الماء كثيراً فإن كان بحيث يمكنه النّجاة منه بالسّباحة فمات فهو شبه عمد، أمَّا إذا لم يكن كذلك فهو شبه عمد عند أبي حنيفة لا قصاص فيه، وعند الصّاحبين عمدٌ يجب القصاص فيه. وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنَّه لو ألقي شخص في الماء فلم يستطع التخلّص منه لكثرته أو لعدم إحسانه السّباحة، أو كان يحسنها لكنّه كان مكتوفاً أو زَمِناً أو ضعيفاً فهو عمدٌ يوجب القصاص؛ لأنَّه يقتل غالباً، وإن ألقاه في ماء يسير فلبث فيه اختياراً حتّى مات فلا قود فيه ولا دية؛ لأنَّ هذا الفعل لم يقتله، وإنّما حصل موته بلبثه فيه وهو فعل نفسه فلم يضمنه غيره. ينظر: ابن قدامة: المغني (٨/ ٢١٠-٢١١)، وابن نجيم: البحر الرائق (٨/ ٣٣٥)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ٨)، والدردير: الشّرح الكبير (٤/ ٢٤٣).

(١) سقطت من الأصل، وهو من: [ب]. الخَنِق: بكسر النون. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١٠/ ٩٢)، والرّازي: مختار الصّحاح (ص:٨٠). ذهب جمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعية والحنابلة والصاحبان إلى أنّه قتل عمد يوجب القصاص، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه شبه عمد لا قصاص فيه. ينظر: الشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٧٦)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٢٣٤)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢١٠)، والدردير: الشّرح الكبير (٤/ ٢٤٢).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعية والحنابلة والصاحبان إلى أنّها قتل عمد يوجب القصاص، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه شبه عمد لا قصاص فيه. ينظر: الشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٧٦)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٢٣٤)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢١٠)، والقرافي: الذّخيرة (١٢/ ٢٨٣).

(٣) ذهب المالكيّة إلى أنَّ القتل في هذه الحالة عمد كالخنق تماماً إذا صدر على وجه العدوان، وعند أبي حنيفة لو حُبِس شخصٌ ومُنِع من الطعام والشّراب فمات لا يضمن الفاعل شيئاً، وذهب الصّاحبان إلى أنَّه يضمن الدّية؛ لأنّه قتل شبه عمد، فلا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشّرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له فأشبه حفر البئر على قارعة الطّريق، وذهب الشَّافعيّة والحنابلة إلى أنَّه

=

[وَالْأَصْلُ][(١)] فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:«أَنَّ جَارِيَةً وُجِد رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَينَ حَجَرَينِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلانٌ؟ فُلانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَومَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيِّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»[(٢)].

وَيُقْتَصُّ فِي الْجِرَاحِ لِلْوَاحِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، إِذَا حَصَلَ الْاعْتِمَادُ عَلَىٰ الْآلَةِ

=

عمدٌ موجبٌ للقصاص إذا مضت مدّة يموت مثله فيها غالباً جوعاً وعطشاً لقصد الإهلاك به. ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٢٣٤-٢٣٥)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢١١-٢١٢)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ٥)، والدردير: الشّرح الكبير (٤/ ٢٤٢).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الحديث متّفقٌ عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم و اليهوديّ (٢/ ١٨٠ ح٢٤١٣، وأطرافه في: [٢٧٤٦،٥٢٩٥،٦٨٧٦،٦٨٧٩،٦٨٨٤،٦٨٨٥])، ومسلم في صحيحه – واللفظ له –، كتاب القَسَامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من الْمُحدَّدات والمثقلات وقتل الرَّجل بالمرأة (٣/ ١٣٠٠ ح١٦٧٢).

مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[١]، كَمَا يُقْتَلُونَ بِهِ[٢]، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَتَلَ جَمَاعَةً بِوَاحِدٍ، وَقَالَ: «لَو تَمَالَأَ عَلَيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ وَعَدَنَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»[٣]، وَلاَ مُخَالِفَ لَهُ[٤]، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَارِحٌ أَو قَاتِلٌ

(١) هو قول جمهور الفقهاء، وذهب الأحناف إلى أنَّه لا يؤخذ العدد بالعدد فيما دون النّفس ممّا يجب على أحدهما فيه القصاص لو انفرد. ينظر: الشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٧٨)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٧/ ٢٩٩)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٣٢)، والدردير: الشّرح الكبير (٤/ ٢٥٠).

(٢) هو قول جمهور الفقهاء، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنَّه لا تقتل الجماعة بالواحد، روي عن معاذ بن جبل وجابر رضي الله عنهما، وهو قول ابن الزبير رضي الله عنهما وبه قال الزهري. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١٦/ ٣٠١)، والشافعي: الأم (٦/ ٢٢)، وابن عبد البر: الاستذكار (٨/ ١٥٧)، والسرخسي: المبسوط (٢٦/ ١٢٧)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٢٩٩)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٣٠).

(٣) ذكرهُ البخاريُّ تعليقاً من طريق ابن عمر:«أنَّ غلاماً قُتِل غِيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» ، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتصّ منهم كلّهم (٤/ ٢٧٢ ح٦٨٩٦)، و مالك في موطئه من طريق سعيد بن المسيّب- بلفظ متقارب لما أورده المصنّف-، كتاب العقول، باب ما جاء في الغِيلة والسِّحر (٢/ ٤٤٣-٤٤٤ ح٢٥٥٢). ولم أقِف على لفظ (عدن) الذي ساقه المصنّف.

(٤) ينظر: الذخيرة: القرافي (١٢/ ٣٢٠)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢٣١). وفي القول بأنّه لا مخالف له فيه نظر، لا سيّما إذا صحَّ ما روي من أنَّ معاذ بن جبل وجابر رضي الله عنهما ذهبوا إلى ما يخالف هذا الرأي كما سبق آنفاً.

عَلَىٰ الصِّفَةِ الْـمَوجُودَةِ مِنَ الْآخَرِ، وَلَـمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ أَولَىٰ بِالْاقْتِصَاصِ مِنْهُ مِنَ الْآخَرِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»(١). وَقَالَ: «الْعَمْدُ قَوَدٌ كُلُّهُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ: « أنَّ الرُّبَيع، وهي ابنة النَّضر، كسرت ثنيَّة جاريةٍ ، فطلبوا الأَرْشَ وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الرُّبَيع يا رسول الله! لا، والذي بعثك بالحق ، لا تكسر ثنيّتها . فقال: يا أنس ، كتابُ الله القصاصُ . فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه. زاد الفزَارِيُّ عن حُميدٍ عن أنَس فرضِيَ القوم وقبلوا الأَرش». صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢/ ٢٦٩ ح٢٧٠٣، وأطرافه في: [٢٨٠٦،٤٤٩٩،٤٥٠٠،٤٦١١،٦٨٩٤])، ومسلم في صحيحه عن أنس ﷺ والحالف عنده أمّ الربيع، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان و ما في معناها (٣/ ١٣٠٢ ح١٦٧٥).

(٢) الحديث جاء بلفظ: «العمد قود إلا أن يعفو وليّ المقتول». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه عن ابن عبَّاس (٥/ ٤٣٦ ح٢٧٧٦٦)، والدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ٩٤ ح٤٥). وجاء بلفظ آخر: «ومن قتل عمدًا فهو قَوَدٌ ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب من قُتِل في عِمِيَّاء بين قوم (٤/ ٤٤٠ ح٤٥٤٠، وطرفه في: [٤٥٩١])، والنّسائيّ في سننه، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (٨/ ٤٠ ح٤٧٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الدّيات، باب من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدّية (٤/ ٢٢٦ ح٢٦٣٥)، والطبرانيّ في معجمه الكبير (١١/ ٦ ح١٠٨٤٨، وطرفه في: [١١٠١٧])، والبيهقيّ في سننه الكبرى، باب من قال موجب العمد القود، وإنّما تجب الدّية بالعفو عنه عليها (٨/ ٥٣ ح١٥٨٢٣). قال ابن الملقّن: «إسناده صحيح». خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٢٦٥).

وَلاَ يُقْتَصُّ لِعَبْدٍ مِنْ حُرٍّ فِي نَفْسٍ وَلاَ جِرَاحَةٍ[١]، وَكَذَلِكَ لاَ يُقْتَصُّ لِذِمّيٍّ مِنْ مُسْلِمٍ[٢]. وَلَو عُتِقَ الْعَبْدُ أَو أَسْلَمَ الذِّمّيُّ بَعْدَ الْـجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ بِوَقْتِهَا[٣].

وَرُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ [بِإِسْنَادٍ بَلَغَ][٤] بِهِ [قَيسَ بْنَ عُبَادَ][٥] أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) هو مذهب الجمهور من المالكية والشّافعيّة والحنابلة، وذهب الأحناف إلى أنّه يقتل الحرّ بالعبد. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٧ – ٢٣٨)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢١٨)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٧)، والدردير: الشّرح الكبير (٤/ ٢٣٨).

(٢) هو مذهب الجمهور من المالكية والشّافعيّة والحنابلة، وذهب الأحناف إلى أنّه يقتل المسلم بالذميّ. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٧)، وابن قدامة: المغني (٨/ ٢١٨)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٦)، والدردير: الشّرح الكبير (٤/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: ابن قدامة: المغني (٨/ ٢١٩)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٦)، والدردير: الشّرح الكبير (٤/ ٢٣٨).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) أثبتُّه من سنن أبي داود، والنّسائيّ، ومسند أحمد، وهو في النسختين: [حسين بن عبادة]، وهو تحريف. قيس بن عباد القيسي الضبعيّ، وقيل اليشكريّ، أبو عبد الله البصريّ. قدم المدينة في خلافة عمر بن الخطّاب. ذكره ابن سعد في الطّبقة الأولى من تابعيّ أهل البصرة، وقال: «كان ثقةً قليل الحديث»، وذكره ابن حبّان في الثّقات. مات في حدود التّسعين للهجرة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٩/ ١٣١)، وابن حبان: الثّقات (٥/ ٣٠٨)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٤/ ٦٤)، والصّفدي: الوافي =

«انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ[١] إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقُلْنَا لَهُ: هَلْ عَهِدَ إِلَيكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيئًا، لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لا، إِلاَّ مَا فِي كِتَابِي هَذَا، وَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَو آوَىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[٢].

=

بالوفيات (٢٤/ ٢١٨)، وابن حجر: تهذيب التّهذيب (٨/ ٣٥٧).

(١) مَالِكُ بنُ الحَارِثِ بن عبد يغُوث النخعيّ، الكوفيّ، المعروف بالأشتر. تابعيّ ثقة. كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد معه مشاهده كلّها، ولاّه عليّ على مصر فخرج إليها فلمّا قاربها شرب شربة عسل، وكان قد دُسَّ له السمّ فيها فمات. كانت وفاته سنة سبع وثلاثين، وقيل بعدها. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٨/ ٣٣٢)، والعجلي: معرفة الثّقات (٢/ ٢٥٩)، وابن حبّان: الثّقات (٥/ ٣٨٩)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٧/ ١٢٦)، والذّهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من طريق أحمد بن حنبل، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤/ ٤٣٣ ح٤٥٣٠)، والنّسائيّ في سننه، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨/ ١٩ح٤٧٣٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٩٥ح٩٩٣). قال ابن حجر: «إسناده صحيح». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٦٢).

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾[١] أَي بِالْقِصَاصِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، أَي لِلْمُتَصَدِّقِ بِهِ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَجْنِيَّ عَلَيهِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ الْعَافِي نَائِبٌ عَنْهُ.

رُوِيَ لِي مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٢] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيءٍ مِنْ جَسَدِهِ، كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِقَدْرِهِ مِنْ ذُنُوبِهِ»[٣].

[قِيلَ: بِقَدْرِهِ أَي بِقَدْرِ ذَنْبِهِ أَو أَرْشِهِ كَمَا لَو تَصَدَّقَ عَلَىٰ مَنْ فَقَأَ عَينَهُ فَعَفَا عَنْهُ، عَفَا اللهُ عَنْ نِصفِ ذُنُوبِهِ، أَو عَفَا عَمَّنْ قَطَعَ أَنْفَهُ عَفَا اللهُ عَنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا][٤].

---

(١) [المائدة:٤٥].

(٢) عبادة بن الصَّامت بن قيس بن أصرم، الخزرجيّ، الأنصاريّ، أبو الوليد، أحد النّقباء، شهد العقبة الأولى والثّانية والثّالثة. آخى النبيّ ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنويّ، وشهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ. وجهه عمر قاضياً ومعلّماً إلى الشّام. مات بفلسطين سنة أربع وثلاثين للهجرة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٨٠٧)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ١٥٨)، وابن حجر: الإصابة (٣/ ٦٢٤).

(٣) أخرجه النسائيّ في سننه الكبرى بلفظ: « من تصدّق من جسده بشيء كفّر الله عنه بقدر ذلك من ذنوبه»، سورة المائدة، قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ (١٠/ ٨٣ ح١١٠٨١)، وأحمد في مسنده بلفظ متقارب (١٦/ ٤٢٨ ح٢٢٦٩٣). قال الهيثميّ: «رجال المسند رجال الصّحيح». مجمع الزّوائد (٦/ ٣٠٢).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من: (ب). وقفتُ على ما يقارب المعنى الذي ذكره =

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ الآيَتَينِ[١]. الضَّمِيرُ الَّذِي فِي ﴿ءَاثَٰرِهِم﴾ عَائِدٌ إِلَىٰ النَّبِيّينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَحَكَمُوا بِالتَّورَاةِ[٢]، بَعَثَ اللهُ ﷻ بَعْدَهُمْ نَبِيّينَ فَأَتَوا فِي آثَارِهِمْ أَي: بَعْدَ أَنْ تَوَفَّاهُمُ اللهُ، وَقَفَّىٰ بَعْدَ أُولَئِكَ أَيضًا بِعِيسَىٰ ابْنِ

=

المصنّف. عن الشعبيّ عن رجل من الأنصار قال سئل رسول الله ﷺ عن قوله ﷻ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، قال: «هو الرجل تكسر سنّه، أو يجرح في جسده، فيعفو فيُحَطُّ عنه من خطاياه بقدر ما عفا عنه، إن كان نصف الدّية فنصف خطاياه، وإن كان ربع الدية فربع خطاياه، وإن كان ثلث الدية فثلث خطاياه، وإن كانت الدّية كلّها فخطاياه كلها». أخرجه ابن أبي زمنين في تفسيره عن الشعبيّ عن رجل من الأنصار (٢/ ٣٠-٣١)، وابن مردويه من طريق ابن أبي زمنين، نقله عنه ابن كثير في تفسيره عنه (٢/ ٩١٣)، والسيوطيّ: الدرّ المنثور (٥/ ٣٣٥)، وأخرجه الديلميّ عن ابن عمر بلفظ متقارب. الفردوس بمأثور الخطاب (٣/ ١٥٣ ح٤٤١٦).

(١) الآيتان هما قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. [المائدة:٤٦-٤٧].

(٢) ينظر: السّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٤٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٦٤)، والرّازي: التفسير الكبير (١٢/ ٩).

مَرْيَمَ عليه السلام، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الْإِنْجِيلَ نَاسِخًا لِبَعْضِ][أَحْكَامِ التَّورَاةِ، وَمُصَدِّقًا [٣٢/أ]
لِلتَّورَاةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ بَينَ يَدَيهِ، أَي: قَبْلَ إِنْزَالِهِ(١).

وَقِيلَ: تَكْرِيرُ (الْهُدَىٰ) أَنَّ مُصَدِّقًا (٢) أَحَدُهُمَا: بَيَانُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ(٣).

وَقِيلَ: (الْهُدَىٰ) الثَّانِي: حَالٌ لِعِيسَىٰ عليه السلام(٤). التَّقْدِيرُ: وَقَفَّينَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعِيسَىٰ مُصَدِّقًا وَهَادِيًا وَوَاعِظًا. وَالْإِنْجِيلُ كَثِيرُ الْمَوَاعِظِ، وَخَصَّ الْمُتَّقِينَ لاخْتِصَاصِهِمْ بِنَفْعِهَا.

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾، قِيلَ: هُوَ إِخْبَارٌ عَمَّا أُمِرُوا بِهِ، أَي قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ.

---

(١) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٣٧٣)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٥٩)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٢/ ٩١٤).

(٢) [أن مصدقاً]: سقطت من [ب]. ولا تناسب بينها وبين ما قبلها و ما بعدها، ولعلَّ الصواب يكون بدونها، كما في (ب).

(٣) لم أقِف على القول وقائله.

(٤) أي أنَّ عيسى عليه السلام ذا هدى وموعظة أو هادياً، ويمكن أن يكون حال أيضاً من الإنجيل عطفت على ما قبلها. ينظر: الزّمخشري: الكشَّاف (٢/ ٢٤٦)، والعكبريّ: التبيان (١/ ٤٤٠)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٣٥٨).

وَقِيلَ: هُوَ أَمْرٌ لَهُمْ بِأَنْ يُحَكِّمُوا مَا أَنْزَلَ[١] اللهُ فِيهِ مِنْ تَصْدِيقِ مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ ﷺ فَيَقُولُوا لِعَامَّتِهِمْ: أَطِيعُوهُ وَاتَّبِعُوهُ[٢]، [ثُمَّ][٣] وَصَفَ بِالْفِسْقِ[٤]

---

(١) في [ب]: [بما أنزل].

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ قرأها حمزة بكسر اللام وفتح الميم على أنَّ اللام لامُ كي فنصب بها الفعل، فيكون تقدير الكلام: وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه، وقرأها الباقون بإسكان اللام و الميم على أنَّها لامُ الأمر، فيكون التّقدير: أي ليؤمنوا بجميع ما فيه، وممَّا فيه البشارة بنبيّنا محمد ﷺ، والأمر باتّباعه وتصديقه. قال مكيّ بن أبي طالب: «و هو الاختيار ؛ لأن الجماعة عليه، ولأن ما أتى بعده من الوعيد والتهديد يدلُّ على أنه أمرٌ لازمٌ، إلزامٌ من الله لأهل الإنجيل». ينظر: ابن مجاهد: السّبعة في القراءات (ص:٢٤٤)، وابن خالويه: الحجّة في القراءات (ص:١٣١)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٢٧- ٢٢٨)، ومكي بن أبي طالب: الكشف عن وجوه القراءات السّبع وعللها وحجمها (١/ ٤١١)، والرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ١٠)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩١٥). قال الطبريّ: « والذي نقول به في ذلك:أنهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى، فبأيِّ ذلك قرأ قارئ فمصيبٌ فيه الصوابَ». جامع البيان (١٠/ ٣٧٤). و قال النحّاس: « والصواب عندي أنهما قراءتان حسنتان لأن الله تعالى لم ينزل كتاباً إلا ليعمل فيما فيه وأمر بالعمل بما فيه فصحتا جميعا». إعراب القرآن (٢/ ٢٣).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من [ب]. أي ثالث الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

(٤) فسق: الفسق هو الخروج. تقول العرب: فسقت الرّطبة من قشرها إذا خرجت منها، والفسق هو العصيان والتّرك لأمر الله، والخروج عن طريق الحق. ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: فسق) (٨/ ٣١٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: فسق) (١٠/ ٣٠٨).

ثَالِثَهُ(١)، أَي بِالشِّرْكِ مَنْ لَـمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ(٢).

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الآيَةُ(٣). الْكِتَابُ الثَّانِي(٤): اسْمٌ لِـجَمِيعِ كُتُبِ اللهِ تَعَالَىٰ(٥)، وَجَاءَ الضَّمِيرُ فِي قَولِهِ [عَلَيهِ](٦) مُوَحَّدَ التَّوحِيدِ(٧) لَفْظُ الْكِتَابِ

(١) سقطت [ثالثه] من: [ب].

(٢) ينظر: ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٢/ ٣١). قال العكبريّ: «وكلُّ خارجٍ عن أمر الله فهو فاسقٌ فأعظم الفسق الشّرك بالله». التبيان (١/ ٧١).

(٣) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾. [المائدة:٤٨].

(٤) أي قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾.

(٥) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٦٥)، والزّمخشري: الكشّاف (٢/ ٢٤٦)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩١٥).

(٦) سقطت من: [الأصل]، وهي من: [ب].

(٧) أي مفرداً ليس بصيغة الجمع. أي قال: ﴿عَلَيْهِ﴾، ولم يقل: عليها.

الَّذِي عَادَ إِلَيهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ مُصَدِّقًا لِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ»(١).

وَأَمَّا الْـمُهَيمِنُ فَقِيلَ: هُوَ الشَّاهِدُ(٢).

قَالَ حَسَّانُ(٣):

إِنَّ الْكِتَابَ مُهَيمِنٌ لِنَبِيِّنَا وَالْـحَقُّ يَعْرِفُـهُ ذَوُو الْأَلْبَـابِ(٤)

---

(١) ذكر ما يقارب ذلك المعنى ابن الجوزي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما. ينظر: زاد المسير (٢/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٠٤). وهو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما كما أخرجه عنه الطبريّ من طريق علي بن أبي طلحة. جامع البيان (١٠/ ٣٧٧)، وابن أبي حاتم من طريق آخر. تفسير القرآن العظيم (٤/ ١١٤٩ ح٦٤٧٠)، وذكر السيوطيّ أنَّ ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدرّ المنثور (٥/ ٣٤٢). وهو قول قتادة والسّدّي. أخرجه الطبريُّ عنهما أيضاً. جامع البيان (١٠/ ٣٧٧- ٣٧٨).

(٣) أي: حسّان بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) البحر من الكامل، ولم أقف على أنَّ البيت لحسّان بن ثابت في ديوانه. ووقفت على عجز البيت عنده، أمَّا الصّدر فمختلف. والبيت عنده هو:

أَخَـواتُ أُمِّـكَ قَـد عَلِمـتَ مَكانَهـا وَالحَـقُّ يَعْرِفُـهُ أُولُـو الأَلبـابِ

ينظر: ديوان حسَّان (ص:١٧٥). ونسبه المفسّرون كالمصنّف لحسَّان. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٧٣)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٦٥)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٥٩)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٣٦٥).

وَقِيلَ: الْمُهَيمِنُ الرَّقِيبُ(١). وَقِيلَ: الْحَفِيظُ(٢). وَكُلٌّ سَوَاءٌ، فَالشَّاهِدُ عَلَىٰ الشَّيءِ رَقِيبٌ عَلَيهِ وَحَفِيظٌ لَهُ، وَسَيَأْتِي هَذَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَغَيرِهَا.

وَأَهْوَاؤُهُمْ: مَيلُهُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللهُ لِشَهَوَاتِهِمْ(٣)، وَنَهْيُ الرَّسُولِ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ أَمْرٌ تَقْلُّهُ الْمُبَالاَةُ بِمُخَالَفَتِهِمْ لَهُ، وَسُخْطِهِمْ لِحُكْمِهِ.

وَالشِّرْعَةُ وَالشَّرِيعَةُ وَالْمَشْرُوعَةُ وَاحِدٌ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ يُسَمَّىٰ بِهَا مَدْخَلُ الْوَارِدَةِ إِلَىٰ الْمَاءِ، وَيُسَمَّىٰ الطَّرِيقُ: شَرِيعَةً وَشَارِعًا، أَي مَشْرُوعًا فِيهِ، وَالشَّرِيعَةُ وَالشِّرْعَةُ: مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الدِّينِ(٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾، أَي سُنَّةً وَسَبِيلاً»(٥).

---

(١) هو قول الخليل وأبي عبيدة. ينظر: السّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٤٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٧١)، والرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ١١)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥١٣).

(٢) هو قول أبي عبيدة والخليل. ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (١/ ١٦٨)، والرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ١١)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥١٣).

(٣) ينظر: الزّمخشريّ: الكشّاف (٢/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: شرع) (١/ ٢٧٠- ٢٧١)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: شرع) (٨/ ١٧٥- ١٧٦)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: شرع) (٢١/ ٢٥٩- ٢٦٠،٢٦٦).

(٥) ذكره البخاريّ في صحيحه - معلّقاً عن ابن عبّاس رضي الله عنهما -، بلفظ: «سبيلاً وسنّة». كتاب الإيمان (١/ ١٩). قال ابن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخاري: «هذا حديثٌ صحيح». (٢/ ٢٥).
=

وَ"الْـمِنْهَاجُ"[١]: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الَّذِي عَبَّدَهُ وَطْءُ سَالِكِيهِ، فَأَنْهَجَ - أَي أَخْلَقَ - اسْتِعَارَةٌ[٢] لِلِينِهِ وَعَدَمِ حُزُونَتِهِ[٣].

وَقَالَ الْـحَسَنُ: «سُنَّةُ اللهِ وَصِرَاطُهُ»[٤]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥].

وَقَالَ قَتَادَةُ: «التَّورَاةُ شَرِيعَةٌ، وَالإِنْجِيلُ شَرِيعَةٌ، وَالْقُرْآنُ شَرِيعَةٌ، وَالدِّينُ وَاحِدٌ،

=

ونقل ابن كثير عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قوله معكوساً - كما ساقه المصنّف-: «سنّةً وسبيلاً»، ثمَّ قال: «والأوّلُ أنسب، فإن الشِّرعة، وهي الشريعة أيضاً، هي ما يُبتَدأ فيه إلى الشّيء، ومنه قال: شرع في كذا، أي: ابتدأ فيه». تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩١٦).

(١) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: نهج) (٦/ ٤١)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: نهج) (٢/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) الاستعارة هنا: تصريحيّة، حيث شبَّه الله الدّين بالمنهاج، وحذف المشبَّه، ووجه الشَّبه الليونة والسّهولة.

(٣) الحَزونةُ: ما غلظ من الأرض. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: حزن) (١٣/ ١١٢)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: حزن) (٣٤/ ٤١٤).

(٤) لم أقِف على قول الحسن بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه أنَّه قال كقول ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أي: سبيلاً وسنَّة. ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/ ٤٥)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٦٦)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥١٤)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩١٦).

(٥) ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٨).

وَهُوَ: الْإِخْلاصُ،لاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الْإِخْلاصَ»[١].

وَقَالَ مُقَاتِلٌ كَلاماً هُوَ تَفْسِيرُ هَذَا، قَالَ: «شَرِيعَةُ أَهْلِ التَّورَاةِ: القِصَاصُ فِي عَمْدِ الْقَتْلِ وَخَطَئِهِ، وَرَجْمُ الزَّانِي الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ. وَشَرِيعَةُ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ: الْعَفُو بِلا قِصَاصٍ وَلاَ دِيَةَ [إن شاء الله][٢] - يَعْنِي أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَىٰ الْعَفْوِ، فَإِنْ عَفَا عَنِ القِصَاصِ فَلا دِيَةَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ هَذَا فَمِمَّا قَالَ: إِهْدَارُ الدَّمِ. قَالَ: وَجَلْدُ الزَّانِي وَلا رَجْمٌ. قَالَ: وَشَرْعُنَا بِخِلافِ ذَلِكَ»[٣].

---

(١) أخرج الطبريُّ في تفسيره، وابن أبي حاتم عن قتادة قوله :﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ يقول : « يقول: سبيلا وسُنّة. والسننُ مختلفة: للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يحلّ الله فيها ما يشاء، ويحرِّم ما يشاء بلاءً، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه. ولكنَّ الدين الواحد الذي لا يقبل غيره: التوحيدُ والإخلاصُ لله، الذي جاءت به الرسل». جامع البيان (١٠/ ٣٨٥)، و تفسير القرآن (٤/ ١١٥٢ح٦٤٨٨). وذكر السيوطيّ أنَّ عبد ابن حميد وأبو الشّيخ أخرجاه عن قتادة أيضاً. الدرّ المنثور (٥/ ٣٤٣).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من [ب].

(٣) لم يذكر مقاتل خطأ العمد في شريعة أهل التّوراة، وكذلك لم يذكر رجم الزّاني البكر، وإنّما المحصن، ولم يتحدّث عن إهدار الدّم في تفسيره. قال مقاتل : « ﴿ شِرْعَةً ﴾ يعني: سنة ، ﴿ وَمِنْهَاجًا ﴾ يعني: طريقاً وسبيلاً، فشريعة أهل التّوراة في قتل العمد القصاص ليس لهم عقل ولا دية، والرجم على المحصن والمحصنة إذا زنيا، وشريعة الإنجيل في القتل العمد العفو ليس لهم قصاص ولا دية، =

وَلَيسَ فِي][الآيَةِ إِقْرَارُ أَهْلِ الْكِتَابَينِ عَلَىٰ مَا شُرِعَ لَـهُمْ مِمَّا هُوَ مُخَالِفٌ [٣٢/ب] لِشَرْعِنَا، إِنَّمَا فِيهَا الْإِخْبَارُ بِمَا كَانَ شُرِعَ لَـهُمْ، وَأَغْنَىٰ عَنْ ذِكْـرِ هَذَا قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، فَإِنَّ الْـمُهَيمِنَ: الَّذِي لا حُكْمَ فَوقَ حُكْمِهِ، وَلا نَظَرَ وَلا قَولَ فَوقَ نَظَرِهِ وَقَولِهِ، وَهَذَا فِي سُورَةِ الْـحَشْرِ(١). وَمَعْنَىٰ قَولِ حَسَّانٍ: إِنَّ الْقُرْآنَ مُهَيمِنٌ لِلرَّسُولِ عَلَىٰ الرُّسُلِ وَالْكُتُبِ، أَي قَاضٍ لَهُ بِالْـهَيمَنَةِ.

﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾، أَي أَتْبَاعَ نَبِيٍّ وَاحِدٍ، يَأْتِي بِشَرْعٍ لايُنْسَخُ وَلا يُبَدَّلُ(٢). وَقِيلَ: أَي غَيرَ مُخْتَلِفِينَ(٣)، وَمِثْلُهُ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾(٤)، وَهَذَا بُرْهَانٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ ضَلالَ الْقَدَرِيَّةِ(٥).

=

وشريعتهم في الزنا الجلد بلا رجم، وشريعة أمة محمد ﷺ في قتل العمد القصاص والدية والعفو، وشريعتهم في الزنا إذا لم يحصن الجلد فإذا أحصن فالرجم». تفسير مقاتل (١/ ٣٠٤).

(١) هو قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ . [الحشر:٢٣].

(٢) ينظر البيضاوي: أنوار التنزيل و أسرار التأويل (٢/ ٣٣٢)، والشوكاني: فتح القدير (٢/ ٤٨).

(٣) ينظر: الخازن: لباب التّأويل (٢/ ٦١)، والنّيسابوري: غرائب القرآن (٢/ ٦٠٠).

(٤) [البقرة:٢١٣].

(٥) لأنّهم يقولون بأنَّ الأمر أُنُف، أي مستأنف لم يتقدَّم فيه قدرٌ ولا مشيئة. وقد مضى ذلك مفصّلاً في

=

﴿وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ﴾، أَي لِيُعَامِلَكُمْ مُعَامَلَةَ الْـمُخْتَبِرِ فِيمَا آتَاكُمْ مِنَ الْكُتُبِ الْـمُتَضَمِّنَةِ لِلشَّرَائِعِ، وَفِي ذَلِكَ إِظْهَارُهُ تَعَالَىٰ عَلَيهِمْ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَقَدَرُهُ، فَيُعَلِّقُ الْـجَزَاءَ بِمَا يَكُونُ مِنْهُمْ(١).

﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾، لِلْأُمَمِ الثَّلاثِ(٢)، وَأَوَّلُ الْـخَيرَاتِ الَّتِي يَسْتَبِقُ إِلَيهَا أَهْلُ الْكِتَابِ، وَقِوَامُهَا تَصْدِيقُ رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَفِي الْأَمْرِ بِالْـمُسَابَقَةِ وَالْـمُسَارَعَةِ تَحْذِيرُ فَوَاتِ الْـمَطْلُوبِ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ مَا مَعْنَاهُ: «الْـمَأْمُورُونَ بِاسْتِبَاقِ الْـخَيرَاتِ الْـمُسْلِمُونَ. وَالْـخَيرَاتُ السُّنَنُ وَسَبِيلُ اللهِ تَعَالَىٰ»(٣).

=

(ص:٧٠٣، هـ:٢).

(١) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٣٨٩)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤١٩)، و البيضاوي: أنوار التنزيل و أسرار التأويل (٢/ ٣٣٢)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٦١).

(٢) لم أقِف على من قال بأنَّها للأمم الثلاث، بل وقفت على قول الضحَّاك أنَّها في أمّة محمّد ﷺ. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٥٣ح ٦٤٩١). ونقل ابن الجوزي عن ابن عبّاس والضحّاك أنّها في أمّة محمّد ﷺ. زاد المسير (٢/ ٣٧٤).

(٣) قال مقاتل: «يقول: سارعوا في الأعمال الصالحة يا أمة محمَّد فيما ذكر من السبيل والسنّة». تفسير مقاتل (١/ ٣٠٤).

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ﴾، خِطَابٌ شَامِلٌ(١)، وَفِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾، الْوَعْدُ بِالثَّوَابِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَالْوَعِيدُ [بِالْعِقَابِ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ](٢).

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٠٤)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٢٢).

(٢) من: (ب)، وفي الأصل: [الوعيدُ على العقاب بالمعصية]، وهو تصحيف. وينظر: ابن عطيّة: المحرّر الوجيز (٢/ ٢٠١)، والرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ١٣)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٦١).

الْكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[1].

(١) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾.[المائدة:٤٩- ٥٦].

قَدْ سَلَفَ الْقَولُ فِي مِثْلِ صَدْرِهَا(١)، وَكُرِّرَ تَأْكِيداً(٢)، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيمَانَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا مَا حَاصِلُهُ «أَنَّ سَادَةَ بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْضِ لَنَا فِي الدِّيَةِ بِمَا اصْطَلَحْنَا عَلَيهِ قَبْلَ قُدُومِكَ وَنَتَّبِعُكَ، وَإِنِ اتَّبَعْنَاكَ اتَّبَعَكَ الْيَهُودُ، فَنَحْنُ أَشْرَافُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ فَذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾»(٣)، وَنَسَبهُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

---

(١) ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾. تقدّم الكلام عنها وخلاف أهل العلم حول الآية هل هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أم هي محكمة؟ ينظر: (ص:٧٢٤-٧٢٥).

(٢) ينظر: (ص:٧٢٤-٧٢٥).

(٣) قال مقاتل: «ذلك أن قوماً من رؤوس اليهود من أهل النضير اختلفوا فقال بعضهم لبعض :انطلقوا بنا إلى محمد لعلّنا نفتنه ونردّه عما هو عليه فإنما هو بشر إذن فيستمع، فأتوه فقالوا له: هل لك أن تحكم لنا على أصحابنا أهل قريظة في أمر الدماء كما كنَّا عليه من قبل؟ فإن فعلت فإنا نبايعك ونطيعك، وإنا إذا بايعناك تابعك أهل الكتاب كلّهم لأنَّا سادتهم وأحبارهم فنحن نفتنهم ونزلهم عما هم عليه حتَّى يدخلوا في دينك. فأنزل الله عز وجل يحذر نبيه ﷺ فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ في أمر الدما، ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ﴾ يعني: أن يصدوك ﴿عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾». تفسير مقاتل (١/ ٣٠٤).

(٤) جاء بلفظ متقارب عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. أخرجه الطبريُّ عنه في تفسيره (١٠/ ٣٩٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الطبري (٤/ ١١٥٤ ح٦٤٩٨)، ونقله الواحديّ عنه. أسباب النزول (ص:١١٠).

﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾، أَي أَعْرَضُوا عَنْ حُكْمِكَ بِالْقُرْآنِ[١]، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، إِخْبَارٌ عَنْ غَيبٍ ظَهَرَ إِذْ سَلَّطَ اللهُ عَلَيهِمْ رَسُولَهُ.

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ قَدْ سَلَفَ التَّنْبِيهُ عَلَيهِ[٢]، وَكَانَ مِنْ أَحْكَامِ الْـجَاهِلِيَّةِ أَلاّ تُكَافِئَ دِمَاءُ السَّادَةِ دِمَاءَ مَنْ لَيسَ مِثْلَهُمْ، وَيَأْخُذُونَ فِي دِيَةِ السَّيدِ عَشْرَ دِيَاتٍ وَيُسَمُّونَهَا الْـمُشْعَرَةُ[٣]، وَيَقْتُلُونَ بِالْوَاحِدِ جَمَاعَةً مِنْ قَومِهِ[٤]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٥]:

وَلا نَرْضَىٰ الْقِصَاصَ بِحُكْمِ قَتْلٍ ... نُقِيدُ بِعَبْدِنَا الْمَلِكَ الْهُمَامَا][[٣٣/أ]

(١) ينظر: الواحدي: الوجيز (٣/ ٣٢٣)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٦٦).

(٢) ينظر: (ص:٧٥١-٧٥٢).

(٣) لم أقِف على ذلك.

(٤) ينظر: السّمعاني: تفسير القرآن (٣/ ٢٣٨)، والبغويّ: معالم التّنزيل (٥/ ٩١)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٦/ ٣١).

(٥) البيت من الوافر، ولم أقِف على البيت وقائله.

فَطَلَبَ بَنُو النَّضِيرِ أَنْ يُحْكَمَ لَهُمْ بِأَنَّ دِمَاءَ الْقُرَظِيِّينَ لا تُكَافِئُ دِمَاءَهُمْ(١).

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾، أَي لا أَحَدَ حُكْمُهُ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللهِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ أَيقَنَ أَنَّ اللهَ رَبُّهُ، وَأَنَّ الْعَدْلَ وَالْحِكْمَةَ وَصْفَانِ وَاجِبَانِ لَهُ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ الآيات.

﴿أَولِيَاء﴾: أَي أَنْصَارَاً وَأَعْوَانًا وَحُلَفَاءَ(٢)، وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْأَوسِ وَالْخَزْرَجِ(٣)، فَأُمِرُوا بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَالْمُخَالاةِ(٤) لَهُمْ.

---

(١) ينظر: (ص:٧٤٩).

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: ولي) (١٥/ ٤١١،٤١٤)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: ولي) (٤٠/ ٢٤٢،٢٤٤).

(٣) ينظر: البغوي: معالم التّنزيل (١/ ١١٨)، والخازن: لباب التّأويل (١/ ٨٠)، وابن جزي: التّسهيل (١/ ٥٢)، وأبو حيّان: البحر المحيط (١/ ٤٥٩)، وابن عادل: اللباب (٢/ ٢٥٣).

(٤) قال الأزهريّ: « يقال: خاليتُ العدوَّ، أي: تركتُ ما بيني وبينه من المُوادعة، وخلا كلّ واحد منّا من العهد». تهذيب اللغة (مادّة: خلي) (٧/ ٢٣٣).

وَقِيلَ: هَذِهِ وِلايَةُ الْمَوَدَّةِ وَالْمُنَاصَحَةِ وَالْمُظَاهَرَةِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَلَم يُؤْمَرُوا بِنَبْذِ حِلْفِهِمُ إِلاَّ حِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِهِمْ(١)، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْقَضَاءُ بِأَنَّ مَنْ تَوَلاَّهُمْ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، أَي شَكٌّ وَنِفَاقٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:«﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ أَي كَافِرٌ مِثْلُهُمْ»(٢). وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَي عَدُوٌّ لِأَهْلِ الْإِسْلاَمِ»(٣).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ جَعَلَ جَزَاءَ ظُلْمِهِمْ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ أَنْ حَرَمَهُمُ الْهُدَىٰ، وَمَرَضُ الْقُلُوبِ فَسَادُ إِدْرَاكِهَا وَظُلْمَتِهَا وَقَسْوَتِهَا، فَلا تَعْرِفُ الْحَقَّ وَلا تَسْتَنِيرُ بِالْإِيمَانِ، وَلا تَلِينُ لِلْمَوَاعِظِ.

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾، أَي فِي وِلاَيَتِهِمْ(٤)، وَمِثْلُهُ:

---

(١) لم أقِف على القول وقائله.

(٢) ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/ ٤٦)، والنّيسابوري: غرائب القرآن (٢/ ٦٠٢)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥١٩).

(٣) لم أقِف على قول عكرمة.

(٤) ينظر: السّمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٢١)، والثّعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٧٦)، والسّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٤٥).

﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾[١] ، أَي حُبَّ عِبَادَةِ الْعِجْلِ[٢]. وَدَوَائِرُ الزَّمَانِ مَكْرُوهٌ صُرُوفُهُ، تَدُورُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَخَافَوا أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ مَا يُحْوِجُهُمْ إِلَىٰ نَصْرِ الْيَهُودِ وَعَونِهِمْ بِالنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ.

وَالْفَتْحُ: الْحُكْمُ[٣]. وَلِهَذَا، قَالَ قَتَادَةُ: «أَي الْقَضَاءُ الْفَصْلُ بِنَصْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٤]. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «هُوَ فَتْحُ قُرَىٰ الْيَهُودِ»[٥]. وَالْفَتْحُ: النَّصْرُ عَلَىٰ الْأَعْدَاءِ[٦].

---

(١) [البقرة:٩٣].

(٢) ينظر: السّمرقندي: بحر العلوم (١/ ١٠١)، و القرطبيّ: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٩٢).

(٣)ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: فتح) (٤/ ٢٥٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: فتح) (٢/ ٥٣٨).

(٤) أخرج الطبريّ وابن أبي حاتم عن قتادة: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ قال : «القضاء». جامع البيان (١٠/ ٤٠٥)، وتفسير القرآن (٤/ ١١٥٨ح ٦٥٢٥). وذكره باللفظ الذي ساقه المصنّف البغويّ. معالم التّنزيل (٣/ ٦٨).

(٥) ينظر: البغويّ: معالم التّنزيل (٣/ ٦٨)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٧٩).

(٦) ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (١/ ١٦٩)، والنحّاس: معاني القرآن (٢/ ٣٢٢)

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَغَيرُهُ(١): «هُوَ فَتْحُ مَكَّةَ»(٢).

وَقِيلَ: "الْأَمْرُ": إِجْلاءُ بَنِي النَّضِيرِ وَقَتْلُ بَنِي قُرَيظَةَ(٣). وَحِينَئِذٍ يَنْدَمُ الْـمُنَافِقُونَ عَلَىٰ أَنْ لَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا بِمَا أَسَرُّوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ نَصْرِ الْيَهُودِ(٤).

وَ﴿أَو﴾ فِي مَوضِعِ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَتَىٰ بِهِمَا.

وَ " عَسَىٰ" تَرْجِيَةٌ لِـمَا حَكَمَ اللهُ تَعَالَىٰ بِكَونِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «الْعَسَىٰ مِنَ اللهِ وَاجِبٌ»(٥). وَقِيلَ: "الْأَمْرُ" «فَضْحُ الْـمُنَافِقِينَ»(٦)، فَفَضَحَهُمْ بَعْدَ

---

(١) هو قول السدّي أيضاً. أخرجه الطبريّ في تفسيره (١٠/ ٤٠٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٥٨ ح٦٥٢٤).

(٢) ينظر: البغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٦٨)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٣٨٢).

(٣) هو قول مقاتل، وذكره القرطبي وابن عادل بدون نسبةٍ لأحد. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٠٦)، والقرطبيّ: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٧٣)، وابن عادل: اللباب (٢/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: البغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٦٨)، و البيضاوي: أنوار التنزيل و أسرار التأويل (٢/ ٣٣٥)، وابن عادل: اللباب (٢/ ٦٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة (٣/ ٩٠٥ ح٥٠٤٤، وطرفه في: [٥٧٠٧، ١٧٠٥٠])، والبيهقيّ في سننه الكبرى من طريق ابن أبي حاتم (٩/ ١٣ ح١٧٥٣١).

(٦) قال الزَّجّاج: «يؤمر النبيّ ﷺ بإظهار أمر المنافقين بقتلهم». معاني القرآن (٢/ ١٨١).

قُفُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ[١]. وَقِيلَ: "الْأَمْرُ" الْخَصْبُ وَالسَّعَةُ وَالْغِنَىٰ عَنِ الْمَرَافِقِ الَّتِي كَانَتْ تُنَالُ مِنَ الْيَهُودِ بِمُوَالاتِهِمْ[٢]، فَكَانَ ذَلِكَ. وَنَدَمُ مَنْ كَانَ يُسَارِعُ فِي مُوَالاتِهِمْ تَوبَتُهُ مِنْ نِفَاقِهِ.

---

(١) بلغ النبي ﷺ أنَّ الرّوم جمعوا جموعهم يجهّزون أنفسهم، ويعدّون العدّة لقتال المسلمين، وكان ذلك أيّام قيظٍ وحرٍّ شديد، وكذلك في وقتٍ طابت فيه الثّمار فأمر النبيّ ﷺ أن يتجهّز النَّاس لغزو الرّوم، وكان النَّاس يومها في عسرةٍ وجدْبٍ فسمّي الجيش بجيش العُسْرة. جهَّز عثمان ﷺ من ماله ثلاثمئة بعير بجميع لوازمها، وقدّم الصّحابة ما استطاعوا من تجهيزات، وتخلّف المنافقون عن الخروج مع رسول الله ﷺ للغزوة. خرج النبي ﷺ ومن معه إلى تبوك في رجب من السّنة التّاسعة للهجرة، لكنَّ الروم جبنوا عن اللقاء وألقى الله في قلوبهم الرّعب، ورجع المسلمون سالمين مأجورين، وخاب المنافقون وفُضِح أمرهم، وأنزل الله سورة التّوبة – والتي تُسمّى الفاضحة – في هذه الغزوة، فأثنى على المؤمنين وفضح المنافقين. قال تعالى في المنافقين: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [التوبة:٤٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التوبة: ٤٦-٤٧]. وقال تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ٤٦-٤٧]. ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٥/ ١٩٥-٢٢١)، والحلبي: السّيرة الحلبية (٣/ ٩٩-١٢٦).

(٢) لم أقِف على هذا القول بلفظه، وإنّما نقل ابن الجوزي عن ابن قتيبة قوله هو الخصب. زاد المسير (٢/ ٣٧٩)، ونقل ابن عادل معنى الأمر: الخصب والسّعة، ولم ينسبه لأحد. اللباب (٧/ ٣٨٢).

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: "الْأَمْرُ" فَضْحُ الْـمُنَافِقِينَ، بِقَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآيَةُ[1]، أَي إِذَا افْتُضِحُوا لَعَجِبَ الْـمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْلِفُونَ لَـهُمْ إِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، وَقَالُوا: حَبِطَتْ أَعْمَالُـهُمْ فَخَسِرُوهَا، وَكَانُوا يُصَلُّونَ وَيُنْفِقُونَ وَيُجَاهِدُونَ فَأَحْبَطَ نِفَاقُهُمْ أَعْمَالَـهُمْ.

وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَاتِ، مَا قِيلَ «أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْـخَزْرَجِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:][يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِيَ مَوَالِيَ مِنَ الْيَهُودِ كَثِيراً عَدَدُهُمْ، حَاضِراً [٣٣/ب] نَصْرُهُمْ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ مِنَ الْيَهُودِ فَارّاً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ: لَكِنِّي لاَ أَبْرَأُ مِنْهُمْ؛ لِأَنِّي أَخَافُ الدَّوَائِرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَخِلْتَ بِهِ مِنْ وِلاَيَةِ الْيَهُودِ عَلَىٰ عُبَادَةَ هُوَ لَكَ. قَالَ: قَبِلْتُ»[2]. أَي مَا بَخِلْتَ بِتَرْكِهِ مِنْ وِلايَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَومِ عُبَادَةَ.

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾. [المائدة:٥٣].

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ متقارب (١٠/ ٣٩٥-٣٩٦). وينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص:١١٠).

وَابْنُ أُبَيٍّ وَأَصْحَابُهُ هُمُ الْمَعْنِيُّونَ بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[(١)].

وَقِيلَ: سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ[(٢)] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ عَلَىٰ بَنِي قَينُقَاعَ فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اتْرُكْهُمْ لِي، فَإِنَّهُمْ مَوَالِي وَلِي عَلَيهِمْ دُيُونٌ كَثِيرَةٌ، وَبَينِي وَبَينَهُمْ مُعَامَلاتٌ فِي أَمْوَالٍ، وَأَلَحَّ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ: خُذْهُمْ، لا بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهِمْ، فَنَزَلَ بِهِمْ وَبَاءٌ، فَبَادُوا أَجْمَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَدُورَ الْحَولُ عَلَيهِمْ»[(٣)].

---

(١) ينظر: البغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٦٨)، وابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ٢٠٤).

(٢) أي حسب التّرتيب الذي ساقه المصنّف في مطلع الآيات الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾.

(٣) لم أقِف على ذلك باللفظ الذي ساقه المصنّف، والذي وقفت عليه ما قاله محمد بن إسحاق: «حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة أن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أبيّ بن سلول حين أمكنه الله منهم، فقال: يا محمد، أحسن في موالي- وكانوا حلفاء الخزرج- فأبطأ عنه رسول الله ﷺ ، فقال: يا محمد، أحسن في موالي. فأعرض عنه رسول الله ﷺ فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ ، قال: فقال له رسول الله: أرسلني، وغضب رسول الله ، ثم قال: ويحك، أرسلني. فقال: لا، والله، لا أرسلك حتى تحسن في موالي أربعمئة حاسر، وثلاثمئة دارع، منعوني من الأحمر والأسود، وتحصدهم في غداة واحدة! إني، والله، امرؤ أخشى الدوائر. فقال رسول الله: هم لك». السيرة النبوية (٣/ ٢٩٥). وقد نقل =

وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا « أَنَّ نَفَراً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيشٍ، سَمَّاهُمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ: تَعَالَوا بِنَا نَنْطَلِقْ إِلَىٰ الشَّامِ فَنَسْتَجِرْ بِالْيَهُودِ»[1]. وَهَذَا غَلَطٌ وَلا حَقِيقَةَ لَهُ، وَمَنْ تَفَهَّمَ الْآيَةَ الثَّالِثَةَ[2] عَرَفَ بُطْلانَهُ.

=

ابن عطيّة و ابن كثير عنه ذلك على أنّه من أسباب نزول الآية . المحرر الوجيز (٢/ ٢٠٤)، وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٢٠-٩٢١).

(١) لم أقِف على ما نقله المصنّف عن الكلبيّ، ووقفت على ما يقاربه عند السدّيّ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ ، قال: « لما كانت وقعة أحُدٍ، اشتدّ على طائفة من الناس، وتخوَّفوا أن يُدَال عليهم الكفَّار، فقال رجل لصاحبه: أمَّا أنا فألحق بذلك اليهوديّ، فآخذ منه أمانًا وأتهوّد معه، فإني أخاف أن تُدال علينا اليهود. وقال الآخر: أمَّا أنا فألحق بفلانٍ النصراني ببعض أرض الشام، فآخذ منه أمانًا وأتنصَّر معه، فأنزل الله تعالى ذكره ينهاهما: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾».أخرجه الطبريّ في تفسيره (١٠/ ٣٩٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٥٥ح ٦٥٠٧) .

(٢) أي قوله تعالى – حسب التّرتيب الذي ساقه المصنّف في مطلع الآيات الكريمة-: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ .

وَقَالَ عُمَرُ -كَرَّمَهُ اللهُ- لِأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: «ادْعُ لَنَا كَاتِبَكَ يَقْرَأُ لَنَا كُتُبًا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ! قَالَ عُمَرُ: أَبِهِ جَنَابَةٌ؟ قَالَ: لا، بَلْ هُوَ نَصْرَانِيٌّ. فَضَرَبَ فَخِذَهُ حَتَّىٰ كَادَ يَكْسِرُهَا، وَقَالَ لَهُ: أَلا اتَّخَذْتَ كَاتِبًا حَنِيفِيًّا؟! أَمَا سَمِعْتَ قَولَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾؟! فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَهُ دِينُهُ وَلِيَ كِتَابَتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لا أُكْرِمُهُمْ بَعْدَ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، وَلا أُعِزُّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللهُ، وَلا أُدْنِيهِمْ بَعْدَ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ» (١). وَقِيلَ: « إِنَّ أَبَا مُوسَىٰ مَدَحَ الْكَاتِبَ، وَقَالَ: إِنَّ مِنْ حَالِهِ وَحَالِهِ»(٢)، وَبِهَذَا عَمِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاحْتَجَّ بِالآيَةِ(٣)، وَمِثْلُ هَذِهِ الآيَةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٥٦ح ٦٥١٠)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذميّ في موضع يتفضل فيه مسلماً (١٠/ ١٢٧ح ٢٠١٩٦).

(٢) قال أبو موسى ﷺ : «لا يتم أمر البصرة إلا به» . فقال عمر ﷺ : «مات النصراني والسلام». أي: افترض أنّه مات فالذي ستفعله بعد موته افعله الآن، واستغنِ عنه بغيره من المسلمين . ينظر: الخازن: لباب التّأويل (٢/ ٦٢-٦٣)، والنيسابوري: غرائب القرآن (٢/ ٦٠٦)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٣٨٠).

(٣) قال ابن عبد الحكم: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله: أمَّا بعد، فإنَّ المشركين نجسٌ حين جعلهم الله جند الشّيطان، وجعلهم ﴿ٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلاً ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] ، فأولئك، لعمري، مِمَّن تجب عليهم باجتهادهم لعنة الله ولعنة اللاعنين. إنَّ المسلمين كانوا فيما مضى إذا قدموا بلدةً فيها أهل الشّرك يستعينون بهم، لعلمهم =

قَولُهُ تَعَالَىٰ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا ﴾ الآية[1]، وَأَشَدُّ مِنْهُمَا قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا ﴾[2].

مِنْ دُونِكُمْ: أَي مِنْ سِوَاكُمْ، فَهَذِهِ الآيَاتُ أَصْلٌ فِي الْـمَنْعِ مِنَ الاسْتِنْصَارِ بِالْكُفَّارِ وَالاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، لا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَ الْأَمَانَةِ.

=

بالجِبَايةِ والكِتابَةِ والتَّدبير، فكانت لهم في ذلك مُدّةٌ فقد قضاها الله بأمير المؤمنين، فلا أعلم كاتباً ولا عاملاً في شيء من عَمَلِكَ على غير دين الإسلام إلاّ عَزَلْتَهُ واستَبْدَلْتَ مكانه رجلاً مسلماً، فإنَّ محق أعمالهم محقُ أديانهم، فإنَّ أولى بهم إنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذلِّ والصَّغار، فافعل ذلك واكتب إليَّ كيف فعلت ». سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه (ص:١٤٠)، وينظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمّة (١/٤٥٦-٤٥٨). وقال ابن الجوزي: « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله: إيَّاكم أن تستعملوا على شيء من أعمالنا إلا أهل القرآن. فكتبوا إليه: يا أمير المؤمنين، إنَّا استعملنا أهل القرآن فوجدناهم خونة. فكتب لهم: إيَّاكم أن يبلغني عنكم أنَّكم استعملتم على شيء من أعمالنا إلاّ أهل القرآن، فإنَّه إن لم يكن عند أهل القرآن خير فغيرهم أحرى بأن لا يكون عندهم خير». سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزّاهد (ص:١٢٠). ولم أقِف على أنَّه احتجَّ بالآية السَّابقة.

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾. [المائدة:٥٧].

(٢) [آل عمران:١١٨].

رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ(١)، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ». قَالَ لَه رَسُولُ اللهِ ﷺ :«تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: «لا». قَالَ:«فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: «ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ إِذَا][كُنَّا بِالشَّجَرَةِ، أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: لا. قَالَ:فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَانْطَلِقْ»(٢). [٣٤/أ]

وَرُوِيَ لِي حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا أَرَادَ الْـخُرُوجَ إِلَىٰ أُحُدٍ جَاءَ قَومٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: نَسِيرُ مَعَكَ، فَرَدَّهُمْ(٣).

---

(١) حرّة الْوَبَرَة: بثلاث فتحات، وقد سكن بعضهم الباء، وهي على ثلاثة أميال من المدينة. ينظر: ياقوت: معجم البلدان (٢/ ٢٥٠). وحرمُ المدينة المنوّرة بين لابتيها (حرَّتيها) حرَّة واقم الشرقيَّة، وحرّة الوبرة الغربيّة. ينظر: شوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستّة (ص:١٤٣-١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسّير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر (٣/ ١٤٤٩ ح١٨١٧).

(٣) أورده القرطبيّ في تفسيره من حديث جابر ﷺ، وأنَّ النبيّ ﷺ قال لهم: «إنّا لا نستعين على أمرنا بالمشركين». الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٢٤). وأخرجه الطّحاوي في مشكل الآثار (٦/ ٤١٦- =

وَإِنَّمَا كَانَتِ الْآيَةُ الثَّالِثَةُ[١] أَشَدَّ؛ لِأَنَّ كَاتِبَ الرَّجُلِ بِطَانَتُهُ وَعَيبَةُ أَسْرَارِهِ وَوَزِيرُهُ عَلَىٰ أُمُورِهِ وَأَمِينُهُ عَلَىٰ مُعَامَلاتِهِ، إِذْ هُوَ عَامِلٌ بِمَا كَتَبهُ لَهُ وَعَلَيهِ، وَالْوَكِيلُ يَأْخُذُ بِقِسْطٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُمْ لا يُقَصِّرُونَ فِي خَبَالٍ، أَي فَسَاد يُدْخِلُونَهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ[٢]، وَأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ مَا أَعْنَتَهُمْ، أَي أَدْخَلَ عَلَيهِمُ الْمَشَقَّةَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَنَّ صُدُورَهُمْ تُخْفِي الْبَغْضَاءَ الشَّدِيدَةَ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ أُمَنَاءُ عَلَىٰ مَا اسْتَكْفَاهُمْ أَو ذَوو مَودَّةٍ وَنَصِيحَةٍ لَهُ، فَمَا أَعْطَىٰ هَذهِ الآيَةِ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ بِهَا.

=

٤١٧)، والطّبرانيّ في الأوسط (٥/ ٢٢١ ح٥١٤٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد (٢/ ١٤٧ ح٢٦٢٠)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب السّير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين (٩/ ٣٧ ح١٧٦٥٦) من حديث أبي حميد السّاعديّ بلفظ: «فإنّا لانستعين بالمشركين على المشركين». قال ابن حجر عن إسناده: «هذا إسناد حسن». المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٧/ ٣٥٦).

(١) أي حسب التّرتيب الذي ساقه المصنّف في مطلع الآيات الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ﴾.

(٢) ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: خبل) (٧/ ١٨١)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: خبل) (١١/ ١٩٨).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ ﴾ الآيَاتِ[1]، هَذِهِ الآيَةُ مِنْ دَلائِلِ نُبوَّةِ الْـمُصْطَفَىٰ ﷺ؛ لِتَضَمُّنِهَا الْإِخْبَارَ لِغَيبٍ ظَهَرَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ مِنْ رِدَّةِ الْأَعَرَابِ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ مُتَيَقَّنٌ. قَالَ قَتَادَةُ: «ارْتَدَّ عَامَّةُ الْعَرَبِ إِلاَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَأَهْلَ الْـمَدِينَةِ وَأَهْلَ الْبَحْرَينِ مِنْ عَبْدِ الْقَيسِ»[2]. وَزَادَ غَيرُهُ: قَبَائِلُ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ وَلَدِ سَبَأٍ[3].

---

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ۝ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾. [المائدة:٥٤-٥٥].

(٢) أخرجه الطبريُّ في تفسيره (١٠/ ٤١٢-٤١٣)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ (٨/ ١٧٧ ح١٦٥١٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠/ ٣١٩). وذكر السيوطيّ أنّ عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجوه أيضاً عن قتادة. الدر المنثور (٥/ ٣٥٢).

(٣) هو قول مجاهد، أخرجه عنه الطبريّ في تفسيره (١٠/ ٤١٧). وذكر السيوطيّ أنَّ أبا الشيخ أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٣٥٥). ولم أقِف عليه في تفسيره بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه من قوله: «ناس من أهل اليمن». تفسير مجاهد (١/ ١٩٩).

وَالْقَومُ الَّذِينَ أَثْنَىٰ اللهُ عَلَيهِمْ وَأَتَىٰ بِهِمْ[١] كُلُّ مَنْ قَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ مَعَ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ: «هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ»[٢].

وَأَمَّا حَدِيثُ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ[٣]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُمْ قَومُ هَذَا- يَعْنِي أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ -»[٤]. فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ، وَكَانَ مِنْهُمْ هَمَدَانُ وَأَحْمَسُ

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾.

(٢) أخرجه عنه الطبريّ في تفسيره (١٠/ ١٠/ ٤١٤،٤١٨). في إسناده سيف ابن عمر التميميّ، وهو ساقط الرواية، متروك الحديث. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٤-٣٢٧)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٩).

(٣) عياض بن عمرو الأشعري، سكن الكوفة. اختلف في صحبته. قال ابن حبّان:«له صحبة » ، وقال البغوي: «يشكُّ في صحبته». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «روى عن النبي ﷺ مرسلاً». ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ١٢٣٣)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/ ٣٤٩)، وابن حجر: الإصابة، القسم الأول (٤/ ٧٥٦).

(٤) عن عياضٍ الأشعريِّ قال: «لَمَّا نزلت هذه الآيةُ ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، قال رسول الله ﷺ: هُم قومُ هذا- يعني أبا موسى الأشعريّ -». أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٦/ ٣٨٧)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٤١٤-٤١٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٦٠ ح٦٥٣٥)، والطّبرانيّ في الكبير – واللفظ له - (١٧/ ٣٧١ ح١٠١٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب التّفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه» =

وَحَضْرَمَوت وَبَطْنٌ مِنْ كِنْدَةَ، وَبُطُونٌ مِنْ حِمْيَرَ، كُلُّهُمْ مِنْ وَلَدِ سَبَأ، وَالْأَشْعَرِيُّونَ: أَبُوهُمُ الْأَشْعَرُ بْنُ سَبَأ، وَالْأَوسُ وَالْخَزْرَجُ مِنْ وَلَدِ كَهْلانَ بْنِ سَبَأ[١]. وَالْمَعْرُوفُ مِنْ قَولِ السَّلَفِ[٢] مِثْلُ مَا قَالَ عَلِيٌّ – كَرَّمَهُ اللهُ – غَيرَ أَنَّ الْحَسَنَ[٣] قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ كَانُوا بَعْد رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[٤]. وَقَالَ أَيضًا: «هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ»[٥]. أَقَامَ اللهُ بِهِمْ دِينَهُ بَعْدَ رَسُولِهِ، وَلَولا مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ لَأَلْحَدَ النَّاسُ فِي الزَّكَاةِ إِلَىٰ يَومِ الْقِيَامَةِ.

=

(٢/ ٣٧٢ ح٣٢٨٠)، والبيهقيّ في دلائل النبوّة (٥/ ٣٥١-٣٥٢). قال الهيثميّ: « ورجاله رجال الصّحيح » مجمع الزّوائد (٧/ ١٦).

(١) ينظر: المبرد: نسب عدنان وقحطان (ص:١٨-٢٤).

(٢) القائلون بقول عليّ من السّلف هم: الضحّاك وقتادة وابن جريج. أخرجه عنهم الطبريّ في تفسيره (١٠/ ٤١٢-٤١٣). وقول الضحّاك أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٦١ ح٦٥٣٨).

(٣) هو الحسن البصري رحمه الله. ينظر: البيهقيّ: دلائل النبوّة (٦/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن بدون ذكر عمر رضي الله عنه (٤/ ١١٦٠ ح٦٥٣٣). وذكر السيوطيّ أنّ عبد بن حميد والطبريّ وابن المنذر وأبا الشيخ وخيثمة الأترابُلُسيُّ والبيهقيّ أخرجوه كذلك عن الحسن. الدر المنثور (٥/ ٣٥٣). لكنّ الطبريّ والبيهقي لم يخرّجا هذا اللفظ عن الحسن، وإنّما خرّجا اللفظ اللاحق، كما سيأتي. وجاء ذكر عمر رضي الله عنه عند ابن الجوزي. زاد المسير (٢/ ٣٨١).

(٥) أخرجه الطبريّ في تفسيره (١٠/ ٤١١-٤١٢)، والبيهقيّ في دلائل النبوّة (٦/ ٣٦٢).

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ كُلَّهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ][أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لا إِلَهَ [٣٤/ب]
اللهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا(١) مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَهْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ»(٢).

---

(١) العَناقُ: الأنثى من المعز. ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: عنق) (١/ ١٦٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: عنق) (١٠/ ٢٧٥).

(٢) الحديث من طريق عمرو بن عاصم عن عمرا ن القطَّان عن معمر عن الزهريّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «لما توفي رسول الله ﷺ ارتدَّت العربُ، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟! فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتلَ النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله، ويقيموا الصّلاةَ، ويؤتوا الزَّكاة، والله، لو منعوني عناقاً ممَّا كانُوا يُعطونَ رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. قال عمرُ: فلمَّا رأيت رأيَ أبي بكرٍ قد شُرِحَ، عَلِمتُ أنّه الحقُّ». أخرجه النَّسائيّ في سننه – واللفظ له –، كتاب تحريم الدّم (٧/ ٧٦ ح٣٩٦٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الزّكاة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، غير أنَّ الشيخين لم يخرّجا عمران القطَّان، وليس لهما حجَّة في تركه، فإنَّه مستقيم الحديث» (١/ ٥٤٠ ح١٤٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب الأمر بقتال مانع الزّكاة... (٤/ ٧ ح٢٢٤٧)، والطّبرانيّ في الأوسط، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن معمر إلا عمران القطّان، تفرَّد به عمرو بن عاصم» (٦/ ٣٣٢ ح٦٥٥٤)، والدّار قطني في سننه – مختصراً – كتاب الزّكاة (٢/ ٨٩ ح١). الحديث ذكره ابن أبي حاتم فقال: « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران القطان عن معمر عن الزهريّ عن أنس بن مالك عن أبي بكر عن النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فقالا: هذا خطأ، إنما هو الزهريُّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أنَّ عمر قال لأبي بكر-القصة- قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال: من عمران » علل =

وَقَالَ أَنَسٌ أَيضـًا: «كَرِهَ الصَّحَابَةُ قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقَالُوا: أَهْلُ الْقِبْلَةِ! فَتَقَلَّدَ أَبُو بَكْرٍ سَيفَهُ وَخَرَجَ وَحَدْهُ، فَلَمْ يَجِدُوا بُدّاً مِنَ الْـخُرُوجِ عَلَىٰ إِثْرِهِ»[(١)].وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ شَاهِراً سَيفَهُ، رَاكِبـًا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَخَذَ بِزِمَامِ رَاحِلَتِهِ وَقَالَ: إِلَىٰ أَينَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؟ أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: شِمْ[(٢)] سَيفَكَ، وَلا تَفْجَعْنَا بِنَفْسِكَ، وَارْجِعْ إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ. فَوَ اللهِ، لِئِنْ أُصِبْنَا بِكَ لا يَكُونُ لِلْإِسْلامِ بَعْدَكَ نِظَامٌ أَبَداً، فَرَجَعَ وَأَمْضَىٰ الْـجَيشَ»[(٣)].

=

الحديث (٢/ ١٤٧)، وذكره أيضاً الدار قطني فقال: « ورواه عمران القطان عن معمر، وقال: عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بكر، ووهم فيه على معمر» العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١/ ١٦٤-١٦٥). والحديث مخرَّج في الصّحيحين عن أبي هريرة . أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة ... (١/ ٤٣١ ح١٣٩٩، وأطرافه في: [١٤٥٧،٦٩٢٤،٧٢٨٤])، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاس حتّى يقولوا لا إله إلا الله محمّد رسول الله... (١/ ٥١ ح٢٠٩).

(١) ينظر: البغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٦٩)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٨١)، والخازن: لباب التّاويل (٢/ ٦٤).

(٢) شِمْ: شام السيف: أغمده أو سلّه، من الأضداد. ينظر: ابن منظورك لسان العرب (مادّة: شيم) (١٢/ ٣٣٠)، والزبيديّ: تاج العروس (مادّة: شيم) (٣٢/ ٤٨٥).

(٣) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٥-٦)، وذكره الزمخشري. الفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٧١)، =

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا وُلِدَ لِآدَمَ بَعْدَ النَّبِيّين مَولُودٌ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَقَدْ قَامَ يَومَ الرِّدَّةِ بِمَقَامِ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: تَرَاهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ كَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَهِيَ فِي الْغِلْظَةِ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ كَالْأَسَدِ عَلَىٰ فَرِيسَتِهِ»(٢). وَالْأَذِلَّةُ: أَفْعِلَةٌ، مِنَ الذِلِّ- بِكَسْرِ الذَّالِ - وَهُوَ لِينُ الْـمَقَادَةِ وَحُسْنُ الْإِصْحَابِ. تَقُولُ: دَابَّةٌ ذَلُولٌ: بَيِّنَةُ الذِّلِّ(٣).قَالَ شَهْرُ بْنُ حَوشَبَ: «أَي يَلِينُونَ

=

وعزاه السيوطي لزكريّا السّاجي. جامع الأحاديث (١٣/ ١١٢).

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة عن أبي بكر بن عيّاش عن أبي حصين (١/ ٣٩٤). وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسديّ، كوفيٌّ ثقة، أثنى عليه أحمد وغير واحد من أهل العلم. ينظر: ابن حبّان: الثقات (٧/ ٢٠٠)، والمزي: تهذيب الكمال (١٩/ ٤٠١).

(٢) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٢٠)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٦٦). وروي مثل هذا القول عن عطاء. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٧٩)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٧٢)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: ذلَّ) (١٤/ ٢٩٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادَّة: ذلل) (١١/ ٢٥٧).

لَـهُمْ وَلا يُعَاسِرُونَهُمْ»[١]. قِيلَ هَذَا كَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ ، أَي لا يُبَالُونَ بِلَومِ مَنْ لامَهُمْ عَلَىٰ عَدَاوَتِهِمْ وَجِهَادِهِمْ مَنْ كَفَرَ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِمْ وَأَهْلِ مَودَّاتِهِمْ. وَقِيلَ: أَي لا يَرْهَبُونَ عَذْلَ مَنْ يَعْذِلُـهُمْ فِي جِهَادِهِمْ[٣]. وَفِي ذَلِكَ تَعْيِيرٌ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ إِلَىٰ مُوَالاةِ الْيَهُودِ خَوفَ اللاّئِمَةِ، ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا نَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ تَفَضُّلٌ مِنْهُ عَلَيهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ بِمَشِيئَتِهِ، لا لِـحَولٍ وَقُوَّةٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، وَأَعْلَمَنَا أَنَّ فَضْلَهُ لا يَضِيقُ عَمَّنْ حَرَمَهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُمْ، وَأَنَّ مَا صَنَعَ بِهِمْ وَبِغَيرِهِمْ، جَرَىٰ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْهُ بِعِبَادِهِ، فَقَالَ: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

---

(١) لم أقِف على هذا القول.

(٢) [الفتح:٢٩]. و ينظر :ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٢/ ٣٣)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٧٢)، وابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: الزمخشريّ: الكشّاف (٢/ ٢٥٨)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/ ٢٢).

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآيتين[١]، تَضَمَّنَ أَوَّلُ الْأُولَىٰ: حَضَّ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ الاقْتِدَاءِ بِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ مَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ عَامَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ غَيرُ مَقْصُورَةٍ عَلَىٰ سَبَبِهَا[٢]، وَهُوَ مَا قَالَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:«إِنَّ الْيَهُودَ هَجَرُوا مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَّامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَومَنَا هَجَرُونَا وَأَقْسَمُوا لا يُجَالِسُونَنَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَضِينَا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ أَولِيَاءَ»[٣]. وَذَكَرَهُ غَيرُهُ، فَزَادَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَّمٍ

---

(١) الآيتان الكريمتان هما: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

(٢) تعرَّض معظم المفسّرين لسبب نزولها بدون التعرّض إلى قضيّة الإجماع هذه، و قال الخازن وابن جزي: «وقيل: هي عامَّة في حق جميع المؤمنين؛ لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض». ينظر: السّمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٢٣)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٧٣)، وابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ٢٠٨-٢٠٩)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٢٢)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٦٦-٦٧)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨١).

(٣) ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص:١١٠-١١١).

وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: «إِنَّ مَنَازِلَنَا بَيْنَ الْيَهُودِ،][وَإِنَّا لا نَجِدُ [٣٥/أ] مَجْلِسًا وَلا مُتَحَدَّثًا[١] حَتَّىٰ نَأْتِيَ الْمَسْجِدَ»[٢].

وَقَولُهَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ وَصْفٌ لَهُمْ بِكَثْرَةِ الصَّلاةِ تَطَوّعًا، وَكَانُوا يُكْثِرُونَ مِنْ صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا تَقُولُ: [فُلانٌ][٣] يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ زَاهِدٌ، فَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ وَاوُ الْحَالِ، أَي يَتَصَدَّقُونَ فِي حَالِ رُكُوعِهِمْ[٤]. وَذَكَرَ ابْنُ سُلَيمَانَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا صَلَّىٰ الظُّهْرَ، وَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا، وَخَرَجَ سَائِلٌ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:«هَلْ أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعْطَانِي ذَلِكَ الْمُصَلِّي خَاتَمَهُ، يَعْنِي عَلِيًّا -كَرَّمَهُ اللهُ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ؟ قَالَ: أَعْطَانِي وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ:

---

(١) في (ب): [ولا مُتَّخَذاً]، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه الواحدي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما - مطوّلاً- من طريق الكلبي عن أبي صالح. أسباب النزول (ص:١١٠-١١١).

(٣) من (ب).

(٤) ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ٢٠٩)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨١)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥٢٥).

الْـحَمْدُ للهِ الَّذِي خَصَّ عَلِيّـًا بِهَذِهِ الْكَرَامَةِ»[١]. فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا[٢] فَعَلِيٌّ -كَرَّمَهُ اللهُ- أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَبِذَلِكَ سُرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٠٧).

(٢) روي هذا الأثرُ مطوّلاً ومختصراً بأسانيد متعددة. فقد أخرجه ابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.تاريخ مدينة دمشق (٤٢/ ٣٥٦-٣٥٧) و (٤٥/ ٣٠٣)، ونقله ابن كثير عن ابن مردويه: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٢٤)، وذكر السيوطيّ أنَّ ابن مردويه وأبا الشّيخ أخرجاه عنه. الدر المنثور (٥/ ٣٦٠). وأخرجه الطبرانيّ في الأوسط عن عمّار بن ياسر (٦/ ٢١٨ ح٦٢٣٢)، وذكر ابن كثير والسيوطي أنَّ ابن مردويه أخرجه عنه أيضاً، وقال فيه السيوطي: «بسندٍ فيه مجاهيل». تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٢٤)، والدر المنثور (٥/ ٣٦٠). وأخرجه عبد الرزّاق عن ابن عبّاس رضي الله عنهما من طريق عبد الوهّاب بن مجاهد عن أبيه، كما نقله عنه ابن كثير ثمّ عقَّب بقوله: «عبد الوهّاب بن مجاهد لا يحتجُّ به» تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٢٣)، وأخرجه ابن مردويه من طريق الضحَّاك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً كما نقله عنه ابن كثير والسيوطيّ، ثمّ عقَّب ابن كثير بقوله: «الضحَّاك لم يلق ابن عبّاس». تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٢٣)، والدر المنثور (٥/ ٣٦٢). كما أخرجه ابن مردويه أيضاً عن ابن عبّاس رضي الله عنهما من طريق الكلبيّ عن أبي صالح مطوّلاً - كما ورد عند مقاتل آنفاً - كما نقله عنه ابن كثير والسيوطيّ، وعقَّب ابن كثير بقوله: «وهذا إسنادٌ لا يُفرح به» تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٢٣- ٩٢٤)، والدر المنثور (٥/ ٣٦١- ٣٦٢). وأخرجه الطبريّ عن مجاهد. جامع البيان (١٠/ ٤٢٦). وأخرجه عن سلمة بن كهيل ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم (٤/ ١١٦٢ ح٦٥٥١)، وابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق (٤٢/ ٣٥٧)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٢٣)، وذكر السيوطيّ أنَّ أبا الشيخ أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٣٦٠). قال ابن كثير – معلّقاً على هذه الروايات -: «وليس يصحُّ شيءٌ منها بالكليّة لضعف أسانيدها وجهالة رجالها». تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٢٤)، وقال أيضاً: «ولم ينزل في عليّ شيءٌ من القرآن بخصوصيته». البداية والنهاية (٧/ ٣٥٨).

وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنِ الَّذِينَ آمَنُوا؟ فَقَالَ: «أَبُوبَكْرٍ»، وَسُئِلَ أَيضـًا فَقَالَ: «عَلِيٌّ»[(١)]. وَكَانَ ﵁ قَدْ بَقِيَ إِلَىٰ عَصْرٍ كَثُرَتْ فِيهِ الْفِتَنُ، وَظَهَرَتِ الْأَهْوَاءُ، فَقِيلَ: عَلَىٰ هَذَا سَأَلَهُ مَنْ يَتَّهِمُ مُوَالاتَهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَكَبَتَه[(٢)] بِقَولِهِ: أَبُو بَكْرٍ، وَسَأَلَهُ مَنْ يَتَّهِمُ مُوَالاتَهُ لِعَلِيٍّ -كَرَّمَهُ اللهُ- فَكَبَتَهُ بِقَولِهِ: عَلِيٌّ، فَذَكَرَ فِي الْـجَوَابَينِ إِمَامَينِ مِنْ أَئِمَّةِ الْـمُؤْمِنِينَ، وَمَنِ اهْتَمَّ بِهِمَا فَهُوَ تَبَعٌ لَـهُمَا، وَهَذَا كَمَا لَو قَالَ لَكَ مَنْ تَتَّهِمُ مُوَالاتَهُ لِعَالِمٍ: مَنْ يَعْمَلْ بِفُتْيَا فُلانٍ؟ فَقُلْتَ: السُّلْطَانَ.

وَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْـحُسَينِ[(٣)] فِي هَـذِهِ الْآيَـةِ: «مَنِ الَّذِينَ آمَنُوا؟ قَالَ: الْـمُؤْمِنُونَ. قِيلَ لَهُ: أَلَمْ تَنْزِلْ فِي عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيّـًا مِنَ

(١) ينظر:القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٢١).

(٢) الكبتُ: الإخزاء والتخييب والإذلال. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: كبت) (٢/ ٧٦)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: كبت) (٥/ ٥٢).

(٣) محمّد بن علي بن الحسين بن عليّ، أبو جعفر. ولد سنة ستٍّ وخمسين، روى عن جديه النبيّ ﷺ وعليّ مرسلاً، كان إماماً مجتهداً كبير الشّأن، وهو أحد الأئمّة الاثني عشر عند الشيعة والذين يعتقدون عصمته. مات سنة أربع عشرة ومئة، وقيل سنة سبع عشرة ومئة. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١)، والصَّفدي: الوافي بالوفيات (٤/ ٧٦).

الَّذِينَ آمَنُوا»[١].

وَقَالَ عَطَاءٌ: «هُمُ الْمُؤْمِنُونَ جَمِيعًا حَيثُ كَانُوا»[٢].

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ بُشْرَىٰ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْرِ، فَهُوَ مِنْ بَرَاهِينِ نُبُوَّةِ الْمُصْطَفَىٰ، وَظَهَرَ حِزْبُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَعَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ أُمَّةٌ كَافِرَةٌ إِلاَّ وَهِيَ خَائِفَةٌ مِنْ حِزْبِ اللهِ ﷻ.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٢٥-٤٢٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٦٢ ح٦٥٤٧). وذكر السيوطيّ انَّ عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه أيضاً . الدر المنثور (٥/ ٣٦٣).

(٢) لم أقِف على هذا القول.

الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ[1] ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[2].

---

(١) جاء في (ب) تكملة الآية الكريمة: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾. [المائدة:٥١]، و هذا خطأ؛ لأنّها آية سابقة.

(٢) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾.[المائدة:٥٧- ٦٤].

ذِكْرُ القِرَاءَاتِ:

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ وَحْدَهُمَا: ﴿ وَٱلْكُفَّارِ﴾ بِكَسْرِ الرَّاءِ، بِحُكْمِ الْعَطْفِ عَلَىٰ ﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾، وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ، أَعْمَلُوا فِيهِ ﴿ تَتَّخِذُوا﴾[(١)]. قَرَأَ حَمْزَةُ وَحْدَهُ: ﴿وَعَبُدَ][ٱلطَّٰغُوت﴾ بِضَمِّ الْبَاءِ، مِنْ [٣٥/ب] "عَبُدَ" وَكَسْرِ تَاءِ "الطَّاغُوتِ" عَلَىٰ الْإِضَافَةِ[(٢)]، وَبِهَا قَرَأَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ[(٣)].

قِيلَ: لَعَلَّهَا لُغَةٌ مِثْلَ: رَجُلُ مَكُرٍ وَحَذُرٍ وَعَجُلٍ وَوَقُرٍ[(٤)]، قَالَ أَوسُ

---

(١) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص:٢٤٥)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٣٠-٢٣١)، والرعيني: الكافي في القراءات (ص:١٠٥).

(٢) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص:٢٤٦)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٣١)، والرعيني: الكافي في القراءات (ص:١٠٥).

(٣) لم أقِف على ذلك، والذي وقفت عليه أنَّ ابن مسعود ﷺ قرأ ﴿ وَعَبُدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ بفتح العين وضم الباء، ورفع التاء من الطاغوت. ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ٢١٢).

(٤) قال الفرَّاء: «وأمَّا قوله: ﴿ وَعَبُدَ ٱلطَّٰغُوت﴾ فإن تكن فيه لُغَةٌ مثل حَذِر وحَذُر وعَجُل فهو وجهٌ، وإلاّ فإنَّه أراد – والله أعلم – قول الشّاعر:

أبنـــي لبينى إنَّ أمّـــكم أمّـــــةٌ وإنَّ أباكـــم عبـــدُ

ثمَّ قال: «وهذا في الشّعر يجوز لضرورة القوافي، فأمَّا في القراءة، فلا». معاني القرآن (١/ ٣١٤-
=

ابْنُ حِجْرٍ[١]:

أَبَنِـــي فُعَـــيلَى ، لا أُحِـــبُّكُمْ وَجَـدَ الْإِلَـهُ بِكُـمْ كَـمَا أَجِـدُ
أَبَنِـــي فُعَـــيلى ، إنَّ أُمَّكُـــمُ أَمَـــةٌ ، وإنَّ أَبَـــاكُمُ عَبُـــدُ

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ فِي الآيَةِ الْجَمَاعَةُ[٢].

=

٣١٥). أي : حُرِّكت (عَبُد) بالضمِّ للوزن، والأصل فيه السّكون. ونقل الأزهريّ عن الفرّاء قوله: «ولا أعلم له وجهاً إلا أن يكون عَبُدَ بمنزلة حذُر وعَجُل». تهذيب اللغة (مادّة: عبد) (٢/ ١٣٩).

(١) أوس بن حجر بن مالك التميمي، أبو شريح. من فحول شعراء تميم في الجاهلية، عُمّر طويلاً ولم يدرك الإسلام. قال الأصمعي: «أوس أشعر من زهير إلا أنَّ النَّابغة طأطأ منه». ينظر: الأصفهاني: الأغاني (١١/ ٧٣)، والبغدادي: خزانة الأدب (٤/ ٣٤٩). والبيتان من الكامل، وهما في الديوان بخلافٍ يسيرٍ في اللفظ:

أَبَني لُبَينى لا أُحِقُّكُمُ وَجَدَ الإِلَهُ بِكُم كَما أَجدُ
أَبَني لُبَينى إِنَّ أُمَّكُمُ أَمَةٌ وَإِنَّ أَباكُمُ عَبْدُ

ينظر: ديوان أوس بن حجر (ص:٢١).

(٢) قال الجوهري: «وليس هذا بجمعٍ؛ لأنَّ فَعْلاً لا يجمع على فَعُلٍ، وإنما هو اسمٌ يُبنى علَى فَعُلٍ مثل: حَذُرٍ وَنَدُسٍ». الصّحاح (مادّة: عبد) (٢/ ٣٠٥).

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[١] أَي وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ - بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالتَّاءِ[٢]-. قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَحْدَهُمْ (رِسَالاتِهِ) بِصِيغَةِ الْجَمْعِ[٣]. قَرَأَ نَافِعٌ وَحْدَهُ (الصَّابُون) بِغَيرِ هَمْزٍ[٤]. قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ وَحْدَهُمْ: ﴿أَلَّا تَكُونَ﴾[٥] بِضَمِّ النُّونِ، كَأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّه لا يَكُونُ[٦].

---

(١) جاءت في النسختين بدون (الواو)، والتَّصويب من الآية الكريمة.

(٢) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص:٢٤٦)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٣١)، والرعيني: الكافي في القراءات (ص: ١٠٥).

(٣) وقرأ الباقون بالتوحيد ونصب التّاء. ينظر: ابن غلبون: التذكرة (٢/ ٣١٨)، والداني: التيسير في القراءات السبع (ص:١٠٠)، والرّعيني: الكافي في القراءات السبع (ص:١٠٥).

(٤) ينظر: الداني: التيسير في القراءات السّبع (ص:٧٤)، وابن الجزري: النشر في القراءات العشر (٢/ ٢١٥)، والدمياطي: إتحاف فضلاء البشر (ص:٧٨).

(٥) من (ب)، وفي الأصل [إلا أن يكون]، وهو خطأ.

(٦) هي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي، ولم أقِف على أنَّ نافعاً قرأ بالرفع بل وقفت على أنّه قرأ بالنصب، كما ذكر ابن مجاهد. ينظر: السّبعة في القراءات (ص:٢٤٧)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٣٣)، والرعيني: الكافي (ص:١٠٥).

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَحْدَهُمْ: ﴿عَقَدْتُمُ﴾ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ. وَابْنُ ذَكْوَانَ[1] عَنِ ابْنِ عَامِرٍ: ﴿عَاقَدْتُمُ﴾، وَالْبَاقُونَ ﴿عَقَّدتُّم﴾ بِتَثْقِيلِ الْقَافِ، وَجَاءَتْ فِي الْمُصْحَفِ بِغَيرِ أَلِفٍ[2].

(١) عبدُ اللهِ بنُ أحمّد بن بِشْرِ بن ذَكْوَان، أبو محمد القرشيّ، الفهريّ، الثّقة. شيخ القرّاء بالشّام، وإمام جامع دمشق. ولد سنة ثلاث وسبعين ومئة. أخذ القراءة عرضاً عن أيوب بن تميم والكسائي وغيرهما. روى القراءة عنه هارون بن موسى الأخفش وغيره. مات سنة اثنتين وأربعين و مئتين. ينظر: الذّهبي: معرفة القرّاء (١/ ١٩٨)، وابن الجزري: غاية النهاية (١/ ٤٠٤).

(٢) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص:٢٤٧)، وابن غلبون: التذكرة (٢/ ٣١٨)، والداني: التيسير في القراءات السّبع (ص:١٠٠)، والرعيني: الكافي في القراءات (ص:١٠٥).

فَصلٌ

الْآيَةُ الْأُولَىٰ تَأْكِيدٌ لِـمَا سَلَفَ، وَ الْكُفَّارُ هُنَا: الْـمُنَافِقُونَ[١]، وَكَانُوا بِطَانَةً لِلْيَهُودِ[٢]، وَيَخُوضُونَ مَعَهُمْ فِي الاسْتِهْزَاءِ بِدِينِ الْإِسْلامِ، وَإِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ إِلَىٰ الصَّلاةِ، وَرَأَوا الْـمُسْلِمِينَ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَخِرُوا[٣]، وَيَتَلاعَبُونَ إِذَا [خَلَوا][٤] بِفِعْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَيآتِ الصَّلاةِ[٥].

(١) عامّة المفسّرين على أنَّ الكفّار هم المشركون. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٢٤)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٢٥)، والبيضاوي: أنوار التنزيل و أسرار التأويل (٢/ ٣٤١)، وابن جزي: التسهيل (١/ ١١٨)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٢٤)، وأبو السّعود: إرشاد العقل السّبيم (٣/ ٥٣). وقيل المنافقون. نقل هذا القول القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٢٤)، والشّوكاني: فتح القدير (٢/ ٥٤). ولا خلاف في قول عامّة المفسرين أنَّهم المشركون على اعتبار أنَّ الآيةَ مدنيّة، ولم يكن في المدينة من الكفار والمشركين غير المنافقين.

(٢) ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/ ٣٠٧).

(٣) في (ب): [سجدوا].

(٤) من: (ب)، وفي الأصل: [حَلَّوا]، ولا يستقيم.

(٥) ذكر معنى ذلك الرّازي. التفسير الكبير (١٢/ ٢٩).

وَقِيلَ: الْكُفَّارُ نَعْتٌ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ(١)، وَالْوَاو: زَائِدَةٌ(٢)، وَهِيَ تُفَخَّمُ فِي النُّعُوتِ لِتَأْكِيدِ الْـمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ(٣)، وَهَذَا يَـحْسُنُ عَلَىٰ الْقِرَاءَةِ بِكَسْرِ الراءِ.

قِيلَ: الْـمَعْنِيُّ بِالْكُفَّارِ هَاهُنَا: قَومٌ أَسْلَمُوا مِنَ الْيَهُودِ نِفَاقًا(٤)، وَكَانَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ يُوَالُونَهُمْ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ نِفَاقًا وَتَقِيَّةً(٥)، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ قَومٌ مِنْ سَرَاتِهِمْ(٦)، فَكَانُوا عَلَىٰ بَصِيرَةٍ مِنَ الْإِسْلامِ(٧)،

---

(١) لم أقف على من قال ذلك.

(٢) الواو الزّائدة أثبتها الكوفيون والأخفش. ينظر: ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٤٧٣).

(٣) أي أنَّ هذه الصّفة لها دورٌ بارزٌ فيما تدلُّ عليه من بشاعة الكفر.

(٤) لم أقف على القول والقائل.

(٥) نقل ابن هشام عن ابن إسحاق قوله: « وكان ممن تعوَّذ بالإسلام ودخل فيه مع المسلمين وأظهره وهو منافقٌ من أحبار يهود ومن بني قينقاع: سعد بن حنيف وزيد بن اللصيت ونعمان بن أوفى بن عمرو وعثمان بن أوفى». السيرة النبويّة (٣/ ٦٠).

(٦) السّراة: جمع سريّ، وهو الشريف والرئيس. قال الجوهري: «وهو جمع عزيزٌ أن يجمع فعيلٌ على فعلة، ولا يعرف غيره». ينظر: الصّحاح (مادّة: سرا) (٦/ ٢٣٧٥)، والمقري: المصباح المنير (مادّة: سري) (١/ ٢٧٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: سرو) (٣٨/ ٢٧٢).

(٧) كعبد الله بن سلاَّم . عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص عن أبيه قال: « ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد =

وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ(١).

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ الْآيَةُ(٢)، الْاِنْتِقَامُ مِثْلُ الْـمُعَاقَبَةِ، وَالنِّقْمَةُ: الْعُقُوبَةُ عَلَىٰ الْإِسَاءَةِ(٣)، وَمَعْنَىٰ قَولِكَ: نَقَمْتُ مِنْ فُلانٍ فِعْلَهُ، أَنَّهُ فَعَلَ مَا يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهِ النِّقْمَةَ، ثُمَّ يُعَبَّرُ بِذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ الْكَرَاهَةِ لِفِعْلِهِ، وَيَقُولُونَ إِذَا أَرَادُوا التَّنْزِيهَ عَمَّا يُعَابُ وَيُنْقَمُ: هَلْ تَعِيبُ فُلانًا إِلاَّ بِسَخَائِهِ؟ وَهَلْ تَنْقِمُ إِلاَّ سَخَاءَهُ؟ فَيَذْكُرُونَ مَا لا يُعَابُ بِهِ وَلا يُنْقَمُ، بَلْ يُحْمَدُ وَيُمْدَحُ لِيَجْمَعُوا

=

يمشي على الأرض إنَّه مِن أهل الجنَّة إلا لعبد الله بن سلاَّم، قال: وفيه نزلت هذه الآيةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾، الآية. قال: لا أدري قال مالكٌ الآية أو في الحديث». متّفقٌ عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه – واللفظ له –، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلاّم (٣/ ٤٦ح٣٨١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصّحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلاّم (٤/ ١٩٣٠ ح٢٤٨٣).

(١) ينظر: (ص:٨٤٤-٨٤٥).

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾. [المائدة:٥٩].

(٣) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: نقم) (٩/ ١٦٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: نقم) (١٢/ ٥٩٠).

بَينَ الْـمَدْحِ وَالتَّنْزِيهِ عَنِ الذَّمِّ[١]. قَالَ الزَّجَّاجُ[٢]: «أَي هَلْ تَكْرَهُونَ إِلاَّ إِيمَانَنَا وَفِسْقَكُمْ؟»[٣]. وَلَيسَ جَيّداً، لِأَنَّهُمْ لَـمْ يَنْقِمُوا فِسْقَ أَنْفُسِهِمْ، فَيُعْطَفَ عَلَىٰ إِيمَانِ الْـمُؤْمِنِينَ. قَالَ غَيرُهُ: «فِي الْكَلامِ حَذْفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: وَلِأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ][[٣٦/أ]

---

(١) هو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم في البلاغة، ونظير هذا الاستثناء قول النّابغة الذبياني – من الطويل -:

وَلا عَيبَ فيهِم غَيرَ أَنَّ سُيوفَهُم ... بِهِنَّ فُلولٌ مِن قِراعِ الكَتائِبِ

ينظر: ديوان النابغة (ص:١٥).

وقول عبيد الله بن قيس الرقيات – من المنسرح -:

مَا نَقَمُوا مِن بَني أُمَيَّةَ إِلّا ... أَنَّهُم يَحلُمونَ إِن غَضِبوا

ينظر: ديوان ابن قيس الرقيات (ص:٤).

(٢) إبراهيم بن محمّد بن السَّري بن سهل، الزَّجَّاج، النحويّ، كان من أهل العلم بالأدب والدّين، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، وأخذ عنه العربيّة أبو علي الفارسي. من مصنَّفاته: " معاني القرآن" و " الأمالي" و "العروض"، وغير ذلك. مات سنة إحدى عشرة وثلاثمئة، وقيل عشرة وثلاثمئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (١/ ٤٩)، والذّهبي: سير أعلام النّبلاء (١٤/ ٣٦٠)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (٥/ ٢٢٨).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٨٦).

نَقَمْتُمْ إِيمَانَنَا»[١]، وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَولِ الْحَسَنِ: «أَي لِفِسْقِكُمْ نَقَمْتُمْ عَلَينَا إِيمَانَنَا»[٢].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا « أَنَّ نَفَراً مِنَ الْيَهُودِ[٣] سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَمَّنْ تُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الرُّسُلِ؟ فَقَالَ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إِلَىٰ قَولِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[٤]، فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُمُ الْإِيمَانَ بِعِيسَىٰ جَحَدُوا نُبوَّتَهُ»[٥].

---

(١) وقفت على القول، ولم أقف على قائله، ولقد ساقه المفسرون بدون نسبة لأحد. ينظر: الواحدي: الوجيز (١/ ٣٢٦)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٤)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥٢٨).

(٢) ينظر: الزمخشري: الكشّاف (٢/ ٢٦٠)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥٢٨)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٤٠٨).

(٣) وهم: أبو ياسر بن أخطب، ورافع بن أبي رافع، وعازر،وزيد، وخالد، وأزار بن أبي أزار، وأشيع. ينظر: ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم (٤/ ١١٦٤ ح٦٥٥٩)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ٤٣٤).

(٤) الآية هي قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾. [البقرة:١٣٦].

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٦٤ ح٦٥٥٩). وذكر السيوطي أنَّ ابن إسحاق وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجوه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٣٦٦)، وينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص:١١٢)، والسيوطي: لباب النقول (١/ ٩٣).

وَقِيلَ: قَالَ الْيَهُودُ لِلْمُنَافِقِينَ: مَا نَعْلَمُ أُمَّةً شَقِيَتْ بِذَنْبِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِثْلَ شَقَاءِ هَؤُلاءِ- يَعْنُونَ الْمُهَاجِرِينَ أَنَّهُمْ فَارَقُوا أَوطَانَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَعِزَّهُمْ بِعَشَائِرِهِمْ إِعْجَاباً بِدِينٍ مُحْدَثٍ لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ فِيه تَصْدِيقُ كُلِّ مَنْ قَالَ: إِنِّي نَبِيٌّ، وَذَكَرُوا عِيسَىٰ عليه السلام بِإِفْكِهِمْ- فَنَزَلَتِ الْآيَتَانِ(١). وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا يُشْبِهُ بَعْضَ هَذَا(٢).

وَالْمَثُوبَةُ: مَفْعَلَةٌ مِنَ الثَّوابِ، وَقَولُهُ: ﴿مِّن ذَٰلِكَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَاقَالُوهُ مِنْ شِقْوَةِ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ(٣)، وَلَيسَتْ مَثُوبَةُ الْمُسْلِمِينَ شَرّاً(٤)، لَكِنْ، هَذَا

---

(١) الآيتان هما قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾. [المائدة:٥٩-٦٠].

(٢) لم أقف على اللفظ الذي ساقه المصنّف رحمه الله، ووقفت على ما ساقه ابن عبّاس رضي الله عنهما عنهم قالوا: « والله ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم ، ولا ديناً شراً من دينكم »، ولفظ ابن عباس رضي الله عنهما عنهم ذكره الثعلبي في الكشف والبيان (٤/ ٨٤-٨٥)، والبغوي في تفسيره (٣/ ٧٤) على أنّه تتمّة للحديث السَّابق (هـ:٢).

(٣) قال الزَّجَّاج: «أي بِشَرٍّ ممّا نقمتم من إيماننا ثواباً». معاني القرآن (٢/ ١٨٧).

(٤) قال الرّازي: « فإن قيل: فهذا يقتضي كون الموصوفين بذلك الدّين محكوماً عليهم بالشر ، ومعلوم أنه =

كَلامُ الْعَرِبِ إِذَا نُسِبَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الشَّرِّ قَالَ: يَأْتِي إِلَيهِ شَرٌّ مِنِّي[١]، وَبِمِثْلِ هَذَا يُفَسَّرُ ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا ﴾ وَمِثْلُهُ: ﴿ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ﴾[٢]، ثُمَّ أَخْبَرَ اللهُ بِمَثُوبَتِهِمْ عِنْدَهُ، أَي بِجَزَائِهِمْ، وَهُوَ: اللَّعْنَةُ لَهُمْ وَالْغَضَبُ عَلَيهِمْ، وَأَنَّه مَسَخَ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَحَرَمَهُمُ الْهُدَىٰ عُقُوبَةً عَلَىٰ قَبِيحِ أَعْمَالِهِمْ فَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ. قِيلَ: أَي أَطَاعُوا الشَّيطَانَ[٣].

وَقِيلَ: أَطَاعُوا رِجَالاً مِنْ ذُرِّيَّةِ هَارُونَ عليه السلام دَعَوهُمْ إِلَىٰ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَطَاعَةِ الْمُلُوكِ فِي الْكُفْرِ، وَهُمْ يُسَمُّونَ أَولادَ هَارُونَ: الْكَهَنَةَ، وَيَنْقَادُونَ لِمَا

=

ليس كذلك . قلنا : إنما خرج الكلام على حسب قولهم واعتقادهم ، فإنهم حكموا بأن اعتقاد ذلك الدين شر، فقيل لهم : هب أن الأمر كذلك، ولكن لعنة الله وغضبه ومسخ الصور شر من ذلك ». التفسير الكبير (١٢/ ٣١).

(١) لم أقف على ذلك.

(٢) [يوسف:٧٧].

(٣) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٢٦)، وابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٢/ ٣٥)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٢٦)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٧٥).

أَمَرُوهُمْ بِهِ[١]، وَالْكَاهِنُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُسَمَّىٰ: طَاغُوتـًا[٢]، قَالَ الشَّاعِرُ[٣]:

فَيـا لَيتَنِـي مِـنْ قَبْلِ حِلِّي وَرِحْلَتِي إِلَىٰ الْكَاهِنِ الطَّاغُوتِ قَطَّعْتُ أَوصَالِي

وَكَانَ قَضَىٰ عَلَيهِ لِـخَصْمِهِ فِي حُكُومَةٍ[٤]، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الشَّرَفِ تَكَهَّنَ،

---

(١) قال الزَّجاج – عند تفسيره للجبت والطّاغوت-: « قال أهل اللغة: كل معبودٍ من دون الله فهو جبتٌ وطاغوتٌ، وقيل الجبت والطّاغوت: الكهنةُ والشّياطين، وقيل في بعض التّفسير: الجبت والطاغوت هاهنا : حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف اليهوديان – وهذا غير خارج عمَّا قال أهل اللغة –؛لأنه إذا اتبعوا أمرهما فقد أطاعوهما من دون الله ». معاني القرآن (٢/ ٦١). وعزا أبو السّعود إلى الضحَّاك أنَّ المراد بالطّاغوت كهنة اليهود. إرشاد العقل السّليم (٢/ ١٩٤).

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: طوغ) (٨/ ٤٤٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: طوغ) (٢٢/ ٥٤٠).

(٣) هو مالك بن عميلة بن السباق بن عبد الدار بن قصي. ينظر: ابن حبيب البغدادي: المنمّق في أخبار قريش (ص:١٠٣). والبيت من الطويل.

(٤) له قصّة كما أشار المصنّف رحمه الله ، ملخَّصها أنَّه كان لمالك بن عميلة وعميرة بن هاجر الخزاعيّ فرسان، فوقفا بمكَّة فتذاكرا الخيل، فقال عميرة: فرسي أجود من فرسك، فتراهنا على فرسيهما بمئة من الإبل وجعلا الرهن بيد عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف ، ثمّ أرسلا فرسيهما فأقبلت فرس عميرة سابقةً، فعرض لها قاسط بن شريح بن عثمان بن عبد الدَّار فحبسها، فطلب عميرة السّبق فأبى عليه حتَّى كاد يقع بينهما شرّ، فتداعيا إلى المنافرة عند الكاهن عزى سلمة العذري، فانطلقا إليه فقضى لعميرة على مالك، فندم مالك و أنشد البيت السَّابق. ينظر: ابن حبيب البغدادي: المنمّق في أخبار قريش (ص:١٠٢-١٠٤).

وَيُسَمَّىٰ طَاغُوتـًا[١]. قَالَ الزَّجَّاجُ مَا مَعْنَاهُ: فِي الْكَلامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: مَنْ لَعَنَهُ اللهُ، وَعَبُدِ الطَّاغُوت[٢]. قَالَ الْفَرَّاءُ: أَي وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ. قَالَ: وَالَّتِي فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ: (وَعَبَدُوا الطّاغُوتَ) عَلَىٰ الْـجَمْعِ. قَالَ: وَقُرِئَ: (وعُبُدَ) بِضَمِّ الْغَينِ وَالْبَاءِ، وَهْوَ جَمْعُ عَبِيدٍ فَيَكُونُ جَمْعُ جَمْعٍ[٣].

وَالْـمَمْسُوخُونَ خَنَازِيرَ: الَّذِينَ سَأَلُوا الْـمَائِدَةَ، ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ نُزُولِـهَا، وَالْـمَمْسُوخُونَ قِرَدَةً هُمُ الْـمُعْتَدُونَ فِي السَّبْتِ[٤]. وَقِيلَ: [إنَّ][٥] طَائِفَةً مِنَ

---

(١) فيه نزل قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٦٤)، وتفسير مقاتل (١/ ٢٣٨)، والواحدي: أسباب النزول (ص:٩٠).

(٢) قال الزَّجَّاج ما لفظه: «ويجوز في وعَبْدِ وعَبُدٍ وعُبُدٍ الجرّ على البدل من " مَن"، ويكون المعنى: هل أنبئكم بمن لعنه الله و عَبُدِ الطّاغوت». معاني القرآن (٢/ ١٨٩).

(٣) ينظر: الفرَّاء: معاني القرآن (١/ ٣١٤).

(٤) ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/ ٣٠٩)، والثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٨٥)، والسّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٤٩)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٧٥).

(٥) أثبتها من: (ب)، وفي الأصل: [أي]، ولا يستقيم المعنى.

الْيَهُودِ مُسِخُوا][خَنَازِيرَ[١].قَالَ مُجَاهِدٌ: «مُسِخَ مِنَ الْيَهُودِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»[٢]. [٣٦/ب]

وَحَكَىٰ الْوَالِبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْـمُعْتَدِينَ فِي السَّبْتِ مُسِخَ شُبَّانُهُمْ قِرَدَةً، وَمَشَايِخَهُمْ خَنَازِيرَ»[٣].

﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ﴾ الآية[٤]، ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ أَي نَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَبِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ فَكَذَّبَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَأَلْزَمَهُمُ الْكُفْرَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: «إِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ دَخَلُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: صَدَّقْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَهُمْ يُسِرُّونَ الْكُفْرَ»[٥].

---

(١) أخرج الطبري عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قصَّة طويلة في سبب مسخهم خنازير. جامع البيان (١٠/ ٤٣٨).

(٢) تفسير مجاهد (١/ ١٩٩).

(٣) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٨٥)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٧٥)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٤١٢).

(٤) الآية هي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴾. [المائدة:٦١].

(٥) نقل معناه ابن أبي زمنين عن الكلبي. تفسير القرآن العزيز (٢/ ٣٦). ونقله السمعانيّ ولم ينسبه لأحد. تفسير القرآن (٢/ ٥٠).

وَذَكَرَ ابْنُ سُلَيمَانَ نَحْواً مِنْ هَذَا، وَسَمَّاهُمْ، فَذَكَرَ مَشْهُورِي أَحْبَارِهِمْ(١).

وَذَكَرَ مُقَاتِلُ أَنَّ ابْنَ صُورِيَا أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ(٢)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَرِفُ

---

(١) قال مقاتل: «فلما نزلت هذه الآية ، عُيِّرَتِ اليهود ، فقالوا لهم : يا إخوان القردة والخنازير، فنكسوا رؤوسهم وفضحهم الله تعالى ، وجاء أبو ياسر بن أخطب ، وكعب بن الأشرف، وعزر بن أبي عازر ، ونافع بن أبي نافع ، ورافع بن أبي حريملة ، وهم رؤساء اليهود ، حتى دخلوا على رسول الله ﷺ، فقالوا : قد صدقنا بك يا محمد ؛ لأنا نعرفك ونصدقك ونؤمن بك . ثم خرجوا من عنده بالكفر ، غير أنهم أظهروا الإيمان ، فأنزل الله ﷻ فيهم : ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ﴾ اليهود ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾، يعني صدقنا بمحمد ﷺ؛ لأنهم دخلوا عليه وهم يسرون الكفر ، وخرجوا من عنده بالكفر ، فذلك قوله سبحانه : ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ يعني بالكفر مقيمين عليه ». تفسير مقاتل (١/ ٣٠٩).

(٢) الذي ذكره مقاتل – في معرض حديثه عن حادثة رجم اليهوديين الذين زنيا – أنَّ النبي ﷺ ناشده الله عن كون الرجم موجوداً في التوراة، فصَدقه ابن صوريا، ثم قال: «والله يا محمد، إنَّ اليهود لتعلم أنّك نبيّ حق ولكنّهم يحسدونك»، ثمّ كفر ابن صوريا بعد ذلك، ثم سأله ابن صوريا عن ثلاث خصال لا يعلمها إلا نبيّ: عن نومه وشَبَهِ الولد لأبيه وأمّه وعن وزيره من الملائكة فلمّا أخبره النبي ﷺ أسلم عند ذلك. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٠٠). ولم يذكر مقاتل بَعْدُ أنَّه ارتدَّ ، وترتيب كلام مقاتل لا يفيد أنَّه أسلم بدايةً حيث قال: «ثمّ كفر ابن صوريا بعد ذلك»؛ لأنَّه أثناء قدومه ومحاورته للنبي ﷺ لم يكن مسلماً، وإنَّما ذكر مقاتل أنّه أسلم بعد أسئلته الثلاثة. ولقد ذكر بعض المفسرين إسلامه ولم يذكروا ردَّته. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٦٥)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/ ٥٩٣). لكنَّ ابن العربي بعدما ذكر قول ابن صوريا: «والله يا محمّد إنهم ليعلمون أنّك رسول الله». عقَّب على ذلك بقوله : «ثمَّ طبع الله على قلبه فبقي على كفره» . أحكام القرآن (٢/ ١٢٤). وكلام ابن العربي يفيد أنَّه كان كافراً =

لِلنَّبِيِّ بِالنُّبُوَّةِ، وَيَعِدُه أَنْ يَتَّبِعَهُ(١) ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكۡتُمُونَ﴾ أَي مِنْ حَسَدِ الرَّسُولِ، وَغَيرِ ذَلِكَ.

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنۡهُمۡ﴾ الآيَةُ(٢)، ﴿فِي ٱلۡإِثۡمِ﴾ أَي فِي اكْتِسَابِهِ، ﴿وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ مَصْدَرٌ كَالاعْتِدَاءِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْإِثْمُ: الْـخَطَأُ»(٣)، فَأَثِمُوا بِكَذِبِ الْـمَقَالاتِ وَتَعْطِيلِ الْعِبَادَاتِ وَبِاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، وَاعْتَدُوا عَلَىٰ الْـمُسْلِمِينَ فِي الْـمُعَامَلاتِ، وَأَكَلُوا أَنْوَاعَ السُّحْتِ مِنَ الرِّبَا وَالْغُصُوبِ وَالرِّشَا وَمُهُورِ الْبَغَايَا

=

واستمرَّ على كفره. قال الحافظ ابن حجر: «ولم أر لعبد الله بن صوريا إسلاماً من طريق صحيحة». فتح الباري (٧/ ٢٧٥).

(١) لم أقف على وعده له بالاتّباع، والذي وقفت عليه ما رواه ابن عبّاس رضي الله عنهما من قوله للنبي ﷺ: « يا محمّد ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل الله عليك من آية بينة فنتبعك بها! فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۖ وَمَا يَكۡفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ ». أخرجه الطبريّ في تفسيره (٢/ ٣٩٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٨٣ ح٩٧٠).

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة:٦٢].

(٣) لم أقف على قوله.

فِي الزِّنَا، قِيلَ: هَذَا لِمَنْ عَدَا عُلَمَائِهِمْ(١) بِدَلِيلِ قَولِهِ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾(٢)، وَكَانُوا أَهْلَ حَدَائِقَ وَعَقَارٍ فَيَعْتَدِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَرَضِينَ وَالثَّمَرَاتِ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِالزُّورِ مُسَارِعِينَ إِلَىٰ ذَلِكَ جُرْأَةً عَلَىٰ اللهِ ﷻ، فَوَصَفَهُمُ اللهُ ﷻ بِقَبِيحِ أَعْمَالِهِمْ وَوَبَّخَ الرَّبَّانِيينِ وَالْأَحْبَارَ [إِذْ](٣) لَمْ يَنْهَوهُمْ عَنْهَا، قَائِلاً: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ﴾ الآيَةُ.

وَقِيلَ: الْمَعْنِيُّونَ بِالْآيَةِ الْأُولَىٰ: أَكْثَرُ عُلَمَائِهِمْ(٤)، وَكَانُوا يَكْذِبُونَ عَلَىٰ اللهِ، وَيَحْكُمُونَ بِالْبَاطِلِ، فَذَلِكَ قَولُهُمُ الزُّورَ، وَكَانُوا يَأْكُلُونَ الرِّشَا، فَذَلِكَ

---

(١) لم أقف على هذا القول، والمفسرون – على ما وقفت عليه – يقولون بأنَّ (كثيراً منهم) عائدة على اليهود بدون أن يخرجوا علماءهم منهم. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٤٤٦)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٧٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٩١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٧)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (٢/ ٣٤٤)، والخازن: لباب التأويل (٢/ ٦٩)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٤٢٣).

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣].

(٣) من: (ب)، وفي الأصل: [إذا].

(٤) قال قتادة: «وكان هذا في حكّام اليهود بين أيديكم». أخرجه الطبريّ في تفسيره (١٠/ ٤٤٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٦٦ ح٦٥٦٩). وذكر السيوطيّ أنَّ عبد بن حميد أخرجه عن قتادة (٥/ ٣٧١).

أَكْلُهُمُ السُّحْتَ، ثُمَّ وَبَّخَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، إِذْ لَمْ يَنْهَوهُمْ عَنْهُ(١)، وَالْأَوَّلُ أَولَىٰ بِالْقَبُولِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عُلَمَائِهِمْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَنِ اتَّقَىٰ اللهَ إِلاَّ مَنْ [آمَنَ](٢) مِنْهُمْ، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ تَعَالَىٰ أَحْبَارَهُمْ بِقَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾(٣)، وَبِأَنَّهُمْ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وَبِمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «مَا فِي الْقُرْآنِ عِنْدِي آيَةٌ أَخْوَفُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَسَاءَ الثَّنَاءَ عَلَىٰ الْفَرِيقَينِ: عَلَىٰ الْيَهُودِ [بِأَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ](٤)، وَعَلَىٰ عُلَمَائِهِمْ بِتَرْكِ النَّكِيرِ عَلَيهِمْ»(٥).

---

(١) أخرج الطبريُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «ما في القرآن آية أشدَّ توبيخًا من هذه الآية». جامع البيان (١٠/ ٤٤٩). وذكر السيوطيّ أنَّ أبا الشيخ أخرجه أيضاً عن ابن عبّاس. الدر المنثور (٥/ ٣٧٣).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل ، فاستدركته من (ب).

(٣) [المائدة:٤٢].

(٤) ما بين معكوفتين سقط من الأصل ، فاستدركته من (ب).

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ١٩)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٤٤٩) بدون التعليل الذي أورده المصنّف. وذكر السيوطيّ أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه أيضاً عن الضحّاك بلفظ: « مافي القرآن آية أخوف عندي من هذه الآية ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ
=

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[١]: «مَنَعَهُمْ مِنْ نَهيِهِمْ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَهُ، وَقَدْ سَوَّىٰ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي تَقْبِيحِ الْعَمَلِ بَينَ عَامِلِهِ وَبَينَ تَارِكِ الْإِنْكَارِ عَلَيهِ، فَقَالَ فِي عَامِلِي عَمَلِ السُّوءِ: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾، وَقَالَ فِي تَارِكِي الْإِنْكَارِ عَلَيهِمْ: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾»[٢].

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾][الآيَةُ[٣]، بَسْطُ الْيَدِ وَقَبْضُهَا: مَثَلانِ لِلْجُودِ وَلِلْبُخْلِ، [أ/٣٧]

وَكَذَلِكَ غُلُّهَا يُكَنَّىٰ بِهِ عَنِ الْبُخْلِ، [لِأَنَّهُ][٤] قَبْضٌ مِنْهُ[٥].

=

لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ أساء الثناء على الفريقين جميعاً». الدر المنثور (٥/ ٣٧٣).

(١) في (ب): [سعيد بن أبي عروة]، تصحيف، والصّواب ما ورد في الأصل. وسعيد بن أبي عروبة تقدمت ترجمته. ينظر (ص: ٦٢٩، هـ:٤).

(٢) لم أقِفْ على قول سعيد بن أبي عروبة.

(٣) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة:٦٤].

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ينظر: الزمخشري: الكشّاف (٢/ ٢٦٥)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/ ٣٥)، وابن جزي: التسهيل =

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[١]، وَالْيَدُ يُكَنَّىٰ بِهَا عَنِ الْعَطِيَّةِ وَالْإِحْسَانِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: لِفُلانٍ عِنْدِي يَدٌ، وَهَذَا لِأَنَّ يَدَ الْإِنْسَانِ هِيَ أَدَاةُ مُنَاوَلَتِهِ الْعَطِيَّةَ[٢]، وَلِهَذَا أُضِيفَ كُلُّ عَمَلٍ إِلَىٰ الْيَدِ؛ لَمَّا كَانَتِ الْيَدُ آلَةَ الْعَمَلِ غَالِبًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٣]، وَقَدْ يَكُونُ كَسْبَ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ.

وَكَانَ [الْيَهُودُ][٤] قَبْلَ تَكْذِيبِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ أَخْصَبَ أَهْلِ الْحِجَازِ رِجَالاً، وَأَرْغَدَهُمْ عَيشًا، وَأَكْثَرَهُمْ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَسِلاحًا، فَابْتَلاهُمُ اللهُ بِنَقْصِ الثَّمَرَاتِ،

=

(١/ ١٨٢).

(١) [الإسراء:٢٩].

(٢) ينظر: الجوهري: الصحاح (مادّة: يدى) (٦/ ٢٥٤٠)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: يدي) (٤٠/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٣) [الشورى:٣٠].

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

فَقَلَّتْ أَمْوَالُهُمْ، وَاخْتَلَّتْ أَحْوَالُهُمْ، فَقَالُوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ وَصْفًا لَهُ سُبْحَانَهُ بِالْبُخْلِ ،[قَالَهُ][(١)] جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ[(٢)].

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا [قَالَ][(٣)] هَذَا رَجُلٌ[(٤)] مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ[(٥)].

قَالَ مُقَاتِلٌ: «قَالَ فِنْحَاصُ وَعَازَرُ وَابْنُ صَلُوثَا[(٦)]: أَمْسَكَ اللهُ عَنَّا يَدَهُ، فَلا يَبْسُطُهَا عَلَينَا بِخَيرٍ»[(٧)]. وَقِيلَ: قَالَهُ رِجَالٌ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ سَأَلَهُمُ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) نقل هذا القول عن ابن عبّاس رضي الله عنهما و عكرمة والضحّاك والكلبي بعض المفسّرين، وساقه بعضهم بدون نسبة لأحد. ينظر: ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٢/ ٣٦)، والثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٨٧)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٢٧)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٥٠)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٧٦)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٨)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥٣٤).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) في (ب): [رجال]، وهو تصحيف لما سيأتي (هـ:٦).

(٥) قال عكرمة: « نزلت في فنْحاص اليهوديّ». أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٥٣).وذكر السيوطيّ أنَّ أبا الشيخ أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «نزلت في فنحاص رأس يهود بني قينقاع». الدر المنثور (٥/ ٣٧٤).

(٦) في النسختين: [صلوثا]، وهو تصحيف، وعند مقاتل هو: ابن صوريا. تفسير مقاتل (١/ ٣١٠).

(٧) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣١٠).

النَّبِيُّ ﷺ الْعونَ [فِي][(١)] دِيَاتٍ تَحَمَّلَهَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَدُ رَبِّ مُحَمَّدٍ مَغْلُولَةٌ[(٢)]، أَي بَخِلَ عَلَيهِ - سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَىٰ عَنْ ذَلِكَ-، فَقَابَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ لَفْظَهُمْ بِإِنْكَارٍ يُطَابِقُهُ قَائِلاً: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، وَثَنَّىٰ لَفْظَ الْيَدِ الَّذِي وَحَّدُوهُ زِيَادَةً فِي الْتَمَدُّحِ بِإِفَاضَةِ الْإِنْعَامِ، كَمَا لَو قِيلَ لِرَجُلٍ: مَا لِلْضَيفِ عِنْدَهُ مَرْحَبٌ، فَقَالَ: بَلْ لَهُ مَرْحَبَانِ، وَأَلْزَمَهُمُ الْوَصْفَ الَّذِي هُوَ [مُسَبَّحٌ][(٣)] عَنْهُ قَائِلاً: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، فَحُرِمُوا السَّمَاحَةَ مِنْ يَومِئِذٍ إِلَىٰ آخِرِ بَقَاءِ الْيَهُودِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ رَأَيتُ رُؤَسَاءَ مِنَ الْيَهُودِ تَدَخَّلُوا فِي السَّمَاحِ فَخَسِئُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ بِهِ قَدَمٌ.

وَقِيلَ: التَّثْنِيَةُ فِي لَفْظِ الْيَدَينِ يُرَادُ بِهَا الْكَثْرَةُ، كَمَا أُرِيدَتْ بِهَا فِي مِثْلِ قَولِهِمْ: سَعْدَيكَ: أَي إِسْعَاداً بَعْدَ إِسْعَادٍ بِكَثْرَةٍ، وَحَنَانَيكَ: أَي حَنَانًا بَعْدَ حَنَانٍ بِكَثْرَةٍ، وَحَوَالَيكَ: أَي حَولَكَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ[(٤)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ذكره القرطبي وأبو حيان بصيغة التمريض أيضاً بدون نسبة لأحد. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٨)، والبحر المحيط (٣/ ٥٣٤).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/ ٥١-٥٢)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٢٧)، والرازي: التفسير =

وقِيلَ يَدَاهُ: أَي نِعْمَتَاهُ: نِعْمَتُهُ فِي الدُّنِيَا، وَنِعْمَتُهُ فِي الْعُقْبَىٰ(١)، وَأَخْبَرَ أَنَّ [الْأَرْزَاقَ](٢) مَقْسُومَةٌ بِمَشِيئَتِهِ قَائِلاً: ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾، ثُمَّ أَطْلَعَ رَسُولَهُ عَلَىٰ [غَيبٍ تَقْدِيرُهُ: حِرْمَانُهُمْ](٣) الْهُدَىٰ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ، قَائِلاً: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾، وَفِي هَذَا: أَنَّ الْكُفْرَ يَتَّصِفُ بِالزِّيَادَةِ، كَمَا يَتَّصِفُ بِهَا الْإِيمَانُ(٤).

=

الكبير (١٢/ ٣٧)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٩).

(١) عزاه الثعلبيّ لمحمد بن مقاتل الرازي. الكشف والبيان (٤/ ٨٩)، وعزاه أبو حيّان لابن عبّاس رضي الله عنهما. البحر المحيط (٣/ ٥٣٥). وذكره بعض المفسرين بدون نسبة لأحد. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٢٧)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٢٧)، وابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ٢١٥).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٢٩).

﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾، هِيَ الفِرَقُ الَّتِي افْتَرَقَتْ عَنْ أَصْلِ دِينِهَا، يُعَادِي بَعْضُهَا بَعْضاً(١)، قَالَهُ مُجَاهِدٌ(٢)،][[وَالْحَسَنُ(٣) وَعَطِيَّةُ(٤) وَابْنُ زَيدٍ(٥)، وَغَيرُهُمْ(٦). [(ب)٩٠/أ]

(١) ذكر معنى ذلك الرازي والخازن وأبو حيّان، ولم ينسبوه لأحد. التفسير الكبير (١٢/ ٣٨-٣٩)، ولباب التّأويل (٢/ ٧٢)، والبحر المحيط (٣/ ٥٣٦). ولم أقِف عليه من قول مجاهد والحسن وعطيّة وابن زيد، والذي وقفت عليه من قولهم أنَّهم اليهود والنّصارى.

(٢) الذي وقفت عليه من قوله أنّهم اليهود والنّصارى. أخرجه الطبريّ عنه في تفسيره (١٠/ ٤٥٨). ونقل قوله هذا بعض المفسرين. ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٧٧)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٩٤)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/ ٣٨).

(٣) الذي وقفت عليه من قوله أيضاً أنّهم اليهود والنّصارى. نقل قوله هذا بعض المفسرين. ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٧٧)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/ ٣٨)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥٣٦)، والثعالبي: الجواهر الحسان (١/ ٤٧٤).

(٤) لم أقِف على قوله.

(٥) أخرجه الطبري عن ابن زيد – ولعلّه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم – في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، قال: «هم اليهود والنصارى». ثم قال: «كما تُغْري بين اثنين من البهائم». جامع البيان (١٠/ ١٣٨).

(٦) هو قول مقاتل. تفسير مقاتل (١/ ٣١٠). و الكلبيّ. أخرجه عبد الرزاق الصنعاني عنه في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. تفسير القرآن (١/ ١٨٥)، وهو قول قتادة والسدي عند تفسيرهما للآية السّابقة. أخرجه الطبريّ عنهما في تفسيره (١٠/ ١٣٨). والكلُّ على أنَّهم اليهود والنَّصارى.

وَقِيلَ: بَينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فَعَادَ الضَّمِيرُ إِلَىٰ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾[1]، وَهَذَا مَنْسُوقٌ[2] عَلَىٰ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾، وَلَعْنُ اللهُ سُبْحَانَهُ: تَعْذِيبُهُ، وَمِمَّا عَذَّبَهُمْ فِي الدُّنِيَا بِهِ الْقَتْلُ وَالسَّبْيُ وَالْجَلاءُ وَالصَّغَارُ وَأَدَاءُ الْجِزْيَةِ وَمُعَادَاةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَفَقْرُ النُّفُوسِ وَشُحُّهَا[3].

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ مِنْ بَرَاهِينِ نُبُوَّةِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ؛ لِأَنَّهُ غَيبٌ أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ كَونِهِ، وَمِثْلُهُ: قَولُه تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرٗى مُّحَصَّنَةٍ﴾ الآيَةُ[4]، فَلَمْ يَثْبُتُوا

---

(١) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٤٥٨)، والنحّاس: معاني القرآن (٢/ ٣٣٦)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥٣٦).

(٢) منسوق: أي معطوف. من النسق وهو العطف على الأول. ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: نسق) (٨/ ٣١٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: نسق) (١٠/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/ ٥١)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٢٧)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٩٣).

(٤) الآية هي قوله تعالى: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرٗى مُّحَصَّنَةٍ أَوۡ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾. [الحشر:١٤].

لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلا لِأُمَّتِهِ فِي حَرْبٍ، وَلا نُفِّسَ عَنْ ذُلِّهِمْ بِالنَّصْرِ خِنَاقُ كَرْبٍ(١)، وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مُنْتَظِرُو دَولَةٍ تَزُولُ، أَخْبَرَ عَنْ عَاقِبَتِهَا الْمُصْطَفَىٰ الرَّسُولُ بِمَا رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيهِمْ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ»(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَي كُلَّمَا أَرَادُوا مَحَارَبَتَكَ رَدَدْتُهُمْ وَأَلْزَمْتُهُمُ الْخَوفَ مِنْكَ وَمِنْ أَصْحَابِكَ»(٣).

---

(١) شبَّه الكرب بشيءٍ مربوطٍ وما فُكَّ هذا الرّباطُ يوماً حتَّى يتنفّس، وكذا لم يتسنَّ لليهود التنفّس من الذلِّ الذي لحقهم. قال الشريف الرضي:

وَإِذا خِناقُ الكَربِ ضاقَ بِنا رَدّوا النُفوسَ وَرَدَّدوا النَفَسا

ينظر: ديوان الشريف الرضي (١/ ٥٥٧).

(٢) متّفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوّة في الإسلام (٢/ ٥٢٧ ح٣٥٩٣)، ومسلم في صحيحه – واللفظ له – كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب لا تقوم السّاعة حتّى يمرّ الرّجل بقبر الرّجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء (٤/ ٢٢٣٩ ح٢٩٢١).

(٣) لم أقِف على لفظ ابن عبّاس رضي الله عنهما، إلاّ أنَّ الواحديّ ذكر قريباً من لفظه لكن بدون نسبة لأحد. قال: «كلما أرادوا محاربتك ردَّهم الله وألزمهم الخوف» الوجيز (١/ ٣٢٨).

وَقَولُهُ تعالىٰ: ﴿كُلَّمَا﴾ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَ الاسْتِمْرَارَ أَبَداً. قَالَهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ(١).

وَ(فَسَادُهُمْ فِي الْأَرْضِ) بِالْكُفْرِ وَتَبْدِيلِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَكِتْمَانِ الْحَقِّ وَالْخِيَانَةِ وَخُبْثِ الْمَكَاسِبِ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَاصِيهِمْ .

(١) لم أقف عليه بلفظه، لكنَّ المفسّرين ذكروا ما يفيد هذا المعنى. قال الزمخشريُّ: «كلَّما أرادوا محاربة أحد غُلِبوا وقُهِروا، ولم يقم لهم نصر من الله على أحد قط». وقال القرطبي: «﴿كُلَّمَا﴾ ظرف أي كلَّما جمعوا وأعدّوا شتت الله جمعهم». الكشّاف (٢/ ٢٦٧-٢٦٨)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٤٠).

الْكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

---

(١) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا =

أَي آمَنُوا بِالْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ وَاتَّقَوا عَذَابَ اللهِ بِطَاعَتِهِ، وَالْمُرَادُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ[١]، لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ أَي لَمْ يُحرِّفُوا مَا أُنْزِلَ فِيهِمَا مِنَ التَّصْدِيقِ بِكَ، وَالْوَفَاءِ للهِ بِمَا عَاهَدُوا عَلَيهِ[٢].

وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيهِمْ: هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَىٰ النَّاسِ أَجْمَعِينَ[٣]. وَقِيلَ:

=

نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾.[المائدة:٦٥- ٧٧].

(١) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٤٦١)، والسّمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٢٨)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/ ٣١١)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٧٢)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/ ٦١٥).

(٣) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٢٨)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٢٨)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٧٨).

أَي كُتُبُ أَنْبِيَائِهِمْ[(١)]، وَفِيهَا الْبِشَارَةُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْأَمْرُ بِتَصْدِيقِهِ[(٢)]، وَفِي كِتَابَ شِعْيَاءَ عليه السلام مِنْهُ شَيءٌ كَثِيرٌ[(٣)].

---

(١) ينظر: الواحدي: الوجيز (١/ ٣٢٨)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٧٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٤١).

(٢) ينظر: الخازن: لباب التأويل (٢/ ٧٢)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥٣٧)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/ ٦١٥)، وأبو السعود: إرشاد العقل السّليم (٣/ ٦٠). إنّه بالرغم من تحريف الإنجيل إلاّ أنَّه لا زالت هناك إشارات وبشارات بالنبي المصطفى ﷺ ، فقد جاء فيه: « غير أنّي أقول لكم الحق ، إنّه خير لكم أن أمضي، فإن لم أمضي لا يأتيكم المؤيّد، أمَّا إذا ذهبت فأرسله إليكم ، وهو متى جاء، أخزى العالم على الخطيئة والبِرِّ، والدينونة، أمّا على الخطيئة فلأنّهم لا يؤمنون بي ، وأمّا على البرّ؛ فلأنِّي ذاهبٌ إلى الآب فلن تروني، وأمّا على الدينونة؛ فلأنّ سيّد هذا العالم قد دِين . لا يزال عندي أشياءُ كثيرةٌ أقولها لَكم، ولكنّكم لا تُطيقون الآن حَملَها فمتى جاء هو، أي روح الحق، أرشدكم إلى الحقّ كلّه؛ لأنّه لا يتكلّم من عنده، بل يتكلّم بما يسمع و يُخبِركم بما سيحدث ، سيمجِّدني؛ لأنّه يأخذ ممّا لي ويطلعكم عليه» الكتاب المقدس الإنجيل وأعمال الرسل، إنجيل يوحنا: (إ:١٦، ع:٧-١٣). وقد جاء في إنجيل برنابا – والذي يشكك به النّصارى - بشارات كثيرة بمجيء المصطفى ﷺ منها ما ينقله عن يسوع قوله: «و قد جاء الأنبياء كلّهم إلا رسول الله، الذى سيأتي بعدي؛ لأنَّ الله يريد ذلك حتى أهيء طريقه» الفصل السادس والثلاثين (ص:٥٤).

(٣) جاء فيه مثلاً: «أو يدفع الكتاب لمن لا يعرف الكتابة، ويقال له: اقرأ هذا. فيقول: لا أعرف الكتابة ». إشعياء: (إ: ٢٩،ع: ١٢). وفي هذا إشارة لقول الملك عليه السلام للنبي ﷺ: «اقرأ. قال: ما أنا بقارئ». متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي (١/ ١٤ ح٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٣٩ ح١٦٠).

وَقَولُه تَعَالَىٰ: ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾[١] مَثَلٌ لِكَثْرةِ الرِّزْقِ، وَرَغَدِ الْعَيشِ وَيُسْرِهِ، كَأَنَّهُ يُدْرَكُ بِلا عَيَاءٍ وَلا مَشَقَّةٍ، وَكَانُوا عُذِّبُوا بِنَقْصِ الثَّمَرَاتِ لِتَكْذِيبِهِمْ[٢]، كَمَا عُذِّبَتْ قُرَيشٌ وَمُضَرُ كُلُّهَا بِالسِّنِينَ[٣].

---

(١) [المائدة:٦٦].

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾. [الأعراف:١٣٠].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه « أنَّ النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الرَّكعة الآخرةِ يقول: اللهم أَنجِ عيَّاشَ بن أبي ربيعةَ، اللهمَّ أنج سلمة بن هشامٍ، اللهمَّ أنجِ الوليد بن الوليدِ، اللهمَّ أنْجِ المستضعفينَ من المؤمنين، اللهمَّ اشدُدْ وطأَتَك على مُضَرَ، اللهمَّ اجعَلهَا سنينَ كسنِي يُوسُفَ. وأنَّ النبي ﷺ قال: غِفَارُ غفرَ الله لها، وأسْلَمُ سَالَمَها الله». قال ابن أبي الزِّنَادِ عن أبيه: «هذا كُلُّهُ في الصُّبح». متَّفقٌ على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له – كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبيّ ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف (٣١٧/١ ح ١٠٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٧/١ ح٦٧٥). وعن مَسْرُوقٍ قال:«كنَّا عِند عبد الله فقال: إنَّ النبيّ ﷺ لـمَّا رأى من النَّاس إدباراً، قال: اللهمَّ سَبعٌ كسبعِ يُوسُفَ. فأخذتهُمْ سِنةٌ حَصَّت كلَّ شيءٍ حتَّى أكلُوا الجلود والميتة والجيف، وينظرُ أحدُهم إلى السَّماء فيرى الدُّخانَ من الجوع. فأتاهُ أبو سُفيان فقال: يا محمّد، إنَّك تأمرُ بطاعةِ الله وبصلةِ الرَّحمِ، وإنَّ قومكَ قد هلكُوا، فادعُ الله لهم. قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ . فالبطشة يوم بدر، وقد مضت الدُّخانُ والبطشة واللزامُ وآية الرُّوم». متّفق عليه من حديث مسروق عن عبد الله بن مسعود. أخرجه البخاريّ في صحيحه – واللفظ له –، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبيّ ﷺ اجعلها عليهم =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ لَأَنْزَلْتُ عَلَيهِمُ الْقَطْرَ، وَأَخْرَجتُ لَهُمْ مِنْ نَبَاتٍ»(١). وَقِيلَ: مِنْ فَوقِ رُؤُوسِهِمْ: أَي ثَمَرَاتُ النَّخِيلِ وَالْفَوَاكِهِ، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾: الْحُبُوبُ الْمَزْرُوعَةُ وَالْكَلَأُ تَرْعَاهُ مَوَاشِيهِمْ وَهِيَ لَهُمْ(٢).

﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ أَي مُقْسِطَةٌ، عَمِلَتِ الْحَقَّ فَلَمْ تَغْلُ فِيهِ، وَلَمْ تُقَصِّرْ عَنْهُ(٣)، وَهُمْ أَوَائِلُهُمْ الَّذِينَ لَمْ يُبَدِّلُوا وَلَمْ يُغَيِّرُوا، وَمَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ

=

سنين كسني يوسف (١/ ٣١٧ ح١٠٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار، باب الدّخان (٤/ ٢١٥٦ ح٢٧٩٨).

(١) نقله البغوي بلفظه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما وبإضافة الأرضِ إلى نبات. معالم التّنزيل (٣/ ٧٨)، وأخرجه الطبريّ في تفسيره (١٠/ ٤٦٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٧١ ح٦٥٩٩). كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما بلفظ: «﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ﴾، يعني: لأرسل السماءَ عليهم مدراراً، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾، تخرج الأرض بركتها».

(٢) ذكر معنى ذلك المفسرون بدون نسبة لقائل أيضاً. ينظر: الرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ٤٠)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (٢/ ٣٤٧)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/ ٦١٦)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/ ٥٣٧-٥٣٨)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٧٨)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٩٥)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/ ٤٠).

وَآمَنَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ سُلَيمَانَ: «هُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَّمٍ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ، وَمَنْ وَفَدَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُمْ: اثْنَانِ وَثَلاثُونَ، وَثَمَانِيَةٌ وَفَدُوا عَلَيهِ مِنْ قِسِّيسِيّ نَصَارَىٰ الشَّامِ وَرُهْبَانِهِمْ»(١).

قَالَ غَيرُهُ: «وَآمَنَ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَىٰ، كَانُوا بِنَجْرَانَ، وَأَوفَدُوا إِلَيهِ رِجَالاً مِنْهُمْ»(٢). فَهَؤُلاءِ الْأُمَّةُ الْمُقْتَصِدَةُ مِنَ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمُ

(١) الوارد عند مقاتل في تفسيره للآية، قوله: «يعني عصبة عادلة في قولها، من مؤمني أهل التوراة والإنجيل ، فأمَّا أهل التوراة ، فعبد الله بن سلاّم وأصحابه، وأما أهل الإنجيل ، فالذين كانوا على دين عيسى ابن مريم ، وهم اثنان وثلاثون رجلاً». تفسير مقاتل (١/ ٣١١). وقال مقاتل – عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ -: «نزلت في أربعين رجلاً من مؤمني أهل الإنجيل، منهم: اثنان وثلاثون رجلاً قدموا من أرض الحبشة مع جعفر بن أبي طالب، ﷺ، وثمانية نفر قدموا من الشام معهم بحيرى الراهب، وأبرهة، والأشرف، ودريس، وتمام، وقسيم، ودريد، وأيمن، والقسيسون الذين يحلقون أواسط رءوسهم، وذلك أنهم حين سمعوا القرآن من النبي ﷺ، قالوا : ما أشبه هذا بالذي كنا نتحدث به عن عيسى ابن مريم عليه السلام، فبكوا وصدقوا بالله عز وجل ورسله ، فنزلت فيهم». تفسير مقاتل (١/ ٣١٦). والظّاهر أنَّ المصنّف رحمه الله جمع بين القولين.

(٢) لم أقِف على القول وقائله.

الْـمَعْنِيُّونَ بِقَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ الآيَاتِ(١).

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عَمِلُوا الْقَبِيحَ، وَمَا لا يُرْضِي اللهَ مِنَ التَّكْذِيبِ بِنَبِيِّهِ»(٢).

---

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. [المائدة:٨٢-٨٥]. وقوله: «و هم المعنيون بقول الله سبحانه ...». ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/ ٣١٦)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ٥٠١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٦-٢٥٧)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٨٣).

(٢) ينظر: البغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٧٨)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٧٣).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ ﴾، الآيَاتُ(١)، الْعِصْمَةُ: الْـمَنْعُ(٢)، فَمَنَعَهُ اللهُ ﷻ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَحُولُوا بَينَهُ وَبَينَ إِبْلاَغِ مَا أُمِرَ بِإِبْلاغِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا صَدَّهُ عَنْهُ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، وَقِيلَ: عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَقْتُلُوهُ(٣).

قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَـمَّا نَزَلَ قَولُهُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾، قَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّمَا أَنَا وَحْدِي فَأَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، فَنَزَلَ: ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾»(٤).

---

(١) قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾. [المائدة: ٦٧-٦٨].

(٢) ينظر: الجوهري: الصحاح (مادّة: عصم) (٥/ ١٩٨٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: عصم) (١٢/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٧٩)، والزمخشري: الكشّاف (٢/ ٢٧١).

(٤) أخرجه سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد. تفسير سفيان الثوري (ص:١٠٤). ومن طريقه أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٦٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٧٣ ح٦٦١٣). وذكر السيوطي أنّ عبد بن حميد وأبا الشيخ أخرجاه عن مجاهد أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٣٨٢-٣٨٣). والأثر إسناده ضعيف لإبهام الرجل عن مجاهد.

﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، هَذَا لَفْظُهُ، وَلَعَلَّ ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ نَزَلَ قَبْلَ ذِكْرِ الْعِصْمَةِ(١)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَحَارَصُونَهُ(٢) فَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، فَتَلا هَذِهِ الآيَةِ. ثُمَّ قَالَ: فَتَرَكَ الْحَرَسَ»(٣).

وَقِيلَ: لَمَّا عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لا يُسْلِمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَيءٍ، عَزَمُوا عَلَىٰ أَنْ يَقْتُلُوهُ غِيلَةً، وَشَعَرَ بِهِمْ أَبُو طَالِبٍ فَكَانَ يَأْمُر فِتْيَانًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ يَحْرُصُونَهُ(٤)، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ، قَالَ: يَا عَمُّ، إِنَّ اللهَ قَدْ عَصَمَنِي مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ(٥).

---

(١) لم أقِف على ذلك.

(٢) [يتحارصونه] في النسختين، وهو تصحيف، والصواب: [يتحارسونه].

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٦٩). وذكر السيوطيّ أنَّ عبد بن حميد وأبا الشيخ أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٣٨٨).

(٤) [يحرصونه] في النسختين، وهو تصحيف، والصواب: يحرسونه.

(٥) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُحْرَسُ، فكان يُرْسِلُ معه عمُّه أبو طالب كلَّ يوم رجالاً من بني هاشم يحرُسُونه حتَّى نزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فأراد عمُّه أن يُرْسِلَ معه من يَحْرُسُهُ. فقال: =

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ(١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «سَهِرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيلَةً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: أَلا رَجُلٌ صَالِحٌ يَحْرُسُنِي اللَّيلَةَ؟! فَبَينَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ، سَمِعْنَا صَوتَ السِّلاحِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدُ وَحُذَيفَةُ(٢): جِئْنَا نَحْرُسُكَ اللَّيلَةَ، فَنَامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ

=

يا عمّ إنَّ الله ﷻ قد عصمني من الجنِّ والإنس». أخرجه الطبرانيّ في معجمه الكبير (١١/ ٢٥٦ ح١١٦٦٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٦/ ٣٢٤). وذكر السيوطي أنّ أبا الشيخ وابن مردويه وأبا نعيم أخرجوه أيضاً عنه. الدر المنثور (٥/ ٣٨٥). قال الهيثمي: « فيه النضر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف» مجمع الزوائد (٧/ ١٧). ولقد عزا السيوطي ما أخرجه أبو نعيم إلى دلائل النبوة، لكنّي لم أقف عليه في النسخة المطبوعة، وما ذلك إلا لأنَّ النسخة المطبوعة ما هي إلا المنتخب من كتاب دلائل النبوة، وليس الكتاب الأصل كما نصَّ على ذلك محقِّقُه في المقدّمة. دلائل النبوة (٢٠-٢٦).

(١) قال ابن كثير: «والصحيح أنَّ هذه الآية مدنية، بل هي من أواخر ما نزل بها، والله أعلم». تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٣٤).

(٢) حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أبو عبد الله. واليمان لقب، وهو حذيفة بن حِسل، ويقال حُسَيل بن جابر من بني عبس. من كبار الصحابة، وهو صاحب سرّ رسول الله ﷺ في المنافقين، وكان عمر رضي الله عنه ينظر إليه عند الجنائز فإن لم يشهدها حذيفة امتنع عمر عن شهودها. فتح هَمَذَان والرّي والدِّينَور. مات سنة ستّ وثلاثين على الأصح، وقيل سنة خمس وثلاثين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (١/ ٣٣٤)، و ابن الأثير: أسد الغابة (١/ ٥٧٢)، وابن حجر: الإصابة (٢/ ٤٤).

غَطِيطَهُ][1]،][وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْ قُبَّةٍ [أَدَمٍ][2] وَقَالَ: انْصَرِفُوا [٣٧/ ب]

[يَا أَيُّها][3] النَّاسُ فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ»[4]، فَالآيَةُ عَلَىٰ هَذَا مَدَنِيَّةٌ سَفَرِيَّةٌ، وَفِي

الْقُرْآنِ ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾[5] فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ لا يَأْمَنُ الْقَتْلَ، وَفِي

الْـحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِي شَهَرَ عَلَيهِ السَّيفَ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللهُ.

---

(١) من قوله: [والحسن وعطية وابن زيد] إلى قوله: [حتَّى سمعت غطيطه] سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). الأدم: الجلد. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (١٤/ ١٥١)، وابن منظور: لسان العرب (١٢/ ٩-١٠).

(٣) في (ب): [أيّها].

(٤) أصل الحديث متّفقٌ عليه. عن عائشة ﵂، قالت: «أرِق رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ فقال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرُسُنِي اللَّيلةَ. قالت: وسمعنا صوت السِّلاح، فقال رسول الله ﷺ: من هذا؟ قال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله جئتُ أَحْرُسُكَ. قالت عائشة: فنام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطِيطهُ». أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢/ ٣٢٧ ح٢٨٨٥، وطرفه في: [٧٢٣١])، ومسلم في صحيحه – واللفظ له – ، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقّاص (٤/ ١٨٧٥ ح٢٤١٠). و اللفظ الذي ساقه المصنّف وقفت عليه في كتب التفسير. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٩١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٩٦)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٤٤)، والنظام النيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/ ٦١٧).

(٥) [آل عمران:٤٤].

وَقَدْ سَلَفَ[١].

وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُ كَانَ مَعْصُوماً مِنْ أَنْ يُقْتَلَ غِيلَةً إِلاَّ[٢] فِي الْحَرْبِ، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ فِي الْآيَةِ يَخُصُّ أَهْلَ مَكَّةَ، وَهَذَا مَوجُودٌ كَثِيراً فِي كِتَابِ اللهِ[٣]، فَلَمَّا هَاجَرَ وَخَافَ الْاغْتِيَالَ أُوحِيَ إِلَيهِ أَنَّ الْعِصْمَةَ ثَابِتَةٌ لَهُ.

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿[بَلِّغْ][٤] مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أَي بَلِّغْ جَمِيعَهُ. وَقَولُهُ: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ أَي إِنْ لَمْ تُبَلِّغْ جَمِيعَهُ، فَفِي الْآيَةِ [أَنَّ تَرْكَهُ - وَحَاشَاهُ - تَبْلِيغَ بَعْضِهِ][٥]، يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُبَلِّغاً لِرِسَالَةِ رَبِّهِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَتَمَ شَيئاً

---

(١) ينظر: (ص:٤٩٩-٥٠٠).

(٢) في (ب): (لا). ولا خلاف في المعنى المؤدّى على أنَّ الاستثناء منقطع، وإلاّ بمعنى (لكن).

(٣) مثل قوله سبحانه و تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧]. وغالب ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهو مكيّ. ينظر: الزركشي: البرهان (١/ ١٩٠)، والسيوطي: الإتقان (١/ ٥٥).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

[مِمَّا أُنْزِلَ إِلَيهِ أَو خَصَّ][1] بَعْضَ أَصْحَابِهِ دُونَ بَعْضٍ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ أَنْ يَكُونَ [مُبَلِّغًا رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَهَذَا شَيءٌ][2] ابْتَدَعَ قَولَهُ غُلاَةُ الرَّافِضَةِ، فَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ عَلِيًّا - كَرَّمَهُ [الله - بِبَعْضِ مَا][3] أَوحَىٰ اللهُ [إِلَيهِ[4]، وَقَدْ سُئِلَ][5] عَلِيٌّ -كَرَّمَهُ اللهُ - عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ، وَقَدْ سَلَفَ الْحَدِيثُ فِي هَذَا[6]، وَمِنْهُ: مَا رُوِيَ [لَنَا، أَنَّ أَبَا جُحَيفَةَ][7] قَالَ: «قُلْتُ

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) عن الأصبغ بن نباتة،عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:سمعته يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني ألف باب من الحلال و الحرام، و مما كان و مما يكون إلى يوم القيامة، كل باب منها يفتح ألف باب، فذلك ألف ألف باب، حتى علمت علم المنايا و البلايا و فصل الخطاب». ينظر: الشيخ الصدوق: الخصال (٢/ ٦٤٦ الرقم٣٠)، والمجلسي: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (٤٠/ ١٣٠ الرقم٦).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ينظر: (ص:٧٧٢).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). وأبو جحيفه هو: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السُوائِي، ويقال وهب بن وهب الخير، من صغار الصّحابة. سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه. جعله علي رضي الله عنه على بيت المال بالكوفة، وشهد المشاهد كلّها معه. مات سنة اثنتين وسبعين، وقيل أربع وسبعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/ ١٦١٩)، وابن الأثير: أسد الغابة (٦/ ٥٢)، =

لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لا، إِلاَّ كِتَابُ اللهِ، أَو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَو مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، الْآيَةُ»(٢).

=

وابن حجر: الإصابة (٦/ ٦٢٦).

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١/ ٥٦ ح١١١، وأطرافه في: [١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]).

(٢) قول السيدة عائشة . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (٣/ ٢٢٤ ح٤٦١٢)، ومسلم في صحيحه من حديث طويل – واللفظ له –، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله : ﴿وَلَقَد رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وهل رأى النبيّ ﷺ ربّه ليلة الإسراء (١/ ١٥٩ ح١٧٧).

[﴿ قُل يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ ﴾][(١)]، الْآيَةُ[(٢)]، خِطَابٌ لِوَفْدِ نَجْرَانَ وَسَائِرِ النَّصَارَىٰ وَيَهُودِ يَثْرِبَ وَسَائِرِ الْيَهُودِ، وَكَانُوا قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: نَحْنُ أَولَىٰ بِاللهِ مِنْكُمْ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ ﴾، كَذَّبَهُمْ فِيمَا زَعَمُوا[(٣)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيءٍ مِنَ الدِّينِ حَتَّىٰ تَعْمَلُوا بِمَا فِي الْكِتَابَينِ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ»[(٤)]. وَقِيلَ: أَي لَسْتُمْ عَلَىٰ حَقٍّ[(٥)]، [وَمِثْلُهُ: ﴿ وَتَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ][(٦)]

---

(١) من: (ب)، وفي الأصل: [﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾]، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (ب) لمناسبة التفسير الذي بعدها لها.

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَـٰنًا وَكُفۡرٗاۖ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَـٰفِرِينَ ﴾. [المائدة:٦٨].

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ قال: «أمر الله المؤمنين أن يصبروا على ما أذاهم، فقال: أذاهم: زعم أنهم كانوا يقولون: يا أصحاب محمد لستم على شيء، نحن أولى بالله منكم، أنتم ضلال. فأمروا أن يمضوا ويصبروا». تفسير القرآن العظيم (٣/ ٨٣٤ ح٤٦٢٠).

(٤) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٤٥). وذكره ابن الجوزي بدون نسبة لأحد. زاد المسير (٢/ ٣٩٨).

(٥) قال أبو عبيدة: «أي ليس في أيديكم حجّة، ولا حق ولا بيان». مجاز القرآن (١/ ١٧١).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾[١]، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الْآيَةِ[٢]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْزَنَهُ أَنْ لَمْ يُؤْمِنُوا [لَهُ فَسَلاَّهُ][٣] اللهُ تَعَالَىٰ بِقَولِهِ: ﴿ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[٤].

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، الْآيَةُ[٥]. الْإِيمَانُ بِالْقُرْآنِ وَمَنْ جَاءَ بِهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَهوَ دَاخِلٌ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾، وَأَنْكَرَ

---

(١) [المجادلة:١٨].

(٢) أي في الذي أنزل إليهم من ربهم. ينظر: (ص: ٨٤١-٨٤٢).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). يقال: سلاّه تسلية، أي كشف عنه همَّه. ينظر: الجوهري: الصحاح (مادّة: سلا) (٦/ ٢٣٨١)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: سلا)(١٤/ ٣٩٤).

(٤) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٤٧٥)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٢٩)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ٢١٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٤٥).

(٥) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾. [المائدة:٦٩].

ابْنُ عَبَّاسٍ قِرَاءَةَ [مَنْ قَرَأَ][(١)] (وَالصَّابُونَ) بِغَيرِ هَمْزٍ[(٢)]، وَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّابُونُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثِّيابُ»[(٣)]. وَتَرْكُ الْـهَمْزِ مَذْهَبٌ [مَعْرُوفٌ][(٤)] فَصِيحٌ[(٥)] فِيمَا الْأَصْلُ هَمْزَةٌ[(٦)].

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) هي قراءة نافع. ينظر: الداني: التيسير في القراءات السّبع (ص:٧٤)، وابن الجزري: النشر في القراءات العشر (٢/ ٢١٥)، والدمياطي: إتحاف فضلاء البشر (ص:٧٨). وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «ما الخاطون؟ إنما هو الخاطئون. ما الصابون؟ إنما هو الصابئون». أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة الحاقّة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» (٢/ ٥٩٠ ح٣٩١٠).

(٣) لم أقف على هذا القول.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) هو مذهب أهل المدينة وقراءتهم. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (١/ ٢٠٨)، والبغوي: معالم التنزيل (١/ ١٠٢).

(٦) هو الأفصح. ينظر: السمين الحلبي: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١/ ٤٠٧)، وابن عادل: اللباب (٢/ ١٣٦).

﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ قَومٌ صَبَؤُوا عَنْ مِلَّةِ الْيَهُودِ: أَي خَرَجُوا مِنْهَا[١]،][[٣٨/أ]

[وَقِيلَ][٢]: «بَلْ مِنْ مِلَّةِ النَّصَارَىٰ، وَاسْتَمْسَكُوا [بِقِرَاءَةِ الزَّبُورِ]»[٣]. وَلَيسَ فِيهِ أَحْكَامٌ.

وَأَمَّا رَفْعُهُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيدَةَ: «لَمْ تَعْمَلُ فِيهِ (إِنَّ)، وَأُشْرِكَ فِي الْاِبْتِدَاءِ، وَمَعْنَىٰ (إِنَّ) بِمَعْنَىٰ الْاِبْتِدَاءِ»[٤]، ثُمَّ قَالَ: «فَالتَّقْدِيرُ [وَالصَّابِئُونَ][٥] أَيضًا مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ»[٦]، وَأَنْشَدَ:

---

(١) قال الشوكاني: « كانت العرب تقول لمن أسلم: قد صبأ، وسمّوا هذه الفرقة صابئة ؛ لأنها خرجت من دين اليهود والنصارى وعبدوا الملائكة». فتح القدير (١/ ٩٤).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). عن أبي العالية قال: «الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور». أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ١٤٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٢٧ ح٦٣٩). ونقل ابن الجوزي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّهم: صنف من النّصارى ألين قولاً منهم، وهم السّائحون المحلّقة أوساط رؤوسهم. زاد المسير (١/ ٩٢).

(٤) ذكر المصنّف ذلك بالمعنى عن أبي عبيدة. ينظر: مجاز القرآن (١/ ١٧٢).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ذكر المصنّف ذلك بالمعنى عن أبي عبيدة. ينظر: مجاز القرآن (١/ ١٧٢).

«وَكُلُّ قَومٍ أَطَاعُوا أَمْرَ سَيِّدِهِمْ[١] إِلاَّ فُعَيلاً[٢] أَطَاعَتْ أَمْرَ غَاوِيهَا
الظَّاعِنُونَ وَلَمَّا يُظْعِنُوا أَحَداً وَالْقَائِلُونَ لِمَنْ دَارٌ يُخلِّيهَا»[٣]

قَالَ : «وَيُنْشَدُ بِنَصْبِ الظَّاعِنِينَ وَرَفْعِ الْقَائِلِينَ»[٤].

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، الْآيَتَينِ[٥]، أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَهُمْ عَلَىٰ تَصْدِيقِ مَنْ أَرْسَلَ وَالْعَمَلِ بِمَا أَنْزَلَ فَكَانَ مِنْهُمُ الْمُطِيعُ وَالْعَاصِي، وَالظُّهُورُ

---

(١) البيت من البسيط لابن خياط العكلي.في الأصل: [أمر سيّدهم]، وهو موافق لما جاء عند الفراهيدي. الجمل في النحو (ص:٦٤)، و في (ب): [أمر مُرْشِدِهم]. وهو موافق لما جاء عند سيبويه وابن الأنباري الكتاب (٢/ ٦٤)، والإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٤٧٠).

(٢) في النسختين: [فعيلاً]، وليست كذلك، وإنَّما هي [نُميراً] فيما وقفت عليه. ينظر: الفراهيدي: الجمل في النحو (ص:٦٤)، وسيبويه: الكتاب (٢/ ٦٤)، وابن الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: مجاز القرآن (١/ ١٧٣)،

(٤) ذكر المصنّف ذلك بالمعنى عن أبي عبيدة. ينظر: مجاز القرآن (١/ ١٧٢).

(٥) الآيتان الكريمتان هما قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾. [المائدة:٧٠-٧١].

مَعَ ذَلِكَ [لِأَهْلِ الْـحَقِّ حَتَّىٰ][(١)] صَارَ مُلْكُهُمْ إِلَىٰ بَعْضِ وَلَدِ سُلَيمَانَ عليه السلام، وَلَمْ يَكُنْ نَبيّـًا، فَتَنَبَّأَ وَحَكَمَ بِالْبَاطِلِ، وَزَعَمَ أَنَّ [اللهَ سُبْحَانَهُ][(٢)] أَوحَىٰ إِلَيهِ بِذَلِكَ وَبَنَىٰ مَسْجِداً ضَاهَىٰ بِهِ الْـمَسْجِدَ الْأَقْصَىٰ[(٣)]. ثُمَّ مَلَكَ قَومٌ رَأَوا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَمْلَكُ النَّاسِ مِنْهُمْ، فَدَعَوا النَّاسَ إِلَىٰ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فَأَطَاعُوهُمْ، فَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا أُرْسِلَ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) قمت بتتبّع أبناء سيّدنا سليمان عليه السلام لمعرفة الملك الذي أشار إليه المصنّف رحمه الله، والذي وقفتُ عليه ويغلب على ظني – والله أعلم – أنَّ المقصود هو: منشا بن حزقيا، ولقد اكتفى المؤرخون كالطبريّ وابن الجوزي بالإشارة إلى نسبه دون التعرّض للحديث عنه بشكل موسَّع، إلا أنَّ ابن حزم وابن العبري توسعا في ذلك قليلاً ولكن بدون ذكر أنّه بنى مسجداً ضاهى به المسجد الأقصى: قال ابن حزم: « ثم مات حزقيا وولي بعده ابنه منشا بن حزقيا وله ثنتا عشرة سنة . ففي السنة الثالثة من ملكه أظهر الكفر وبنى بيوت الأوثان وأظهر عبادتها وجميع أهل مملكته ، وقتل شعيا النبي، قيل نشره بالمنشار من رأسه إلى مخرجه ، وقيل قتله بالحجارة وأحرقه بالنار . والعجب كلّه أنهم يصفون في بعض كتبهم بأن الله أوحى إليه مع ملك من الملائكة ، وأن ملك بابل كان أسره وحمله إلى بلده وأدخله في تَوْرِ نحاس وأوقد النار تحته، فدعا الله فأرسل إليه ملكاً فأخرجه من التور ورده إلى بيت المقدس، وأنه تمادى مع ذلك كله على كفره حتى مات ، وكانت ولايته خمساً وخمسين سنة» . ينظر: الطبري: تاريخ الطبري (١/ ٣١٥،٣٤٥)، وابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٤٥)، وابن الجوزي: المنتظم (١/ ٣٩٩) و (٢/ ١٦)، وابن العبري: تاريخ مختصر الدول (ص:٦٦).

إِلَىٰ مَنْ [يَعْبُدُ][(١)] الْأَصْنَامَ قَتَلُوهُ، وَإِذَا أُرْسِلَ إِلَىٰ مَنْ يُوَحِّدُ اللهَ وَيَحْكُمُ بِغَيرِ الْكِتَابِ كُذِّبَ[(٢)]، فَذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ظَنُّوا أَنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُهُمْ بِتَكْذِيبِهِمْ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ»[(٣)].

وَالْفِتْنَةُ: التَّعْذِيبُ[(٤)]، وَمِنْهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٥)]، أَي عَذَّبُوهُمْ بِالتَّحْرِيقِ[(٦)]، وَمِنْهُ: ﴿يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) لم أقِف على ذلك.

(٣) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٠١).

(٤) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: فتن) (١٤/ ٢١٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: فتن) (١٣/ ٣١٩-٣٢٠).

(٥) [البروج:١٠].

(٦) ينظر: مجاهد: تفسير مجاهد (٢/ ٧٤٨)، والبغوي: معالم التّنزيل (٨/ ٣٨٨)، وابن الجوزي: زاد المسير (٩/ ٧٧).

مَرَّتَيْنِ ﴾[١]، وَقِيلَ الْفِتْنَةُ: الْابْتِلاءُ[٢]. وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لا يَخْتَبِرُ عِبَادَهُ بِأَخْذِ مَوَاثِيقِهِمْ، فَالتَّقْدِيرُ: أَلاَّ تَكُونَ الْمَوَاثِيقُ فِتْنَةً، فَعَمُوا بِاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَىٰ وَصَمُّوا بِأَنَفَةِ الْكِبْرِ وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ عَنِ اسْتِمَاعِ الذِّكْرَىٰ، وَفِي الْكَلامِ حَذْفٌ وَتَقْدِيرُهُ: فَعُوقِبُوا ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللهُ عَلَيهِمْ.

قِيلَ: عُوقِبُوا بِتَسْلِيطِ كُفَّارِ الْمُلُوكِ عَلَيهِمْ، فَقَتَلُوا وَسَبَوا، وَخَرَّبُوا بَيتَ الْمَقْدِسِ[٣]، ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: تَابَ اللهُ عَلَيهِمْ [بِإِرْسَالِ][٤] الْمَسِيحِ إِلَيهِمْ[٥]، أَي رَجَعَ عَلَيهِمْ بِرَحْمَتِهِ بَعْدَ قَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ وَتَكْذِيبِهِمْ إِيَّاهُمْ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ [الطَّاعَةِ][٦] بِرَسُولِهِ، ثُمَّ

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾. [التوبة:١٢٦].

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: فتن) (١٤/ ٢١١)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: فتن) (١٣/ ٣١٧).

(٣) ذكر معنى ذلك الماوردي: النكت والعيون (٢/ ٥٥)، وأبو السّعود: إرشاد العقل السليم (٣/ ٤٤).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٠).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

عَمُوا وَصَمُّوا إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ بَعْدَ إِرْسَالِ عِيسَىٰ، فَاتَّبَعَهُ قَلِيلٌ مِنْهُمْ. وَقِيلَ:«تَابَ اللهُ عَلَيهِمْ، أَي عَرَّضَهُمْ لِلتَّوبَةِ بِإِرْسَالِ صَفِيِّهِ مُحَمَّدٍ [ﷺ][(١)] بِكِتَابِهِ»[(٢)]، فَعَمُوا عَنْ رُؤْيَةِ آيَاتِهِ البَيِّنَاتِ وَصَمُّوا عَنْ سَمَاعِ كِتَابِهِ الْحَكِيمِ، فَعَلَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: عَمِيَ وَصَمَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. وَقَالَ أَبُو عُبَيدَةَ: «مِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ كِنَايَةَ الْفِعْلِ مَعَ إِظْهَارِ الاسْمِ»[(٣)]، وَأَنْشَدَ:

قَصَدُوا قَومِي وَسَارُوا سِيرَةً كَلَّفُوا مَنْ سَارَهَا جُهْدَ التَّعَبِ[(٤)][[٣٨/ ب]

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) هذا القول للزّجّاج، ونسبه ابن الجوزي له. ينظر: الزّجّاج: معاني القرآن (٢/ ١٩٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٠١).

(٣) لفظ أبي عبيدة: «بعض العرب يظهرون كناية الاسم في آخر الفعل مَع إظهار الاسم الذي بعد الفعل، كقول أبي عمرو الهذليّ: أكلُوني البَراغيثُ». مجاز القرآن (١/ ١٧٤). ولم أقِف على أنّه أنشد هذ البيت.

(٤) البيت من الرمل للفضل بن العبّاس بن عتبة بن أبي لهب يمدح قومه بني هاشم. ينظر: الفاكهي: أخبار مكة (٣/ ٢٦٣)، وابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق (٤٨/ ٣٣٧).

[وَقَالَ الْفَرَّاءُ مَا مَعْنَاهُ: «قَدْ يَكُونُ رَفْعُ][(١)] الْكَثِيرِ مِنْ جِهَتَينِ، إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكَونَ التَّقْدِيرُ: عَمِيَ وَصَمَّ كَثِيرٌ [مِنْهُمْ][(٢)]، وَالْأُخْرَىٰ: أَنْ يَكُونَ كَقَولِهِمْ: ذَهَبُوا قَومَكَ»[(٣)]، وَأَنْشَدَ:

يَلُومُونَنِي فِي اشْتِرَاءِ النَّخِيلِ قَومِي، فَكُلَّهُمْ أَلُومُ[(٤)]

وَيُرْوَىٰ فِي (اشْتِرَائِي النَّخِيلَ)، رَدَّ [الفِعْلَ][(٥)] إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَهَذَا الْبَيتُ

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: الفرّاء: معاني القرآن (١/ ٣١٦).

(٤) البيت من المتقارب، والشّاعر هو: أحيحة بن الجلاح، وكان قومه لاموه في ابتياعه النخيل. وقد جاء أيضاً بلفظ: «فكلهم يعذل»، ولعلَّه الأصوب لما جاء بعده من أبيات قافيتها اللام:

وأهل الذي باعَ يلحونه كما عُذِل البائعُ الأول

هو الظل في الصّيف حق الظليل والمنظرُ الأحسنُ الأجمل

ينظر: أبو علي المرزوقي: الأزمنة والأمكنة (٢/ ٣٣٥)، والراغب الأصفهاني: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (٢/ ٦١٦)، وابن هشام: مغني اللبيب (ص:٤٧٨).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

أَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيدَةَ: (فَكُلُّهُمْ يَعْذِلُ)[١]. وَسَنَعُودُ إِلَىٰ هَذَا عِنْدَ قَولِهِ: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِين ظَلَمُواْ﴾[٢].

وَذَكَرَ الْفَرَّاءُ وَجْهاً ثَالِثاً، وَهوَ تَمَامُ الْكَلامِ بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَمُّوا﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿كَثِير مِّنْهُمْ﴾ أَي ذَلِكَ الْعَمَىٰ وَالصَّمَمُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ[٣]، تَأْوِيلُهُ: الاسْتِعْظَامُ.

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ الْآيَاتُ[٤]، قَدْ سَلَفَ الْقَولُ فِي هَذَا[٥]، وَسَيَأْتِي مُسْتَوفىً مَشْفُوعاً بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ

---

(١) لم أقِف على استشهاد أبي عبيدة بهذا البيت في مجاز القرآن.

(٢) [الأنبياء:٣].

(٣) ينظر: الفرّاء: معاني القرآن (١/ ٣١٦). فيكون « كثير » خبر لمبتدأ محذوف تقديره « ذلك » .

(٤) الآيات هي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . [المائدة:٧٢ – ٧٤].

(٥) ينظر: (ص:٥٣٧-٥٣٨).

عَلَيهِمْ إِنْ شَاءَ اللهُ[١]. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ[٢] بِحُلُولِ مَعْبُودِهِمْ فِي هَيكَلِ عِيسَىٰ وَغَيرِهِ مِنَ الْـهَيَاكِلِ، فَيَظْهَرُ لِلنَّاسِ فِي شَخْصٍ مِنْ أَشْخَاصِهِمْ عَلَىٰ هَيئَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيَفْعَلُ أَفْعَالاً وَيَقُولُ أَقْوَالاً تَعُودُ عَلَيهِمْ بِالْـمَصَالِحِ رَأْفَةً مِنْهُ بِهِمْ، وَلَـهُمْ فِي هَذَا حِكَايَاتٌ مُصَنَّفَاتٌ أَصْنَافـًا تُضْحِكُ أُولِي الْأَلْبَابِ، فَمِنْهُمُ الْقَائِلُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْـمَسِيحُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ[٣] إِنَّ مَعْبُودَهُمْ جَوهَرٌ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ، ثُمَّ فَصَّلُوا هَذَا اللَّفْظَ بِمَا صَيَّرُوا الثَّلاثَةَ أَرْبَعَةً، فَقَالُوا: الْـجَوهَرُ هُوَ أَصْلٌ [لِأَقَانِيمَ][٤] ثَلاثَةٍ، وَهِيَ الْوجُودُ وَالْـحَيَاةُ وَالْعِلْمُ، ثُمَّ فَسَّرُوا فَقَالُوا: الْوجُودُ هُوَ: الْأَبُ، وَالْعِلْمُ هُوَ: الْكَلِمَةُ وَهُوَ:

---

(١) ينظر: (ص:١٠٨٤)، ولعلّ ذلك في سور أخرى.

(٢) هم اليعقوبيّة، وينسبون إلى يعقوب البرذعاني، وكان راهباً بالقسطنطينية. ينظر: ابن حزم: الفصل في الملل (١/ ٥١-٥٢)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٢٢٥).

(٣) هم النسطوريّة، أصحاب نسطور الحكيم وكان بطريرك بالقسطنطينيّة، ظهر في زمن المأمون وتصرّف في الأناجيل بحكم رأيه. ينظر: ابن حزم: الفصل في الملل (١/ ٤٨)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٢٢٤- ٢٢٥).

(٤) من: [ب]، وفي الأصل: (الأقانيم)، ولا يستقيم المعنى به. والأقانيم هي الأصول، واحدها أقنوم. قال الجوهري: وأحسبها روميّة. ينظر: الجوهري: الصحاح (مادّة: قنم) (٥/ ٢٠١٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: قنم) (١٢/ ٤٩٦).

الابْنُ، وَالْـحَيَاةُ هِيَ: رُوحُ الْقُدُسِ، ثُمَّ عَادُوا مِنَ التَّثْلِيثِ الَّذِي هُوَ فِي الْـحَقِيقَةِ تَرْبِيعٌ إِلَىٰ التَّوحِيدِ بِزعْمِهِمْ، فَقَالُوا: الْأَقَانِيمُ الثَّلاثَةُ صِفَاتُ وُجُودٍ لِلْجَوهَرِ، وَلَيسَتْ مَوجُودَاتٍ بِأَنْفُسِهَا، وَلا يَتَّصِفُ مَعَ ذَلِكَ بِالْوُجُودِ وَلا بِالْعَدَمِ. ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ التَّثْلِيثِ بَلْ إِلَىٰ التَّرْبِيعِ، فَقَالُوا: الْأَقَانِيمُ آلِـهَـةٌ. ثُمَّ نَقَضُوا قَولَـهُمْ أَنَّ الْأَقَانِيمَ لَيسَتْ مُتَّصِفَةً [بِالْوجُودِ][1] وَلا بِالْعَدَمِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْـجَوهَرُ نَفْسُهُ وَغَيرَ زَائِدَةٍ عَلَيهِ، لَكِنَّهَا صِفَاتٌ لِوجُودِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْأُقْنُومَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ وَهوَ الْعِلْمُ اتَّحَدَ بِالْـمَسِيحِ، وَتَدَرَّعَ[2] بِنَاسُوتِهِ - أَي بِجَسَدِهِ الَّذِي هُوَ مِنَ النَّاسِ- فَلِذَلِكَ دَعَوهُ ابْنـًا فَجَعَلُوا الْأُقْنُومَ الَّذِي لا يَتَّصِفُ بِالْوجُودِ وَلا هُوَ زَائِدٌ عَلَىٰ الْـجَوهَرِ مُتَنَقِّلاً، [وَحَالاًّ، وَمُتَدَرِّعـًا][3] بِالْـجَسَدِ وَإِلَـهـًا.

وَيَكْفِي فِي إِفْسَادِ هَذَا الْعَقْدِ وَإِبْطَالِهِ تَفْسِيرُهُ وَتَبْيِينُهُ، فَلِذَلِكَ كَانُوا أَضَلَّ الْأُمَمِ، وَأَغْبَىٰ الْأَغْبِيَاءِ.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) تدرَّع: لبس الدّرع. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: درع) (٢/ ١١٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: درع) (٨/ ٨٢).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَنْسِبُ الْبُنُوَّةَ الَّتِي يَزْعُمُونَهَا إِلَىٰ حَقِيقَةِ التَّنَاسُلِ الْكَائِنِ بَينَ ذُكُورِ الْـحَيَوَانِ وَإِنَاثِهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَرْيَمَ صَارَتْ إِلَـهَةً لِذَلِكَ[١]، فَهُمْ مُثَلِّثُونَ أَيضـًا، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ فِي آخِرِ السُّورَةِ[٢].

وَمَعْنَىٰ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ: وَاحِدٌ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ.][قَالَ [٣٩/أ] الْفَرَّاءُ:«[وَيَجُوزُ][٣] أَنْ تَقُولَ: أَنْتَ رَابِعُ ثَلاثَةٍ، عَلَىٰ الْإِضَافَةِ، وَرَابِعٌ [ثَلاثَةً - بِتَنْوِينِ][٤] رَابِعٍ [وَنَصْبِ ثَلاثَةٍ][٥] وَتَنْوِينِهَا- وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ؛ لِأَنَّهُ [فِعْلٌ رَابِعٌ][٦] »[٧].

---

(١) هم البربرانيّة، قال ابن حزم: « وهم يقولون إنَّ عيسى وأمه إلهان من دون الله ﷻ، وهذه الفرقة قد بادت». الفصل في الملل (١/ ٤٧-٤٨).

(٢) ينظر: (ص:١٠٧٥).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) نقل المصنّف معنى ذلك عن الفرّاء بالمعنى. معاني القرآن (١/ ٣١٧).

﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ [إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ][(١)]﴾، (مِنْ): زَائِدَةٌ[(٢)] لِتَأْكِيدِ النَّفِي. ثُمَّ [تَوَعَّدَهُمْ][(٣)] إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا بِالْعَذَابَ الْأَلِيمِ. فَلَمْ يَنْتَهُوا فَسَلَّطَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيهِمْ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ أُلُوفَ أُلُوفٍ، وَفَتَحُوا مِنْ مُدُنِهِمْ وَرَسَاتِيقِهِمْ[(٤)] مَا يَعْسُرُ إِحْصَاؤُهَا، وَضَرَبُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا الْجِزْيَةَ وَهُمْ مُنْتَظِرُونَ وَعِيداً مِنَ اللهِ لا خِلْفَ لَهُ، وَمِنْ وَرَائِهِمْ عَذَابٌ غَلِيظٌ.

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ أَمْرٌ بِلَفْظِ الاسْتِفْهَامِ[(٥)]، فَدَعَاهُمْ سُبْحَانَهُ إِلَىٰ الرُّجُوعِ إِلَيهِ بِتَوحِيدِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ مِنْ مُوجِبَاتِ وَعِيدِهِ، وَاللهُ غَفُورٌ لِمَنِ اسْتَغْفَرَهُ، رَحِيمٌ لِمَنْ تَابَ إِلَيهِ.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل فاستدركته من (ب).

(٢) ينظر: النحّاس: إعراب القرآن (٢/ ٣٤)، ومكي بن أبي طالب: مشكل إعراب القرآن (١/ ٢٣٥).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) الرّستاق : معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، و الجمع رساتيق. الفيومي: المصباح المنير (١/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: البغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٨٢)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/ ٦٢٣). وقد نقلا القول عن الفرَّاء ولم أقف عليه في كتابه معاني القرآن.

مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾، الْآيَةُ[١]، هَذَا تَكْذِيبٌ لِافْتِرَائِهِمْ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَطَقَ بِهِ عِيسَىٰ فِي الْمَهْدِ أَنْ قَالَ: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾[٢]، وَكَانَتْ دَعْوَتَهُ إِذْ أُرْسِلَ أَنْ قَالَ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، وَكَانَتْ دَعْوَةُ نَبِيِّنَا ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[٣]، فَحَرَّفَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ عِيسَىٰ، فَقَالُوا: قَالَ:

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْأَيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾. [المائدة:٧٥].

(٢) [مريم:٣٠].

(٣) تمام الحديث: عن ربيعة بن عبَّاد من بني الدِّيل قال: «رأيت النبيّ ﷺ في الجاهليَّة في سوق ذي المجاز وهو يقول: يا أيّها الناس، قولوا لا إله إلاّ الله تفلحُوا. و النّاس مُجْتَمِعُونَ عليه ووراءهُ رجلٌ وضيءُ الوجهِ أحولُ ذو غَدِيرتينِ يقول: إنَّه صابئٌ كاذبٌ. يتْبعهُ حيث ذهب، فسألتُ عنه فذكرُوا لي نسبَ رسول الله ﷺ، و قالوا لي: هذا عمّه أبو لهب». الحديث روي مطوّلاً ومختصراً. أخرجه أحمد في مسنده من عدّة طرق – واللفظ له – (١٤/ ٣٥٠ ح ١٨٩٠٥، وأطرافه في: [١٥٩٦٥، ١٦٥٥٦، ٢٣٠٤٤، ٢٣٠٨٥])، وابن أبي شيبة في مصنّفه – من طريق طارق المحاربي – ، كتاب المغازي، باب في أذى قريش للنبيّ ﷺ (٧/ ٣٣٢ ح٣٦٥٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه – من طريق طارق المحاربي – ، كتاب =

اعْبُدُوا الله أَبِي وَأَبَاكُمْ(١)، ثُمَّ فَسَّرُوا الْأُبُوَّةَ بِتَفْسِيرَينِ نَقِيضَينِ تَحَكُّمـًا مِنْهُمْ(٢).

وَفِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾، تَشْبِيهٌ لِعِيسَىٰ بِهِمْ فِي كَونِهِ بَشَراً نَبِيّـًا، وَالصِّدِّيقُ مَنْ كَثُرَ صِدْقُهُ، وَإِذَا كَثُرَ صِدْقُهُ كَثُرَ تَصْدِيقُهُ لِلصَّادِقِينَ، فَمَرْيَمُ - عَلَيهَا السَّلامُ - صَدَّقَتْ مَا أَخْبَرَهَا بِهِ جِبْرِيلُ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَصَدَّقَتْ بِنُبُوَّةِ عِيسَىٰ وَالْـمُرْسَلِينَ أَجْمَعِينَ، وَصَدَّقَتْ بِكُتُبِ اللهِ، وَقَالَ

=

الوضوء، باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما (١/ ٨٢ ح١٥٩)، وابن حبّان في صحيحه – من طريق طارق المحاربي – ، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ ، ذكر مقاساة المصطفى ﷺ ما كان يقاسي من قومه في إظهار الإسلام (١٤/ ٥١٧ ح٦٥٦٢)، و الطبراني في معجمه الكبير من طريقين منها طريق ربيعة بن عباد الدّيلي (٥/ ٦١ ح٤٥٨٢، وطرفه في: [٨١٧٥])، و الدار قطني في سننه – من طريق طارق المحاربي – ، كتاب البيوع (٣/ ٤٤ ح١٨٦)، و الحاكم في مستدركه – من طريقين منها طريق طارق المحاربي – ، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرّجاه». كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٢/ ٧١٨ ح٤٢٧٨، وطرفه في: [٣٩])، و البيهقيّ في سننه الكبرى – من طريق طارق بن عبد الله المحاربي – ، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنّ الكعبين هما الناتئان من جانبي القدم (١/ ٧٦ ح٣٦٣، وطرفه في: [١٠٨٧٩]).

(١) لم أقِف على هذا القول.

(٢) أي فسّروا الأبوّة بالنسبة لعيسى عليه السلام على أنّها أبوة نَسَبِيّة، وبالنسبة لهم فهي ألوهيّة. وهذا التناقض.

الْفَرَّاءُ: «وَقَعَ عَلَيهَا التَّصْدِيقُ كَمَا وَقَعَ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ»[١]، ثُمَّ قَالَ: «فَلَمَّا كَلَّمَهَا [جِبْرِيلُ][٢] وَصَدَّقَتْهُ، وَقَعَ عَلَيهَا اسْمُ الرِّسَالَةِ»[٣]، فَكَانَتْ كَالنَّبِيِّ.

وَإِنَّمَا يَعْنِي بِقَولِهِ: وَقَعَ عَلَيهَا اسْمُ الرِّسَالَةِ، أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيهَا الْوصْفُ بِالتَّصْدِيقِ كَمَا وَقَعَ عَلَىٰ الْـمُرْسَلِينَ، وَهْوَ مُرَادُهُ بِقَولِهِ: "فَكَانَتْ كَالنَّبِيِّ" أَي فِي التَّصْدِيقِ، فَالْـمَعْنَىٰ صَحِيحٌ، وَاللَّفْظُ عَلِيلٌ[٤].

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾[٥]، إِخْبَارٌ بِأَنَّهُمَا كَانَا يَتَّصِفَانِ بِآفَةِ الْـجُوعِ وَضَرَرِهِ، وَلَذَّةِ الشَّبَعِ وَنَفْعِهِ، وَذَلِكَ يُنَافِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ مُضَاهَاةُ بنْيَةِ خَلْقِهَا لِبنيَةِ خَلْقِ غَيرِهَا مِنَ البَشَرِ فِي التَّرْكِيبِ ظَاهِراً

(١) ينظر: معاني القرآن (١/ ٣١٨).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: معاني القرآن (١/ ٣١٨).

(٤) ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ مريم عليها السّلام ليست نبيّة، ونقل النووي عن إمام الحرمين الإجماع على ذلك. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار (ص:٩٥). قال ابن كثير: «والذي عليه الجمهور أنَّ الله لم يبعث نبيّاً إلا من الرجال». تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٣٧). وذهب ابن حزم والقرطبيّ إلى نبوّتها. الفصل في الملل (٥/ ١٢-١٣)، والجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨٣). ونقل ابن حجر عن القاضي عياض قوله: «الجمهور على خلافه» فتح الباري (٦/ ٤٧٣).

(٥) [المائدة:٧٥].

وَبَاطِنًا وَابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَذَلِكَ يُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ، وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ أَنَّهُمَا لَحْمٌ وَدَمٌ يَأْكُلانِ وَيَشْرَبَانِ وَيَبُولانِ وَيَتَغَوَّطَانِ»(١).

وَزَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ(٢) أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذِكْرِ كَونِهِمَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ الْكِنَايَةَ عَنْ عَاقِبَةِ الطَّعَامِ وَمَآلِهِ إِلَىٰ الْفَضْلَتَينِ، فَصَارَ قَولُهُ هَذَا مُسْتَظْرَفًا مُتَعَجَّبًا مِنْهُ وَاصِلاً فِي تَفْسِيرِ الْكَلِمَةِ(٣)، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَرَكَ أَطْيَبَهُ وَأَفْضَلَهُ، وَهوَ قَولُهُ: يُرِيدُ أَنَّهُمَا لَحْمٌ وَدَمٌ وَهوَ][[الْأَصْلُ وَهوُ الَّذِي بَسَطْتُهُ](٤) [٣٩/ب] بِمَا قَدَّمْتُ، وَالنَّصَارَىٰ لا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ(٥)، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: كَانَ [يَأْكُلُ](٦)

(١) ذكر الواحديّ هذا اللفظ ولم ينسبه لأحد. الوجيز (١/ ٣٣٠).

(٢) منهم ابن قتيبة كما نقل ذلك عنه السمعاني وابن الجوزي. تفسير القرآن (٢/ ٥٦)، و زاد المسير (٢/ ٤٠٤). ومنهم: مكي والمهدي، نقله عنهما ابن عطيّة. المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٢).

(٣) قال ابن جزي: «ولا ضرورة تدعو إلى إخراج اللفظ عن ظاهره؛ لأنَّ الحجّة قائمة بالوجهين». التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٤).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) جاء في الإنجيل المزعوم: «وجاء ابن الإنسان يأكل ويشرب فقلتم: هو ذا إنسان أكول، وشِرِّيبٌ للخمر صديق للعشارين والخاطئين» . الكتاب المقدّس الإنجيل وأعمال الرسل، إنجيل لوقا (إ: ٧ ،ع: ٣٤).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَيَشْرَبُ بِنَاسُوتِهِ[١]، يَعْنُونَ جَسَدَهُ، وَالْـجَسَدُ مَعَ هَذَا عِنْدَهُمْ إِلَهٌ مَعْبُودٌ، وَلا يَقُولُونَ: جَسَدُهُ أَكَلَ وَشَرِبَ، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ أَكَلَ رَبُّهُمْ وَشَرِبَ بِنَاسُوتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ مَرْيَمَ[٢]، وَهِيَ [نَاسُوتٌ][٣] مَحْضٌ، وَالْآيَاتُ الَّتِي بَيَّنَهَا اللهُ لَـهُمُ الْـحُجَجُ؛ لِكَونِ الْـمَسِيحِ بَشَراً مِثْلَهُم.

﴿ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾، دُعَاءٌ إِلَىٰ التَّعْجِيبِ[٤] مِنْهُمْ، إِذْ صُرِفُوا عَنْ الْـحَقِّ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ لَـهُمْ.

﴿ قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ ﴾، الْآيَتَينِ[٥]، لَـمَّا ثَبَتَ بِالْـحُجَّةِ أَنَّ الْـمَسِيحَ بَشَرٌ، وَلَزِمَهُمُ الْاِعْتِرَافُ بِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ لَـهُمْ ضَرّاً وَلا نَفْعـًا، أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَفْهِمَهُمْ

(١) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٠)، والشوكاني: فتح القدير (٢/ ٦٤).

(٢) هذا فعلُ الغلاة منهم – البربرانيّة – كما مرّ سابقاً. ينظر: (ص:٨٦٧، هـ:١).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) في (ب): [التَّعَجُّبِ].

(٥) الآيتان الكريمتان هما قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٧٦ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧ قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٧٦ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي =

عَنْ عِبَادَتِهِمْ لَهُ، اسْتِفْهَامَ مُوَبِّخٍ لَهُمْ، مُنْكِرٍ عَلَيهِمْ، وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ: أَي لِقَولِهِمْ فِي الْمَسِيحِ، وَلِكُلِّ مَسْمُوعٍ، الْعَلِيمُ بِشِرْكِهِمْ وَبِكُلِّ مَعْلُومٍ.

وَأَمَرَ رَسُولَهُ بِنَهْيِهِمْ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ. وَالْغُلُوُّ: تَجَاوزُ الْقَدْرِ وَتَعَدِّي الْحُدُودِ(١)، فَغَلَوا فِي تَعْظِيمِ عِيسَىٰ وَأُمِّهُ حَتَّىٰ قَالُوا: إِنَّهُمَا إِلَهَانِ، وَغَلَوا فِيمَا نَسَبُوا إِلَىٰ الْيَهُودِ مِنْ عَدَاوَتِهِمْ عِيسَىٰ عليه السلام وَأَذَاهُمْ لَهُ، حَتَّىٰ قَالُوا إِنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ(٢). وَغَلا الْيَهُودُ فِي تَعْظِيمِ مُوسَىٰ حَتَّىٰ قَالُوا: لا يَبْعَثُ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً إِلاَّ مُقْتَدِيـاً بِهِ، مَؤَكِّداً لِشَرِيعَتِهِ(٣)، وَحَتَّىٰ قَالُوا: إِنَّهُ رَأَىٰ اللهَ(٤). وَغَلَوا فِي

=

دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾. [المائدة:٧٦-٧٧].

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: غلا) (١٥/ ١٣٢)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: غلو) (٣٩/ ١٧٨).

(٢) قال قتادة: «أولئك أعداء الله اليهود ائتمروا بقتل عيسى ابن مريم رسول الله، وزعموا أنهم قتلوه وصلبوه». أخرجه الطبريّ في تفسيره (٩/ ٣٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٠٩ ح٦٢٣١)، وذكر السيوطي أنّ عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٩٧).

(٣) لم أقف على ذلك.

(٤) جاء في توراتهم المزعومة: « ويكلم الربُّ موسى وجهاً لوجه كما يكلم الرجل صاحبه، وإذا رجع =

عَدَاوَةِ الْـمَسِيحِ وَتَكْذِيبِهِ، حَتَّىٰ افْتَرَوا عَلَيهِ وَعَلَىٰ أُمِّهِ الْبُهْتَانَ الْعَظِيمَ [١].

فَالْخِطَابُ فِي الْآيَةِ لِلطَّائِفَتَينِ[٢]، ثُمَّ عَرَّفَهُمَا مَعـًا فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ مَا يُلْزِمُهُمْ اعْتِقَادَهُ فِي أَمْرِ عِيسَىٰ عليه السلام قَائِلاً: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾، الْآيَتَينِ[٣]. وَقَدْ سَلَفَ هَذَا فِي مَوضِعِهِ. وَنَهَاهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ تَقْلِيدِ الضَّالِّينَ مِنْ أَسْلافِهِمْ قَائِلاً: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا ﴾ أَي أَضَلُّوا كَثِيراً مِنَ النَّاسِ بِدَعْوَتِهِمُ النَّاشِئَةِ عَنْ أَهْوَائِهِمْ.

=

موسى إلى المحلّة كان خادمه يشوع بن نون الغلام لا يبرح من داخل الخيمة ». الخروج (إ: ٣٣ ، ع: ١١).

(١) قذفوا أمّه ونسبوه إلى الزنا. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٤٨٧)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/ ٥٣).

(٢) ينظر: الواحدي: الوجيز (١/ ٣٣٠)، و القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٢).

(٣) الآيتان الكريمتان هما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ . [النساء:١٧١-١٧٢].

وَضَلُّوا أَي ازْدَادُوا ضَلالَةً بِدُعَائِهِمْ إِلَىٰ الضَّلالِ. وَقِيلَ: تَكَرَّرَ ذِكْرُ ضَلالِهِمْ لِيَدُلَّ عَلَىٰ إِصْرَارِهِمْ عَلَيهِ(١). وَقِيلَ: بَلْ لِيَقْرِنَ بِهِ بَيَانَ مَا ضَلُّوا عَنْهُ وَهوَ قَصْدُ الطَّرِيقِ إِلَىٰ طَاعَةِ اللهِ وَطَلَبِ مَرْضَاتِهِ(٢). وَ" سَبِيلُ اللهِ": يُرَادُ بِهِ: دِينُهُ الَّذِي شَرَعَهُ.

(١) قال القرطبي: « وتكرير ضلّوا على معنى أنهم ضلّوا من قبل وضلوا من بعد». الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٢).

(٢) ذكر معنى ذلك الطبري والخازن. جامع البيان (١٠/ ٤٨٨)، ولباب التّأويل (٢/ ٧٨).

الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[1].

---

(١) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨١ ۞لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٨٢ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨٣ وَمَا لَنَا لَا نُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡحَقِّ وَنَطۡمَعُ أَن يُدۡخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ٨٤ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٨٥ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ٨٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٨٨ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾. [المائدة:٧٨- ٨٩].

أَي لَعَنَهُمُ اللهُ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاودَ وَ عِيسَىٰ عليهما السلام فَبَلَّغَا ذَلِكَ(١)،

وَهَذَا كَقَولِكَ: خَطَبْتُ إِلَىٰ فُلانٍ عَلَىٰ لِسَانِ فُلانٍ. وَاللِّسَانُ أَيضًا: الرِّسَالَةُ(٢)،

قَالَ الشَّاعِرُ(٣):

إِنِّي أَتَتْنِي لِسَانٌ لا أُسَرُّ بِهَا(٤) .....][[٤٠/أ]

(١) أي: لعنوا في الزبور والإنجيل. ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٢)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (٢/ ٣٥٥)، وابن جزي: التسهيل (١/ ١٨٥).

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: لسن) (٣/ ٣٨٦)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: لسن) (٣٦/ ١١٣).

(٣) هذا صدرُ بيتٍ لأعشى باهلة، وهو من البسيط، وهو مطلع قصيدة له في رثاء أخيه المنتشر بن وهب الباهلي. و تمامُ البيت:

إِنِّي أَتَتْنِي لِسَانٌ لا أُسَرُّ بِهَا مِنْ عَلْوَ لا كَذِبٌ فيها ولا سَخَرُ

وورد بلفظ: لا عجبٌ فيها ولا سخر. ينظر: أبو عبيدة: الديباج (ص:٣٧)، وأبو حاتم السجستاني: فحولة الشعراء (ص:١٢٢)، وابن دريد: جمهرة اللغة (٢/ ٩٥٠)، و البغدادي: خزانة الأدب (٦/ ٤٦٢).

(٤) قال البغدادي: «قال صاحب الصحاح : وعلو بتثليث الواو، أي : أتاني خبرٌ من أعلى نجد . وقال أبو عبيدة : أراد العالية . وقال ثعلب : أي : من أعالي البلاد . وأنَّث اللّسان؛ لأنَّه بمعنى الرسالة هنا؛ لأنَّ الشاعر كان أتاه خبر قتل أخيه المنتشر . والسخر – بفتحتين وبضمتين – : الاستهزاء . يقول : لا عجب من هذه الرسالة وإن كانت عظيمة؛ لأن مصائب الدنيا كثيرة ولا سخر بالموت . وقيل : معناه لا =

وَفِي الْكَلامِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: عَلَىٰ عَهْدِ رِسَالَةِ دَاودَ وَعِيسَىٰ. وَمِثْلُهُ قَولُه تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾[1]، أَي عَلَىٰ زَمَنِ مُلْكِهِ، وَقَولُهُ: ﴿ وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾[2] [يَشْهَدُ لِلْأَوَّلِ][3] ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُ: "عَلَىٰ أَلْسِنَةِ رُسُلِكَ".

وَرُوِيَ لِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دُورُوا مَعَ الْقُرْآنِ حَيثُ دَارَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ إِنْ لَمْ نُطِق ذَلِكَ؟ قَالَ: كُونُوا كَحَوَارِيّ عِيسَىٰ شُقُّوا بِالْمَنَاشِيرِ فِي اللهِ، وَصُلِّبُوا فِي جُذُوعِ النَّخْلِ فِي اللهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ إِنْ لَمْ نُطِقْ ذَلِكَ؟. قَالَ: قَتْلٌ فِي طَاعَةِ اللهِ خَيرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَلَكَهُمْ مُلُوكٌ بَعْدَ أَنْبِيَائِهِمْ، فَغَيَّرُوا سُنَّتَهُمْ، وَعَمِلُوا فِيهَا بِغَيرِ الْحَقِّ، فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ ذَلِكَ مِنْ جَورِهِمْ أَنْ جَالَسُوهُمْ وَ ضَاحَكُوهُمْ وَ آكَلُوهُمْ وَ شَارَبُوهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ اللهُ ذَلِكَ ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلُعِنُوا عَلَىٰ

=

أقول ذلك سخرية». خزانة الأدب (٦/ ٤٦٢).

(١) [البقرة:١٠٢].

(٢) [آل عمران:١٩٤].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

لِسَانِ دَاودَ وَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ (١)، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَو لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيكُمْ شِرَارَكُمْ، فَيَدْعُو عَلَيهِمْ خِيَارُكُمْ فَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»(٢).

---

(١) [البقرة:٦١].

(٢) لم أقف على اللفظ الذي ساقه المصنّف رحمه الله، ووقفت على ما يقاربه. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ خذوا العطاء ماكان عطاءً، فإذا كان رِشوةً عن دينكم فلا تأخذوه، ولن تَتْرُكوهُ، يَمْنَعُكم من ذلك الفقرُ والمخافةُ، إنَّ بني مرحٍ قد جاؤوا، وإنَّ رَحَى الإسلام ستدور، فحيثما دار القرآن فدوروا به، إنَّه يوشكُ السلطان والقرآن أن يَقْتَتِلا ويَتَفَرَّقَا، إنَّه سيكون عليكم ولاةٌ يحكمون لكم بحكمٍ ولهم بغيرِهِ، فَإن أطَعْتُموهم أضَلُّوكم، وإن عَصَيتُمُوهم قتلوكم. قالوا : يا رسول الله، فكيف بنا إن أَدْرَكْنَا ذلك؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى؛ نُشِروا بالمناشير، ورُفِعُوا على الـخُشُبِ؛ مَوتٌ في طاعةٍ خيرٌ من حياةٍ في معصيةٍ، إنَّ أوّل ما كان نَقْصٌ في بني إسرائيل أنَّهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، شِبْه التعذير، فكان أحدُهم إذا لقي صاحبَه الذي كان يَعِيبُ عليه آكَلَهُ وَشَارَبَهُ كأنَّه لم يَعِبْ عليه شيئاً، فَلَعَنَهُمُ اللهُ على لسان نبيّهم داودَ وعيسى بن مريم﴿ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾. والذي نفسي بيده، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، أو لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عليكم شرارَكم ثمَّ لَيَدْعُوَنَّ خِيارُكم فلا يستجابُ لهم، والذي نفسي بيده، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، وَلَتَأْخُذُنَّ على يدِ الظالمِ فَلَتَأطِرُنَّهُ عليه أطْراً، أو لَيَضْرِبَنَّ اللهُ قلوبَ بَعْضِكُمْ ببعضٍ من ذلك ». أخرجه الطبرانيّ في معجمه الكبير (٢٠/ ٩٠ ح١٧٢)، وأبو نعيم في الحلية، وقال: «غريبٌ من حديث معاذ لم يروه عنه إلا يزيد وعنه الوضين، ورواه إسحاق بن راهويه عن سويد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد من دون الوضين» (٥/ ١٦٦)، وعزاه السيوطي لعبد بن حميد – واللفظ له –. الدر المنثور (٥/ ٣٩٦-٣٩٧). قال الهيثمي: «رواه الطبراني ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثَّقه ابن =

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قِيلَ: اللَّعْنُ هَا هُنَا: الْمَسْخُ. فَمُسِخَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاسْتِحْلالِ الْاعْتِدَاءِ فِي السَّبْتِ عَلَىٰ زَمَنِ دَاودَ، وَمُسِخَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ عَلَىٰ زَمَنِ عِيسَىٰ(١)، وَالَّذِي قَدَّمْتُ أَولَىٰ بِالْقَبُولِ، وَلا وَجْهَ لِهَذَا إِلاَّ عَلَىٰ مَا قَدَّمْتُ مِن أَنَّ اللِّسَانَ يُرَادُ بِهِ الرِّسَالَةُ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: عَلَىٰ زَمَانِ دَاودَ وَ عِيسَىٰ، وَإِنَّمَا قَولُ مَنْ قَالَ: لُعِنُوا أَي مُسِخُوا، عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ

=

حبان وغيره، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات». مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٨). وأخرجه الطبرانيّ – كما في مجمع الزوائد – من طريق أبي موسى – بلفظ متقارب –، وقال الهيثمي: «رواه الطبرانيّ ورجاله رجال الصّحيح». مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٩). ولم يذكر الهيثمي لقباً لأبي موسى. وعزاه السيوطي إلى الطبرانيّ من طريق أبي موسى الأشعري. الدر المنثور (٥/ ٤٠٢). قال أبو نعيم – بعدما أخرجه عن أبي موسى الأنصاري –: « وروي بعض هذا اللفظ عن مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أنس بن مالك، ويحتمل أن يكون أبو موسى هو أنس بن مالك فقد كان له ابن يسميه موسى، وكنَّاه بعض الرواة، وكان صاحب النبي ﷺ وخادمه خيراً من الأخيار». معرفة الصحابة (٦/ ٣٠١٥).ويلاحظ أنَّ السيوطي عزاه إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، فإذا كان هو الأشعريّ انتفى أن يكون هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) هو قول مجاهد. أخرجه الطبري عنه في تفسيره (١٠/ ٤٩٠)، وهو قول قتادة. ينظر: ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٢/ ٤١)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٣). ونقل الجصّاص ذلك عن الحسن والسدّي أيضاً. أحكام القرآن (٤/ ١٠٨).

عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ ﴾[١]، وَإِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْـمَعْنَىٰ لَعَنَهُمْ وَ مَسَخَ بَعْضَهُمْ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَلا يَشْهَدُ لِـمَا قَالَ الْقَائِلُ: اللَّعْنُ: الْـمَسْخُ.

﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ ﴾ الآيَةُ[٢]، أَي لا يَنْهَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنْ فِعْلِ الْـمُنْكَرِ، وَسَيَأْتِي الْقَولُ فِي هَذَا عِنْدَ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾[٣].

﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ،الآيتين[٤]، قِيلَ: هَؤُلاءِ الْيَهُودُ، زَعَمُوا أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ وَتَولَّوا الْـمُشْرِكِينَ، وَلَو كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ

---

(١) [المائدة:٦٠].

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾. [المائدة:٧٩].

(٣) [المائدة:١٠٥].

(٤) الآيتان الكريمتان هما قوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾. [المائدة:٨٠-٨١].

وَنَبِيِّهِمْ[١] مَا وَالَوا مَنْ يُشْرِكُ بِاللهِ وَ يُكَذِّبُ الْمُرْسِلِينَ[٢]. وَالْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ الْآيَتَينِ فِي الْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّهُمْ تَوَلَّوا الْيَهُودَ وَ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ مُجَاهِدٌ[٣] وَغَيرُهُمَا[٤]. وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا أَسْخَطَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَيهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ.

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾، دَلِيلُ مَا قَدَّمْتُ مِنَ التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كُلَّهُمْ فَاسِقُونَ، فَأَمَّا الْيَهُودُ، فَيَأْتِي][الذَّمُّ فِي الْقُرْآنِ [٤٠/ب] لِلْكَثِيرِ مِنْهُمْ، [وَمِنْهُ][٥] قَولُهُ تَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[٦].

---

(١) سقطت من: (ب).

(٢) ذكر معنى ذلك مقاتل. تفسير مقاتل (١/ ٣١٥)، ونقله ابن الجوزي عنه. زاد المسير (٢/ ٤٠٧). و ذهب إلى هذا بعض أهل التفسير. ينظر: الواحدي: الوجيز (١/ ٣٣١)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/ ٥٥)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (٢/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: مجاهد: تفسير مجاهد (١/ ٢٠٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٨٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٠٧).

(٤) هو قول الحسن البصري. ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٨٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٠٧).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) [المائدة:٩٥].

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ ﴾، الآيَاتُ[1]، النَّاسُ هَاهُنَا: الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ، فَأَشَدُّهُمْ عَدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ الْيَهُودُ وَ الْمُشْرِكُونَ، وَهُمْ: عُبَّادُ الْأَوْثَانِ[2]، وَكَانُوا يَصِفُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالشِّرْكِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الشِّرْكُ[3]، فَأَمَّا مَوَدَّةُ كُفَّارِ النَّصَارَىٰ، فَقَرِيبَةُ الْمُتَنَاوَلِ عَلَىٰ طَالِبِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ إِعْظَامَ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَسِيحِ وَأُمِّهِ وَثَنَاءَهُمْ

---

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ لَتَجِدَن أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾. [المائدة:٨٢-٨٦].

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ٤٩٨)، وابن جزي: التسهيل (١/ ١٨٥)، وأبو السعود: إرشاد العقل السّليم (٣/ ٧١).

(٣) عن السدّي قوله: ﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾، فإنَّ النصراني يُسأل: ما أنت؟ فيقول: نصراني، واليهودي يقول: يهودي، والصابىء يقول: صابىء والمشرك يقول إذا سألته ما دينك؟ فيقول: مشرك. لم يكن ليقوله أحد إلا العرب. أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ١٦٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٧٦٥ ح١٠٠٥٢).

عَلَيهِمَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُتَعَبَّدُونَ بِالرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ النَّاسِ وَ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِينَ وَالتَّوَاضُعِ لِلْمَسَاكِينِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَعْفُو عَمَّنْ سِوَىٰ الْيَهُودِ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَقِسِّيسُوهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ يَحُضُّونَهُمْ عَلَىٰ اجْتِنَابِ الْحِقْدِ وَالْغِلِّ وَالْكِبْرِ فِي مُعَامَلَةِ كُلِّ أَحَدٍ، وَكَانَ مِنْ قِسِّيسِيهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ مَنْ سَمِعَ مَا أُنْزِلَ عَلَىٰ الرَّسُولِ فَبَكَوا وَآمَنُوا عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ(١)، فَهَؤُلاءِ مُؤْمِنُونَ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقِيلَ: أَقْرَبُهُمْ مَوَدَّةً، أَي: أَقْرَبُهُمْ اسْتِجَابَةً إِذَا دُعُوا إِلَىٰ الْإِيمَانِ(٢)، أَي هُمْ أَقْرَبُ تَحَقُّقًا لِلاسْتِجَابَةِ إِذَا اسْتَجَابُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ قَومٌ بِأَعْيَانِهِمْ، قَالُوا: إِنَّا نَصَارَىٰ، وَكَانَ مِنْهُمْ قِسِّيسُونَ وَرُهْبَانٌ، فَلَمَّا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَىٰ الرَّسُولِ آمَنُوا بِهِ وَلَمْ يَسْتَكْبِرُوا عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي عَرَفُوهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ مُسْلِمِينَ، وَاشْتَدَّتْ مَوَدَّتُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ اسْتَحَقُّوا بِأَنْ يُوصَفُوا بِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ مَوَدَّةً لَهُمْ(٣).

---

(١) ينظر: (ص: ٨٩٠-٨٩٣).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣١٦).

(٣) هو معنى قول قتادة، ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً ﴾ قال: « أناسٌ من أهل الكتاب كانوا على شريعةٍ من الحقّ ممَّا جاء به عيسى يؤمنون به وينتهون إليه، فلما بعث الله نبيّه محمداً صدَّقوا به =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيرُهُ مَا حَاصِلُهُ: لَـمَّا اشْتَدَّ أَذَىٰ الْـمُشْرِكِينَ عَلَىٰ الْـمُؤْمِنِينَ، أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لَـهُمْ فِي الْـهِجْرَةِ إِلَىٰ أَرْضِ الْـحَبَشَةِ(١). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ، وَقَالَ لَـهُمْ: إِنَّهُ مَلِكٌ صَالِحٌ لا يَظْلِمُ وَلا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ(٢)، وَكَانَ فِيهِمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَامْرَأَتُهُ رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٣)، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مَكَّةَ قَبْلَ الْـهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ(٤)، وَكَانَ فِيهِمْ جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَامْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ

=

وآمنوا به، وعرفوا الذي جاء به أنَّه الحقّ، فأثنى عليهم بما تسمعون». أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٠١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٨٤ ح٦٦٧٦). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وأبا الشيخ أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٠٩).

(١) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٩٨)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٨١)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٣/ ٤).

(٢) ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص:١١٣)، والثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٩٨)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٨١)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٣/ ٤).

(٣) ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٢/ ١٦٤)، و ابن حزم: جوامع السيرة النبويّة (ص: ٤٨).

(٤) ينظر: ابن جماعة الكناني: المختصر الكبير في سيرة الرسول (ص:٣٦-٣٧). ذكر ابن عبد البر أنَّ عثمان بن عفَّان رضي الله عنه هاجر الهجرة الأولى للحبشة والثانية للمدينة. الاستيعاب (٣/ ١٠٣٨)، وذكر ابن الأثير أنّه هاجر الهجرتين الأولى والثانية والثّانية مع زوجته رقّية رضي الله عنها إلى أرض الحبشة، ثمَّ عاد إلى مكّة وهاجر إلى المدينة. أسد الغابة (٣/ ٦٠٧).

بِنْتُ عُمَيسٍ[١]، وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ كَانَ فَتْحُ خَيبَرَ[٢]، فَلَبِثُوا عِنْدَهُ فِي كَرَامَةٍ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَغَيرِهِ[٣]: «حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ وَقَتَلَ اللهُ بِهَا صَنَادِيدَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ بَعْضُ

(١) ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٢/ ١٦٥). وأسماء بنت عميس الخثعميّة هي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ لأم، هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة فولدت له هناك محمّداً أو عبد الله وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة. تزوجت بالصدّيق بعد استشهاد زوجها فولدت له محمّداً ثمّ مات عنها فتزوّجها علي بن أبي طالب فأنجبت له يحيى. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/ ١٧٨٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (٧/ ١٦)، وابن حجر: الإصابة (٧/ ٤٨٩).

(٢) ينظر: ابن هشام: السيرة النبويّة (٥/ ٥)، وابن الجوزي: المنتظم (٣/ ٢٩٤).

(٣) يقصد: أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث. ينظر: ابن أبي حاتم (٤/ ١١٨٥ ح٦٦٧٨)، وابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسّير (ص: ١٣١). وهو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، سيّد من سادات التّابعين، ولد في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ، لقّب بالرّاهب لكثرة صلاته، وهو أحد فقهاء المدينة السّبعة المشهورين. توفي سنة أربع وتسعين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٧/ ٢٠٥)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (١/ ٢٨٢)، والذّهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٦). ومن الملاحظ أنَّ المصنّف ﷺ يروي الخبر من عدّة طرق منها طريق ابن شهاب، ولم يأت على قول ابن شهاب كاملاً مرّةً واحدة، وإنّما كان يتخلله بقولٍ لغيره، وما نقله عنه كاملاً . أخرجه ابن عبد البر في الدرر، كما أخرجه غيره مختصراً.

قُرَيشٍ لِبَعْضٍ: إِنَّ ثَأْرَكُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ»[(١)]، أَي: إِنْ قَتَلْتُمْ مَنْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذْتُمْ بِثَأْرِكُمْ.

قَالَ غَيرُهُ: فَجَمَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ طَرَفِ الْحِجَازِ هَدِيَّةً لِلنَّجَاشِيِّ[(٢)].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِيمَا رَوَاهُ: « فَبَعَثُوا [عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةٍ[(٣)]

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الدرر (ص:١٣٢).

(٢) خبر الهجرة إلى الحبشة جاء مطولاً فيما يرويه ابن إسحاق بسنده إلى أمِّ سلمة ﵂، والقولُ الذي ساقه المصنِّف ساقه بالمعنى، وكذلك القولان اللاحقان عند قوله: «وقال غيره:... ». ينظر: السيرة النبويّة: ابن إسحاق (١/ ٢٤٧-٢٥٠). ونقل خبر الهجرة إلى الحبشة ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق (٢/ ١٧٧-١٨٢). وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده – من طريق ابن إسحاق- (٤/ ٧١-٧٤ ح١٨٣٥) ، وأحمد في مسنده -من طريق ابن إسحاق أيضاً- (٢/ ٣٥٤-٣٦٠ ح١٧٤٠). قال الهيثمي: «رواه أحمد في مسنده ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرَّح بالسّماع». مجمع الزوائد (٦/ ٢٧). وجاء الخبر كذلك عن ابن عبَّاس ﵄ بلفظ متقارب بدون النص على الهدايا. أخرجه الطبري في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة (١٠/ ٤٩٩-٥٠٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره - من طريق الطبري - مختصراً (٤/ ١١٨٤ ح٦٦٧٧). وذكر السيوطي أنَّ ابن مردويه أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٠٨).

(٣) عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، أبو عبد الرحمن، من أشراف قريش في الجاهلية، وكان اسمه بجيراً فلمَّا أسلم سمَّاه النبيّ ﷺ عبد الله. كان إسلامه يوم الفتح، ولاه النبي الجَنْدَ من اليمن، وبقي إلى استشهاد عمر ﵁، فلمَّا أُحْصِرَ عثمان ﵁ جاء لينصره فسقط قرب مكة عن راحلته فمات، وهو والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر المشهور. ينظرابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ٨٩٦)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٢٣٥)، =

بِهَدِيَّةٍ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ،][وَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ، فَبَعَثَ][1] عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ [٤١/أ]

الضَّمْرِيَّ[2] بِكِتَابٍ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ فِي أَمْرِ أَصْحَابِهِ»[3].

قَالَ غَيْرُهُ: وَكَتَبَتْ قُرَيْشٌ مَعَ عَمْرٍو كِتَابًا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ، يَقُولُونَ فِيهِ: إِنَّ قِبَلَكَ قَومًا مِنْ أَحْدَاثِ قُرَيشٍ ابْتَدَعُوا دِينًا لا يُعْرَفُ، وَقَدْ أَحْدَثُوا فِي قَومِهِمْ أَحْدَاثًا، وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّهُمْ مَعَ رَسُولِنَا إِلَىٰ قَومِهِمْ، فَهُمْ أَرْحَمُ بِهِمْ وَأَعْلَمُ بِمَصَالِحِهِمْ[4].

=

وابن حجر: الإصابة (٤/ ٧٩).

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٢) عمرو بن أميّة بن خويلد بن عبد الله الضَّمري، أبو أميَّة، من أنجاد العرب. أرسله النبي ﷺ إلى الحبشة وكيلاً فعقد له على أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان. توفي في آخر أيّام معاوية قبل الستّين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ١١٦٢)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/ ٢٠٥)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ٦٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٨٥ ح٦٦٧٨)، وابن عبد البر في الدرر (ص:١٣٢)، والواحدي في أسباب النزول (ص:١١٣). ولم أقِف على مصدر يبين نص هذا الكتاب.

(٤) المعنى الذي ساقه المصنّف رحمه الله، أخرجه ابن إسحاق في سيرته بسنده إلى أمّ سلمة رضي الله عنها (١/ ٢٤٧-٢٥٠)، وابن راهويه في مسنده – من طريق ابن إسحاق – (٤/ ٧١-٧٤ ح١٨٣٥)، وأحمد في مسنده – من طريق ابن إسحاق – (٢/ ٣٥٤-٣٦٠ ح١٧٤٠، وطرفه في: [٢٢٣٩٧]).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِيمَا رَوَاهُ: «وَلَمَّا قَرَأَ النَّجَاشِيُّ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ دَعَا جَعْفَراً وَالْمُهَاجِرِينَ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ الرُّهْبَانِ وَالْقِسِّيسِينَ فَجَمَعَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ جَعْفَراً أَنْ يَقْرَأَ عَلَيهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَرَأَ عَلَيهِمْ سُورَةَ مَرْيَمَ، فَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ وَآمَنُوا بِالْقُرْآنِ، فَهُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً ﴾، إِلَىٰ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾»[1].

قَالَ غَيرُهُ: لَمَّا قَدِمَ عَمْرُو بِكِتَابِ كُفَّارِ قُرَيشٍ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّتَهُ، وَلَمْ يُجِبْهُ إِلَىٰ مَا سَأَلَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَىٰ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَسَأَلَ عَمَّنْ قِبَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَفِيهِمْ ذُو نَسَبٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ نَبِيٌّ؟ قِيلَ: نَعَمْ، هَا هُنَا ابْنُ عَمِّهِ أَخِي أَبِيهِ، فَأَحْضَرَهُ وَأَصْحَابَهُ، وَخَصَّ جَعْفَراً بِالْكَلامِ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَقُولُونَ فِي الْمَسِيحِ، فَتَلا عَلَيهِمْ سُورَةَ (كٓهيعٓصٓ) إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[2]، فَرَفَعَ النَّجَاشِيُّ عُوداً مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ: مَا زَادَ عَلَىٰ مَا قَالَ الْمَسِيحُ، أَو قَالَ: مَا خَرَمَ مِمَّا قَالَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٥١ ح٣٦٦٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٨٥ ح٦٦٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١١٧)، وابن عبد البر في الدرر (ص:١٣٤)، والواحدي في أسباب النزول (ص:١١٣). والقول بأنَّهم هم الذين نزلت فيهم هذه الآيات فيه نظر. قال ابن كثير: «لأنَّ هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة». تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٤٢).

(٢) [مريم:٣٥].

الْـمَسِيحُ فِي الْإِنْجِيلِ وَلا قَدْرَ هَذَا، ثُمَّ أَكْرَمَ جَعْفَراً وَأَصْحَابَهُ، وَأَمَرَ مُنَادِيـًا يُنَادِي فِي أَرْضِه بِأَنَّ مَنْ سَبَّهُمْ غَرِمَ، وَرَدَّ هَدَيَّةَ قُرَيشٍ، وَانْصَرَفَ عَمْرٌو خَائِبـًا[(١)]، وَأَوفَدَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَىٰ وَرُهْبَانِهِمْ[(٢)].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: «كَانُوا خَمْسِينَ أَو سَبْعِينَ مِنْ خِيَارِهِمْ»[(٣)]. قَالَ غَيرُهُ: كَانُوا اثْنَينِ وَ[سِتِّينَ][(٤)] مِنَ الْحَبَشَةِ عَلَيهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ وَمَعَهُمْ ثَمَانِيَةٌ

(١) المعنى الذي ساقه المصنّف رحمه الله، أخرجه ابن إسحاق في سيرته بسنده إلى أمّ سلمة رضي الله عنها (١/ ٢٤٧-٢٥٠)، وابن راهويه في مسنده – من طريق ابن إسحاق - (٤/ ٧١-٧٤ ح١٨٣٥)، وأحمد في مسنده – من طريق ابن إسحاق – (٢/ ٣٥٤-٣٦٠ ح١٧٤٠، وطرفه في: [٢٢٣٩٧]).

(٢) قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ﴾: « هم الوفد الذين جاؤوا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة». تفسير مجاهد (١/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره. جامع البيان (١٠/ ٥٠٥). وجاء بلفظٍ آخر أنهم ثلاثين رجلاً. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٨٤ ح٦٦٧٣)، والواحدي في أسباب النزول (ص:١١٣). وفي لفظٍ آخر: «هم رسلُ النجاشي الذين أَرسَل بإسلامه وإسلام قومه، كانوا سبعين رجلاً، اختارهم من قومه الخَيِّرَ فالخيِّرَ في الفقه والسنِّ». عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه. الدر المنثور (٥/ ٤٠٥).

(٤) في الأصل: [ثلاثين]، والتصحيح من (ب)، ومن المصادر بعد.

مِنْ أَهْلِ الشَّامِ[١]. قَالُوا جَمِيعًا: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ (يس) عَلَيهِمْ إِلَىٰ آخِرِهَا فَبَكَوا وَآمَنُوا، وَقَالُوا: مَا أَشْبَهَ هَذَا بِمَا كَانَ يَنْزِلُ عَلَىٰ عِيسَىٰ[٢].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: «ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ»[٣]. وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيمَانَ: كَانُوا أَرْبَعِينَ؛ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ثَمَانِيَةٌ، وَلَيسَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ- قَرَأَ

---

(١) هذا القول – على ما وقفت – ذكره المفسرون، ولم ينسبوه لأحد، وإنَّما كانوا يقولون: «قال أهل التفسير:... أو قيل:... أو قال آخرون:... ». ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص:١١٣)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٨٥-٨٧)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/ ٥٥)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٦)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٨٣)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن(٣/ ٤)، وأبو حيّان: البحر الحيط(٤/ ٥). ولعلَّ الأمر تفصيل لعددهم، وهو اثنان وستون يضاف إليها ثمانية من الشّام، فيصبح مجموع ذلك سبعين، وهذا يدخل في فحوى كلام ابن جبير، وبذلك يكون مستقيماً. والله أعلم.

(٢) أما قول سعيد بن جبير. أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٩٩،٥٠٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٨٤ ح٦٦٧٣ و ٦٦٧٩)، والواحدي في أسباب النزول (ص:١١٣)، وذكر السيوطي أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه أخرجوه أيضاً عنه. الدر المنثور (٥/ ٤٠٥-٤٠٦). وأمَّا قول المفسرين. ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص:١١٣)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٨٧)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/ ٥٥)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٦)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ٨٣)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن(٣/ ٤)، وأبو حيّان: البحر الحيط(٤/ ٥).

(٣) أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قوله: «فرجعوا إلى النجاشيّ فأخبروه، فأسلم النجاشيّ، فلم يزل مسلمًا حتى مات». جامع البيان (١٠/ ٤٩٩).

عَلَيهِمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سُورَةَ (كٓهيعٓص) فَمَا زَالُوا يَبْكُونَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ[١]- مُخَالِفًا لِهَذَا، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ بُكَائِهِمْ فِي أَحَدِ مَوطِنَينِ.

وَالْقَسُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: تَسَمُّعُ الْكَلامِ، وَجَمْعُ مَا يُسْمَعُ مِنْهُ، يَقُولُونَ: تَقَسَّسَ فُلانٌ عَلَىٰ الْمُتَحَدِّثِينَ[٢]. وَقِيلَ: لا يَكُونُ التَّقَسُّسُ إِلاَّ بِاللَّيلِ[٣]، وَقَدْ

(١) اللفظ الذي وقفتُ عليه من قول ابن عبّاس ﷺ أنَّ القراءة جاءت بصيغة الجمع من الحاضرين أمام النجاشي، ولم يكن يخصّ ذلك جعفراً وحده . قال النجاشي: « هل تعرفون شيئًا مما أنزل عليكم؟ قالوا: نعم! قال: اقرأوا! فقرأوا» أخرجه الطبري في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة (١٠/ ٥٠٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره – من طريق الطبري – مختصراً (٤/ ١١٨٤ ح٦٦٧٧). وذكر السيوطي أنَّ ابن مردويه أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٠٨). اللهمّ إلا ما نقله ابن كثير عنه قال: « قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحاهم ». تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٤٢). وقد سبق الحديث عن ذلك.

(٢) ينظر:الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: قسس) (٨/ ٢١٢-٢١٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادَّة: قسس) (٦/ ١٧٣-١٧٤).

(٣) لم أقَف على أنَّ التقسس لا يكون إلا بالليل. والذي وقفت عليه، يقال: تقسست أصوات الناس بالليل تقسسا، أي تسمّعتها. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: قسس) (٨/ ٢١٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: قسس) (٦/ ١٧٤).

تَكَلَّمَ الْعَرَبُ][بِالْقِسِّيسِ، فَإِنْ كَانَ مُتَأَصِّلاً فِي لُغَتِهَا(١)، فَكَأَنَّ الْقِسِّيسَ الَّذِي [٤١/ب] سَمِعَ الْكِتَابَ الْمُنَزَّلَ وَالْعِلْمَ فَيَجْمَعُهُ. وَقِيلَ: هُوَ فِي الْأَصْلِ لُغَةٌ رُومِيَّةٌ، وَالْقِسِّيسُونَ عِنْدَهُمْ كَالْقُرَّاءِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ قُطْرُبٌ(٢): «الْقِسِّيسُ بِلُغَةِ الرُّومِ: الْعَالِمُ»(٣).

وَأَمَّا الرُّهْبَانُ: فَأَصْحَابُ الصَّوَامِعِ(٤).

---

(١) قال القرطبي: «ولفظ القسيس إمّا أن يكون عربياً، وإمَّا أن يكون بلغة الروم، ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم». الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٧).

(٢) محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، البصريّ، من أئمة عصره في اللغة والنحو، أخذ الأدب عن سيبويه وبعض علماء البصريين. كان حريصاً على طلب العلم، وكان يبكّر إلى سيبويه. فقال له يوماً ما أنت إلا قطرب – دويبة – ليل، فبقي عليه هذا اللقب. من مصنّفاته: معاني القرآن في التّفسير، والمثلث في اللغة، وغيره. توفي سنة ستٍّ ومئتين. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣١٢)، والأدنه وي: طبقات المفسّرين (ص:٢٨).

(٣) ينظر: السّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٥٨)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٨٧)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٠٨)، والرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ٥٦). ولعلَّه من كتابه "معاني القرآن".

(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: رهب) (١/ ٤٣٧)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: رهب) (٢/ ٥٤٠).

وَالشَّاهِدُونَ: هُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا لِلرُّسُلِ بِالصِّدْقِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١)، وَمِنْهُ: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾(٢).

وَالصَّالِحُونَ: الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ صَلُحَتْ أَعْمَالُهُمْ لِمَا صَلَحُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، وَقِيلَ: الصَّالِحُونَ هُنَا: «أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣)، وَمِنْهُ: ﴿أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾(٤). قِيلَ: «لامَهُمْ عَلَىٰ الْإِيمَانِ كُفَّارُ قَومِهِمْ، فَقَالُوا مَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَنْهُمْ، ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾، إِلَىٰ آخِرِ الْكَلاَمِ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٠٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٨٥ ح ٦٦٨١).وجاء بلفظ آخر أيضاً: «محمد ﷺ وأمته، إنهم شهدوا أنه قد بلَّغ، وشهدوا أنَّ الرسل قد بلغت». أخرجه الطبري في تفسيره – واللفظ له – (١٠/ ٥٠٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٨٥ ح ٦٦٨١)، والحاكم في مستدركه، كتاب التّفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرّجاه» (٢/ ٣٧٣). وذكر السيوطي أنَّ ابن المنذر وابن مردويه أخرجاه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤١٩).

(٢) [البقرة:١٤٣].

(٣) وقفت على القول دون نسبةٍ لقائله. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ١٠٠)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٨٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٩).

(٤) [الأنبياء:١٠٥].

(٥) نقله ابن الجوزي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. زاد المسير (٢/ ٤١٠). وهو قول مقاتل أيضاً. تفسير مقاتل =

فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا، أَي بِقَولِهِمُ الْحَقَّ الْمُوَافِقَ لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ(١)، دَلَّ عَلَىٰ هَذَا قَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾. وَالْمَعْرِفَةُ: عَمَلُ الْقَلْبِ(٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَي أَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا سَأَلُوهُ»(٣).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾، الْآيَتَينِ(٤). اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ هَمُّوا

=

(١/ ٣١٧).

(١) قال النيسابوري: «ظاهره يدل على أنهم إنما استحقوا الثواب بمجرد القول ، ولكن فيما سبق من وصفهم بمعرفة الحق ما يدلُّ على خلوص عقيدتهم، فلا جرم لما انضاف إليه القول كل الإيمان». تفسير غرائب القرآن (٣/ ٥).

(٢) نقل عبد الحق الإشبيلي عن البخاري قوله: «المعرفة عمل القلب، لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾». الأحكام الشرعيّة الكبرى (١/ ٧٩-٨٠).

(٣) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١٢/ ٥٨)، والخازن: لباب التأويل (٢/ ٨٤)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٣/ ٥).

(٤) الآيتان الكريمتان هما: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾. [المائدة:٨٧-٨٨].

بِأَنْ يَتَخَلَّوا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَعَنِ النِّسَاءِ وَيَتَبَتَّلُوا لِلْعِبَادَةِ(١)، وَهَمَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَخْتَصِيَ، وَيَعْتَزِلَ عَنِ النَّاسِ اعْتِزَالَ الرُّهْبَانِ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ(٢)، وَذَكَرَ ابْنُ سُلَيمَانَ: أَنَّهُمْ عَشَرَةٌ وَسَمَّاهُمْ فَقَالَ: «هُمْ: عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَلْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَمَّارُ

(١) عن أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ قال: « جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يسألون عن عبادةِ النبيِّ ﷺ فلمَّا أُخبِرُوا كأنَّهم تقالُّوهَا، فَقَالُوا: وأينَ نحن من النبيِّ ﷺ؟ قد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أمَّا أنا فأنا أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصومُ الدَّهر ولا أفطرُ. وقال آخر: أنا أعتزلُ النِّساءَ فلا أتزوَّج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الَذين قلتم كذا وكذا؟ أَمَا والله إني لأخشاكُم لله وأتقاكُم له، لكنِّي أصومُ وأفطِرُ، وأصلِّي وأرقدُ، وأتزوَّج النِّساء فمن رَغِبَ عن سنَّتي فليس منِّي». متّفقٌ عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه – واللفظ له –، كتاب النّكاح، باب التّرغيب في النّكاح... (٣/ ٣٥٤ ح٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النّكاح، باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مُؤَنَهُ واشتغال من عجز عن المُؤَن بالصّوم (٢/ ١٠٢٠ ح١٤٠١).

(٢) ذكر المفسرون هذا السبب مع اختلاف في الروايات والألفاظ. ينظر: السّمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٣٥)، والواحدي: أسباب النزول (ص:١١٤)، والسّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٥٩)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٨٩)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٠-٤١١)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/ ٥٩)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٦٠-٢٦١)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (٢/ ٣٥٩)، وابن جزي: التسهيل (١/ ١٨٥-١٨٦)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٤٦)، والسيوطي: لباب النقول (١/ ٩٦-٩٧).

وَحُذَيفَةُ[١] وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ[٢] وَالْمِقْدَادُ[٣] وَسَالِمٌ[٤] مَولَىٰ أَبِي حُذَيفَةَ»[٥].

وَرُوِيَ لَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «[كُنَّا][٦] نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلا نَسْتَخْصِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةِ

(١) هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. تقدمت ترجمته. ينظر: (ص:٨٤٩، هـ:٢).

(٢) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب، القرشي، الجمحي، أبو السَّائب، من المسلمين الأوائل، هاجر الهجرتين وشهد بدراً، وهو أول من دفن بالبقيع. قبّله النبيّ ﷺ بعد تغسيله وتكفينه. مات سنة اثنتين للهجرة، وقيل بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة باثنين وعشرين شهراً، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ١٠٥٣)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٦٢٠)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ٤٦١).

(٣) المقداد بن الأسود رضي الله عنه. تقدمت ترجمته. ينظر: (ص:٥٧٩، هـ:٧).

(٤) سالم بن مَعْقِل، وقيل ابن عبيد بن ربيعة، مولى أبي حذيفة بن عتبة، أبو عبد الله، كان من أهل فارس، وهو من فضلاء الموالي ومن خيار الصّحابة وكبارهم وهو معدود في القرّاء. كان عمر يثني عليه كثيراً. شهد بدراً، وقتل يوم اليمامة شهيداً سنة اثنتي عشرة. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٥٦٧)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/ ٣٦٦)، وابن حجر: الإصابة (٣/ ١٣).

(٥) ذكرت في النسختين تسعة أسماء فقط، والعاشر هو ابن مسعود رضي الله عنه. ذكرهم مقاتل مع اختلاف في الترتيب. تفسير مقاتل (١/ ٣١٧).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

إِلَىٰ قَولِهِ: ﴿لَا تُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾»[(١)].

قَالَ عِكْرِمَةُ: «الْمُعْتَدِي الَّذِي هَمَّ مِنْهُمْ أَنْ يَخْتَصِيَ»[(٢)].

﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، قَالَ أَبُو قِلابَةَ[(٣)] وَأَبُو مَالِكٍ[(٤)] - وَاللَّفْظُ لَهُ -: «نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ، كَانُوا حَرَّمُوا عَلَىٰ

(١) الحديثُ بتمامه: عن إسماعيل عن قَيْسٍ قال: «سمعت عبد الله يقول: كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساءٌ فقلنَا ألا نستَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثمَّ رخَّص لنا أن نَنْكِحَ المرأة بالثّوبِ إلى أجلٍ، ثُمَّ قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾». متّفقٌ عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب النّكاح، باب ما يكره من التبتّل والخِصاء (٣/ ٣٥٦-٣٥٧ح٥٠٧٥)، ومسلمٌ في صحيحه – واللفظ له –، كتاب النّكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنَّه أبيح ثمَّ نُسِخ ثمَّ أبيح ثمَّ نُسِخ، واستقرَّ تحريمه إلى يوم القيامة (٢/ ١٠٢٢ ح١٤٠٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٥١٩).

(٣) عبد الله بن زيد الجرمي، أبو قِلابة، تابعيٌّ، بصريٌّ، ، ثقةٌ. أحد الأئمّة الأعلام. ذكره ابن سعد في الطبقة الثّانية من أهل البصرة. طُلِب للقضاء فهرب إلى الشّام، ومات فيها سنة أربع ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن سعد: الطّبقات الكبير (٩/ ١٨٢)، والمزي: تهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٢)، والذّهبي: تذكرة الحفَّاظ (١/ ٩٤).

(٤) غزوان الغفاري، تابعي ثقة. تقدّمت ترجمته. ينظر: (ص:٦١٣، هـ:١)).

أَنْفُسِهِمْ كَثِيراً مِنَ الطَّعَامِ، وَالشَّهَوَاتِ وَالنِّسَاءِ»(١)، قَالَ أَبُو قِلابَةَ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَلَّظَ فِيهِمُ الْمَقَالَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ، شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيهِمْ، فَأُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارَاتِ وَالصَّوَامِعِ، اعْبُدُوا اللَه لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِمْ لَكُمْ، وَنَزَلَتِ الْآيَتَانِ»(٢).

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، الْآيَةُ(٣)، قِيلَ: كَانُوا حَلَفُوا

(١) أخرجه عبد الرزّاق الصنعاني في تفسيره عن أبي قِلابة (١/ ١٩٢)، والطبريّ في تفسيره عن أبي قِلابة (١٠/ ٥١٥). وذكر السيوطي أنَّ ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٢٢). أمَّا لفظ أبي مالك أخرجه أبو داود في مراسيله (١/ ١٧٩ ح٢٠١)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٥١٥ ح٧٧١)، والطبريّ في تفسيره (١٠/ ٥١٤). وذكر السيوطي أنَّ عبد بن حميد أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٢٠). وجاء في آخره: « وهمَّ بعضهم أن يقطع ذكره».

(٢) أخرجه عبد الرزّاق الصنعاني في تفسيره (١/ ١٩٢)، والطبريّ في تفسيره (١٠/ ٥١٥). وذكر السيوطي أنَّ ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٢٢).

(٣) الآية هي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. [المائدة:٨٩].

عَلَىٰ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوهُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ(١)، فَإِنْ صَحَّ هَذَا(٢) فَاللَّغْو هَاهُنَا: مَا أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِإِلْغَائِهِ، أَي: بِاطِّرَاحِهِ وَإِسْقَاطِهِ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ لِمَا أَحَلَّ، وَكَانُوا ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُمْ، فَلَمْ يُؤَاخِذْهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ التَّحْرِيمِ خَاصَّةً،][وَأَمَّا الْأَيْمَانُ فَكَانُوا عَقَدُوهَا، فَشَرَعَ لَهُمْ كَفَّارَتَهَا. [٤٢/أ]

قَالَ ابْنُ جُبَيرٍ(٣): « لَغْوُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ يُحَرِّمَ الْحَلالَ فَلا يُؤَاخِذُهُ اللهُ أَنْ يَتْرُكَ تَحْرِيمَهُ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٤)، فَاللَّغْو عَلَىٰ هَذَا تَحْرِيمُهُمُ الْحَلالَ، وَلَيسَ مِنْ وَصَفِ الْأَيمَانِ الَّتِي حَلَفُوهَا. وَقِيلَ: لَغْو أَيْمَانِهِمْ:

---

(١) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: « لما نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ في القوم الذين كانوا حرَّموا النساء واللحمَ على أنفسهم، قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التي حلَفنا عليها؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾، الآية». أخرجه الطبريّ في تفسيره من طريق محمد بن سعد عن أبيه. (١٠/ ٥٢٣).

(٢) سند العوفيّ فيما يرويه عن ابن عبّاس ب ضعيف، وطريق محمّد بن سعد عن أبيه، مضى الحديث عنه مفصّلاً. ينظر: (ص: ٥٧٣، هـ:١).

(٣) في (ب): [ابن جريج]، وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل طبقاً للدر المنثور (٥/ ٤٤٠).

(٤) قال سعيد بن جبير: « هو الرجل يحلف على الحلال أن يحرمه فقال الله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ أن تتركه وتكفرعن يمينك، ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾، ما أقمت عليه ». عزاه السيوطي لعبد بن حميد. الدر المنثور (٥/ ٤٤٠).

قَولُـهُمُ: الشَّـيءُ عَلَينَـا حَـرَامٌ[١]، فَـإِنَّهُمْ أَقَـامُوهُ مَقَـامَ الْـحَلِفِ بِـالْيَمِينِ، لِكَونِـهِ عَزْمَةً[٢] عِنْدَهُمْ، وَلِـهَذَا قَضَىٰ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ لِزَوجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوىٰ تَحْرِيمَ الاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا أَنَّ عَلَيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ[٣].

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ طَلَاقًا[٤]، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ظِهَارًا[٥]، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذِبًا يُلْغَىٰ[٦]، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله مِنْ كِنَايَاتِ

(١) ينظر: السّمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٣٦).

(٢) قال الليث: «العَزْمُ ما عَقَد عليه قلبُك من أمرٍ أنك فاعله». ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: عزم) (٢/ ٩٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: عزم) (١٢/ ٣٩٩).

(٣) هو قول الشافعية. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/ ٨٣)، والنووي: روضة الطالبين (٨/ ٣٠-٣١).

(٤) هو قول علي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٦/ ١٧)، وابن قدامة: المغني (٧/ ٣١٧)، وابن حجر: فتح الباري (٩/ ٣٧٢).

(٥) هو قول عثمان بن عفّان وأبي قِلابة رضي الله عنهما، وكذلك هو قول عند ابن عبّاس رضي الله عنهما. ينظر: ابن بطّال: شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٠٢)، وابن قدامة: المغني (٧/ ٣١٧).

(٦) لم أقِف عليه من قول للصحابة، ووقفت عليه من قول مسروق وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي. ينظر: ابن بطّال: شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٠٢)، وابن قدامة: المغني (٧/ ٣١٧).

الطَّلاقِ الَّذِي يُحَرِّمُهَا عَلَيهِ، وَهُوَ الثَّلاثُ[١]؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَهُ تَحْرِيمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالطَّلاقِ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ، وَقَولُهُ لَهَا: أَنْتِ عَليَّ حَرَامٌ أَظْهَرُ مِنْ قَولِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ.

فَأَمَّا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَاللِّبَاسُ وَسُكْنَىٰ الدَّارِ الَّتِي يَمْلِكُ سُكْنَاهَا، فَمَا أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي تَحْرِيمِ شَيءٍ مِنْهُ، بَلْ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَيسَ لَهُ أَنْ يَشْرَعَ الْحِلَّ وَالْحرْمَةَ[٢]، وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَولِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اللَّغْوَ وَصْفٌ لِلْيَمِينِ، وَأَنَّ الْيَمِينَ الَّتِي عَفَا اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا وَأَلْغَىٰ تَبِعَتَهَا نَوعَانِ: نَوعٌ تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ عَنْ غَيرِ قَصْدٍ

---

(١) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٥/ ٣٩٣). لقد قسَّم المالكيّة الكناية في الطلاق إلى قسمين: كناية ظاهرة وكناية خفيّة، أمَّا ألفاظ الكناية الظاهرة، كقوله: (بتّة، حبلك على غاربك، خليت سبيلك)، ويلزم بها أو بأحدها الثلاث مطلقاً دخل بها أو لم يدخل، وكذلك (أنت حرام أو خلية) فيلزمه الثلاث في المدخول بها وفي غير المدخول بها إن لم ينو الأقل. وذهب الأحناف والشّافعيّة إلى أنَّ ألفاظ الكناية في الطّلاق تفتقر إلى النيّة لتعيين المراد، ويقع لفظ (أنت عليَّ حرام) حسب ما نواه عدداً، إلا أنَّ الأحناف قالوا إذا نواه اثنتين وقع واحدة. وذهب الأحناف إلى أنَّ هذا اللفظ ظهارٌ، وتجب فيه الكفَّارة، وعن أحمد فيه قولان: الأول: أنَّه ظهار، والآخر أنَّه طلاق إذا نوى ذلك. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٥-١٠٨)، وابن قدامة: المغني (٧/ ٣١٧)، والنووي: روضة الطالبين (٨/ ٢٨)، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٣/ ٢٨١، وما بعدها)، والدردير: الشّرح الصّغير (٢/ ٥٦٦).

(٢) من حرَّم على نفسه شيئاً من طعامٍ أو شرابٍ أو ماشابهه فهو لغوٌ عند المالكيَّة والشَّافعيَّة، ويمين تجب فيه الكفَّارة عند الأحناف والحنابلة. ينظر: سحنون: المدونة (٣/ ١٠٦)، وابن عبد البر: الكافي (١/ ١٩٥)، والكاساني: بدائع الصَّنائع (٣/ ١٦٩)، والشّربيني: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٣).

مِنَ النَّاطِقِ، وَقَصْدُهُ: هُوَ نِيَّتُهُ أَنْ يَحْلِفَ فَيَقُولَ فِي ضِمْنِ حَدِيثِهِ: لا، وَاللهِ. وَبَلَىٰ، وَاللهِ، غَيرَ قَاصِدٍ لِلْحَلِفِ[١]. النَّوعُ الثَّانِي:أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ شَيءٍ، وَهُوَ عِنْدَ نَفْسِهِ صَادِقٌ فِي يَمِينِهِ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مُبْطِلٌ[٢]، وَهَاتَانِ الْيَمِينَانِ تَقَعَانِ مَحْلُولَتَينِ، فَلا إِثْمَ وَلا كَفَّارَةَ فِيهِمَا.

رَوَىٰ مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَغْوُ الْيَمِينِ: قَولُ الْإِنْسَانِ (لا. وَاللهِ. وَبَلَىٰ، وَاللهِ) »[٣]. قَالَ: «وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ

---

(١) العبارة غير واضحة ولعلَّ هناك سقط فيها، وتمامها: (وليس قصده هو نيته...) .

(٢) هو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد من رواية ابنه عبد الله عنه. ينظر: سحنون: المدونة (٣/ ١٠١)، والسرخسي: المبسوط (٨/ ١٢٩)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٢٩٩)، وابن قدامة: الشرح الكبير (١١/ ١٨٣).

(٣) أخرجه مالك في موطئه، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين (١/ ٦١٢ ح١٣٦٦). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ (٣/ ٢٢٤ ح٤٦١٣، وطرفه في: [٦٦٦٣]).

الْإِنْسَانِ عَلَىٰ الشَّيءِ يَسْتَيقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ غَيرُ ذَلِكَ»[١]. قَالَ: «وَلَيسَ اللَّغْوُ إِلاّ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ لأ خَاصَّةً»[٢]، وَقَدْ سَلَفَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَالْيَمِينُ الْمَعْقُودَةُ: هِيَ الَّتِي قُصِدَ النُّطْقُ بِهَا وَنُوِيَ الْتِزَامُهَا[٣]، وَقَدْ تَكُونُ غَمُوساً[٤]، تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ، وَهِيَ الَّتِي يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهَا، وَلا[٥] كَفَّارَةَ لَهَا عِنْدَ الْمَدَنِيِّ رحمه الله وَهِيَ][٦] عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنَ أَنْ تُكَفَّرَ[٧]، وَلِأَنَّ

(١) ينظر: موطأ مالك، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين (١/ ٦١٢ ح١٣٦٧).

(٢) ينظر: سحنون: المدونة (٣/ ١٠١).

(٣) عقد اليمين هو: القصد بالقلب، والذكر باللسان. ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/ ٦٠)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٦٠).

(٤) وقيل في اليمين الغموس أيضاً: هي اليمين الكاذبة يقتطع بها الحالف مال امرئ مسلم. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: غمس) (٨/ ٧٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: غمس) (٦/ ١٥٦)، والفيومي: المصباح المنير (٢/ ٤٥٣).

(٥) في الأصل: [فلا ولا]، وقد سقطت [فلا] من (ب)، وهو الصّواب في اعتقادي، لأنَّها زائدة.

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) قال مالك: « فأمَّا الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب، وهو يعلم ليرضي به أحداً، أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالاً، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة». ينظر: موطأ مالك، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين (١/ ٦١٢ ح١٣٦٩).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانٌ»(١). وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢). وَإِنَّمَا شُرِعَتِ الْكَفَّارَةُ فِي جِنْسٍ مِنَ الْأَيْمَانِ، وَهُوَ قَولُ

---

(١) عن عبد الله ﷺ قال:« قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين وهو فيها فاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امْرِئٍ مسلمٍ لقي اللهَ وهو عليه غضبانُ. قال: فقال الأشعثُ: فِيَّ والله كان ذلك. كان بيني وبينَ رجلٍ من اليهودِ أرضٌ فجحدني، فقدَّمتهُ إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : ألك بيِّنةٌ؟ قلت: لا. قال: فقال لليهوديّ: احلف. قال: قلت يا رسول الله: إذاً يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ إلى آخِرِ الْآيَةِ». الحديث متفق عليه بألفاظ متقاربة من طريق عبد الله بن مسعود ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له –، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢/ ١٨٠-١٨١ ح٢٤١٧،٢٤١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حقّ المسلم بيمين فاجرة بالنّار (١/ ١٢٢ ح١٣٨).

(٢) ورد الحديث بألفاظٍ عدّةٍ وطرقٍ مختلفةٍ، ولم أقِف على اللفظ الذي ساقه المصنَّف. جاء من طريق جابر بن عبد الله ﷺ عن النبيّ ﷺ. أخرجه عنه أبو داود بلفظ: «قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سِواكٍ أخضر إلا تبوَّأ مقعده من النَّار» أو «وجبت له النَّار». كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبيّ ﷺ (٣/ ٣٦٩ ح٣٢٤٦)، والنّسائيّ في سننه الكبرى – من طريق مالك بن أنس – بلفظ: «من حلف على منبري هذا بيمينٍ آثمة تبوَّأ مقعده من النَّار». كتاب القضاء، باب اليمين على منبر النبيّ ﷺ (٥/ ٤٣٧ ح٥٩٧٣)، وابن ماجه – بلفظٍ متقارب – في سننه، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٤/ ١٦ ح٢٣٢٥)، ومالك في موطئه، كتاب الأقضية باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (٢/ ٢٦٩ ح٢١٢٨)، وأحمد في مسنده =

=

بلفظين أحدهما – من طريق مالك بن أنس –: «لا يحلف أحدٌ على منبري كاذباً إلا تبوأ مقعده من النَّار» (١١/ ٥٢٠ ح١٤٦٤١)، والآخر بلفظ: «أيّما امرئ من النّاس حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحقُّ بها حقَّ مسلم أدخله الله عزّ وجل النّار وإن كان على سواكٍ أخضر» (١٢/ ٥٤ ح١٤٩٦٤). قال ابن الملقن عن هذا اللفظ الأخير: «وفي سنده مجهول». البدر المنير (٨/ ١٩٩). وأخرجه ابن حبَّان في صحيحه – من طريق مالك بن أنس –، كتاب الأيمان، باب ذكر إيجاب دخول النَّار للحالف على منبر رسول الله ﷺ كذباً (١٠/ ٢١٠ ح٤٣٦٨)، والحاكم في مستدركه – من طريق مالك بن أنس –، كتاب الأيمان والنذور، وقال فيه: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (٤/ ٤٣٦ ح٧٨٩١ و٧٨٩٢). وجاء من طريق أبي هريرة بلفظ: «لا يحلف عند هذا المنبر عبدٌ ولا أمةٌ على يمينٍ آثمةٍ ولو على سواكٍ رطبٍ إلا وجبت له النَّار». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٤/ ١٦ ح٢٣٢٦)، وأحمد في مسنده (٩/ ٥٤٥ ح١٠٦٥٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأيمان والنذور، وقال فيه: «صحيح على شرط الشيخين – فإنَّ الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد – ولم يخرجاه». (٤/ ٤٣٦ ح٧٨٩٣) . وجاء من طريق سلمة بن الأكوع عن النبيّ ﷺ بلفظ: «لا يحلف أحد على المنبر على يمينٍ كاذبةٍ إلا تبوَّأ مقعده من النَّار». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ٣٤ ح٦٢٩٧)، وأخرجه في الأوسط، وقال فيه: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي عبيد إلا عاصم بن عبد العزيز تفرّد به أبو موسى الأنصاري». (٨/ ٧٧ ح٨٠١٤). وجاء من طريق أبي أمامة الحارث بن ثعلبة عن النبيّ ﷺ بلفظ: «من تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين لا يُقْبَلُ منه صرفٌ ولا عدل، ومن حلف عند منبري هذا بيمينٍ كاذبةٍ يستحلُّ بها مال امرئٍ مسلم بغير حقٍّ فعليه لعنةُ الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يُقْبَلُ منه صرفٌ ولا عدل ، ومن أحدث في مدينتي هذه حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١/ ٢٧٣ ح٧٩٥).

الْـحَالِفِ: "وَاللهِ، لا فَعَلْـتُ الشَّـيءَ. وَاللهِ، لَأَفْعَلَـنَّ الشَّـيءَ"، فَـلا يَصْـلُحُ أَنْ][[٤٢/ب] يُقَاسَ عَلَيهَا مَا لَيسَ مِنْ جِنْسِهَا(١).

وَلا مَـدْخَلَ لِلْقِيَـاسِ فِـي الْـحُدُودِ وَالْعُقُوبَـاتِ وَالْكَفَّـارَاتِ، وَقَـالَ الْـمَكِّيُّ رحمه الله: «تُكَفَّرُ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»(٢)؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ عُقِّدَتْ، وَقَـدْ شَـرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ الْكَفَّارَةَ فِي الْأَيمَانِ الْـمُعَقَّدَةِ، وَلا يَعْنِي رحمه الله أَنَّ الْكَفَّـارَةَ مَاحِيَـةٌ إِثْـمَ الْيَمِـينِ الَّتِـي اقْتُطِـعَ بِهَـا حَـقُّ الْغَيـرِ، وَلا أَنَّ الْكَفَّـارَةَ مَاحِيـةٌ عَلَـىٰ انْفِرَادِهَـا إِثْـمَ الْيَمِـينِ الْـمَقْصُودِ بِهَا الْكَذِبُ، وَإِنْ لَـمْ يُقْتَطَعْ بِهَا حَقٌّ، بَلْ لا بُدَّ فِيهِمَا مَعًا مِنَ التَّوبَـةِ وَرَدِّ الْـمَظْلَمَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوبَةَ وَرَدَّ الْـمَظْلَمَةِ مَوعُودٌ بِهِمَا مَحْوُ الْإِثْمِ.

وَقَـدْ شُـرِعَتِ الْكَفَّـارَةُ جَـابِرَةً لِـحَقِّ اللهِ تَعَـالَىٰ، وَقُرْبَانًـا يُتَقَـرَّبُ بِـهِ إِلَـىٰ مَرْضَاتِهِ، وَصَاحِبُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ شَدِيدُ الْـحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَلا يُتَلَقَّىٰ هَـذَا مِـنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، بَلْ مِنْ عُمُومِ لَفْظِ الْآيَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) لا كفارة عند المالكيّة في اللغو والغموس، وإنّما الكفَّارة في اليمين المعقودة فيما يستقبل كقول الرجل: والله لا فعلت أو والله لأفعلنَّ. ينظر: ابن عبد البر: الكافي (١/ ١٩٣).

(٢) لم أقِف على هذا القول للإمام الشافعيّ ، ووقفت على معناه عنه رحمه الله. ينظر: الجصّاص: أحكام القرآن (٤/ ١١٢)، والماوردي: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٧).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ[١]، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْمَدَنِيِّ الْمَنْعُ مِنْ تَعْجِيلِهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا[٢]. وَمَنْشَأُ الْخِلافِ مِنِ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ. رُوِيَ لَنَا أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: «أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ[٣]، فَقَالَ: وَاللهِ، لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيهِ. قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ

(١) ذهب الأحناف إلى عدم جواز تقديم كفارة اليمين على الحنث، وذهب المالكية والشافعية إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث والأولى عندهم أن لا يكفر إلا بعد الحنث، واستثنى الشافعية الصوم فقالوا بعدم جواز التعجيل به قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنية لم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان، وذهب الحنابلة إلى أنَّ الكفارة قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث. ينظر: السرخسي: المبسوط (٨/ ١٤٧)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٣٠٧)، وابن قدامة: المغني (٩/ ٤١١)، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٦)، والنفراوي: الفواكه الدواني (١/ ٤١٤).

(٢) قال ابن القاسم: «إنما سألنا مالكاً فيمن كفَّر قبل أن يحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحبّ إليه أن يُكفّر بعد الحنث». ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١/ ٤١٤). ولعلَّ المصنّف ﷺ لا يقصد به المنع الجازم، وإنما المنع على سبيل الكراهة.

(٣) قال النووي: « أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا». شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٠٩).

لَنَا بِثَلاثِ ذَوْدٍ[١] غُرٍّ[٢] الذُّرَىٰ[٣]. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا- قُلْنَا: أَو قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ -: لا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَينَا رَسُولَ اللهِ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَلاَّ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، [و][٤] لَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ. وَإِنِّي، وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ- لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ أَرَىٰ خَيراً مِنْهَا إِلاّ كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ»[٥]. وَأَتَىٰ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «إِلاّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[٦].

---

(١) الذّود: يقال للقطيع من الإبل الثلاث إلى التّسع، وقيل ما بين الثلاث والعشر، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: ذود) (٣/ ١٦٨)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: ذود) (٨/ ٧٤).

(٢) الأغرّ: الأبيض من كل شيء. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: غرر) (٨/ ١٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: غرر) (٥/ ١٤).

(٣) الذّروة: أعلى السّنام. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: ذرو) (١٤/ ٢٨٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: ذرو) (٣٨/ ٨٧). والعبارة معناها: ثلاثة إبل بيض الأسنمة.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من: (ب).

(٥) متّفقٌ عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ... ﴾ (٤/ ٢١٤ ح٦٦٢٣)، ومسلم في صحيحه – واللفظ له – كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٦٨ ح١٦٤٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٧٠ ح١٦٤٩).

وَرُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(١). وَرَوَىٰ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مِثْلَ هَذَا(٢)، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ(٣) بِلَفْظٍ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ فَقَالَ فِيهِ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٧١-١٢٧٢ ح١٦٥٠).

(٢) عن عَدِيّ بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرهَا خيرًا منها فليأتِ الذي هو خيرٌ وليتركْ يمينه». أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٧٣ ح١٦٥١).

(٣) عبدُ الرَّحمن بن سَمُرَة بن حبيب بن عبد شمس القرشيّ العبشميّ، أبو سعيد، أسلم يوم فتح مكّة وصحب النبيّ ﷺ. غزا خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه، وافتتح سجستان وكابل. توفي سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٨٣٥)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٤٦٨)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ٣١٠).

(٤) عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال: قال لي النبيُّ ﷺ: « يا عبد الرحمن بن سمرةَ، لا تسأَلِ الإمارةَ، فإنَّك إن أُوتِيتَهَا عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليهَا، وإنْ أُوتيتهَا من غَيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرهَا خيراً منها فكفِّرْ عن يمينكَ وائتِ الذي هو خير». متَّفق عليه. أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ...﴾ (٤/ ٢١٤ ح٦٦٢٢، وأطرافه في: [٦٧٢٢،٧١٤٦،٧١٤٧])، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٧٣ =

وَفِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، بُرْهَانٌ عَلَىٰ صِحَّةِ الْعَمَلِ بِالاِجْتِهَادِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ وَقُوتًا وَسَطًا، وَقُوتًا دُونَ ذَلِكَ، فَأُمِرُوا بِالْوَسَطِ»(١).

وَقَالَ هُوَ أَيضًا(٢) وَ زَيدُ بْنُ ثَابَتٍ(٣).....

=

ح١٦٥٢). وأمَّا لفظ: «فكفّر عن يمينك، ثمَّ ائت الذي هو خير»، فأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣/ ٣٨٠ ح٣٢٧٨)، والنّسائي بلفظ: «إذا حلفت على يمين فكفِّر عن يمينك، ثمّ ائت الذي هو خير». كتاب الأيمان والنذور، باب الكفّارة قبل الحنث (٧/ ١٠ ح٣٧٨٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفّارات، باب من أوسط ما تطعمون أهليكم (٣/ ٤٨٩-٤٩٠ ح٢١١٣). قال البوصيري في سنده: « هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم (٨/ ٥٠٦ ح١٦٠٧١)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ٧١ ح١٢٢٠٥)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٩١ ح٦٧١٦)، والدار قطني في سننه (٤/ ١٦٤ ح١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفّارة اليمين (١٠/ ٥٥ ح١٩٧٥٩). وذكر السيوطي أنّ عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجوه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت ﷺ، بلفظ: «مدين من حنطة لكل مسكين». وذكر محقق المصنف حبيب الرحمن الأعظمي أن في (هق) من طريق أبي سلمة

=

وَغَيْرُهُمَا[(١)]: «يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً[(٢)]»، وَهُوَ ثُلُثَا مَنٍّ[(٣)]،

=

عن زيد بن ثابت ﷺ (مدّ حنطة) (٨/ ٥٠٦ ح ١٨٠٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنّفه من طريق أبي سلمة عن زيد بن ثابت ﷺ أيضاً (٣/ ٧٢ ح١٢٢٠٦)، والطبريّ في تفسيره (١٠/ ٥٣٨)، والدار قطني في سننه (٤/ ١٦٥ ح١٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفّارة اليمين (١٠/ ٥٥ ح١٩٧٥٧). وذكر السيوطي أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجوه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٤٣-٤٤٤).

(١) هو قول أبي هريرة ﷺ. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفّارة اليمين (١٠/ ٥٥ ح١٩٧٦٠). وذكر السيوطي أنَّ ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٤٤). وكذلك هو قول ابن عمر ﷺ. أخرجه مالك في موطئه، كتاب النذور والأيمان، باب العمل في كفارة اليمين (١/ ٦١٣ ح١٣٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ٧٢ ح١٢٢٠٧)، والطبريّ في تفسيره (١٠/ ٥٣٩)، والدار قطني في سننه (٤/ ١٦٤ ح١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفّارة اليمين (١٠/ ٥٥ ح١٩٧٥٨). وقول عطاء أيضاً. أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٩)، والدار قطني في سننه (٤/ ١٦٥ ح١٩). وذكر السيوطيّ أنَّ عبد بن حميد أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٤٧). وقول سعيد بن المسيّب. أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٠). قال ابن أبي حاتم: « وروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسليمان بن يسار وأبي سلمة وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم ومجاهد وعطاء وعكرمة والزهري والحسن وجابر بن زيد ومحمد بن سيرين نحو ذلك» تفسير القرآن (٤/ ١١٩٢).

(٢) الـمُدُّ بالضم: مكيالٌ، وهو رِطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، ورطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعيّ. ينظر: الجوهري: الصحاح: (مادّة: مدد) (٢/ ٥٣٧)، والزبيدي: تاج العروس: (مادّة: مدد) (٩/ ١٥٩).

(٣) الـمنّ: رِطلان. ينظر: الجوهري: الصّحاح (مادّة: منن) (٥/ ٢٢٠٧)، وابن منظور: لسان العرب =

وَهُوَ السُّنَّةُ[١]، وَاشْتِرَاطُ تَغَايُرِ الْمُطْعَمِينِ كَاشْتِرَاطِ عَدَدِهِمْ، فَلا يُجْزِئُ تَكْرِيرُ الطَّعَامِ الوَاحِدِ مَرَّتَينِ عَنْ إِطْعَامِ مِسْكِينَينِ[٢]، وَالْمُدُّ الْمَذْكُورُ قُوتٌ مُتَوَسِّطٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ. رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ[٣] عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ[٤] أَنَّهُ

=

(مادّة: منن) (١٣/ ٤١٩). والمصنّف يأخذ بقول الشّافعيّ و أهل الحجاز كما هو واضحٌ من السّياق، وعليه فإذا كان المُدّ رِطل وثلث، والمنّ: رِطلان فهذا يعني أنَّ المدّ ثلثا منّ، وذلك بتقسيم رِطل وثلث على رِطلين. و قد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي مقدار الرِّطل الشرعيّ أو البغداديّ وهو يساوي ٤٠٨ غرام، والرِطل المصريّ يساوي ٤٥٠ غرام. الفقه الإسلامي وأدلّته (١/ ٧٥).

(١) ذهب الجمهور إلى أنَّ المُدّ رِطلٌ وثلث، وذهب أبو حنيفة ومحمّد إلى أنّه رِطلان، وكان أبو يوسف يقول بقولهما إلا أنَّه رجع إلى قول الجمهور حين ناظره مالك في الـمد، وأتاه بِمُدِّ أبناء المهاجرين والأنصار بما ذكرهُ ورّاثه عن النبيّ ﷺ بالمدينة. ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٢)، وابن عبد البر: الاستذكار (٣/ ١٣٢)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٢/ ٧٣)، وابن قدامة: المغني (١/ ١٤١).

(٢) ذلك عند الأئمّة الثلاثة لوجوب العدد بصريح الآية، وأجاز أبو حنيفة والأوزاعي وفي رواية عن أحمد دفعها لواحد؛ لأنَّ المقصود دفع الحاجة. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ١٠٢،١٠٤)، وابن قدامة: المغني (١٠/ ٧)، وحاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٢٧٥)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٣٣).

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ، أبو سعيد القاضي، ولد قبل السّبعين، وهو حجّةٌ ثبتٌ. شيخُ مالك، وتلميذ الفقهاء السّبعة. مات ستة ثلاث وأربعين ومئة. ينظر: المزّي: تهذيب الكمال (٣١/ ٣٤٦)، والذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (٥/ ٤٦٨)، وابن حجر: تهذيب التّهذيب (١١/ ١٩٤)

(٤) سليمان بن يسار الهلاليّ، أبو أيّوب، ويقال أبو عبد الرّحمن، ويقال أبو عبد الله، فقيه المدينة وعالمها ومحدّثها. مولى أمِّ المؤمنين ميمونة ﵂، وكان مكاتباً لأمّ سلمة ﵂. كان ثقةً عالماً رفيعاً. مات سنة سبع

=

قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ][وَهُمْ إِذَا أَعْطَوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوا مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ [٤٣/ أ]
بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ»(١). وَقِيلَ: يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَسَطًا
مِنَ الشَّبَعِ الْمُعْتَادِ فِي كُلِّ بَلَدٍ غَدَاءً وَعَشَاءً مَا لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُدٍّ(٢).
وَالْأُدْمُ(٣) مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ أَطْعَمَ خُبْزاً أَو ثَرِيداً(٤).

=

ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: المزّي: تهذيب الكمال (١٢/ ١٠٠)، والذّهبيّ: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٤)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٩).

(١) أخرجه مالك في موطئه، كتاب النذور والأيمان، باب العمل في كفّارة اليمين (١/ ٦١٦ ح١٣٨٠).

(٢) لم أقف على هذا القول بلفظه، ووقفت على معناه. ينظر: البَرَاذِعيّ: التهذيب في اختصار المدوَّنة (٢/ ٢٧٤). وفيها: "عشرة مساكين وسطاً من شبع الشعير والتمر" ، وعبارة المصنّف أعمُّ وأدقُّ؛ لأنَّ الأصل اعتبار غالب القوت في أيّ بلد.

(٣) الأُدْم ، بالضَّمّ : ما يُؤكل بالخبز، أيّ شيء كان. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: أدم) (١٢/ ٩)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: أدم) (٣١/ ٢٠١).

(٤) قال ابن حبيب : « ولا يجزئ الخبز قفاراً، ولكن بإدام زيت أو لبن أو لحم أو نحوه ». ينظر:ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ٢٣٠). قال ابن العربي تعليقاً على ذلك: « قال علماؤنا: يعطي في الكفارة الخبز والإدام زيتاً أو كشكاً أو كامخاً أو ما تيسر. وهذه زيادة ما أراها عليه واجبة، أما إنه يُستَحبُّ له أن يطعم مع الخبز السكّر نعم. واللحم. وأمَّا تضمين الإدام للطعام معنى يتضمنه لفظه، فلا سبيل إليه » أحكام القرآن (٢/ ١٦٢). والثّريدُ مِن ثَرَدَ الخبز إذا فتَّه ثمَّ بلّه بمرقٍ، وهو غالباً لا يكون إلا من لحمٍ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٣/ ١٠٢)، والزّبيدي: تاج العروس (٧/ ٤٦٣).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «كُلُّ إِطْعَامٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ[(١)]»[(٢)].

وَأَمَّا الْكِسْوَةُ: فَلا يُجْزِئُ عِنْدَ مَالِكٍ مَا يَقَعُ عَلَيهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ كَمَا يُجْزِئُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[(٣)]، بَلْ يَلْزَمُ عِنْدَهُ أَنْ يَكْسُوَ الرَّجُلَ قَمِيصاً أَو إِزَاراً أَو رِدَاءً، وَيَكْسُوَ الْمَرْأَةَ دِرْعاً سَابِغاً يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيهَا، وَخِمَاراً يُغَطِّي رَأْسَهَا وَصَدْرَهَا، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَ مِئْزَراً لا غَيرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيهِ وَصْفُ التَّعَرِّي، وَذَلِكَ فِيمَنْ لَبِسَ مِنَ الرِّجَالِ قَلَنْسُوَةً[(٤)] لا غَيرَ، وَمَنْ لَبِسَتْ مِنَ النِّسَاءِ خِمَاراً لا غَيرَ، ظَاهِرٌ

---

(١) الصَّاع، الذي يُكال به، وهو أربعة أمداد، والجمع أصوع. ينظر: الجوهري: مختار الصّحاح (مادّة: صوع) (٣/ ١٢٤٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٥٤٤ ح٧٩٢)، قال محقِّق السنن الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد: «سنده ضعيف ...، وهو صحيح لغيره». وذكر السيوطي أنّ عبد بن حميد وأبا الشّيخ أخرجاه عنه أيضاً بلفظ: «كل طعام في القرآن فهو نصف صاع في كفّارة اليمين وغيرها» الدر المنثور (٥/ ٤٤٣).

(٣) قال الشَّافعيّ رحمه الله: «وأقلُّ ما يكفي من الكسوةِ كلُّ ما وقع عليه اسمُ كسوةٍ من عمامةٍ أو سراويل أو إزار أو مِقْنَعَةٍ وغير ذلك للرَّجل والمرأةِ؛ لأنَّ ذلك كلَّه يقع عليه اسم كِسوةٍ» الأم (٧/ ٦٥).

(٤) القَلَنسُوَةُ: من ملابس الرؤوس، معروف. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: قلنس) (٦/ ١٨١). وهي لا تُجزئ عند المالكيّة والأحناف والحنابلة وفي وجهٍ عند الشّافعيّة؛ لأنَّ لابسها لا يُسمّى مكتسياً. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٥/ ٢٠٢)، والشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٤١)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٥/ ١٠٥)، وابن قدامة: المغني (١٠/ ٨-٩).

لا يُنْكَرُ. قَالَ مَالِكٌ رحمه الله مَا مَعْنَاهُ: يَكْسُو فِي الْكَفَّارَةِ أَدْنَىٰ مَا يُجْزِئُ كُلاًّ فِي صَلاتِهِ: لِلرَّجُلِ ثَوبٌ وَاحِدٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ(١).

وَأَمَّا الْعِتْقُ [في الكفَّارة](٢)، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالسَّلامَةُ مِنَ الْعُيوبِ الْمَانِعَةِ مِنْ كَمَالِ التَّصَرُّفِ فِي الْأَعْمَالِ(٣).

وَلِلْمُكَفِّرِ تَخَيُّرُ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثِ(٤)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع انْتَقَلَ إِلَىٰ الصِّيَامِ بِشَرْطَينِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ لا يَمْلِكَ فَاضِلاً عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ لِيَومِهِ وَلَيلَتِهِ

(١) ينظر: سحنون: المدونة (٣/ ١٢٣)، وابن عبد البر: الاستذكار (٥/ ٢٠٢).

(٢) سقطت من الأصل، وهي من (ب).

(٣) اشترط المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة أن تكون الرّقبة مؤمنة خالية من العيوب، ولم يشترط الأحناف كون الرّقبة المؤمنة، واشترطوا سلامتها من العيوب. ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٥/ ١٠٨-١١٠)، وابن قدامة: المغني (١٠/ ٩)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٧)، والبهوتي: الرّوض المربع (٣/ ١٩٨)، والنفراوي: الفواكه الدّواني (١/ ٤١٣).

(٤) ذلك لصريح الآية الكريمة، ولأنَّ الله ﷻ عطف بعضها على بعض بحرف"أو" وهو للتخيير. ينظر: السرخسي: المبسوط (٨/ ١٢٧)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٣٠٥)، وابن قدامة: المغني (١٠/ ٣)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٧).

مَا يُكَفِّرُ بِهِ إِطْعَامًا. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْفَاضِلُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ لِيَومِهِ وَلَيلَتِهِ [١] لا يَبْلُغُ مَا يُطْعِمُهُ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ[٢].

وَلَيسَ التَّتَابُعُ شَرْطًا فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَفِي هَذَا خِلافٌ بَينَ السَّلَفِ[٣]، فَأَوجَبَ التَّتَابُعَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤] وَابْنُ مَسْعُودٍ[٥] .....

(١) قوله: [ما يكفّر به...] إلى [وليلته]، سقط من (ب).ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٢) هو ما يعبّر عنه بعضُ الفقهاء بالعجز. ينظر: ابن قدامة: المغني (١٠/ ١٥)، وابن نجيم الحنفي: البحر الرّائق (٤/ ٣١٥)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٨)، والدردير: الشّرح الكبير (٢/ ١٣٣).

(٣) قال المالكيّة والشّافعيّة في الأظهر عندهم، ورواية عند أحمد: لا يشترط التتابع، ولكنَّه مستحبٌّ، وقال الحنفيَّة والحنابلة في ظاهر مذهب أحمد: يشترط التّتابع. ينظر: الشّيرازي: المهذّب (٢/ ١٤١)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٥/ ١١١)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٣٠٦)، وابن قدامة: المغني (١٠/ ١٥)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٨).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة، الأوّلَ فالأوّل، فإن لم يجد من ذلك شيئًا فصِيَام ثلاثة أيام متتابعات». أخرجه الطبريّ في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة– واللفظ له – (١٠/ ٥٦١)، والبيهقيّ في سننه الكبرى من طريق علي بن أبي طلحة أيضاً، كتاب الأيمان، باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (١٠/ ٥٩ ح١٩٧٩١). وذكر السيوطيّ أنّ أبا عبيد وابن المنذر أخرجا عن ابن عبّاس أنّه كان يقرأ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) الدر المنثور (٥/ ٤٥١).

(٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه كان يقرأ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). الأثر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الأيمان والنذور والكفَّارات، باب في الصيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين يفرّق بينها أم لا؟ (٥/ ٤٥ ح١٢٤٩٤) (نسخة مكتبة الرّشد، ط١، ١٤٢٥هـ)، وعبد الرزّاق في مصنّفه (٨/ ٥١٣-٥١٤ =

وَأُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ(١) وَمَنْ تَبِعَهُمْ(٢)، وَهُوَ فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ

=

ح١٦١٠٢و ١٦١٠٣)، والطبريّ في تفسيره (١٠/ ٥٦٠)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (١٠/ ٦٠ ح١٩٧٩٧). وذكر السيوطيّ أنّ عبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في كتابه (المصاحف) وأبا الشّيخ أخرجوه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٥١).

(١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان يقرأ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). الأثر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الأيمان والنذور والكفَّارات، باب في الصيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين يفرّق بينها أم لا؟ (٣/ ٨٨ ح١٢٣٦٨)، وابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص:١٦٥- ١٦٦ ح١٦١)، والطبريّ في تفسيره (١٠/ ٥٥٩-٥٦٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (٢/ ٣٣١ ح٣١٥٠) ، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (١٠/ ٦٠ ح١٩٧٩٣).

(٢) مثل مجاهد، قال: «كلّ صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان، فإنَّه عدّةٌ من أيّام أخر». أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (٨/ ٥١٤ ح١٦١٠٥)، و ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الأيمان والنذور والكفَّارات، باب في الصيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين يفرّق بينها أم لا؟ (٣/ ٨٨ ح١٢٣٦٧)، والطبريّ في تفسيره (١٠/ ٥٥٩). وذكر السيوطيّ أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٥١). ومثل الحسن حيث يقول – في صوم كفّارة اليمين – : «يصومه متتابعات، فإن أفطر من عذرٍ قضى يوماً مكان يوم» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب في الصيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين يفرّق بينها أم لا؟ (٣/ ٨٨ ح١٢٣٦٧). وعن طاووس مثله. ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨ ح١٢٣٧٠). وأخرج الطبريّ عن إبراهيم النخعيّ قال: «في قراءتنا ثلاثة أيّام متتابعات» جامع البيان (١٠/ ٥٦٠). ومثله عن قتادة وسفيان. أخرجه الطبري في تفسيره عنهما (١٠/ ٥٦١).

وَ ابْنِ مَسْعُودٍ(١)، وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلِيٌّ(٢) -كَرَّمَهُ اللهُ- وَلا مَنْ تَبِعَهُ(٣).

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾، حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(٤) أَنَّهُ قَالَ:« أَي لا تَحْلِفُوا»(٥)، فَقِيلَ: سَهَا الرَّاوِي، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَىٰ عَنْهُ

(١) قال الطبريّ: «فأما ما روي عن أبيّ وابن مسعود من قراءتهما:(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فذلك خلاف ما في مصاحفنا. وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله» جامع البيان (١٠/ ٥٦٢). قال الرّازي في معرض حديثه عن قراءة أبي وابن مسعود رضي الله عنهما: « القراءة الشاذة مردودة؛ لأنها لو كانت قرآناً لنقلت نقلاً متواتراً ، إذ لو جوزنا في القرآن أن لا ينقل على التواتر لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن وذلك باطل ، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة ، فلا تصلح لأن تكون حجة » التفسير الكبير (١٢/ ٦٥).

(٢) لم أقِف على أنَّ عليّاً رضي الله عنه لم يوجب التّتابع، و الذي وقفت عليه أنَّه كان يأخذ بالتّتابع. أخرج ابن أبي شيبة عن عليّ، أنَّه كان لا يفرّق في صيام اليمين ثلاثة أيام. المصنّف (٣/ ٨٧ ح١٢٣٦٥).

(٣) تقدّمت الإشارة إلى القائلين من الفقهاء بعدم التّتابع (ص:٩١٨، هـ:٣).

(٤) في (ب): [حكي عن ابن مسعود].

(٥) ذكر بعض المفسّرين هذا المعنى ولم ينسبوه لأحد. ينظر: الواحدي: الوجيز (١/ ٣٣٤)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٩٣)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٥٠٤). ونقل ابن الجوزي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما - في معرض تفسيره لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ - قوله: «لا تحلفوا بالله أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس» زاد المسير (١/ ٢٥٤).

ابْن جُبَيرٍ: يُرِيدُ: لا تَحْلِفُوا كَاذِبِينَ(١)، وَفِي لَفْظٍ: «لا تَعَمَّدُوا الْأَيمَانَ الْكَاذِبَةَ»(٢).

وَقِيلَ: حِفْظُ الْيَمِينِ أَنْ لا يُحَلَّ عَقْدُهَا لِغَيرِ كَفَّارَةٍ(٣). ثُمَّ امْتَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا عَلَّمَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، وَمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيهِمْ مِنْ رُخْصَةِ التَّكْفِيرِ، قَائِلاً: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٤).

---

(١) لم أقف على قول ابن عبّاس رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير، ووقفت عليه من طريق العوفي: قال: « لا تحلفوا بالله كاذبين لتتقوا المخلوقين وتبروهم وتصلحوا بينهم بالكذب ». زاد المسير (١/ ٢٥٤). ذكر هذا القول ابن الجوزي في معرض تفسيره لقوله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾. [البقرة:٢٢٤].

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من قول سعيد بن جبير (٤/ ١١٩٥ ح٦٧٣٨).

(٣) نقل هذا القول الزّمخشري وابن الجوزي دون نسبة لأحد. ينظر: الكشّاف (٢/ ٢٨٨)، وزاد المسير (٢/ ٤١٦).

(٤) [المائدة:٨٩].

الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[1]. [٤٣/ب]

ذِكْرُ القِرَاءَاتِ:

قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحْدَهُمْ[2]: ﴿فَجَزَآءُ﴾ بِالتَّنْوِينِ ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ بِرَفْعِ ﴿مِّثْلُ﴾[3]، وَيَشْهَدُ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾. [المائدة: ٩٠-٩٢].

(٢) من (ب)، وفي الأصل جاءت [وحده]، وهو خطأ، وأثبت ما في (ب) لمناسبته السّياق.

(٣) هذه القراءة. ينظر: ابن مجاهد: السّبعة في القراءات (ص:٢٤٨)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٣٥)، والدّاني: التيسير في القراءات (ص:١٠٠).

(فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ)[١]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (فَجَزَاءُ مِثْلِ) عَلَىٰ الْإِضَافَةِ[٢]، فَـ (مِثْلُ) صِلَةٌ زَائِدَةٌ.

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحْدَهُمَا: ([أَو كَفَّارَةُ][٣] طَعَامِ) عَلَىٰ الْإِضَافَةِ، وَنَوَّنَ الْبَاقُونَ كَفَّارةٌ، وَرَفَعُوا (الطَّعَامَ)[٤].

وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ قِرَاءَةِ (مَسَاكِينَ) بِلَفْظِ الْجَمْعِ هَاهُنَا فَقَطْ[٥].

---

(١) ينظر: الفرّاء: معاني القرآن (١/ ٣١٩)، والطبري: جامع البيان (١٠/ ١٣)، والنحّاس: إعراب القرآن (٢/ ٤٠).

(٢) هذه القراءة. ينظر: ابن مجاهد: السّبعة في القراءات (ص:٢٤٨)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٣٥)، والدّاني: التيسير في القراءات (ص:١٠٠).

(٣) من: (ب)، وفي الأصل: [فكفّارة]، وهو خطأ.

(٤) هذه القراءة. ينظر: ابن مجاهد: السّبعة في القراءات (ص:٢٤٨)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٣٧)، والدّاني: التيسير في القراءات (ص:١٠٠).

(٥) ينظر: ابن مجاهد: السبعة (ص:٢٤٨)، وابن غلبون: التّذكرة (٢/ ٣١٨)، والدّاني: التيسير (ص:١٠٠). قال ابن الجزري: « وإنّما اختلف في الذي في البقرة ؛ لأنَّ التّوحيد يراد به عن كل يوم، والجمع يراد به عن أيّام كثيرة» النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٥). والآية التي في البقرة، هي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحْدَهُ: (قِيَمًا لِلنَّاسِ) بِغَيرِ أَلِفٍ(١) - وَلَيسَتْ جَيِّدَةً -؛ لِأَنَّ الْقِيَمَ جَمْعُ قِيمَةِ الشَّيءِ، وَلَيسَ هَذَا مَوضِعُهُ(٢).

قَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَحْدَهُ: ﴿ ٱسْتَحَق ﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْحَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِلَفْظِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ(٣).

قَرَأَ حَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَحْدَهُمَا: (الْأَوَّلِينَ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ النُّونِ، وَهُوَ جَمْعُ أَوَّل، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ ﴾ وَهُوَ مُثَنَّىٰ

---

(١) وقرأ الباقون بألف. ينظر: ابن مجاهد: السّبعة في القراءات (ص:٢٤٨)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٣٧)، والدّاني: التيسير في القراءات (ص:١٠٠).

(٢) ينظر: الزّبيدي: تاج العروس (مادّة: قوم) (٣٣/ ٣١٢). وحجّة ابن عامر قول حسَّان بن ثابت ﷺ – من المتقارب – :

فَنَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ الْمَلِيكِ ... أُرْسِلْتَ نُوراً بِدِينٍ قِيَمْ

ينظر: ديوان حسّان بن ثابت (ص:١٣٩)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (٢٣٧).

(٣) أي أنَّهم قرأوا: (استُحِقَّ). ينظر: ابن مجاهد: السّبعة في القراءات (ص:٢٤٨)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٣٨)، والدّاني: التيسير في القراءات (ص:١٠٠).

الْأَوَلَىٰ[١]. قَرَأَ نَافِعٌ وَحْدَهُ: (طَائِراً) بِلَفْظِ التَّوحِيدِ[٢].

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحْدَهُ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ) بِالتَّاءِ الثَّالِثَةِ، وَبِإِدْغَامِهَا فِي اللَّامِ، وَقَرَأَ: (رَبَّكَ) بِالنَّصْبِ[٣]، التَّقْدِيرُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ سُؤَالَ رَبِّكَ؟ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤] وَعَائِشَةَ[٥] - رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وَاخْتَارَهَا أَبُو عُبَيدٍ[٦]، وَسَيَأْتِي فِي هَذَا قَولٌ إِنْ شَاءَ اللهُ[٧].

---

(١) ينظر: الدّاني: التيسير في القراءات (ص:١٠٠)، والرّعيني: الكافي في القراءات السّبع (ص:١٠٥).

(٢) وقرأ الباقون بغير ألف. ينظر: ابن مجاهد: السّبعة في القراءات (ص:٢٤٩)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:١٦٤)، والدّاني: التيسير في القراءات (ص:٨٨).

(٣) وقرأ الباقون بالياء وبضم الباء. ينظر: ابن مجاهد: السبعة (ص:٢٤٩)، وابن غلبون: التّذكرة (٢/ ٣١٩)، والدّاني: التيسير (ص:١٠١).

(٤) ذكر السيوطيّ أنّ أبا عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشّيخ أخرجوا عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قرأها: (هل تستطيع ربَّك) بالتَّاء وبنصب (ربَّكَ).الدرّ المنثور (٥/ ٥٩٣).

(٥) قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الحواريون لا يشكّون أن الله قادر أن ينزل عليهم مائدة، ولكن قالوا: يا عيسى هل تَسْتطيع ربَّك؟». أخرجه الطبريّ في تفسيره – واللفظ له – (١١/ ٢١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٤٣ ح٧٠١٤). وذكر السيوطيّ أنَّ ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبا الشّيخ وابن مردوية أخرجوه عن عائشة رضي الله عنها. الدر المنثور (٥/ ٥٩٢). ولم أقِف عليه عند ابن أبي شيبة في المصنّف.

(٦) ينظر: السّمين الحلبيّ: الدرّ المصون (٤/ ٤٩٩).

(٧) سيأتي (ص:١٠٦٠).

فَصلٌ

قَدْ سَلَفَ قَولٌ فِي الْخَمْرِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ[١]. وَاشْتِقَاقُهَا: إِمَّا مِنَ الْمُخَامَرَةِ، وَهِيَ الْمُدَاخَلَةُ، فِهِي تُدَاخِلُ الْجَسَدَ[٢]، وَإِمَّا مِنَ التَّخْمِيرِ، وَهْيَ التَّغْطِيَةُ فَهِيَ: تُغَطِّي الْعَقْلَ وَالْفِطْنَةَ إِذَا أَسْكَرَتْ[٣]، وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «كُلُّ

(١) عدتُ إلى مخطوط ينبوع الحياة، النسخة الموجودة في جامعة الإمام محمّد بن سعود في الرّياض رقم (٣٨٩٩) تفسير، والمصوّرة عن النسخة الأصل بمكتبة تشستربتي بإيرلندا رقم (٣٨٩٩)، الجزء الأول، والذي يشتمل على تفسير جزء من سورة الفاتحة وحتّى الآية ١٣٤ من آل عمران فما وجدت سوى ورقتين تتحدثان عن تفسير الآية: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ وذلك بسبب وجود سقط في الصّفحات. ينظر: الجزء الأول (١٦١/ ب – ١٦٢/ أ) من المخطوط. والكلام في (ص:١٦١/ أ) لا علاقة له بـ (١٦١/ ب)، وكذلك بالنّسبة لصفحة (١٦٢/ ب) لا علاقة له بـ (١٦٢/ أ).

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: خمر) (٤/ ٢٥٥)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: خمر) (١١/ ٢١٠، ٢١٧).

(٣) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: خمر) (٧/ ١٦٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: خمر) (٤/ ٢٥٥، ٢٥٨).

مُـخَمِّرٍ خَمْرٌ»[١]، تُرْوَىٰ بِكَسْرِ الْـمِيمِ وَ بِفَتْحِهَا، فَهْوَ بِالْفَتْحِ: الشَّـرَابُ الَّـذِي تُـرِكَ حَتَّىٰ صَارَ خَمْراً، وَهوَ بِالْكَسْرِ: الشَّرَابُ الَّذِي يُغَطِّي عَلَىٰ الْعَقْلِ.

وَالْـمَيسِرُ أَيضـاً سَلَفَ الْكَلامُ عَلَيهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ[٢]، وَهْوَ مَفعِلٌ إِمَّا مِـنَ [اليَسَـرِ][٣] وَهـوَ الْـجَزَرُ، وَالْـجَازِرُ: يَاسِـرٌ. وَإِمَّـا مِـنْ يَسَـارِ الْـمُتَقَامِرِينَ عَلَـىٰ

(١) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كل مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وكلّ مسكرٍ حرامٌ، ومن شرب مسكراً بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرَّابعة كان حقّاً على الله أن يَسْقيه من طينة الخبال». قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النَّارِ، ومن سقاهُ صغيراً لا يعرِفُ حلالَه من حرامِهِ، كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٤/ ٥٨ ح٣٦٨٠). سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: « هذا حديث منكر » . ينظر: ابن أبي حاتم: علل الحديث (٢/ ٣٦).

(٢) أي عند قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾. [البقرة:٢١٩]. لم أجد حديثه عن ذلك بسبب السّقط الموجود في نسخة المخطوط كما سبق وأن أشرت سابقاً.

(٣) من (ب)، وفي الأصل:[السّيرِ]، وهو تصحيف.

الْـجَزُورِ، قِيلَ ذَلِكَ[١]، وَالْأَوَّلُ أَولَىٰ بِـالْقَبُولِ[٢]، وَسُـمُّوا أَيسَـاراً؛ لِأَنَّهُـمْ يَـأْمُرُونَ بِيَسَرِ الْـجَزُورِ أَي بِجَزْرِهَا[٣]، قَالَ الشَّاعِرُ[٤]:

---

(١) قال ابن الجوزي: «وكان أصحاب الثروة والأجواد في الشتاء عند شدّة الزمان وكَلَبِهِ ينحرون جزوراً ويجزئونها أجزاء، ثم يضربون عليها القداح، فاذا قمر القامر جعل ذلك لذوي الحاجة والمسكنة، وهو النفع الذي ذكره الله وكانوا يتمادحون بأخذ القداح، ويتسابون بتركها ويعيبون من لا ييسر » زاد المسير (١/ ٢٤٠).

(٢) ذكر العلماء في اشتقاقِ الميسِرِ أربعةَ أقوال، أحدُها: من اليُسْر و السهولةُ؛ لأنَّ أَخْذَه سهل. الثاني: من اليَسار وهو الغنى؛ لأنه يَسْلُبه يساره، الثالث: مِنْ يَسَر لي كذا أي: وَجَب. الرابع: من يَسَر إذا جَزَر، والياسرُ الجازرُ، وهو الذي يُجَزِّىء الجَزُور أجزاءً. ينظر: السّمين الحلبي: الدر المصون (٢/ ٤٠٥ – ٤٠٦). وترجيح المصنّف رحمه الله هو قول ابن عطيّة أيضاً، حيث قال: «والميسرُ مأخوذٌ من يسر إذا جزر، والياسر جازِرٌ» ثمّ قال: «والجزور التي يُستهم عليه يُسمّى ميسراً؛ لأنَّه موضع اليسر، ثمَّ قيل للسِّهام ميسرٌ للمجاورة» المحرّر الوجيز (١/ ٢٩٣). ولعلَّ مصدر التَّرجيح أنَّ هذه الصِّيغة مصدر يدلّ على الفعل وهو أولى بالنهي.

(٣) و الميسرُ: قمارُ العربِ بالأزلامِ، والياسِرُ: اللاعِبُ بالقِداح، ويَسَرَ القومُ الجزورَ، أي اجتزروها واقتسموا أعضاءها. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: يسر) (١٣/ ٤٢)، والجوهري: الصحاح (مادّة: يسر) (٣/ ٨٥٧ – ٨٥٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: يسر) (٥/ ٢٩٩- ٣٠٠)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: يسر) (١٤/ ٤٦٢).

(٤) الشّاعر هو العَرَنْدَسُ الكلابيّ، أحد بني بكر بن كلاب، شاعِرٌ جاهليّ. والبيتُ من البسيط، والذي وقفت عليه (ذوو كرمٍ) بدل (ذوو حسبٍ). ينظر: أبو علي القالي: الأمالي في لغة العرب (١/ ٢٤٤)، والحصري القيرواني: زهر الآداب وثمر الألباب (٢/ ٣٣٤). وقيل هو لعُبيد بن العرنْدس الكلابي. صدر الدين البصريّ: الحماسة البصريّة (١/ ١٥١).

هَيْنُـونَ لَيْنُـونَ أَيْسَـارٌ ذَوُو حَسَـبٍ سُـوَّاسُ مَكْرُمَـةٍ أَبْنَـاءُ أَيْسَـارِ

وَقَالَ آخَرُ[١]:

لَـهُ خَلْـفَ أَدْبَارِهَـا أَزمَـلٌ[٢] مَكَـانَ الرَّقيـبِ[٣] مِـنَ اليَاسَرينَـا

يَعْنِي الْـحَادِي[٤] وَ الْـمَطِيّ[٥].

(١) هو كعب بن زهير. والبيت من المتقارب. ينظر: ديوان كعب بن زهير (ص:٧٧).

(٢) الأزمل: هو الصوت. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: زمل) (١١/ ٣٠٩)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: زمل) (٢٩/ ١٣٦).

(٣) الرّقيبُ: هو الموكّل بالضَّريب، ورقيب القِداح الأمين على الضَّريب، وقيل هو أمين أصحاب الميسر. قال ابن قتيبة: «والرقيب: رجل يقام خلف الحُرْضة، وهو الذي يجيل القداح للأيسار، فإن آنس منه احتيالاً أخبرهم بذلك». والذي رجّحه ابن ظفر – كما قال الزّبيدي نقلاً عنه من شرح المقامات الحريريّة – أنّه الموكّل بالضريب. ينظر: ابن قتيبة: المعاني الكبير (٢/ ١١٤٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: رقب) (١/ ٤٢٦)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: رقب) (٢/ ٥١٣).

(٤) الحادي: هو الذي يحدو الإبل ويزجرها خَلْفَها ويسوقها. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: حدا) (٥/ ١٢١)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: حدا) (١٤/ ١٦٨).

(٥) المطيّة من الدوابِّ التي تمطّ في سيرها، أي تمدّ، والمطيّة الدابَّة، وقيل النَّاقة يَرْكَبُ مطاها أو البعير يُمتطى ظهره. جمعها مطايا ومطيّ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: مطا) (١٥/ ٢٨٥)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: مطو) (٣٩/ ٥٤١).

قَالَ عَلِيٌّ -كَرَّمَهُ اللهُ- : «النَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيسِرِ»[(١)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ قِمَارٍ مَيسِرٌ حَتَّىٰ لَعِبُ الصِّبْيَانِ بِالْجَوزِ وَالْكِعَابِ[(٢)]»[(٣)]. وَخَرَجَ مَا يُؤْخَذُ فِي الْمُسَابَقَةِ بِدَلِيلٍ خَصَّهُ[(٤)]،.....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٥/ ٢٨٧ ح٢٦١٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره – ولم يذكر فيه النرد – (٢/ ٣٩١ ح٢٠٥٤ و٦٧٥١). وذكر السيوطي أنَّ ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٧٤).

(٢) الكَعْبُ والكَعْبَةُ الذي يلعب به، وهو فصُّ النّرد يُجمع على كُعْبٍ وكِعَابٍ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١/ ٧١٨-٧١٩)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: كعب) (٤/ ١٤٩).

(٣) ذكر السيوطي أنَّ ابن المنذر أخرجه عنه. الدر المنثور (٥/ ٤٧٤).

(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لا سَبقَ إلا في خُفٍّ أو في حَافِرٍ أو نَصْلٍ». أخرجه أبو داود في سننه – واللفظ له –، كتاب الجهاد، باب في السّبق (٣/ ٤٦ ح٢٥٧٤)، و النّسائيّ في سننه، كتاب الخيل، باب السبق (٦/ ٢٢٦ ح٣٥٨٥ و ٣٥٨٦)، والتّرمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرّهان والسّبق، وقال: حديث حسن (٤/ ٢٠٥ ح١٧٠٠)، وأحمد في مسنده(٩/ ٤٠١ ح١٠٠٩٤)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب السّير، باب السّبق (١٠/ ٥٤٤ ح٤٦٩٠)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل (١٠/ ١٦ ح١٩٥٣٣) من طريق نافع ابن أبي نافع عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السّبق والرّهان (٤/ ٣٨٧ – ٣٨٨ ح٢٨٧٨)، وأحمد في مسنده (٧/ ٢٨٤ ح٧٤٧٦و ٨٩٧١ و ٩٤٥٥) من طريق أبي الحكم مولى الليثي عن أبي هريرة ﷺ.أمَّا طريق نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة ﷺ، قال عنه ابن الملقّن: «والصّحيح ما رواه النّاس عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة»البدر المنير (٩/ ٤١٨). وصحّحه ابن القطّان =

وَقَدْ سَلَفَ[١].

وَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: [أَينَ][٢] أَصْحَابُ هَذَهِ الْجَزُورِ؟ أَينَ الْأَيسَارُ؟ فَيَنْبَرِي لَهَا قَومٌ فَيَشْتَرُونَهَا وَيَلْتَزِمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِسْطًا مِنْ ثَمَنِهَا[٣]، ثُمَّ يَأْمُرُونَ

=

وابن دقيق العيد. ينظر: ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير (٤/ ١٦١). أمَّا طريق أبي الحكم مولى بني ليث، فقال عنه أحمد شاكر – محقّق المسند- :«إسناده حسن، ثمَّ يكون صحيحاً لغيره. أبو الحكم لم أجد فيه كلاماً غير قول الذّهبيّ في الميزان: لا يُعرف. وذكر له هذا الحديث. ولم يُذكر في التّهذيب بجرحٍ ولا تعديل، ولذلك قال الحافظ في التّقريب: مقبول. فهذا تابعيّ جُهِلَ حاله فيحمل على السّتر حتّى يُبيّن فيه جرح، وقد ذكر البخاريّ في الكُنى رقم: ١٧٥: أبو الحكم الليثي عن أبي سعيد، ثمَّ لم يقل شيئاً، فيُحتمل أن يكون هو هذا» المسند (٧/ ٢٨٤). وينظر:البخاري: كتاب الكنى (ص:٢٣)، و الذّهبي: ميزان الاعتدال (٧/ ٣٥٧)، وابن حجر: تقريب التّهذيب (١/ ٦٣٤).

(١) لعلَّ ذلك في سورة سابقة.

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) عن جعفر بن أبي المغيرة قال: نزل بي سعيد بن جبير فقال: «حدثني ابن عباس أنَّه كان يقال: أين أيسار الجزور؟ فيجتمع العشرة فيشترون الجزور بعشرة فصلان إلى الفصال، فيجيلون السِّهام فتصير لتسعةٍ حتَّى تصير إلى واحد، ويغرم الآخرون فصيلاً فصيلاً إلى الفصال، فهو الميسر» أخرجه البخاريّ في الأدب المفرد (ص:٤٣١ح١٢٥٩). وعن سعيد بن جبير ، قال : «الميسر يعني: القمار كله ، وذلك أنَّ الرجل في الجاهلية كان يقول أين أصحاب الجزور؟ فيقوم نفرٌ فيشترون جزوراً بينهم فيجعلون لكلِّ رجل منهم سهماً، ثم يقترعون فمن أصاب القرعة برئ من الثمن حتى يبقى آخرهم فيكون ثمن الجزور عليه وحده، وليس له في اللحم نصيب . قال الله : ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾». ذكره مقاتل (١/ ١١٦)،

=

بِجَزْرِهَا وَتَكُونُ سَبْعَةً،][فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْتَزَمَ بَعْضُهُمُ الْقِدَاحَ الْبَاقِيَةَ، [٤٤/أ]

فَتُجْزَرُ وَتُقْسَمُ عَلَىٰ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ الْقَسْمِ قِطْعَةٌ سُمِّيَتِ الرَّيمَ(١)،

قَالَ الشَّاعِرُ(٢):

وَكُنتُم كَعَظْمِ الرَّيمِ لَم يَدرِ يَاسِرٌ عَلَىٰ أَيِّ قَسْمٍ ضَمَّهُ اللَحمُ يُوضَعُ(٣)

وَيُرْوَىٰ: (لَمْ يَدْرِ جَازِرٌ) وَهُمَا سَوَاءٌ.

=

وأخرجه محمد بن الحسين الآجريّ في تحريم النرد والشّطرنج عن سعيد بن جبير (ص:٧٨).

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: ريم) (١٢/ ٢٦٠)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: ريم) (٣٢/ ٢٩٩).

(٢) الشّاعر هو أوس بن حجر، والبيت من الطويل. ينظر: ديوان أوس بن حجر (ص:٦٠).

(٣) لم أقِف على عجز البيت كما ساقه المصنّف، والذي وقفت عليه: «على أيّ بَدْأي مَقْسِم اللحم يوضَعُ». ينظر: ديوان أوس بن حجر (ص:٦٠)، وابن السكّيت: إصلاح المنطق - بلفظ: «على أي بدء مقسم اللحم يوضع»- (ص:٢٩)، والأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: ريم) (١٥/ ٢٠١)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: ريم) (٣٢/ ٢٩٩). وورد بدل (يوضع) (يجعل). ينظر: ابن دريد: جمهرة اللغة (٢/ ٨٠٥)، والقالي: الأمالي (١/ ١٦١)، والزّمخشري: أساس البلاغة (ص:٢٦٤). والبدءُ والبدْأة: النّصيب من الجزور. ينظر: الجوهري: الصّحاح (مادّة: بدأ) (١/ ٣٥)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: بدأ) (١/ ١٤٠).

وَالْقِدَاحُ الَّتِي كَانُوا يَتَقَامَرُونَ بِهَا سَبْعَةٌ: الْفَذُّ وَفِيهِ فُرْضَةٌ[١] وَاحِدَةٌ، وَالتَّوْأَمُ وَفِيهِ فُرْضَتَانِ، وَالرَّقِيبُ وَفِيهِ ثَلاثٌ، وَالْحِلْسُ وَفِيهِ أَرْبَعٌ، وَالنَّافِسُ وَفِيهِ خَمْسٌ، وَالْمُسْبِلُ وَفِيهِ سِتٌّ، وَالْمُعَلَّىٰ وَفِيهِ سَبْعٌ، وَيُضِيفُونَ [إِلَيهَا][٢] ثَلاثَةَ أَقْدَاحٍ لَيسَ عَلَيهَا فُرَضٌ يُكَثِّرُونَهَا بِهَا، تُسَمَّىٰ: السَّفِيحُ وَالْمَنِيحُ وَالْوَغْدُ.

وَإِذَا أَرَادُوا التَّقَامُرَ بِهَا، نَادُوا لَهَا أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ عَلَيهِمْ، فَعَصَبُوا عَينَيهِ بِثَوبٍ لِئَلَّا يَعْرِفَ الْقِدَاحَ، وَأَعْطَوهُ إِيَّاهَا، وَيُسَمُّونَهُ: الحُرَضَةَ، وَيَجْعَلُونَ رَجُلاً أَمِينًا يُسَمُّونَهُ الرَّقِيبَ، قِيلَ: فَيَفِيضُ الْحُرَضَةُ بِالْقِدَاحِ. وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : بَلْ تُخْرَجُ الْقِدَاحُ مِنْ خِرْقَةٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيهَا قَدَحًا قَدَحًا عَلَىٰ اسْمِ رَجُلٍ مِنَ الْأَيسَارِ، كُلَّمَا أَخْرَجَ قَدَحًا نَاوَلَهُ الرَّقِيبَ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْقَدَحِ مِنَ السِّهَامِ بِعَدَدِ مَا عَلَىٰ الْقَدَحِ مِنَ الْفَرْضِ، وَإِنْ خَرَجَ لَهُ قَدَحٌ مِنَ الثَّلاثَةِ الَّتِي لَيسَتْ عَلَيهَا فُرَضٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ وَكَانَ عَلَيهِ الْغُرْمُ[٣].

---

(١) الفَرْضُ:القِدح، وهو السَّهم قبل أن يُعمل فيه الريش والنصل. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: فرض) (٧/ ٢٠٥)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: فرض) (١٨/ ٤٨٧). قال الزّبيدي: «فَذَوَاتُ الأَنْصِبَاءِ أَوَّلُهَا : الفَذُّ وفيه فُرْضَةٌ وَاحِدَةٌ وله نَصِيبٌ وَاحِدْ . والثاني التَّوْأَمُ ، وفيه فُرْضَتَانِ وله نَصِيبَانِ ، والرَّقِيبُ وفيه ثَلاَثُ فُرَضٍ وله ثَلاَثَةُ أَنْصِبَاءَ ...» تاج العروس (مادّة: رقب) (٢/ ٥١٤).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) الميسرُ وطريقته – كما ذكرها المصنّف –، ذكرت مطوّلةً ومختصرةً بمعنى متقارب، وكذلك تصحيحه =

أَكْثَرُ مَا ذَكَرْتُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ[(١)].

وَالْأَزْلامُ: قِدَاحٌ أَيضـًا لَكِنَّهَا يُكْتَبُ عَلَيهَا الْأَمْرُ بِالشَّيءِ وَالنَّهِيُ عَنِ الشَّـيءِ، وَأَحْكَامٌ فِي الدِّيَاتِ، وَتَكُونُ عِنْدَ سَادِنِ الْأَصْنَامِ، يُفِيضُ بِهَا مِنْ يَدِهُ، وَيَقْضِي بِمَا خَرَجَ عَلَيهَا، وَقَدْ سَلَفَ ذِكْرُهَا، وَ ذِكْرُ الْأَنْصَابِ وَالرِّجْسِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ[(٢)].

=

الذي ذكره، فعامّة أهل العلم عليه. ينظر: اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي (١/ ٢٥٩-٢٦١)، والثعلبي: الكشف والبيان (٢/ ١٥٠ – ١٥١)، والبغوي: معالم التّنزيل (١/ ٢٥٢)، والزّمخشري: الكشّاف (١/ ٤٢٨)، وابن عطيّة: المحرر الوجيز (١/ ٢٩٣)، و ابن حمدون: التّذكرة الحمدونيّة (٧/ ٣٢٨ – ٣٣٠)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥٨)، والخازن: لباب التّأويل (١/ ٢١٢).

(١) لم أقِف على من نقل التّفصيل السّابق عن الأصمعيّ، والذي وقفت عليه ما قاله ابن قتيبة: «وكان الأصمعيّ يجعل أجزاء الميسر ثمانية وعشرين جزءاً». المعاني الكبير (٣/ ١١٧٤). ونقل ذلك عن الأصمعي بعض المفسّرين كابن عطيّة حيث قال -بعد أن ذكر أنّها تقسم على عشرة أقسام-: «وأخطأ الأصمعيّ في قسمة الجزور، فذكر أنها كانت على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرين قسماً، وليس كذلك » المحرر الوجيز (١/ ٢٩٣). قال ابن عادل: «والجَزورُ تقسم عند الجمهور على عدد القداح فتقسم على عشرة أجزاء، وعند الأصمعيّ على عدد خطوط القداح، فتقسّم على ثمانية وعشرين جزءاً. وخطَّأ ابن عطية الأصمعيَّ في ذلك، وهذا عجيبٌ منه؛ لأنَّه يحتمل أنَّ العرب كانت تقسِّمها مرَّةً على عشرةٍ ومرَّةً على ثمانية وعشرينَ» اللباب (٤/ ٣٥).

(٢) ينظر: (ص:٣٦٦-٣٧١).

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱجْتَنِبُوه ﴾، هُوَ الْقَضَاءُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا، كَمَا أَنَّ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ وَعِيداً شَدِيداً لِمَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ ذَلِكَ، وَكَانَتْ لِلْمُسلِمِينَ فِي الْخَمْرِ أَحْوَالٌ حَالَ تَنَاوُلِهَا، وَاسْتِصْحَابٌ لِمَا كَانُوا عَلَيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ شُرْبِهَا وَ ابْتِيَاعِهَا وَعَمَلِهَا، ثُمَّ كَرِهَهَا وَ كَرِهَ الْمَيسِرَ قَومٌ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُمَا، فَنَزَلَ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾، الآيَةُ[1]، فَاشْتَدَّتْ كَرَاهِيَتُهُمْ لَهَا، وَغَلَبَ حُبُّهُمَا عَلَىٰ قَومٍ، فَقَالُوا: نَجْتَنِبُ مَا فِيهِمَا مِنَ إِثْمٍ، وَنَنْتَفِعُ بِهِمَا[2]. ثُمَّ اجْتَمَعَ قَومٌ مِنْ خِيَارِهِمْ عَلَىٰ شُرْبِهَا فَأُخِذَتْ مِنْهُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقَدَّمُوا أَحَدَهُمْ لِيَؤُمَّ بِهِمْ

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾. [البقرة:٢١٩].

(٢) عن سعيد بن جبير قال: «لما نزلت: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فكرهها قومٌ لقوله: ﴿ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾، وشربها قومٌ لقوله: ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾، حتى نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾، قال: فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة، حتى نزلت: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ فقال عمر: ضَيْعَةً لك ! اليوم قُرِنْتِ بالميسر ! ». أخرجه الطبريّ في تفسيره (٤/ ٣٣٠).

فَلَمْ يَعْلَمْ مَا يَقْرَأُ(١)، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ

(١) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منَّا، وحضرت الصلاة فقدَّموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٤/ ٥٤ ح٣٦٧١)، والنّسائيّ في سننه الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾، وقال محققه – حسن شلبي –: «هذا الحديث زدناه من التّحفة، وتتمّة نصّه من أبي داود» (١٠/ ٦٥ ح١١٠٤١) والترمذيّ في سننه – واللفظ له –، كتاب تفسير القرآن...، باب من سورة النّساء، وقال: «حديث حسن صحيح غريب» (٥/ ٢٣٨ ح٣٠٢٦)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٥٦ ح٨٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأشربة، (٤/ ٢٥١ ح٧٣٠٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب صفة أقل السّكر (١/ ٣٨٩ ح١٦٩٨). وأخرجه البزَّار في مسنده عن عليّ ﷺ أنَّه قال: «أمروا رجلاً فصلّى بهم»، وقال البزَّار: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي ﷺ متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن ، وإنما كان ذلك قبل أن تحرّم الخمر فحرمت من أجل ذلك » (٢/ ٢١١-٢١٢ ح٥٩٨)، و ابن أبي حاتم في تفسيره عن عليّ أنَّه قال: «فقدَّموا فلاناً» (٣/ ٩٥٨ ح٥٣٥٢).

وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ﷺ ، كتاب الأشربة، وقال عن الطريق الأول: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (٤/ ٢٥١ ح٧٣٠٠) على أنَّ الذي صلَّى بهم عبد الرحمن بن عوف ﷺ. قال الحاكم: «وقد اختلف فيه على عطاء»، ثمَّ رواه من طريق مسدد أنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أنَّ عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً فدعا ناساً من أصحاب النبي ﷺ فيهم علي بن أبي طالب فأكلوا من الطعام وشربوا من الخمر قبل أن تحرم فحضرت صلاة المغرب فقدموا علياً ...ثمَّ قال الحاكم: «هذه الأسانيد كلّها صحيحة، والحكم لحديث سفيان =

ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[1]،][وَقَدْ سَلَفَ هَذَا، فَكَانُوا يَشْرَبُونَهَا بَعْدَ صَلاةِ [٤٤/ب]

الْعِشَاءِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ[2]، ثُمَّ شَرِبَهَا قَومٌ مِنْ خِيَارِهِمْ، فَكَانَ مِنْهُمْ عِنْدَ السُّكْرِ ضَرَرٌ، فَفُطِمُوا عَنْهَا فَطْمًا كُلِّيًا بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَسَبَبُ نُزُولِهَا: أَمْرٌ كَانَ مِنْ حَمْزَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ - سَلامُ اللهِ وَ رِضْوَانُهُ عَلَيهِ - ، رُوِيَ لَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيًّا قَالَ: «أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

=

الثوريّ فإنَّه أحفظ من كلٍّ من رواه عن عطاء بن السّائب».والذي يشكل - كما قال محقّق المستدرك مقبل الوادعي-: أنَّ البيهقيَّ رواه من طريق سفيان، وفيه أنَّ الإمام عليّ هو الذي أمَّ بهم، ولذا حكم على الحديث بالاضطراب. المستدرك (٤/ ٢٥٠-٢٥١). قال المباركفوري: « قال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه، وقد قال يحيى بن معين: لا يحتجّ بحديثه، وفرَّق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد. وقد اختلف في إسناده ومتنه، فأمَّا الاختلاف في إسناده: فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأمَّا الاختلاف في متنه: ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدَّمناه، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمِّه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم» تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذيّ (٨/ ٣٠٢). والذي وقفت عليه عند النّسائيّ – كما في تحفة الأشراف - أنَّ الذي أمَّهم علي بن أبي طالب وليس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما كما في تحفة الأحوذي.

(١) [النساء:٤٣].

(٢) ينظر: ابن حزم: الناسخ والمنسوخ (ص:٢٨)، والبغوي: معالم التنزيل (١/ ٢٤٩)، والشوكاني: فتح القدير (١/ ٢٢٣).

فِي مَغْنَمٍ يَومَ بَدْرٍ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَىٰ، فَأَنَخْتُهَا يَومًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيهَا إِذْخِراً[1] لِأَبِيعَهُ، وَمعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَينُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيتِ مَعَهُ قَينَةٌ تُغَنِّيهِ، فَقَالَتْ:

أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ[2] .....

فَثَارَ إِلَيهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَ عِنْدَهُ زَيدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيدٌ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَىٰ

---

(١) الإذخرُ: نباتٌ طيّب الرّائحةِ يسقف به البيوت فوق الخشب. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: ذخر) (٤/ ٣٠٣)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: ذخر) (١١/ ٣٦٤).

(٢) هذا عجز بيت، وهو من الوافر، والأبيات هي:

أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ ... وَ هُنَّ مُعَقَّلاَتٌ بِالْفِنَاءِ

ضَعِ السِّكِّينَ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا ... وضَرِّجْهُنَّ حَمْزَةُ بالدِّماءِ

وعَجِّلْ مِن أَطَايِبِهَا لشَرْبٍ ... طَعاماً مِن قَدِيدٍ أَو شِوَاءِ

فَأَنْتَ أَبُو عَمَارَةَ المُرَجَّى ... لِكَشْفِ الضُّرِّ عَنَّا وَالْبَلاءِ

ينظر: البلاذري: أنساب الأشراف (٤/ ٣٨٤-٣٨٥)، والنويري: نهاية الأرب (٤/ ٧٧)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: شرف) (٢٣/ ٤٩٨)، والدميري: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٥٥).

حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لِآبَائِي! فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ»[(١)].

وَجَاءَ فِي لَفْظٍ آخَر: «فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتَيهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لِأَبِي! فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ»[(٢)].

الشُّرُفُ: جَمْعُ شَارِفٍ مِنَ الْإِبِلِ[(٣)]. وَالنِّوَاءُ: السِّمَانُ، وَالنَّيءُ عَلَىٰ وَزْنِ (النَّيعُ): الشَّحْمُ[(٤)].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الشّرب والمساقاة، باب بيع الحطب والكلأ (٢/ ١٦٨ ح٢٣٧٥)، ومسلم في صحيحه – واللفظ له –، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنَّها تكون من عصير العنب ومن التمر والبُسر والزّبيب وغيرِها ممَّا يُسْكِرُ (٣/ ١٥٦٨ ح١٩٧٩).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٣/ ٩٢-٩٣ ح٤٠٠٣)، ومسلم في صحيحه – واللفظ له –، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنَّها تكون من عصير العنب ومن التمر والبُسر والزّبيب وغيرِها ممَّا يُسْكِرُ (٣/ ١٥٦٩ ح١٩٧٩).

(٣) وهي الإبلُ المسنّة الهرِمة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: شرف) (٩/ ١٧٣)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: شرف) (٢٣/ ٤٩٨).

(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: نوي) (١٥/ ٣٤٩)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: نوي) (٤٠/ ١٤٥).

وَالْـجَبُّ: الْقَطْعُ[١]، أَي قَطَعَ سَنَامَهَا[٢] فَـذَهَبَ بِهِمَـا، وَبِمَـا قَطَعَ مِـنْ كَبِدِهِمَا[٣] إِلَىٰ الشُّرْبِ. وَقِيلَ: سَبَبُ نُزُولِـهَا: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ السَّـابِقِينَ شَرِبَ فَسَكَرَ، فَنَدَبَ قَتَلَىٰ الْـمُشْرِكِينَ بِبَدْرٍ، وَأَنْشَدَ[٤]:

ذَرِينِـــي أَصْـــطَبِحْ يَـــا بَكْـــرُ، إِنِّي رَأَيْـتُ المَـوْتَ نَقَّـبَ عَـنْ هِشَـامِ

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: جبب) (١/ ٢٤٩)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: جبب) (٢/ ١١٧).

(٢) في (ب): سناميها.

(٣) في (ب): كبديها.

(٤) البيت من الوافر، وأمَّا قائله فمختلف فيه، جاء أنّه لبَحِير بن عبد الله القشيريّ. ينظر: أبو تمّام: كتاب الوحشيّات (ص:٢٥٧)، وابن دريد: الاشتقاق (ص:١٠١)، والآمديّ: المؤتلف والمختلف (ص:٧٢). وذكر المصعب الزّبيري أنّه لأبي بكر بن شعوب، وهذا البيت قيل في رثاء هشام بن المغيرة، وكان شريفاً في قريش فلمّا مات أخذت قريش تؤرخ بموته. نسب قريش (٩/ ٣٠١). والذي يُشْكِلُ أنَّ في بقيّة الأبيات رثاءٌ لقتلى المشركين في بدر، وهشامٌ مات قبل الإسلام بزمن؛ لذا فإني أميلُ إلى أنّ البيت لبَحير بن عبد الله خلافاً لما ذكره المصعب، ورجّح ذلك أحمد شاكر ﷺ. ينظر:الطبري: جامع البيان (٤/ ٣٣٢، هـ:١).

فِي أَبْيَاتٍ أُخْرَىٰ. وَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ وَهوَ مُغْضَبٌ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَأَتُوبُ إِلَيهِ(١).

---

(١) عن أبي القَمُوص زيد بن علي قال: «أنزل الله ﷻ في الخمر ثلاثَ مرات. فأول ما أنزل قال الله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ ، – قال –: فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك، حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلا يَهْجُران كلامًا – لا يدري عوفٌ ما هو – فأنزل الله عز وجل فيهما: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾، فشربها من شربها منهم، وجعلوا يتقونها عند الصلاة، حتى شربها – فيما زعم أبو القموص – رجلٌ، فجعل ينوح على قتلى بدر:

تُحَيِّـــي بِالسَّـــلامَةِ أُمُّ عَمْـــرٍو ... وَهَـــلْ لَـــكِ بَعْـــدَ رَهْطِـــكِ مِـــنْ سَـــلامِ
ذَرِينـــي أَصْـــطَبِحْ بَكْـــرًا، فَـــإِنِّي ... رَأَيْـــتُ المَـــوْتَ نَقَّـــبَ عَـــنْ هِشَـــامِ
وَوَدَّ بَنُـــو المُغِـــيرَةِ لَـــوْ فَـــدَوْهُ ... بِـــأَلْفٍ مِـــنْ رِجَـــالٍ أَوْ سَـــوَامِ
كَـــأَيِّ بِـــالطَّوِيِّ طَـــوِيِّ بَـــدْرٍ ... مِـــنْ الشِّـــيزَى يُكَلَّـــلُ بالسَّـــنَامِ
كَـــأَيِّ بِـــالطَّوِيِّ طَـــوِيِّ بَـــدْرٍ ... مِـــنَ الفِتْيَـــانِ والحُلَـــلِ الكِـــرَامِ

قال: فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فجاء فزِعًا يجرُّ رداءه من الفزع، حتى انتهى إليه، فلما عاينه الرجل، فرفع رسول الله ﷺ شيئًا كان بيده ليضربه، قال: أعوذ بالله من غضب الله ورسوله ! والله لا أطعمُها أبدًا ! فأنزل الله تحريمها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: انتهينا، انتهينا !! ». أخرجه الطبريّ في تفسيره من طريق عوف، عن أبي القَمُوص زيد بن علي (٤/ ٣٣٢-٣٣٤). وجاءت هذه الرواية بلفظ آخر، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنّ الفاكهيّ أخرج في كتاب مكة عن يحيى بن جعفر عن =

وَرُوِيَ لِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - كَرَّمَهُ اللهُ- قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ الْمَالَ وَالْعَقْلَ، وَ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ(١) دَعَا

=

علي بن عاصم عن عوف بن أبي جميلة عن أبي القموص قال: «شرب أبو بكر الخمر في الجاهليّة فأنشأ يقول، فذكر الأبيات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام يجرُّ إزاره حتى دخل فتلقَّاه عمر، وكان مع أبي بكر فلما نظر إلى وجهه محمراً قال نعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ، والله لا يلج لنا رأسا أبداً فكان أول من حرّمها على نفسه» الإصابة (ترجمة أبي بكر بن شعوب) (٧/ ٤٤-٤٥)، كما أشار الحافظ إليها -في الفتح- وضعّفها لمعارضتها لما روي عن عائشة : « والله ما قال أبو بكر بيت شعر في الجاهلية ولا الإسلام، ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية ». ثمَّ قال ابن حجر: « وهي أعلم بشأن أبيها من غيرها، و أبو القموص لم يدرك أبا بكر، فالعهدة على الواسطة، فلعله كان من الروافض» فتح الباري (٧/ ٢٥٨). وعلى هذا فالرواية مرسلةٌ . ووقع الاشتباه بين أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه وبين أبي بكر الشّاعر. وهذا الغموض يزال بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها « أنَّ أبا بكر رضي الله عنه تزوّج امرأة من كلب يُقال لها أمّ بكر، فلمّا هاجر أبو بكر طلّقها فتزوّجها ابن عمّها هذا الشّاعر الذي قال هذه القصيدة رثى كفّار قريش» أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبيّ وأصحابه إلى المدينة (٣/ ٧٥ ح٣٩٢١). وأمَّا بالنسبة للأبيات، فقد قال أحمد شاكر رحمه الله – عن البيتين الثاني والثالث-:«ظاهر أنهما مقحمان هنا ، وهما ليسا في رواية الثقات» ينظر: الطبري: جامع البيان (٤/ ٣٣٢). وباقي الأبيات هي لأبي بكر بن شعوب ومراجعها. ينظر: البخاري: الجامع الصحيح (٣/ ٧٥ح ٣٩٢١)، وابن هشام السيرة النبويّة (٣/ ٢٩٦)، وابن كثير : البداية والنّهاية (٣/ ٣٤١- ٣٤٢)، وابن حجر: الإصابة (ترجمة أبي بكر بن شعوب) (٧/ ٤٥).

(١) عِتْبَانُ بنُ مَالِكِ بن عمرو بن العجلان، الخزرجيّ، شهد بدراً في رأي الجمهور غير ابن إسحاق، وكان أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ .روى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه. مات في خلافة معاوية. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ١٢٣٦)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٥٧٧)، وابن حجر: الإصابة =

رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَدَّمَ إِلَيهِمْ رَأْسَ جَمَلٍ مَشْوِيّاً، وَسَقَاهُ خَمْراً، فَلَمَّا انْتَشَوا تَفَاخَرُوا، فَغَضِبَ عِتْبَانُ، وَضَرَبَ بِلِحْيِ الْبَعِيرِ وَجْهَ سَعْدٍ فَفَزَرَ أَنْفَهُ، فَاسْتَعْدَىٰ سَعْدٌ عَلَىٰ عِتْبَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ قَولُ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾، الْآيَةُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ][[٤٥/أ] عُمَرَ فَتَلاهَا عَلَيهِ، فَلَمْ يَرَ فِيهَا ذَلِكَ الْبَيَانَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ الْمَالَ وَالْعَقْلَ، فَنَزَلَ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾، الْآيَةُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ فَتَلاهَا عَلَيهِ، فَلَمْ يَرَ فِيهَا ذَلِكَ الْبَيَانَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ الْمَالَ وَالْعَقْلَ، فَنَزَلَ قَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾، إلىٰ قوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾، فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَينَا يَا رَبُّ[1]. وَهوَ أَمْرٌ بِلَفْظِ الاسْتِفْهَامِ الْوَعِيدِيِّ، تَقُولُ لِمَنْ تَتَهَدَّدُهُ: هَلْ أَنْتَ مُتَّعِظٌ؟! أَي اتَّعِظْ.

=

(٤/ ٤٣٢).

(١) هذه الرّواية التي ذكرها المصنّف رحمه الله جمع فيها بين سببي نزول للآية الكريمة، السّبب الأوّل ما ورد عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، والسّبب الثّاني ما ورد عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه. وقد جمع كذلك بعض المفسرين بينهما. ينظر: السّمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٣٨)، والثّعلبي: الكشف والبيان (٢/ ١٤٣)، والبغوي: معالم التّنزيل (١/ ٢٤٩ – ٢٥٠)، والبيضاوي: أنوار التّنزيل (١/ ٥٠٤). قال الزّيلعي – بعد أن ذكر هذه الرّواية –: «غريبٌ بهذا اللفظ، وذكره الثّعلبيّ هكذا من غير سند» تخريج الأحاديث و الآثار

=

=

الواقعة في تفسير الكشّاف للزمخشري (١/ ١٣١ – ١٣٢). أمَّا حديث عمر فرواه أبو ميسرة عنه قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شِفَاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، الآية، قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربنَّ الصلاة سكران، فَدُعِيَ عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شِفَاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قال عمر: انتهينا». أخرجه أبو داود في سننه – واللفظ له – كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٤/ ٥٣ ح٣٦٧٠)، والترمذيّ في سننه وصحّحه، كتاب التّفسير، تفسير سورة المائدة (٥/ ٢٥٣ – ٢٥٤ ح٣٠٤٩)، والنّسائيّ في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨/ ٢٨٦ ح٥٥٤٠)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٢٢ ح٣٧٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب التّفسير، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه» (٢/ ٣٣٣ – ٣٣٤ح٣١٦٠). قال ابن حجر: «صحّحه علي بن المديني والترمذيّ » فتح الباري (٨/ ٢٧٩). وأمَّا حديثُ سعد فأصله عند مسلم، فقال سعد: «وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً، وذلك قبل أن تحرَّم الخمر. قال فأتيتهم في حَشٍّ والحَشُّ: البستان، فإذا رأس جزور مشويٍّ عندهم وَزِقٌّ من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم. قال: فذكرت الأنصار، والمهاجرون عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال: فأخذ رجل أحد لحي الرأس فضربني به فجرح بأنفي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فأنزل الله ﷻ فيّ – يعني نفسه – ﴿شأنَ الخمرِ﴾ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾». جزءٌ من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصّحابة، باب فضل سعد بن أبي وقّاص (٤/ ١٨٧٧ ح١٧٤٨).

وَبَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيسِرَ يُعِينَانِ الشَّيطَانَ عَلَىٰ مَا يُرِيدُهُ مِنَّا، قَائِلاً: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾، وَهَذَا كَالَّذِي فَعَلَ حَمْزَةُ مِنْ مُسَاءَةِ عَلِيٍّ -كَرَّمَهُمَا اللهُ- بِعَقْرِ شَارِفَيهِ، وَكَالَّذِي صَنَعَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ بِسَعْدٍ، وَمَا أَدْخَلَ عَلَىٰ الْأَنْصَارِ وَ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الشَّرِّ بِتِلْكَ الْمُفَاخَرَةِ.

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، أَي كَالَّذِي فَعَلَ بِمَنْ قَامَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَلَمْ يَعْلَمْ مَا يَقْرَأُ، فَأَفْسَدَ عَلَيهِمُ الذِّكْرَ وَالصَّلاةَ.

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾، أَي: فِي اجْتِنَابِ مَا أَمَرَهُمْ بِاجْتِنَابِهِ، مِمَّا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ، وَغَيرِهِ.

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱحْذَرُوا ﴾، تَأْكِيدٌ لِقَولِهِ: ﴿ فَٱجْتَنِبُوه ﴾، أَي: احْذَرُوا الْمُخَالَفَةَ وَالْعُقُوبَةَ بِالطَّاعَةِ. رُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا»[1].

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٢/ ٤١٣ – ٤١٤ ح ٢٤٥٣). والحد يث أخرجه البخاريّ في صحيحه من طريق عبد الله بن يوسف، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ ... ﴾ (٤/ ١١ ح٥٥٧٥)، ومسلم في صحيحه من طريق =

وَسَقَطَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يُسْقَهَا(١).

وَرُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْبِتْعُ(٢)»، قُلْتُ: وَيَنْبُذُونَ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ المِزْرُ، أَخْبِرْ بِه قَومَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَام»(٣).

=

يحيي بن يحيي وعبد الله بن مسلمة بن قعنب، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إيّاها في الآخرة (٣/ ١٥٨٨ ح٢٠٠٣ – ٢٠٠٤)، وكلاهما عن مالك. وجاء في لفظ مسلم من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب زيادة (فلم يسقها).

(١) سقطت هذه الزّيادة من موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي. ينظر: موطأ مالك، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٢/ ٤١٣ – ٤١٤ ح ٢٤٥٣). وسقطت من رواية أبي مصعب الزهريّ. ينظر موطأ مالك، كتاب الحد من الخمر، باب في النهي عن الانتباذ (٢/ ٥٠ ح١٨٤٠) (ط. مؤسسة الرسالة). وهذه الزيادة في الموطأ من رواية محمّد ابن الحسن الشّيباني. ينظر: موطأ مالك، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر وما يكره من الأشربة (١/ ٢٢٧ ح٧١٥) (ط. القاهرة).

(٢) في (ب): [ذاك].

(٣) لفظه عند أبي داود: عن أبي موسى، قال سألت النبيّ ﷺ عن شراب من العسل، فقال: «ذاك البتع»، قلت: ويُنتبذ من الشعير والذرة فقال: «ذاك المزر». ثم قال: «أخبر قومك أن كل مسكر حرام» سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النّهي عن المسكر (٤/ ٦٠ ح ٣٦٨٤). والحديث أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين أن يتطاوعا و لا يتعاصيا (٤/ ٣٣٦ ح٧١٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خمر وأنَّ كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٥ ح٢٠٠١ و ٢٠٠٢).

وَرُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»(١).

وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خمر وأنَّ كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٧ ح٢٠٠٣). وأخرجه البخاري بلفظ: « من شرب الخمر في الدنيا ثمّ لم يتب منها حُرِمَها في الآخرة» الجمع الصحيح، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـمُ ...﴾ (٤/ ١١ ح٥٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٤/ ٥٨ – ٥٩ ح٣٦٨١). والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: «حسن غريب من حديث جابر» (٤/ ٢٩٢ ح ١٨٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٥/ ٩٠ ح٣٣٩٣)، و أحمد في مسنده (١١/ ٥١٨ ح١٤٦٣٨)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر ما لم يسكر (١٢/ ٢٠٢ ح٥٣٨٢)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٨/ ٢٩٦ ح١٧١٦٧). قال ابن الملقن: « وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ليس بالمتين. قال ابن القطان: ولهذا السبب لم يصحّحه الترمذيّ . قلت : ولم يتفرد به داود ، فقد تابعه موسى بن عقبة » البدر المنير (٨/ ٧٠١). قال ابن حجر: «حسّنه الترمذيّ، ورجاله ثقات» تلخيص الحبير (٤/ ٧٣).

وَرُوِيَ لِي مَا رَوَاهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيَسْتَحِلَّنَّ آخِرُ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا بِهِ»(١). وَرُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيدٍ الْجُعْفِيَّ(٢) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرَ فَنَهَاهُ، أَو كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّه لَيسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»(٣).

وَفِي تَخْلِيلِ][الْخَمْرِ - يُلْقَىٰ فِيهَا - خِلافٌ بَينَ الْأَئِمَّةِ(٤). [٤٥/ب]

(١) لم أقِف على تخريج القاضي إسماعيل لهذا الحديث من كتابه أحكام القرآن المطبوع، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها بلفظ: «يشرب ناس من أمتي الخمر باسمٍ يسمّونها إيّاه» (٥/ ٨٥-٨٦ ح٣٣٨٥)، وأحمد في مسنده بلفظ: «ليستحلنَّ طائفةٌ من أمّتي الخمر باسمٍ يسمّونها إيّاه» (١٦/ ٣٩٨ ح٢٢٦٠٨)، والبزّار في مسنده (٧/ ١٣٨ ح٢٦٨٩). وفي سنده ثابت بن السّمط، قال الهيثمي عنه: «مستور، وبقيّة رجاله ثقات» مجمع الزّوائد (٥/ ٧٥)، لكنّ ابن حبّان ذكره في الثقات (٤/ ٩١)، وقال ابن حجر عنه: «صدوق» تقريب التّهذيب (١/ ١٣٢).

(٢) طارق بن سويد الجعفيّ، الحضرميّ من حضرموت، ويقال له سويد بن طارق، والأول أصح، له حديث الخمر صحيح مشهور، وله صحبة. ذكره ابن حجر في القسم الرّابع. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٧٥٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/ ٥٦٨)، وابن حجر: الإصابة (٣/ ٥٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التّداوي بالخمر (٣/ ١٥٧٣ ح١٩٨٤).

(٤) ذهب الحنفيّة و مالك (في رواية أشهب عنه) إلى أنّها إذا خلّلت بعلاج من خلٍّ أو ملحٍ أو غيرهما فالتّخليل جائزٌ، والخلُّ يكون حلالاً. وذهب الشّافعيّة والحنابلة ومالك (في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه) إلى أنَّه لا يحلُّ تخليل الخمر بالعلاج كالخل والبصل والملح وغيرها. قال ابن عبد البر - عن =

وَقَدْ رُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً ؟ فَقَالَ: «لا»[١]. فَهَذَا نَهْيٌ مُطْلَقٌ عَنِ التَّخْلِيلِ، وَلا يَخْفَىٰ اشْتِدَادُ الْأَمْرِ فِي تَخْلِيلِهَا بِشَيءٍ يُلْقَىٰ فِيهَا، لِأَنَّهُ يَنْجُسُ بِمُلاقَاتِهِ [لَهَا[٢]، وَأَكْثَرُ مَا يُتَعَلَّلُ بِهِ أَنْ يُقَالَ: إِنّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي نَجُسَ بِمُلاقَاتِهَا][٣] مَا يُلْقَىٰ فِيهَا قَدْ طَهُرَتْ لَمَّا انْقَلَبَتْ خَلّاً كَمَا بِسَوَاهَا مِنْهَا[٤]، فَيُقَالُ عَلَىٰ هَذَا: أَنَّ عَودَ

=

رواية مالك التي يقول فيها بجواز التخليل - : « وذكر ابن عبد الحكم هذه الرواية في كتابه عن مالك، وهي رواية سُوءٍ بخلاف السنَّة، وأقوال الصحابة، والذي يصحُّ في تخليل الخمر عن مالك ما رواه ابن وهب و ابن القاسم ». ثمَّ قال: « لا يصحُّ في هذه المسألة إلا ما قاله مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ومن قال بقولهم أنه لا يحلُّ تخليل الخمر ولا تؤكل إن خلَّلها أحد ولكن إن عادت خلاً بغير صنع آدمي فحلال أكلها». ينظر: الماوردي:الحاوي الكبير (٦/ ١١٢)، و ابن عبد البر: الاستذكار (٨/ ٢٨-٢٩)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٥/ ١١٣ -١١٤)، وابن قدامة: المغني (٩/ ١٤٥)، و النووي: روضة الطّالبين (٤/ ٧٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (٣/ ١٥٧٣ ح١٩٨٣).

(٢) ينظر: ابن قدامة: المغني (٩/ ١٤٦)، والنووي: روضة الطّالبين (٤/ ٧٢-٧٣).

(٣) قوله: [لها، وأكثر ما يتعلّل به...] إلى [بملاقاتها] سقط من (ب).

(٤) ينظر: الزّيلعي: تبيين الحقائق (٦/ ٤٨).

تِلْكَ الْأَجْزَاءِ خَلَّا طَاهِراً - هَذَا إِنْ سُلِّمَ - لا يَرْفَعُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ عَنْ طَارِقٍ[١] نَجَسَ بِمُلاقَاتِهَا، وَلا يَنْتَقِضُ هَذَا بِطَهَارَةِ الْإِنَاءِ إِذَا اسْتَحَالَتْ خَمْرُهُ خَلًّا بِلا مُعَانَاةٍ، فَإِنَّ طَهَارَةَ الْإِنَاءِ ضَرُورِيَّةٌ، وَلَو لَمْ تَدْفَعْ حَاجَتُنَا إِلَىٰ الْخَلِّ بِتَطْهِيرِ الْإِنَاءِ الَّتِي تَخَمَّرَ فِيهِ الْعَصِيرُ، ثُمَّ تَخَلَّلَ لَحِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

وَثَبَتَ أَصْلُ الْحَدِّ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ بِالسُّنَّةِ. رُوِيَ لَنَا: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَينِ نَحَوَ أَرْبَعِينَ»[٢].

وَرُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ الْحُضَينَ بْنَ الْمُنْذِرَ[٣] قَالَ: «شَهِدتُ

---

(١) في (ب): طارئ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - وجاء في آخره من قول أنس ﷺ: « وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار النّاس، فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانين -، فأمر به عمر» ، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/ ١٣٣٠ ح١٧٠٦).

(٣) حضين بن المنذر بن وعلة الرّقاشيّ، أبو ساسان البصريّ، وأبو ساسان لقبه، وكنيته أبو محمّد. تابعيٌّ ثقة، كان صاحب راية علي ﷺ يوم صفّين. ينظر: العجليّ: معرفة الثّقات (١/ ٣٠٧)، و ابن حبّان: الثّقات (٤/ ١٩١)، و المزّيّ: تهذيب الكمال (٦/ ٥٥٥).

عُثمانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ(١) قَدْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ! فَشَهِدَ عَلَيهِ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ(٢) أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ يَتَقَيَّأُهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يتقَيَّأها حتَّىٰ شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا. - فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيهِ- فَقَالَ: يَا عَبْدَ الله بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ﷺ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»(٣).

---

(١) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو وهب. كان من رجال قريش حِلماً وشجاعةً وأدباً. أسلم يوم الفتح. ولاه عثمان بن عفّان ﷺ الكوفة، وكان أخاً له لأمّه. مات بالرقّة. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/ ١٥٥٢)، وابن الأثير: أسد الغابة (٥/ ٤٦٧)، وابن حجر: الإصابة (٦/ ٦١٤).

(٢) حُمْرَانُ بْنُ أَبَان، ويقال ابن أبي، ويقال ابن أبا، بن خالد بن عبد عمرو، النمريّ، المدنيّ. مولى عثمان بن عفّان ﷺ. تابعيّ ثقة. أدرك أبا بكر وعمر ﷺ، وكان للمسيب بن نجبة فابتاعه عثمان ﷺ فأعتقه. طلب منه عثمان عدم مساكنته بعدما أفشى له سرّاً فنزل البصرة. قال ابن سعد: «وكان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجّون به» مات سنة إحدى وسبعين، وقيل: ست وسبعون، وقيل: نيف وثمانون. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٧/ ٢٧٩) و (٩/ ١٤٩)، و ابن حبّان: الثّقات (٤/ ١٧٩)، و المزّيّ: تهذيب الكمال (٧/ ٣٠١)، و الذّهبيّ: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٢)، وابن حجر: تهذيب التّهذيب (٣/ ٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/ ١٣٣١ ح١٧٠٧).

قَولُهُ: «وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا»، مَثَلٌ سَائِرٌ(١). وَالْقَارُّ: الْبَارِدُ(٢)، فَيَضْرِبُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ شَرِّ أَمْرٍ قَدْ وَلِيَ غَيرُهُ خَيرَهُ(٣)، وَهوَ رَأْيٌ أَشَارَ بِهِ عَلَىٰ أَبِيهِ رضي الله عنهما كَأَنَّهُ أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَكِلَ جَلْدَهُ إِلَىٰ الْأَمِيرِ الَّذِي قَدْ تَقَلَّدَ ذَلِكَ وَغَيرَهُ، وَأَمَّا قَولُ عَلِيٍّ - كَرَّمَهُ اللهُ -: «وَكُلٌّ سُنَّةٌ»، فَلَولا مَا رُوِيَ لَنَا أَنَّهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدّاً فَيَمُوتَ مِنْهُ فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ، إِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»(٤)، فَلَولا هَذَا لَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إِذْ قَالَ: «فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَينِ نَحوَ أَرْبَعِينَ»، إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ ثَمَانُونَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَىٰ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ» (٥)، وَعَلَىٰ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ قَولُهُ: «لَمْ يَسُنَّهُ»، يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ

---

(١) ينظر: أبو هلال العسكري: جمهرة الأمثال (٢/ ٣٣٤)، والميداني: مجمع الأمثال (٢/ ٣٦٩)، والزّمخشري: المستقصى في أمثال العرب (٢/ ٣٨١).

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: قرّ) (٨/ ٢٢٤)، وابن منظور: (مادّة: قرر) (٥/ ٨٣).

(٣) ينظر: أبو هلال العسكري: جمهرة الأمثال (٢/ ٣٣٤).

(٤) متّفق عليه. أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنّعال (٤/ ٢٤٦ح٦٧٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/ ١٣٣٢ح١٧٠٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/ ١٣٣١ح١٧٠٦).

يَـجْعَلْهُ عَـدَداً لا يُتَجَـاوَزُ، بَـلْ حَـدَّ أَرْبَعِـينَ بِالنِّعَـالِ وَالْـجَرِيدِ، وَحَـدَّ أَرْبَعِـينَ بِجَرِيدَتَينِ وَهِيَ ثَمَانُونَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ لَهُ ﷺ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّـهُ][أَشَـارَ عَلَىٰ عُمَـرَ رضي الله عنه [٤٦/أ] أَنْ يَـجْلِدَ فِي الْـخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَمَـا كَـانَ لَـهُ وَ لا لِعُمَـرَ رضي الله عنهما أَنْ يَتَجَـاوَزَا عَـدَداً لَـمْ يَتَجَـاوَزْهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَـا وَقَـعَ التَّشَـاوُرُ فِـي حَـدِّ الْـخَمْرِ اخْتِيَـاراً فِـي أَحَـدِ عَدَدَينِ مَنْسُوبَينِ إِلَىٰ السُّنَّةِ.

رُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَـنْ ثَـورِ بْـنِ زَيـدِ الـدِّيلِيّ[1] أَنَّ عُمَـرَ بْـنَ الْـخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْـخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِـيٌّ رضي الله عنه: «نَـرَىٰ أَنْ تَجْلِـدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَرَ، وَإِذَا سَكَرَ هَذَىٰ، وَإِذَا هَـذَىٰ افْتَـرَىٰ- أَو كَمَـا قَـالَ-. فَجَلَـدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ فِي الْـخَمْـرِ»[2].

---

(١) ثور بن زيد الديلي، المدني، مولى بني الديل ابن بكر. وثّقه ابن حبّان وابن معين والنّسائيّ وأبو زرعة، وقال عنه أحمد: صالح الحديث. مات سنة خمس وثلاثين ومئة. ينظر: ابن حبّان: الثّقات (٦/ ١٢٨)، والمزّيّ: تهذيب الكمال (٤/ ٤١٦)، و الصّفدي: الوافي بالوفيات (١١/ ٢٠)، و ابن حجر: تهذيب التّهذيب (٢/ ٢٩).

(٢) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٢/ ٤٠٩ ح٢٤٤٢). قال ابن حجر: « وهو منقطع؛ لأنّ ثورًا لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النّسائيّ في الكبرى والحاكم من وجه آخرَ عن ثورٍ عن عكرمةَ عن ابن عبّاس» التّلخيص الحبير (٤/ ٧٥). ووصل النّسائيّ والحاكم له، ينظر: السنن الكبرى، كتاب حد الخمر، حد الخمر (٥/ ١٣٧-١٣٨ح٥٢٦٩)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود (٤/ ٥٢٩-٥٣٠ح٨٢١٢).

وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ رحمه الله[١]، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْمَكِّيِّ رحمه الله لا يَتَجَاوَزُ الأَرْبَعِينَ إِلاَّ أَنْ يُؤَدِّي الْإِمَامَ اجْتِهَادُهُ إِلَىٰ تَجَاوُزِهَا رَدْعاً فِيمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ[٢]، وَيُجلْدُ الْعَبْدُ نِصْفَ مَا يُجْلَدُ الْحُرُّ[٣]، وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ﴾، يَتَضَمَّنُ وَعِيداً لِمَنْ خَالَفَ مَا بَلَّغَه الرَّسُولُ.

(١) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١٦/ ٢٦١)، وابن عبد البر: الاستذكار (٨/ ٩).

(٢) ينظر: النووي: روضة الطالبين (١٠/ ١٧١)، والشّربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٨٩).

(٣) ذهب الجمهور إلى أنَّ العبد على النّصف من حدِّ الحرّ، وذهب ابن مسعود رضي الله عنه والليث والزّهري وعمر ابن عبدالعزيز إلى أنَّ حدّ الحرّ والعبد سواء لعموم الأدلّة. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٣٣٢)، و الشّوكاني: نيل الأوطار (٧/ ٣٢٤).

الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾(١).

تَقُولُ: طَعِمْتُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ، وَمِنَ الشَّرَابِ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾(٢).

---

(١) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾.[المائدة:٩٣- ٩٦].

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا =

وَ الْـجُنَاحُ: الْإِثْمُ[١].

﴿ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ ﴾، أَي اتَّقَـوا عَـذَابَ اللهِ بِتَوحِيـدِهِ. ﴿ وءَامَنُوا ﴾، أَي صَـدَّقُوا بِوَعْـدِهِ وَ وَعِيـدِهِ. ﴿ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾، أَي أَقَـامُوا فَـرَائِضَ التَّكَـالِيفِ. ﴿ ثُمَّ ٱتَّقَواْ ﴾، أَي وَقُـوا أَنْفُسَـهُمُ الْعُقُوبَـةَ بِتَحْـرِيمِ مَـا حَـرَّمَ اللهُ مِـنَ الْـخَمْرِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا[٢]. ﴿ وءَامَنُوا ﴾، أَي صَدَّقُوا بِأَنَّ التَّحْلِيلَ وَ التَّحْـرِيمَ حَقٌّ للهِ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ. ﴿ ثُمَّ ٱتَّقَواْ ﴾، أَي وَقُوا أَنْفُسَـهُمُ الْعُقُوبَـةَ بِتَـرْكِ ظُلْـمِ النَّـاسِ. ﴿ وأَحْسَنُوا ﴾، أَي أَحْسَنُوا إِلَىٰ النَّاسِ، وَقِيلَ: الْـمُرَادُ بِمَا كُرِّرَ مِنْ ذَلِكَ: الثَّبَـاتُ عَلَيهِ[٣].

= مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٤٩].

(١) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: جنح) (٤/ ٩٥-٩٦).

(٢) ينظر: البغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٩٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٢٠).

(٣) ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ٢٣٥)، والرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ٧٠).

وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَالْمَيسِرِ، قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: كَيفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْكُمْ، أَو قُتِلَ وَهوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ الْمَيسِرَ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ(١).

وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ [تُحَرَّمَ](٢)، فَذَكَرُوا ذَلِكَ [لِلنَّبِيِّ ﷺ](٣) فَنَزَلَتْ»(٤).

---

(١) لم أقف على قول المنافقين، والذي وقفت عليه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت تحريم الخمر، قالت اليهود: أليس إخوانكم الذين ماتوا كانوا يشربونها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ فقال النبي ﷺ: قيل لي: أنت منهم». أخرجه الطبرانيّ في معجمه (١٠/ ٧٧ح١٠٠١١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأشربة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما اتّفقا على حديث شعبة عن أبي إسحاق عن البراء مختصراً هذا المعنى » (٤/ ٢٥٢- ٢٥٣ح٧٣٠٦). وذكر السيوطيّ أنّ ابن مردويه أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٤٨٢).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) لفظُ الحديث: عن البراء قال: مات رجال من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تُحَرَّمَ الخمر. فلما حُرِّمَتِ الخمر، قال رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر؟ فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. أخرجه الترمذيّ في سننه – واللفظ له –، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المائدة، وقال: =

وَقالَ الْحَسَنُ: «مَا اشْتَدَّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ شَيءٌ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، قَالُوا: مَاتَ [إِخْوَانُنَا][(١)] فُلانٌ وَفُلانٌ، وَاسْتُشْهِدَ فُلانٌ وَ فُلانٌ وَهُمْ يَشْرَبُونَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَتَلاهَا»[(٢)]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «نَزَلَتِ][الْآيَةُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْرَبُ [٤٦/ب] الْخَمْرَ مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ بِبَدْرٍ»[(٣)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآيَاتُ. حَقِيقَةُ هَذَا الابْتِلاءِ تَقْلِيبُ الْقُلُوبِ فِي ضُرُوبِ الْمَكْرُوهِ وَ الْمَحْبُوبِ؛ لِتَنْزِعَ

=

«حسن صحيح» (٥/ ٢٥٤ ح٣٠٥٠)، والطّيالسيّ في مسنده (ص:٩٧ح٧١٥)، والطبريّ في تفسيره (١٠/ ٥٧٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٠١ح٦٧٧٥)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الشراب (١٢/ ١٧٣ح٥٣٥١). وذكر السيوطيّ أنّ عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشّيخ وابن مردويه أخرجوه أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه (٥/ ٤٨٠-٤٨١).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الذي وقفت عليه من قول الحسن: «لما نزل تحريم الخمر، قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم وقد أخبر الله أنها رجسٌ؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾» ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٢/ ٤٦).

(٣) جاء في آخر قوله بزيادة: «وَأُحُدٌ». تفسير مجاهد (١/ ٢٠٣).

بِالْقُصُودِ وَبِالْكُسُوبِ [١] إِلَىٰ سَابِقِ تَقْدِيرِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ، فَابْتُلُوا بِأَسْرَابِ وُحُوشٍ تُوَاجِهُهُمْ نُزَّعًا، وَتَعْتَرِضُ لَهُمْ رُتَّعًا، كَمَا ابْتُلِي الَّذِينَ أَتَتْهُمْ حِيتَانُهُمْ يَومَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا[٢]، وَهَذَا حِينَ نَزَلُوا بِالْحُدَيبِيَةِ مَصْدُودِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَبْلَ إِحْلالِهِمْ مِنَ الْإِحْرَامِ. قِيلَ: كَانَتْ أَسْرَابُ الْوُحُوشِ تَغْشَاهُمْ وَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَمَعَهَا أَطْفَالُهَا، فَأَطْفَالُهَا لا تَفُوتُ أَيدِيَهُمْ لَو أَرَادُوا تَنَاوُلَهَا، وَكِبَارُهَا لَا تَفُوتُ رِمَاحَهُمْ لَو أَرَادُوا طَعْنَهَا[٣].

---

(١) في (ب): [بالمقصود و بالمكسوب].

(٢) قال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾. [الأعراف:١٦٣].

(٣) ذكره المفسرون في تفاسيرهم، ونسبه الرّازي لمقاتل بن حيّان. ينظر: الواحدي: الوجيز (١/ ٣٣٥)، والسّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٦٥-٦٦)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ٩٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٢١)، والرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ٧١)، والبيضاوي: أنوار التّنزيل (٢/ ٣٦٥).

قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيمَانَ: «وَهَذَا بَعْدَ أَنْ صَالَحُوا أَهْلَ مَكَّةَ، وَنَحَرُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْهَدْيِ فَغَشِيَتْهُمُ الْوحُوشُ و الطَّيرُ لِتَأْكُلَ مِنْهَا»(١). وَهَذَا سَهْوٌ؛ لِأَنَّهُمْ نَحَرُوهَا فِي الْحِلِّ وَتَحَلَّلُوا(٢) مِنَ الْإِحْرَامِ(٣).

﴿ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾، أَي لِيَظْهَرَ مَا عَلِمَ كَونَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَتَكْتُبَهُ وَتَشْهَدَ عَلَيهِ الْحَفَظَةُ الْكِرَامُ، تَقُولُ لِمَنْ صَنَعَ مَا يُتَيَقَّنُ نَدَمُهُ عَلَيهِ: لَأَعْلَمَنَّ نَدَمَكَ غَداً. وَقِيلَ: «أَي لِيَرَىٰ اللهُ»(٤)، وَهَذَا نَحْويه(٥)، وَسَيَأْتِي [هذا](٦)

(١) ذكره المصنّف بالمعنى عن مقاتل، ولفظه: « وهو عامُ حُبِسَ النبيّ ﷺ عن مكة عام الحديبية، وأقام بالتّنعيم ، فصالحهم على أن يرجع عامه ذلك، ولا يدخل مكة، فإذا كان العام المقبل، أخلوا له مكّة فدخلها في أصحابه رضي الله عنهم، وأقام بها ثلاثاً، ورضي النبيّ ﷺ بذلك، فنحر البدن مئة بدنة، فجاءت السِّباع والطّير تأكل منها، فنهى الله عز وجل عن قتل الصيد في الحرم » . تفسير مقاتل (١/ ٣٢١).

(٢) في (ب): [وأحلّوا].

(٣) ينظر: ابن هشام: السّيرة النبويّة (٤/ ٢٨٨)، والكلاعيّ: الاكتفاء بما تضمّنه من مغازي رسول الله والثّلاثة الخلفاء (٢/ ١٧٩)، والحلبيّ: السّيرة الحلبيّة (٢/ ٧١٢-٧١٣).

(٤) هو قول مقاتل. تفسير مقاتل (١/ ٣٢١). ونسبه الماوردي وأبو حيّان إلى الكلبيّ. النكت والعيون (٢/ ٦٦)، والبحر المحيط (٤/ ٢٠).

(٥) قوله: [وهذا نحويه]. سقطت من: (ب).

(٦) من: (ب).

مُسْتَوفَىً[١]. وَقِيلَ: أَي لِيَعْلَمَ اللُه ذَلِكَ مَوجُوداً[٢]، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ وُجُودَ [الْمَوجُودِ][٣] لا يَحْدُثُ بِهِ للهِ[٤] تَعَالَىٰ عِلْمٌ لَم يَكُنْ[٥]، وَالَّذِي[٦] يَلْزَمُ التَّحَقُّقَ[٧] أَنَّ بِقَولِهِ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ [مُتَكَلِّماً][٨] سَمِيعاً بَصِيراً، كَمَا[٩] لَمْ يَزَلْ عَلِيماً، فَإِذَا أَحْدَثَ مُخَاطَباً أَو مَرْئِياً أَو مَسْمُوعاً، حَدَثَ تَعَلُّقُ الْخِطَابِ بِالْمُخَاطَبِ، وَالسَّمْعِ بِالْمَسْمُوعِ، وَالْإِبْصَارِ [بِالْمُبْصَرِ][١٠]، وَلا يَحْدُثُ للهِ

(١) لعلَّ ذلك في سورٍ أخرى.

(٢) هذا القولُ لابن قتيبة. نقله ابن الجوزي عنه عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن:٢٨]. زاد المسير (٨/ ٣٨٦).

(٣) من: (ب)، وفي الأصل:[الوجود].

(٤) في (ب): [الله].

(٥) أي لو قال: ليعلم الله ذلك موجوداً، للزم منه أنّه أحدث له وصفاً، وذلك غير جائز.

(٦) في (ب): [فالّذي].

(٧) في (ب): [المحقق].

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) في (ب): [كماله].

(١٠) من: (ب)، وفي الأصل: [بالبصر].

تَعَالَىٰ وَصْفٌ، فَكَانَ يَلْزَمُ الْإِمَامَ الَّذِي قَالَ: أَي لِيَرَىٰ اللهُ، أَنْ يَقُولَ: أَي لِتَتَعَلَّقَ رُؤْيَةُ اللهِ بِالْمَرْئِيِّ، وَلَيسَ هَذَا مَوضِعُ التَّسَاهُلِ فِي الْأَلْفَاظِ(١).

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ بِٱلْغَيْبِ﴾، أَي فِي حَالِ عَدَمِ رُقَبَائِهِ مِنَ النَّاسِ، وَقِيلَ: أَي يَخَافُهُ قَلْبُهُ خَوفًا لَا يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ(٢)، فَقَدْ تَكُفُّ الْجَوَارِحُ عَنِ الْكَسْبِ، وَيَزْعُمُ اللِّسَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَفَّ لِلْخَوفِ مِنَ اللهِ، أَو يَشْهَدَ السَّمْتُ بِذَلِكَ، وَهوَ رَبُّ النَّاسِ.

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾، أَي بَعْدَ تَحْرِيمِ الصَّيدِ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ وَالصَّيدِ فِي الْحَرَمِ ﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. قِيلَ: هُوَ وَعِيدٌ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَهوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرباً، وَ يُسْلَبُ

(١) أي أنّنا بقولنا: يرى الله. نكون بذلك قد أحدثنا له وصْفاً، وهذا يعني أنَّه لم يكن يرى. سبحان الله عن ذلك.

(٢) لم أقِف على القول وقائله.

(٣) ذكره بعض المفسّرين بدون نسبةٍ لأحد. ينظر: السّمرقنديّ: بحر العلوم (١/ ٤٤٠)، وابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ٢٣٦)، والرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ٧٢)، والخازن: لباب التّأويل (١/ ١٤٨)، وابن جزي: التّسهيل (١/ ١٨٧).

ثِيَابَهُ»[١]. قَالَ عِكْرِمَةُ: وَيَغْرَمُ جَزَاءَ الصَّيدِ[٢]، وَهَذَا لائِقٌ بِمَنْ صَادَ فِي الْحَرَمِ، لَا بِمَنْ صَادَ وَهوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ ، وَفِيمَا[٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَثَرٌ لَمْ يَصْحَبْهُ الْعَمَلُ[٤].

وَالْحُرُمُ: جَمْعُ حَرَامٍ، وَهوَ الْمُحْرِمُ بِحَجٍّ أَو عُمْرَةٍ[٥].

وَ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾، وَ الْمَشْهُورُ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَ فُتيَاهُمْ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ][بَينَ الْعَمْدِ وَ الْخَطَأِ[٦] إِلاَّ قَلِيلاً مِنَ [٤٧/أ]

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عبّاس رضي الله عنهما (٤/ ١٢٠٤ح٦٧٩١).

(٢) لم أقِف على قول عكرمة.

(٣) قوله: [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوسَعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرباً، وَ يُسْلَبُ ثِيَابَهُ. قَالَ عِكْرِمَةُ: وَيَغْرَمُ جَزَاءَ الصَّيدِ، وَهَذَا لائِقٌ بِمَنْ صَادَ فِي الْحَرَمِ، لَا بِمَنْ صَادَ وَهوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَفِيمَا].سقط من (ب).

(٤) بدليل أنَّ من صاد وهو محرمٌ فعليه الفداء، أجمع الفقهاء على ذلك. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٢٦٢)، وابن قدامة: المغني (٣/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: الجوهري: الصحاح (مادّة:حرم) (٥/ ١٨٩٥،١٨٩٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: حرم) (١٢/ ١٢٢).

(٦) هو قول الأحناف والمالكية والشّافعيّة وإحدى الروايتين عند الحنابلة. ينظر: السّرخسي: المبسوط (٤/ ٩٦)، وابن قدامة: المغني (٣/ ٢٦٦)، والنّووي: المجموع (٧/ ٢٦٠)، والدّردير: الشّرح الصّغير (٢/ ١٠٣).

التَّابِعِينَ فِيمَا عَلِمْتُ، مِنْهُمْ: طَاووسُ[١] وَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قَالا: «إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، فَلَيسَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً جَزَاءٌ»[٢]، وَ يُقَالُ إِنَّهُ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣].

(١) طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسيّ ثمّ اليمنيّ، الإمام الحافظ، سيّد من سادات التَّابعين، سمع من كبار الصّحابة، ولازم ابن عبّاس رضي الله عنهما وهو معدودٌ في كبار أصحابه. كان رأساً في العلم والعمل. مات سنة ستٍّ ومئة. ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩)، والذّهبي: سير أعلام النّبلاء (٥/ ٣٩)، والأدنه وي: طبقات المفسّرين (ص:١٢).

(٢) قول طاووس أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (٤/ ٣٩٢ح ٨١٨١)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ٣٩٦ح١٥٢٩٣)، والطبريّ في تفسيره (١٠/ ١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره(٤/ ١٢٠٥ح٦٧٩٧). وذكر السيوطيّ أنّ عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥١٣). قال ابن كثير: «وهو مذهب غريب عن طاوس، وهو متمسِّكٌ بظاهر الآية» تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٦٠-٩٦١). وأمَّا قولُ سعيد بن جبير فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه، و قال محقِّق السنن الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد: «سنده صحيح» (٤/ ١٦٢٠ح٨٢٩). وذكر السيوطيّ أنَّ ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥١٣).

(٣) قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «ليس عليه في الخطأ شيء» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ٣٩٦ح١٥٢٩٥). وذكر السيوطيّ أنّ ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥١٣).

فَقِيلَ: الْـمُتَعَمِّدُ هُوَ الْعَالِمُ بِتَحْرِيمِ الصَّيدِ عَلَىٰ الْـمُحْرِمِ(١)، فَيَتَعَمَّدُ فِعْلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَكَـانُوا قَرِيبِي عَهْدٍ بِالْـجَاهِلِيَّةِ، وَمَـا كُلُّهُـمْ عَلِـمَ بِـهِ فَوَسِعَهُمُ الْعُذْرُ بِالْـجَهْلِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَي قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً لِقَتْلِهِ غَيرَ نَاسٍ لِإِحْرَامِـهِ وَلَا مُرِيـدٍ غَيْـرَهُ فَلَيسَـتْ لَـهُ رُخْصَـةٌ، وَمَـنْ قَتَلَـهُ مُتَعَمِّـداً قَتَلَـهُ نَاسِيـاً لِإِحْرَامِـهِ أَو أَرَادَ غَيـرَ الصَّـيدِ فَأَصَابَ الصَّيدَ فَذَلِكَ الْعَمْدُ الْـمُكَفَّرُ وَعَلَيهِ مِثْلُهُ مِنَ الـنَّعَمِ هَـدْيـاً بَـالِغَ الْكَعْبَـةِ»(٢) فِي كَلامٍ لَهُ. فَجَعَلَ الْعَمْدَ نَوعَينِ، وَأَلْـحَقَ الْـخَطَأَ بِأَخَفِّهِمَا فِي الْـحُكْمِ بِالْـجَزَاءِ، وَ كَأَنَّهُ جَعَلَ أَغْلَظَ الْعَمْدَينِ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُكَفَّرَ بِالْـجَزَاءِ، كَمَا قَـالَ مَالِـكٌ رحمه الله فِـي يَمِـينِ الْغَمُـوسِ(٣)، وَالْـمَعْمُولُ بِـهِ وُجُـوبُ الْـجَزَاءِ عَلَـىٰ كُـلِّ حَـالٍ، وَ بِـهِ أَخَـذَ الْـحَرَمِيَّانِ رضي الله عنهما(٤).

(١) هو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما وعطاء والزّهريّ وطاووس. أخرجه عنهم الطبريّ في تفسيره (١٠/ ١١).

(٢) نقله المصنّف رحمه الله بتصرّف يسير عن مجاهد. ينظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٠٤).

(٣) تقدَّم ذلك. ينظر: (ص:٩٠٥، هـ:٧).

(٤) ينظر: موطّأ مالك (١/ ٥٦٠-٥٦١)، والشَّافعي: الأم (٢/ ١٨٢).

وَقَولُهُ: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ تَقْدِيرُهُ: فَعَلَيهِ جَزَاءُ مِثْلٍ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾[١].

وَالنَّعَمُ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ[٢]، وَتَأْوِيلُهُ: فَيَجْزِي عَنْهُ مَا قَتَلَ مِنَ الصَّيدِ مَا يُمَاثِلُهُ مِنَ النَّعَمِ. وَأَكْثَرُ اللُّغَوِيّينَ يَقُولُونَ: النَّعَمُ: الْإِبِلُ خَاصَّةً[٣]. وَهَذَا يَرُدُّ قَولَهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَعَمَ: الْإِبِلُ وَكُلُّ مَاشِيَةٍ فِيهَا إِبِلٌ[٤].

---

(١) [النّساء:٩٢]، [المجادلة:٤].

(٢) ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: نعم) (٣/ ١١)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: نعم) (٣٣/ ٥١٠).

(٣) قال ابن الأعرابيّ: «النَّعم: الإبلُ خاصةً، والأنعام: الإبل والبقر والغنم». ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (مادّة:نعم) (٢/ ١٩٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: نعم) (١٢/ ٥٨٥). نقل الأزهريّ وابن منظور عن الفرّاءِ قوله: « والعربُ إذا أفردت النعم لم يريدوا بها إلا الإبل ، فإذا قالوا : الأنعام ، أرادوا بها الإبل والبقر والغنم » تهذيب اللغة (مادّة:نعم) (٣/ ١١)، ولسان العرب (مادّة: نعم) (١٢/ ٥٨٥). ولم أقِف على قوله في معاني القرآن.

(٤) قال الزّجّاج: «النّعم في اللغة هي الإبل والبقر والغنم، وإن انفردت الإبل منها قيل لها نَعَم، وإن انفردت الغنم والبقر لم تُسمَّ نَعَماً» معاني القرآن (٢/ ٢٠٧).

وَالْـهَاءُ مِـنْ قَولِـهِ : ﴿ تَحْكُمُ بِهِۦ ﴾ ضَـمِيرٌ يَعُـودُ إِلَـىٰ الْـجَزَاءِ، وَالْعَـدْلُ مَصْدَرٌ وُصِفَ بِهِ عَلَـىٰ حُكْـمِ الْـمَصَادِرِ فَلَـمْ يُثَنَّ وَلَـمْ يُجْمَـعْ وَلَـمْ تَلْحَقْـهُ عَلامَـةُ التَّأْنِيثِ، وَيَجُوزُ إِجْرَاؤُهُ عَلَىٰ حُكْمِ الصِّفَاتِ، فَيُقَالُ:عَدْلَةٌ وَعَدْلانِ وَعُدُولٌ(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيـرُهُ -وَأَكْثَرُ اللَّفْظِ لَـهُ -: «أَي [يَحْكُـمُ](٢) فِي الصَّيـدِ بِالْـجَزَاءِ رَجُلاَنِ عَـدْلاَنِ فَقِيهَـانِ مِـنْكُمْ، أَي مِـنْ أَهْـلِ مِلَّتِكُمْ، فَيَنْظُـرَانِ إِلَـىٰ أَشْـبَهِ الْأَشْيَاءِ بِالصَّيدِ مِنَ النَّعَمِ فَيَحْكُمَانِ بِهِ»(٣).

قَـالَ مُحَمَّـدُ بْـنُ سِيرِينَ(٤): «جَـاءَ رَجُـلٌ(٥) إِلَـىٰ عُمَـرَ رضي الله عنه فَقَـالَ لَـهُ: إِنِّـي

(١) قال أبو عبيدة: «جاء مصدراً في القرآن كلّه». مجاز القرآن (١/ ١٧٥).

(٢) من: (ب)، وفي الأصل: [الحكمُ]، ولا يستقيم.

(٣) قول ابن عبّاس رضي الله عنهما، ولم أقِف لغيره على ما يشبه قوله. ينظر: الرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ٧٧)، ونظام الدين النّيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٣/ ١٧)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٥٢١).

(٤) محمد بن سيرين، أبو بكر، مولى أنس بن مالك،من أهل البصرة. ثقةٌ مأمون فقيهٌ كثيرُ الحديثِ ورِعٌ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه. كان له يدٌ في تعبير الرؤيا وله في ذلك كتابٌ مطبوعٌ. مات سنة عشر ومئة. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٩/ ١٩٢)، وابن خلّكان: وفيات الأعيان (٤/ ١٨١)، والذّهبي: سير أعلام النّبلاء (٤/ ٦٠٦).

(٥) قال ابن بشكوال: «الرّجل هو قُبيصة بن جابر الأسدي». غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون =

أَجْرَيتُ وَصَاحِبًا[١] لِي فَرَسَينِ؛ لِنَسْتَبِقَ إِلَىٰ ثُغْرَةِ الثَّنِيَّةِ[٢] فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّىٰ نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّىٰ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّىٰ دَعَا مَنْ يَحْكُمُ مَعَهُ! وَسَمِعَ عُمَرُ قولَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَو أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوجَعْتُكَ ضَرْبًا.

=

الأحاديث المسندة (٩/ ٥٧٠).

(١) في النّسختين: [وصاحباً]، ولعلّه نصبها - أو ذلك من الناسخين - على أنّها مفعول معه، ولعلَّ رفعها على العطف أولى. لأنَّ من شروط المفعول معه أن يكون فضلة، وهذا غير متحقّق. وجاء في لفظ مالك: «أجريت أنا وصاحبٌ لي».

(٢) الثّغرة: الناحية من الأرض، يُقال: ما بتلك الثّغرة مثله. وهي الطريق السّهلة أيضاً. ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: ثغر) (٨/ ١٠٢)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: ثغر) (١٠/ ٣٢٣). والثنيّة: كلّ عقبةٍ مسلوكةٍ. ينظر الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة:ثني) (١٥/ ١٠٢)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: ثني) (٣٧/ ٢٩٥).

إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ [ذَوَا][1] عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ[2].

وَلَابُدَّ مِنْ إِيصَالِ الْجَزَاءِ إِلَىٰ مَكَّةَ[3]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:][«يُرِيدُ: إِذَا أَتَىٰ مَكَّةَ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ»[4]. [٤٧/ب]

وَجَزَاءُ النَّعَامِ: الإِبِلُ، وَجَزَاءُ الْبَقَرِ الْوَحْشِيَّةِ وَمَا ضَاهَاهَا وَالْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ: الْبَقَرُ[5].

---

(١) في الأصل: [ذوي]، وهو خطأ.

(٢) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحجّ، باب فدية ما أصاب من الطير والوحش (١/ ٥٥٣ح١٢٤٠). وهو منقطع فمحمد بن سيرين لم يدرك عُمَر بن الخطّاب ﷺ. ينظر: ابن الملقّن: البدر المنير (٦/ ٣٩٧). وأخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (٤/ ٤٠٦-٤٠٨ح٨٢٣٩ و ٨٢٤٠)، والبيهقيّ في سننه الكبرى (٥/ ١٨١ح٩٦٤٣) من طريق عبد الملك بن عمير عن قبيصة ابن جابر عن عمر به.

(٣) لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

(٤) ينظر: زاد المسير (٢/ ٤٢٥).

(٥) ذهب المالكيَّة والشَّافعيّة والحنابلة ومحمّد من الحنفيّة إلى اعتبار المثل من حيث الصّورة والهيئة، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنَّ المراد بالمِثْلِ من حيث المعنى فقالا بإيجاب القيمة بقتل الصَّيد. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٤/ ١٤٨،٣٧٥)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٢/ ١٩٨-١٩٩)، وابن قدامة: المغني (٣/ ٢٦٩)، والشّربيني: مغني المحتاج (١/ ٥٢٥-٥٢٦)، والدّردير: الشّرح الصّغير (٢/ ١١٥).

وَجَزَاءُ الضَّبُعِ: كَبْشٌ، قَضَىٰ بِذَلِكَ عُمَرُ [كرّمه الله][(١)]، قَالَهُ مَالِكٌ رحمه الله.

قَالَ: «وَقَضَىٰ فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ»، هَذَا لَفْظُهُ[(٢)]. قَالَ: «وَعَلَيهِ الْعَمَلُ»[(٣)]. قَالَ: «وَقَضَىٰ فِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ[(٤)]، وَفِي الْيَرْبُوعِ[(٥)] بِجَفْرَةٍ[(٦)]»، وَلَيسَ عَلَيهِ الْعَمَلُ[(٧)]،

---

(١) من (ب)، وفي الأصل: [رحمه الله]. وأثبت ما ورد في (ب)؛ لأنَّ المصنّف درج أن يذكر – كرّمه الله – مع الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) عن مالك عن أبي الزبير أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة». أخرجه مالك في موطّئه، كتاب الحج، باب فدية ما أصاب من الطّير والوحش (١/ ٥٥٣ح١٢٣٩). قال ابن الملقّن: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أسلفته لك مرفوعًا في الحديث الثامن بعد العشرين ، وصّوبنا وقفه». البدر المنير (٦/ ٣٩٥).

(٣) لم أقِف على قوله هذا.

(٤) العَنَاق: الأنثى من المعز إذا أتت عليها سنة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: عنق) (١٠/ ٢٧٥)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: عنق) (٢٦/ ٢١٦).

(٥) اليربوع: دويبةٌ فوق الجرذ، الذّكر والأنثى سواء. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: ربع) (٣/ ٢٣٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: ربع) (٨/ ١١١).

(٦) الجفرُ: من أولاد الشّاء إذا عظم واستكرش، وقيل إذا بلغ ولد المعزى أربعة أشهر وفصل عن أمّه وأخذ في الرّعي، والأنثى جفرة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: جفر) (٤/ ١٤٢)، و الزّبيدي: تاج العروس (مادّة: جفر) (١٠/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٧) قوله: [قال: «وَقَضَى...] إلى: [... العمل] سقط من (ب). قال مالك: «ولا يحكم بالجفرة ولا بالعناق». المدونة الكبرى (٢/ ٤٣٤). قال ابن عبد البر: « خالف مالك رحمه الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا =

وَعِنْدَهُ أَنَّ جَزَاءَ[١] صِغَارِ مَا يَلْزَمُ جَزَاؤُهُ كَجَزَاءِ كِبَارِهِ[٢]، ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ الْعَمَلَ جَرَىٰ بِذَلِكَ، وَيُعِينُهُ عَلَىٰ هَذَا رِوَايَتُهُ أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَالْغَزَالُ مِنْ صِغَارِ الظِّبَاءِ قَالَ: «وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَةِ الْحُرِّ صَغِيراً كَانَ أَو كَبِيراً»[٣].

وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِقَضَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْيَرْبُوعِ وَالْأَرْنَبِ[٤]، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥] وَابْنِ مَسْعُودٍ[٦]،

=

الحديث في الأرنب واليربوع، فقال: لا يفديان بجفرة ولا بعناق، ولا يفديها من أراد فداءهما بالمثل من النعم إلا بما يجوز هدياً وضحية » الاستذكار (٤/ ٣٧٤). وقوله: «ليس عليه العمل» نقله ابن حزم عنهم. الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٣١).

(١) كلمة [جزاء]، سقطت من (ب).

(٢) موطأ مالك، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطّير والوحش (١/ ٥٥٥).

(٣) موطأ مالك، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطّير والوحش (١/ ٥٥٥).

(٤) ينظر: الشَّافعيّ: الأم (٢/ ١٩٣) و (٧/ ٢٣٨). وذكر ابن عبد البرّ أنَّ من أهل المدينة – ولم يسمّهم – من يقول بقول عمر رضي الله عنه. الكافي (١/ ١٥٧).

(٥) عن عكرمة قال: «جاء رجل إلى ابن عبَّاس رضي الله عنهما، فقال: إني قتلت أرنباً وأنا محرمٌ فكيف ترى؟ قال: هي تمشي على أربع، والعناقُ تمشي على أربع، وهي تأكل الشجر، والعناق تأكل الشجر، وهي تجترُّ والعناق تجترّ. أهد مكانها عناقاً» أخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الأرنب (٥/ ١٨٤ح٩٦٦٦). ولم أقِف على قوله في اليربوع.

(٦) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنَّه: قضى في اليربوع بجفر أو جفرة. أخرجه الشَّافعيّ في =

وَسَحَبُوا الْحُكْمَ عَلَىٰ أَمْثَالِ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَفْدِي الصَّغِيرَ بِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرَ بِالْكَبِيرِ[(١)].

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي حَمَامِ مَكَّةَ، فَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ وَهوَ قَضَاءُ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ جَزَاءَهُ شَاةٌ[(٢)]، وَرُوِيَ عَنْه أَيضًا أَنَّهُ كَغَيرِهِ مِنَ الطَّيرِ الَّتِي تُفْدَىٰ[(٣)]،

=

مسنده (ص:٣٦٥)، وعبد الرزّاق في مصنّفه من طريق الشافعيّ (٤/ ٤٠١ح٨٢١٧). ولم أقِف على قوله في الأرنب.

(١) ينظر: الأم (٧/ ٢٣٨). قال ابن العربي: «وهو اختيار علمائنا». أحكام القرآن (٢/ ١٨٤).

(٢) أمّا قضاء عثمان، عن نافع بن عبد الحارث قال: «قدم عمر بن الخطاب ﷺ مكّة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرّواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حيّة فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلتُ عليه أنا وعثمان بن عفان ﷺ، فقال: احكما عليَّ في شيء صنعته اليوم، إنّي دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرّواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعه كان فيها حتفه، فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: إني أرى ذلك. فأمر بها عمر ﷺ». أخرجه الشّافعيّ في مسنده (ص:١٣٥). قال ابن حجر: «إسناده حسن» تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٥). وأمَّا مذهب مالك. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٢/ ٤٤٣-٤٤٤). ولم أقف على أنه ظاهر مذهبه، والذي وقفت عليه أنّه مذهبه.

(٣) لم أقِف على هذه الرّواية. والذي وقفت عليه يصبّ في معنى الرّواية الأولى. ينظر: مالك: الموطأ، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير (١/ ٤١٥)، وسحنون: المدونة الكبرى (٢/ ٤٤٣-٤٤٤)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٢٦٥).

وَكُلُّ الطَّيرِ الْجَوَارِحُ وَغَيرُهَا عِنْدَهُ يُفْدَىٰ[١] إِلاَّ مَا أَذِنَ الشَّارِعُ فِي قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ[٢]، وَمَا فُدِيَ فُدِيَ بَيضُهُ إِلاَّ الْمَذِرَ[٣] مِنْهُ[٤]، وَعِنْدَ الْمَكِّيِّ رحمه الله **يُفْدَى** قِشْرُ بَيضِ النَّعَامَةِ إِذَا كَانَ مَذِراً[٥]، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْفَدْيَ يَخُصُّ مَا لَهُ نَفْسٌ حَاصِلَةٌ، وَمَا هُوَ مُتَهِيءٌ لِكَونِهِ نَفْساً كَالْبَيضِ، وَمَا هُوَ مُنَقِّصٌ لِلذَّاتِ الَّتِي لَهَا نَفْسٌ، وَقِشْرُ الْبَيضَةِ الْمَذِرَةِ خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ كَلِّهِ.

---

(١) قال مالك: «وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم، فإنَّه صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم». الموطّأ، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطّير والوحش (١/ ٥٥٥ح١٢٤٦).

(٢) قال مالك: «وأما ما ضرَّ من الطير فإنَّ المحْرِمَ لا يقتله إلا ما سمَّى النبيُّ ﷺ: الغرابُ والحدأةُ، وإن قتل المحرِم شيئاً من الطير سواهما، فداهُ». الموطّأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدوابّ (١/ ٤٨١ح١٠٣١).

(٣) يقال: مذرت البيضة، أي فسدت. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: مذر) (٥/ ١٦٤)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: مذر) (١٤/ ٩٩).

(٤) شبَّه مالك البيض بجنين الحرة، فلمَّا كان الجنينُ ناشئاً عن البيض نُزِّل البيضُ منزلته. ينظر: سحنون: المدوّنة الكبرى (٢/ ٤٣٧)، والدّسوقي: حاشية الدّسوقي (٢/ ٧٨).

(٥) ذكر الشّافعيّ رحمه الله أنَّ البيضة الفاسدة تُقَوَّمُ فاسدة إن كانت لها قيمة، ويتصدق بقيمتها، وإن لم يكن لها قيمة فلا شيء. وذكر في البيوع أنَّ قشر بيض النّعام له ثمن. الأم (٢/ ١٩١) و (٣/ ٦٧).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ: «وَأَرَىٰ فِي بَيضِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ»[(١)]، وَقَاسَهُ عَلَىٰ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَحَكَىٰ عَنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: عُشْرَ قِيمَةِ النَّعَامَةِ[(٢)]، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقِيمَتِهَا مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ عِوَضًا لَهَا وَهوَ الْبَدَنَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ قِيمَةَ النَّعَامَةِ نَفْسِهَا[(٣)]، وَهوَ اللَّائِقُ بِمَذْهَبِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُقوَّمُ الْجَزَاءُ بِالطَّعَامِ بَلْ يُقَوَّمُ الصَّيدُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي نَقْلِهِمْ عَنْهُ، وَفِي اجْتِهَادِهِمْ فِيهِ[(٤)].

---

(١) تتمّة قوله: «كما يكون في جنين الحرّة، غُرَّةٌ، عبدٌ أو وليدةٌ، وقيمة الغرّة خمسون ديناراً، وذلك عُشْرُ دية أمّه». الموطّأ، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطّير والوحش (١/ ٥٥٥ح١٢٤٥).

(٢) حكاه عنه ابن القاسم. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٢/ ٤٣٧).

(٣) قال القاضي عياض: «وفي الفدية لما أصابه المحرم من الطير والوحش في بيضة النعامة عُشْرُ ثمن البدنة كذا ليحيى، ولابن بكير عشر ثمن النعامة، والصَّواب الأول، وقد يخرج معنى الثاني ويُردُّ إليه أي قيمة النعامة في الفدية وَعِدْلَهَا وذلك بدنة فعليه عشرها لا أنه أراد قيمتها نعامة فقط » مشارق الأنوار (١/ ٨٢).

(٤) قال ابن عطيّة: «وأما بيض النعام وسائر الطير ففي البيضة عند مالك عشر ثمن أمه. قال ابن القاسم: وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ صارخاً بعد الكسر فإن استهل ففيه الجزاء كاملاً كجزاء كبير ذلك الطير. قال ابن المواز: بحكومة عدلين. وقال ابن وهب: إن كان في بيضة النعامة فما دونها فرخ فعشر ثمن أمه، وإن لم يكن فصيام يوم أو مد لكل مسكين». المحرر الوجيز (٢/ ٢٣٨).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: كُلُّ صَيدٍ مُبَاحُ الْأَكْلِ مِنْ طَائِرٍ أَو وَحْشٍ فَهوَ مَضْمُونٌ فِي الْحَرَمِ، وَعَلَىٰ الْمُحْرِمِ بِالْجَزَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا تَوَلَّدَ بَينَ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ وَحَيَوَانٍ غَيرِ مَأْكُولٍ، وَلَا يُضْمَنُ مَا عَدَا ذَلِكَ(١).

وَالْجَرَادُ يُفْدَىٰ. رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهوَ مُحْرِم، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «تَعَالَ نَحْكُمْ». فَقَالَ كَعْبٌ: «دِرْهَمٌ». فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ! لَتَمْرَةٌ خَيرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»(٢).

فَقِيلَ: كَعْبٌ هَذَا، لَيسَ هُوَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ(٣)؛ لِأَنَّ كَعْبًا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنْ لَا جَزَاءَ فِي الْجَرَادِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَثْرَةِ حُوتٍ، فِيمَا حَكَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ][صَيدِ الْبَحْرِ»(٤). [٤٨/أ]

---

(١) نقل المصنّف كلام الشّافعي رحمه الله بالمعنى. ينظر: الأم (٢/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه مالك في موطّئه، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم (١/ ٥٥٥ح١٢٤٩). وهو موقوف منقطع.

(٣) لم أقِف على من قال ذلك.

(٤) تقدّم الأثر في ذلك، والتّعليق عليه . (ص:٣٨١، هـ:٧). وورد عنه خلاف ذلك. عن يوسف بن ماهك أنَّ عبد الله بن أبي عمار أخبره أنَّه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنّا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي، مرّت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين يحملهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت =

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ حُبَينٍ(١) جَزَاؤُهَا حُلَّان(٢)، وَهُوَ الْحَمَلُ(٣)، وَلَيسَتْ مِنَ الْمَأْكُولاَتِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ(٤).

=

معهم فقصَّ كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر : «ومن بذلك ؟ لعلك بذلك يا كعب ؟» قال : «نعم». قال ابن حصين : «إن حمير تحب الجراد» . قال : «ما جعلت في نفسك »؟ قال : «درهمين» ، قال : «بخ، درهمان خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك». أخرجه الشّافعيّ في سنده (ص:١٣٥). قال علي القاري: «إسناده صحيح» مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٦٠). قال الزّرقاني – قبل أن يذكر حديث الشَّافعيّ-: «وقد جاء ما يدلُّ على رجوع كعب» شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٣٧٤).

(١) أمُّ حُبين: دابةٌ قَدْرُ كفِّ الإنسان، وهي أنثى الحرباء. ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: حبن) (٥/ ٧٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: حبن) (١٣/ ١٠٥).

(٢) أخرج الشّافعيّ عن عثمان رضي الله عنه أنّه قضى في أم حبين بحُلّان من الغنم. مسند الشّافعي (ص:٣٦٥). قال ابن الملقّن: «سنده ضعيف» خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣). قال الشّافعيّ: «إن كانت العرب تأكلها فهي كما روي عن عُثمان يُقضى فيها بولدِ شاةٍ حَمَلٌ أو مِثْلُهُ من المعزِ ممّا لا يفوته» الأم (٢/ ١٩٤).

(٣) الحُلّان بالضمِّ: الجدي أو الحمل الصّغير. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: حلن) (١٣/ ١٢٧)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: حلل) (٢٨/ ٣٣٤).

(٤) قال الأزهريّ: «وهي قذرة لا تأكلها العرب بتّةً» تهذيب اللغة (مادّة: حرب) (٥/ ١٨).

قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: «مَا تَأْكُلُونَ مِنَ الْحَيَوَانِ؟ فَقَالَ: مَا دَبَّ وَمَا دَرَجَ إِلاَّ أُمَّ حُبَينٍ(١)، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: [لِتَهْنَأْ](٢) أُمُّ حُبَينٍ مِنْكُمُ الْعَافِيَةَ»(٣). وَيُقَالُ: إِنَّ لَحْمَهَا سُمٌّ(٤).

وَالْمُحْرِمُ لَيسَ أَهْلاً لِتَذْكِيَةِ الْمَصِيدِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الصَّيدِ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَلَا مَا أَعَانَ عَلَىٰ صَيدِهِ وَلَو بِدَلَالَةٍ أَو بِمُنَاوَلَةِ آلَةٍ. رُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ(٥) عَنْ أَبِيهِ(٦) أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا

(١) في (ب): [جُبين]، وهو تصحيف.

(٢) من (ب)، وفي الأصل: [لِنهنئ].

(٣) ينظر: الجاحظ: الحيوان (٣/ ٥٢٦)، وابن قتيبة: أدب الكاتب (ص:١٦٥).

(٤) لم أقِف على القول وقائله.

(٥) عبدُ اللهِ بن أبي قَتَادَة، الأنصاريّ، السّلميّ، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى، المدنيّ، كان ثقةً قليل الحديث. مات سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة خمسٍ وسبعين، قال المزّيّ: وذلك وهمٌ ظاهرٌ. ينظر: ابن سعد: الطّبقات الكبير (٧/ ٢٦٩)، وابن حبّان: الثّقات (٥/ ٢٠)، والمزّي: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٤١)، وابن حجر: تهذيب التّهذيب (٥/ ٣١٥).

(٦) الحارِثُ بنُ رَبْعِيّ بنُ بَلْدَمَة، وقيل النعمان بن عمرو بن بلدمة، وقيل: عمرو، أبو قتادة الأنصاريّ، السّلميّ، مشهور بكنيته، فارس رسول الله ﷺ. اخُتلف في شهوده بدراً، واتّفقوا على شهوده أحداً وما بعدها. مات سنة أربعين، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (١/ ٢٨٩)، وابن الأثير: أسد الغابة (١/ ٤٧٨)، وابن حجر: الإصابة (٧/ ٣٢٧).

مَعَهُ، فصَرَفَ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ تَلْقَونِي، قَالَ:فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَينَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا : أَكَلْنَا لَحْمَهَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَأَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَينَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَو أَشَارَ إِلَيهِ بِشَيءٍ؟ قَالَ: قَالُوا : لا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[(١)]. وَجَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوطَهُ، فَأَبَوا، وَقَالُوا: «وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيهِ بِشَيءٍ» [(٢)].

---

(١) متّفق عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب جزاء الصّيد، باب لا يشير المحرم إلى الصّيد لكي يصطاده الحلال (٢/ ١٠ح١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه – واللفظ له، مع اختلاف يسير–، كتاب الحج، باب تحريم الصّيد للمحرم (٢/ ٨٥٣ح١١٩٦).

(٢) متّفق عليه أيضاً. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً (٢/ ٢٢٨ح٢٥٧٠)، و(٥٤٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصّيد للمحرم (٢/ ٨٥١ح١١٩٦).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ[١] أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ[٢] أَو بِوَدَّانَ[٣]، فَرَدَّهُ عَلَيه رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[٤]. فَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّعْبَ كَانَ صَادَهُ لِيُهْدِيَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) الصَّعب بن جثّامة بن قيس، الكنانيّ، الليثيّ، كان ينزل بودّان والأبواء من أرض الحجاز. مات في خلافة أبي بكر الصدّيق ﷺ، وقيل في آخر خلافة عمر ﷺ، وقيل في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٧٣٩)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٢١)، وابن حجر: الإصابة (٣/ ٤٢٦).

(٢) الأبواء: الخُريبة اليوم، بينها وبين رابغ ثلاثٌ وأربعون كيلو متر. ينظر: شوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة (ص:٢٠).

(٣) ودّان: تبعد مئتين وخمسين كيلو متر عن المدينة المنوّرة، وهي على بعد اثني عشر كيلو متر من مدينة مستورة. ينظر: شوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي (ص:٣٧٦). والمسافة بين ودّان والأبواء ستة أميال. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٥/ ٣٦٥).

(٤) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصّيد (١/ ٤٧٥ح١٠١٥). والحديث متّفق عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب جزاء الصّيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيّاً لم يقبل (٢/ ١٠ح١٨٢٥، وطرفاه في: [٢٥٧٣،٢٥٩٦])، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصّيد للمحرم (٢/ ٨٥٠ح١١٩٣).

وَرُوِيَ لَنَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ التَّمِيمِيَّ[(١)]، قَالَ:« كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: [أَكَلْنَاهُ][(٢)] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ »[(٣)].

وَقَدِ امْتَنَعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ -كَرَّمَهُ اللهُ- مِنْ أَكْلِ لَحْمِ صَيدٍ أُهْدِيَ إِلَيهِ بِالْعَرْجِ[(٤)] وَهوَ مُحْرِمٌ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، فَقَالُوا لَهُ: «أَلَا تَأْكُلُ؟» فَقَالَ:

---

(١) في النسختين: [التميميّ]، وهو التيميّ كما في ترجمته. عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان القرشيّ، التيميّ ابن أخي طلحة بن عبيد الله. كان يلقب شارب الذّهب.أسلم يوم الحديبية، وقيل يوم فتح مكّة. قتل مع عبد الله بن الزّبير في يوم واحد سنة ثلاث وسبعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٨٤٠)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٤٨٧)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ٣٣٢).

(٢) من: (ب)، وفي الأصل: [أكلنا]، والتّصويب من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصّيد للمحرم (٢/ ٨٥٥ح١١٩٧).

(٤) العرجُ: عقبةٌ بين مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة على طريق الحاج (١١٣كم) جنوب المدينة المنوّرة، وهي كذلك قريةٌ في وادٍ من نواحي الطّائف. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٤/ ٩٨)، وشوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي (ص:٢٦٤).

«إِنِّي لَسْتُ كَهَيئَاتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي»(١).

وَرُوِيَ لَنَا: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ بِإِسْنَادِهِ][أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي [٤٨/ب]
عَمَّارٍ(٢) قَالَ:«سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، فَقُلْتَ: أَصَيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٣). وَرَوَاهُ

(١) أخرجه مالك في موطئه من طريق عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة، كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصّيد (١/ ٤٧٦ح١٠١٦). صحّح سنده النووي في المجموع (٧/ ٢٩٤).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار، القرشيّ، المكيّ، كان ثقةً فقيهاً عابداً من عُبّاد مكّة، وكان يلقّب بالقسّ لعبادته. لم أقف على من أرّخ لوفاته. ينظر: ابن حبّان: الثّقات (٥/ ٩٤)، والمزّيّ: تهذيب الكمال (١٧/ ٢٢٩)، والذّهبي: تاريخ الإسلام (٧/ ١٤٨)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١٨/ ٩٧).

(٣) أخرجه النَّسائيّ في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم (٥/ ١٩١ح٨٩) و(٤٣٢٣). و أخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضّبع (٤/ ١٠٢ح٣٨٠١)، والتّرمذيّ في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضّبع، وقال: حسن صحيح (٤/ ٢٥٢ح١٧٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصّيد يصيبه المحرم (٤/ ٥٢٦ح٣٠٨٥) و (٣٢٣٦)، وأحمد في مسنده (١١/ ٤٥٢ح١٤٣٨٦)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر البيان بأنّ اصطياد المحرم الضّبع صيدٌ وفيه جزاء (٩/ ٢٧٧ح٣٩٦٤،٣٩٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ٤٢٥ح١٥٦٢٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١١٦ح٢١٥٩)، وابن الجارود في منتقاه (ص:١١٥)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضّبع، وقال: « وحديث بن أبي عمار حديث جيّد تقوم به الحجّة. قال أبو عيسى الترمذي: سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح» (٥/ ١٨٣ح٩٦٥٣،٩٦٥٤).

ابْنُ سَنْجَرَ[١] فَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: هِيَ صَيدٌ. وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ»[٢].

وَرُوِيَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ[٣]. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: «خَمْسٌ

---

(١) محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن سَنْجَر، أبو عبد الله، الجرجانيّ، الحافظ، الثّقة. خرج إلى مصر وسكن قرية قطابة من أعمالها بعد أن كتب بالعراق وسائر البلاد. له كتاب المسند. قال ابن حبّان عنه: مستقيم الحديث. مات في مصر سنة ثمان وخمسين ومئتين. ينظر: ابن حبّان: الثّقات (٩/ ١٤٧)، والسّمعاني: الأنساب (٤/ ٥١٨)، وابن الجوزي: المنتظم (١٢/ ١٤٦)، والذّهبي: تذكرة الحفّاظ (٢/ ٥٧٨)، والسيوطيّ: طبقات الحفّاظ (ص:٢٥٨).

(٢) مسند ابن سنجر في حكم المفقود، والحديث - بإضافة الجزاء - أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الأطعمة، باب في أكل الضّبع (٤/ ١٠٢ح٣٨٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصّيد يصيبه المحرم (٤/ ٥٢٦ح٣٠٨٥)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر البيان بأنّ اصطياد المحرم الضّبع صيدٌ وفيه جزاء (٩/ ٢٧٧ح٣٩٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ٤٢٥ح١٥٦٢٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١١٦ح٢١٥٩)، وابن الجارود في منتقاه (ص:١١٥)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضّبع، (٥/ ١٨٣ح٩٦٥٤).

(٣) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب ما يقتُل المحرم من الدوابّ (١/ ٤٧٩ح١٠٢٦). والحديث =

لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قتَلَهُنَّ فِي الْـحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ»[١].

وَقَدْ سَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسَدَ كَلْبـًا إِذْ دَعَا عَلَىٰ عُتْبَةَ[٢] بْنَ أَبِي لَـهَبٍ، فَقَـالَ: «اللّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيهِ كَلْبـًا مِنْ كِلابِكَ»، فَقَتَلَهُ الْأَسَدُ[٣].

=

أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب جزاء الصّيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ١١ح١٨٢٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سالم بن عبد الله ، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/ ٨٥٧ح١١٩٩).

(٢) هو عُتَيبَةُ بْنُ أَبِي لَـهَبٍ، وليس عتبة؛ لأنَّ عتبة بن أبي لهب وأخاه معتب أسلما في فتح مكّة، وشهدا مع النبيّ ﷺ حنيناً، ومات وهو مسلم. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٤/ ٥٥-٥٦)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٥٨٨)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ٤٤٠). و ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة هند بن أبي هالة التميميّ عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله: ما حملك على أن نزعت ابنتك عن عتيبة يعني ابن أبي لهب حتى حرشته عليك؟ قال إن الله أبى لي أن أتزوج أو أزوّج إلا إلى أهل الجنة» الإصابة (٦/ ٥٥٧). وعليه يكون الذي مات كافراً هو عتيبة، والله أعلم.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه، كتاب التفسير، تفسير سورة أبي لهب، وقال في اسمه: لهب بن أبي لهب، ثمَّ قال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (٢/ ٦٣٣-٦٣٤ح٤٠٤٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/ ٤٥٤ح٣٧٩)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق – واللفظ له- من طريق هبار بن الأسود (٣٨/ ٣٠٢). واسمه عندهما عتبة بن أبي لهب.

وَقَالَ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ: «وَأَيُّ كَلْبٍ أَعْقَرُ مِنَ الْحَيَّةِ!»[١]. وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ فِي الضَّرَرِ.

وَلَو صَالَ عَلَيهِ صَيدٌ يُضْمَنُ بِالْجَزَاءِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، لَكَانَ كَالْمَأْذُونِ فِي قَتْلِهِ [مِنْ][٢] ذَوَاتِ الْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ[٣].

وَقَضَىٰ اللهُ سُبْحَانَهُ بِتَخْيِيرِ الْمُعْتَدِي عَلَىٰ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَعَمِ، فَإِنِ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ فَقَدْ قَالَ الْمَدَنِيُّ رحمه الله: «يُقَوَّمُ الصَّيدُ لَا مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ[٤]، فَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهُ بِالطَّعَامِ فِي الْمَوضِعِ الَّذِي [أَصَابَهُ][٥] فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهُ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اشْتَرَىٰ بِهَا طَعَامًا مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوضِعِ أَو أَقْرَبَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوضِعَ قِيمَةٍ

---

(١) أخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دوابّ البر في الحل والحرم (٥/ ٢١١ح٩٨٣٠).

(٢) من: (ب)، وفي الأصل: [لمن].

(٣) ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٢/ ١٩٧)، وابن قدامة: المغني (٣/ ٢٦٦)، والنووي: المجموع (٧/ ٣٠٤)، والدّسوقي: حاشية الدّسوقي (٢/ ٧٤).

(٤) أي: يكون التقويم للصيد نفسه لا لجزائه.

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، وهو من (ب).

وَلَا طَعَامٍ»[(١)]، وَأَخْرَجَ الطَّعَامَ مَخْرَجَ الْكَفَّارَاتِ[(٢)]. وَقَالَ الْمَكِّيُّ رحمه الله: «يُقَوَّمُ الْمِثْلُ الَّذِي حُكِمَ بِهِ عَلَيهِ بِدَرَاهِمَ، وَتُقَوَّمُ الدَّرَاهِمُ بِطَعَامٍ، ثُمَّ هُوَ [مُخَيَّرٌ][(٣)] بَينَ أَنْ يُخْرِجَ الطَّعَامَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدّاً، وَبَينَ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوماً، وَعَنْ بَعْضِ الْمُدِّ يَوماً كَامِلاً»[(٤)]، وَعَلَىٰ قَولِ الْمَدَنِيِّ: إِنَّهُ يُخْرِجُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الشَّبَعِ الْوَسَطِ فِي ذَلِكَ الْمَوضِعِ مِنْ غَيرِ مُرَاعَاةٍ لِلْمُدِّ، وَإِذَا اخْتَارَ الصِّيَامَ صَامَ عَلَىٰ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ لَا عَلَىٰ عَدَدِ الْأَمْدَادِ، وَيَصُومُ عَمَّا لَا يَكْفِي لِمِسْكِينٍ يَوماً كَامِلاً،

---

(١) ذكر المصنّف القول بمعناه عن مالك رحمه الله، وصوّب مالك أن يقوّم الصيد طعاماً، فقال: «ولو قوَّم الصيد دراهم ثم اشترى بها طعاماً لرجوت أن يكون واسعاً، ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه طعاماً». المدونة الكبرى (٢/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٢) أي يخرجها في مصرف الكفّارات، وذلك قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩]. قال مالك: «أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فَيُحْكَمُ عليه فيه، أن يُقَوَّمَ الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام، فَيُطْعِمُ كل مسكين مداً، أو يصوم مكان كل مدّ يوماً، وينظر كم عدّة المساكين، فإن كانوا عشرةً، صام عشرة أيام، وان كانوا عشرين مسكيناً، صام عشرين يوماً. عدَدُهُم ما كانوا، وان كانوا أكثر من ستين مسكيناً» الموطّأ، كتاب الحج، باب الحكم في الصّيد (١/ ٤٧٨ح١٠٢٤). والظاهر من قوله أنّه يعتبر الشّبع الوسط مدّاً.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، وهو من (ب).

(٤) ذكر المصنّف ذلك بالمعنى عن الشّافعيّ. ينظر: الأم (٢/ ١٨٨-١٨٩).

فَعِنْدَهُ أَنَّ قَولَ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ﴾، إِشَارَةٌ إِلَىٰ الْإِطْعَامِ لَا إِلَىٰ قَدَرِ الطَّعَامِ. وَالْعَدْلُ بِالْفَتْحِ: الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ، وَبِالْكَسْرِ: الْمُمَاثِلُ فِي الثِّقَلِ خَاصَّةً[١].

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾، أَي لِيُجَرِّبَ عُقُوبَةَ مَا صَنَعَ[٢].

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، أَي: مَا مَضَىٰ مِنْ قَتْلِهِمُ الصَّيدَ مُحْرِمِينَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ[٣].

---

(١) ينظر: الأزهري: التهذيب (مادّة: عدل) (٢/ ١٢٣-١٢٤)، والزّبيديّ: تاج العروس (مادّة: عدل) (٢٩/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٢) ينظر: الواحدي: أسباب النزول (١/ ٣٣٦).

(٣) في الآية وجهان: الأول: أنَّ العفو عمَّا مضى في الجاهليّة من قتل الصّيد، والثّاني: عمّا سلف قبل نزول التَّحريم والكفَّارة. ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ٢٤١)، والقرطبيّ: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣١٧).

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، وَعِيدٌ بِجَزَاءِ مَا كَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ، وَيَلْزَمُهُ مِنَ الْفِدْيَةِ مِثْلُ الَّذِي لَزِمَهُ أَوَّلاً. أَفْتَىٰ بِهِ الْحَرَمِيَّانِ رضي الله عنهما(١).[[٤٩/أ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيرٍ وَطَاووسُ: لَا يُحْكَمُ عَلَىٰ الْمُتَعَمِّدِ بِشَيءٍ(٢)، فَالْعَائِدُ عَلَىٰ هَذَا كَالْبَادِئِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ(٣) - فِيمَا أَظُنُّ - وَقَتَادَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: «لَا يُحْكَمُ عَلَىٰ

---

(١) ينظر: سحنون: المدونة (٢/ ٣٨٢)، والشّافعيّ: الأم (٢/ ١٨٣). وهو قول الأحناف والحنابلة. ينظر: بدائع الصّنائع (٢/ ٢٠١)، وابن قدامة: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (١/ ٤١٧).

(٢) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «من قتل شيئًا من الصيد خطأ وهو محرم، حُكِم عليه كلما قتله، ومن قتله متعمداً حُكِم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له : ينتقم الله منك ، كما قال الله عز وجل». أخرجه الطبريّ من طريق علي بن أبي طلحة في تفسيره (١٠/ ٥٠-٥١). وذكر السيوطيّ أنَّ ابن المنذر أخرجه أيضاً. الدر المنثور- ولفظ الحديث منه -(٥/ ٥٢٩). وأمّا سعيد بن جبير قال: « يحكم عليه في العمد مرة واحدة، فإن عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقم الله منك، ويحكم عليه في الخطأ أبداً » أخرجه الطبريّ في تفسيره (١٠/ ٥٢). وذكر السيوطيّ أنَّ عبد بن حميد أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥٢٩-٥٣٠). لم أقِف على قول طاووس.

(٣) لفظ مجاهد: « إنما قال الله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، يقول: متعمدًا لقتله ، ناسيًا لإحرامه، فذلك الذي يحكم عليه، فإن عاد لا يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك». أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وقال محقِّق السنن الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد: «سنده صحيح». (٤/ ١٦١٨ =

صَاحِبِ الْعَمْدِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ»(١).

وَقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٢)، وَقَدْ سَلَفَ ذِكْرُ مَارُوِي لِي عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْصِيلِ الْعَمْدِ(٣).

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ **الآيَةُ**(٤). الصَّيدُ: الْمَصِيدُ، سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ. وَالْبَحْرُ: اسْمٌ لِلْجِنْسِ، وَكُلُّ مَاءٍ مُجْتَمِعٍ كَثِيرٍ بَحْرٌ، وَقَدْ يُرَادُ بِالْبَحْرِ: الْمِلْحُ(٥)، قَالَ الشَّاعِرُ(٦):

=

ح٨٢٨)، و الطبريّ في تفسيره – واللفظ له – (١٠/ ٥٢).

(١) قول قتادة أخرجه عبد الرزَّاق في مصنّفه (٤/ ٣٩٣ح٨١٨٢).

(٢) لم أقف على ذلك.

(٣) ينظر: (ص:٩٦٥).

(٤) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

(٥) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة:بحر) (٤/ ٤١)، والزّبيديّ: تاج العروس (مادّة:بحر) (١٠/ ١١٠-١١١).

(٦) الشّاعر هو: نُصيب بن رباح.

....[أَنْ][1] أَبْحَـــــــرَ المَشْـــرَبُ

وَطَعَامُهُ: مَا أُحِلَّ مِنْ سَمَكِهِ بِلا اصْطِيَادٍ، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: «طَعَامُهُ: مَا لَفَظَهُ مَيتـًا»[3]. قَالَ عِكْرِمَةُ: «طَعَامُهُ: مَا حَسَرَ عَنْهُ أَو مَاتَ فَطَفَا فَوقَهُ»[4]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ: الْمَلِيحُ مِنْهُ يُؤْكَلُ مِنْهُ وَيُتَزَوَّدُ، فَذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾»[5]، هَذَا مَعْنَىٰ كَلامِهِ.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، وهو من (ب).

(٢) هذا عجز البيت، وهو من الطّويل، والبيت بتمامه:

وَقَـدْ عَـادَ مَـاءُ الْبَحْـرِ مِلْحَـاً فَـزَادَنِي إِلَى مَـرَضِي أَنْ أَبْحَـرَ المشْرَبُ العَـذْبُ

ينظر: شعر نُصَيب بن رباح (ص:١٨).

(٣) أخرجه الطبريّ مرفوعاً وموقوفاً، وقال محقّق التّفسير محمود شاكر: «إسناد المرفوع والموقوف كلاهما إسناد صحيح ورجالها ثقات حفَّاظ». جامع البيان (١١/ ٧٠-٧١).

(٤) لم أقِف على قول عكرمة.

(٥) عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «﴿ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾، قال: "طعامه"، مالحه، وما قذف البحر منه، يتزوَّده المسافر». وقال مرة أخرى: «مالحه، وما قذف البحر. فمالحه يتزوده المسافر». أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٧٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾. قال : المسافر يتزود منه ويأكل». ذكر السيوطيّ أنَّ الفريابيّ أخرجه عنه. الدر المنثور (٥/ ٥٣٦).

وَرُوِيَ لَنَا قَولُ النَّبِيِّ ﷺ لَـمَّا سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ : «هُوَ الطَّهُـورُ مَاؤُهُ الْـحِلُّ مَيتَتُهُ»(١)، وَقَدْ سَلَفَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الدَّابَّةِ الَّتِي تُدْعَىٰ الْعَنْبَرَ(٢).

وَقَولُـهُ تَعَـالَىٰ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾(٣)، قِيـلَ:

---

(١) الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/ ٥٢-٥٣ح٨٣)، والنّسائيّ في سننه، كتاب الطّهارة، باب ماء البحر (١/ ٥٠ح٥٩) و (٣٣٢، ٤٣٥٠)، والتّرمذيّ في سننه، كتاب أبواب الطّهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور، وقال: «حديث حسن صحيح» (١/ ١٠٠-١٠١ح٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطّهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (١/ ٣٢٩ح٣٨٦) و (٣٢٤٦)، ومالك في موطئه، كتاب الصّلاة، باب الطّهور للوضوء (١/ ٥٥ح٤٥)، وأحمد في مسنده (٧/ ٧٢ح٧٢٣٢) و (٨٧٢٠)، والشّافعيّ في مسنده (١/ ٧)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (١/ ١٢٢ح١٣٩٢)، والدارميّ في سننه، كتاب الطّهارة، باب الوضوء من ماء البحر (١/ ٢٠١ح٧٢٩) و (٢٠١١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرّخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر (١/ ٥٨ح١١١)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب الطّهارة، باب المياه (٤/ ٤٩ح١٢٤٣) و (٥٢٥٨)، والدار قطني في سننه، كتاب الطّهارة، باب في ماء البحر (١/ ٣٧ح١٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (١/ ٢٢٣ح٤٩١-٤٩٤)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب الطّهارة، باب التّطهير بماء البحر (١/ ٣ح١-٢) و (١٨٧٤٤). نقل ابن الملقّن عن الترمذي قوله: «وسألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح» تلخيص البدر المنير (١/ ٧).

(٢) ينظر: (ص:٣٨٤-٣٨٥).

(٣) [المائدة:٩٦].

هُوَ تَكْرِيرٌ لِلتَّأْكِيدِ[١]، وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ قَتْلَ الْمُحْرِمِ الصَّيدَ[٢]، بِقَولِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[٣]، وَحَرَّمَ صَيدَهُ[٤] بِقَولِهِ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾، يَعْنِي بِقَولِهِ (قَتْلَهُ): إِهْلَاكَهُ ذَبْحًا أَو طَعْنًا أَو غَيرَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عَلَيهِ لَمْ يَكُنْ تَذْكِيَةً لِلصَّيدِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: ﴿ وَحُرِّم ﴾ بِهَذِهِ [الْآيَةِ][٥] أَكْلُهُ[٦]، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا صِيدَ لَهُ وَذُبِحَ مِنْ أَجْلِهِ فَهوَ

---

(١) لم أقف على هذ القول.

(٢) لفظ ابن عبّاس رضي الله عنهما - من طريق سعيد بن جبير -:« ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ فنهى المحرم عن قتله في هذه الآية وأكله ».أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٠٤ح٦٧٩٣). وذكر السيوطيُّ أنَّ أبا الشيخ أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥١٠).

(٣) [المائدة:٩٥].

(٤) لم أقف على هذه التكملة من قول ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من الأصل وهو من (ب).

(٦) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾. قال: «هي مُبْهَمَةٌ، لا يحلّ لك أكل الصّيد وأنت محرمٌ». أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وقال محقق السنن الدكتور سعد عبد الله آل حميد: « سنده صحيح» (٤/ ١٦٣٢ح٨٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنّفه- مُختصراً =

مَـحَرَّمٌ عَلَيهِ[1]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

(٣/ ٣٠٨ح١٤٤٧٨)، و ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١٣ح٦٨٤٨). وذكر السيوطيّ أنَّ أبا عبيد وابن المنذر أخرجاه عنه أيضاً . الدر المنثور – واللفظ منه – (٥/ ٥٣٦).

(١) المسألة فيها تفصيل: ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنَّ ما صاده الحلال للمُحرِم ولأجله فهو محرَّم عليه، ولا يجوز للمحرم أكله، وإذا صاده الحلال لنفسه لا للمحرم فلا يحرم على المحرم أكله. وذهب الأحناف إلى أنّه يحلّ للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصّيد شرط أن لا تكون له إعانة أو إشارة أو دلالة. وذهب بعض أهل العلم كعليّ وابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم إلى أنّه لا يحلّ للمحرم لحم الصّيد أصلاً سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقاً. ينظر: الكاساني: بدائع الصّنائع (٢/ ٢٠٤-٢٠٥)، وابن قدامة: المغني (٣/ ١٤٥-١٤٦)، والنووي: المجموع (٧/ ٢٧١)، وشرح مسلم (٨/ ١٠٥)، والزّرقاني: شرح الزّرقاني (٢/ ٣٦٩-٣٧٠)، والدّردير: الشّرح الكبير (٢/ ٧٨).

الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

الْكَعْبَةُ: اسْمُ عَلَمٍ لِلْبَيتِ الْحَرَامِ، وَزَعَمُوا أَنَّ كُلَّ بِنَاءٍ مُرَبَّعٍ كَعْبَةٌ، وَهوَ مِنَ الْكُعُوبِ. وَمَعْنَاهُ: نُتُوءُ الشَّيءِ وَارْتِفَاعُهُ عَلَىٰ مَا حولَهُ، وَمِنْهُ الْكَاعِبُ، وَهِيَ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَعَبَ نَهْدُهَا، وَمِنْهُ: كَعْبُ السَّاقِ.

---

(١) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَـٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٩٧-١٠٥].

وَقِيَامُ الشَّيءِ وَقِوَامُهُ: مَا لَا يَقُومُ إِلاَّ بِهِ(١). وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ اسْمٌ لِلْجِنْسِ.

وَالْهَدْيُ جَمْعُ هَدْيَةٍ، وَهوَ مَا يُهْدَىٰ إِلَىٰ الْبَيتِ الْحَرَامِ مِنَ الْأَنْعَامِ(٢). وَالْقَلائِدُ: مَا كَانُوا يَتَقَلَّدُونَهُ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ وَيُقَلِّدُونَهُ الْهَدْيَ فَيَأْمَنُونَ بِهِ مِمَّن أَرَادَهُمْ بِسُوءٍ، فَجَعَلَ اللهُ تَعْظِيمَ الْبَيتِ الْحَرَامِ وَحَجَّهُ][لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً، [٤٩/ب]
وَالْهَدَايَا الَّتِي تُهْدَىٰ إِلَيهِ وَتَعْظِيمَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَامْتِنَاعَ الْعَرَبِ مِنَ الْغَارَةِ وَالْقِتَالِ فِيهِ وَأَمَانَ أَصْحَابِ الْقَلائِدِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ قِيَامًا لِلنَّاسِ، فَمِنْهُ: مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُمْ، وَمِنْهُ: مَا يَقُومُ بِهِ عَلَيهِمْ(٣)، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُعْلَمُ بِهِ حِكْمَةُ اللهِ ﷻ، وَإِحَاطَةُ عِلْمِهِ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ وَبِكُلِّ مَعْلُومٍ.

وَقِيلَ: النَّاسُ هَا هُنَا أَهْلُ مَكَّةَ(٤)، فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ الْكَعْبَةَ قِيَامًا لِعَيشِهِمْ بِمَا يُجْلَبُ إِلَيهَا مِنَ الْهَدَايَا وَالْأَقْوَاتِ وَعُرُوضِ التِّجَارَاتِ، وَأُلْقِيَ فِي قُلُوبِ

---

(١) ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة:قوم) (٩/ ٢٦٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة:قوم) (١٢/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة:هدي) (١٥/ ٣٥٨)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة:هدي) (٤٠/ ٢٩٠).

(٣) لعلَّه أراد: ما يقوم به دينهم عليهم.

(٤) ينظر: السّهيلي: الروض الأنف (٧/ ١٠٨). قال المفسرون هو لفظ عامٌّ، وقيل أراد العرب خاصّةً؛ =

الْعَرَبِ تَعْظِيمُ الْحَرَمِ، وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الَّتِي تَقْصِدُ النَّاسُ مَكَّةَ فِيهَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالتِّجَارَةِ، فَأَمِنَتِ السُّبُلَ فِيهَا، وَقَالَ ابْنُ جُبَيرٍ: «أَي قِيَاماً لِدِينِهِمْ»(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَي لَا يَزَالُونَ عَلَىٰ دِينٍ مَا حَجُّوا الْبَيتَ، وَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ»(٢).

ثُمَّ تَوَعَّدَ سُبْحَانَهُ الْمُشْرِكِينَ بِعِبَادَتِهِ وَالْمُتَعَدِّينَ لِحُدُودِهِ بِقَولِهِ: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، وَرَجَّىٰ الْمُنِيبِينَ إِلَيهِ بِقَولِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣)، وَعَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّ رَسُولَهُ قَدْ بَلَّغَ رِسَالَاتِهِ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ حُدُودَ

=

لأنّهم الذين كانوا يعظّمون الكعبة. قال ابن عطيّة: «و لا وجه لهذا التّخصيص». ينظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ٢٤٤)، والرّازيّ: التفسير الكبير (١٢/ ٨٤)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٩).

(١) نقل ابن بطال عن سعيد قوله: «قواماً لدينهم، وعصمةً لهم» شرح صحيح البخاريّ (٤/ ٢٧٥). وجاء أيضاً بلفظ: «صلاحاً لدينهم». أخرجه الطبريّ في تفسيره (١١/ ٩١). وذكر السيوطيّ أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجوه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥٤١). وجاء عنه لفظ آخر: «شدّةً لدينهم» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ٤٤٥ح١٥٨٣١)، والطبريّ في تفسيره (١١/ ٩٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١٤ح٦٨٥٦). وذكر السيوطيّ أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجوه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١٤ح٦٨٥٧). قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. فتح الباري (٣/ ٤٥٥).

(٣) في الأصل: [فَأَنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]، وهو خطأ.

مَا أُنْزِلَ عَلَيهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَغَيرِهَا، فَقَبِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ قَبُولاً سَاوَىٰ فِيهِ إِعلَانُهُمْ إِسْرَارَهُمْ، وَقَبِلَهُ الْمُنَافِقُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ تَقِيَّةً، وَلَمْ تُؤْمِنْ بِهِ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ الْآيَةُ(١).

﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ الْآيَةُ(٢)، قِيلَ: كَانَ الْيَهُودُ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالرِّبَا فَاقْتَدَىٰ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا فَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَلَمَّا حُرِّمَ عَلَيهِمُ الرِّبَا تَابُوا مِنْهُ وَرَجَعُوا إِلَىٰ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمْ فِي الرِّبَا الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ، فَكَأَنَّ أَمْوَالَهُمْ نَقَصَتْ وَكِسْوَتَهُمْ قَلَّتْ، وَكَانَ لَهُمْ شُرَكَاءُ مِنَ الْيَهُودِ فِي الْعَمَلِ بِالرِّبَا فَنَمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَقَالُوا لَهُمْ: لَو دُمْتُمْ عَلَىٰ مَا كُنْتُمْ عَلَيهِ لَكُنْتُمْ فِي كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ مِثْلَنَا. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ(٣).

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة:٩٩].

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:١٠٠].

(٣) لم أقف على هذا السّبب.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الْخَمْرِ وَاعْتَقَدْتُ مِنْ ذَلِكَ مَالاً، فَهَلْ يَنْفَعُنِي إِنْ عَمِلْتُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ أَنْفَقْتَهُ فِي جِهَادٍ أَو حَجٍّ أَو صَدَقَةٍ لَمْ يَعْدِلْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَقْبَلُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ تَصْدِيقًا لِرَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ»(١)، وَلَا خِلَافَ فِي الطَّيِّبِ هَاهُنَا: الْحَلَالُ، وَالْخَبِيث: الْحَرَامُ(٢).

وَلَا يُقْضَىٰ فِيمَا أَسْلَمَ عَلَيهِ الْكَافِرُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي كَسَبَهُ مِنْ خَمْرٍ أَو خِنْزِيرٍ بِالتَّحْرِيمِ(٣)، فَوَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ تَجِرَ فِي الْخَمْرِ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا

(١) أخرجه الواحديّ في أسباب النزول – بلفظ متقارب – (ص:١١٧)، وأبو القاسم الأصبهاني: كتاب الترغيب والترهيب (٢/ ٩٤-٩٥ح١٢٣٥).

(٢) في معنى الطيّب والخبيث أربعة أقوال: الأول: الحلال والحرام، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والحسن، والثاني: المؤمن والكافر، وهو قول السدّي، والثّالث: المطيع والعاصي، والرّابع: الجيد والرّديء، نسبهما ابن الجوزي للماوردي. ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/ ٧٠)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٣٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٢٧).

(٣) قال ابن رشد: «لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم من الربا وثمن الخمر والخنزير، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾». ابن رشد الجد: المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات (٢/ ١٥٦).

وَهوَ مُسْلِمٌ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَعَلَىٰ الْكَرَاهَةِ يُحْمَلُ قَولُ عُمَرَ -كَرَّمَهُ اللهُ -: «عُوَيمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ يَخْلِطُ ثَمَنَ الْخَمْرِ وَكَذَا وَكَذا بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ»(١).

وَقَدْ رُوِيَ][لَنَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ(٢) أَحَدِ بَنِي [٥٠/أ] حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ(٣) أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ

(١) لفظ الحديث: عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «رأيت عمر يقلب كفَّه ويقول: قاتل الله سمرة- عويملٌ لنا بالعراق - خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهي حرام وثمنها حرام». أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه – واللفظ له -، كتاب البيوع، باب بيع الخمر (٨/ ١٩٦ح١٤٨٥٥)، والحميديّ في مسنده (١/ ٩ح١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٥)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لايأخذ منهم في الجزية خمراً ولا خنزيراً (٩/ ٢٠٥ح١٨٥١٨). أخرجوه من طريق عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما. وهو حديث في سنده مجهول. ينظر: ابن فرح الإشبيليّ: مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٤٢٥).

(٢) حرام بن سعد بن محيّصة بن مسعود، الأنصاريّ، المدنيّ، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، وقد ينسب إلى جدّه. ذكره ابن حبّان في الثقات، و قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٧/ ٢٥٤)، وابن حبّان: الثّقات (٤/ ١٨٤)، والمزّيّ: تهذيب الكمال (٥/ ٥٢٠).

(٣) هو سعد بن محيّصة بن مسعود بن كعب، الأنصاريّ، وقيل سعيد، وقيل ساعدة، وقيل مسعود، أبو حرام. قال الحافظ ابن حجر: «قيل له صحبة أو رؤية، وروايته مرسلة». ينظر: أبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصّحابة (٣/ ١٢٧٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/ ٤٣٨)، وابن حجر: الإصابة، القسم الرابع (٣/ ٨٠)، وتقريب التهذيب(ص:٢٣٢). وليس في رواية يحيى [عن أبيه]، وإنّما هي رواية أبي مصعب الزهري وابن بكير وسويد بن سعيد. الموطّأ برواياته، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة =

يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّىٰ قَالَ: «أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ[١] وَرَقِيقَكَ»[٢]. وَلَو كَانَتْ حَرَامًا مَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَفِي لَفْظٍ: «نُضَّاحَكَ»[٣]. قَالَ مَالِكٌ: «هُمُ الرَّقِيقُ يَكُونُونَ فِي الْإِبِلِ»[٤]. قَالَ غَيرُهُ: هُمُ الَّذِينَ يَسْتَقونَ عَلَىٰ الْإِبِلِ[٥]، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ[٦]،

=

الحجّام (٤/ ٤٦٨-٤٦٩ح١٩٦٤).

(١) الناضِحُ: البعيرُ أَو الحمارُ أَو الثَّوْرُ الذي يُستقَى عليه الماءُ. ابن منظور: لسان العرب (مادّة: نضح) (٢/ ٦١٩)، والزّبيديّ: تاج العروس (مادة: نضح) (٧/ ١٨٤).

(٢) اللفظ الذي ساقه المصنّف: [ناضحك ورقيقك] ، أخرجه الشّافعي في مسنده عن مالك (ص:١٩٠)، وهو عند ابن بكير. ينظر: الاستذكار (٨/ ٥١٨)، وفي رواية أبي مصعب وسويد بن سعيد: «ناضحك، يعني: رقيقك»، وفي رواية أبي مصعب الزهري: «أو أطعمه رقيقك»، وفي رواية يحيى: «نضّاحك، يعني: رقيقك». الموطّأ برواياته، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام (٤/ ٤٦٨-٤٦٩ح١٩٦٤).

(٣) ينظر: مالك: الموطّأ – رواية يحيى -، كتاب الجامع، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام (٢/ ٥٦٩ح٢٧٩٣). تقدّم التعليق على أجرة الحجّام. ينظر: (ص:٧١٨،هـ:٢).

(٤) القاضي عياض: مشارق الأنوار (٢/ ١٧).

(٥) لم أقِف على القول وقائله.

(٦) لم يتّضح لي وجه التّصحيح.

وَهوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ[١]. فَكَأنَّ عُمَرَ -كَرَّمَهُ اللهُ- أَرَادَ أَنْ يَعْزِلَ مَا أَخَذَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْجِزْيَةِ وَغَيرِهَا مِنَ الْكُفَّارِ لِيَصْرِفَهُ فِي عَطَاءِ النَّاسِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَىٰ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: يُرِيدُ أَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا يُعْجِبُهُمْ كَثْرَةُ الْمَالِ الْخَبِيثِ وَزِينَةُ الدُّنْيَا، وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيرٌ وَأَبْقَىٰ[٢]. وَوَجْهُ هَذَا الْكَلامِ أَنْ يَعْنِيَ كَثْرَةَ الْمَالِ الْخَبِيثِ.

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[٣]، أَي اسْتَحْيُوا مِنْ عُقُوبَتِهِ بِتَرْكِ مَا حَكَمَ بِخُبْثِهِ وَاكْتِسَابِ مَا قَضَىٰ بِطِيبِهِ، وَخَصَّ أُولِي الْأَلْبَابِ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ أَمْرَهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الْآيَةُ[٤]. فِي الْكَلامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ

---

(١) لم أقِف على الرّواية.

(٢) ذكره الواحدي والخازن بدون نسبة لأحد. الوجيز (١/ ٣٣٧)، ولباب التّأويل (٢/ ٩٧).

(٣) في النسختين: [واتّقوا الله]، وهو خطأ.

(٤) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة:١٠١].

- إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ عَفَا اللهُ عَنْهَا إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ[١]، وَعَفْوهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ لُطْفًا بِهِمْ وَصَونًا لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَهُ.

قَالَ قَتَادَةُ: «قَالَ أَنَسٌ: سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوهُ[٢] بِالْمَسْأَلَةِ، فَقَامَ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي الْيَومَ عَنْ شَيءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوبِهِ يَبْكِي، وَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَىٰ[٣]

---

(١) قال الرّازي: «وهذا ضعيف؛ لأن الكلام إذا استقام من غير تغيير النظم لم يجز المصير إلى التقديم والتأخير». التفسير الكبير (١٢/ ٨٩). وقال السّمين الحلبيّ: «ولا حاجةَ إلى ادِّعاء التقديم والتأخير في هذا كما قال بعضهم، قال: تقديرُه: لا تَسْأَلوا عن أشياءَ عفا الله عنها إنْ تُبْدَ لكم إلى آخر الآية؛ لأنَّ كلًّا من الجملتين الشرطيتين، وهذه الجملة صفةٌ لـ "أشياء"، فمن أين أنَّ هذه الجملة مستحقةٌ للتقديم على ما قبلها؟ وكأنَّ هذا القائل إنَّما قَدَّرها متقدمةً ليتضحَ أنها صفةٌ لا مستأنفةٌ. والثاني: أنها لا محل لها لاستئنافِها، والضميرُ في "عنها" على هذا يعودُ على المسألةِ المدلولِ عليها بـ "لا تَسْألوا" ويجوزُ أَنْ تعودَ على "أشياء"، وإنْ كان في الوجه الأولِ يتعيَّن هذا لضرورة الربطِ بين الصفةِ والموصوفِ » الدر المصون (٤/ ٤٤٢).

(٢) أحفوه: ألحّوا عليه في السّؤال. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: حفا)، والزّبيديّ: تاج العروس (مادّة: حفو) (٣٧/ ٤٥١-٤٥٢).

(٣) لاحى: لام وشتم وعنّف. يُقال: لاحيته إذا نازعته، والملاحاة: المنازعة والممانعة والمدافعة. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّ: لحى) (٥/ ١٥٤-١٥٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: لحا) (١٥/ ١٥٤-١٥٥).

يُدْعَىٰ لِغَيرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: حُذَافَةُ. ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ»[(١)].

وَذَكَرَ مُجَاهِدٌ: أَنَّ الرَّجُلَ حُبَيْشُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ[(٢)]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ بْنُ قَيسٍ»[(٣)].

---

(١) متّفق عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الفتن، باب التعوّذ من الفتن (٤/ ٣١٩ح٧٠٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤/ ١٨٣٤ح٢٣٥٩). كلاهما أخرجاه بلفظٍ متقارب.

(٢) يقال: حبيش بن حذافة، ويقال: خنيس بن حذافة، ، والأول تصحيف، والثّاني هو الصحيح. ينظر: الدار قطني: العلل الواردة في الأحاديث النبويّة (١/ ١٥٥)، وابن حجر: الإصابة (٢/ ٢٠٤). وهو خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي، القرشيّ، السهميّ، كان من السابقين للإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع فهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها. كان زوج حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فتأيمت منه، ثمّ تزوجها النبيّ ﷺ. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٤٥٢)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/ ١٨١)، وابن حجر: الإصابة (٢/ ٣٤٥).

(٣) قول النبيّ ﷺ سبق آنفاً في حديث أنس رضي الله عنه. ولم أقِف على قول مجاهد.

وَقَالَ مُقَاتِلٌ: «هُوَ عَبْدُ اللهِ بْن حُذَافَةَ[١]، وَكَانَ يُطْعَنُ فِي نَسَبِهِ». قَالَ: «وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ سَعْدٌ، فَنَسَبَهُ إِلَىٰ غَيرِ أَبِيه»، قَالَ: «وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَينَ أَنَا؟ قَالَ فِي الْجَنَّةِ. وَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: فِي النَّارِ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتُرْ عَلَينَا- سَتَرَ اللهُ عَلَيكَ - إِنَّا قَومٌ قَرِيبُو عَهْدٍ بِالشِّرْكِ»[٢]. قِيلَ: وَمَا زَالَ عُمَرُ يَقُولُ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ حَتَّىٰ سُرِّيَ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ خَيراً[٣].

---

(١) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عديّ، القرشيّ، السهميّ، أبو حذافة، أسلم قديماً، وهو من المهاجرين الأولين. هاجر إلى الحبشة الهجرة الثّانية. إخوته: قيسٌ وأبو الأخنس وخنيس. قيل شهد بدراً. مات بمصر في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ٨٨٨)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٢١٣)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ٥٧).

(٢) قول مقاتل الذي ذكره المصنّف فيه تقديم وتأخير عمّا هو عند مقاتل. تفسير مقاتل (١/ ٣٢٤).

(٣) وقفت على معناه. عن السدّيّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ قال: «غضب رسول الله ﷺ يوماً من الأيام فقام خطيباً، فقال: سلوني، فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به. فقام إليه رجل من قريش من بني سهم يقال له: عبد الله بن حذافة، وكان يطعن فيه، قال: فقال يا رسول الله: من أبي؟ قال: أبوك فلان. فدعاه لأبيه. فقام إليه عمر فقبّل رجله وقال: يا رسول الله، رضينا بالله رباً، وبك نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، فاعف عنَّا عفا الله عنك. فلم يزل به حتى رضي. فيومئذ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر» أخرجه الطبريّ في تفسيره (١١/ ١٠٢-١٠٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١٩ح٦٨٨٢). وهو مرسل كما قال الحافظ =

وَذَكَرَ ابْنُ سُلَيمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ رُفِعَتْ إِلَيَّ الدُّنْيَا فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَكُونُ مِنْ أُمَّتِي مِنَ الْأَحْدَاثِ إِلَىٰ يَومِ الْقِيَامَةِ، وَرُفِعَتْ إِلَيَّ أَنْسَابُ الْعَرَبِ، فَأَنَا أَنْسُبُهُمْ رَجُلاً رَجُلاً»[(١)]. فَعَلَىٰ هَذَا، إِنَّ الَّذِي أَبْدَىٰ لَهُمْ سَاءَهُمْ مِثْلَ نِسْبَةِ الرَّجُلِ إِلَىٰ سَعْدٍ، وَقَولُهُ لِلْآخَرِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا][وَمِثْلُهُ مِمَّا لَمْ يُكَلَّفُوهُ لَا يَصْلُحُ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ التَّعَمُّقُ فِي [٥٠/ب] السُّؤَالِ عَنْ تَكَالِيفَ لَمْ يُعَرَّضُوا لَهَا[(٢)].

وَسَبَبُ نُزُولِهَا، مَا قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ[(٣)] كَتَبَ عَلَيكُمُ الْحَجَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَولِهِ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ مَرَّةً ثَالِثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَو قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَو وَجَبَتْ مَا أَطَقْتُمُوهَا، وَلَو تَرَكْتُمُوهَا لَكَفَرْتُمْ، وَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ»[(٤)].

=

ابن حجر. فتح الباري (١٣/ ٢٧٠).

(١) تفسير مقاتل (١/ ٣٢٤).

(٢) ذكر معنى ذلك الزمخشريّ. الكشّاف (٢/ ٣٠٠-٣٠٢).

(٣) سقط لفظ الجلالة من (ب).

(٤) أخرجه ابن مردُويه – بلفظٍ متقارب- كما في الدر المنثور (٥/ ٥٤٩-٥٥٠).

قَالَ غَيرُهُ: «السَّائِلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ الْأَسَدِيُّ[١]» أَخُو زَينَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ وَنَخَسَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ وَقَالَ: وَيحَكَ! لَو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، فَاتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَافْعَلُوهُ، وَإِذَا نَهَيتُكُمْ عَنْ أَمْرٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ»[٢].

وَالَّذِي رُوِيَ لَنَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:أَيُّها النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَدَعُوهُ»[٣]، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ.

---

(١) عبد الله بن جحش بن رئاب، الأسديّ، أمّه أميمة بنت عبد المطّلب عمّة رسول الله. أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم. هاجر إلى الحبشة ثمّ المدينة، وشهد بدراً واستشهد في أحد. يعرف بالمجدع في الله؛ لأنّه مثّل به يوم أحد وقطع أنفه. قال الواقديّ: دفن هو وحمزة في قبرٍ واحد. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ٨٧٧)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ١٩٥)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ٣٥).

(٢) مقاتل: تفسير مقاتل (١/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر (٢/ ٩٧٥ح١٣٣٧).

فَإِذَا قُلْنَا هُوَ سَبَبُ نُزُولِهَا، فَالَّذِي إِن أُبْدِيَ لَهُمْ سَاءَهُمْ التَّشْدِيدُ عَلَيهِمْ بِإِلْزَامِ مَا لَمْ يُصَرَّحْ لَهُمْ بِإِلْزَامِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ[عَفْوُ اللهِ][1] عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِيَّاهُ.

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمِثْلِ ذَلِكِ لَمَّا أُبْدِيَ لَهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا تَرْكَ العَمَلِ بِهِ، وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ السَّائِلَ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ اقْتِضَاءَ التَّكْرَارِ، وَلَو فَهِمَ ذَلِكَ لَمَا سَأَلَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا زُجِرَ لِتَكَلُّفِهِ فِي السُّؤَالِ عَمَّا لَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الصِّيغَةُ .

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾، أَي عِنْدَ نُزُولِ جِبْرِيلَ بِالْوَحْي، جَعَلَ ذَلِكَ الْوَقْتَ لِإِبْدَائِهَا لَهُمْ، وَقِيلَ: الَّذِي نُهُوا عَنْهُ أَنْ يَسْأَلوا عَنْهُ الآيَاتُ الْمُعْجِزَاتُ[2]، وَهَذَا لَا يُلائِمُ قَولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾، وَيُلائِمُ قَولَهُ تَعَالَىٰ:

(١) من: (ب)، وفي الأصل: [عفا الله].

(٢) لم أقِف على هذا القول.

﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ﴾ الْآيَةُ[١]، وَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيرٍ: «نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي قَومٍ سَأَلُوا عَنِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي»[٢]، وَهَذَا غَيرُ ظَاهِرٍ[٣].

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ الآيَتِين[٤]، البَحْرُ: الشَّقُّ، وَالْبَحِيرَةُ:

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَـٰفِرِينَ﴾ [المائدة:١٠٢].

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١٨ح٦٨٧٩). وذكر السيوطيّ أنّ أبا الشّيخ أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥٥٣). وهو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما فيما رواه عنه مجاهد. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٦٣٢ح٨٣٩)، والطبريّ في تفسيره (١١/ ١١١). وذكر السيوطيّ أنَّ أبا الشّيخ وابن مردويه أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥٥٢).

(٣) وإليه مال الطبريّ وصوَّبه. ومع هذا فإنّه لم يستبعد قول ابن عبّاس وابن جبير. قال: «وأما القول الذي رواه مجاهد عن ابن عباس، فقولٌ غير بعيد من الصواب، ولكنَّ الأخبار المتظاهرة عن الصحابة والتابعين بخلافه، وكرهنا القولَ به من أجل ذلك. على أنه غير مستنكر أن تكون المسألة عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانت فيما سألوا النبي ﷺ من المسائل التي كره الله لهم السؤال عنها». ينظر: الطبريّ: جامع البيان (١١/ ١١٢).

(٤) الآيتان الكريمتان هما: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَـٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة:١٠٣-١٠٤].

الْـمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ تَكُـونُ مِـنَ الْغَـنَمِ وَمِـنَ الْبَقَـرِ[١].-][قَـالَ أَبُـو عُبيـدَةَ: وَمِـنَ [٥١/أ]

الْإِبِلِ[٢] -، وَهوَ قَولُ قَتَادَةَ[٣] وَعَلْقَمَةَ[٤] قَالَ أَبُو عُبيدَةَ: «فَإِذَا وَلَـدَتِ النَّاقَـةُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فَكَانَ الْـخَامِسُ ذَكَـراً شَـقُّوا أُذُنَ النَّاقَـةِ وَخَلَّـوا عَنْهَـا، فَـلا تُرْكَـبُ وَلَا تُـرَدُّ عَـنْ كَـلأ وَ لَا مَـاءٍ وَلا يُنْتَفَـعُ مِنْهَـا بِشَـيءٍ، وَيَلْقَاهَـا الْـمُعْيَىٰ

(١) البحيرة: من الإبل والغنم، وذكر مقاتل أنها تكون من البقر. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٢٥)، والأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: بحر) (٥/ ٢٥-٢٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة:بحر) (٤/ ٤٣)، والزّبيديّ: تاج العروس (مادّة: بحر) (١٠/ ١١٤-١١٥).

(٢) ينظر معنى ذلك عند أبي عبيدة. مجاز القرآن (١/ ١٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (١/ ١٩٧)، و الطبريّ في تفسيره عنه (١١/ ١٢٩،١٣١).

(٤) علقمةُ بن قيس بن عبد الله بن مالك، النخعيّ، أبو شبل الكوفيّ، فقيه الكوفة وعالمها ومقرؤها. وهو خال إبراهيم النخعيّ. كان أشبه النّاس بعبد الله بن مسعود ﷺ هدياً وسمتاً. روى عن عدد من الصّحابة. كان النّاس يسألونه والصحابة موجودون. مات سنة إحدى وستين وقيل اثنتين وستين، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حبّان: الثّقات (٥/ ٢٠٧)، والمزّي: تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٠٠)، والذّهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣)، وابن حجر: الإصابة، القسم الثالث (٥/ ١٣٦). ولم أقِف على قولٍ لعلقمة في ذلك، والذي وقفت عليه أنّه لم يُـجِب على هذه المسألة لَمَّا سئل عنها. عن مسلم بن صبيح قال: «سألت علقمة عن قوله: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾، قال: ما تصنع بهذا؟ هذا شيء كان يفعله أهل الجاهلية». أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ١٢٦-١٢٧).

فَلا يَرْكَبُهَا»[١]، قَالَ غَيرُهُ: «إِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَراً ذَبَحُوهُ لِآلِهَتِهِمْ، وَكَانَ لَحْمُهُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَإِنْ مَاتَ أَكَلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ أُنْثَىٰ شَقُّوا أُذُنَهَا، فَهِيَ: الْبَحِيرَةُ»[٢].

وَأَمَّا السَّائِبَةُ فَمِنَ الْإِبِلِ[٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُسَيَّبُ لِلْأَصْنَامِ[٤] -أَي يُعْتَقُ لَهَا-. قَالَ غَيرُهُ: يَفْعَلُونَ ذَلِكَ شُكْراً عَلَىٰ السَّلامَةِ مِنْ سَفَرٍ أَو مَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ[٥].

---

(١) قول أبي عبيدة السابق مجاز القرآن (١/ ١٨٠).

(٢) هو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٢٠ح٦٨٨٧).

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة:سيب) (١/ ٤٧٨)، والزّبيديّ: تاج العروس (مادّة: سيب) (٣/ ٨٦).

(٤) عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «وأما السَّائبة، فكانوا يسيّبون من أنعامهم لآلهتهم، ولا يركبون لها ظهراً، ولا يحلبون لها لبناً، ولا يجزُّون لها وبراً، ولا يحملون عليها شيئاً». أخرجه الطبريّ – مختصراً بلفظ: « ليسيِّبوها لأصنامهم » – في تفسيره (١١/ ١٢٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره – واللفظ له – (٤/ ١٢٢١ح٦٨٩٢). وذكر السيوطيّ أنَّ ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدرّ المنثور (٥/ ٥٥٨).

(٥) قال السدّي: «وأما السَّائبة: فهو الرجل يسيّب من ماله ما شاء على وجه الشكر إن كثر ماله أو برئ من وجع أو ركب ناقة فأنجح ، فإنه يسمي السَّائبة، ويرسلها ولا يعوض من أحد من العرب إلا أصابته عقوبة في الدنيا» أخرجه الطبريّ في تفسيره (١١/ ١٣٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره =

قَالَ: وَهِيَ مِنَ الْأَنْعَامِ كُلِّهَا[١]. قِيلَ: مَا كَانُوا يُسَيِّبُونَ إِلاَّ أُنْثَىٰ، وَمَنَافِعُهَا لِلْأَصْنَامِ[٢]. وَقِيلَ: إِذَا وَلَدَتْ عَشْرَةَ أَبْطُنٍ كُلَّهُنَّ إِنَاثٌ سُيِّبَتْ[٣].

وَأَمَّا الْوَصِيلَةُ، فَمِنَ الْغَنَمِ إِذَا وَلَدَتْ سِتَّةَ أَبْطُنٍ فِي كُلِّ بَطْنٍ عَنَاقَينِ، ثُمَّ وَلَدَتْ فِي السَّابِعِ عَنَاقًا وَجَدْيًا، قِيلَ: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَلَمْ يَتَقَرَّبُوا لِلْأَصْنَامِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرِينِ فِي السَّابِعِ ذَكَرَينِ أَو ذَكَراً ذَبَحُوهُ لِآلِهَتِهِمْ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النِّسَاءُ[٤]، وَقِيلَ [٥]: «إِنْ وَلَدَتْ فِي السَّابِعِ ذَكَراً وَأُنْثَىٰ قِيلَ: وَصَلَتْ

=

(٤/ ١٢٢٢ح٦٨٩٥).

(١) سبق معنى ذلك من قول ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/ ٣٢٥).

(٣) قال ابن إسحاق : «والسَّائبة : الناقة إذا ولدت عشرة إناث ليس بينهن ذكر فسيّبت، فلم تركب، ولم يجزّ وبرها، ولم يجلب لبنها إلا لضيف». أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٢٢ح٦٨٩٦).

(٤) ينظر: مقاتل:تفسير مقاتل (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، والسّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٧٢)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ١٠٨)، والسّمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٤٤).

(٥) قوله: [وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرِينِ فِي السَّابِعِ ذَكَرَينِ، أَو ذَكَراً وَنَحْوَهُ لِآلِهَتِهِمْ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النِّسَاءُ، وَقِيلَ] سقط من (ب).

أَخَاهَا، وَلَمْ تَشْرَبْ لَبَنَ الْأُمِّ النِّسَاءُ، وَجَرَتْ مَجْرَىٰ السَّائِبَةِ. قَالَهُ الْفَرَّاءُ»[١]، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ[٢].

وَأَمَّا الْحَامِي، فَالْفَحْلُ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا نُتِجَ مِنْ ضِرَابِهِ عَشْرَةُ أَبْطُنٍ مُتَوَالِيَةٌ. قَالُوا: قَدْ حَمَىٰ ظَهْرَهُ، فَسَيَّبُوهُ لِلْأَصْنَامِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: «إِذَا لَقَحَ وَلَدُ وَلَدِهِ قِيلَ: حَمَىٰ ظَهْرَهُ فَلا يُرْكَبُ وَلَا يُجَزُّ لَهُ وَبَرٌ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَرْعَىً، وَأَيُّ إِبِلٍ ضَرَبَ فِيهَا لَمْ يُمْنَعْ»[٣]، وَالْأَوَّلُ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ[٤].

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ ﴾[٥]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ[٦] وَأَصْحَابَهُ يَتَقَوَّلُونَ عَلَىٰ اللهِ الْأَبَاطِيلَ فِي هَذِهِ

---

(١) معاني القرآن (١/ ٣٢٢).

(٢) لم أقف على سبب تصحيحه.

(٣) معاني القرآن (١/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٣٩)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٤/ ٣٤)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٥٥٤-٥٥٥).

(٥) [المائدة:١٠٣].

(٦) عمرو بن لحيّ، ولحيّ هو: ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر. من خزاعة، وجدّهم قمعة بن خندف. بلغ عمرو منزلة كبيرة عند العرب، ونال فيهم شرفاً عظيماً. كان قوله فيهم ديناً متَّبعاً. جلب معه في =

الْأَنْعَامِ»[(١)]. يَعْنِي بِأَصْحَابِهِ مَنِ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِهَذَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ الْحَنِيفِيَّةَ[(٢)]، وَفِيهِ حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ[(٣)].....

=

إحدى رحلاته صنماً يقال له هبل ونصبه في بطن الكعبة، ودعا النّاس إلى عبادته وكذلك عبادة صنمي إساف ونائلة، فكان أوّل من غير دين إبراهيم ، وهو أول من بحر البحيرة ووصل الوصيلة، وحمى الحام، وسيّب السّائبة. ينظر: الأزرقي: أخبار مكّة وما جاء فيها من الآثار (١/ ٨٨،١٠٠)، والفاكهي: أخبار مكة في قديم الدّهر وحديثه (٥/ ١٣٥،١٥٤).

(١) ينظر معناه: الرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ٩٢)، والنّيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٣/ ٣٠)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٤/ ٣٩).

(٢) الحنيف: المائل إلى الحق، وقيل: الحنيف من أسلم في أمر الله فلم يلتو في شيء، والحنيفُ: المسلم الذي يستقبل قبلة البيت على ملّة إبراهيم عليه السلام وجمعه حنفاء. والحنيفيّة السّمحة هي: الملّة التي لا ضيق فيها ولا شدّة، وهي شريعة إبراهيم عليه السلام؛ لأنّه تحنّف عن الأديان ومال إلى الحق. ينظر: ابن سيده: المخصّص (٤/ ٦٩)، والصّغاني: العباب الزاخر واللباب الفاخر (ص:١١٨-١١٩)، والزّبيديّ: تاج العروس (مادّة: سمح) (٦/ ٤٨٥).

(٣) عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: رأيت جهنّم يحطم بعضها بعضاً. ورأيت عمراً يجرُّ قصبه، وهو أوّل من سيّب السّوائب». أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب التّفسير، باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (٣/ ٢٢٦ح٤٦٢٤). و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: عرضت علي النار فرأيت فيها عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، أبو عمرو، وهو يجرُّ قصبه في النار، وهو أول من سيّب السّوائب وغير عهد إبراهيم عليه السلام، وأشبه من رأيت به أكثم بن أبي الـجَونِ. قال: فقال أكثم: يا رسول الله يضرّني شبهه! قال: لا، إنك مسلم وإنه كافر» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٧/ ٢٤٧ح٣٥٧٤٠)، والطبريّ في تفسيره (١١/ ١١٨)، والحاكم =

سَيَأْتِي(١)، وَالضَّمِيرُ فِي قَولِهِ: ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ ﴾(٢) لِلَّذِينَ كَفَرُوا، لَمْ يَعْقِلُوا قُبْحَ مَا ادَّعَوهُ مِنْ أَنَّ اللهَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَقَرَّبُوا بِمَا خَلَقَهُ لِلْأَصْنَامِ، فَيَشْكُرُوا غَيرَهُ عَلَىٰ نِعَمِهِ.

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ ﴾ الآيَةُ(٣)، قِيلَ: الْهَاءُ ضَمِيرُ الْحُمْسِ وَثَقِيفٍ(٤). وَالْحُمْسُ: قُرَيشٌ وَمَنْ وَلَدَتْهُ قُرَشِيَّةٌ مِنْ غَيرِهِمْ(٥)، دَعَاهُمْ

=

في مستدركه – واللفظ له –، وقال:«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» (٤/ ٦٤٧ح٨٧٨٩) ط. دار الكتب العلمية. وذكر السيوطيّ أنّ ابن مردويه أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥٦١).

(١) لعلّه في سورةٍ أخرى.

(٢) في الأصل: [ولكن أكثرهم]، وهو خطأ.

(٣) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة:١٠٤].

(٤) لم أقف على هذا القول.

(٥) قال الأزهريّ: « أخبرني المنذريّ عن أبي الهَيْثَم أنّه قال : الحُمْسُ : قُريشٌ، ومن ولدت قريشٌ وكنانة ، وجَديلَةُ قيس، وهم فهْم وَعَدْوان ابنا عمرو بن قيس عَيلاَن ، وبنو عامر بن صعصعة هؤلاء الحُمْس ، سُمُّوا حُمساً؛ لأنهم تَحَمَّسُوا في دينهم أي تَشَدَّدوا. قال : وكانت الحمسُ سُكَّانَ الحرم، وكانوا لا يخرجون أيام الموسِم إلى عرفات، وإنما يقفون بالمزدَلِفة، وصارت بنو عامر من الحُمس، وليسوا من ساكِني الحَرم؛ لأنّ أمّهم قُرَشِيَّةٌ، وهي مَجْدُ بنت تَيم بن مُرَّة . قال : وخُزَاعة سُمِّيَتْ خُزَاعَة؛ لأنّهم كانوا من سكّان الحرم

=

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ بِهِ إِلَىٰ سَمَاعِ كِتَابِ اللهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَبِالرَّسُولِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَقَالُوا: يَكْفِينَا اتِّبَاعُ آبَائِنَا[1] فِيمَا دَانُوا بِهِ. وَجَوَابُ (لَو) مَحْذُوفٌ، أَي: أَو لَو كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَىٰ تَكْذِيبِ مَنِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ يَكْتَفُونَ بِاتِّبَاعِهِمْ فِيمَا وَجَدُوهُمْ عَلَيهِ، وَهوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ عَلَيهِمْ وَتَعْجِيبٍ مِنْهُمْ.][[٥١/ب]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ الآيَةُ[2]. الْعَرَبُ تُغْرِي بِالشَّيءِ وَتأْمُرُ بِطَلَبِهِ وَبِأَخْذِهِ وَبِلُزُومِه، بِقَولِهَا: عَلَيكَ، فَنَقُولُ: عَلَيكَ الصَّبْرَ، وَ كَذَلِكَ دُونَكَ وَعِنْدَكَ، وَإِلَيكَ[3]، وَسَقَطَ مِنَ الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ مَعْرُوفٌ تَقْدِيرُهُ:

=

فَخُزِعُوا عنه أي أُخْرِجُوا ، ويقال : إنهم من قريش انْتَقَلُوا بِنَسَبهم إلى اليمن وهم من الحُمسْ». تهذيب اللغة (مادّة: حمس) (٤/ ٢٠٦).

(١) من: (ب)، وفي الأصل: [إيماننا]، ولا يستقيم مع ما بعده.

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة:١٠٥].

(٣) ينظر:الفرّاء: معاني القرآن (١/ ٣٢٢-٣٢٣)، والطبري: جامع البيان (١١/ ١٣٨)، والسّمين الحلبي: الدرّ المصون (٤/ ٤٥٠).

عَلَيكُمْ هَدْيَ أَنْفُسِكُمْ[١]، ثُمَّ ظَهَرَ الْمَحْذُوفُ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، وَمِثْلُهُ: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾. وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ وَتَأْوِيلُهُ: عَلَيكُمْ حِفْظَ أَنْفُسِكُمْ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ، فَمَا [٢] يَضُرُّكُمْ ضَلالُ مَنْ ضَلَّ بِتَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا، وَلَا بِغَيرِ ذَلِكَ[٣].

وَقِيلَ: سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَابُوا رِجَالاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَاحْتَجُّوا عَلَيهِمْ، وَدَعَوهُمْ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالرَّسُولِ فَأَسَاؤُوا الْقَولَ فِيهِمَا، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَخَافُوا الْإِثْمَ فَأُخْبِرُوا بِأَنَّ مَا قَالَهُ الْكُفَّارُ لَا يَضُرُّهُم[٤].

---

(١) ينظر: أبو حيّان: البحر المحيط (٤/ ٤٢)، والسّمين الحلبي: الدرّ المصون (٤/ ٤٥٠).

(٢) قوله: [وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ وَتَأْوِيلُهُ: عَلَيكُمْ حِفْظَ أَنْفُسِكُمْ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ، فَمَا] سقط من (ب)، وفيها: [لا يضركم ضلال...].

(٣) ينظر: الواحدي: الوجيز (١/ ٣٣٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٤٢)، والسّمين الحلبي: الدرّ المصون (٤/ ٤٥٠-٤٥١).

(٤) لم أقِف على هذا السّبب.

وَقِيلَ: لَمَّا امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا بِهَجَرَ(١) وَقَبِلَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ كَانُوا بِهَا، قَالَ مُنَافِقُو الْمَدِينَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ: مَا بَالُهُ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ هَجَرَ دُونَ بَعْضٍ؟! وَحَاجُّوهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ، قَالَ مَعْنَاهُ مُقَاتِلُ ابْنُ سُلَيمَانَ(٢)، وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ(٤): أَنْفُسَكُمْ [أَي](٥) أَهْلَ دِينِكُمْ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ(٦).

---

(١) هَجَر: مدينة، وهي قاعدة البحرين، وقيل ناحيةُ البحرين كلّها هجر. وهي اليوم الأحساء. ينظر: ياقوت: معجم البلدان (٥/ ٣٩٣)، وشوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي (ص:٣٦٥).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٢٦).

(٣) من طريق الكلبيّ عن أبي صالح عن ابن عبّاس. ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص:١١٧-١١٨)، والثّعلبيّ: الكشف والبيان (٤/ ١١٧-١١٨)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٤١).

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح، المروزيّ، أبو عبد الرحمن، مولى بني حنظلة. أحد الأئمّة الأعلام وحفّاظ الإسلام. ولد سنة ثماني عشرة ومئة. جمع بين العلم والزّهد والورع. قال ابن معين: كان ثقةً ثبتاً. له تصانيف عدّة، منها: كتاب الزهد والمسند. مات سنة إحدى وثمانين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومئة. ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢)، والمزّيّ: تهذيب الكمال (١٦/ ٥)، والذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ (١/ ٢٧٤).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ينظر: الرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ٩٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٤٤).

أَمَرَهُمْ بِالتَّنَاصُحِ، وَمِنْهُ: ﴿ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[١]، أَي لِيَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ[٢]، وَهَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاخِلٌ فِي الْخِطَابِ، وَمُنْذُ بُعِثَ فُرِضَ عَلَيهِ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، وَلِأَنَّ السُّورَةَ مُتَأَخِّرَةُ النُّزُولِ، وَفَرْضُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْجِهَادِ مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ نُزُولِهَا بِسِنِين[٣]، وَقَدْ جَعَلَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لِهَذِهِ الْآيَةِ مَوضِعًا، وَغَلَطَ مَنْ وَضَعَهَا فِي غَيرِهِ، فَقَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتْلُونَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ وَتَعُدُّونَهَا رُخْصَةً»[٤]،

---

(١) [البقرة:٥٤].

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلّام: « أما هذا الباب فلم نجد في القرآن كلّه آية واحدة جمعت الناسخ والمنسوخ غيرها». النّاسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن (ص:٢٨٦). و هو قول ابن حزم. الناسخ والمنسوخ (ص:٣٦). وقول المهدويّ أيضاً. ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٤٥). قال ابن الجوزي: « قلت: وهذا الكلام إذا حُقِّقَ لم يثبت». ثم ذهب إلى أنّها محكمة، وقال: « وهذا القول هو الصحيح». نواسخ القرآن (ص:١٤٩).

(٣) فُرِضَ الجهاد في السّنة الثّانية للهجرة. ينظر: الحضرمي: حدائق الأنوار (ص:٢٦٢)، والحلبيّ: السّيرة الحلبيّة (٢/ ٣٤٣).

(٤) لفظهُ: عن قيس بن أبي حازم قال : «صَعد أبو بكر المنبرَ منبرَ رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إنكم لتتلون آية من كتاب الله وتعدُّونها رُخصة، والله ما أنزل الله في كتابه أشدَّ منها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾، والله لتأمُرُنَّ =

وَفِي لَفْظٍ[(١)]: «إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَضَعُونَهَا عَلَىٰ غَيرِ مَوضِعِهَا، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ وَتَلاهَا، ثُمَّ قَالَ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيهِ أَوشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»[(٢)]، يُرِيدُ أَنَّهَا لَو كَانَتْ عَلَىٰ مَا يَضَعُهَا النَّاسُ

=

بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر،أو ليعمَّنَّكم الله منه بعقاب». أخرجه الطبريّ في تفسيره (١١/ ١٥٠-١٥١). قال عنه محقّق التفسير أحمد شاكر: « خبر ضعيف الإسناد » (١١/ ١٥١).

(١) قوله: [إِنَّكُمْ تَتْلُونَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ وَتَعُدُّونَهَا رُخْصَةً، وَفِي لَفْظٍ] سقط من: (ب).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه- بلفظ متقارب - من طريق قيس بن أبي حازم، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/ ٣٣٠ح٤٣٣٨)، والنّسائيّ في سننه الكبرى، كتاب التّفسير، سورة المائدة (١٠/ ٨٨ح١١٠٩٢)، و التّرمذيّ في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغيّر المنكر، وقال: «حديث صحيح» (٤/ ٤٦٧ح٢١٦٨) و (٣٠٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥/ ٤٨١ح٤٠٠٥)، وأحمد في مسنده (١/ ١٦٥ح١)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٧/ ٥٠٤-٥٠٥ح٣٧٥٨٣)، وعبد بن حميد في مسنده (ص:٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٢٠ح١٣٢)، والطبريّ في تفسيره (١١/ ١٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٢٦ح٦٩١٩)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الصّدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/ ٥٣٩ح٣٠٤)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات (١٠/ ٩١ح١٩٩٧٦).

[مِنْ تَرْكِ][(١)] إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لَمَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا رَوَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَعَدَ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَومَ سُمِّيَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَىٰ الْمَجْلِسِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ مِنْ مِنْبَرِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَبِيبَ وَهوَ جَالِسٌ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ يَتَأَوَّلُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ ، فَسَّرَهَا، وَكَانَ تَفْسِيرُهُ لَهَا أَنْ قَالَ: نَعَمْ، لَيسَ مِنْ قَومٍ عُمِلَ[(٢)] فِيهِمُ [بِمُنْكَرٍ][(٣)] وَسُنَّ فِيهِمْ بِقَبِيحٍ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ إِلاَّ وَحَقَّ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِالْعُقُوبَةِ،][ثُمَّ لا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيهِ فِي أُذُنَيهِ وَقَالَ: إِنْ لَمْ أَكُنْ [٥٢/أ] سَمِعْتُهَا مِنَ الْحَبِيبِ فَصُمَّتَا»[(٤)].

---

(١) من: (ب) ، وفي الأصل:[ترك] ولا يستقيم المعنى.

(٢) في (ب): [يعمل].

(٣) في الأصل: [منكر].

(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٧٢). وذكر السيوطيّ والمتّقي الهنديّ أنّ ابن مردويه أخرجه أيضاً. جامع الأحاديث (١٣/ ١٦٩-١٧٠)، وكنز العمّال (٣/ ٢٧١-٢٧٢).

وَجَاءَ بَيَانُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ[١] إِذْ قِيلَ لَهُ: «كَيفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَقَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقِيلَ لَهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ، لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأيتَ شُحّاً مُطَاعاً وَهَوىً مُتَّبَعاً وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيتَ الْأَمْرَ لَا يُدَانُ لَكَ بِهِ، فَعَلَيكَ نَفْسَكَ وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ»[٢].

---

(١) تقدّمت ترجمته (ص:٤٢٣، هـ:٧).

(٢) تتمتهُ: « فإنّ من ورائِكُم أَيَّامَ الصَّبرِ، الصَّبرُ فيه مثلُ قَبضٍ على الجمرِ، لِلعَامِلِ فيهِم مِثلُ أَجرِ خمسينَ رجلاً يعملونَ مثلَ عملِهِ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/ ٣٣٢ح٤٣٤١)، والترمذيّ في سننه – وفي آخره زيادة بلفظ-: « قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عُتبة، قيلَ: يا رسولَ الله أجرُ خمسينَ منَّا أو منهم؟ قال: بل أجرُ خمسينَ منكم »، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، وقال: «حديث حسن غريب» (٥/ ٢٥٧-٢٥٨ح٣٠٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (٥/ ٤٨٧-٤٨٨ح٤٠١٤)، والطبريّ في تفسيره (١١/ ١٤٥-١٤٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٢٥ح٦٩١٥)، والطّبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٢٢٠ح٥٨٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الرقاق، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (٤/ ٤٦٦ ح٧٩٩٣)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات (١٠/ ٩١ح١٩٩٨٠). أخرجوه بلفظ متقارب.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَولُ أَبِي الْعَالِيَةِ[١]:«كُنَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَوَقَعَ بَينَ رَجُلَينِ مَا يَكُونُ بَينَ النَّاسِ، حَتَّىٰ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَومِ: أَلا أَقُومُ إِلَيهِمَا فَآمُرَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيكَ نَفْسَكَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾، فَسَمِعَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ حِينَ نَزَلَ كَانَ مِنْهُ آيٌ مَضَىٰ تَأْوِيلُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ، وَمِنْه آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسِنِينَ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهَا عِنْدَ السَّاعَةِ- يَعْنِي: مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ- وَمِنْهُ مَا يَقَعُ يَومَ الْحِسَابِ، وَهوَ مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ الْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تُلْبَسُوا شِيعًا، وَلَمْ يَذُقْ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوا عَنِ

(١) رُفَيعُ بن مهران، أبو العالية الرياحيّ البصريّ، الإمام المقرئ الحافظ المفسّر. تابعي ثقة من كبار التابعين.أدرك الجاهليّة، وأسلم بعد وفاة النبيّ ﷺ بسنتين، ودخل على الصدّيق ﷺ، وصلّى خلف عمر ﷺ. أخذ القراءة عرضاً على أبيّ وزيد بن ثابت ﷺ، وقيل: عمر ﷺ أيضاً. مات سنة تسعين، وقيل غير ذلك. ينظر: المزّي: تهذيب الكمال (٩/ ٢١٤)، والذّهبيّ: معرفة القرّاء الكبار (١/ ٦٠)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (١٤/ ٩٤)، والأدنه وي: طبقات المفسّرين (١/ ٩).

الْـمُنْكَرِ، فَـإِذَا اخْتَلَفَـتِ الْقُلُـوبُ وَالْأَهْـوَاءُ وَأُلْبِسْـتُمْ شِـيَعًـا، وَذَاقَ بَعْضُـكُمْ بَـأْسَ بَعْضٍ فَامْرُؤٌ وَنَفْسَهُ»[(١)].

وَفِيهَـا تَفْسِـيرٌ مُسْـنَدٌ مَـا أَذْكُـرُ أَنَّـهُ رُوِيَ إِلاَّ فِـي كُتُـبِ التَّفْسِـيرِ جُمْلَـةً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَبْطَأَ أَبَا عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّ[(٢)]، فَقَالَ لَهُ: «مَا حَبَسَكَ؟» قَـالَ: «تَلَـوتُ هَـذِهِ الْآيَـــــــةِ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللهُ ﷻ: لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَـلَّ مِـنَ الْكُفَّـارِ إِذَا اهْتَدَيتُمْ»[(٣)]؛ وَلِـهَذَا قَـالَ سَـعِيدُ بْـنُ جُبَيـرٍ: «أَي لَا يَضُـرُّكُمْ مَـنْ ضَـلَّ مِـنْ أَهْـلِ

---

(١) أخرجه نعيم بن حمّاد في كتاب الفتن (١/ ٣٨ح٣٨)، والطبريّ في تفسيره (١١/ ١٤٣-١٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٢٧ح٦٩٢٢)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات (١٠/ ٩٢ح١٩٩٨١). أخرجوه بلفظ متقارب. وذكر السيوطيّ أنّ عبد بن حميد وابن مردويه أخرجاه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥٦٧).

(٢) عُبَيدُ بْنُ سُلَيم بن حَضَّار بن حرب، أبو عامر الأشعريّ، عمُّ أبي موسى الأشعريّ. من كبار الصّحابة. أمّره النبي على أوطاس، واستشهد في حنين قتله ابن دريد بن الصمّة. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٠٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (٦/ ١٩٨)، وابن حجر: الإصابة (٧/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/ ٢٨٦ح١٧١٠٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٢٦ح٦٩٢٠)، =

الْكِتَابِ»[١].

وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ الضَّلَالَ الْمُنَاقِضَ لِلْهُدَىٰ إِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيَهْلِكَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَاسٌ كَثِيرُونَ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: لَا يَضُرُّنِي مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيتُ، وَلَو فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ لَهَلَكُوا، وَلَكِنْ لِيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَىٰ[٢].

وَهَذَا فَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَكْمِلَةُ الْبَيَانِ أَنْ يُقَالَ: لَيسَ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ إِسْقَاطُ الْأَمْرِ بِمَا أَمَرَ اللهُ وَالنَّهْيِ عَمَّا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ، بَلْ مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ طَاعَةَ اللهِ، وَحَفِظَهَا][مِنْ مَعَاصِيهِ، وَأَصْلَحَهَا لِبَارِيهَا [٥٢/ب] بِالْعَمَلِ بِمَرَاضِيهِ، أَمَرَ بِأَوَامِرِهِ، وَنَهَىٰ عَنْ مَنَاهِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

والطّبرانيّ في معجمه الكبير (٢٢/ ٣١٧ح٧٩٩) من طريق علي بن مدرك عن أبي عامر الأشعريّ. وذكر السيوطيّ أنَّ ابن مردويه أخرجه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥٦٦). سنده منقطع. قال الهيثميُّ عن رجاله:«ثقاتٌ، إلا أنّي لم أجد لعليّ بن مدرك سماعاً من أحد من الصّحابة». مجمع الزّوائد (٧/ ١٩).

(١) أخرجه الطبريّ في تفسيره (١١/ ١٥٢). وذكر السيوطيّ أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشّيخ أخرجوه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥٧٣).

(٢) لم أقف على قول ابن مسعود ﷺ.

الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إِلَىٰ قَولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾(١).

(١) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٨﴾ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٩﴾ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة:١٠٦-١١٠].

الشَّـــهَادَةُ: الْيَمِـــينُ[١]، وَمِنْـــــهُ: ﴿ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ﴾[٢]، وَمِنْـهُ: ﴿ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾[٣] أَي نَحْلِـفُ، فَـذَلِكَ قَولُـهُ تَعَـالَىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾[٤] فَقَولُـهُ تَعَـالَىٰ: ﴿ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ أَمْرٌ بِصِيغَةِ الْـخَبَرِ، أَي لِيَحْلِفْ بَينكُمْ، دَلَّ عَلَىٰ هَـذَا قَولُـهُ تَعَـالَىٰ: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾، وَكَانَا مُؤْتَـمَنَينِ عَلَىٰ الْـمَالِ لِيُوصِلَاهُ إِلَـىٰ مُسْتَحِقِّيهِ، فَلَمَّا اتَّهَمَهُمَا مُسْتَحِقُّوهُ لَزِمَتْهُمَا الْيَمِينُ أَنَّهُمَا أَدَّيَا الْأَمَانَةَ، ثُمَّ لَـمَّا عُثِر عَلَـىٰ خِيَانَتِهِمَـا وَكَـذِبِهِمَا فِـي يَمِينِهِمَـا رُدَّتِ الْيَمِـينُ عَلَـىٰ خُصُـومِهِمَا، قَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ: «﴿ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا ﴾، أَي لَيَمِينُنَـا أَحَـقُّ مِـنْ يَمِينِهِمَا»[٥].

---

(١) الزّبيدي: تاج العروس (مادّة: شهد) (٨/ ٢٦١).

(٢) [النّور:٦].

(٣) [المنافقون:١].

(٤) [المجادلة:١٦].

(٥) أبو حيّان: البحر المحيط (٤/ ٥١).

وَقَالَ ابْنُ جُبَيرٍ: ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ(١). وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَداً قَالَ إِنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا وَصِيَّينِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ هَذَا أَصْلٌ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي السَّفَرِ وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ، مِنْهُمْ: شُرَيْحٌ(٢) وَ إِبْرَاهِيمُ

(١) لم أقف عليه باللفظ الذي ساقه المصنّف، ووقفت عليه بلفظ آخر. قال ابن جبير: «من غير أهل ملتكم». أخرجه الطبريّ في تفسيره (١١/ ١٦١،١٦٤). وعن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ : من غير المسلمين من أهل الكتاب».أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ثمّ ذكر أنَّ هذا القول روي عن مجموعة من أهل العلم وذكر بينهم سعيد بن جبير (٤/ ١٢٢٩ح٦٩٣٤).

(٢) عن شريح قال: «لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في السفر ولا تجوز في السفر إلا في الوصيّة». أخرجه عبدالرزّاق في مصنّفه- واللفظ له -، كتاب الشّهادات، باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام (٨/ ٣٥٩ح١٥٥٣٨)، والطبريّ في تفسيره (١١/ ١٦٥). وذكر السيوطيّ أنّ عبد بن حميد وأبا الشّيخ أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥٨١). وشريحٌ هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكنديّ، أبو أميّة القاضي، ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل. قيل: له صحبة ولم يصح. أسلم زمن النبيّ ﷺ وقدم من اليمن زمن الصدّيق رضي الله عنه، فقيهٌ، ورعٌ، وثّقه ابن معين، وكان نزراً في الحديث. ولّاه عمر القضاء على الكوفة فبقي فيه على ما قيل ستين سنة. مات سنة ثمانٍ وسبعين، وقيل سنة ثمانين.ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ١٠٧)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/ ٥٩٥)، وابن حجر: الإصابة، ذكره في القسم الرّابع (٣/ ٣٣٤).

التَّيمِيُّ(١)، وَغَيرُهُمَا(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ مَنْسُوخٌ(٣) بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ الْآيَةُ(٤)، وَقَولُهُ: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ١٦١). إبراهيم هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك ، التيميّ، أبو أسماء، الإمام القدوة، التّابعيّ الفقيه ، عابد الكوفة. قيل: قتله الحجّاج، وقيل: بل مات في حبسه سنة ثنتين وتسعين، وقيل: أربع وتسعين. ينظر: ابن سعد: الطّبقات الكبير (٨/ ٤٠٢)، والذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (٥/ ٦٠)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (٦/ ١٠٧).

(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾: من غير المسلمين من أهل الكتاب».أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ثمّ ذكر أنَّ هذا القول روي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبيّ وإبراهيم النخعيّ وقتادة وأبي مجلز والسدّي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك (٤/ ١٢٢٩ح٦٩٣٤).

(٣) هو قول زيد بن أسلم. قال في هذه الآية: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ الآيةُ كلُّها، قال: «كان ذلك في رجل تُوُفِّيَ وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أوّل الإسلام، والأرض حرب، والناس كفّار، إلا أن رسول الله ﷺ وأصحابه بالمدينة، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نُسِخت الوصية وفرضت الفرائض، وعمل المسلمون بها». أخرجه الطبريّ في تفسيره (١١/ ١٦٦). وينظر: النحّاس: النّاسخ والمنسوخ (ص:٤٠٥).

(٤) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ =

مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾، وَقَولُهُ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[١]، وَإِذَا احْتَمَلَتْ مَا قَدَّمْتُ[٢] لَمْ يَحْسُنِ الْقَولُ بِدُخُولِ النَّسْخِ عَلَيهَا، لَا سِيَّمَا وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَ[٣]. قَالَ الْحَسَنُ: «﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أَي: آخَرَانِ مُسْلِمَانِ مِنْ غَيرِ قَومِكُمْ»[٤]. وَقِيلَ: أَي مِنْ غَيرِ أَهْلِ الْمُوصِي[٥]، وَهوَ مَعْنَىٰ قَولِ الْحَسَنِ،

=

فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

(١) [الطّلاق:٢].

(٢) أي ذكره لمن قال بالضرورة للسّفر.

(٣) صوّب الطبريّ أيضاً عدم النّسخ. جامع البيان (١١/ ١٦٨-١٦٩). وكذلك ابن الجوزي، ورأى أنّها محكمة، قال: «لأن هذا موضع ضرورة، كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهنّ بالحيض والنفاس والاستهلال». زاد المسير (٢/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٤) أخرجه الطبريّ في تفسيره (١١/ ١٦٦-١٦٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٣٠ح٦٩٣٦).

(٥) قال عكرمة: «من غير أهل حيّه، يعني: من المسلمين» أحرجه الطبري في تفسيره (١١/ ١٦٧).

=

وَحُذِفَ مِنْ صَدْرِ الْكَلامِ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ بَاقِيهِ، فَالتَّقْدِيرُ وَالتَّأْوِيلُ: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوتُ فَأَوصَىٰ بِمَالِهِ إِلَىٰ اثْنَينِ ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ أَو إِلَىٰ آخَرَينِ مِنْ غَيرِكُمْ فَارْتَبْتُمْ بِهِمَا، أَي اتَّهَمْتُمُوهُمَا أَنَّهُمَا خَانَا فَتَحْبِسُونَهُمَا، أَي فِي الْمَسْجِدِ، لِلْيَمِينِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، أَي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهوَ وَقْتٌ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ كَمَا يُعَظِّمُهُ الْمُسْلِمُونَ[1] فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَا نَشْتَرِي بِهِ - أَي بِالْيَمِينِ - ﴿ ثَمَنًا ﴾ أَي مِنَ الدُّنْيَا، فَيَحْلِفُ لِيَتَعَوَّضَ عَنِ الْحَلِفِ الْكَاذِبِ عِوَضًا مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ أَي لَو كَانَ الْمَيِّتُ ذَا قَرَابَةٍ مِنَّا نَرِثُهُ بِهَا لَمَا اشْتَرَينَا بِالْقَسَمِ ثَمَنًا مِنْ مَالِهِ الَّذِي ائْتَمَنَنَا عَلَيهِ، فَكَيفَ وَلَا قَرَابَةَ بَينَنَا وَبَينَهُ؟! هَذَا هُوَ الْوَجْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾، أَي مَا أَشْهَدَنَاهُ اللهُ، أَي مَا أَحْضَرْنَا إِيَّاهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي اؤْتُمِنَّا عَلَيهِ.

﴿ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴾ أَي نَأْثَمُ إِنْ][فَعَلْنَا ذَلِكَ الْكِتْمَانَ، ﴿ فَإِنْ عُثِرَ ﴾ أَي اطُّلِعَ وَظُهِرَ عَلَىٰ مَا كَانَا أَخْفَيَاهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ فِي الْيَمِينِ، وَهُمَا اللَّذَانِ اسْتَحَقَّا بِهِمَا إِثْمًا أَي جَزَاءَ إِثْمٍ، أَوِ اسْتَحَقَّا أَنْ يُوصَفَا بِالْإِثْمِ [٥٣/أ]

=

وذكر السيوطيّ أنّ عبد بن حميد وأبا الشّيخ أخرجاه عنه أيضاً. الدرّ المنثور (٥/ ٥٨٢).

(١) ينظر: السّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٧٥)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ١١٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٤٨).

﴿ فَٱخَرَان ﴾ أَي آخَرَانِ مِنَ الّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيهِمْ، بِلَفْظِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَي اسْتَحَقَّ عَلَيهِمُ الْإِيصَاءُ[١]. وَقِيلَ: اسْتَحَقَّ عَلَيهِمُ الْقَسَمَ[٢]، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَمِينَ حَقٌّ لِلْحَالِفِ يَسْتَدْفِعُ بِهَا الْغُرْمَ، وَهِيَ أَيضًا حَقُّ الْمُدَّعِي يَسْتَوفِيهِ أَو يُسْقِطُهُ. وَقِيلَ:اسْتَحَقَّ عَلَيهِمَا الْإِثْمَ وَالْخِيَانَةَ[٣]، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾، وَذَلِكَ غَلَطٌ لَا يَسْتَقِيمُ إِلاَّ بِأَنْ يُدَّعَىٰ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا، وَتُلْتَزَمُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُمَا قَرأا (الْأَوَّلِينَ) فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا عِوَضًا أَو بَدَلاً مِنَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيهِمُ الْإِثْمَ[٤].

---

(١) هذا الرّأي ذهب إليه الزّجَّاج وجوّده. معاني القرآن (٢/ ٢١٧). وهو قول ابن الأنباري. نقله عنه ابن الجوزي. زاد المسير (٢/ ٤٥٠).

(٢) ذكر الزّجاج هذا القول، ولم ينسبه لأحد.قال: «وقيل: إنّ الأوليان جائزٌ أن يرتفعا باستحقَّ، ويكون معناهما الأوليان باليمين، أي بأن يحلفا من يشهد بعدهما، فإن جاز شهادة النصرانيين كان الأوليان على هذا القول النصرانيين» معاني القرآن (٢/ ٢١٧).

(٣) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/ ١١٤)، والزّمخشري: الكشّاف (٢/ ٣٠٤)، ونسبه ابن الجوزي لأبي علي الفارسي. زاد المسير (٢/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: الفرّاء: معاني القرآن (١/ ٣٢٤).

وَخَيرٌ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: ﴿ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْحَاءِ[١]، (الْأَوْلَيَانِ) تَثْنِيَةُ الْأَولَىٰ، وَهُمَا الْأَوْلَيَانِ بِالْمَيِّتِ وَهُمَا الْأَوْلَيَانِ بِالْيَمِينِ لَمَّا ظَهَرَتْ خِيَانَةُ الْحَالِفِينَ أَوَّلاً، فَالتَّقْدِيرُ وَالتَّأْوِيلُ فَآخَرَانِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الْحُكْمَ بِالْخِيَانَةِ عَلَىٰ اللَّذِينَ اسْتَحَقَّا إِثْماً يَقُومَانِ مَقَامَ الْمُسْتَحِقِّينَ إِثْماً، فَيَحْلِفَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا، أَي لَيَمِينُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا أَي مِنْ يَمِينِهِمَا[٢].

وَقَرَأَ الْحَسَنُ: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ ﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْحَاءِ[٣]، (عَلَيهِمُ الْأَوَّلَان)[٤]، وَقِيلَ: بَلْ قَرَأَ (اسْتُحِقَّ)، بِلَفْظِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ[٥]. قَالَ الْفَرَّاءُ: «يُرِيدُ: اسْتَحَقَّا بِمَا حَقَّ عَلَيهِمَا مِنْ ظُهُورِ خِيَانَتِهِمَا»[٦]، فَقِيلَ: (الْأَوَّلَانِ)

(١) هي قراءة حفص عن عاصم، وقرأ الباقون بلفظ ما لم يُسمَّ فاعله. تقدّم تخريج ذلك (ص:٤٥٥).

(٢) قال الطبري: «وذلك مذهبٌ صحيحٌ ، وقراءةٌ غير مدفوعة صحَّتها، غير أنا نختار الأخرى،لإجماع الحجّة من القراءة عليها» ينظر: الطبريّ: جامع البيان (١١/ ١٩٥).

(٣) ينظر: الفرّاء: معاني القرآن (١/ ٣٢٤)، والطبري: جامع البيان (١١/ ١٩٤)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٥١).

(٤) هي قراءة شاذّة. ينظر: الطبريّ: جامع البيان (١١/ ١٩٨).

(٥) لم أقف على قراءته هذه.

(٦) معاني القرآن (١/ ٣٢٤).

هُمَا: اللَّذَانِ حَلَفَا أَوَّلاً، وَارْتَفَعَ بِقَولِهِ: ﴿ٱسْتَحَق﴾، وَقَالَ الْفَرَّاءُ مَا مَعْنَاهُ: قَدْ يَكُونُ الْأَوْلَيَانِ اللَّذَانِ حَلَفَا أَوَّلاً؛ لِأَنَّهُمَا أَولَىٰ بِالْيَمِينِ مِنَ الْمُدَّعِينَ[1]. وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ (الْأَوَّلِينَ)، وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - مُحْتَجّاً لِقِرَاءَتِهِ -: «قَدْ يَكُونُ الْأَوْلَيَانِ صَغِيرَينِ، فَكَيفَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا فَيُقْسِمَانِ؟!»[2]، وَيُقَالُ عَلَىٰ هَذَا: إِذَا كَانَا صَغِيرَينِ أُرْجِئَتِ الْيَمِينُ حَتَّىٰ يَبْلُغَا.

﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ أَي مَا تَجَاوَزْنَا الْحَقَّ فِيمَا ادَّعَينَاهُ وَحَلَفْنَا عَلَيهِ، ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أَي لِأَنْفُسِنَا وَلِمَنْ حَاكَمْنَاهُ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ أَي ذَلِكَ الْحُكْمُ بِرَدِّ الْيَمِينِ عَلَىٰ المُدَّعِي إِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَةُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيهِ وَكَذِبُهُ فِي يَمِينِه أَقْرَبُ إِلَىٰ أَنْ يَخَافَ فَيَأْتِيَ بِالشَّهَادَةِ أَي بِالْيَمِينِ الَّتِي حَلَفَ عَلَىٰ وَجْهِهَا مِنْ غَيرِ تَحْرِيفٍ.

وَقَولُهُ: ﴿أَن يَأْتُواْ﴾ فِي مَوضِعِ (لِأَنْ يَأْتُوا وَيَخَافُوا)، أَو فِي مَوضِعِ الْوَاوِ، لَيسَ هَا هُنَا شَكٌّ وَلاَ تَخْيِيرٌ فَيَخَافُونَ أَنْ تُردَّ أَيمَانُ الْمُدَّعِينَ بَعْدَ أَيمَانِهِمْ

---

(١) قال الفرّاء: «وقد يكون (الأوليان) هاهنا النّصرانيَّن - والله أعلم - فيرفعهما بـ (استّحقَّ)، ويجعلهما الأُولَيَن باليمين؛ لأنَّ اليمين كانت عليهما، وكانت البيّنة على الطّالب، فقيل: الأوليان بموضع اليمين » معاني القرآن (١/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: الفراء: معاني القرآن (١/ ٣٢٤).

[ب/٥٣] إِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُمْ، مَعْنَاهُ: يُرَدُّ الْمُدَّعُونَ إِلَىٰ اسْتِحْقَاقِ الْأَيمَانِ،][فَيَحْلِفُونَ فَتَبْطُلُ أَيمَانُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيهِمْ، وَإِذَا خَافُوا ذَلِكَ أَتَوا بِالْأَيمَانِ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَلَمْ يَحْلِفُوا كَاذِبِينَ.

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ أَي فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَحُسْنِ الْإِيصَاءِ، وَصِدْقِ الدَّعْوَىٰ وَالْإِنْكَارِ، وَالْأَيمَانِ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعُقُودِ الَّتِي أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِهَا، ﴿ وَٱسْمَعُوا ﴾ أَي سَمَاعَ الْقَبولِ، ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ لَمَّا عَرَفُوا الْحَقَّ وَآثَرُوا عَلَيهِ الْفِسْقَ حَرَمَهُمُ الْهُدَىٰ، وَهوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ غَيرِهِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ.

وَأَمَّا سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا[1] قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَعَهُ رَجُلانِ نَصْرَانِيَّانِ أَحَدُهُمَا: تَمِيمٌ الدَّارِيُّ[2]،

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، وهو من (ب).

(٢) تميم بن أوس بن خارجة، ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم، أبو رقيّة. كان نصرانيّاً وأسلم سنة تسع للهجرة، وكان يسكن المدينة ثمّ رحل للشّام بعد استشهاد عثمان . حدّث عن النبيّ حديث الجسّاسة، وهو حديث صحيح. قيل مات سنة أربعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (١/ ١٩٣)، وابن الأثير: أسد الغابة (١/ ٣١٩)، والذّهبي: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٨).

فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيسَ فِيهَا مُسْلِمٌ»[(١)].

قَالَ غَيرُهُ: «خَرَجَ تَاجِراً وَمَاتَ فِي الْبَحْرِ، وَهوَ بُدَيلُ بْنُ أَبِي مَارِيَةَ[(٢)] مَولَىٰ [الْعَاصِي][(٣)] ابْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيّ[(٤)]، وَكَانَ مِنْ بِضَاعَتِهِ جَامُ فِضَّةٍ مُمَوَّهٌ بِالذَّهَبِ وَزْنُهُ ثَلاثُمِئَةِ مِثْقَالٍ[(٥)]، وَكَانَ كَتَبَ كِتَاباً ذَكَرَ فِيهِ مَا مَعَهُ مِنَ الْبِضَاعَةِ،

---

(١) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «خرج رجلٌ من بني سهمٍ مع تميمٍ الدَّارِيِّ وعدِيٍّ بن بَدَّاءٍ. فمات السَّهميُّ بأرضٍ ليس بها مسلمٌ، فلمَّا قدما بتركته فقدُوا جاماً من فضَّةٍ مُخَوَّصاً من ذهبٍ، فأحلفهُما رسول الله ﷺ ثمَّ وُجِدَ الجام بمكَّةَ، فقالوا: ابتعناهُ من تميمٍ وعديٍّ فقام رجلان من أوليائه فحلفا ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾، وَإِنَّ الجام لِصَاحِبِهِمْ. قال: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هذه الْآيَةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾» أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى (٢/ ٢٩٩ح٢٧٨٠).

(٢) في (ب): [ابن مارية]. بديل، ويقال بربر، ويقال بريل، وقيل غير ذلك. ابن أبي مريم، وقيل: ابن أبي مارية السّهميّ، وقيل: ابن مارية السّهميّ، مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه. ينظر: أبو نعيم: معرفة الصّحابة (١/ ٤٢٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (١/ ٢٥٥)، وابن حجر: الإصابة (١/ ٢٧٤).

(٣) في (ب): [العاص].

(٤) هو مولى عمرو بن العاص السّهميّ، وليس مولى العاصي، والتّصويب من كتب التّراجم السّابقة التي ترجمت لِبُدَيل. والمصنّف نقل أنّه مولى العاصي السّهمي عن مقاتل. تفسير مقاتل (١/ ٣٢٧).

(٥) المثقال من الذّهب: المثقال العجميّ: ٤,٨٠غم، والمثقال العراقي: ٥غم. وهبة الزّحيلي: الفقه الإسلاميّ وأدلته (١/ ٧٦).

وَجَعَلَهُ فِي مَتَاعِهِ، وَلَا يَشْعُرُ صَاحِبَاهُ بِالْكِتَابِ، فَسَلَّمَ إِلَيهِمَا مَا مَعَهُ وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِلاَهُ إِلَىٰ مَوَالِيهِ، فَأَخَذَا الْجَامَ، وَدَفَعَا إِلَىٰ مَوَالِيهِ بَقِيَّةَ الْمَتَاعِ»(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ (٢) فِضَّةٍ مُمَوَّهًا بِالذَّهَبِ»(٣).

قَالَ غَيرُهُ: «فَلَمَّا فَتَّشُوا مَتَاعَهُ وَجَدُوا الصَّحِيفَةَ وَفِيهَا ذِكْرُ مَا دَفَعَهُ إِلَيهِمَا، فَسَأَلُوهُمَا: هَلْ بَاعَ مَولاَنَا شَيئًا مِنْ مَتَاعِهِ، أَوِ اشْتَرَىٰ شَيئًا، فَخَسِرَ فِيهِ أَو طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَالاً؟ فَقَالا: لاَ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ. فَقَالُوا لَهُمَا: فَإِنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا بِجَامٍ فِضَّةٍ مَنْقُوشٍ مُذَهَّبٍ وَزْنُهُ ثَلاثُمِئَةِ مِثْقَالٍ، وَقَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَهُ فِي كِتَابٍ[فِي الْمَتَاعِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيكُمَا، فَقَالَا: لَا عِلْمَ لَنَا بِمَا تَقُولُونَ، وَقَدْ أَدَّينَا الْأَمَانَةَ، فِيمَا دَفَعَهُ](٤) إِلَينَا فَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتِ الْآيَاتُ»(٥).

---

(١) منقول بالمعنى عن مقاتل بن سليمان. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٢٧).

(٢) من: (ب)، وفي الأصل [الجام]، ولا يستقيم مع السّياق.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى (٢/ ٢٩٩ح٢٧٨٠).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من: (ب).

(٥) منقول بالمعنى عن مقاتل بن سليمان. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٢٧).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ»(١).

قَالَ غَيرُهُ: «أَحْلَفَهُمَا عِنْدَ الْمِنْبَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَائِمَينَ أَنَّهُمَا لَمْ يَكْتُمَا، وَلَمْ يَخُونَا شَيئًا مِنَ الْمَالِ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُمَ»(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَينَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ(٣)»(٤). قَالَ غَيرُهُ: وُجِدَ عِنْدَ صَائِغٍ، وَشَهِدَ قَومٌ بِمَعْرِفَةِ الْجَامِ، وَأَنَّ بُدَيلاً خَرَجَ بِهِ فِي مَالِ تِجَارَتِهِ، فَقَامَ الْأَوْلَيَانِ بِمِيرَاثِهِ، وَهُمَا: عَمْرُو بْن الْعَاصِ(٥)،

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى (٢/ ٢٩٩ح٢٧٨٠).

(٢) منقول بالمعنى عن مقاتل بن سليمان. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٢٧).

(٣) عَديّ بن بَدّاء بتشديد الدّال قبلها موحدة مفتوحة. قال ابن حبّان: «له صحبة». قال أبو نُعيم: «ولا يعرف لعديّ إسلام. ذكره بعض المتأخّرين». قال ابن الأثير: «والحقُّ مع أبي نعيم؛ فإنَّ الحديث فيه ما يدلّ على أنّه لم يسلم، فإنَّ تميماً يقول في الحديث: فأمرهم رسول الله أن يستحلفوه بما يعظّم به على أهل دينه، وهذا يدلُّ على أنَّه غير مسلم». قال ابن عطيّة: «ولم يصحّ لعديّ صحبة – فيما علمت – ولا ثبت إسلامه، وقد صنَّفه في الصّحابة بعض المتأخّرين، ولا وجه عندي لذكره في الصّحابة». الثّقات (٣/ ٣١٨)، ومعرفة الصّحابة (٤/ ٢١٩٧)، وأسد الغابة (٤/ ٨). وذكره ابن حجر في القسم الرابع . ينظر: الإصابة (٤/ ٤٦٨).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى (٢/ ٢٩٩ح٢٧٨٠).

(٥) في (ب): [العاص].

وَالْـمُطَّلِبُ بْـنُ أَبِـي وَدَاعَـةَ[١] السَّـهْمِيَّانِ، فَحَلَفَـا عِنْـدَ الْـمِنْبَرِ بِـاللهِ ﷻ إِنَّ الْـجَامَ لِـمَولَاهُمَا، وَأَنَّ يَمِـينَ النَّصْـرَانِيَّينِ فَـاجِرَةٌ، وَيَمِينُهُمَـا صَـادِقَةٌ، وَأَنَّهُمَـا مَـا تَعَـدَّيَا الْـحَقَّ فِيمَا ادَّعَيَاهُ وَحَلَفَا عَلَيهِ، وَقَضَىٰ لَـهُمَا النَّبِيُّ ﷺ[٢].

قَـالَ مُقَاتِـلُ بْـنُ سُـلَيمَانَ: «قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لِتَمِـيمِ بْـنِ أَوسٍ: وَيـحَكَ يَا تَـمِيمُ، أَسْلِمْ يَتَجَاوَزِ اللهُ عَنْكَ، فَأَسْلَمَ»[٣].

قَالَ غَيـرُهُ: وَكَـانَ تَـمِيمٌ يَقُـولُ بَعْـدَ ذَلِـكَ: صَـدَقَ اللهُ، أَنَـا أَخَـذْتُ الْـجَامَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ ﷻ[٤]. يَعْنِي صَدَقَ حُكْمُ اللهِ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ][لَيسَ فِيهَا إِخْبَـارٌ بِأَنَّهُمَـا [٥٤/أ]

---

(١) الـمُطَّلِبُ بنُ أَبِي وَدَاعَةَ، واسم أبي وداعة الحارث بن صبيرة بن سعيد. أسلم يوم فتح مكّة ثمّ نزل الكوفة ثمّ نزل بعد ذلك المدينة. له ولأبيه صحبة. لم أقف على من ترجم لوفاته. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ١٤٠٢)، وابن الأثير: أسد الغابة (٥/ ٢٠٠)، وابن حجر: الإصابة (٦/ ١٣٢).

(٢) لم أقف على قائله ولفظه. ووقفت على معناه. ينظر: الثّعلبي: الكشف والبيان (٤/ ١٢١)، والسّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٧٥)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٥٨٦).

(٣) لفظ مقاتل: « ويحك يا تميم. أسلم يتجاوز الله عنك ما كان في شركك. فأسلم تميم الداريّ، وحسن إسلامه» تفسير مقاتل (١/ ٣٢٩).

(٤) أخرج الطبريّ عن تميم – من حديث طويل لعكرمة –قوله: «كان يقول: صدق الله ورسوله: أنا أخذت الإناء» (١١/ ١٨٧-١٨٨). وذكر السيوطيّ أنّ ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٥٧٧-٥٧٨).وأمّا قوله: «ويستغفر الله». جاءت فيما نقله الثعلبيّ والبغويّ من قول تميم. قال: « صدق الله =

خَانَا، وَلَو عَرَفَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْوَحِي مَا اسْتَحْلَفَ خَصْمَيهِمَا، وَأَمَّا عَدِيٌّ فَمَاتَ كَافِراً[(١)]، حُرِمَ الْهُدَىٰ لِإِيثَارِهِ الْفِسْقَ عَلَىٰ مَا عَرَفَ مِنَ الْحَقِّ.

﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ ﴾ [الْآيَاتُ[(٢)]. يَحْسُنُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمَا قَبْلَهُ، أَي: لَا يَهْدِي اللهُ الْفَاسِقِينَ[(٣)] يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ][(٤)]، أَي إِلَىٰ نَيلِ نَعِيمٍ وَلَا ثَوَابِ كَرِيمٍ، نَقِيضُ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ، أَي يَهْدِيهِمْ إِلَىٰ نَعِيمِ الْجَنَّةِ الْمَعْنِيِّ فِي أَظْهَرِ الْقَولَينِ[(٥)]

=

ورسوله أنا أخذت الإناء، فأتوب إلى الله وأستغفره» ينظر: الكشف والبيان (٤/ ١٢١)، و معالم التّنزيل (٣/ ١١٤).

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٢٩)، وابن عطيّة: المحرر الوجيز (٢/ ٢٥١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٤٥).

(٢) لعلَّ الأولى لو كانت الآية بدلاً من الآيات؛ لأنَّه سيأتي على ذكر باقي الآيات تباعاً، والآية هي قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ [المائدة:١٠٩] .

(٣) إشارة إلى الآية السّابقة، وهي قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة:١٠٨] .

(٤) ما بين معكوفتين سقط من الأصل وهو من (ب).

(٥) ذكر الوجهان أبو البقاء العكبريّ، وبدأ بما رجّحه المصنّف رحمه الله، وهو أنّ العامل في يوم " يهدي"؛ أي =

بِقَولِـهِمْ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا ﴾[١]، وَقِيـلَ: هُـوَ مُتَعَلِّـقٌ بِقَولِـهِ تَعَـالَىٰ: ﴿ وَٱسْمَعُوا ﴾ تَقْـدِيرُهُ: وَاسْـمَعُوا حَـدِيثَ يَـومٍ فَـأُقِيمَ (الْيـومُ) مَقَـامَ الْـمَحْذُوفِ[٢].

وَقِيلَ: انْتَصَبَ بِفِعْلٍ تَقْدِيرُهُ "احْذَرُوا" يَومَ[٣].

وَقِيلَ: أَي اذْكُرُوا يَومَ[٤].

=

لا يهديهم في ذلك اليوم إلى حجّة، أو إلى طريق الجنّة. التبيان (١/ ٣٥٠). قال ابن عطيّة: « ذهب قوم من المفسرين إلى أن العامل في " يوم " ما تقدم من قوله " لا يهدي "، وذلك ضعيفٌ، ورصفُ الآية وبراعتها إنما هو أن يكون هذا الكلام مستأنفاً، والعامل مقدّر إما اذكروا وإما تذكروا وإما احذروا ونحو هذا مما حسن اختصاره لعلم السامع والإشارة بهذا اليوم إلى يوم القيامة » المحرر الوجيز (٢/ ٢٥٦).

(١) [الأعراف:٤٣]. هذا الوجه ذكره أبو البقاء العكبريّ. التبيان (١/ ٣٥٠).

(٢) هذا الوجه الثّاني الذي ذكره أبو البقاء العكبريّ ونقله بصيغة التمريض " قيل"، ولم يذكر قائله. التبيان (١/ ٣٥٠). قال السّمين الحلبيّ: «ولا بدّ من حذف مضافٍ يومئذٍ؛ لأنَّ الزّمان لا يسمع». الدر المصون (٤/ ٤٨٥).

(٣) ذكره السّمين الحلبيّ ولم ينسبه لأحد. الدر المصون (٤/ ٤٨٤).

(٤) ذكره السّمين الحلبيّ ولم ينسبه لأحد. الدر المصون (٤/ ٤٨٤).

وَقِيلَ: انْتَصَبَ بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾، وَذَلِكَ غَلَطٌ[١]، وَلَا يَصِحُّ إِلاّ مَعَ حَذْفِ اسْمِ اللهِ ﷻ أَو إِقَامَتِهِ فِي الْإِعْرَابِ مَقَامَ مَحْذُوفٍ مُقَدَّرٍ، وَلَوَ ظَهَرَ لَكَانَ الْكَلَامُ: وَاتَّقُوا تَعْذِيبَ اللهِ يَومَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ.

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ﴾[٢] أَي مَاذَا أَجَابَكُمْ بِهِ مَنْ بَلَّغْتُمْ إِلَيهِ الرِّسَالَاتِ؟ ﴿ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ ﴾[٣] قِيلَ أَي: الْعِلْمُ الَّذِي سَأَلْتَنَا عَنْهُ لَيسَ لَنَا،

---

(١) ذكر السّمين الحلبيّ أحد عشر وجهاً لنصب "يوم" منها الوجه الأول، قال: «منصوبٌ بـ "اتقوا".أي: اتقوا اللهَّ في يومِ جَمْعِه الرسل. قاله الحوفيّ، وهذا ينبغي ألاَّ يجوزَ؛ لأنَّ أمرَهم بالتقوى في يوم القيامة لا يكون، إذ ليس بيوم تكليفٍ وابتلاء». ثمّ ذكر الوجه الثّاني فقال: «الثاني: أنه منصوب بـ "اتقوا" مضمراً يدل عليه "واتقوا الله" قال الزجاج: "هو محمول على قوله: "واتقوا الله" ثم قال: "يوم يجمع" أي: واتقوا ذلك اليوم"، فدلَّ ذِكْرُ الاتقاء في الأول على الاتقاء في هذه الآية، ولا يكون منصوباً على الظرف للاتقاء في الأول على الاتقاء في هذه الآية، ولا يكون منصوباً على الظرف للاتقاء لأنهم لم يُؤْمروا بالاتقاء في ذلك اليوم، ولكن على المفعول به كقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾». الزّجاج: معاني القرآن (٢/ ٢١٨)، والدرّ المصون (٤/ ٤٨٤).

(٢) [المائدة:١٠٩].

(٣) [المائدة:١٠٩].

إِنَّمَا هُوَ عِلْمُكَ الَّذِي عَلَّمْتَنَا إِيَّاهُ[١]، كَمَا قَالَتِ الْمَلائِكَةُ: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾[٢].

وَقِيلَ: عَلِمُوا أَنَّ التَّصْدِيقَ النَّافِعَ هُوَ مَا قَامَ بِالْقُلُوبِ، وَذَلِكَ غَيبٌ عَنْهُمْ، فَتَبَرَّؤوا مِنَ الْعِلْمِ بِالتَّصْدِيقِ النَّافِعِ، وَرَدُّوهُ إِلَىٰ عَلَّامِ الْغُيوبِ[٣]، وَفِي هَذَا تَخْصِيصُ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُمْ سُئِلُوا عَمَّا أَجَابَهُمْ بِهِ الْمُصَدِّقُونَ وَالْمُكَذِّبُونَ، وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَولُ بِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ سَأَلَهُمْ عَنْ غَيبٍ لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ.

وَقِيلَ: لَمَّا سَأَلَهُمُ الْعَلِيمُ سُبْحَانَهُ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، اتَّهَمُوا عُلُومَهُمْ فَصَارَتْ عِنْدَهُمْ كَالْجَهْلِ[٤]، فَقَالُوا: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ ﴾، وَمِثْلُهُ مَا أَجَابَ بِهِ عِيسَىٰ عليه السلام إِذْ سَمِعَ ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، فَإِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي قَدَّمَهُ أَمَامَ قَولِهِ: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي

(١) نقل معناه السّمعاني والقرطبي بدون نسبة لأحد، كالمصنّف. ينظر: تفسير القرآن (٢/ ٧٧)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٦١).

(٢) [البقرة:٣٢].

(٣) نقل البغويّ وابن الجوزيّ معناه عن ابن جريج. معالم التّنزيل (٣/ ١١٥)، وزاد المسير (٢/ ٤٥٣).

(٤) لم أقف على القول وقائله.

بِهِۦ ﴾، كَلَامٌ مُتَهَيِّبٍ لِلْإِجَابَةِ، مُتَرَتِّبٍ بِالْإِصَابَةِ، وَهَذَا لِتَحْقِيقٍ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعْلُومَاتٍ مِنْ أَفْعَالِ غَيرِهِ وَأَقْوَالِهِ، كَانَ عَالِمًا مِنْ ذَلِكَ بِجُمَلٍ ظَاهِرَةٍ، وَجَاهِلاً مِنْهُ بِتَفَاصِيلَ ظَاهِرَةٍ، وَبِجُمَلٍ وَتَفَاصِيلَ بَاطِنَةٍ، مَعَ أَنَّ أَدَوَاتِ إِدْرَاكِهِ لِمَا أَدْرَكَ مِنْ مَعْلُومَاتِهِ يَنْفَرِدُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِمِلْكِهَا عَلَيهِ [وَتَصْرِيفِهَا][(١)] دُونَهُ، وَهِيَ صَالِحَةٌ لِلاتِّصَافِ بِالذُّهُولِ وَقَبُولِ التَّلْبِيسِ وَالتَّمْوِيهِ، فَإِذَا سَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ مَنْ يَعْلَمُ ظَوَاهِرَهَا وَبَوَاطِنَهَا جُمَلاً وَدَقَائِقَ أَجْزَاءٍ عِلْمَ إِيجَادٍ وَتَرْكِيبٍ وَتَصْرِيفٍ لَهَا، وَيَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِ الْمَسْؤُولِ مِنْ عِلْمِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، أَو مِنْ جَهْلِهِ بِهِ وَيَعْلَمُ مَا يُجِيبُهُ بِهِ إِنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ الْإِجَابَةِ، وَمَا يَخْطُرُ لَهُ مِنَ الْخَوَاطِرِ الْمُسْكِتَةِ لَهُ إِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْإِجَابَةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يُجِيبُ أَو][أَنَّهُ لَا يُجِيبُ، كَانَ الْمَسْؤُولُ مَعْذُوراً فِي أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ عِلْمُهُ جَهْلاً، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ لِلْجَوَابِ بِهِ أَهْلاً. [٥٤/ب]

وَقِيلَ: أَي لَا حَقِيقَةَ لِعِلْمِنَا؛ لِأَنَّا وَإِنْ عَلِمْنَا بِجَوَابِهِمْ، فَلَا نَعْلَمُ أَفْعَالَهُمْ، وَلَا نَدْرِي بِمَا خُتِمَ لَهُمْ بِهِ[(٢)]، وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ الْخَاتِمَةِ. وَيَحْتَجُّ لِهَذَا

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، وهو من (ب).

(٢) ذكر معنى ذلك الزّمخشري، وابن الجوزي – ونسبه لابن الأنباري –، والرّازي، والبيضاوي. ينظر: الكشّاف (٢/ ٣١١)، وزاد المسير (٢/ ٤٥٤)، والتّفسير الكبير (١٢/ ١٠٢)، و أنوار التّنزيل (٢/ ٣٧٨).

الْقَولِ جَمَاعَةٌ إِعْجَابًا بِهِ وَتَعْوِيلاً عَلَيهِ، وَلَا حَاصِلَ لَهُ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا يُسْأَلُونَ عَمَّا أُشْهِدُوهُ وَعَمَّا أُجِيبُوا بِهِ، لَا عَمَّا حُجِبُوا عَنْهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُفَسِّرِينَ مَا مَعْنَاهُ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّاسٍ -: إِنَّ الْقِيَامَةَ زَلَازِلُ وَأَهْوَالٌ تُزِيلُ الْقُلُوبَ عَنْ مَوَاضِعِهَا فَيَذْهَلُونَ، ثُمَّ إِذَا رَجَعَتْ إِلَيهِمْ قُلُوبُهُمْ شَهِدُوا لِمَنْ صَدَّقَهُمْ، وَشَهِدُوا عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَهُمْ(١). وَلَا بُدَّ مِنَ الاعْتِرَافِ بِشَهَادَةِ الشُّهَدَاءِ، وَلِتِلْكَ الشَّهَادَةِ مَوَاطِنُ أُخَرُ.

---

(١) هو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد والسدّي. ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٥٣)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٥٩٤). أمّا لفظ ابن عبّاس رضي الله عنهما فلم أقف عليه كما ساقه المصنّف، والذي وقفت عليه من لفظه - وهو يردّ على نافع بن الأزرق-: « إنّ للقيامة أحوالاً وأهوالاً وفظائع وزلازل... » ثمَّ قال - بعد أن ساق حديثاً طويلاً - : «فعند ذلك يُدعى بالأنبياء والرُّسل فيقال لهم: ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾، طاشت الأحلام، وذهلت العقول، فإذا رجعت القلوب إلى أماكنها ﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓاْ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ﴾». أخرجه الخطيب البغداديّ في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٠٢ح٦٧٤٨). قال الرّازيّ: « وهذا الجواب، وإن ذهب إليه جمعٌ عظيمٌ من الأكابر فهو عندي ضعيف ؛ لأنه تعالى قال- في صفة أهل الثواب -: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾، وقال أيضاً: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾، بل إنّه تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فكيف يكون حال الأنبياء والرّسل أقل من ذلك؟ ومعلومٌ أنّهم لو خافوا لكانوا أقلّ منزلة من هؤلاء الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم لا يخافون ألبتة » التّفسير الكبير (١٢/ ١٠٢).

﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ الْآيَةُ[١]، تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ تَعْدِيدَ النِّعَمِ وَالْامْتِنَانَ وَالْمُطَالَبَةَ بِالشُّكْرِ. وَ (رُوحُ الْقُدُسِ): جِبْرِيلُ عليه السلام أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ مُنْذُ وُلِدَ فَصَانَهُ وَأَعَانَهُ، وَإِنْعَامُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ وِلَادَتِهَا وَمِنْ بَعْدِهَا إِنْعَامٌ عَلَيهِ، وَكَانَ كَلَامُهُ فِي الْمَهْدِ نِعْمَةً تَشْمَلُهَا؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِبَرَاءَتِهَا، فَدَفَعَ اللهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ عَنْهَا وَعَنْهُ، وَآمَنَ بِهِ إِذْ ذَاكَ يَحْيَىٰ وَ زَكَرِيَّا وَمَرْيَمُ عليها السلام وَمَنْ شَاءَ اللهُ عز وجل.

وَالْمَشْهُورُ فِي ابْتِدَاءِ حَدِّ سِنِّ الْاكْتِهَالِ أَنَّهُ كَمَالُ أَرْبَعِينَ عَامًا[٢]، وَقِيلَ: ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ[٣]، وَأَكْثَرُ مَا بَلَغَنِي فِي مُدَّةِ بَقَائِهِ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ أَنَّهَا:

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [المائدة:١١٠].

(٢) لم أقف على أنّه المشهور. ينظر: ابن جزي: التسهيل (١/ ١٠٧)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٢/ ٤٧٥)، والفيومي: المصباح المنير (مادّة: كهل) (٢/ ٥٤٣).

(٣) هو قول ابن الأعرابيّ. نقله عنه الأزهري. تهذيب اللغة (مادّة:كهل) (٦/ ١٤).

ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ سَنَةً[١]، وَقِيلَ: أُرْسِلَ إِلَىٰ النَّاسِ وَلَهُ ثَلاثُونَ سَنَةً[٢]. وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قِيلَ: تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ بِبَرَاءَةِ أُمِّهِ وَبِأَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَنَبِيُّهُ، وَبِذِكْرِ مَا أَعْطَاهُ وَأَمَرَهُ بِهِ، وَيُكَلِّمُهُمْ كَهْلاً بِالدَّعْوَةِ إِلَىٰ التَّوحِيدِ وَتَصْدِيقِ كُتُبِ اللهِ[٣].

وَقِيلَ: يُكَلِّمُهُمْ بِمَا يُوحِيهِ اللهُ إِلَيكَ مِنَ الْغُيُوبِ فِي الْحَالَينِ[٤]، وَمِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا وَهُوَ فِي الْمَهْدِ بَقَاؤُهُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ بَرّاً

(١) هو قول وهب بن منبّه، قال: «جاءه الوحي على رأس ثلاثين سنة فمكث في نبوته ثلاث سنين». الثّعلبيّ: الكشف والبيان (٣/ ٤١٠)، وابن الجوزي: زاد المسير (١/ ٣٩٠)، والخازن: لباب التّأويل (١/ ٣٤٨).

(٢) هو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما. ينظر: البغوي: معالم التّنزيل (٣/ ١١٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (١/ ٣٩٠)، وأبو السّعود: إرشاد العقل السّليم (٣/ ٩٥).

(٣) ينظر: الخازن: لباب التّأويل (١/ ٣٤٨).

(٤) هو معنى قول الزّمخشري حيث يقول: «يكلّم الناس في هاتين الحالتين كلام الأنبياء، من غير تفاوت بين حال الطفولة وحال الكهولة التي يستحكم فيها العقل، ويستنبأ فيها الأنبياء » الكشّاف (١/ ٥٥٩). ونقله عنه أبو حيان. البحر المحيط (٢/ ٤٨٣).

بِوَالِدَتِهِ(١) وَيَكُونَ نَبِيًّا، وَأَنَّهُ مُبَارَكٌ حَيثُ مَا كَانَ(٢).

﴿ وَإِذۡ عَلَّمۡتُكَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾، أَي الْكِتَابَةَ بِالْقَلَمِ(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عِلْمَ الْخَطِّ وَالتَّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَهوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ(٤).

﴿ وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ ﴾، أَي تُصَوِّرُ وَتُسَوِّي. وَالْكَافُ مِنْ قَولِهِ: ﴿ كَهَيۡـَٔةِ ﴾ لِلتَّشبِيهِ. وَالتَّشْبِيهُ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهٍ، وَلِهَذَا تُشَبَّهُ الْمَرْأَةُ بِبَيضِ النَّعَامِ وَبِالدُّرَّةِ وَبِالْيَاقُوتِ، وَالْمُرَادُ اللَّونُ خَاصَّةً، فَكَانَ عِيسَىٰ عليه السلام يَصْنَعُ كَجُرْمِ الطَّائِرِ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ، وَيَقُولُ لَهُ: كُنْ طَائِراً بِإِذْنِ اللهِ فَيَجْعَلُهُ اللهُ ﷻ طَائِراً لَحْماً وَعَظْماً وَدَماً إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَيَطِيرُ. فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ كَهَيئَةِ الْخُفَّاشِ دُونَ][سَائِرِ الطَّيرِ، وَهوَ أَعْجَبُ الطَّيرِ خَلْقاً، وَيَطِيرُ بِغَيرِ رِيشٍ، [٥٥/أ]

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا ﴾ [مريم:٣٢].

(٢) قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ۝ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ﴾ [مريم:٣٠-٣١].

(٣) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: « الكتاب : الخط بالقلم» أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٣٩).

(٤) نقله ابن الجوزيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما من طريق أبي صالح، ولم يذكر فيه "الخط". زاد المسير (٥/ ٢٢٩).

وَلَهُ أُذُنَانِ شَاخِصَتَانِ وَأَسْنَانٌ، وَ يَحْمِلُ أَفْرَاخَهُ فِي حَالِ طَيَرَانِهِ، وَهوَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَوبَارِ وَمِنْ ذَوَاتِ الدَّرِّ[١]، وَقِيلَ: مَا يَصْنَعُ عِيسَىٰ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً[٢].

وَالطَّيرُ اسْمُ جَمْعٍ، وَالطَّائِرُ وَاحِدُهَا، فَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ ﴾ ،كَهَيئَةِ بَعْضِ الطَّيرِ أَو جِنْسِ الطَّيرِ، هَذَا عَلَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (فَيَكُونُ) بِالياءِ الْخَاتِمَةِ[٣] (طَائِراً) بِلَفْظِ التَّوحِيدِ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿ فَتَكُون ﴾ بِالتَّاءِ الثَّالِثَةِ[٤]، لَزِمَهُ أَنْ يَقْرَأَ ﴿ طَيْرًا ﴾ بِلَفْظِ الْجَمْعِ[٥]، وَدَفَعَ ذَلِكَ قَولَ مَنْ قَالَ: لَمْ يَصْنَعْ

---

(١) ينظر: السّمرقنديّ: بحر العلوم (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، والبغوي: معالم التنزيل (٢/ ٣٩)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٩٤).

(٢) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال : «إنما خلق عيسى طيراً واحداً وهو الخفاش» أخرجه أبو الشّيخ كما في الدرّ المنثور للسيوطيّ (٣/ ٥٧٨).

(٣) هي قراءة نافع. ابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:١٦٤)، وابن خلف المقرئ: العنوان في القراءات (ص:٢٧٥). والياء الخاتمة: من حيث إنّها خاتمة الأحرف الأبجديّة.

(٤) التّاء الثالثة: أي من حيث ترتيبها في المعجم.

(٥) قرأ الباقون -غير نافع- (طيراً): وحجّتهم: أنَّ الله ﷻ إنما أذن له أن يخلق طيراً كثيرة، ولم يكن يخلق واحداً فقط. ينظر: ابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:١٦٤)، وابن خلف المقرئ: العنوان في القراءات (ص:٢٧٥).

ذَلِكَ إِلَّا مَرَّة وَاحِدَةً، وَلَمْ يَحْسُنْ مَعَهُ قَولُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَصْنَعْ إِلَّا [الْخَفَافِيشَ][(١)]، وَهوَ مَعَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿بِإِذْنِي﴾ أَي بِأَمْرِي، فَعَمِلَ عِيسَىٰ عليه السلام كَذَلِكَ بِإِذْنِ اللهِ وَكَوَّنَ ذَلِكَ الْمُصَوَّرَ طَائِراً بِإِذْنِ اللهِ، وَكَانَ يَمْسَحُ بِبَطْنِ رَاحَتِهِ وَأَصَابِعِهِ عَينَي الْأَكْمَهَ - وَهوَ الَّذِي وُلِدَ أَعْمَىٰ[(٢)] - فَيَفْتَحُ عَينَيهِ مُبْصِراً بِهِمَا، وَيَمْسَحُ جِلْدَ الْأَبْرَصِ فَيَذْهَبُ بَرَصُهُ، وَلَا يَمَسُّ مَرِيضاً إِلّا شُفِيَ مَكَانَهُ.

قِيلَ: وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ ذُو عَاهَةٍ إِلّا بَرِئَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسِيحاً[(٣)]، أَي: مَاسِحاً[(٤)] وَمَمْسُوحاً[(٥)] أَيضاً، هَذَا مِمَّا قِيلَ فِي ذَلِكَ،

---

(١) من: (ب)، وفي الأصل: [الخفافش]. جمع خفّاش خفافيش وليس خفافش. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٦/ ٢٩٩)، والزّبيديّ: تاج العروس (١٧/ ١٩١) . وأمَّا قوله: «لم يصنع إلا الخفافيش» هو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما كما سبق.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (مادّة: كمه)(١٣/ ٥٣٦)، والزّبيديّ: تاج العروس (مادّة: كمه) (٣٦/ ٤٨٨).

(٣) هو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما. ينظر: ابن الأنباري: الزّاهر في معاني كلمات النّاس (١/ ٣٨٨)، والنحّاس: معاني القرآن (٢/ ٣٤٢)، و السّمعاني: تفسير القرآن (١/ ٣١٩)، وابن الجوزي: زاد المسير (١/ ٣٨٩).

(٤) قال السّمرقنديّ: «ويقال: الماسح، كان يمسح وجه الأعمى فيبصر» بحر العلوم (١/ ٢٣٨).

(٥) قيل: سمّي مسيحاً؛ لأنّه خرج من بطن أمّه ممسوحاً بالدّهن. ينظر: ابن الأنباري: الزّاهر في معاني كلمات =

وَسَيَأْتِي مُسْتَوعَبًا[١]. وَكَانَ يَضْرِبُ بِعَصَاهُ الْقَبْرَ، وَيَقُولُ لِلْمَقْبُورِ: قُمْ بِإِذْنِ اللهِ فَيَقُومُ[٢]، وَقِيلَ: لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً[٣]، أَحْيَىٰ اللهُ ﷻ لَهُ سَامَ بْنَ نُوحٍ[٤]، وَهَذَا لَا يُلَائِمُ قَولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[٥]؛ لِأَنَّهَا صِيغَةُ الْجَمْعِ، فَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ وَيَسْلَخُهَا ثُمَّ يَأْمُرُ فَتُطْبَخُ وَيُشْتَوىٰ مِنْهَا، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، وَتُجْمَعُ الْعِظَامُ وَمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فِي جِلْدِهَا ثُمَّ يَضْرِبُهَا بِعَصَاهُ، وَيَقُولُ: قُومِي حَيَّةً بِإِذْنِ اللهِ فَيُحْيِيهَا اللهُ ﷻ فِي أَشْبَاهٍ لِهَذَا. وَيُقَالُ: إِنَّهُ

=

النّاس (١/ ٣٨٨)، والنحّاس: معاني القرآن (٢/ ٣٤٢).

(١) لعلّ ذلك في سُورٍ لاحقةٍ كالتّوبة، الآية: [٣٠-٣١].

(٢) ينظر: ابن عطيّة: المحرّر الوجيز (١/ ٤٤٠)، وابن جزي: التّسهيل (١/ ١٠٨).

(٣) لم أقف على هذا القول.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ١٧٠)، والسّمعاني: تفسير القرآن (١/ ٣٢١)، والبغوي: معالم التّنزيل (٢/ ٤٠). وسام بن نوح سكن وسط الأرض الحرام وما حوله، ومن نسله يعرب بن قحطان أوّل من تكلّم العربيّة، ونزل اليمن ويعدّ أبو اليمن كلهم. والأنبياء كلّهم عجميّهم وعربيّهم، والعرب كلّها يمينها ونزاريها من ولد سام بن نوح. ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص:٢٦-٢٨).

(٥) [الحج:٦].

أَحْيَىٰ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ وَلَداً لِبَعْضِ الْـمُلُوكِ، فَبَقِيَ حَيّـًا حَتَّىٰ صَارَ إِلَيـهِ مُلْكُ أَبِيـهِ، وَلَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، وَلَهُ حَدِيثٌ(١).

وَقَالَ وَهْبٌ: خَرَجَ عِيسَىٰ عليه السلام وَمَعَهُ مَنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الْـحَوَارِيّينَ، حَتَّىٰ أَتَوا الْأَنْدَلُسَ فَمَرُّوا بِقَبْرٍ لَيسَ بِقُرْبِهِ عَمَارَةٌ، فَقَالُوا: لَو دَعَـوتَ اللهَ فَأَحْيَـا لَنَـا هَـذَا، فَرَكَضَ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ فَتَحَرَّكَ فِي الْقَبْرِ شَيءٌ ثُمَّ رَكَضَهَا فَانْصَدَعَ الْقَبْرُ، فَقَالَ: قُـمْ بِإِذْنِ اللهِ، فَقَامَ رَجُلٌ لَـمْ يَرَوا مِثْلَ جِسْمِهِ، فَقَالَ لَهُ عِيسَىٰ عليه السلام: مَـنْ أَنْـتَ؟ فَقَـالَ: أَنَا فُلانٌ الْعَادِيُّ، قَالَ: مَـا أَلْقَـاكَ إِلَـىٰ هَـذِهِ الْأَرْضِ؟ قَـالَ: خَرَجْـتُ مُسَـافِراً، فَلَمَّـا بَلَغْتُ هَذَا الْـمَوضِعَ، أَدْرَكَنِي الْـمَوتُ، أَلَكَ عِلْمٌ بِعَادٍ؟ قَالَ عِيسَىٰ عليه السلام: هَيهَـاتَ مِنْ عَادٍ وَمِنْ قُرُونٍ كَثِيرَةٍ بَعْدَهَا! قَالَ: مَا يُخَيَّل إِلَيَّ إِلَّا قُرْبُ الْعَهْدِ وَمَا زَالَتْ فَتْـرةُ الْـمَوتِ مِنْ عِظَامِي بَعْدُ، قَالَ عِيسَىٰ عليه السلام: عُدْ إِلَـىٰ مَكَانِـكَ، قَـالَ: أُذَكِّرُكَ اللهَ أَنْ تَفْعَلَ، فَإِنِّي أَرَاكَ رَجُلاً صَالِـحـًا، قَالَ: عُدْ إِلَىٰ مَكَانِـكَ، فَأَعَـادَ الرَّجُـلُ كَلَامَـهُ،][[٥٥/ب]

(١) خبرُ ذبحِ الشّاة وسلخها، وإحياء الولد بإذن الله جاء في حديث طويل جدّاً أخرجه الطبريّ عن السدّيّ، وابن عساكر من طريق السدّيّ عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. ينظر: جامع البيان (٦/ ٤٤٤-٤٤٥)، وتاريخ مدينة دمشق (٤٧/ ٣٩٦).

فَقَالَ: عُدْ إِلَىٰ مَكَانِكَ، فَأَعَادَ كَلَامَهُ، فَقَالَ لَهُ: مُتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَمَاتَ(١). وَقَدْ سَلَفَ قَولٌ مِنْ هَذَا النَّمَطِ(٢)، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْهُ فَوَائِدُ زَوَائِدُ(٣).

وَكَفُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْهُ: مَنْعُهُمْ مِنْ قَتْلِهِ(٤).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ: اتَّفَقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مَا رَأَوا آيَاتِ عِيسَىٰ عليه السلام عَلَىٰ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيْقْتُلُوا مَنْ آمَنَ مَعَهُ(٥).

---

(١) لم أقف على هذا الخبر. قال ابن عطيّة: «وفي قصص الإحياء أحاديث كثيرة لا يوقف على صحّتها» المحرر الوجيز (١/ ٤٤٠).

(٢) ذكر ذلك أثناء تفسيره للآية التّاسعة والأربعين من آل عمران، قال: «وكان له صاحبٌ يُقال له عازر فمات فدعا الله تعالى فأحياه له. ومُرَّ عليه بنعش ميت ومعه أمٌّ له عجوزٌ تتحرّق عليه، فأمر فوضع النّعش، ثمّ دعا الله تعالى فأحياه فانطلق مع أمّه إلى منزله». ثمّ قال المصنّف : «وسيأتي ما يشبه هذا في سورة المائدة وغيرها إن شاء الله». ينبوع الحياة: (جـ١ق ٣٤٥/ أس١١).

(٣) لعلّ ذلك في السّور اللاحقة.

(٤) ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/ ٣٣١)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٤١)، والسّمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٥٠).

(٥) لم أقف على قول ابن إسحاق، ولعلّه من سيرته من الجزء الذي هو في حكم المفقود.

قَالَ غَيرُهُ: وَيَقْتُلُوا خَاصَّةَ أَصْحَابِهِ(١). قَالَ ابْنُ[إسحاق](٢): وَكَانُوا اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً هُمْ حَوَارِيُّوهُ(٣) وَامْرَأَةً اسْمُهَا مَرْيَمُ وَتُدْعَىٰ الْمَجْدَلَانِيَّةَ(٤) مَا آمَنَ بِهِ

(١) لم أقف على هذا اللفظ، ووقفت على أنَّ الحَوارِيين هم: خاصّةُ أصحابه. نقله الأزهري عن ابن الأعرابيّ. تهذيب اللغة (٥/ ١٤٨).

(٢) من: (ب)، وفي الأصل: [ابن عبّاس] رضي الله عنهما، وقد أثبت ما في (ب)؛ لأنَّ بعضاً من هذا الكلام وقفتُ عليه من قول ابن إسحاق كما سيأتي (ص: ١٠٥٢هـ:٢).

(٣) الحَوَارِيُّ: الناصح ، وأصله الشيءُ الخالص . وكلُّ شيء خلص لونه فهو حَوَارِيٌّ. وتأويل الحواريين في اللُّغة الذين أُخلِصوا ونُقُّوا من كل عيب. قيل: وإنَّما سُمُّوا حَوَارِيِّين لأنّهم كانوا يغسلون الثِّياب أي يُحَوِّرُونها. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: حور) (٥/ ١٤٨)، و الزّبيديّ: تاج العروس (مادّ: حور) (١١/ ١٠٣-١٠٤).

(٤) مَرْيَمُ الْمَجْدَلَانِيَّة: امرأةٌ من " مجدَل" قرية قرب إنطاكية، كانت من أوسط نساء بني إسرائيل حسباً، وكانت تُستحاض فلا تطهر أبداً، خطبها ملوك بني إسرائيل وأشرافهم فامتنعت لعلّتها، وظنّوا ذلك ترفّعاً منها. تُعدُّ من أصحاب عيسى. يعظّمها النّصارى ويزعمون أنّ المسيح شفاها من مرضها، وغسلت قدميه بدموعها ودهنتهما بالطّيب فغفر لها خطاياها، وأنّها أوّل من رأى المسيح حين قام من قبره. ينظر: الكتاب المقدّس الإنجيل وأعمال الرسل،إنجيل لوقا (إ:٧، ع:٣٧-٥٠)، والنويري: نهاية الأرب (١٤/ ١٩٢-١٩٣)، والقلقشندي: صبح الأعشى (١٣/ ٢٨٥). و"مِجْدَلَ" : بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدّال واللام هو القصر المشرف، واسم بلد طيّب بالخابور، وقيل: مَجْدَل بفتح الميم: اسم موضع في بلاد العرب. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٥/ ٥٦-٥٧).

أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ إِيمَانِهَا، وَلَا [أَحَبَّهُ][(١)] أَحَدٌ كَحُبِّهَا وَلَا حَزِنَ عَلَيهِ أَحَدٌ كَحُزْنِهَا، وَكَانَتْ ذَاتَ شَرَفٍ وَيَسَارٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ عَلَىٰ الدَّوَامِ، قَالَ: وَكَانَ عِيسَىٰ عليه السلام يُدْعَىٰ الطَّبِيبَ فَأَتَتْهُ لِتَسْأَلَهُ عَنْ دَوَاءِ عِلَّتِهَا، فَمَسَّتْهُ وَهوَ لَا يَرَاهَا، فَقَالَ: لَقَدْ مَسَّنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمَسَّنِي، وَإِنَّ بِهِ عِلَّةً وَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا، فَبَرِئَتْ، فَأَتَتْهُ فَآمَنَتْ بِهِ، وَبَذَلَتْ لَهُ مَالَهَا، فَأَنْفَقَهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ[(٢)].

قَالَ: وَلَمَّا اتَّفَقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ قَتْلِ عِيسَىٰ[(٣)] وَأَصْحَابِهِ حَمَلُوا مَلِكَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَعَلِمَ بِهِ عِيسَىٰ فَقَطَعَ بِهِ وَجَزَعَ لَهُ حَتَّىٰ أَنْ كَانَ لَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ صَارِفًا مَذَاقَ الْمَوتِ عَنْ أَحَدٍ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَحَتَّىٰ إِنَّ جِلْدَهُ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ

(١) من: (ب)، وفي الأصل: [حبّه].

(٢) خبر ابن إسحاق كما ذكره المصنّف لم أقف عليه لفظاً، ووقفت على جزء منه من قول ابن إسحاق، والجزء الآخر من قول كعب الأحبار. أمّا فيما يتعلّق بالأوّل: أخرج الطبرّيّ من طريق ابن إسحاق- من حديث طويل - أنَّ النّصارى يزعمون أنَّ الله قال لعيسى: «اهبط. فانزل على مريم المجدلانيّة، فإنه لم يبك عليك أحد بكاءها، ولم يحزن عليك أحدٌ حزنها». تاريخ الطبريّ (١/ ٣٥٤). وأمَّا خبر مرض المرأة وشفائها بمس المسيح عليه السلام. أخرجه ابن عساكر – من حديث طويل – عن قتادة عن كعب. تاريخ مدينة دمشق (٦٨/ ٥٦-٥٧).

(٣) في (ب): [موسى]، وهو تصحيف.

لَيَتَفَصَّدُ دَمًا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدَيَثَ صَرْفِ اللهِ تَعَالَىٰ كَيدَهُمْ عَنْهُ(١)، وَقَدْ سَلَفَ هَذَا(٢)، وَسَيَأْتِي بِفَوائِدَ زَوَائِدَ إِنْ شَاءَ اللهُ (٣).

(١) لم أقف على قول ابن إسحاق هذا، ولعلّ أقواله هذه الأخيرة في سيرته من الجزء الذي هو في حكم المفقود.

(٢) ذلك في سورة النّساء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ [النّساء:١٥٧]. ذكر المصنّف خبراً طويلاً عن ابن إسحاق في ذلك أذكر جزءاً منه. قال: «...فلم يقطع بالموت عبدٌ من عباد الله فيما ذكر لنا قطع عيسى، ولم يجزع أحد منه جزعه، ولم يدعُ الله تعالى أحدٌ في صرفه عنه دعاءه حتَّى إنّه ليقول فيما يزعمون: اللهمّ إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك فاصرفها عنّي. وحتّى إنّ جلده من كرب ذلك ليتفصّد دماً...» . ينبوع الحياة (جـ٢ق٦٥/ب س١٠). وهذا يؤيد ما ذكرته سابقاً من أنَّ القول لابن إسحاق وليس لابن عبّاس رضي الله عنهما .

(٣) لعلّ ذلك في سورٍ لاحقةٍ.

الكَلَامُ عَلَىٰ قَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ[1].

(١) الآيات الكريمةُ هي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ قَالَ ٱللَّهُ هَـٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّـٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١١١-١٢٠].

ذِكْرُ القِرَاءَاتِ:

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحْدَهُ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ) بِالتَّاءِ الْـمُثَنَّاةِ وَنصْبِ الْبَاءِ مِنْ (رَبَّكَ)، وَقَد سَلَفَ فِيهَا قَولٌ[١]، وَاحْتَجَّ أَبُو عُبَيدٍ لِلْقِرَاءَةِ الْـمَشْهُورَةِ بِأَنْ قَالَ: هُوَ كَقَولِكَ لِلرَّجُلِ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتِي؟ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ، لَكِنْ تُرِيدُ: أَتَقْضِي حَاجَتِي أَمْ لَا؟[٢]

زَادَ غَيرُهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ الْقِرَاءَةَ الْـمَشْهُورَةَ مَنْ كَرِهَهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرَ الْحَوَارِيّينَ عَنِ التَّفَوُّهِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ لِعِلْمِهِمْ بِاللهِ وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنْ رَسُولِهِ[٣]، فَبِأَيِّ عُذْرٍ يُعْتَذَرُ عَنْ قَولِهِمْ ﴿ وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا ﴾، وَالْقِرَاءَةُ الْـمَشْهُورَةُ هِيَ الَّتِي تُنَاسِبُ هَذَا الارْتِيَابَ بِصِدْقِ رَسُولِهِمْ. وَتَسْمِيَتُهُمْ حَوَارِيّينَ طَارِئَةٌ بَعْدَ زَوَالِ شَكِّهِمْ وَحُصُولِ يَقِينِهِمْ بِالْإِيمَانِ، فَسَأَلُوهُ آيَةً عَلَىٰ صِدْقِهِ لِيُؤْمِنُوا بِهِ كَمَا

---

(١) تقدّم ذلك. (ص:٩٢٥).

(٢) لم أقِف على قوله هذا، واختار ما اختاره الكسائيّ من القراءة، وقال: «لأنَّ القراءة الأخرى تشبه أن يكون الحواريّون شاكيّن». نقله عنه السّمين الحلبي: الدرّ المصون (٤/ ٤٩٩).

(٣) لم أقف على القائل، و نقل ابن الجوزي وأبو حيّان والسّمين الحلبيّ معنى ذلك عن ابن الأنباريّ قال: «لا أحد يتوهّم أنّ الحواريين شكّوا في قدرة الله». زاد المسير (٢/ ٤٥٦)، والبحر المحيط (٤/ ٥٧)، والدرّ المصون (٤/ ٤٩٩). وهو كقول أبي عبيد السّابق.

سَأَلَ غَيرُهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ عِيسَىٰ عليه السلام: ﴿ وَءَايَةً مِّنكَ ﴾ أَي عَلَامَةً عَلَىٰ صِدْقِي.

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَدَهُمْ:(إِنِّي][مُنَزِّلُهَا) بِالتَّشْدِيدِ(١). [٥٦/أ]

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحْدَهُمَا: (سَاحِرٌ مُّبِينٌ) بِأَلِفٍ وَكَذَا فِي أَوَّلِ يُونُسَ وَفِي هُودٍ وَفِي الصَّفِّ وَوَافَقَهُمَا ابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ فِي أَوَّلِ يُونُسَ فَقَطْ(٢).

قَرَأَ حَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَحْدَهُمَا: (الْغِيوبِ) بِكَسْرِ الْغَينِ، حَيثُ كَانَتْ(٣).

---

(١) وسكّن الباقون النّون وخفّفوا الزّاي. ينظر: ابن غلبون: التّذكرة (٢/ ٣١٩)، وابن زنجلة: حجّة القراءات (ص:٢٤٢)، والرّعيني: الكافي (ص:١٠٦).

(٢) وقرأها الباقون بغير ألف مع سكون الحاء. ينظر: ابن مجاهد: السّبعة في القراءات (ص:٢٤٩)، وابن غلبون: التّذكرة (٢/ ٣١٩)، والدّاني: التيسير (ص:١٠١).

(٣) اختلف عن عاصم فروى يحيى بن آدم عن أبي بكر عنه أنّه كسر الباء، وروى هبيرة عن حفص عن عاصم ضمّها. قال أبو بكر: وهذا خطأ. ينظر: ابن مجاهد: السّبعة في القراءات (ص:١٧٩)، والدّاني: التّيسير (ص:١٠١)، وشهاب الدّين الدّمياطيّ: إتحاف فضلاء البشر (ص:٢٠٠).

قَرَأَ نَافِعٌ وَحْدَهُ: (هَذَا يَومَ) بِالنَّصْبِ[١]، أَي هَذَا الْقَولُ أَو هَذَا السُّؤَالُ، وَالْجَوَابُ ﴿يَوۡمَ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡ﴾ أَي فِي ذَلِكَ الْيَومِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: «نُصِب؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَىٰ غَيرِ اسْمٍ، تَقُولُ الْعَرَبُ: مَضَىٰ يَومَئَذٍ بِمَا فِيهِ فَيَنْصِبُونَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ لَو كَانَ فِي مَوضِعِ خَفْضٍ، وَمِنْهُ: ﴿وَمِنۡ خِزۡيِ يَوۡمِئِذٖ﴾[٢] وَيَجُوزُ خَفْضُهُ فِي مَوضِعِ الْخَفْضِ، كَمَا يَجُوزُ رَفْعُهُ فِي مَوضِعِ الرَّفْعِ»[٣].

ذِكْرُ الْيَاءَاتِ:

فَتَحَ نَافِعٌ وَحْدَهُ يَاءَ (إِنِّيَ أُرِيدُ)، وَيَاءَ (فَإِنِّيَ أُعَذِّبُهُ). فَتَحَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو، وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَحْدَهُمْ يَاءَ (يَدِيَ إِلَيْكَ). فَتَحَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَحْدَهُمْ يَاءَ (وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ). فَتَحَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ

---

(١) وقرأ الباقون بالرّفع. ينظر: ابن مجاهد: السّبعة في القراءات (ص:٢٥٠)، والدّاني: التيسير (ص:١٠١)، والرّعيني: الكافي (ص:١٠٦).

(٢) [هود:٦٦].

(٣) معاني القرآن (١/ ٣٢٦-٣٢٧). مع اختلاف يسير في الألفاظ.

وَأَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُمْ يَاءَ (إِنِّيَ أَخَافُ) وَيَاءَ [لِيَ أَنْ أَقُولَ[١]][٢].

أَثْبَتَ أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ يَاءَ (وَاخْشَوْنِي وَلاَ تَشْتَرُواْ)، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ، وَلَا خِلَاف فِي الْوَقْفِ عَلَيهَا بِغَيرِ يَاءٍ[٣].

(١) في النّسختين: [إني أقول]، وهو خطأ، والصّواب ما أثبتّه من القرآن. والمصادر التي ذكرت الياءات.

(٢) ذكر الياءات الستّ. ينظر: ابن مجاهد: السّبعة (ص:٢٥٠)، وابن غلبون: التّذكرة (٢/ ٣٢٠)، والدّاني: التّيسير (ص:١٠١).

(٣) قال ابن مجاهد: «واختلف عن نافع فروى إسماعيل بن جعفر وابن جمّاز أنّه وصل بياء ووقف بغير ياء، وروى عنه قالون و المسيبي وورش أنّه حذفها في الوصل والوقف ووصل الباقون ووقفوا بغير ياء » السّبعة (ص:٣٤٣-٣٤٤). وينظر: الدّاني: التّيسير (ص:١٠١).

فصلٌ

﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ ﴾ أَوحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيهِمْ بِذَلِكَ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ، وَيَسَّرَهُمْ لِقَبُولِهِ وَأَلْهَمَهُمْ ذَلِكَ، وَقَذَفَهُ فِي قُلُوبِهِمْ. وَحَوَارِيُّ الرَّجُلِ: خَاصَّتُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ يَرْجِعُ إِلَيهِ فِي الثِّقَةِ وَالْعَونِ وَالْمُشَاوَرَةِ، فَهوَ مِنَ [الْحَوْرِ، أَي][(١)] الرُّجُوعِ[(٢)]، قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ[(٣)]: حَوَارِيُّ الرَّجُلِ: خُلَصَاؤُهُ[(٤)].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ: «الْحَوَارِيُّ: الْخَلِيلُ»[(٥)]، وَقِيلَ: «الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ»[(٦)]، وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْحَوَارِيُّونَ: هُمُ الَّذِينَ تَصْلُحُ لَهُمُ الْخِلَافَةُ»[(٧)]،

---

(١) من: (ب)، وفي الأصل [الحواريّ]، والتّصويب من المعاجم.

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: حور) (٤/ ٢١٧)، والزّبيديّ: تاج العروس (مادّة: حور) (١١/ ٩٨).

(٣) يونس بن حبيب الضبي، أبو عبد الرحمن، إمام النحو. أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وغيره. أخذ عنه: الكسائي وسيبويه والفراء. مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وثمانين ومئة. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٧/ ٧٦٢)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٦٢).

(٤) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (٧/ ٨٠)، وبدر الدين العيني: عمدة القاري (١٦/ ٢٢٣).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٣٧٧).

(٦) هو قول سفيان بن عيينة. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٦٦٠ح٣٥٧١) و (٤/ ١٢٤٣ح٧٠١٢).

(٧) أخرجه الطبريّ في تفسيره (٦/ ٤٥٠)، وابن المنذر في تفسيره (١/ ٢١٢ح٥١٦)، وابن أبي حاتم في =

وَسَيَأْتِي هَذَا مُسْتَوفَىً[١]، وَقَدْ سَلَفَ الْقَولُ فِي قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ وَغَيرِهِ[٢] ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾.

وَتَقُولُ: مِدْتُ الرَّجُلَ أَمِيدُهُ مَيداً، إِذَا أَعْطَيتُهُ مَالاً[٣]، وَقَالَ الرَّاجِزُ:

..... إِنَّ[٤] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُمْتَادُ[٥]

أَي الْمُسْتَعْطَىٰ، فَالْمَائِدَةُ تَمِيدُ الْآكِلِينَ بِمَا عَلَيهَا مِنَ الطَّعَامِ[٦]، وَقِيلَ:

=

تفسيره (٢/ ٦٥٩ح٣٥٧٠) و (٤/ ١٢٤٣ح٧٠٠٩).

(١) لعلّ ذلك في سورة الصفّ.

(٢) ينظر: (ص: ٩٢٥).

(٣) ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادة) (١٤/ ١٥٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: ميد) (٣/ ٤١١).

(٤) في النسختين، وهو خطأ، والصّواب [إلى] كما في الديوان.

(٥) هو عجز بيت لرؤبة بن العجّاج، وهو من الرّجز، والبيت هو:

مِنْ كُلِّ قَوْمٍ قَبْلَ خَرْجِ النُّقَّادْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤمِنِين الْمُمْتَادْ

ينظر: مجموع أشعار العرب وهو مشتمل على ديوان رؤبة (ص:٤٠).

(٦) ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (١/ ١٨٢-١٨٣)، والأزهريّ: تهذيب اللغة (ماد) (١٤/ ١٥٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: ميد) (٣/ ٤١١).

هِيَ فَاعِلَةٌ فِي مَوضِعِ مَفْعُولَةٌ[١]، وَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْمَائِدَةَ أُنْزِلَتْ عَلَىٰ عِيسَىٰ وَأَصْحَابِهِ، غَيرَ أَنَّ مُجَاهِداً قَالَ مَا مَعْنَاهُ: لَمَّا سَمِعُوا قَولَ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ الْآيَةُ[٢]، خَافُوا فَاسْتَعْفَوا مِنْ نُزُولِهَا[٣]، وَلَيسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَرُدُّ ذَلِكَ رَدّاً صَرِيحاً لِاحْتِمَالِ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ مَعْنَىٰ الشَّرْطِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَبَراً نَبَوِيّاً فِي نُزُولِهَا مَا أَذْكُرُ الْآنَ أَنَّهُ رُوِيَ إِلَّا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ جُمْلَةً، وَهوَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) هو قول أبي عبيدة. مجاز القرآن (١/ ١٨٢). ونقل الأزهريّ عن أبي عبيدة ذلك. تهذيب اللغة (مادّة: ماد) (١٤/ ١٥٣).

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المائدة:١١٥].

(٣) لفظه: قال مجاهد : «مائدة عليها طعام، أَبوهَا حين عُرِضَ عليهم العذاب إن كفروا، فأبوا أن تَنزل عليهم». أخرجه الطبريّ في تفسيره (١١/ ٢٣١). وأخرج مثله عن الحسن. قال الحافظ ابن كثير: «وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن، وقد يتقوى ذلك بأن خير المائدة لا يعرفه النصارى، وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله، وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً، ولا أقل من الآحاد، والله أعلم. ولكن الذي عليه الجمهور أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير، قال: لأنَّ الله تعالى أخبر بنزولها في قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قال: ووعد الله ووعيده حق وصدق، وهذا القول هو - والله أعلم الصواب - كما دلَّت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم » تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٨٩).

«أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزاً وَلَحْماً فَأُمِرُوا أَلَّا يَخُونُوا،][وَلَا يَدَّخِرُوا [٥٦/ ب] لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»(١).

وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ عِيسَىٰ عليه السلام قَالَ لِأَصْحَابِهِ -وَهُوَ بِرُومِيَّةَ(٢)-: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيءٌ؟ فَجَاءَ شَمْعُونُ بِسَمَكَتَينِ صَغِيرَتَينِ وَخَمَسَةِ أَرْغِفَةٍ، وَجَاءَ آخَرُ بِشَيءٍ مِنْ سَوِيقٍ، فَعَمَدَ عِيسَىٰ عليه السلام إِلَىٰ السَّمَكَتَينِ

(١) أخرجه الترمذيّ في سننه – واللفظ له إلا أنّه قال بعد "فخانوا وادّخروا": "ورفعوا لغد"، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، وقال: «هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار بن ياسر موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة: حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً» (٥/ ٢٦٠ح٣٠٦١)، والطبريّ في تفسيره (١١/ ٢٢٨-٢٢٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٤٥ح٧٠٢٢) و (٧٠٤٥)، وابن الأنباري في كتاب الأضداد (ص:٣٥٠)، و أبو الشيخ في كتاب العظمة (٥/ ١٥٤١).

(٢) هناك روميّتان: إحداهما بالرّوم (في رومة عاصمة إيطاليا حاليّاً) وهي مدينة رئاسة الروم، ويسكن بها البابا منذ بطرس عام ٦٧م، وفيها كنيسة بطرس التي شيّدها قسطنطين عام ٣٢٤م، وأعيد بناؤها في القرن السّادس عشر الميلاديّ، والأخرى بالمدائن بُنيت وسميّت باسم ملك. ياقوت: معجم البلدان (٣/ ١٠٠-١٠١)، وشوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبويّ (ص:٢٠١). وهذا الخبر في تفسير مقاتل – كما سيأتي – ولم يذكر مقاتل أنّهم كانوا برومية.

فَقَطَعَهُمَا وَكَسَرَ الْخُبْزَ وَوَضَعَ السَّوِيقَ[١]، وَصَلَّىٰ وَدَعَا رَبَّهُ، فَغَشِيَتْ أَصْحَابَهُ سِنَةٌ، ثُمَّ فَتَحُوا أَعْيُنَهُمْ فَإِذَا الطَّعَامُ قَدْ زَادَ حَتَّىٰ بَلَغَ الرُّكَبَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلِسُوا حِلَقًا حِلَقًا، وَقَالَ لَهُمْ: سَمُّوا اللهَ وَكُلُوا وَلَا تَرْفَعُوا مِنْهُ شَيئًا. فَفَعَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا وَهُمْ خَمْسَةُ آلَافٍ، فَنَادَاهُمْ: شَبِعْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَرْفَعُوا، قَالُوا: لَا نَرْفَعُ، وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَ مَا رَفَعُوهُ مِلءَ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِكْتَلاً[٢]، وَآمَنُوا أَجْمَعُونَ. وَلَمَّا رَجَعُوا إِلَىٰ قَومِهِمْ وَمَعَهُمْ مَا رَفَعُوهُ قَالُوا لَهُمْ: سَحَرَكُمْ، فَشَكُّوا- وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ- فَمُسِخُوا خَنَازِيرَ»[٣]. فَهَذَا عِنْدَهُ أَنَّ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ بَرَكَةٌ مِيدُوا بِهَا[٤]، وَقِيلَ: كَانَتْ هَذِهِ الْبَرَكَةُ الْمُنْزَلَةُ فِي الطَّعَامِ سَبَبًا لِسُؤَالِهِمْ إِنْزَالَ الْمَائِدَةِ عَلَيهِمْ مِنَ السَّمَاءِ[٥].

---

(١) السّويق: طعامٌ يُتّخذ من الحنطة والشّعير. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: سوق) (١٠/ ١٧٠).

(٢) المِكْتَلُ: زِنْبِيلٌ يُحْمَلُ فيه التمر أو العنب. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّ:كتل) (١١/ ٥٨٣)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: كتل) (٣٠/ ٣١٢).

(٣) هو قول مقاتل بن سليمان. تفسير مقاتل- مع اختلاف يسير في الألفاظ - (١/ ٣٣٢).

(٤) أي: أُعطوا وأُطْعِموا بها.

(٥) هو قول الماوردي. النكت والعيون (٢/ ٨٤). ونقل ذلك ابن الجوزي عنه. زاد المسير (٢/ ٤٥٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ عِيسَىٰ عليه السلام لِلْحَوَارِيِّينَ: صُومُوا ثَلاثِينَ يَوماً، ثُمَّ اسْأَلُوا اللهَ مَا شِئْتُمْ يُعْطِكُمُوهُ، فَصَامُوا ثُمَّ قَالُوا: يَا رُوحَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا أَنْ لَو عَمِلْنَا لِأَحَدٍ عَمَلاً فَقَضَينَا عَمَلَهُ لَأَطْعَمَنَا، فَادْعُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَرْزُقَنَا طَعَاماً يُنَزِّلُ بِهِ مِنَ السَّمَاءِ مَائِدَةً عَلَينَا، فَدَعَا اللهَ عز وجل فَنَزَّلَتِ الْمَلَائِكَةُ مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ عَلَيهَا سَبْعَةُ أَرْغِفَةٍ وَسَبْعَةُ أَحْوَاتٍ(١)، فَأَكَلَ مِنْهَا آخِرُ النَّاسِ، كَمَا أَكَلَ أَوَّلُهُمْ(٢).

---

(١) الحوت: السّمك، وقيل ما عظم منه. جمعه أحوات وحيتان. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: حوت) (٢/ ٢٦)، والزّبيديّ: تاج العروس (٤/ ٥٠٠).

(٢) ذكره المصنّف رحمه الله بالمعنى، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه كان يحدِّث عن عيسى صلى الله عليه وسلم: أنه قال لبني إسرائيل: «هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يوماً، ثم تسألوه فيعطيكم ما سألتم؟ فإنّ أجرَ العامل على من عمل له! » ففعلوا، ثم قالوا: «يا معلِّم الخير، قلت لنا: "إن أجر العامل على من عمل له"، وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يومًا، ففعلنا، ولم نكن نعمل لأحدٍ ثلاثين يوماً إلا أطعمنا حين نفرُغ طعاماً، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟» قال عيسى: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾. ﴿ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾، إلى قوله: ﴿ لَآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾. قال: فأقبلت الملائكة تطير بمائدةٍ من السماء عليها سبعةُ أحواتٍ وسبعة أرغفة، حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أوّلهم » أخرجه الطبريّ – واللفظ له- (١١/ ٢٢٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٤٤ح٧٠١٦) و (٧٠٢٤). وذكر السيوطيّ أنَّ أبا الشيخ أخرجه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٦٠٠).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ(١): إِنَّ الْمُنَزَّلَ عَلَىٰ الْمَائِدَةِ خُبْزٌ وَسَمَكٌ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ، وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: «وَنَزَلَ عَلَيهَا مِنْ جَمِيعِ أَحْزَازِ الْبُقُولِ إِلَّا الْكُرَّاثَ(٢)»(٣)، قَالَ: «وَتَتَابَعَ نُزُولُهَا أَرْبَعِينَ يَوماً»(٤).

وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ مَا مَعْنَاهُ: نَزَلَ عَلَيهِمْ طَعَامٌ يَأْكُلُونَ مِنْهُ فَلَا يَنْفَدُ، فَلَمْ يَزَلْ مُقِيماً لَهُمْ حَتَّىٰ خَانُوا وَرَفَعُوا مِنْهُ وَادَّخَرُوا، فَرُفِعَ عَنْهُمِ وَعُذِّبُوا(٥).

---

(١) منهم: ابن عبّاس رضي الله عنهما. أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٤٦ح٧٠٢٥). وأبو عبد الرّحمن السّلميّ. أخرجه عنه ابن الأنباريّ في الأضداد (ص:٣٥١).

(٢) الكُرَّاثُ: ضربٌ من النّبات أهدب ممتد، وهو بقلٌ معروفٌ خبيثُ الرائحة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: كرث) (٢/ ١٨٠)، والزّبيدي: تاج العروس (مادّة: كرث) (٥/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٤٦-١٢٤٧ح٧٠٢٩)، وأبو الشّيخ في العظمة (٥/ ١٥٣٤)، وأبو بكر الشّافعيّ في فوائده المعروفة بـ "الغيلانيات" (ص:٣٧٥) من حديث طويل جدّاً عن سلمان الفارسيّ. قال ابن كثير: «هذا أثر غريب جدّاً» تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٨٩). وهو عند ابن أبي حاتم وأبي الشيخ من طريق وهب بن منبّه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه. وهو عند أبي بكر الشافعي من طريق سعد بن عبد العزيز عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه.

(٤) المصادر السّابقة.

(٥) سبق تخريجه (ص:١٠٦٣، هـ:١).

وَشَذَّ أَبُو مَيسَرَةَ(١) فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيهَا مِنْ كُلِّ الطَّعَامِ إِلَّا اللَّحْمَ(٢).

وَذَكَرَ بَعْضُ الإِخْبَارِيِّينَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مُمْتِعًا، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ابْنَ إِسْحَاقٍ، حَاصِلُهُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ عَلَيهِمْ سُفْرَةً حَمْرَاءَ بَينَ قِطْعَتَي غَمَامٍ، فَلَمَّا رَآهَا عِيسَىٰ عليه السلام تَهوِي مُنَقَضَّةً بَكَىٰ وَأَقْبَلَ يَدْعُو اللهَ عز وجل أَنْ يَجْعَلَهَا نِعْمَةً وَرَحْمَةً وَسَلَامَةً حَتَّىٰ اسْتَقَرَّتِ السُّفْرَةُ أَمَامَهُ، وَارْتَفَعَتِ السَّحَابَتَانِ وَطَبَقَ الْمَوضِعَ رِيحُ الْمَائِدَةِ، وَقَالَ عِيسَىٰ عليه السلام: مَنْ كَانَ أَحْسَنكُمْ إِيمَانًا وَأَشَدَّكُمْ يَقِينًا فَلْيَكْشِفْ عَنْهَا، فَقَالُوا: وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْتَ يَا رُوحَ اللهِ! فَصَلَّىٰ وَدَعَا اللهَ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ خَيرِ الرَّازِقِينَ، وَكَشَفَ عَنْهَا فَإِذَا سَمَكَةٌ مَشْوِيَّةٌ لَيسَ عَلَيهَا قِشْرٌ وَلَا فِيهَا شَوكٌ، يَسِيلُ دَسَمُهَا وَحَولَهَا بُقُولٌ مُنَضَّدَةٌ لَيسَ فِيهَا كُرَّاثٌ وَعِنْدَ رَأْسِهَا خَلٌّ،][وَعِنْدَ ذَنَبِهَا مِلْحٌ، وَحَولَهَا سَبْعَةُ أَرْغِفَةٍ، عَلَىٰ أَحَدِهَا زَيتُونٌ وَعَلَىٰ سَائِرِهَا حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ شَمْعُونُ - رَأْسَ الْحَوَارِيِّينَ -: يَا رُوحَ اللهِ، أَمِنْ طَعَامِ [٥٧/أ]

(١) في النسختين " أبو ميسرة"، والذي وقفت عليه أنّه ميسرة. ينظر: الطبري: جامع البيان (١١/ ٢٣٠)، وابن كثير (٢/ ٩٨٦). مَيسَرَة، أبو صالح، مولى كندة، كوفي، ثقة. روى عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه، وشهد معه قتل الخوارج بالنّهروان. روى عنه سلمة بن كهيل، وعطاء ابن السائب. ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أقِف على من ترجم لوفاته ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٨/ ٣٤٣)، وابن حبّان: الثّقات (٥/ ٤٢٦)، والمزّي: تهذيب الكمال (٢٩/ ١٩٧).

(٢) أخرجه الطبريّ في تفسيره عن عطاء عن ميسرة (١١/ ٢٣٠). ودعوى أنّه شذّ فيها نظر؛ لأنّ الطبريّ أخرج ذلك عن السّدّي أيضاً. جامع البيان (١١/ ٢٢٢). وأخرج ابن أبي حاتم ذلك أيضاً في تفسيره عن سعيد بن جبير (٤/ ١٢٤٨ح٧٠٣٠).

أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا، أَمْ مِنْ طَعَامِ الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ تَنْقِيشِ الْمَسَائِلِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِهَذَا الطَّعَامِ: كُنْ فَكَانَ، فَكُلُوا مِمَّا سَأَلْتُمْ وَاحْمَدُوا اللهَ وَسَلُوهُ الْعَافِيَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رُوحَ اللهِ، لَو أَرَيتَنَا آيَةً مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ. فَقَالَ عِيسَىٰ عليه السلام: يَا سَمْكَةُ، إِحْيَي بِإِذْنِ اللهِ. فَإِذَا السَّمَكَةُ حَيّةٌ عَلَيهَا قِشْرُهَا تَضْطَرِبُ وَتَدُورُ عَينَاهَا فِي مُرَكَّبِهِمَا، فذُعِرَ مِنْهَا الْقَومُ، فَقَالَ عِيسَىٰ عليه السلام: مَا لَكُمْ تَسْأَلُونَ أَشْيَاءَ فَإِذَا أُعْطِيتُمُوهَا كَرِهْتُمُوهَا؟! ثُمَّ قَالَ عُودِي كَمَا كُنْتِ، فَعَادَتْ، فَقَالَ:كُلُوا، قَالُوا: ابْدَأْ أَنْتَ بِالْأَكْلِ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ، [إِنَّمَا][(١)] يَأْكُلُ مِنْهَا مَنْ سَأَلَهَا، فَقَالُوا: كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَكْلُنَا مِنْهَا فِتْنَةً تَجُرُّ إِلَينَا غَضَبَ رَبِّنَا، وَامْتَنَعُوا مِنَ الْأَكْلِ، فَدَعَا عِيسَىٰ عليه السلام لَهَا الْفُقَرَاءَ، وَالْمَرْضَىٰ وَالزَّمْنَىٰ وَالْبُرصَ وَالْمَجَانِينَ، فَقَالَ لَهُمْ: كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ، فَلَيَكُنْ لَكُمُ الْهَنَاءُ وَعَلَىٰ غَيرِكُمُ الْبَلَاءُ، فَأَكَلُوا، فَعُوفِي الْمَرْضَىٰ وَغَنِيَ الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ أَلْفٌ وَثَلاثُمِئَةٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ[(٢)].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

(٢) هو حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه السّابق. تقدّم تخريجه (ص:٧٦٧، هـ:٣). وهو عند ابن أبي حاتم وأبي الشيخ من طريق وهب بن منبّه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان. وهو عند أبي بكر الشافعي من طريق سعد بن عبد العزيز عن أبي عثمان النهدي عن سلمان.

قَالَ مُقَاتِلٌ: أَكَلَ مِنْهَا خَمْسَةُ آلَافِ بِطْرِيقٍ(١) مِنَ الرُّومِ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنَ الطَّعَامِ شَيءٌ(٢).

وَرُفِعَتِ الْمَائِدَةُ فَنَدِمَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ نَزَلَتْ [بَعْدُ](٣) فَكَانُوا يَزْدَحِمُونَ عَلَيهَا، وَكَانَتْ تَنْزِلُ فِي وَقْتِ الضُّحَىٰ فَيَتَرَدَّدُونَ أَفْوَاجًا لِلْأَكْلِ مِنْهَا حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ تُرْفَعُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيهَا صَاعِدَةً، وَإِلَىٰ فَيئِهَا فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ تَغِيبَ عَنْ [أَبْصَارِهِمْ](٤).

---

(١) البِطْرِيقُ بلغة أهل الشّام والرّوم هو القائد الحاذق في الحرب. معرّب جمعه بطارقة. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: بطرق) (٩/ ٣٠٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: بطرق) (١٠/ ٢١).

(٢) لفظ مقاتل في تفسيره: « وكان القوم الذين خرجوا وسألوا المائدة خمسة آلاف بطريق ، وهم الذين سألوا المائدة مع الحواريين» (١/ ٣٣٢).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب). ورفع المائدة وندم من لم يأكل منها، ونزولها وقت الضّحى ونظرهم إليها وهي صاعدة وإلى فيئها وهي نازلة. ذلك كله ضمن حديث سلمان ﷺ الذي تقدّم تخريجه (ص:١٠٦٦، هـ:٣).

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[١] أَي اتَّقُوا عَذَابَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، وَلَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ، فَعَاوَدُوا الْمَسْأَلَةَ قَائِلِينَ: ﴿ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا ﴾[٢].

قِيلَ: كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَىٰ الطَّعَامِ[٣]. وَقِيلَ: أَرَادُوا الْإِكْرَامَ بِذَلِكَ[٤]. وَقِيلَ: أَرَادُوا حُصُولَ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالنَّظَرِ إِلَيهَا، وَالَّذوقِ لِطَعَامِهَا، وَحُصُولِ الشَّبَعِ [بِهِ][٥]، فَذَلِكَ قَولُهُمْ: ﴿ وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا ﴾، أَي نَعْلَمَ ذَلِكَ عِلْمَ الْيَقِينِ الَّذِي يَحْصُلُ ضَرُورِيًّا[٦]. وَهَذَا كَسُؤَالِ الْخَلِيلِ عليه السلام رُؤْيَةَ إِحْيَاءِ الْمَوتَىٰ، وَهوَ مُؤْمِنٌ بِذَلِكَ؛ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ بِحُصُولِ عِلْمِ الْيَقِينِ[٧].

---

(١) [المائدة:١١٢].

(٢) [المائدة:١١٣].

(٣) هو معنى قول ابن عبّاس رضي الله عنهما. نقله ابن الجوزي عنه. زاد المسير (٢/ ٤٥٧).

(٤) ينظر: ابن جزي: التّسهيل (١/ ١٩٤)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٤/ ٥٩).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

(٦) ينظر: الرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ١٠٩)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ١١٠).

(٧) قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن =

﴿ وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴾ أَي نَشْـهَدُ بِنُزُولِـهَا عِنْـدَ مَـنْ لَـمْ يَرَهَا[١].

وَقَولُـهُ: ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيدًا ﴾ أَي وَقْـتَ نُزُولِـهَا، وَنَزَلَـتْ يَـومَ الْأَحَـدِ فَاتَّخَذُوهُ عِيداً لِذَلِكَ[٢].

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ [فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ][٣] مِنكُمْ ﴾ أَي مَنْ يَـجْحَدْ نُزُولَـهَا، وَكَانُوا شَكَّكُوا فَشَكَّ فِيهَا أَكْثَرُهُمْ وَقَالُوا: سَحَرَنَا[٤]، وَالْـمُرَادُ بِهَـذَا - إِنْ شَـاءَ اللهُ - مَنْ سِوَىٰ الْـحَوَارِيّينَ.

=

لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(١) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٦٧)، وابن جزي: التّسهيل (١/ ١٩٤).

(٢) ينظر: السّمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٥١)، والماوردي: النكت والعيون (٢/ ٨٤). ونسبه ابن الجوزي لكعب. زاد المسير (٢/ ٤٥٨)

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

(٤) هو معنى قول مقاتل والكلبيّ. ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/ ٣٣٢)، والثّعلبي: الكشف والبيان (٤/ ١٢٨)، والبغوي: معالم التّنزيل (٣/ ١٢٠).

قِيلَ: كَانَ ادِّخَارُهُمُ الَّذِي نُهُوا عَنْهُ كُفْراً مِنْهُمْ(١)، وَهَذَا بَعِيدٌ،][فَقَدْ ادَّخَرَ [٥٧/ب]
بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنَ الْمَنِّ وَالسَّلْوَىٰ فَلَمْ يَكْفُرُوا بِذَلِكَ.

قِيلَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُنَزَّلْ مِنَ السَّمَاءِ، فَمُسِخُوا لِوَقْتِهِمْ خَنَازِيرَ(٢).

وَقِيلَ: مُسِخُوا بَعْدَ ثَلاثٍ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ وَعَاشُوا مَمْسُوخِينَ ثَلاثاً ثُمَّ هَلَكُوا(٣).

وَاخْتُلِفَ فِي عَدَدِ الْمَمْسُوخِينَ، فَقِيلَ: ثَلاثُمِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلاثُونَ رَجُلاً(٤).

---

(١) هو معنى قول قتادة نقله عنه أبو حيّان. البحر المحيط (٤/ ٦٢).

(٢) هو معنى قول مقاتل. تفسير مقاتل (١/ ٣٣٢).

(٣) لم أقف على أنّهم مُسِخوا بعد ثلاثة أيّام، ووقفت على قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: « ولم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام». أخرجه الطبريّ في تفسيره – من حديث طويل - (٢/ ١٦٧-١٦٨). قال أبو حيّان: «وجمهور المفسرين : على أنَّ الذين مسخهم الله لم يأكلوا ، ولم يشربوا ، ولم ينسلوا ، بل ماتوا جميعاً ، وأنهم لم يعيشوا أكثر من ثلاثة أيام. وزعم مقاتل أنهم عاشوا سبعة أيام ، وماتوا في اليوم الثامن». تفسير مقاتل (١/ ٤٢١)، والبحر المحيط (١/ ٤٠٩).

(٤) ذكره البغويّ ضمن نقله لحديث سلمان رضي الله عنه السّابق. ينظر: معالم التّنزيل، ط. دار المعرفة (٢/ ٨٠)، وأمَّا طبعة طيبة التي اعتمدتها من بداية البحث ففيها أنَّهم كانوا ثلاثمئة وثلاثين رجلاً. معالم التنزيل (٣/ ١٢١). وذكر النويريّ أيضاً ما ذكره المصنّف. نهاية الأرب (١٤/ ١٨٩). ولم أقف على هذا العدد في كتب تخريجه السّابق ذكرها، اللهمّ إلا ما ذكره أبو بكر الشّافعي من أنّهم كانوا ثلاثة وثلاثين. الفوائد المعروفة بـ الغيلانيّات (ص:٣٧٩).

وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ هَذَا[١]. وَذَكَرَ الْحَسَنُ مَسْخَهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ. ثُمَّ خَلِيقَتَانِ مَا كَانَتَا إِلَّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قَتَادَةُ فَقَالَ: مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ نُوحاً عليه السلام حَمَلَ مِنْهُمَا فِي السَّفِينَةِ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوماً، - أَو قَالَ -: لَمْ يُعَذِّب قَوماً فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ»[٣]. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ:«لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلَا عَقِباً»[٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٥]،

---

(١) لم أقف على ذلك.

(٢) لم أقف على قول الحسن وقتادة.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب أنّ الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عمّا سبق به القدر (٤/ ٢٠٥١ح٢٦٦٣).

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه من طريق ابن مسعود رضي الله عنه، كتاب القدر، باب أنّ الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عمّا سبق به القدر (٤/ ٢٠٥٠ح٢٦٦٣).

(٥) [المائدة:١١٥].

قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: هُوَ مَسْخُهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ(١). قِيلَ: هَذَا الْعَذَابُ سِوَىٰ الْمَسْخِ(٢)، فَإِنَّ الْوَعِيدَ بِالْمَسْخِ بَاقٍ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي سُورَةِ (حَم عَسق)(٣).

﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ الْآيَاتُ(٤)، قَالَ الْفَرَّاءُ مَا حَاصِلُهُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِيسَىٰ مَرْفُوعًا وَأَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا، وَإِذَا نَادَيتَ مَنْسُوبًا إِلَىٰ اسْمِ

---

(١) لم أقف على هذا القول.

(٢) قيل: هو جنس من العذاب لم يعذّب به أحد سواهم. قال الزَّجاج: «فجائزٌ أن يكون يعجّل لهم العذاب في الدّنيا، وجائزٌ أن يكون في الآخرة؛ لقوله: ﴿ لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ » . معاني القرآن (٢/ ٢٢٢). وينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/ ٨٦)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٤٢)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٦٢).

(٣) أي: سورة الشّورى.

(٤) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ =

أَبِيه كَقَولِكَ: يَا زَيد بْن عَمْرٍو فَلَكَ رَفْعُ زَيدٍ، وَكَأَنَّكَ دَعَوتَهُ دَعْوَتَينِ، وَلَكَ نَصْبُهُ وَهيَ دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا أَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ. وَ(ابْنَ) مَنْصُوبٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، فَلَو قُلْتَ: يَا زَيدُ ابْنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، أَو يَا زَيدُ أَخَا تَمِيمٍ، لَرَفَعْتَ الْأَوَّلَ وَنَصَبْتَ الثَّانِي[1].

وَالْاسْتِفْهَامُ فِي الْآيَةِ تَوبِيخٌ وَتَقْرِيعٌ[2] لِمَنِ افْتَرَىٰ الْكَذِبَ عَلَىٰ عِيسَىٰ عليه السلام وَهُمُ الْمَلْكَانِيُّونَ، زَعَمُوا أَنَّ عِيسَىٰ عليه السلام أَمَرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَتُعْبَدَ أُمُّهُ مَعَ اللهِ[3]، وَمَعْنَىٰ ﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾: سِوَىٰ اللهِ.

=
خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة:١١٦-١٢٠].

(١) معاني القرآن (١/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: الزّجّاج: معاني القرآن (٢/ ٢٢٢)، والواحديّ: الوجيز (١/ ٣٤٢).

(٣) لم أقف على هذا الزّعم، ووقفت عند مقاتل على ما يوحي بأنهّما إلهين عندهم، قال عند قول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾: «يعني الملكانيّين ، قالوا : الله والمسيح ومريم» تفسير مقاتل (١/ ٣١٤). ولقد سبق أنَّ البربرانيّة يدعون ذلك. (ص:٨٦٧، هـ:١).

﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ ﴾، أَنْتَ مُسَبَّحٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ [إِلَهٌ غَيْرُكَ][(١)]، ﴿ مَا يَكُونُ لِيٓ ﴾، كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، بُرِّئَ مِنْهُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ وَيَدَّعِي لِنَفْسِهِ مَا لَا [يَسْتَحِقُّهُ][(٢)]، ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ﴾، اسْتِشْهَادٌ لِصِدْقِهِ فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ ذَلِكَ.

﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ: تَعْلَمُ مَا فِي غَيبِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ. يُرِيدُ: وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي غَيبِكَ»[(٣)]. وَمِنَ الْمَعْلُومِ الْمُسْتَعْمَلِ أَنْ تَصِفَ مَا أَسْرَرْتَهُ بِأَنَّهُ فِي نَفْسِكَ، وَقِيلَ: هَذَا مِنَ الْمُقَابَلَةِ اللَّفْظِيَّةِ[(٤)]، وَمِنْهَا:

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

(٣) ينظر: البغوي: معالم التّنزيل (٣/ ١٢٢)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ١١٤).

(٤) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ٢٦٣)، والبيضاوي: أنوار التّنزيل (٢/ ٣٨٣)، وابن جزي: التسهيل (١/ ١٩٤).

﴿ مُسۡتَهۡزِءُونَ ۝١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ ﴾[١]، ومنها: ﴿ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ ﴾[٢].

وَقِيلَ: (النَّفْسُ) فِي الْكَلَامَينِ، هِيَ نَفْسُ عِيسَىٰ عليه السلام، لَكِنْ أَضَافَهَا فِي الْكَلَامِ الثَّانِي إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ إِضَافَةَ الْمِلْكِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: نَاقَةُ صَالِحٍ، وَنَاقَةُ اللهِ[٣]. وَقِيلَ: الَّذِي فِي النَّفْسِ: هُوَ الْكَلَامُ الْقَائِمُ بِهَا[٤]، وَهوَ فِي الْأَصْلِ غَيبٌ مَا لَمْ يَظْهَرْ بِمَا يَدَلُّ عَلَيهِ.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ][أَوۡ تُخۡفُوهُ ﴾[٥]، [٥٨/ أ]

فَتَأْوِيلُهُ تَعْلَمُ كَلَامِي أَو قَولِي الَّذِي هُوَ وَصْفٌ لِذَاتِي قَائِمٌ بِهَا، وَلَا أَعْلَمُ كَلَامَكَ الَّذِي هُوَ لِذَاتِكَ قَائِمٌ بِهَا، وَلَمَّا بَدَا بِتَسْبِيحِ رَبِّهِ وَإِعْظَامِهِ، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِإِنْكَارِ تَعَدِّي طَورِهِ وَتَجَاوُزِ مَقَامِهِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ عِلْمِ الْغُيوبِ إِلَىٰ عَلَّامِهِ، عَقَّبَ ذَلِكَ

---

(١) [البقرة:١٤-١٥].

(٢) [التوبة: ٧٩].

(٣) ينظر: ابن فورك: مشكل الحديث وبيانه (ص:٣٢٠).

(٤) ينظر: الخازن: لباب التّأويل (٢/ ١١٤)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٤/ ٦٤)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٦٢١).

(٥) [البقرة:٢٨٤].

بِفَضْحِ الْـمُفْتَرَىٰ عَلَيهِ وَتَهْذِيبِهِ قَائِلاً: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ ﴾،[١] وَإِنَّمَا عَبَدُوهُ وَأُمَّهُ بَعْدَ أَنْ رُفِعَ، فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾[٢].

وَخُصَّ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ بِعَرْضِ أَعْمَالِ أُمَّتِهِ عَلَيهِ بَعْدَ تَوفِّيهِ[٣].

﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى ﴾[٤] فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: تَوَفَّاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُ حَيًّا إِلَىٰ السَّمَاءِ[٥]. وَقِيلَ: تَوَفَّيْتَنِي أَي رَفَعْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ وَافِيَ الْـجِسْمِ

---

(١) [المائدة:١١٧].

(٢) [المائدة:١١٧].

(٣) عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنّ لله ملائكة سياحين يبلّغوني عن أمتي السلام. قال: وقال رسول الله ﷺ: حياتي خير لكم تُـحَدِّثُونَ وَ يُحدَثُ لكم، ووفاتي خير لكم تُعْرَضُ علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم» أخرجه البزّار في مسنده (٥/ ٣٠٨- ٣٠٩). قال الهيثميّ: «ورجاله رجال الصّحيح» مجمع الزّوائد (٩/ ٢٤).

(٤) [المائدة:١١٧].

(٥) نقل بعض المفسّرين عن محمّد بن إسحاق قوله: «توفّي سبع ساعات ثمّ أحياه الله ورفعه». الرازي: التفسير الكبير (٨/ ٦٠)، و النيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/ ١٧١)، وابن عادل: اللباب =

مُسَلَّمًا مِنْ أَنْ يَنَالَنِي الْأَعْدَاءُ بِقَتْلٍ وَلَا جُرْحٍ وَلَا قَطْعِ عُضْوٍ(١). تَقُولُ لِلشَّيءِ الَّذِي يَتَعَدَّدُ أَو يَتَجَزَّأُ: تَوفَّيتُهُ، كَمَا تَقُولُ اسْتَوفَيتُهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: إِنَّ تَوَفِّيهِ رَفْعُهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ(٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بَعْدَمَا رَفَعْتَنِي إِلَيكَ شَهِدْتَ أَنْتَ مَا يَقُولُونَ مِنْ بَعْدِي(٣).

وَفِي قَولِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ بَيَانُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَذِّبَ عِبَادَهُ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا؛ لِأَنَّهُمْ عِبَادُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ لِحَقِّ الْخَلْقِ وَالْمِلْكِ، فَلَا يَتَوقَّفُ اسْتِحْقَاقُهُ تَعْذِيبَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْصُوهُ. وَزَعَمَ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنْ عِبَادِهِ بِأَلَمٍ مِنَ الْآلَامِ إِلاَّ عُقُوبَةً عَلَىٰ ذَنْبٍ اجْتَرَمَهُ أَو لِيُعَوِّضَهُ مَثُوبَةً يَحْتَقِرُ لِنَعِيمِهَا وَلَذَّتِهَا أَلَمَهُ(٤).

=

(٥/ ٢٦٦).

(١) ينظر: البغوي: معالم التّنزيل (٢/ ٤٥). والعبارة مقلقة على نحو ما أوردها، فلو قال: «من أن لا ينالني الأعداء...» لكان صحيحاً، ولو قال: «بقتل أو جرح أو قطع عضو...» لكان صحيحاً.

(٢) ينظر: ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٢/ ٥٦)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٤٣)، والسّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٨٣).

(٣) ذكر هذا القول الواحدي ولم ينسبه لابن عباس رضي الله عنهما. الوجيز (١/ ٣٤٣).

(٤) هذا بناء على قاعدتهم وجوب الأصلح على الله. ينظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٨٠)، =

قِيلَ: هَذَا التَّعْذِيبُ وَالْمَغْفِرَةُ الْمَذْكُورَانِ يَكُونَانِ فِي الدُّنْيَا، فَمَنْ شَاءَ[١] أَنْ يُعَذِّبَهُ مِنْهُمْ كَانَ أَوَّلُ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُ أَنْ تَتَوَفَّاهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ عَلَىٰ الْكُفْرِ مُعَذِّبِينَ لَهُ فِي حَالَ التَّوفِّي، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ كَانَتْ مَغْفِرَتُهُ أَنْ يُيَسِّرَهُ لِلتَّوبَةِ مِنْ كُفْرِهِ وَيَتُوبَ عَلَيهِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ مَاتَ عَلَىٰ الشِّرْكِ فِي الْآخِرَةِ[٢]، قَالَ جَمَاعَةٌ[٣]- واللَّفْظُ لِمُقَاتِلٍ فَهوَ أَكْمَلُ -: «أَي إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَتُمِتْهُمْ عَلَىٰ مَا قَالُوهُ مِنَ الْبُهْتَانِ وَالْكُفْرِ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُ، [وَأَنْتَ][٤] خَلَقْتَهُمْ، وَإِنْ تَغْفِرْ

=

وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٨/ ٩٢).

(١) جاء في النّسخة (ب): [فمن سأل أن يعذّبه منهم كان أوّل تعذيبه إيَّاه أن ييسّره للتّوبة من كفره ويتوب عليه]، والعبارة خطأ، لا تستقيم.

(٢) ينظر معنى ذلك القول عند الرّازي: التفسير الكبير (١٢/ ١١٣-١١٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٧٨).

(٣) مثلُ السدّي، فعنه في قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ يقول: «إن تعذبهم تُمِيتْهُمْ بنصرانيتهم فيحق عليهم العذاب فإنهم عبادك ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فتخرجهم من النصرانية وتهديهم إلى الإسلام ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ هذا قول عيسى عليه السلام في الدنيا» أخرجه الطبريّ في تفسيره (١١/ ٢٤١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٥٥ح٧٠٦٢). وذكر السيوطيّ أنَّ أبا الشّيخ أخرجه أيضاً . الدر المنثور – واللفظ منه - (٥/ ٦١٠).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

لَهُمْ [فَتَتُبْ][(١)] عَلَيهِمْ وَتَهْدِهِمْ إِلَىٰ الْإِيمَانِ وَالْاسْتِغْفَارِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ فِي مُلْكِهِ، الْحَكِيمُ فِي أَمْرِهِ»[(٢)]، وَهَذَا حَسَنٌ لَولَا أَنَّ [جُمْهُورَ الْمُفَسِّرِينَ](٣) قَالُوا مَا مَعْنَاهُ[(٤)]: إِنَّ قَولَ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ﴾ فِي مَوضِعِ (وَإِذْ يَقُولُ اللهُ يَا عِيسَىٰ)، وَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ يَكُونَانِ فِي الْآخِرَةِ إِذَا زَعَمَ عَابِدُو عِيسَىٰ وَأُمِّهُ أَنَّهُمَا إِلَهَانِ لَهُمْ، وَقَالَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ[(٥)] وَأَبُو هُرَيرَةَ.

---

(١) من (ب)، وفي الأصل: [فَتُبْتَ].

(٢) تفسير مقاتل (١/ ٣٣٣). مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٣) من: (ب)، وفي الأصل: [الجمهور المفسّرين].

(٤) هو قول قتادة، وابن جريج، وميسرة، وجمهور المفسرين. أمَّا قول قتادة أخرجه عبد الرزّاق الصنعانيّ في تفسيره (١/ ٢٠١)، والطبريّ في تفسيره (١١/ ٢٣٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٥٣ح٧٠٥٠). وأمَّا قول ابن جريج أخرجه الطبريّ في تفسيره (١١/ ٢٣٤). وذكر السيوطيّ أنَّ أبا الشّيخ أخرجه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٦٠٧). وأمَّا قول ميسرة أخرجه الطبريّ في تفسيره (١١/ ٢٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٥٢ح٧٠٤٨). وذهب إلى ذلك جمهور المفسّرين وصوّبوه. ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/ ٨٧)، والواحدي: الوجيز (١/ ٣٤٢)، والسّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٨٢)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٦٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٧٤)، والخازن: لباب التّأويل (٢/ ١١٣)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٩٠).

(٥) نقله عنه ابن جزي. التسهيل (١/ ١٩٤).

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: إِذَا دُعِيَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِإِمَامِهَا دُعِيَ النَّصَارَىٰ بِالْإِنْجِيلِ فَيُجِيبُونَ فَيَذْكُرُونَ عِيسَىٰ، فَيُقَالُ: ائْتُوا بِعِيسَىٰ، فَتَبْتَدِرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَا تَبْقَىٰ شَعْرَةٌ فِي رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ][إِلاَّ قَبَضَ عَلَيهَا مَلَكٌ، وَيَطُولُ شَعْرُهُ لِذَلِكَ حَتَّىٰ يَكُونَ [٥٨/ب] كَالْقَنَاةِ، فَيُوقَفُ بَينَ يَدَي اللهِ ﷻ فَيُقَرِّرُهُ اللهُ بِنِعَمِهِ عَلَيهِ، يَقُولُ: ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾، وَذَكَرَ كَلَامًا فِيهِ طُولٌ(١).

وَذَكَرَ أَبُو هُرَيرَةَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: فَيُلَقِّنُ اللهُ ﷻ عِيسَىٰ عليه السلام حُجَّتَهُ فَيَقُولُ: ﴿سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ الْآيَةُ، إِلَىٰ آخِرِ مَا أَخْبَرَ اللهُ ﷻ أَنَّهُ سَيَقُولُهُ(٢).

---

(١) لفظ الحديث: عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة دعي بالأنبياء وأممها ثم يدعى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه فَيُقِرُّ بها فيقول ﴿يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ الآية ثم يقول ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فينكر أن يكون قال ذلك، فيؤتى بالنصارى فيُسْأَلُون، فيقولون: نعم، هو أمرنا بذلك. قال: فيطول شعر عيسى حتّى يأخذ كل ملك من الملائكة شعرة من شعر رأسه وجسده، فيجاثيهم بين يدي الله مقدار ألف عام حتّى يَرْفَعَ عليهم الحجّة ويرفع لهم الصليب، وينطلق بهم إلى النار» أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٧/ ٤٠). قال الحافظ ابن كثير: «وهذا حديث غريب عزيز» تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٩٠).

(٢) لفظ الحديث: عن أبي هريرة قال: «تلقّى عيسى عليه السلام حجّته، لقَّاهُ الله في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى =

وَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيرُهُ - وَأَكْثَرُ اللَّفْظِ لَهُ- : أَي إِنْ تُعَذِّبْهُمْ بِأَنَّكَ أَمَتَّهُمْ عَلَىٰ الْكُفْرِ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ بِتَوبَةٍ كَانَتْ مِنْكَ عَلَيهِمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ[1].

وَقِيلَ: الضَّمِيرُ فِي قَولِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ غَيرُ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي قَولِهِ: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾. وَمِنْ قَومِ عِيسَىٰ مُؤْمِنُونَ وَمِنْهُمْ كَافِرُونَ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ يُزَيِّلُ[2] بَينَ مُؤْمِنِيهِمْ وَكَافِرِيهِمْ إِذَا عُرِضُوا، وَكَانَ عِيسَىٰ عليه السلام يُشِيرُ عِنْدَ قَولِهِ:

=

ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾. قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: فلقَّاه الله: ﴿سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ﴾. الآية كلّها» أخرجه النّسائيّ في سننه الكبرى -واللفظ له-، كتاب التّفسير، سورة المائدة (١٠/ ٩٠ح١١٠٩٧)، والترمذيّ في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المائدة، وقال: «حسن صحيح» (٥/ ٢٦٠ح٣٠٦٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٥٣ح٧٠٥٢). وذكر السيوطيّ أنَّ أبا الشيخ وابن مردُويه والدّيلميّ أخرجوه أيضاً. الدر المنثور (٥/ ٦٠٥).

(١) هو قول الحسن ومقاتل وأبو العالية. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٣٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٦٥).

(٢) يزيّل: يفرّق. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: زيل) (١١/ ٣١٦)، والزّبيديّ: تاج العروس (مادّة: زيل) (٢٩/ ١٥٤).

﴿ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ ﴾ إِلَىٰ الْكَافِرِينَ، وَيُشِيرُ عِنْدَ قَولِهِ: ﴿ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ ﴾ إِلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ[(١)].

وَقِيلَ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَحْدَثَ النَّصَارَىٰ عِبَادَةَ عِيسَىٰ وَأُمِّهِ وَزَعَمُوا أَنَّ عِيسَىٰ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ سَأَلَ عِيسَىٰ عليه السلام وَسَدَّدَهُ لِلْجَوابَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَاتُ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَىٰ هَذَا فِي صَدْرِ الْكَلَامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. [وَذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا مَيسَرَةُ وَغَيرُهُ][(٢)] فَلَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ.

﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡ ﴾، قِيلَ: الصَّادِقُونَ هُمُ الْمَوصُوفُونَ بِقَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ ﴾ الْآيَةُ[(٣)]. صَدَقُوا فِي الدُّنْيَا فَنَفَعَهُمْ صِدْقُهُمْ فِي

---

(١) قال أبو حيّان: «وقيل : الضمير في ﴿ تُعَذِّبۡهُمۡ ﴾ عائد على من مات كافراً، وفي ﴿ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ ﴾ عائد على من تاب منهم قبل الموت »البحر المحيط (٤/ ٦٦).

(٢) من: (ب)، وفي الأصل: [وَهُنَا أَي هَذَا يُفَسِّرُهُ وَغَيرُهُ]، ولا معنى له. تقدّم تخريج قول ميسرة (ص:١٠٨١، هـ:٤).

(٣) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[الحجرات:١٥].

الْآخِرَةِ[١]. وَقِيلَ: الصَّادِقُونَ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَهُمُ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْۚ﴾[٢]، أَي يَسْأَلُهُمْ عَمَّا بَلَّغُوا مِنْ رِسَالَاتِهِ[٣]. وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ فَتَابُوا مِنْهَا وَلَمْ يُنَافِقُوا[٤]، وَهُمُ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٥].

وَقِيلَ:الصَّادِقُونَ: هُمُ الَّذِينَ أَوفَوا بِالْعُقُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ[٦].

وَالْكَلِمَةُ جَامِعَةٌ لِهَذِهِ الْفَوَائِدِ كُلِّهَا[٧]، ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ مَا نَفَعَهُمْ صِدْقُهُمْ

---

(١) ينظر: السّمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٨٤)، والرّازي: التّفسير الكبير (١٢/ ١١٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٧٩).

(٢) [الأحزاب:٨].

(٣) ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/ ٣٣٤)، والسّمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٥٤)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ١٢٣).

(٤) لم أقف على القول وقائله.

(٥) [التّوبة:١١٩].

(٦) لم أقف على القول وقائله.

(٧) أي عامّةٌ في جميع الصّادقين. ينظر: ابن جزي: التّسهيل (١/ ١٩٥)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٤/ ٦٨).

بِقَولِهِ: ﴿لَهُمْ جَنَّتٌ﴾ الْآيَةُ[١]، وَأَمَّا قَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الْآيَةُ[٢]، فَمِنْ فَوَائِدِهِ: إِمْحَاضُ[٣] إِرْشَادِ الضَّالِّينَ بِأَهْوَائِهِمْ إِلَىٰ دَلَالَاتِ التَّوحِيدِ، وَإِدْحَاضُ عِنَادِ الْمُجَادِلِينَ بِآرَائِهِمْ فِي آيَاتِ الْعُقُودِ، فَنَتَوَسَّلُ إِلَىٰ مَولَانَا الوَلِيِّ الْحَمِيدِ بِحُرُمَاتِ كِتَابِهِ الْمَجِيدِ أَنْ يَجْعَلَنَا مَعَ أَصْدَقِ الْعَبِيدِ، وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ.

---

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [المائدة:١١٩].

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرُۢ﴾ [المائدة:١٢٠].

(٣) إمحاض: إخلاص، يقال: أمحضت له النّصح إذا أخلصته. ينظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة (مادّة: محض) (٤/ ١٣٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: محض) (٧/ ٢٢٨).

الفهارس العامّة

فهرست الآيات القرآنية.
فهرست فهرست الأحاديث النبوية والآثار من النصّ المحقّق.
فهرست الأعلام من النّص المحقّق.
فهرست الأماكن والبلدان في النّص المحقّق.
فهرست المصادر والمراجع.
فهرست الموضوعات.

فهرست الآيات القرآنية من النصّ المحقّق

م	الآية القرآنية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾	١٨٧	٤٨٨
٢	﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗ﴾	٨٠	٥٤٥-٧١٣
٣	﴿فَجَعَلۡنَٰهَا نَكَٰلٗا﴾	٦٦	٦٦٠
٤	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾	٢١٣	٧٨٢
٥	﴿وَأُشۡرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾	٩٣	٧٩٠
٦	﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾	١٣٦	٨٢١
٧	﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَ﴾	١٠٢	٨٧٩
٨	﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾	٦١	٨٨٠
٩	﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	١٤٣	٨٩٥
١٠	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾	٢١٩	٩٣٥-٩٤٣
١١	﴿فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾	٥٤	١٠١٧
١٢	﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾	٢٨٢	١٠٢٧
١٣	﴿لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآ﴾	٣٢	١٠٤١
١٤	﴿مُسۡتَهۡزِءُونَ ۝١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾	١٤-١٥	١٠٧٧

١٥	﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾	٢٨٤	١٠٧٧
	سورة آل عمران		
١٦	﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ﴾	٦٤	٤٤٠
١٧	﴿ يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَـٰبِ ﴾	٧٨	٥١٨
١٨	﴿ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ﴾	٥٢	٥٢٦
١٩	﴿ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾	٩٣	٦٩٧
٢٠	﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾	٧٥	٧١٣
٢١	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾	١١٨	٧٩٧
٢٢	﴿ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾	٤٤	٨٥٠
٢٣	﴿ وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾	١٩٤	٨٧٩
	سورة النساء		
٢٤	﴿ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾	٣٣	٣١١
٢٥	﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٢	٣١٥
٢٦	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾	٩٣	٦٢٢
٢٧	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	١٦	٦٥٦
٢٨	﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	٥٤	٧٣٢
٢٩	﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾	١٧١	٨٧٥
٣٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ	٤٣	٩٣٦

	﴿سُكَٰرَىٰ﴾		
٣١	﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾	٩٢	٩٦٦
	سورة المائدة		
٣٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...﴾	١-٢	٣٠٩(٣٢٤-٣٢٥-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣١-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٩-٣٤٠-٣٤٣-٣٤٨-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤)
٣٣	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ...﴾	٣	٣٥٥(٣٢٤-٣٦٦-٣٧١-٣٩١-٣٩٥-٣٩٨-٤٠١-٤٠٢-٥٢٥)
٣٤	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ ...﴾	٤-٥	٤٠٤(٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٣-٤٢١-٤٢٨-٤٣٠-٤٣١-٤٣٧-٤٤٢-٤٤٤)
٣٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾	٦	٤٤٦(٤٤٩-٤٤٦-٤٦٧-٤٧٧-٤٧٩-٤٨٦)
٣٦	﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ...﴾	٧-١٣	٤٨٩(٤٩٢-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٧-٥٠٦-٥١٣-٥١٦-٥١٧-٥٢٢)
٣٧	﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ ...﴾	١٤-١٩	٥٢٤(٥٣١-٥٣٤-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٩-٥٤٠-٥٤٣-٥٤٦-٥٥٢)
٣٨	﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ ...﴾	٢٠-٢٦	٥٥٥(٥١٢-٥١٦-٥٥٧-٥٦١-٥٦٤-٥٦٥-٥٧١-٥٧٣-٥٧٥-٥٨٣-٥٨٨)
٣٩	﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ ...﴾	٢٧-٣١	٥٩٢(٥٩٤-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥)

٤٠	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ... ﴾	-٣٢ ٣٧	-٦٢٦-٦٢١-٦٢٠)٦١٨ -٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣-٦٣٧ (٦٥٢-٦٥١-٦٤٨-٦٤٧
٤١	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا... ﴾	-٣٨ ٤١	-٦٨٧-٦٨٤-٦٦١)٦٥٥ -٦٩٦-٦٩٣-٦٩١-٦٨٩ (٧٠٥-٧٠٤-٧٠٣
٤٢	﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ ...﴾	-٤٢ ٤٤	-٧٢٤-٧١٥-٦٩٦)٧٠٦ -٧٣٣-٧٣٢-٧٢٩-٧٢٨ (٨٣٠-٧٣٧-٧٣٦-٧٣٥
٤٣	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ... ﴾	-٤٥ ٤٨	-٧٠٧-٧٠٦-٦٩٦)٧٤٦ -٧٧٣-٧٥٣-٧٥١-٧٢٥ -٧٧٩-٧٧٧-٧٧٥-٧٧٤ (٧٨٤-٧٨٣-٧٨٢
٤٤	﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ... ﴾	-٤٩ ٥٦	-٧١١-٧١٠-٧٠٩)٧٨٥ -٧٨٩-٧٨٨-٧٨٧-٧٥١ -٨٠٥-٨٠٠-٧٩٤-٧٩٣ (٨٣٧-٨١١-٨٠٨-٨٠٦
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ... ﴾	-٥٧ ٦٤	-٨١٩-٨١٥-٧٩٧)٨١٢ -٨٢٨-٨٢٦-٨٢٢-٨٢١ -٨٣٤-٨٣٣-٨٣١-٨٢٩ (٨٨٢-٨٨١-٨٣٧-٨٣٥
٤٦	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ ... ﴾	-٦٥ ٧٧	-٨٤٧-٨٤٤-٨٤٣)٨٤٠ -٨٥٥-٨٥٤-٨٥١-٨٤٨ -٨٦٤-٨٦٠-٨٥٨-٨٥٧ -٨٧١-٨٧٠-٨٦٩-٨٦٨ (٨٧٥
٤٧	﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ...﴾	-٧٨ ٨٩	-٨٨٢-٨٤٦-٨١٦)٨٧٧ -٨٩٥-٨٩٠-٨٨٤-٨٨٣ -٩١٢-٩٠٠-٨٩٩-٨٩٦

			(٩٢٠-٩٢١
٤٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ...﴾	٩٠-٩٢	٩٢٢(٩٣٥-٩٤٣-٩٤٥-٩٥٤)
٤٩	﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ...﴾	٩٣-٩٦	٩٥٥(٣٨٤-٨٨٣-٩٥٦-٩٥٨-٩٦٠-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٩-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٩٠-٩٩١)
٥٠	﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ...﴾	٩٧-١٠٥	٩٩٣(٨٨٢-٩٩٥-٩٩٦-١٠٠٠-١٠٠٧-١٠١١-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣)
٥١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ...﴾	١٠٦-١١٠	١٠٢٤(٧١٢-١٠٢٥-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٨-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٤-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨)
٥٢	﴿وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ ...﴾	١١١-١٢٠	١٠٥٥(١٠٤١-١٠٥٦-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٦-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٦)
سورة الأنعام			
٥٣	﴿يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ﴾	٩٥	٣٥٦
٥٤	﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾	١٢١	٤٣٠-٤٣١

٥٥	﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾	١٥٦	٤٤٠
٥٦	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	١١٤	٦٠٢
	سورة الأعراف		
٥٧	﴿ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ﴾	١٧	٤٦٨
٥٨	﴿ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ ﴾	١٥٦	٥٢٤-٧٣٠
٥٩	﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا ﴾	٤٣	١٠٣٩
	سورة التوبة		
٦٠	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم ﴾	٤ - ٧	٣١٢
٦١	﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	٥	٣٤٢
٦٢	﴿ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم ﴾	٢١	٤٩٦
٦٣	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	٢٩	٥٢٢
٦٤	﴿ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡ ﴾	٤٧	٧١٢
٦٥	﴿ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ ﴾	١٢٦	٨٦٠-٨٦١
٦٦	﴿ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ ﴾	٧٩	١٠٧٧
٦٧	﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	١١٩	١٠٨٥
	سورة يونس		
٦٨	﴿ تُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ ﴾	٣١	٣٥٦
	سورة هود		
٦٩	﴿ وَمِنۡ خِزۡيِ يَوۡمِئِذٖ ﴾	٦٦	١٠٥٨

سورة يوسف			
٧٠	﴿قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾	٧٧	٨٢٣
سورة الرعد			
٧١	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾	١١	٦٦٤
سورة الحجر			
٧٢	﴿فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَـٰكُمُوهُ﴾	٢٢	٣٥٨
سورة النحل			
٧٣	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾	٩٦	٤٤٦
٧٤	﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ﴾	٥٩	٦٠٥
سورة الإسراء			
٧٥	﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾	١	٤٤٧
٧٦	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	١٥	٦٠٢
٧٧	﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ﴾	٥	٦٠٤
٧٨	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾	٢٩	٨٣٢
سورة مريم			
٧٩	﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	٥٨	٦٩٠
٨٠	﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَـٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾	٣٠	٨٦٩
٨١	﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾	٣٥	٨٩٠

سورة الأنبياء			
٨٢	﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِين ظَلَمُواْ ﴾	٣	٨٦٤
٨٣	﴿ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾	١٠٥	٨٩٥
سورة الحج			
٨٤	﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٧٨	٥٢٥
٨٥	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾	٣٨	٥٧٦
٨٦	﴿ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾	٦	١٠٤٩
سورة المؤمنون			
٨٧	﴿ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا ﴾	١٠٩	٦٥٤
سورة النور			
٨٨	﴿ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم ﴾	٥٨	٦٩١
٨٩	﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾	٦	١٠٢٥
سورة الفرقان			
٩٠	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾	٦٨	٦٢١
سورة الروم			
٩١	﴿ يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ ﴾	١٩	٣٥٦
سورة الأحزاب			
٩٢	﴿ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾	٦	٥٣٤
٩٣	﴿ لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡۚ ﴾	٨	١٠٨٥
سورة فاطر			
٩٤	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	١٨	٦٠٢

سورة الزمر			
٩٥	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	٧	٦٠٢
سورة غافر			
٩٦	﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾	١٩	٥٢٠
سورة الشورى			
٩٧	﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾	٣٠	٨٣٢
سورة الفتح			
٩٨	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾	١	٤٦٧
٩٩	﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾	١	٤٦٧
١٠٠	﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾	٢٩	٨٠٦
سورة الحجرات			
١٠١	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾	١٥	١٠٨٤
سورة الواقعة			
١٠٢	﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾	٢	٥٢٠
سورة المجادلة			
١٠٣	﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾	١٨	٨٥٤
١٠٤	﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٤	٩٦٦
١٠٥	﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً﴾	١٦	١٠٢٥
سورة الحشر			
١٠٦	﴿لَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾	١٤	٨٣٧

سورة الصف			
١٠٧	﴿ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ﴾	١٤	٥٢٦
سورة الجمعة			
١٠٨	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	١٠	٣٤٨
سورة المنافقون			
١٠٩	﴿ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾	١	١٠٢٥
سورة التغابن			
١١٠	﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَا ﴾	٨	٥٣٤
سورة الطلاق			
١١١	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	٢	١٠٢٨
سورة التحريم			
١١٢	﴿ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾	٤	٦٥٧
سورة الإنسان			
١١٣	﴿ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ ﴾	٣١	٦٥٦
سورة التكوير			
١١٤	﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	٢٩	٧٠٤
سورة البروج			
١١٥	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	١٠	٨٦٠

فهرست الأحاديث النبوية والآثار من النصّ المحقّق

م	الحديث/ الأثر	الراوي/ القائل	الصفحة
١	ابن آدم الذي قتل أخاه...	ابن عمر	٦٠٤
٢	أتاه ملك فعلقه برجله...	–	٦٠٣
٣	أتى بصبرة من شر طعامه فقربها.	ابن عباس	٦٠٩
٤	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط...	أبو موسى الأشعري	٩٠٩
٥	الإثم: الخطأ.	ابن عباس	٨٢٨
٦	اجتنبوا محدثات الأمور...	شقيق بن سلمة	٣٩٧
٧	أحلت لنا ميتتان...	عبد الله بن عمر	٣٨٠
٨	أحلفهما عند المنبر...	–	١٠٣٦
٩	إحياؤها بالعفو عن القصاص...	–	٦٢٥
١٠	أحيى الله له سام بن نوح.	–	١٠٤٩
١١	أدركت الناس...	سليمان بن يسار	٩١٥
١٢	إذا تاب السارق...	مجاهد	٦٨٧
١٣	إذا دبغ الإهاب...	ابن عباس رضي الله عنه	٣٧٦
١٤	إذا دعيت كل أمة...	أبو موسى	١٠٨٢

١٥	إذا رميت بالمعراض فخزق...	عدي بن حاتم	٤١٦
١٦	إذا رميت بسهمك فغاب عنك...	أبو ثعلبة الخشني	٤٢٣
١٧	إذا رميت سهمك...	عدي بن حاتم	٤٢٥
١٨	إذا قطعت يد السارق...	عمرو بن شعيب	٦٤٣
١٩	إذا لم يقتل النفس فقد أحياها.	مجاهد	٦٢٥
٢٠	إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثراً..	عدي بن حاتم	٤٢٤
٢١	إذا ولدت عشرة أبطن...	–	١٠١٠
٢٢	الإرادة ها هنا في موضع الطمع...	–	٦٥٣
٢٣	أرسل إلى الناس وله ثلاثون سنة.	–	١٠٤٥
٢٤	أرض أريحا.	–	٥٦٢
٢٥	أرض الأردن.	–	٥٦٢
٢٦	الأرض التي حول طور المناجاة.	–	٥٦٢
٢٧	الأرض المقدسة هي الشام.	قتادة	٥٦١
٢٨	أرض من بيت المقدس.	–	٥٦٢
٢٩	أزحل كفك فإذا هو بالرجم...	ابن عمر	٦٩٩
٣٠	أشقى الناس رجلان...	ابن عمر	٦٠٠
٣١	أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...	علي بن أبي طالب	٩٣٧
٣٢	أعظم ما يهمني أني لا أعلم...	ابن مسعود	٥٩٥
٣٣	أعلفه ناضحك ورقيقك.	سعد بن محيصة	٩٩٩

٣٤	أفلا قعدت في بيت أبيك.	أبو حميد الساعدي	٧٢٣
٣٥	أفلا كان هذا قبل أن تأتيني به.	صفوان بن أمية	٦٧٨
٣٦	أكل منها خمسة آلاف بطريق...	مقاتل	١٠٦٩
٣٧	إلا أنه لم ينظمها...	ابن عباس	٦١٧
٣٨	ألا تخرجون مع راعينا في إبله...	أنس بن مالك	٦٢٧
٣٩	ألا رجل صالح يحرسني الليلة...	عائشة	٨٤٩
٤٠	﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ يريد...	ابن عباس- مجاهد	٣٢٩
٤١	ألف وسبعمئة وتسعة وسبعين عاماً...	الكلبي	٥٤٩
٤٢	ألك امرأة تأوي إليها؟...	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٥٨
٤٣	﴿أم يحسدون الناس...﴾ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحده.	-	٧٣٢
٤٤	أما كان يكفيك أن تضرب بيديك...	عمار بن ياسر	٤٨٣
٤٥	الإمام مخير فيهم...	ابن عباس- ابن مسعود- سعيد بن المسيب- الحسن	٦٣٣
٤٦	أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يتجاوز...	ابن عباس	٥٣٢
٤٧	أمر أن يستمتع بجلود...	عائشة رضي الله عنها	٣٧٢

٤٨	أمهله حتى نام...	–	٦١١
٤٩	إن أبا بكر قعد على منبر...	ابن عباس	١٠١٩
٥٠	أن ابن صوريا أسلم ثم ارتد.	مقاتل	٨٢٧
٥١	أن الأعرابي أرعد...	جابر بن عبد الله	٥٠٠
٥٢	أن الآيتين في المنافقين...	ابن عباس – مجاهد	٨٨٣
٥٣	إن التخيير باق لم ينسخ.	قتادة – الشعبي	٧٢٦
٥٤	إن الذي صدف النبي صلى الله عليه وسلم حين ناشدهم...	مقاتل	٧٠١
٥٥	أن الرجل حبيش...	مجاهد	١٠٠٢
٥٦	أن القيامة زلازل وأهوال...	ابن عباس	١٠٤٣
٥٧	إن الله تعالى بعث في بني إسرائيل....	ابن عباس	٧٣١
٥٨	إن الله حرم قتل المحرم الصيد...	ابن عباس	٩٩١
٥٩	أن الله سبحانه أنزل عليهم سفرة حمراء...	ابن إسحاق	١٠٦٧
٦٠	إن الله كتب عليكم الحج...	عبدالله بن مسعود	١٠٠٤
٦١	إن الله لم يهلك قوما...	ابن مسعود	١٠٧٣
٦٢	إن المراد تعظيم الوزر.	–	٦٢٣
٦٣	أن المعتدين في السبت...	ابن عباس	٨٢٦
٦٤	إن المنزل على المائدة خبز وسمك...	ابن عباس– أبو عبدالرحمن السلمي	١٠٦٦

٦٥	إن الميتة لتتحرك.	زيد بن ثابت	٣٨٩
٦٦	إن الناس إذا رأوا الظالم...	قيس بن أبي حازم	١٠١٨
٦٧	إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل...	أنس بن مالك	٩٥٠
٦٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق...	جابر بن عبد الله	٦٨٠
٦٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم...	أنس بن مالك	٧١٧
٧٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم حذره عقوبة الله.	ابن عباس	٥٤٠
٧١	أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر على بني قينقاع...	-	٧٩٤
٧٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿والعينُ﴾ بالرفع.	أنس بن مالك	٧٠٧
٧٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر...	أنس بن مالك	٩٥٢
٧٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلقاها...	عائشة	٤٧٧
٧٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم...	عبد الله بن عكيم	٣٧٧
٧٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب على مجوس هجر...	الحسن بن محمد بن علي	٤٤٠
٧٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى أحد...	جابر بن عبد الله	٧٩٨
٧٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته	المغيرة بن شعبة	٤٥٠-٤٥١

	وعلى العمامة.		
٧٩	إن النسخ دخل هذه الآية.	–	٣٤٠
٨٠	إن اليهود هجروا من أسلم منهم...	جابر بن عبد الله – ابن عباس	٨٠٧
٨١	إن اليهوديين المرجومين...	–	٧٠١
٨٢	أن أمّ حبين جزاؤها حلان.	–	٩٧٦
٨٣	إن أنفقته في جهاد أو حج...	جابر بن عبدالله	٩٩٧
٨٤	أن بهيمة الأنعام...	ابن عباس	٣٢١
٨٥	أن جارية وجد رأسها قد رض بين...	أنس بن مالك	٧٦٨
٨٦	أن جرجيس كان مؤمناً...	ابن إسحاق	٥٥٠
٨٧	أن جزاءه شاة.	–	٩٧٢
٨٨	إن جماعة منهم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم...	الكلبي	٨٢٦
٨٩	أن حارثة بن بدر الغداني...	–	٦٤٤
٩٠	إن دم القريظي وفاء....	–	٧٥٠
٩١	أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هموا...	أنس بن مالك	٨٩٦
٩٢	أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ...	عمرو بن شعيب	٤٧١
٩٣	أن رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادة...	يحيى بن سعيد	٩٧٥
٩٤	أن رجلا من المهاجرين السابقين...	–	٩٤٠

٩٥	إن رسول الله أصبح يوماً واجماً...	ابن عباس	٤١١
٩٦	أن سادة بني النضير قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقض لنا...	ابن عباس- مقاتل	٧٨٦
٩٧	إن شئتم أخبرتكم بالكثير...	مقاتل	٥٣٢
٩٨	أن شريح بن ضبيعة...	-	٣٤٦
٩٩	أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له...	السائب بن يزيد	٦٧٥
١٠٠	أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر...	ثور بن زيد الديلي	٩٥٣
١٠١	أن في النفس مئة من الإبل...	عمرو بن حزم	٧٦٣
١٠٢	إن قريشاً أهمهم شأن...	عائشة	٦٧١
١٠٣	إن قول الله سبحانه: ﴿وإذ قال الله يا عيسى﴾ في موضع...	أبو موسى الأشعري- أبو هريرة- ابن عباس	١٠٨١
١٠٤	إن قوم الأعرابي أمروه بذلك.	قتادة	٥٠٠
١٠٥	إن قوماً من كنانة...	-	٦٣٠
١٠٦	إن كان الخامس ذكرا ذبحوه...	-	١٠٠٩
١٠٧	إن كل مؤدب يحب...	ابن مسعود	٣٠٩
١٠٨	إن لكل قول حقيقة...	الحارث بن مالك	٤٩٥
١٠٩	إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء.	أبو ثعلبة الخشني	٤٣٦

١١٠	إن لهذه الإبل أوابد....	رافع بن خديج	٣٨٩
١١١	أن مسلمة بن عبد الملك حج أميراً...	–	٦٨٢
١١٢	أن نفراً من المهاجرين من قريش...	الكلبي	٧٩٥
١١٣	أن نفراً من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم...	ابن عباس	٨٢١
١١٤	إن هذا نزل في المشركين.	–	٦٤٧
١١٥	إنا لله وإنا إليه راجعون تقية خارج المنزل...	علي بن الحسين	٤٥٦
١١٦	إنا لم نرده عليك...	الصعب بن جثامة	٩٧٩
١١٧	أنت ومالك لأبيك.	جابر بن عبد الله	٦٧٠
١١٨	أنزلت المائدة من السماء...	عمار بن ياسر	١٠٦٣
١١٩	انطلق خائفاً حتى أتى ساحل البحر...	مقاتل	٦١٥
١٢٠	انطلقت أنا والأشتر...	قيس بن عبادة	٧٧٢
١٢١	أنعم الله عليهما بالإيمان.	مجاهد	٥٧٤
١٢٢	أنعم الله عليهما بالخوف منه.	–	٥٧٤
١٢٣	أنعم الله عليهما بالفضل...	عطاء	٥٧٥
١٢٤	إنما أحلت لنا ذبائح أهل الكتاب...	ابن عباس	٤٣١
١٢٥	إنما الصابون الذي يغسل به الثياب.	ابن عباس	٨٥٦
١٢٦	إنما حرم من الميتة أكلها.	ابن عباس	٣٥٦
١٢٧	إنما سأل اليهود...	مقاتل	٥٠٤
١٢٨	إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	٦٢٩

	أعينهم...		
١٢٩	إنما قال الله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ فليس على من قتله...	ابن عباس- طاوس- سعيد بن جبير	٩٦٤
١٣٠	إنما قال هذا رجل...	-	٨٣٣
١٣١	إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض...	عمار بن ياسر	٤٨٢
١٣٢	أنه قطع سارقاً في مجن...	ابن عمر	٦٧١
١٣٣	أنه كان إذا اغتسل من الجنابة...	عائشة	٤٧٢-٤٧٣
١٣٤	إنه كان يذبح الشاة...	-	١٠٤٩
١٣٥	أنه لعن الراشي والمرتشي والرائش.	ثوبان	٧٢١
١٣٦	أنه لعن الراشي والمرتشي.	عمرو بن العاص	٧٢٠
١٣٧	إنه ليس بدواء	طارق بن سويد الجعفي	٩٤٨
١٣٨	أنه نهى عن أجرة الحجام.	أبو هريرة	٧١٧
١٣٩	إنها كانت ركعتين....	-	٣٩٩
١٤٠	أنهم عشرة وسماهم...	ابن سليمان	٨٩٧
١٤١	إني أريد أن تكون عليك...	-	٦٠١
١٤٢	﴿أو آخران من غيركم﴾ أي آخران مسلمان...	الحسن	١٠٢٨

١٤٣	أي أثابهم الله بما سألوه.	ابن عباس	٨٩٦
١٤٤	أي أخرجناهم من رحمتنا.	عطاء	٥١٧
١٤٥	أي إذا قمتم من المضاجع...	زيد بن أسلم	٤٤٧
١٤٦	أي اذهب فسل ربك....	مقاتل	٥٧٥-٥٧٦
١٤٧	أي أغرينا العداوة والبغضاء...	مجاهد- قتادة	٥٢٨
١٤٨	أي القضاء الفصل بنصر محمد صلى الله عليه وسلم.	قتادة	٧٩٠
١٤٩	أي إن تعذبهم فتمتهم...	مقاتل	١٠٨٠
١٥٠	أي إن تعذبهم...	الحسن	١٠٨٣
١٥١	أي بتوفيقه.	عطاء	٥٣٦
١٥٢	أي تحتمل إثم قتله...	ابن عباس- مجاهد -قتادة - ابن زيد- عطاء	٥٩٩
١٥٣	أي تعذيبه بالنار.	الحسن	٧٠٢
١٥٤	أي تقربوا إلى الله ...	الكلبي - قتادة	٦٥١
١٥٥	أي جعلكم مالكين أمر...	-	٥٥٨
١٥٦	أي زينت له نفسه.	قتادة	٦٠٣
١٥٧	أي شجعته نفسه.	مجاهد	٦٠٣
١٥٨	أي ضلالته.	ابن عباس - مجاهد - الضحاك	٧٠٢

١٥٩	أي عدو لأهل الإسلام.	عكرمة	٧٨٩
١٦٠	أي عليم بخفيات...	ابن عباس	٤٩٢
١٦١	أي قتله متعمدا لقتله...	مجاهد	٩٦٥
١٦٢	أي قياماً لدينهم.	ابن جبير	٩٩٥
١٦٣	أي كلما أرادوا محاربتك...	ابن عباس	٨٣٨
١٦٤	أي لا تحلفوا.	ابن عباس	٩٢٠
١٦٥	أي: لا يحملنكم.	–	٣٤٩
١٦٦	أي لا يزالون على دين...	الحسن	٩٩٥
١٦٧	أي لا يضركم من ضل من أهل الكتاب.	سعيد بن جبير	١٠٢٢-١٠٢٣
١٦٨	أي لفسقكم نقمتم علينا إيماننا.	الحسن	٨٢١
١٦٩	أي لم يرد الله أن يخلص نياتهم.	ابن عباس	٧٠٤
١٧٠	أي ليرى الله.	–	٩٦٠
١٧١	أي من استحل قتل نفس ...	سعيد بن جبير	٦٢٣
١٧٢	أي من غير أهل الموصي.	–	١٠٢٨
١٧٣	أي من يكفر بالله...	ابن عباس	٤٤٤
١٧٤	أي يحكم في الصيد...	ابن عباس	٩٦٧
١٧٥	أي يصلى النار بقتلها...	مجاهد	٦٢٢
١٧٦	أي يعذب من يشاء على الذنب الصغير...	الضحاك	٦٨٩
١٧٨	أي يلينون لهم ولا يعاسرونهم.	شهر بن حوشب	٨٠٥-٨٠٦

١٧٩	أيما إهاب دبغ....	ابن عباس رضي الله عنه	٣٧٥
١٨٠	أيها الناس إنكم تتلون...	–	١٠١٧
١٨١	أيها الناس إني قد رفعت...	ابن سليمان	١٠٠٤
١٨٢	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج...	أبو هريرة	١٠٠٥
١٨٣	أيها الناس قولوا لا إله إلا الله.	ربيعة بن عباد	٨٦٩
١٨٤	بأن حجوا ولا مشرك معهم.	–	٤٠٠
١٨٥	البحر الشق...	قتادة– علقمة	١٠٠٧
١٨٦	بظهور دينهم....	–	٤٠٠
١٨٧	بعث الله نبيه....	ابن عباس	٣٩٨
١٨٨	بل كانت تعبد وتلطخ...	–	٣٦٨
١٨٩	بهيمة الأنعام هي...	ابن عباس– الحسن – الضحاك– قتادة – عكرمة– عطاء	٣٢٣
١٩٠	تأويله: لا يحملنكم بغضكم...	–	٣٥٢
١٩١	تراهم للمؤمنين كالوالد لولده...	ابن عباس	٨٠٥
١٩٢	تركوا نصيباً مما أمروا به...	ابن عباس	٥١٩
١٩٣	تسقط عنه الحدود...	–	٦٣٩
١٩٤	اتفق بنو إسرائيل...	محمد بن إسحاق	١٠٥١

١٩٥	تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم...	عبد الله بن عمر	٨٣٨
١٩٦	تقوم الساعة والروم أكثر الناس...	المستورد القرشي	٥٢٧
١٩٧	تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة.	سلمان الفارسي	٤٦٤
١٩٨	التوراة شريعة...	قتادة	٧٨٠
١٩٩	توفاه الله في الأرض...	-	١٠٧٨
٢٠٠	التي كانت بينهم وبين المشركين.	مقاتل	٣١٨
٢٠١	ثلاثمئة وثلاثة وثلثون رجلا.	-	١٠٧٢
٢٠٢	ثم استثنى الله عز و جل مما لم يذكر ...	ابن عباس	٤٢٨
٢٠٣	ثم خليقتان...	الحسن	١٠٧٣
٢٠٤	ثم وجد الجام بمكة...	ابن عباس	١٠٣٦
٢٠٥	جاء رجل إلى عمر...	محمد بن سيرين	٩٦٧
٢٠٦	جاء غراب فبحث التراب...	الحسن	٦١٣
٢٠٧	جبل يسمى واشم.	ابن إسحاق	٦٠٨
٢٠٨	الجوارح مكلبين تعلمونهن...	عدي بن حاتم	٤١٥
٢٠٩	حتى إذا كانت وقعة بدر...	عروة بن الزبير - سعيد بن المسيب	٨٨٧
٢١٠	أي: حرام.	-	٣٧١
٢١١	الحسن المخلص لوجه الله تعالى.	الضحاك	٥١٥
٢١٢	الحواري: الخليل.	محمد بن السائب	١٠٦٠
٢١٣	الحواري: الرجل خلصاؤه.	يونس بن حبيب	١٠٦٠

٢١٤	الحواري: الناصر.	–	١٠٦٠
٢١٥	الحواريون: هم الذي تصلح...	قتادة	١٠٦٠
٢١٦	خرج أبو بكر شاهراً سيفه...	عائشة بنت أبي بكر	٨٠٤
٢١٧	خرج تاجرا ومات في البحر...	–	١٠٣٤
٢١٨	خرج رجل من بني سهم...	ابن عباس	١٠٣٣
٢١٩	خرج رسول الله قبل بدر...	عروة بن الزبير	٧٩٨
٢٢٠	خرج عيسى ومعه من شاء الله من الحواريين...	وهب بن منبه	١٠٥٠
٢٢١	خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره...	عروة بن الزبير	٤٧٥
٢٢٢	خرجوا من التيه بعد وفاة موسى بشهرين.	–	٥٨٧
٢٢٣	خسر آخرته ودنياه...	ابن عباس	٦٠٤
٢٢٤	خسر كريم الثواب.	ابن عباس	٤٤٥
٢٢٥	خسر نفسه المخلدة في العذاب.	عكرمة	٤٤٥
٢٢٦	خمس لا جناح على من قتلهن...	سالم بن عبدالله	٩٨٢-٩٨٣
٢٢٧	خمس من الدواب...	ابن عمر	٩٨٢
٢٢٨	خمسمئة وتسعة وستون عاماً...	الكلبي	٥٥٠
٢٢٩	ادع لنا كاتبك يقرأ لنا كتباً...	عمر بن الخطاب	٧٩٦
٢٣٠	دمان.	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	٣٥٨-٣٨٠
٢٣١	دوروا مع القرآن حيث دار...	أنس بن مالك	٨٧٩

٢٣٢	ذاك نبي أضاعه قومه.	ابن عباس	٥٥٣
٢٣٣	الذكاة في الحلق واللبة.	أبو هريرة	٣٨٦
٢٣٤	ذلك البتع...	أبو موسى الأشعري	٩٤٦
٢٣٥	ذلك في الوصية إلى أهل الكتاب...	ابن جبير	١٠٢٦
٢٣٦	ذلك والله بأنهم نقضوا ميثاقهم...	الحسن البصري	٥٣١
٢٣٧	الذي يتلى عليهم قوله...	–	٣٢٤
٢٣٨	رأى غراباً يبحث التراب...	أبو مالك (غزوان)	٦١٣
٢٣٩	ارتد عامة العرب...	قتادة	٨٠٠
	رشوة الحاكم من السحت.	عمر بن الخطاب	٧١٥
٢٤٠	زعم أهل الكتاب أنه عُمِّر...	ابن إسحاق	٥٩٠
٢٤١	زنى رجل من اليهود وامرأة...	أبو هريرة	٦٩٩
٢٤٢	سئل علي عن ذلك فأنكره.	؟؟	٨٥٢
٢٤٣	سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا.	أنس بن مالك	٩٤٩
٢٤٤	سئل عن شاة ذبحت...	أبو هريرة	٣٨٩
٢٤٥	السائل عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي...	مقاتل	١٠٠٥
٢٤٦	سألت ابن عباس عن ذبائح أهل الكتاب...	ميمون بن مهران	٤٣٠
٢٤٧	سألت جابر بن عبدالله عن الضبع...	عبدالرحمن بن أبي	٩٨١

		عمار	
٢٤٨	سبحان الله! كل ما كان أقوى...	عكرمة	٤١٠
٢٤٩	السحت ثلاثة...	السائب بن أبي وداعة	٧١٦
٢٥٠	سنة الله وصراطه.	الحسن	٧٨٠
٢٥١	﴿شرعة ومنهاجا﴾ أي سنة وسبيلاً.	ابن عباس- مجاهد	٧٧٩
٢٥٢	شريعة أهل التوراة القصاص...	مقاتل	٧٨١
٢٥٣	﴿شعائر الله﴾ الوقوف بعرفة...	-	٣٤٣
٢٥٤	شهدت عثمان بن عفان...	الحضين بن المنذر	٩٥٠-٩٥١
٢٥٥	الصادقون هم الأنبياء...	-	١٠٨٥
٢٥٦	طاف به في الأرض سنة.	ابن عباس	٦١٢
٢٥٧	طعامه المليح منه...	ابن عباس	٩٨٩
٢٥٨	طعامه ما حسر عنه...	عكرمة	٩٨٩
٢٥٩	طعامه ما لفظه ميتا.	أبو هريرة	٩٨٩
٢٦٠	طعامه ما مات فيه...	-	٣٨٤
٢٦١	الطيبات لنا الحلال.	مقاتل	٤٠٥
٢٦٢	الظباء وبقر الوحش وإبل الوحش...	-	٣٢٠
٢٦٣	ظنوا أن الله لا يعذبهم...	ابن عباس	٨٦٠
٢٦٤	عاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها...	مقاتل	٣٩٦
٢٦٥	عدوان تعدي حدود الله عز وجل.	عطاء	٣٥٤

٢٦٦	العسى من الله واجب.	ابن عباس	٧٩١
٢٦٧	علموا أن التصديق...	-	١٠٤١
٢٦٨	عمد إلى كبش من أعظم غنمه...	عبد الله بن عمر	٦٠٨
٢٦٩	العمد قود كله.	ابن عباس	٧٧٠
٢٧٠	عملوا القبيح...	ابن عباس	٨٤٦
٢٧١	عويمل لنا بالعراق...	عمر بن الخطاب	٩٩٨
٢٧٢	غزونا مع النبي....	ابن أبي أوفى	٣٨٣
٢٧٣	فأحل الله تعالى لنا نكاح حرائر....	ابن عباس	٤٣٨
٢٧٤	فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم.	ابن عباس	١٠٣٦
٢٧٥	فأرسل الله ناراً...	ابن عمر	٦٠٩
٢٧٦	فأسلم أنت...	مقاتل	٧٠١-٧٠٢
٢٧٧	فألقوا في الحرة...	أنس بن مالك	٦٢٩
٢٧٨	فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه.	عدي بن حاتم	٤٢٥-٤٢٦
٢٧٩	فإني أخاف أن يكون....	عدي بن حاتم	٤٢٢
٢٨٠	فبعثوا عمرو بن العاص...	ابن شهاب	٨٨٨
٢٨١	فجلده بجريدتين...	أنس بن مالك	٩٥٠
٢٨٢	فجمعوا من أموالهم...	أم سلمة	٨٨٨
٢٨٣	فحسده، فقال له: والله لأقتلنك.	ابن عباس	٦١٠
٢٨٤	فدبغوه فانتفعوا به.	عائشة رضي الله عنها	٣٧٤

٢٨٥	فطلب بنو النضير...	ابن عباس	٧٨٨
٢٨٦	فقال: أبو بكر، وسئل...	ابن عباس	٨١٠
٢٨٧	فقبل الله الكبش...	ابن عباس	٦١٠
٢٨٨	فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه.	عدي بن حاتم	٤٢٢
٢٨٩	فلقد فوهوا بعظيم...	الحسن	٧٤٥
٢٩٠	فلما فتشوا متاعه...	-	١٠٣٥
٢٩١	فما شعروا بذهابه حتى أتاهم...	مجاهد- عكرمة	٥٠٥
٢٩٢	فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...	علي بن أبي طالب	٩٣٩
٢٩٣	فيلقن الله عيسى حجته...	أبو هريرة	١٠٨٢
٢٩٤	قال بعضهم: لم ينزل من السماء...	-	١٠٧٢
٢٩٥	قال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما أتريد أن تقاتل العرب...	أنس بن مالك	٨٠٣
٢٩٦	قال عيسى للحواريين...	ابن عباس	١٠٦٥
٢٩٧	قال فنحاص وعازر...	مقاتل	٨٣٣
٢٩٨	قال له: أتركك تعيش...	-	٦١٠
٢٩٩	قال له: يا أخي، لا تلطخ يدك...	مقاتل	٦١١
٣٠٠	قال: نعم، بل ائتمروا بمعروف...	أبو ثعلبة الخشني	١٠٢٠
٣٠١	قال يوشع لبقية النقباء: لا تذعروا...	-	٥٦٩
٣٠٢	قبائل من اليمن من ولد سبأ.	-	٨٠٠

٣٠٣	قبول شهادتهم منسوخ...	–	١٠٢٧
٣٠٤	قد يكون الأوليان صغيرين...	ابن عباس	١٠٣٢
٣٠٥	القرض: الصدقة.	ابن عباس	٥١٤
٣٠٦	القسط هو: ما أنزل الله.	عطاء- عطية العوفي	٧٢٦
٣٠٧	قلت لعلي بن أبي طالب...	أبو جحيفة	٨٥٢-٨٥٣
٣٠٨	كان أحدهما صاحب حرث...	ابن عباس	٦٠٨
٣٠٩	كان اسم الرجل يهوذا...	مقاتل	٧٠١
٣١٠	كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم...	محمد بن كعب	٨٤٨
٣١١	كان الجبارون ذوي أجسام...	قتادة	٥٦٩
٣١٢	كان الخائف في الجاهلية إذا قلد...	–	٣٣٩
٣١٣	كان الرجل يقوت أهله...	ابن عباس	٩١٢
٣١٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث أكف...	جابر بن عبد الله	٤٧٣
٣١٥	كان اليهود قبل تكذيبهم النبي صلى الله عليه وسلم ...	–	٨٣٢
٣١٦	كان أهل الجاهلية يخنقون...	قتادة	٣٦٠
٣١٧	كان بأريحا ألف قرية...	مقاتل	٥٦٧
٣١٨	كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم...	أبو سعيد الخدري	٥٥٧
٣١٩	كان تميم يقول بعد ذلك...	–	١٠٣٧

٣٢٠	كان حمله في مزود كبير.	ابن عباس	٦١٢
٣٢١	كان خطاب موسى عليه السلام لرؤساء الشعوب.	–	٥٥٩
٣٢٢	كان قابيل أقدم مولداً من هابيل...	–	٦٠٧
٣٢٣	كان لهم على أغنيائهم رشا...	مقاتل	٧١٥
٣٢٤	كان يسيب للأصنام.	ابن عباس	١٠٠٩
٣٢٥	كان يهود خيبر كتبوا...	–	٧٣٦
٣٢٦	كانت النضير أشرف من قريظة...	ابن عباس	٧٤٨
٣٢٧	كانت تنصب...	مجاهد- قتادة	٣٦٧
٣٢٨	كانوا أربعين...	مقاتل بن سليمان	٨٩٢
٣٢٩	كانوا ألف نبي.	–	٧٣١
٣٣٠	كانوا أول من ملك العبيد...	–	٥٥٧
٣٣١	كانوا حلفوا على تحريم...	ابن عباس	٩٠٠-٩٠١
٣٣٢	كانوا خمسين أو سبعين...	سعيد بن جبير	٨٩١
٣٣٣	كانوا محتاجين إلى الطعام.	–	١٠٧٠
٣٣٤	كانوا يجتمعون يعترفون بأن الله...	–	٥٤٥
٣٣٥	كتاب الله القصاص...	أنس بن مالك	٧٧٠
٣٣٦	كذبهم فيما زعموا...	–	٨٥٤
٣٣٧	كره الصحابة قتال مانعي الزكاة...	أنس بن مالك	٨٠٤
٣٣٨	كل إطعام في القرآن...	مجاهد	٩١٦

٣٣٩	كل قمار ميسر...	ابن عباس	٩٣٠
٣٤٠	كل ما أصميت...	ابن عباس	٤٢٢
٣٤١	كل ما فرى من الأوداج...	أبو أمامة	٣٨٧
٣٤٢	كلّ مخمر خمر.	ابن عباس	٩٢٧
٣٤٣	كل مسكر خمر...	ابن عمر	٩٤٧
٣٤٤	كل من لا يدخل عليه إلا بإذن فهو ملك.	مجاهد	٥٥٨
٣٤٥	كل وإن لم يبق منه إلا بضعة.	سعد بن أبي وقاص- ابن عمر	٤١٩
٣٤٦	كلوه إن شئتم...	أبو سعيد الخدري	٤٢٧
٣٤٧	كنا عند ابن مسعود...	أبو العالية	١٠٢١
٣٤٨	كنا مع طلحة بن عبيد الله...	عبدالرحمن بن عثمان التميمي	٩٨٠
٣٤٩	كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم...	ابن مسعود	٨٩٨
٣٥٠	كنت إذا سمعت الحديث...	محمد بن كعب	٤٦٦-٤٦٧
٣٥١	لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ...	أم سلمة رضي الله عنها	٣٧٩
٣٥٢	لا تحلفوا كاذبين.	ابن جبير	٩٢١
٣٥٣	﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ منسوخ.	قتادة	٣٤٠-٣٤١
٣٥٤	لا تحملنكم عداوة قوم....	ابن عباس	٣٥٣

٣٥٥	لا تسألوني اليوم عن شيء...	أنس بن مالك	١٠٠١
٣٥٦	لا تعمدوا الأيمان الكاذبة.	-	٩٢١
٣٥٧	لا تقتل نفس ظلماً...	عبد الله بن مسعود	٦٠١
٣٥٨	لا تقطع يد السارق إلا...	عائشة	٦٧١
٣٥٩	لا تنتفعوا من الميتة بشيء.	جابر رضي الله عنه	٣٧٨
٣٦٠	لا قطع في ثمر ولا كثر.	رافع بن خديج	٦٧٣
٣٦١	لا قطع في كثر ولا ثمر...	عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين المكي	٦٧٤
٣٦٢	لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه...	عثمان بن عفان	٤٦٦
٣٦٣	لا يحتاج إلى ذكاة...	-	٣٨١-٣٨٢
٣٦٤	لا يحكم على المتعمد بشيء...	ابن عباس- ابن جبير - طاوس	٩٨٧
٣٦٥	لا يحكم على صاحب العمد...	مجاهد- قتادة	٩٨٧-٩٨٨
٣٦٦	لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ.	أبو هريرة	٤٦٩
٣٦٧	لامهم على الإيمان كفار قومهم...	-	٨٩٥
٣٦٨	﴿لشهادتنا أحق من شهادتهم﴾ أي ليميننا...	ابن عباس	١٠٢٥
٣٦٩	لغو اليمين أن يحلفوا...	ابن جبير	٩٠١
٣٧٠	لغو اليمين...	عائشة	٩٠٤

٣٧١	لقد أنزل عليهم من كل...	ميسرة	١٠٦٧
٣٧٢	لقد شهدت من المقداد مشهداً...	ابن مسعود	٥٧٩
٣٧٣	لم تزل به نفسه...	عكرمة	٦٠٣
٣٧٤	لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا.	ابن مسعود	١٠٧٣
٣٧٥	لم يدخل الأرض المقدسة...	الكلبي	٥٨٦
٣٧٦	لم ينزل بعدها من الفرائض...	ابن عباس	٣٩٦
٣٧٧	لما اشتد أذى المشركين...	ابن عباس	٨٨٦
٣٧٨	لما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من قبول الجزية...	ابن عباس – مقاتل بن سليمان	١٠١٦
٣٧٩	لما دفن أخاه وفر...	–	٦١٥
٣٨٠	لما علمت قريش أن أبا طالب...	ابن عباس	٨٤٨
٣٨١	لما قدما بتركته...	ابن عباس	١٠٣٥
٣٨٢	لما نزل قوله: ﴿ يا أيها الرسول... ﴾ قال: يارب، إنما أنا وحدي...	مجاهد	٨٤٧
٣٨٣	اللهم أعطه الوسيلة والفضيلة...	جابر بن عبد الله	٦٤٩-٦٥٠
٣٨٤	اللهم إني أول من أحيا أمرك...		٦٩٥
٣٨٥	اللهم بين لنا في الخمر...	عمر بن الخطاب	٩٤٢
٣٨٦	اللهم سلط عليه كلبا من كلابك.	أبو عقرب- هبار بن الأسود	٩٨٣
٣٨٧	اللهم غفراً، هم أهل الكتاب...	أبو الدرداء	٤٣٠

٣٨٨	لو تمالأ عليه أهل صنعاء...	عمر بن الخطاب	٧٦٩
٣٨٩	لو قتل الناس جميعاً لعذب...	مجاهد	٦٢٢
٣٩٠	ليست والله على ما نالها أهل الشبهات...	قتادة	٧٤٤
٣٩١	ليستحلن آخر أمتي...	عبادة بن الصامت	٩٤٨
٣٩٢	ليهلكن في هذه الآية...	ابن مسعود	١٠٢٣
٣٩٣	ما أبكاك يا عمر؟....	عمر بن الخطاب	٣٩٩
٣٩٤	ما أدركتم من كله...	ابن عباس	٣٦٥
٣٩٥	ما أسكر كثيره...	جابر بن عبدالله	٩٤٧
٣٩٦	ما اشتد على المسلمين شيء...	الحسن	٩٥٨
٣٩٧	ما أصاب بحده...	عدي بن حاتم	٤١٧
٣٩٨	ما أنهر الدم وذكر اسم الله....	رافع بن خديج	٣٨٧
٣٩٩	ما بخلت به من ولاية اليهود...	عبادة بن الصامت	٧٩٣
٤٠٠	ما تجدون في كتابكم؟...	ابن عمر	٦٩٧
٤٠١	ما حبسك؟...	أبو عامر الأشعري	١٠٢٢
٤٠٢	ما في القرآن عندي آية أخوف منها...	الضحاك	٨٣٠
٤٠٣	ما كان له أن يقول ذلك...	قتادة	١٠٧٣
٤٠٤	ما كانوا يسيبون إلا أنثى...	-	١٠١٠
٤٠٥	ما كنت لأقيم على أحد حدا...	علي بن أبي طالب	٩٥٢
٤٠٦	ما منعك يا فلان أن تصلي؟...	عمران بن الحصين	٤٨٠
٤٠٧	ما نزلت هذه الآيات إلا في قريظة	عبيد الله بن عبد	٧٥٢

	والنضير...	الله بن عتبة بن مسعود	
٤٠٨	ما يصنع عيسى ذلك...	–	١٠٤٧
٤٠٩	مات رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم...	البراء بن عازب	٩٥٧
٤١٠	مات من كان في وقت الامتناع...	–	٥٨٤
٤١١	المأمورون باستباق الخيرات...	مقاتل	٧٨٣
٤١٢	المراد بالنبيين رسول الله وحده...	–	٧٣١
٤١٣	مسخ من اليهود قردة وخنازير.	مجاهد	٨٢٦
٤١٤	المعتدي الذي هم منهم أن يحتصي.	عكرمة	٨٩٩
٤١٥	معصية الله...	عكرمة	٣٧١
٤١٦	من الذين آمنوا؟ قال المؤمنون...	محمد بن علي بن الحسين	٨١٠
٤١٧	من تصدق بشيء...	عبادة بن الصامت	٧٧٣
٤١٨	من حلف على يمين فرأى...	أبو هريرة – عدي بن حاتم – عبد الرحمن بن سمرة	٩١١
٤١٩	من حلف على يمين...	عبد الله بن مسعود	٩٠٦
٤٢٠	من حلف عند منبري...	جابر بن عبد الله	٩٠٦
٤٢١	من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم	عائشة	٨٥٣

	كتم...		
٤٢٢	من شرب الخمر في الدنيا...	ابن عمر	٩٤٥
٤٢٣	من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة...	ابن مسعود	٧١٥
٤٢٤	من عكل وعرينة.	-	٦٢٩
٤٢٥	من لا يشكر الناس لا يشكر الله...	النعمان بن بشير	٤٦٨
٤٢٦	من لم يحكم بما أنزل الله...	ابن مسعود	٧٤١
٤٢٧	منعهم من نهيهم عن ذلك...	سعيد بن أبي عروبة	٨٣١
٤٢٨	منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء...	عبدالله بن أبي قتادة	٩٧٨
٤٢٩	ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله.	جابر بن عبد الله	٣٨٥
٤٣٠	الميثاق ها هنا هو ما واثقهم الله...	-	٤٩٠
٤٣١	النرد والشطرنج من الميسر.	علي بن أبي طالب	٩٣٠
٤٣٢	نزل الكتاب بالمسح...	علي بن أبي طالب - الشعبي	٤٥٤
٤٣٣	نزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً...	جابر بن عبد الله	٤٩٩
٤٣٤	نزل عليهم طعام...	عمار بن ياسر	١٠٦٦
٤٣٥	نزلت الآية في قوم سألوا...	سعيد بن جبير	١٠٠٧
٤٣٦	نزلت الآية في كل من كان...	مجاهد	٩٥٨
٤٣٧	نزلت في المنافقين...	ابن عباس	٦٨٩
٤٣٨	نزلت في عثمان بن مظعون...	أبو قلابة - غزوان	٨٩٩

٤٣٩	نزلت هذه الآية فيما هم به أهل مكة...	-	٤٩٧
٤٤٠	نسخت بقوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ .	قتادة	٣٤٢
٤٤١	نعم، فدعى بماء...	عبد الله بن زيد	٤٦٩
٤٤٢	نفيهم من الأرض بأن يطردوا ...	-	٦٣٨
٤٤٣	نقضوا الميثاق بأن كذبوا الرسل...	قتادة	٥١٦
٤٤٤	نكالاً، أي عظة وزجراً.	عكرمة	٦٦١
٤٤٥	نكل الله تعالى بالقطع...	الزهري	٦٦١
٤٤٦	نهى كل واحد من العشرة سبطه...	مجاهد	٥٧٠
٤٤٧	النور محمد صلى الله عليه وسلم.	قتادة	٥٣٤
٤٤٨	هؤلاء اليهود زعموا أنهم موحدون...	-	٨٨٢
٤٤٩	هادوا أي تابوا...	ابن عباس	٧٣١
٤٥٠	هدايا الأمراء غلول.	عمر بن الخطاب	٧٢٤
٤٥١	هدايا العمال من السحت.	جابر بن عبد الله	٧٢٤
٤٥٢	هذا القول كفر منهم.	الحسن البصري	٥٧٦
٤٥٣	هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ .	سعيد بن جبير- الحسن - مجاهد	٧٢٥
٤٥٤	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.	ابن عمر	٥٤٣
٤٥٥	هذه العقوبات مرتبة...	ابن عباس	٦٣٥

٤٥٦	هكذا تجدون حد الزاني؟...	البراء بن عازب	٦٩٤
٤٥٧	هل أعطاك أحد شيئاً؟...	ابن سليمان	٨٠٨
٤٥٨	هل مع أحد منكم شيء؟...	-	١٠٦٣
٤٥٩	هم أبو بكر وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة.	علي بن أبي طالب	٨٠١
٤٦٠	هم أبو بكر وأصحابه...	الحسن	٨٠٢
٤٦١	هم الذين كانوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم...	الحسن	٨٠٢
٤٦٢	هم المؤمنون جميعاً حيث كانوا.	عطاء	٨١١
٤٦٣	هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم...	ابن عباس	٨٩٥
٤٦٤	هم حكام اليهود...	الحسن	٧١٤
٤٦٥	هم عبد الله بن سلام...	ابن سليمان	٨٤٥
٤٦٦	هم علماء النصارى.	الحسن	٧٣٣
٤٦٧	هم قوم هذا...	عياض الأشعري	٨٠١
٤٦٨	هما ميثاقان...	ابن عباس	٤٩١
٤٦٩	هما يوشع وكالب...	ابن عباس	٥٧٣
٤٧٠	هو الشاهد.	ابن عباس	٧٧٨
٤٧١	هو الطهور ماؤه...	أبو هريرة	٣٨٠
٤٧٢	هو الطهور ماؤه...	أبو هريرة	٩٩٠
٤٧٣	هو الميثاق المأخوذ عليهم...	مجاهد	٤٩١

٤٧٤	هو إنزال المن والسلوى عليهم...	-	٥٦٠
٤٧٥	هو عبد الله بن حذافة...	مقاتل	١٠٠٣
٤٧٦	هو غشهم النبي صلى الله عليه وسلم	مقاتل	٥٢١
٤٧٧	هو فتح قرى اليهود.	الضحاك	٧٩٠
٤٧٨	هو فتح مكة.	الكلبي- السدي	٧٩١
٤٧٩	هو قضاؤهم بجلد الزاني الثيب...	-	٦٩٣
٤٨٠	هو كافر به...	ابن عباس	٧٤٠
٤٨١	هو للنصارى خاصة...	-	٥٢٨
٤٨٢	هو مثل ما خانوه...	عطاء	٥٢١
٤٨٣	هو مسخهم قردة وخنازير.	ابن جريج	١٠٧٤
٤٨٤	هي التي إذا أومض لها الرجل...	الحسن البصري	٤٤٣
٤٨٥	هي العهود والحلف.	شهر بن حوشب- عكرمة- ابن سليمان- قتادة	٣١٧
٤٨٦	هي الفرق التي افترقت...	مجاهد- الحسن - عطية - ابن زيد	٨٣٦
٤٨٧	هي جوارح.	مجاهد	٤١٠
٤٨٨	هي حجارة كانت تنصب.	-	٣٦٧
٤٨٩	هي دمشق وأرض فلسطين.	الكلبي	٥٦١
٤٩٠	هي صيد...	جابر بن عبدالله	٩٨٢

٤٩١	وألبوا الأحزاب عليه...	-	٥٢١
٤٩٢	وأما الحامي فالفحل من الإبل...	ابن عباس- ابن مسعود	١٠١١
٤٩٣	وإن أكل فكل.	أبو ثعلبة الخشني	٤٢٠
٤٩٤	وأهل خباء صالح...	خوات بن جبير	٦١٩
٤٩٥	وأي آية هي؟...	عمر بن الخطاب	٣٩٥
٤٩٦	وأي كلب أعقر من الحية.	زيد بن أسلم	٩٨٤
٤٩٧	وأيم الله، لقد بلغني أن المقتول...	ابن عمر	٦١٠
٤٩٨	وجاء الناس فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا...	أبو رافع	٤١٢
٤٩٩	وجد يهودي نبي الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد...	الضحاك	٥٠١
٥٠٠	وجعل ترابها لنا طهورا.	حذيفة بن اليمان	٤٨٥
٥٠١	وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.	جابر بن عبد الله	٤٨٥
٥٠٢	وسمر أعينهم...	أنس بن مالك	٦٢٨
٥٠٣	وصلت أخاها...	-	١٠١٠
٥٠٤	﴿وعزرتموهم﴾ أي نصرتموهم بالسيف.	عطاء	٥١٤
٥٠٥	وقد امتنع عثمان بن عفان...	عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة	٩٨٠
٥٠٦	وقضى في الأرنب بعناق...	ابن عباس- ابن	٩٧٠

		مسعود	
٥٠٧	وقضى في الغزال بعنز.	–	٩٧٠
٥٠٨	وكان ادخارهم الذي نهوا عنه....	–	١٠٧٢
٥٠٩	وكانوا اثني عشر رجلا...	ابن إسحاق	١٠٥٢
٥١٠	وكتبت قريش مع عمرو كتابا...	أم سلمة	٨٨٩
٥١١	وكف بني إسرائيل عنه...	–	١٠٥١
٥١٢	ولا يتمسح به ذو عاهة...	–	١٠٤٨
٥١٣	ولم يحسمهم.	أنس بن مالك	٦٢٩
٥١٤	ولما دفنه غلب عليه الخوف...	مقاتل	٦١٣
٥١٥	ولما قرأ النجاشي...	ابن شهاب	٨٩٠
٥١٦	ونزل عليها من جميع أحزاز...	سلمان الفارسي	١٠٦٦
٥١٧	وهذا بعد أن صالحوا أهل مكة...	مقاتل بن سليمان	٩٦٠
٥١٨	وهل الملك إلا مسكن...	الحسن البصري	٥٥٧
٥١٩	ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ولم يقل...	ابن عباس	٤٤٠
٥٢٠	ويحك يا تميم...	مقاتل	١٠٣٧
٥٢١	ويغرم جزاء الصيد...	عكرمة	٩٦٣
٥٢٢	يؤكل ما ذبحه النصارى.	عطاء- الشعبي	٤٢٩
٥٢٣	يا أبا ذر الصعيد كافيك...	أبو ذر الغفاري	٤٨٨
٥٢٤	يا مروان، ما هذه البدعة؟.	أبو سعيد الخدري	٣٩٣

٥٢٥	﴿ يحرفون الكلم ﴾ أي الكلام الذي أنزله الله في التوراة.	-	٦٩٣
٥٢٦	يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه...	ابن عمر	٥٣٣
٥٢٧	يريد: إذا أتى مكة ذبحه...	ابن عباس	٩٦٩
٥٢٨	يريد: الإسلام.	ابن عباس	٥٣٥
٥٢٩	يريد: الأصنام التي تنصب...	ابن عباس	٣٦٧
٥٣٠	يريد: القربة إلى الله عز وجل.	ابن عباس	٦٥١
٥٣١	يريد: أن أهل الدنيا يعجبهم...	ابن عباس	١٠٠٠
٥٣٢	يريد: أنهما لحم ودم...	ابن عباس	٨٧٢
٥٣٣	يريد: بالعقود: ما أحل وما حرم...	ابن عباس- مجاهد- الضحاك	٣١٣
٥٣٤	يريد: بعدما رفعتني إليك...	ابن عباس	١٠٧٩
٥٣٥	يريد: تاب بنية صادقة...	ابن عباس	٦٨٤
٥٣٦	يريد: تعلم ما في غيبي...	ابن عباس	١٠٧٦
٥٣٧	يريد: جعل لهم الخدم والحشم.	ابن عباس	٥٥٧
٥٣٨	يريد: عذبناهم بأداء الجزية.	ابن عباس	٥١٧
٥٣٩	يريد: عمرو بن لحي...	ابن عباس	١٠١١
٥٤٠	يريد: فإذا عفوت عنهم...	ابن عباس	٥٢٣
٥٤١	يريد: لأنزلت عليهم القطر...	ابن عباس	٨٤٤
٥٤٢	يريد: لستم على شيء...	ابن عباس	٨٥٤

٥٤٣	يريد: مصدقاً لكل...	ابن عباس	٧٧٨
٥٤٤	يريد: ولا أصحاب القلائد.	ابن عباس	٣٣٩
٥٤٥	يريد: ومن يكفر بشهادة الإخلاص.	ابن عباس	٤٤٤
٥٤٦	يطعم كل مسكين مدا.	ابن عباس – زيد بن ثابت	٩١٣
٥٤٧	يعني السبعين الذين اختارهم...	مقاتل	٥٥٥-٥٥٦
٥٤٨	يعني محسناً إليهم.	عكرمة	٥٢٣
٥٤٩	يفعلون ذلك شكرا.	–	١٠٠٩
٥٥٠	يميت من يشاء على كفره...	السدي	٦٨٩
٥٥١	يهدر الإمام دمه...	ابن عباس	٦٣٧
٥٥٢	يوسع ظهره وبطنه ضربا...	ابن عباس	٩٦٢

فهرست الأعلام من النصّ المحقّق

م	اسم العلم	صفحة الترجمة	الصفحات المذكور فيها
١	إبراهيم التيمي	١٠٢٦	١٠٢٦-١٠٢٧
٢	إبراهيم عليه السلام		٤٠١-٥٤٧-٥٦٣
٣	إبليس		٥٧٦-٦١٥
٤	أبي بن كعب		٨٢٥-٩١٩
٥	أحمد بن حنبل		٤٢٤
٦	أحمد بن شعيب (النّسائي)	٦٣٠	٦٣٠-٩٨١
٧	أحمس		٨٠١
٨	آدم عليه السلام		٥٩٨-٦٠٨-٦١٤-٦١٥-٨٠٥
٩	أسامة بن زيد		٦٧٢
١٠	ابن إسحاق (ينظر محمد بن إسحاق)	-	-
١١	أسعد الخير بن زرارة	٥٠٨	٥٠٨
١٢	أسماء بنت عميس	٨٨٧	٨٨٦-٨٨٧
١٣	أسيد بن الحضير	٤٧٦	٤٧٦
١٤	الأشتر (مالك بن الحارث)	٧٧٢	٧٧٢
١٥	الأشعر بن سبأ		٨٠٢
١٦	الأصمعي	٥٢٩	٥٢٩-٦٦٢-٧٥٤--

			٩٣٤
١٧	إفراييم		٥١٢
١٨	أفلون		٥٥١
١٩	افليميا		٦٠٧
٢٠	أبو أمامة (صدي بن عجلان)	٣٨٧	٣٨٧
٢١	أنس بن مالك		٦٢٧-٦٢٩-٦٣٢- ٧٠٧-٧٦٨-٨٠٣- ٨٠٤-٨٧٩-٩٤٩- ٩٥٠-٩٥٣-١٠٠٠
٢٢	أوس بن حجر	٨١٤	٨١٣-٨١٤
٢٣	ابن أبي أوفى	٣٨٣	٣٨٣
٢٤	البخاري (محمد بن إسماعيل)		٤٨٥
٢٥	بُديل بن أبي مارية	١٠٣٤	١٠٣٤-١٠٣٦
٢٦	البراء بن عازب		٦٩٤-٧٣٩-٧٤٣- ٩٥٧
٢٧	البزي (أحمد بن محمد)	٣٠٤	٣٠٤
٢٨	بسرة		٧٠١
٢٩	أبو بكر (شعبة بن عياش)	٣٠٠	٣٠٠-٨١٥-٨١٦- ٩٢٤-١٠٥٧
٣٠	أبو بكر (الصديق)		٤٧٦-٥٠٣-٨٠١- ٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤- ٨٠٥-٨١٠-٩٥١- ١٠١٧-١٠١٩

٣١	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٧٦٥	٧٦٥
٣٢	بولس	٥٣٧	٥٣٧
٣٣	تميم الداري (ابن أوس)	١٠٣٣	١٠٣٣-١٠٣٦-١٠٣٧
٣٤	أبو ثعلبة الخشني	٤٢٣	٤٢٣-٤٣٥-١٠٢٠
٣٥	ثوبان		٧٢١
٣٦	ثور بن زيد الديلي	٩٥٣	٩٥٣
٣٧	جابر بن عبد الله	٣٧٨	٣٧٨-٣٨٤-٤٧٣-٤٩٩-٧٩٨-٨٠٧-٩٤٧-٩٨١-٩٩٠-٩٩٧
٣٨	جبريل		٤١١-٨٧٠-٨٧١-١٠٠٦-١٠٤٤
٣٩	ابن جبير (ينظر سعيد بن جبير)	-	-
٤٠	جبير بن نفير	٤٢٣	٤٢٣
٤١	أبو جحيفة	٨٥٢	٨٥٢
٤٢	جرجيس	٤٣٠	٤٣٠-٥٥٠
٤٣	ابن جريج		١٠٧٤
٤٤	جعفر بن أبي طالب		٨٤٥-٨٨٦-٨٩٠-٨٩١-٨٩٣
٤٥	أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين	٨١٠	٨١٠
٤٦	الحارث بن مالك	٤٩٥	٤٩٥
٤٧	حارثة بن بدر الغداني	٦٤٤	٦٤٤-٦٤٥
٤٨	حبيش بن حذافة السهمي	١٠٠٢	١٠٠٢

٤٩	حذافة بن قيس		١٠٠٢
٥٠	حذيفة (حذيفة بن اليمان)	٨٤٩	٨٤٩-٨٩٨
٥١	حذيفة بن بدر	٥٧٨	٥٧٨
٥٢	حسان (ابن ثابت)		٧٧٨-٧٨٢
٥٣	الحسن (البصري)	٣٢٣	٣٢٣-٤٤٣-٥٣١-٥٥٧-٥٧٦-٦١٣-٦٣٤-٧٠٢-٧١٤-٧٢٥-٧٣٣-٧٤٥-٧٨٠-٨٠٢-٨٢١-٨٣٦-٩٥٨-٩٩٥-١٠٢٨-١٠٣١-١٠٧٣-١٠٨٣
٥٤	الحسن (ابن علي)		٩٥١
٥٥	الحضين بن المنذر	٩٥٠	٩٥٠
٥٦	حفص (حفص بن سليمان بن المغيرة)	٣٠٥	٣٠٥-٩٢٤-١٠٥٨
٥٧	حمران (ابن أبان)	٩٥١	٩٥١
٥٨	حمزة (حمزة بن حبيب بن عمارة)	٣٠٧	٣٠٧-٣٠٨-٧٠٨-٧٠٩-٨١٣-٨١٦-٩٢٤
٥٩	حمزة بن عبد المطلب		٩٣٨-٩٣٩-٩٤٥
٦٠	أبو حُميد الساعدي	٧٢٢	٧٢٢
٦١	حواء		٦٠٧
٦٢	خالد بن سنان العبسي	٥٥٣	٥٥٣
٦٣	الخضر		٥٤٨

٦٤	خوات بن جبير	٦١٩	٦١٩
٦٥	أبو داود (سليمان بن الأشعث)		٧٧١-٩٤٦
٦٦	داود عليه السلام		٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١
٦٧	أبو الدرداء		٤٢٩
٦٨	أبو ذر		٤٨٨-٨٩٧
٦٩	ابن ذكوان (عبد الله بن أحمد)	٨١٦	٨١٦
٧٠	أبو رافع (القبطي)	٤١٢	٤١٢
٧١	رافع بن خديج	٣٨٦	٣٨٦-٣٨٩-٦٧٣
٧٢	رقية (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)		٨٨٦
٧٣	الزجاج	٨٢٠	٨٢٠-٨٢٥
٧٤	زكريا عليه السلام		١٠٤٤
٧٥	الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب)	٣٧٣	٣٧٣-٦٦١-٦٧٥-٨٨٧-٨٨٨-٨٩٠-٩٩٨
٧٦	ابن زيد (عبد الرحمن)	٥٩٩	٥٩٩-٨٣٦
٧٧	زيد بن أسلم	٣٧٦	٣٧٦-٤٤٧-٩٨٤
٧٨	زيد بن ثابت		٣٨٩_٩١٢
٧٩	زيد بن حارثة		٩٣٨
٨٠	زينب (أم المؤمنين)		١٠٠٥
٨١	السائب بن أبي وداعة	٧١٦	٧١٦
٨٢	السائب بن يزيد	٦٧٥	٦٧٥
٨٣	سالم مولى أبي حذيفة	٨٩٨	٨٩٨

٨٤	سام بن نوح	١٠٤٨	١٠٤٨-٥٦٦
٨٥	سبأ		٨٠٢-٨٠٠
٨٦	السدي	٦٨٩	٦٨٩
٨٧	سعد (أبو رجل من بني عبد الدار)		١٠٠٤-١٠٠٣
٨٨	سعد بن أبي وقاص		٩٤٥-٩٤٣-٨٤٩
٨٩	سعد بن عبادة	٥٠٨	٥٠٨
٩٠	أبو سعيد الخدري		٥٥٧-٤٢٧-٣٩٣
٩١	سعيد بن أبي عروبة	٨٣١	٨٣١
٩٢	سعيد بن المسيب		٨٨٧-٦٣٤-٤٣٩
٩٣	سعيد بن جبير	٤٢٤	-٧٢٥-٦٢٣-٤٢٤ -٩٠١-٨٩٢-٨٩١ -٩٨٧-٩٦٤-٩٢١ -١٠٠٧-٩٩٥-٩٩١ ١٠٢٦-١٠٢٢
٩٤	سعيد بن قيس	٦٤٤	٦٤٤
٩٥	سفيان بن عيينة	٣٧٣	٣٧٣
٩٦	سلمان الفارسي		١٠٦٦-٨٩٧
٩٧	سليمان عليه السلام		٨٧٩-٨٥٩
٩٨	ابن سليمان (ينظر: عبيد بن سليمان)	٣١٧	٣١٧
٩٩	ابن سليمان (ينظر: مقاتل)	-	-
١٠٠	سليمان بن يسار	٩١٤	٩١٤
١٠١	شيطان		٩٤٥-٨٢٣-٣٤٦
١٠٢	ابن سنجر	٩٨٢	٩٨٢

١٠٣	الشافعي (محمد بن إدريس)		-٩٧١-٩١٦-٦٤٠ ٩٧٦-٩٧٥
١٠٤	شريح (ابن الحارث)	١٠٢٦	١٠٢٦
١٠٥	شريح بن ضبيعة	٣٤٦	٣٥٢-٣٤٧-٣٤٦
١٠٦	الشعبي	٤١٦	-٤٢٩-٤٢٢-٤١٦ ٧٢٦-٤٥٥
١٠٧	شعيّاء	٥٤٢	٨٤٢-٥٤٢
١٠٨	شقيق بن سلمة	٣٩٧	٣٩٧
١٠٩	شمعون (رأس الحواريين)		١٠٦٧-١٠٦٣
١١٠	شهر بن حوشب	٣١٦	٨٠٥-٣١٦
١١١	الصعب بن جثامة	٩٧٩	٩٧٩
١١٢	صفوان بن أمية	٦٧٨	٦٧٨
١١٣	ابن صلوثا (ينظر: عبد الله بن صوريا)	-	-
١١٤	ابن صوريا (ينظر عبدالله)	-	-
١١٥	الضحاك	٣١٦	-٥٠١-٣٢٣-٣١٦ -٧٠٢-٦٨٩-٥١٥ ٨٣٠-٧٩٠
١١٦	طارق بن سويد الجعفي	٩٤٨	٩٤٨
١١٧	أبو طالب		٨٤٨
١١٨	طاووس	٩٦٤	٩٨٧-٩٦٤
١١٩	طفيل الغنوي	٤٠٦	٤٠٦
١٢٠	طلحة بن عبيد الله		٩٨٠
١٢١	عائشة رضي الله عنها		-٤٧٥-٤٧٢-٣٧٢

			-٤٧٦-٤٧٧-٦٧١ -٧٩٨-٨٠٤-٨٤٩ ٨٥٣-٩٠٤-٩٢٥
١٢٢	عازر		٨٣٣
١٢٣	عاصم (ابن بهدلة)	٣٠٠	-٣٠٠-٣٠٥-٧٠٨ -٨١٥-٩٢٢-٩٢٤ ١٠٥٧-١٠٥٨
١٢٤	العاصي بن وائل السهمي	١٠٣٤	١٠٣٤
١٢٥	أبو العالية	١٠٢١	١٠٢١
١٢٦	ابن عامر (عبد الله)	٢٩٩	-٢٩٩-٣٠٥-٧٠٩ -٧١٠-٨١٥-٨١٦ -٩٢٣-٩٢٤-١٠٥٧ ١٠٥٨
١٢٧	أبو عامر الأشعري	١٠٢٢	١٠٢٢
١٢٨	عبادة بن الصامت	٧٧٣	-٧٧٣-٧٩٣-٨٠٧ ٩٤٨
١٢٩	ابن عباس		-٣١٣-٣٢١-٣٢٣ -٣٢٤-٣٢٩-٣٣٩ -٣٥٣-٣٦٥-٣٦٧ -٣٧٦-٣٩٦-٣٩٨ -٤١١-٤١٨-٤٢٨ -٤٣٤-٤٣٨-٤٤٤ -٤٤٥-٤٥٧-٤٩١ -٤٩٢-٥١٤-٥١٧

			-٥١٩-٥٢٣-٥٣٢-
			-٥٣٥-٥٤٠-٥٥٧-
			-٥٧٣-٥٩٩-٦٠٤-
			-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-
			-٦١٢-٦١٧-٦٣٣-
			-٦٣٥-٦٣٧-٦٥١-
			-٦٨٤-٦٨٩-٧٠٢-
			-٧٠٤-٧٣١-٧٤٠-
			-٧٤٨-٧٧٨-٧٧٩-
			-٧٨٠-٧٨٦-٧٨٩-
			-٨٠٥-٨١٠-٨٢١-
			-٨٢٢-٨٢٦-٨٢٨-
			-٨٣٨-٨٤٤-٨٤٦-
			-٨٤٨-٨٥١-٨٥٤-
			-٨٥٦-٨٦٠-٨٧٢-
			-٨٨٣-٨٨٦-٨٩٢-
			-٨٩٥-٨٩٦-٩١٢-
			-٩١٨-٩٢٠-٩٢٥-
			-٩٣٠-٩٦٢-٩٦٣-
			-٩٦٤-٩٦٧-٩٦٩-
			-٩٧١-٩٨٧-٩٨٩-
			-٩٩١-١٠٠٠-١٠٠٩-
			-١٠١١-١٠١٦-
			-١٠١٩-١٠٢٥-

			-١٠٣٢-١٠٣٠ -١٠٣٥-١٠٣٣ -١٠٤٣-١٠٣٦ -١٠٦٥-١٠٤٦ ١٠٨١-١٠٧٩-١٠٧٦
١٣٠	عبد الرحمن بن أبي عمار	٩٨١	٩٨١
١٣١	عبد الرحمن بن سمرة	٩١١	٩١١
١٣٢	عبد الرحمن بن عثمان التميمي	٩٨٠	٩٨٠
١٣٣	عبد الرحمن بن عوف		٩٦٩-٤٧٣
١٣٤	عبد القيس		٨٠٠
١٣٥	عبد الله (ينظر: عبدالله بن مسعود)	-	-
١٣٦	عبد الله بن أبي بن أبي سلول		٧٩٣
١٣٧	عبد الله بن أبي ربيعة	٨٨٨	٨٨٨
١٣٨	عبد الله بن أبي قتادة	٩٧٧	٩٧٧
١٣٩	عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي	١٠٠٥	١٠٠٥
١٤٠	عبد الله بن جعفر		٩٥١
١٤١	عبد الله بن حذافة	١٠٠٣	١٠٠٣
١٤٢	عبد الله بن زيد	٤٦٩	٤٦٩
١٤٣	عبد الله بن سلام	٦٩٩	-٧٠٨-٧٠١-٦٩٩ ٨٤٥
١٤٤	عبد الله بن صوريا	٥٣٢	٨٢٧-٧٠١-٥٣٢
١٤٥	عبد الله بن عباس (ينظر: ابن عباس)	-	-
١٤٦	عبد الله بن عكيم	٣٧٧	٣٧٧

١٤٧	عبد الله بن عمر		٥٣٣-٦٠٠-٦٠٤-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦٧١-٦٩٧-٨٣٨-٩٤٥-٩٤٧-٩٨٢
١٤٨	عبد الله بن عمرو بن الحضرمي	٦٧٥	٦٧٥
١٤٩	عبد الله بن عمرو بن العاص		٥٥٨-٧٢٠
١٥٠	عبد الله بن مسعود		٣٠٦-٣٠٩-٤٥٧-٥٧٩-٥٩٥-٦٠٦-٦٣٤-٦٥٩-٧١٥-٧٤١-٨١٣-٨٢٥-٨٩٨-٩١٨-٩٢٠-٩٧١-١٠٠٤-١٠١١-١٠٢١-١٠٢٣-١٠٣٠-١٠٧٣
١٥١	أبو عبيد (القاسم بن سلام)	٥١١	٥١١-٧٥٤-٩٢٥-١٠٥٦
١٥٢	عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود	٧٥٢	٧٥٢
١٥٣	أبو عبيدة (عامر بن الجراح)		٣٨٥
١٥٤	أبو عبيدة (معمر بن المثنى)	٣٣١	٣٣١-٣٤٩-٣٥٦-٣٥٩-٥٢٠-٥٣٠-٨٥٧-٨٦٢-٨٦٤-١٠٠٨
١٥٥	عتبان بن مالك الأنصاري	٩٤٢	٩٤٢-٩٤٣
١٥٦	عتبة بن أبي لهب	٩٨٣	٩٨٣

١٥٧	عثمان بن عفان		٤٦٦-٨٨٦-٩٥١-٩٧٢-٩٨٠
١٥٨	عثمان بن مظعون	٨٩٨	٨٩٨-٨٩٩
١٥٩	العجاج (عبد الله بن رؤبة)	٣٥١	٣٥١
١٦٠	عدي (ابن بداء)	١٠٣٦	١٠٣٦-١٠٣٨
١٦١	عدي بن حاتم	٤١٤	٤١٤-٤١٦-٤٢٢-٤٢٤-٤٢٥-٩١١
١٦٢	عروة بن الزبير	٤٧٥	٤٧٥-٧٩٨-٨٨٧
١٦٣	عزير		٤٣٢
١٦٤	عطاء (ابن أبي رباح)	٣٢٤	٣٢٤-٣٥٤-٤٢٩-٥١٤-٥١٧-٥٢١-٥٣٦-٥٧٥-٥٩٩-٧٢٦-٨١١-١٠٠٠
١٦٥	عطية العوفي		٧٢٦
١٦٦	عكرمة (مولى ابن عباس)	٣١٧	٣١٧-٣٢٤-٣٧١-٤١٠-٤٤٥-٥٠٦-٥٢٣-٦٠٣-٦٦١-٧٨٩-٨٩٩-٩٨٩
١٦٧	علقمة		١٠٠٨
١٦٨	علي (ابن أبي طالب)	٣٠٦	٣٠٦-٤٥٤-٥٠٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٧٧-٧٧٢-٨٠١-٨٠٢-٨٠٤-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨٥٢-٨٥٣

			-٨٩٧-٩٢٠-٩٣٠ -٩٣٧-٩٤٥-٩٥٠ ٩٥١-٩٥٢-٩٥٣
١٦٩	علي بن الحسين		٤٥٦
١٧٠	عمار بن ياسر		-٤٨٢-٨٩٧-١٠٦٢ ١٠٦٦
١٧١	ابن عمر (ينظر عبد الله بن عمر)	-	-
١٧٢	عمر بن الخطاب		-٣١١-٣٩٣-٣٩٤ -٣٩٥-٣٩٩-٤٨٢ -٥٠٣-٥٠٩-٦٧٥ -٦٧٦-٧١٥-٧٢٢ -٧٢٤-٧٦٩-٧٩٦ -٨٠٣-٨٩٧-٩٤٢ -٩٤٣-٩٥١-٩٥٣ -٩٦٧-٩٦٨-٩٧٠ -٩٧١-٩٧٥-٩٩٨ -١٠٠٠-١٠٠٢-١٠٠٣
١٧٣	عمر بن عبد العزيز		٧٩٦
١٧٤	عمران بن الحصين	٤٧٩	٤٧٩
١٧٥	أبو عمرو (زبان بن العلاء)	٣٠٢	-٣٠٢-٣٠٨-٧٠٧ ٨١٣-٨١٥-١٠٥٩
١٧٦	عمرو بن العاص		-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠ ٨٩١-١٠٣٦
١٧٧	عمرو بن أمية الضمري	٨٨٩	٨٨٩

١٧٨	عمرو بن جحاش النضيري	٥٠٤	٥٠٤
١٧٩	عمرو بن حزم	٧٦٣	٧٦٣-٧٦٥
١٨٠	عمرو بن شعيب	٤٧١	٤٧١
١٨١	عمرو بن لحي	١٠١١	١٠١١
١٨٢	عمليق بن لاود		٥٦٦
١٨٣	عناق بنت آدم		٥٩٠
١٨٤	عوج	٥٩٠	٥٩٠
١٨٥	عياض الأشعري	٨٠١	٨٠١
١٨٦	عيسى عليه السلام		٣٩٠-٤٢٩-٤٣٥- ٥٣٩-٥٤٩-٧٧٤- ٧٧٥-٨٢١-٨٢٢- ٨٦٢-٨٦٥-٨٦٩- ٨٧٠-٨٧٤-٨٧٥- ٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠- ٨٨١-٨٩٠-٨٩٢- ١٠٤١-١٠٤٦- ١٠٤٧-١٠٤٨- ١٠٥٠-١٠٥١- ١٠٥٣-١٠٥٧- ١٠٦٢-١٠٦٣- ١٠٦٥-١٠٦٧- ١٠٦٨-١٠٧٤- ١٠٧٥-١٠٧٧- ١٠٨١-١٠٨٢-

			١٠٨٣-١٠٨٤
١٨٧	عيسى بن عمر	٤٩٣	٤٩٣
١٨٨	العيص	٥٩١	٥٩١
١٨٩	فاطمة بنت محمد		٦٧٢-٩٣٨
١٩٠	الفراء (يحيى بن زياد)	٣٢٨	٣٢٨-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٩-٧٠٧-٨٢٥-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٧-١٠١١-١٠٣١-١٠٥٨-١٠٧٤
١٩١	الفرزدق	٣٥٠	٣٥٠
١٩٢	فنحاص		٨٣٣
١٩٣	قابيل		٣٥٧-٥٩٣-٥٩٥-٦٠٧-٦٠٨-٦١٠-٦١٣-٦١٤-٦١٦
١٩٤	أبو القاسم (ينظر محمد صلى الله عليه وسلم)		
١٩٥	القاضي إسماعيل بن إسحاق	٤٤١	٤٤١-٦٩٩-٧١٦-٩٤٨
١٩٦	أبو قتادة	٩٧٧	٩٧٧-٩٧٨
١٩٧	قتادة (ابن دعامة)	٣١٧	٣١٧-٣٢٤-٣٤٠-٣٤٢-٣٤٥-٣٦٠-٣٦٨-٤١٨-٥٠١-٥١٦-٥٢٨-٥٣٤-٥٦١-٥٦٩-٥٩٩-٦٠٣-٦٥١-٧٢٦-

			-٧٩٠-٧٨٠-٧٤٤ -١٠٠٨-٩٨٧-٨٠٠ ١٠٧٣-١٠٦٠
١٩٨	ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم، أبو محمد)	٤٩٣	٥٢٦-٤٩٤-٤٩٣
١٩٩	قطرب	٨٩٤	٨٩٤
٢٠٠	أبو قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي)	٨٩٩	٨٩٩
٢٠١	قيذار		٥٤٢
٢٠٢	قيس بن عباد	٧٧١	٧٧١
٢٠٣	قيصر		٤٤٠
٢٠٤	كالب بن يوفنا	٥١٢	-٥٧١-٥٧٠-٥١٢ -٥٨٦-٥٨٤-٥٧٣ ٥٨٩
٢٠٥	ابن كثير (عبد الله)	٣٠٢	-٧٠٦-٣٠٤-٣٠٢ ١٠٥٨-١٠٥٧-٧١٠
٢٠٦	الكسائي (علي بن حمزة)	٣٠٥	-٣٠٨-٣٠٧-٣٠٥ -٨١٥-٨١٣-٧٠٧ -٩٢٥-٩٢٢-٨١٦ ١٠٦١-١٠٥٧-١٠٥٦
٢٠٧	كسرى		٥٢٧-٤٤٠
٢٠٨	كعب الأحبار	٣٩٥	٩٧٥-٣٩٥
٢٠٩	كعب بن أسيد	٧٥٠	٧٥٠
٢١٠	كعب بن الأشرف	٥٠٤	٨٢٤-٧٥٠-٥٠٤
٢١١	الكلبي (محمد بن السائب)	٣٢١	-٥٤٩-٤٤٤-٣٢١ -٥٨٦-٥٦١-٥٥٠

			-٦٥١-٧٩١-٧٩٥ ٨٢٦-١٠٦٠
٢١٢	كهلان بن سبأ		٨٠٢
٢١٣	ابن اللتبية	٧٢٣	٧٢٣
٢١٤	لوط		٧١٣
٢١٥	المؤرج	٥٣٠	٥٣٠
٢١٦	أبو مالك (غزوان الغفاري)	٦١٣	٦١٣-٨٩٩
٢١٧	مالك بن الضيف	٧٥٠	٧٥٠
٢١٨	مالك بن أنس		-٣٧٢-٣٧٦-٣٨٨ -٤٢٠-٤٣٦-٦٤٠ -٦٤١-٦٤٢-٦٤٣ -٦٧٥-٦٧٦-٦٨٥ -٧٢١-٧٦٣-٧٦٥ -٩٠٢-٩٠٤-٩١٤ -٩١٦-٩١٧-٩٤٥ -٩٦٥-٩٦٩-٩٧١ -٩٧٢-٩٧٤-٩٧٥ -٩٧٩-٩٨٢-٩٨٨ ٩٩٩-١٠٠٠
٢١٩	ابن المبارك	١٠١٦	١٠١٦
٢٢٠	مجالد بن سعيد الهمداني	٤٥٤	٤٥٤
٢٢١	مجاهد	٣١٥	-٣١٥-٣٢٩-٣٦٨ -٤١٠-٤٥٧-٤٩١ -٥٠٥-٥٢٨-٥٥٨

			-٥٧٠-٥٧٤-٥٩٩ -٦٠٣-٦١٢-٦٢٢ -٦٢٥-٦٨٧-٧٠٢ -٧٢٥-٨٧٠-٨٢٦ -٨٣٦-٨٤٧-٨٨٣ -٩١٦-٩٥٨-٩٦٥ -٩٨٧-٩٨٨-١٠٠٢ ١٠٦٢
٢٢٢	أبو محمد (ينظر ابن قتيبة)		
٢٢٣	محمد بن إسحاق	٥٥٠	-٥٥٠-٥٩٠-١٠٥٢ ١٠٦٧
٢٢٤	محمد بن السائب (ينظر الكلبي)	-	-
٢٢٥	محمد بن سيرين	٩٦٧	٩٦٧
٢٢٦	محمد بن كعب		٤٦٦-٨٤٨
٢٢٧	محمد صلى الله عليه وسلم		-٤٦٤-٤٩٩-٥٣٤ -٥٤٦-٥٤٩-٥٥٣ -٥٥٤-٦٤٩-٦٩٥ -٦٩٧-٧٢٤-٧٤٢ -٧٤٩-٧٥٠-٧٧٦ -٧٨٣-٧٩٠-٨٠٠ -٨١١-٨٣٤-٨٣٨ -٨٤٢-٨٥٤-٨٦٢ -٨٨٥-٨٩٥-١٠٠١ ١٠٧٨

٢٢٨	ابن محيصة	٩٩٨	٩٩٨
٢٢٩	مروان بن الحكم	٣٩٣	٣٩٣-٥٣١
٢٣٠	مريم عليها السلام		٣٩٠-٤٢٩-٧٧٥-٨٦٧-٨٧٠-٨٧٣-٨٨٠-٨٩٠-١٠٤٤
٢٣١	مريم (المجدلانية)	١٠٥٢	١٠٥٢
٢٣٢	المستورد القرشي	٥٢٧	٥٢٧
٢٣٣	مسروق (ابن الأجدع)	٤١٨	٤١٨
٢٣٤	ابن مسعود (ينظر عبدالله بن مسعود)	-	-
٢٣٥	مسلم		٤٢٥-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٨٠-٩٨٢
٢٣٦	مسلمة بن عبد الملك	٦٨٢	٦٨٢
٢٣٧	المسيح عليه السلام (ينظر: عيسى عليه السلام)	-	-
٢٣٨	المصطفى (ينظر محمد صلى الله عليه وسلم)	-	-
٢٣٩	المطّلب بن أبي وداعة	١٠٣٧	١٠٣٧
٢٤٠	معمر (ابن راشد الأزدي)	٥٠١	٥٠١
٢٤١	مقاتل بن سليمان	٣١٨	٣١٨-٣٩٦-٤٠٥-٥٠٤-٥٢١-٥٣٢-٥٥٥-٥٦٧-٥٧٥-٦٠٧-٦١١-٦١٣-٦١٥-٧٠١-٧١٤-٧٨١-٧٨٣-٧٨٦-٨٠٨-٨٢٧-٨٣٣

			-٨٤٥-٨٩٢-٨٩٧ -٩٦٠-١٠٠٣-١٠٠٤ -١٠١٦-١٠٣٧ ١٠٦٩-١٠٨٠
٢٤٢	المقداد (ابن الأسود)	٥٧٩	٥٧٩-٨٩٨
٢٤٣	أبو موسى الأشعري		-٧٩٦-٨٠١-٩٠٩ ٩٤٦-١٠٨١-١٠٨٢
٢٤٤	موسى بن أعين	٥٩٥	٥٩٥
٢٤٥	موسى بن عمران عليه السلام		-٥١١-٥١٢-٥١٦ -٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩ -٥٥٦-٥٥٩-٥٦٤ -٥٦٧-٥٦٩-٥٧٦ -٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩ -٥٨٠-٥٨٤-٥٨٦ -٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩ -٦٩٥-٧٣١-٨٢٦ ٨٧٤
٢٤٦	موسى بن ميشى بن يوسف		٥٤٨
٢٤٧	أبو ميسرة	١٠٦٧	١٠٦٧-١٠٨٤
٢٤٨	ميمون بن مهران	٤٣٠	٤٣٠
٢٤٩	ميمونة (ميمونة بنت الحارث)	٣٧٣	٣٧٣-٤١١-٤١٤
٢٥٠	نافع (ابن عبد الرحمن)	٣٠٤	-٣٠٤-٧٠٨-٧١٠ -٧١١-٨١٥-٩٢٣ ٩٢٥-١٠٥٧-١٠٥٨

٢٥١	نباوت (نبت بن قيذار بن إسماعيل)	٥٤٣	٥٤٣-٥٤٢
٢٥٢	النجاشي		٨٩٢-٨٩٠-٨٨٩-٨٨٦
٢٥٣	النضر بن شميل	٥٣٠	٥٣٠
٢٥٤	النعمان بن بشير		٤٦٨
٢٥٥	نوح		١٠٧٣-٥٦٦-٥٤٧
٢٥٦	هابيل		٦١٦-٦١٣-٦٠٨-٦٠٧-٥٩٨-٥٩٤-٥٩٣
٢٥٧	هارون		٨٢٣-٧٣٤-٧١٣-٥٨٩-٥٧٩-٥٧٨-٥٧٧
٢٥٨	هرقل		٥٢٧
٢٥٩	أبو هريرة		١٠٨٢-١٠٨١-١٠٠٥-٩٨٩-٩١١-٦٩٩-٤٦٩-٣٨٩
٢٦٠	هشام		٩٤٠
٢٦١	همام بن الحارث	٤١٦	٤١٦
٢٦٢	هود		١٠٥٧-٥٣٣
٢٦٣	الواقدي		٧٥٤
٢٦٤	الوالبي (علي بن أبي طلحة)	٣١٤	٨٢٦-٣١٤
٢٦٥	ابن وعلة المصري	٣٧٦	٣٧٦
٢٦٦	الوليد (ابن عقبة)	٩٥١	٩٥١

٢٦٧	وهب بن منبه	٥٥٠	١٠٥٠-٥٥٠
٢٦٨	يحيى بن زكريا عليه السلام		١٠٤٤-٥٥٢
٢٦٩	يحيى بن سعيد	٩١٤	٩٧٥-٩١٤
٢٧٠	اليسع		٥٤٩
٢٧١	يعرب بن قحطان	٦١٧	٦١٧
٢٧٢	يعقوب		٥٦٤-٤٠١
٢٧٣	يهوذا (ابن يعقوب عليه السلام)		٧١٤-٥١٢
٢٧٤	يهوذا (اليهودي)		٧٠١
٢٧٥	يوسف عليه السلام		٥٤٧-٥١١
٢٧٦	يوشع بن نون	٥١١	-٥٤٩-٥٤٨-٥١١ -٥٧٠-٥٦٩-٥٥٦ -٥٨٤-٥٧٣-٥٧١ ٥٨٩-٥٨٦-٥٨٥
٢٧٧	يونس (عليه السلام)		١٠٥٧
٢٧٨	يونس بن حبيب	١٠٦٠	١٠٦٠

فهرست الأماكن والبلدان في النصّ المحقّق

م	المكان/ البلد	الصفحة
١	الأبواء	٩٧٩
٢	أحد	٧٩٨
٣	الأردن	٥٦٢-٥٦٧
٤	الأرض المقدسة	٥٤٩-٥٦٠-٥٦١-٥٨٦-٥٨٩
٥	أرض كنعان	٥١٢
٦	أريحا	٥٦٢-٥٦٦-٥٦٧-٥٨٥
٧	الأندلس	١٠٥٠
٨	بئر معونة	٥٠٢
٩	البحرين	٨٠٠
١٠	بدر	٧٩٨-٨٨٧-٩٣٨-٩٤٠-٩٥٨
١١	بقيع الغرقد	٥٠١
١٢	البيت الحرام	٣٣٩-٣٥٢-٥٦١-٩٩٣-٩٩٤
١٣	بيت المقدس	٥٦٢-٨٦١
١٤	البيداء	٤٧٥-٧٩٨
١٥	جبل أريحا (ينظر: أريحا)	٥٦٧
١٦	جبل الرّاهون	٦٠٨
١٧	جبل واشم	٩٠٨
١٨	الحبشة	٨٤٥-٨٨٦-٨٨٨-٨٩١-١٠٣٣
١٩	الحجاز	٨٣٢-٨٨٨-٩١٤

٢١	الحديبية	٣٤٧-٣٥٢-٤٩٧-٩٥٩
٢٢	الحرم (ينظر البيت الحرام)	-
٢٣	حرة الوبرة	٧٩٨
٢٤	خيبر	٧٠١-٧٣٦-٨٨٧
٢٥	دمشق	٥٦١
٢٦	ذات الجيش	٤٧٥
٢٧	رومية	٨٩٤-١٠٦٢
٢٨	الشام	٥٢٦-٥٦١-٥٦٢-٥٦٧-٧٩٥-٨٤٥-٨٩٢
٢٩	الصفا	٣٤٣
٣٠	صنعاء	٧٦٩
٣١	طور المناجاة	٥٦٢
٣٢	عدن	٧٦٩
٣٣	العراق	٩٩٨
٣٤	العرج	٩٨٠
٣٥	عرفة	٣١٠-٣١١-٣٤٣-٣٤٤-٣٩٥
٣٦	العقبة	٥٠٧
٣٧	عكاظ	٥١٠
٣٨	فارس	٥٦٦
٣٩	فلسطين	٥٥٠-٥٥١-٥٦١-٥٦٦
٤٠	قايح	٧١٤
٤١	الكعبة	٣٦٨-٤٦٠-٥٤٢-٩٦٥-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥

٤٢	كندة	٨٠٢
٤٤	المدينة (المدينة المنورة)	٣١٠-٣٤٦-٣٤٧-٣٥٣-٥٠٢-٥٠٥-٥٤١-٦٣٠-٧٥٢-٨٠٠-٨٠٤-٨٥٤
٤٥	المروة	٣٤٤
٤٦	المسجد الأقصى	٨٥٩
٤٧	المسجد الحرام	٣٥٢-٣٥٣-٤٤٧-٩٥٩
٤٨	مصر	٥٢٦-٥٦٦-٥٨٦
٤٩	المغرب	٥٦٦
٥٠	مكة	٣٤٠-٣٤٧-٣٥٣-٤٩٧-٦٠٨-٧٩١-٨٠٠-٨٥١-٩٦٠-٩٦٩-٩٧٢-٩٩٤-١٠٣٦
٥١	الموصل	٥٥٠-٥٥١
٥٢	ناصرة	٥٢٦
٥٣	نجران	٥٤٠-٨٤٥-٨٥٤
٥٤	هجر	٤٤٠-١٠١٦
٥٥	الهند	٦٠٨
٥٦	وادي العنقود	٥٦٨
٥٧	ودّان	٩٧٩
٥٨	يثرب (ينظر المدينة)	٨٥٤
٥٩	اليمامة	٣٤٧-٣٥٢
٦٠	اليمن	٨٠٠

فهرست المصادر والمراجع

م	عنوان الكتاب
١	**القرآن الكريم**.
٢	**إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع**: أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل (ت:٦٦٥هـ). تحـ. إبراهيم عطوة عوض. مصر، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ت).
٣	**إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر**: الدمياطي، أحمد بن محمد (ت:١١١٧هـ). تحـ. أنس مهرة. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٤	**الإتقان في علوم القرآن**: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ). تحـ. سعيد المندوب. بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٥	**الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين الخطيب،محمد بن عبد الله (ت:٧٧٦هـ). تحـ. د.يوسف علي الطويل. بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٦	**الأحكام الشرعية الكبرى**: ابن الخرّاط، عبد الحق بن عبد الرحمن (ت:٥٨١هـ). تحـ. حسين بن عكاشة. الرياض، مكتبة الرّشد، ط١٤٢٢،١هـ/ ٢٠٠١م.
٧	**أحكام القرآن**: القاضي إسماعيل، إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢هـ). تحـ. د. عامر حسن صبري. بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٨	**أحكام القرآن**: الجصّاص، أحمد بن علي (ت:٣٧٠هـ). تحـ. محمد صادق قمحاوي. بيروت، دار إحياء التّراث العربي، (د.ط)، ١٤٠٥هـ.
٩	**أحكام القرآن**: ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت:٥٤٣هـ). تحـ. محمد عبد القادر عطا. بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت).
١٠	**أحكام أهل الذمة**: ابن القيّم، محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ). تحـ. د. عبدالله عبد الرحيم

	عيلان. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١١	**الإحكام في أصول الأحكام**: ابن حزم، علي بن أحمد (ت:٤٥٦هـ). القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٢	**الإحكام في أصول الأحكام**: الآمدي: علي بن محمد (ت:٦٣١هـ). تحـ. سيد الجميلي. بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٣	**إحياء علوم الدين**: الغزالي، محمد بن محمد (ت:٥٠٥هـ). بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
١٤	**أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**: الفاكهي، محمد بن إسحاق (ت:٢٧٥هـ). تحـ. د. عبد الملك عبد الله دهيش. بيروت، دار خضر، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٥	**أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**: الأزرقي، محمد بن عبد الله (ت:٢٥٠هـ). تحـ. رشدي الصالح ملحس. بيروت، دار الأندلس للنشر، (د.ط)، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٩م.
١٦	**أدب الكاتب**: ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت:٢٧٦هـ). تحـ. محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر، مكتبة السعادة، ط٤، ١٩٦٣هـ.
١٧	**الأدب المفرد**: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ). تحـ. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٨	**الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**: النووي، يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ). بيروت، دار الكتب العربي، (د.ط)، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٩	**إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)**: ياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله (٦٢٦هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٢٠	**إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**: أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت:٩٥١هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
٢١	**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: الشّوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ). تحـ. محمد سعيد البدري. بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢٢	**الأزمنة والأمكنة**: المرزوقي، محمد بن الحسن (ت:٤٢١هـ). حيدر أباد الدكن، مجلس دائرة المعارف، (د.ط)، ١٣٣٢هـ.

٢٣	**أساس البلاغة**: الزمخشري، محمود بن عمر (ت:٥٣٨هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٤	**أسباب النزول**: الواحدي، علي بن أحمد (ت:٤٦٨هـ). إشراف: مكتب البحوث والدراسات. بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٢٥	**أسد الغابة في معرفة الصحابة**: ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد (ت: ٦٣٠هـ). تحـ. عادل أحمد الرفاعي. بيروت، دار إحياء التراث العربي ، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٢٦	**الإسرائيليات في التفسير والحديث**: الذهبي، محمد حسين. القاهرة، مكتبة وهبي، ط٤، ١٩٩٠م.
٢٧	**الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**: أبو شهبة، محمد بن محمد. القاهرة، مكتبة السنّة، ط٤، ١٤٠٨هـ.
٢٨	**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت:٩٧٠هـ). تحـ. عبد الكريم الفضيلي. بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٩	**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ). بيروت، المكتبة العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٠	**الإشراف في منازل الأشراف**: ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (ت:٢٨١هـ). تحـ. د. نجم عبد الرحمن خلف. الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٣١	**الإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ). تحـ. علي محمد البجاوي. بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٢	**إصلاح المنطق**: ابن السكّيت، يعقوب بن إسحق (ت:٢٤٤). تحـ. أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون. القاهرة، دار المعارف، ط٤، (د.ت).
٣٣	**الأصمعيات اختيار الأصمعي**: الأصمعي، عبد الملك بن قريب (ت: ٢١٦هـ). تحـ. أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون. مصر، دار المعارف، ط٧، ١٩٩٣م.
٣٤	**أصول التّفسير وقواعده**: العك، خالد عبد الرحمن. بيروت، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٥	**أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني**: ابن طاهر المقدسي، محمد بن طاهر (ت:٥٠٧هـ). تحـ. محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٣٦	**أطلس التاريخ العربي الإسلامي**: الدكتور شوقي أبو خليل. دمشق، دار الفكر، ط١٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
٣٧	**أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة**: الدكتور شوقي أبو خليل. دمشق، دار الفكر، ط٤، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٣٨	**إعراب القرآن**: النحّاس، أحمد بن محمد (ت:٣٣٨هـ). تحـ. د. زهير غازي زاهد. بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٣٩	**الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشّام والجزيرة**: ابن شدّد، محمد بن علي (ت:٦٨٤هـ). تحـ. يحيى زكريا عبارة. دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإعلام/ إحياء التراث العربي، (د.ط)، ١٩٩١م.
٤٠	**إعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١هـ). تحـ. طه عبد الرؤوف سعد. بيروت، دار الجيل، (د.ط)، ١٩٧٣م.
٤١	**أعلام النبوة**: الماوردي، علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ). تحـ. محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٤٢	**الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: الزركلي: خير الدين بن محمود (ت:١٣٩٦هـ). بيروت، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٤٣	**الأغاني**: الأصبهاني، علي بن الحسين (ت:٣٥٦هـ). تحـ. علي مهنا وسمير جابر. بيروت، دار الفكر. (د.ط)، (د.ت).
٤٤	**الإكليل من أخبار اليمن وأنساب حمير**: ابن الحائك، الحسن بن أحمد (ت:٣٣٤هـ). الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٤٥	**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**: ابن ماكولا، علي بن هبة الله (ت:٤٧٥هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٤٦	**الأم**: الشّافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ). بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣م.
٤٧	**الأمالي في لغة العرب**: القالي، إسماعيل بن القاسم (ت:٣٥٦هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٤٨	**إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات**: العكبري، عبدالله بن الحسين (ت:٦٦٠هـ). تحـ. إبراهيم عطوة عوض. لاهور، المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٤٩	**أنباء نجباء الأبناء**: ابن ظفر الصقلي، محمد بن محمد (٥٦٧هـ). تحـ. لجنة إحياء التراث العربي. بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٥٠	**إنبَاهُ الرُّواة على أَنْبَاهِ النحاة**: القفطي، جمال الدين بن يوسف (٦٢٤هـ). تحـ. محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٥١	**إنجيل برنابا**: برنابا. تحـ. محمد رشيد رضا. دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، (د.ط)، (د.ت).
٥٢	**الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**: العليمي، مجير الدين الحنبلي(ت:٩٢٧هـ). تحـ. عدنان يونس عبد المجيد نباتة. عمان، مكتبة دنديس، (د.ط)، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٥٣	**الأنساب**: السّمعاني، عبد الكريم بن محمد (ت:٥٦٢هـ). تحـ. عبدالله عمر البارودي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٥٤	**إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية)**: الحلبي، علي بن برهان الدين (١٠٤٤هـ). بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٤٠٠هـ.
٥٥	**الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**: ابن الأنباري، عبدالرحمن بن محمد (ت:٥٧٧هـ). تحـ. محمد محيي الدين عبد الحميد. دمشق، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٥٦	**أنوار التنزيل و أسرار التأويل**: البيضاوي، عبدالله بن عمر (ت:٦٨٥هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٥٧	**الإيناس بعلم الأنساب، وبذيله مختلف القبائل ومؤْتَلَفها لمحمد بن حبيب البغدادي (ت:٢٤٥هـ)**: الوزير المغربي، الحسين بن علي (ت: ٤١٨هـ). تحـ. د. حمد الجاسر، الرّياض، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٥٨	**بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**: المجلسي، محمد باقر (ت: ١١١١هـ). بيروت،

	مؤسسة الوفاء، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٥٩	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ابن نجيم، زين الدين بن محمد (ت:٩٧٠هـ). بيروت، دار المعرفة، ط٢، (د.ت).
٦٠	**البحر الزخار (مسند البزار)**: البزّار، أحمد بن عمرو (ت: ٢٩٢هـ). تحـ. د. محفوظ الرحمن زين الله. بيروت- المدينة، مؤسسة علوم القرآن- مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ.
٦١	**بحر العلوم**: السمرقندي، نصر بن محمد (ت:٥٤٠هـ). تحـ. د. محمود مطرجي. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٦٢	**البحر المحيط**: أبو حيان الغرناطي، محمد بن يوسف الأندلسي (ت:٧٤٥هـ). تحـ. عادل أحمد عبد الموجود و محمد معوض وزكريا عبد المجيد النوتي وأحمد المنجولي الجمل. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٦٣	**البحر المحيط في أصول الفقه**: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (٧٩٤هـ). ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: د. محمد محمد تامر. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٦٤	**البدء والتاريخ**: المقدسي، المطهر بن طاهر (ت:٥٠٧هـ). بور سعيد، مكتبة الثّقافة الدينية، (د.ط)، (د.ت).
٦٥	**بدائع الصنائع**: الكاساني، مسعود بن أحمد (ت:٥٨٧هـ). بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م.
٦٦	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ابن رشد، محمد بن رشد (ت:٥٩٥هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٦٧	**البداية والنهاية**: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ). بيروت، مكتبة المعارف، (د.ط)، (د.ت).
٦٨	**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: ابن الملقن، عمر بن علي (ت:٨٠٤هـ). تحـ. مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر كمال. الرياض، دار الهجرة

	للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٦٩	**البرهان في أصول الفقه**: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:٤٧٨هـ). تحـ. د. عبد العظيم محمود الديب. المنصورة، دار الوفاء،ط٤، ١٤١٨هـ.
٧٠	**البرهان في علوم القرآن**: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ).تحـ.محمّد أبو الفضل إبراهيم.بيروت،دار المعرفة،(د.ط)، ١٣٩١هـ.
٧١	**بغية الطلب في تاريخ حلب**: ابن أبي جرادة، عمر بن أحمد (ت:٦٦٠هـ). تحـ. سهيل زكار. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٧٢	**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: الضبي، أحمد بن حيان (ت:٥٥٩هـ). تحـ. إبراهيم الأبياري. القاهرة، دار الكتاب المصري، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
٧٣	**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ). تحـ. محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، (د.ت).
٧٤	**بهجة المجالس وأُنس المُجَلِس وشحذ الذَّاهِن والهاجس**: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:٤٦٣هـ). تحـ. محمد مرسي الخولي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م.
٧٥	**تاج التراجم في طبقات الحنفية**: ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت:٨٧٩هـ). تحـ. محمد خير رمضان يوسف. دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٧٦	**تاج العروس من جوهر القاموس**: الزّبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت:٨١٦هـ). تحـ. عبد الستّار أحمد فراج. الكويت، مطبعة حكومة الكويت، (د.ط)، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
٧٧	**التاج والإكليل لمختصر خليل**: المواق، محمد بن يوسف (٨٩٧هـ). بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٧٨	**تاريخ ابن خلدون العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ). تحـ. خليل شحادة. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧٩	**تاريخ أصبهان**: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (٤٣٠هـ). تحـ. سيد كسروي حسن.

	بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٨٠	**تاريخ الأدب العربي**: بروكلمان، كارل (ت:١٩٥٦م). القاهرة دار المعارف، ط١، (د.ت).
٨١	**تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**: د.حسن، حسن إبراهيم حسن (ت:١٩٩٩م). بيروت، دار الجيل، ط١٤، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٨٢	**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت:٧٤٨هـ). تحـ. د. عمر عبد السلام تدمري. بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٨٣	**التاريخ الإسلامي**: شاكر، محمود شاكر. بيروت، المكتب الإسلامي، ط٦، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٨٤	**تاريخ الخلفاء**: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ). تحـ. محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٨٥	**تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)**: الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٨٦	**التاريخ الكبير**: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ). تحـ. السيد هاشم الندوي. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٨٧	**تاريخ المذاهب الإسلامية**: أبو زهرة، محمد أبوزهرة. لندن، دار الحديث، (د.ط)، ١٩٨٧م.
٨٨	**تاريخ اليعقوبي**: اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت:٢٩٢هـ). بيروت، دار صادر، (د.ط)، (د.ت).
٨٩	**تاريخ بغداد**: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت:٤٦٣هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٩٠	**تاريخ مختصر الدول**: ابن العبري، غريغوريوس بن أهرون (ت:١٢٨٦هـ). تحـ. أنطون صالحاني اليسوعي. بيروت، دار الرائد اللبناني، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٩١	**تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**: ابن عساكر، علي بن الحسن (ت:٥٧١هـ). تحـ. محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٩٢	**تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**: ابن الضياء، محمد بن أحمد

	(ت:٨٥٤هـ). تحـ. علاء إبراهيم وأيمن نصر. بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٩٣	**تأويل مشكل القرآن**: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت:٢٧٦هـ). شرحه ونشره: السيد أحمد صقر. القاهرة، دار التراث، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٩٤	**التبصرة**: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ). تحـ. د.مصطفى عبد الواحد. مصر، دار الكتاب المصري، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
٩٥	**التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**: الإسفراييني، طاهر بن محمد (ت:٤٧١هـ. تحـ. كمال يوسف الحوت. بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٣م.
٩٦	**التبيان في إعراب القرآن**: أبو البقاء العكبري: عبد الله بن الحسين (ت:٦١٦هـ). إشراف مكتب البحوث والدراسات. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٩٧	**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: الزيلعي، عثمان بن علي (ت:٧٤٣هـ). القاهرة، دار الكتب الإسلامي، (د.ط)، ١٣١٣هـ.
٩٨	**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: المرداوي، علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ). تحـ. د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح. الرياض، مكتبة الرشد، ط١٤٢١،١هـ/ ٢٠٠٠م.
٩٩	**التحرير والتنوير**: ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٤هـ). بيروت، مؤسسة التّاريخ العربي، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٠٠	**تحريم النرد والشطرنج والملاهي**: الآجريّ: محمد بن الحسين (ت:٣٦٠هـ). تحـ. مصطفى عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٠١	**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت:١٣٥٣هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
١٠٢	**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: المزّي، يوسف بن عبد الرحمن (ت:٧٤٢هـ). تحـ. عبد الصّمد شرف الدين. بيروت، المكتب الإسلامي والدار القمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٠٣	**تحقيق النصوص ونشرها**: هارون، عبد السلام محمد. القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٧،

	١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
١٠٤	**تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**: الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت:٧٦٢هـ). تحـ. عبدالله بن عبدالرحمن السعد. الرياض، دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٤هـ.
١٠٥	**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ). تحـ. عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض، مكتبة الرياض الحديثة. (د.ط)، (د.ت).
١٠٦	**تذكرة الحفاظ**: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت:٧٤٨هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (د.ت).
١٠٧	**التذكرة الحمدونية**: ابن حمدون، محمد بن الحسن (ت:٦٠٨هـ). تحـ. حسان عباس وبكر عباس. بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٦م.
١٠٨	**التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**: القرطبي، محمد بن أحمد (ت:٦٧١هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٠٩	**التذكرة في القراءات الثمان**: ابن غلبون، طاهر بن عبد المنعم (ت:٣٩٩هـ). تحـ. أيمن رشدي سويد. جدّة، دار راسم، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
١١٠	**التسهيل لعلوم التنزيل**: ابن جزي، محمد بن أحمد (ت:٧٤١هـ). بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١١١	**التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب**: أبو الحسن القرطبي، أحمد بن محمد (٥٥٠هـ). تحـ. د. سعد عبد المقصود ظلام. القاهرة، دار المنار، (د.ط)، (د.ت).
١١٢	**تعظيم قدر الصلاة**: المروزي، محمد بن نصر (ت:٢٩٤هـ). تحـ. د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٦هـ.
١١٣	**تغليق التعليق على صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت:٨٥٢هـ). تحـ. سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.
١١٤	**تفسير الضحَّاك**: جمع ودراسة وتحقيق الدكتور محمد شكري الزاويتي. القاهرة، دار السلام،

	ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١١٥	**تفسير القرآن**: السمعاني، منصور بن محمد (ت:٤٨٩هـ). تحـ. أبي تميم ياسر بن إبراهيم و أبي بلال غنيم بن عباس. الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١١٦	**تفسير القرآن**: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ). تحـ. د. مصطفى مسلم محمد. الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.
١١٧	**تفسير القرآن العزيز**: ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله (ت:٣٩٩هـ). تحـ. حسين بن عكاشة و محمد بن مصطفى الكنز. القاهرة، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١١٨	**تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ). قدم له. عبد القادر الأرناؤوط. الرياض، دار السلام، ط٥، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
١١٩	**تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت:٣٢٧هـ). تحـ. أسعد محمد الطيب. مكة المكرمة- الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٢٠	**التفسير الكبير**: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت:٦٠٤هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٢١	**التفسير بالمأثور ومناهج المفسّرين فيه**: الحديدي، محمد أبو النور. مكة المكرمة، المركز العالمي للتعليم الإسلامي. ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٢٢	**تفسير سفيان الثوري**: الثوري، سفيان بن سعيد (ت:١٦١هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٢٣	**تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان**: النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد (ت:٧٢٨هـ). تحـ. زكريا عميران. بيروت، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٢٤	**تفسير مجاهد**: مجاهد، مجاهد بن جبر (ت:١٠١هـ). تحـ. عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي. بيروت، المنشورات العلمية، (د.ط)، (د.ت).
١٢٥	**تفسير مقاتل**: مقاتل، مقاتل بن سليمان (ت:١٥٠هـ). تحـ. أحمد فريد. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢٦	**التفسير والمفسرون**: الذهبي، محمد حسين. القاهرة، مكتبة وهبي، (د.ط)، (د.ت).
١٢٧	**تقريب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت:٨٥٢هـ). تحـ. محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٢٨	**تقريب الوصول إلى علم الأصول**: ابن جزي، محمد بن أحمد (ت:٧٤١هـ). تحـ. د. عبدالله محمد الجبوري. بغداد، جامعة بغداد، (د.ط)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٢٩	**تكملة الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب**: ابن الصابوني، محمد بن علي (ت:٦٨٠هـ). تحـ. د.مصطفى جواد. العراق، مطبعة المجمع العلمي العراقي، (د.ط)، ١٣٧٧هـ/ ١٩٧٥م.
١٣٠	**التكملة لكتاب الصلة**: ابن الأبار، محمد بن عبدالله (ت:٦٥٨هـ). تحـ. عبد السلام الهراس. لبنان، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٣١	**التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ). تحـ. السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة، (د.ط)، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
١٣٢	**تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم**: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت:٤٦٣هـ). تحـ. سكينة الشهابي. دمشق، دار طلاس، ط١، ١٩٨٥م.
١٣٣	**التلخيص في أصول الفقه**: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ). تحـ. عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت، دار البشائر الإسلامية، (د.ط)، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٣٤	**التلقين في الفقه المالكي**: عبد الوهاب المالكي، عبد الوهاب بن علي (ت:٣٦٢هـ). تحـ. محمد ثالث سعيد الغاني. مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ط١، ١٤١٥هـ.
١٣٥	**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:٤٦٣هـ). تحـ. مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ت)، ١٣٨٧هـ.
١٣٦	**تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**: ابن عراق، علي بن محمد (ت:٩٦٣هـ). تحـ. عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٣٧	**تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس**: الفيروز أبادي (ت:٨١٧هـ). بيروت، دار الكتب العلمية،

	(د.ط)، (د.ت).
١٣٨	**تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**: الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ). تحـ. محمود محمد شاكر. القاهرة، مطبعة المدني، (د.ط)، (د.ت).
١٣٩	**تهذيب التهذيب**: ابن حجر: أحمد بن علي (ت:٨٥٢). بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٤٠	**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: المزي: جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (ت:٧٤٢هـ). تحـ. د. بشار عواد معروف. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط!، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
١٤١	**تهذيب اللغة**: الأزهري، محمد بن أحمد (ت:٣٧٠). تحـ. محمد عوض مرعب. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.
١٤٢	**التهذيب في اختصار المدوّنة**: البراذعي، خلف بن محمد (ت بعد: ٣٨٦هـ). تحـ. د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٠م.
١٤٣	**التوراة**: ترجمة الفانديك- الحياة – اليسوعية الحديثة.
١٤٤	**التيسير في القراءات السبع**: الداني، عثمان بن سعيد (ت:٤٤٤هـ). تحـ. أوتوبرتزل. بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٤٥	**الثقات**: ابن حبان، محمد بن حبان (ت:٣٥٤هـ). تحـ. السيد شرف الدين أحمد. بيروت، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١٤٦	**الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: الآبي الأزهري، صالح عبد السميع (ت:١٣٣٥هـ). بيروت، المكتبة الثقافية، (د.ط)، (د.ت).
١٤٧	**جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير**: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ). جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد. إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. (د.ط)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٤٨	**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ). تحـ. أحمد محمد شاكر. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤٩	**جامع البيان في القراءات السبع (من أول فرش الحروف إلى نهاية سورة الأنعام)**: الداني، عثمان بن سعيد (ت:٤٤٤هـ). تحـ. طلحة بن محمد توفيق. رسالة ماجستير، مكة، جامعة أم القرى، (د.ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٥٠	**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: العلائي، صلاح الدين بن خليل (٧٦١هـ). تحـ. حمدي عبد المجيد السلفي. بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٨٦م.
١٥١	**الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**: الترمذي، محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ). تحـ. أحمد محمد شاكر وآخرون. مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
١٥٢	**الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)** : البخاري: محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ). تحـ. محب الدين الخطيب. القاهرة، المطبعة السّلفية، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٥٣	**جامع بيان العلم وفضله**: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:٤٦٣هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٣٩٨هـ.
١٥٤	**الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح (ت:٦٧١هـ).القاهرة، دار الشَّعب، (د.ط)، (د.ت).
١٥٥	**الجرح والتعديل**: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت:٣٢٧هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.
١٥٦	**جمع الجوامع في أصول الفقه**: ابن السّبكي، عبد الوهاب بن علي (ت:٧٧١هـ). تحـ. عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٥٧	**الجمل في النحو**: الفراهيدي، الخليل بن أحمد. تحـ.د. فخر الدين قباوة. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٥٨	**جمهرة الأمثال**: أبو هلال العسكري، حسن عبد الله (ت:٣٩٥هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٥٩	**جمهرة اللغة**: ابن دريد، محمد بن الحسن (ت:٣٢١هـ). تحـ. رمزي منير بعلبكي. بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م.

١٦٠	**جمهرة أنساب العرب**: ابن حزم، علي بن أحمد (ت:٤٥٦هـ). تحـ. عبـد السـلام محمـد هـارون. القاهرة، دار المعارف، ط٥، (د.ت).
١٦١	**الجني الداني في حروف المعاني**: المرادي، الحسن بـن قاسـم (ت:٧٤٩هـ). تحـ. د. فخـر الـدين قباوة، محمد نديم فاضل. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢.
١٦٢	**جوامع السيرة النبويّة**: ابن حزم، علي بن أحمـد (ت:٤٥٦هـ). تحـ. نـايف العبّـاس. دمشـق – بيروت، دار ابن كثير، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٦٣	**جواهر الإكليل**: الآبي الأزهري ، صالح عبد السميع (ت:١٣٣٥هـ). بيروت، المكتبة الثقافيـة، (د.ط)، (د.ت).
١٦٤	**الجواهر الحسان في تفسير القرآن**: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد (ت:٨٧٥هـ). تحـ. عـلي محمـد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة. بيروت، دار إحياء التراث العـربي، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٦٥	**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: الدسـوقي، محمـد بـن عرفـة (ت:١٢٣٠هـ). تحـ. محمـد عليش. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
١٦٦	**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: العدوي، علي بـن أحمـد (ت:١١٨٩هـ). تحـ. يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٢هـ.
١٦٧	**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين)**: ابـن عابـدين، محمـد أمـين بـن عمـر (ت:١٢٥٢هـ). بـيروت، دار الفكـر، (د.ط)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٦٨	**حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**: القليوبي، أحمد بن أحمـد (ت: ١٠٦٩هـ). تحـ. مكتـب البحـوث والدراسـات. بـيروت، دار الفكـر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٦٩	**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: المـاوردي، عـلي بـن محمـد (ت:٤٥٠هـ). تحـ. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، دار الكتـب العلميـة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٧٠	**حجة القراءات**: ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد (ت:٤٠٣هـ). تحـ. سعيد الأفغاني. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٧١	**الحجة في القراءات السبع**: ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت:٣٧٠هـ). تحـ. د. عبدالعال سالم مكرم. بيروت، دار الشروق، ط٣، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٧٢	**حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ﷺ وعلى آله المصطفين الأخيار**: بحرق الحضرمي، محمد بن عمر (ت:٩٣٠هـ). تحـ. محمد غسان نصوح عزقول. بيروت، دار الحاوي، ط١، ١٩٨٨م.
١٧٣	**الحلل في شرح أبيات الجمل**: ابن السيد البطليوسي، عبد الله بن محمد (ت:٥٢١هـ). تحـ. د. يحيى مراد. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٧٤	**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت:٤٣٠هـ). بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١٧٥	**الحماسة البصرية**: البصري، صدر الدين علي بن الحسن (ت:٦٥٩هـ). تحـ. مختار الدين أحمد. بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٧٦	**الحياة الاجتماعية والاقتصادية في صقلية الإسلاميّة**: العتيبي، تركي العتيبي. الرياض، مطابع القوات المسلحة السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٧٧	**حياة الحيوان الكبرى**: الدميري، كمال الدين محمد بن موسى (ت:٨٠٨هـ). تحـ. أحمد حسن بسج. بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٧٨	**الحيوان**: الجاحظ، عمرو بن بحر (ت:٢٥٥هـ). تحـ. عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار الجيل، (د.ط)، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٧٩	**خريدة القصر وجريدة العصر بداية قسم شعراء الشام - شعراء دمشق والشعراء الأمراء من بني أيوب**: الأصبهاني، عماد الدين بن محمد (ت:٥٩٧هـ). تحـ. د. شكري فيصل. العراق، المجمع العلمي العراقي، (د.ط)، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.
١٨٠	**خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**: البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت: ١٠٩٣هـ). تحـ. محمد نبيل طريفي وإميل بديع اليعقوب. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

١٨١	**الخصال**: الشيخ الصدوق، محمد بن علي (ت:٣٨١هـ). تحـ. علي أكبر الغفاري. قم المقدسة، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، (د.ط)، (١٤٠٣هـ).
١٨٢	**خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**: ابن الملقن، عمر بن علي (ت:٨٠٤هـ). تحـ. حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي. الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.
١٨٣	**خلاصة سير سيد البشر**: الطبري، محب الدين بن عبد الله (ت:٦٩٤هـ). تحـ. طلال بن جميل الرفاعي. مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٨٤	**خير البشر بخير البشر** : ابن ظفر الصقلي، محمد بن أبي محمد (ت:٥٦٧هـ). القاهرة، طبعة حجرية، (د.ط)، ١٢٨٠هـ.
١٨٥	**الدارس في تاريخ المدارس**: النعيمي، عبد القادر بن محمد (ت:٩٧٨هـ).. تحـ. إبراهيم شمس الدين. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.
١٨٦	**الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**: السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (ت: ٧٥٦هـ). تحـ. د. أحمد الخراط. دمشق، دار القلم، (د.ط)، (د.ت).
١٨٧	**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ). تحـ. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٨٨	**درء تعارض العقل والنقل**: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ). تحـ. عبد اللطيف عبد الرحمن. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٨٩	**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ). تحـ. السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
١٩٠	**الدرر في اختصار المغازي والسير**: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:٤٦٣هـ). تحـ. د. شوقي ضيف. القاهرة، دار المعارف، ط٢، (د.ت).
١٩١	**دلائل النبوة**: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (٤٣٠هـ). تحـ. محمد روّاس قلعة جي وعبد

	البر عباس. بيروت، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٩٢	**دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ). تحـ. عبد المعطـي قلعجـي. بـيروت-القـاهرة، دار الكتـب العلميـة – دار الريـان للـتراث، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٩٣	**الديباج**: أبو عبيدة، معمر بن المثنى (ت:٢٠٩هـ). تحـ. د. عبد الله بن سليمان الجربوع و د. عبـد الرحمن بن سليمان العثيمين. القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
١٩٤	**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: ابـن فرحـون، إبـراهيم بـن عـلي (ت:٧٩٩هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
١٩٥	**ديوان الحارث بن حلِّزة**: بن حلِّزة، الحارث بن حلِّـزة. تحـ. إميـل بـديع يعقـوب. بـيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
١٩٦	**ديوان الحطيئة**: الحطيئة، جرول بن أوس (٦٠هـ). اعتنى به حمدو وطَّاس. بـيروت، دار المعرفـة، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٩٧	**ديوان الراعي النميري**: النميري، عُبَيد بن حُصين (ت:٩٠هـ). تحـ. راينهرت فايبرت. بـيروت، منشورات المعهد الألماني الشرقية، (د.ط)، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠.
١٩٨	**ديوان الشريف الرضي**: الشّريف الـرضي، محمـد بـن الحسـين (٤٠٦هـ). بـيروت، دار صـادر، (د.ط)، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.
١٩٩	**ديوان الطرماح**: الطرماح، الطرماح بن حكيم (ت:بعـد ١١٠هـ). تحـ. عـزّة حسـن. دمشـق، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، (د.ط)، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٢٠٠	**ديوان الطفيل الغنوي**: الطفيل الغنوي (ت:١٣ ق.هـ). تحـ. محمد عبدالقادر أحمد. بـيروت، دار الكتب الجديد، ط١، ١٩٦٨م.
٢٠١	**ديوان النابغة الذبياني**: النابغة، زياد بن معاوية (١٨ ق.هـ). اعتنـى بـه وشرحـه: حمـدو طـمّاس. بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٢٠٢	**ديوان امرؤ القيس**: امرؤ القيس، حُنْدُج بن حجر (ت:٨٠ق.هـ). اعتنى به وشرحه: عبد الرحمن المصطاوي. بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٠٣	**ديوان أوس بن حجر**: أوس بن حجر (ت:٦٢٠م). تحـ. د. محمـد يوسـف نجـم. بـيروت، دار صادر – دار بيروت للطباعة، ط٢، (د.ت).
٢٠٤	**ديوان جرير**: جرير، جرير بن عطية (ت:١١٠هـ). شرحه وضبط نصوصه وقدم له عمر فـاروق الطبَّاع. بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٠٥	**ديوان حاتم الطائي**: حاتم الطائي، حاتم بن عبد الله (ت: ٨ للبعثة). شرحه وعلـق عليـه: أحمـد رشاد. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٠٦	**ديوان حسان بن ثابت**: حسان بن ثابت (ت: ٥٤هـ). تحـ. سيد حنفي حسنين. القـاهرة، المكتبـة العربية، (د.ط)، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٢٠٧	**ديوان زهير**: ابن أبي سلمى، زهير بن أبي سلمى (ت: قبل البعثة بسنة). اعتنى به وشرحه: حمـدو طمّاس. بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٢٠٨	**ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات**: عبيد الله بن قيس الرقيات (ت:٧٥هـ). تحـ. د. محمـد يوسـف نجم. بيروت، دار صادر – دار بيروت للطباعة والنشر، (د.ط)، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.
٢٠٩	**ديوان كعب بن زهير**: كعب بن زهير(٢٦هـ). تحـ. د. عمر فاروق الطبَّاع. بـيروت، دار الأرقـم بن أبي الأرقم، (د.ط)، (د.ت).
٢١٠	**ديوان لُبيد بن ربيعة**: لُبيد بن ربيعة. اعتنى به وشرحه: حمدو طمّاس. بـيروت، دار المعرفـة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢١١	**الذخيرة**: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ). تحـ. محمد حجـي. بـيروت، دار الغرب، ط١، ١٩٩٤م.
٢١٢	**الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلـك**: ابـن تيميـة، أحمـد بـن عبـد الحلـيم (٧٢٨هـ). تحـ. محمد بن عبد الله السمهري. الرياض، دار بلنسية، ط١، ١٤١٥هـ/ ٢٠٠١م.
٢١٣	**رسائل ابن حزم الأندلسي (رسالة في فضل الأندلس)**: ابن حزم، علي بـن أحمـد (ت:٤٥٦هـ). تحـ. إحسان عباس. بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٨٧م.
٢١٤	**رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (ت:٣٨٦هـ). بـيروت، دار الفكـر، د.ط)، (د.ت).

٢١٥	**الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**: الكتاني، محمد بن جعفر (ت:١٣٤٥هـ). تحـ. محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني. بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢١٦	**رسالة في تحقيق مسألة علم الله**: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ). الرياض، الإدارة العامة للطبع والترجمة، ط١، ١٤١٠هـ.
٢١٧	**الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ومعه السيرة النبوية لابن هشام**: السهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله (ت:٥٨١هـ). تحـ. عبد الرحمن الوكيل. مصر، دار الكتب الإسلامية، ط١، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٢١٨	**الروض المعطار في خبر الأقطار**: الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت:٨٦٦هـ). تحـ. إحسان عباس. بيروت، مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٤م.
٢١٩	**روضة الطالبين وعمدة المفتين**: النووي، يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ). بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٢٠	**روضة الناظر وجنة المناظر**: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ). تحـ. د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٢٢١	**زاد المسير في علم التفسير**: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت:٥٩٧هـ). بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٢٢٢	**زاد المعاد في هدي خير العباد**: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت:٧٥١هـ). تحـ. شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط. بيروت- الكويت، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية. ط١٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
٢٢٣	**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: الأزهري، محمد بن أحمد (ت:٣٧٠هـ). تحـ. د. محمد جبر الألفي. الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٢٤	**الزاهر في معاني كلمات الناس**: ابن الأنباري، محمد بن القاسم (ت:٣٢٨هـ). تحـ. د. حاتم صالح الضامن. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢٢٥	**زبدة الحلب من تاريخ حلب**: ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد (ت: ٦٦٠هـ). تحـ. خليل

	المنصور. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٢٢٦	**الزهد**: ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت:٢٤١هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٢٧	**الزهد**: ابن المبارك، عبد الله بن المبارك (ت:١٨١هـ). تحـ. حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٢٢٨	**زهر الأداب وثمر الألباب**: الحصري، إبراهيم بن علي (٤٥٣هـ). تحـ. .د يوسف على طويل. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٢٩	**الزواجر عن اقتراف الكبائر**: ابن حجر الهيثمي، أحمد بن حجر (ت:٨٥٢هـ). تحـ. مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. بيروت، المكتبة العصرية، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٣٠	**سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**: الدار قطني، علي بن عمر (ت:٣٨٥هـ). تحـ. د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٣١	**السبعة في القراءات**: ابن مجاهد، أحمد بن موسى (ت:٣٢٤هـ). تحـ. شوقي ضيف. القاهرة، دار المعارف، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٢٣٢	**سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**: الصالحي، محمد بن يوسف (٩٤٢هـ). تحـ. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٣٣	**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:٤٦٣هـ). تحـ. سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٣٤	**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:٤٦٣هـ). تحـ. علي محمد البجاوي. بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٣٥	**سر صناعة الإعراب**: ابن جني، عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ). تحـ. د.حسن هنداوي. دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٣٦	**السلاجقة تاريخهم السياسي والعسكري**: د. محمد عبد العظيم يوسف. القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط١، ٢٠٠١م.

٢٣٧	**سلوان المطاع في عدوان الأتباع**: ابن ظفر الصقلي، محمد بن أبي محمد (ت:٥٦٧هـ). تحـ. محمد أحمد دمج. بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٢٣٨	**سلوة الكئيب بوفاة الحبيب**: ابن ناصر الدين الدمشقي، شمس الدين محمد بن أبي بكر (٨٤٢هـ). تحـ. صالح يوسف معتوق و هاشم صالح مناع. دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).
٢٣٩	**سنن ابن ماجه**: ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت:٢٧٣هـ). تحـ. د. بشار عواد معروف.بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٢٤٠	**سنن أبي داود**: أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ). إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٤١	**سنن الدار قطني**: الدار قطني، علي بن عمر (ت:٣٨٥هـ). تحـ. السيد عبدالله هاشم يماني المدني. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٣٨٦هـ.
٢٤٢	**سنن الدارمي**: الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت:٢٥٥هـ). تحـ. حسين سليم أسد الداراني. الرياض، دار المغني للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٤٣	**السنن الصغرى**: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ). تحـ. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٨م.
٢٤٤	**السنن الكبرى**: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ). تحـ. محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة، مكتبة الباز، (د.ط)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٤٥	**السنن الكبرى**: النّسائي، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ). تحـ. حسن عبد المنعم شلبي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٢٤٦	**سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور (ت:٢٢٧هـ). تحـ. د.سعيد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد. الرياض، دار العصيمي، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٤٧	**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ). تحـ. لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٤٨	**سير أعلام النبلاء**: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت:٧٤٨هـ). تحـ. شعيب الأرناؤوط ومأمون الصاغرجي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢٤٩	**السيرة النبوية لابن هشام**: ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت:٢١٣هـ). تحـ. طه عبد الرؤوف سعد. بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.
٢٥٠	**السيرة النبوية**: ابن إسحاق، محمد بن إسحاق (١٥١هـ). تحـ. أحمد فريد المزيدي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٥١	**سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**: ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم (ت:٢١٤هـ). تحـ. أحمد عبيد. بيروت، عالم الكتب، ط٦، ١٤٠٤هـ.
٢٥٢	**سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزّاهد**: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت:٥٩٧هـ). تحـ. نعيم زرزور. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٥٣	**الاشتقاق**: ابن دريد، محمد بن الحسن (ت:٣٢١هـ). تحـ. عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٢٥٤	**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد (ت:١٠٨٩هـ). تحـ. عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط. دمشق، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٥٥	**شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**: ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل (ت:٧٦٩هـ). تحـ. محمد محيي الدين عبدالحميد. دمشق، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٥٦	**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت:١١٢٢هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٢٥٧	**شرح السنة**: البغوي، الحسين بن مسعود (٥١٦هـ). تحـ. شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. دمشق – بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٥٨	**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي**: الدردير، أحمد بن محمد (ت:١١٣٨هـ). تحـ. مصطفى كمال وصفي. القاهرة، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

٢٥٩	**شرح العقيدة الطحاوية**: ابن أبي العز الحنفي، عليُّ بن علاءِ الدين الدمشقي (ت:٧٩٢هـ). بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٣٩١هـ.
٢٦٠	**الشرح الكبير**: الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي (ت:١٢٠١هـ). تحـ. محمد عليش. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٢٦١	**شرح المعلَّقات السّبع**: الزوزني، الحسين بن أحمد (ت:٤٨٦هـ). بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٦٢	**شرح ديوان الفرزدق**: الكاتب، سيف الدين وأحمد عصام. بيروت، دار مكتبة الحياة، (د.ط)، ١٤١هـ/ ١٩٩٤م.
٢٦٣	**شرح صحيح البخاري**: ابن بطال، علي بن خلف (ت:٤٤٩هـ). ضبط نصه وعلق عليه. أبو تميم ياسر إبراهيم. الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٦٤	**شرح طيبة النشر في القراءات العشر**: ابن الجزري، أحمد بن محمد (ت: ٨٣٥هـ). ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة. بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٦٥	**شرح فتح القدير**: ابن الهمّام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت:٦٨١هـ). بيروت، دار الفكر، ط٢، (د.ت).
٢٦٦	**شرح مشكل الآثار**: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت:٣٢١هـ). تحـ. شعيب الأرناؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٢٦٧	**شرح معاني الآثار**: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت:٣٢١هـ). تحـ. محمد زهري النجار. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٦٨	**شعب الإيمان**: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ). تحـ. محمد السعيد بسيوني زغلول. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٦٩	**شعر عمرو بن أحمر الباهلي**: جمع: د. حسين عطوان. دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية، (د.ط)، (د.ت).
٢٧٠	**شعر نصيب بن أبي رباح**: نصيب بن أبي رباح (ت:١٠٨هـ). جمع وتقديم: د. داود سلوم. بغداد، مطبعة الإرشاد، (د.ط)، ١٩٦٧م.

٢٧١	**الشعر والشعراء**: ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت:٢٧٦هـ). تحـ. أحمد محمد شاكر. القـاهرة، دار المعارف، ط٢، (د.ت).
٢٧٢	**شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيـوب (ت:٧٥١هـ). تحـ. محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي. بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
٢٧٣	**صبح الأعشى في صناعة الإنشا**: القلقشندي، أحمد بن علي (ت:٨٢١هـ). تحـ. عبد القادر زكار. دمشق، وزارة الثقافة، (د.ط)، ١٩٨١م.
٢٧٤	**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ). تحـ. أحمد عبـد الغفور عطار. بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م.
٢٧٥	**صحيح ابن حبّان بترتيب ابن** بلبان: ابن حبـان، محمـد بـن حبـان (ت:٣٥٤هـ). تحـ. شـعيب الأرنؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١هـ/ ١٩٩٣م.
٢٧٦	**صحيح ابن خزيمة**: ابن خزيمـة، محمـد بـن إسـحاق (ت:٣١١هـ). تحـ. د. محمـد مصـطفى الأعظمي. بيروت، المكتب الإسلامي، (د.ط)، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
٢٧٧	**صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العـدل إلى رسـول الله ﷺ)**: مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ). تحـ. محمد فؤاد عبد البـاقي. بـيروت، دار إحيـاء الـتراث العـربي، (د.ط)، (د.ت).
٢٧٨	**صحيح مسلم بشرح النووي** : النووي، يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٧٩	**الصلة**: ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (ت:٥٧٨هـ). تحـ. إبـراهيم الأبيـاري. القـاهرة – بيروت، دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
٢٨٠	**الضعفاء الكبير**: العقيلي، محمد بن عمر (ت: ٣٢٢هـ). تحـ. عبـد المعطـي أمـين قلعجـي. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٨١	**طبقات الحفاظ**: السيوطي، جلال الدين عبـدالرحمن بـن أبي بكـر (ت:٩١١هـ). بـيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٨٢	**طبقات الفقهاء**: الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:٤٧٦هـ). تحـ. خليل الميس. بيروت، دار القلم،

	(د.ط)، (د.ت).
٢٨٣	**الطبقات الكبير**: ابن سعد، محمد بن سعد (ت:٢٣٠هـ). تحـ. علي محمد عمـر. القـاهرة، مكتبـة الخانجي، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٢٨٤	**طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)**: ابن حجـر العسـقلاني، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ). تحـ. د.عاصم بن عبـد الله القريـوني. الزرقـاء، مكتبـة المنـار للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٣م.
٢٨٥	**طبقات المفسرين**: الأدنه وي، أحمد بن محمد. تحـ. سليمان بن صالح الخزي. المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٨٦	**طبقات المفسرين**: السيوطي، جلال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ). تحـ. علي محمد عمر. القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ.
٢٨٧	**طبقات المفسرين**: الداودي، شمس الدين محمد بن علي (ت:٩٤٥هـ). تحـ. علي محمد عمر. القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٢٨٨	**طبقات فحول الشعراء**: ابن سلام الجمحي، محمد بن سلام (ت:٢٣١هـ). تحـ. محمود محمد شاكر. جدة، دار المدني، (د.ط)، (د.ت).
٢٨٩	**ابن ظفر الصقلي ومنهجه في التفسير من خلال كتابه الينبوع**: الفـايز، صـالح بـن عبـد الـرحمن. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،١٤١٠هـ.
٢٩٠	**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: ابن العربي، محمد بن عبدالله (ت:٥٤٣هـ). بـيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٢٩١	**العباب الزاخر واللباب الفاخر**: الصَّاغاني، الحسن بن محمـد (٦٥٠هـ). تحـ. محمـد حسـن آل ياسين. بغداد، دار الرشيد للنشر، (د.ط)، (د.ت).
٢٩٢	**العبر في خبر من غبر**: الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت:٧٤٨هـ). تحـ. د. صلاح الـدين المنجد. الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٤م.
٢٩٣	**الاعتبار**: ابن منقذ، أسامة بن مرشد (ت:٥٨٤هـ). دار الكتب العلمية ، بـيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.

٢٩٤	**عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات**: القزويني، زكريا بن محمد (ت:٦٨٢هـ).بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٩٥	**العجاب في بيان الأسباب**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ).تحـ. عبد الحكيم محمد الأنيس. الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٩٦	**العظمة**: ابن حيان الأصبهاني، عبد الله بن محمد (ت:٣٦٩هـ). تحـ. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٩٧	**العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**: الفاسي، محمد بن أحمد (٨٣٢هـ). تحـ. فؤاد سيد. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٩٨	**علل الحديث**: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت:٣٢٧هـ). تحـ. محب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٤٠٥هـ.
٢٩٩	**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: الدارقطني، علي بن عمر (ت:٣٨٥هـ). تحـ. د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الرياض، دار طيبة، ط١٤٠٥،١هـ/ ١٩٨٥م.
٣٠٠	**العلل ومعرفة الرجال**: ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ). تحـ. وصي الله بن محمد عباس. بيروت – الرياض، المكتب الإسلامي- دار الخاني. ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٣٠١	**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد (ت:٨٥٥هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
٣٠٢	**العنوان في القراءات السبع**: ابن خلف المقرئ: إسماعيل بن خلف (ت:٤٥٥هـ). تحـ. عبد المهيمن عبد السلام. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، ١٤٠٣هـ.
٣٠٣	**العين**: الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت:١٧٠هـ). تحـ. عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٠٤	**غاية النهاية في طبقات القراء**: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ). عني بنشره. برجستراسر. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤٠٠هـ.
٣٠٥	**غريب الحديث**: أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ). تحـ. د. محمد عبد المعيد خان. بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٩٦هـ.

٣٠٦	**غريب الحديث**: الخطابي، أحمد بن محمد (ت:٣٨٨هـ). تحـ. عبد الكريم إبراهيم العزباوي. مكة، جامعة أم القرى، (د.ط)، (د.ت).
٣٠٧	**غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**: ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (ت:٥٧٨هـ). تحـ. د. عز الدين علي السيد و محمد كمال الدين عز الدين. بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٠٨	**الفائق في غريب الحديث**: الزمخشري، محمود بن عمر (ت:٥٣٨هـ). تحـ. علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت، دار المعرفة، ط٢، (د.ت).
٣٠٩	**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ). تحـ. محب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
٣١٠	**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ). بيروت، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٣١١	**فحولة الشعراء**: أبو حاتم السجستاني، سهل بن محمد (ت:٢٥٥هـ). تحـ. د. محمد عبد القادر أحمد. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، (د.ط)، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٣١٢	**الفردوس بمأثور الخطاب**: الديلمي، شيرويه بن شهردار (ت:٥٠٩هـ). تحـ. السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣١٣	**الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**: البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت:٤٢٩هـ). بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م.
٣١٤	**الفروع وتصحيح الفروع**: ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح (ت:٧٦٢هـ). تحـ. أبو الزهراء حازم القاضي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٣١٥	**الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**: القرافي، أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ). تحـ. خليل المنصور. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣١٦	**الفصل في الملل والأهواء والنحل**: ابن حزم، علي بن أحمد (ت:٤٥٦هـ). القاهرة، مكتبة الخانجي، (د.ط)، (د.ت).
٣١٧	**الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي. دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣١٨	**الفهرست**: ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت:٣٨٥هـ). بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٣١٩	**فوائد أبي بكر المعروفة بـ الغيلانيات**: أبو بكر الشافعي البزّاز، محمد بن عبدالله (ت:٣٥٤هـ). تحـ. د. فاروق بن عبدالعليم بن مرسي. الرياض، أضواء السلف، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٣٢٠	**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: النفراوي، أحمد بن غنيم (ت: ١١٢٥هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ.
٣٢١	**فيض القدير شرح الجامع الصغير**: المناوي، محمد عبد الرؤوف بن علي (ت:١٠٣١هـ). مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٦٥هـ.
٣٢٢	**قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**: الكرمي، مرعي بن يوسف (ت:١٠٣٣هـ). تحـ. سامي عطا حسن. الكويت، دار القرآن الكريم، (د.ط)، ١٤٠٠هـ.
٣٢٣	**الكافي في القراءات السبع**: الرعيني، محمد بن شريح (ت:٤٧٦هـ). تحـ. أحمد محمود عبد السميع الشافعي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٢٤	**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ). بيروت، المكتب الاسلامي،(د.ط)، (د.ت).
٣٢٥	**الكافي في فقه أهل المدينة**: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:٤٦٣هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٢٦	**الكامل**: المبرد، محمد بن يزيد (ت:٢٨٥هـ). تحـ. د. محمد أحمد الدالي، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).
٣٢٧	**الكامل في التاريخ**: عز الدين بن الأثير، علي بن أبي الكرم (ت:٦٣٠هـ). تحـ. عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٢٨	**الكامل في ضعفاء الرجال**: ابن عدي، عبد الله بن عدي (ت: ٣٦٥هـ). تحـ. يحيى مختار غزاوي. بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٣٢٩	**الكبائر**: الذهبي، محمد بن عثمان (ت:٧٤٨هـ). بيروت، دار الندوة الجديدة، (د.ط)، (د.ت).
٣٣٠	**كتاب الأضداد**: ابن الأنباري، محمد بن القاسم (ت:٣٢٨هـ). تحـ. محمد أبو الفضل إبراهيم.

	بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٣٣١	**كتاب الترغيب والترهيب**: أبو القاسم الأصبهاني، إسماعيل بن محمد (ت:٥٣٥هـ). اعتنى به: أيمن بن صالح بن شعبان. القاهرة، دار الحديث. (د.ط)، (د.ت).
٣٣٢	**كتاب الصفدية**: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت:٧٢٨هـ). تحـ. محمد رشاد سالم، الرياض، دار الفضيلة، (د.ط)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٣٣	**كتاب الضعفاء والمتروكين**: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت:٥٩٧هـ). تحـ. عبدالله القاضي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٣٤	**كتاب الفتن**: ابن حماد، نعيم بن حماد (ت:٢٢٨هـ). تحـ. سمير أمين الزهيري. القاهرة، مكتبة التوحيد، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٣٥	**كتاب الكنى**: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ). حيدر أباد، جمعية دائرة المعارف، ط١، ١٣٦٠هـ.
٣٣٦	**كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: ابن حبان، محمد بن حبان (ت:٣٥٤هـ). تحـ. محمود إبراهيم زيد. حلب، دار الوعي، ط١، ١٣٩٦هـ.
٣٣٧	**كتاب المصاحف**: ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث (ت:٣١٠هـ). تحـ. محمد عبده. القاهرة، الفاروق الحديثة،ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٣٨	**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت:٢٣٥هـ). تحـ. كمال يوسف الحوت. الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٣٩	**كتاب المغازي**: الواقدي، محمد بن عمر (ت:٢٠٧هـ). محمد عبد القادر أحمد عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٣٤٠	**الكتاب المقدس وأعمال الرسل**. بيروت، منشورات دار المشرق، ط١، ١٩٨٤م.
٣٤١	**كتاب الملل والنحل**: البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت:٤٢٩هـ). تحـ. ألبير نصري نادر. بيروت، دار المشرق، (د.ط)، ١٩٦٨م.
٣٤٢	**كتاب الوحشيّات**: أبو تمام، حبيب بن أوس (ت:٢٣١هـ). تحـ. عبد العزيز الميمني الراجكوتي. القاهرة، دار المعارف، ط٣، (د.ت).

٣٤٣	**كتاب جُمل من أنساب الأشراف**: البَلاذري، أحمد بن يحيى (ت:٢٧٩هـ). تحـ. سهيل زكار ورياض زركلي. بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٣٤٤	**كتاب سيبويه**: سيبويه، عمرو بن عثمان (ت:١٨٠هـ). تحـ. عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار الجيل، ط١، (د.ت).
٣٤٥	**كتاب قوانين الدّواوين**: ابن مَمّاتي، الأسعد بن مماتي (٦٠٦هـ). تحـ. عزيز سوريال عطية. القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٣٤٦	**الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**: الكلاعي، سليمان بن موسى (ت: ٦٣٤هـ). تحـ. د. محمد كمال الدين عز الدين علي. بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٤٧	**كشاف القناع عن متن الإقناع**: البهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هـ). تحـ. هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠٢هـ.
٣٤٨	**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: الزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ). تحـ. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الرحمن أحمد حجازي. الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٤٩	**كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ). تحـ. حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٣٥٠	**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: حاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ). بيروت، دار الكتب العلمية (د.ط)، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٣٥١	**الكشف عن وجوه القراءات السّبع وعللها وحجمها**: مكي بن أبي طالب (ت:٤٣٧هـ). تحـ. محيي الدين رمضان. دمشق، مطبوعات المجمع العلمي، (د.ط). ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٣٥٢	**الكشف والبيان**: الثعلبي، أحمد بن محمد (ت:٤٢٧هـ). أبو محمد بن عاشور ومراجعة وتدقيق نظير الساعدي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٥٣	**كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**: أبو الحسن المالكي، علي بن خلف (ت:٩٣٩هـ). تحـ. يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٢هـ.

٣٥٤	**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت:٩٧٥هـ). تحـ. محمود عمر الدمياطي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٣٥٥	**كنز الوصول إلى معرفة الأصول**: البزدوي، علي بن محمد (٣٨٢هـ). كراتشي، مطبعة جاويد بريس، (د.ط)، (د.ت).
٣٥٦	**الكواكب الدريّة فيما ورد في إنزال القرآن على سبعة أحرف من الأحاديث النبوية والأخبار المأثورة في بيان احتمال رسم المصاحف العثمانيه للقراءات المشهورة ونصوص الأمة الثقات**: الحداد، محمد بن علي (١٣٥٧هـ). مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (د.ط)، ١٣٤٤هـ.
٣٥٧	**اللآلي في شرح أمالي القالي**: البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت:٤٩٦هـ). تحـ. عبد العزيز الميمني. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٥٨	**لباب التأويل في معاني التنزيل**: الخازن، علاء الدين علي بن محمد (ت:٧٤١هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٣٥٩	**لباب النقول في أسباب النزول**: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ). بيروت، دار إحياء العلوم، (د.ط)، (د.ت).
٣٦٠	**اللباب في تهذيب الأنساب**: ابن الأثير، علي بن محمد (ت:٦٣٠هـ). بيروت، دار صادر، (د.ط)، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٣٦١	**اللباب في علوم الكتاب**: ابن عادل، عمر بن علي (ت بعد: ٨٨٠هـ). تحـ. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٣٦٢	**لسان العرب**: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت:٧١١هـ). بيروت، دار صادر، ط١، (د.ت).
٣٦٣	**لسان الميزان**: ابن حجر، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ). تحـ. دائرة المعرف النظامية - الهند -. بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٣، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٦٤	**اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:٤٧٦هـ). بيروت، دار

	الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٣٦٥	**اللمعة الشهية في نحو اللغة السريانية على كلا مذهبي الغربيين والشرقيين: الموصلي، السيد اقليميس يوسف داود (ت:١٨٩٠م).** الموصل، مطبعة في دير الآباء الدوسكيين، (د.ط)، (د.ت).
٣٦٦	**المؤتلف والمُختَلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم:** الآمدي، الحسن بن بشر (ت: ٣٧٠هـ). تحـ. د. ف كرنكو. بيروت، دار الجيل، ط١٤١١،١هـ/ ١٩٩١م.
٣٦٧	**المبدع في شرح المقنع:** ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد (٨٨٤هـ). بيروت، المكتب الإسلامي، (د.ط)، ١٤٠٠هـ.
٣٦٨	**المبسوط:** السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل (ت:٤٩٠هـ). بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
٣٦٩	**مجاز القرآن:** أبو عبيدة، معمر بن المثنى (ت:٢٠٩هـ). تحـ. محمد فؤاد سزكين. القاهرة، مكتبة الخانجي، (د.ط)، (د.ت).
٣٧٠	**المجتبى من السنن:** النسائي، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ). تحـ. عبد الفتاح أبو غدة. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٧١	**مجمع الأمثال:** الميداني، أحمد بن محمد (ت:٥١٨هـ). تحـ. محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
٣٧٢	**مجمع البيان في تفسير القرآن:** الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت:٥٦١هـ). تحـ. السيد هاشم الرسولي المَحلاّتي. طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).
٣٧٣	**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت:٨٠٧هـ). القاهرة- بيروت، دار الريان للتراث- دار الكتاب العربي، (د.ط)، ١٤٠٧هـ.
٣٧٤	**المجموع شرح المهذب:** النووي، يحيي بن شرف (ت:٦٧٦هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٩٩٧م.
٣٧٥	**مجموع أشعار العرب، وهو مشتمل على ديوان رؤبة بن العجّاج:** رؤبة بن العجّاج (ت:١٤٥هـ). تحـ. وليم بن الورد. بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٩٧٩م.

٣٧٦	**مجموع الفتاوى**: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ). تحـ. أنـور البـاز وعـامر الجـزار. المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥هـ.
٣٧٧	**محـاضرات الأدبـاء ومحـاورات الشـعراء والبلغـاء**: الراغـب الأصـفهاني، الحسـين بـن محمـد (ت:٥٠٢هـ). تحـ. عمر الطباع. بيروت، دار القلم، (د.ط)، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٣٧٨	**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت:٥٤٦هـ). تحـ. عبـد السلام عبد الشافي محمد. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٣٧٩	**المحصول في علم الأصول**: الرازي، محمد بن عمر (ت:٦٠٦هـ). تحـ. طه جابر فياض العلواني. الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ.
٣٨٠	**المحصول في علم الأصول**: ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت:٥٤٣هـ). تحـ. حسين علي اليدري وسعيد فودة. عمان، دار البيارق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٣٨١	**المحكم والمحيط الأعظم**: ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت:٤٥٨هـ). تحـ. عبد الحميد هنـداوي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٨٢	**المحلّى**: ابن حزم، علي بن أحمد (ت:٤٥٦هـ). تحـ. لجنة إحياء التراث العربي. بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د.ط)، (د.ت).
٣٨٣	**مختار الصحاح**: الرازي: محمد بن أبي بكر (ت:٧٢١هـ). تحـ. محمود خاطر. بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (د.ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٣٨٤	**المختصر الكبير في سيرة الرسول**: ابن جماعة، عز الدين بـن جماعـة (ت:٧٦٧هـ). تحـ. سـامي مكي العاني. عمان، دار البشير، ط١، ١٩٩٣م.
٣٨٥	**مختصر خلافيات البيهقي**: ابن فرح الإشبيلي، أحمد بن فرح (٦٩٩هـ). تحـ. د. ذياب عبد الكريم ذيـاب عقـل وإبـراهيم بـن صـالح بـن عبـد الله الخضـيري. الريـاض، مكتبـة الرشـد ، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٨٦	**المختصر في أخبار البشر**: أبو الفداء، إسماعيل بن علي (ت: ٧٣٢هـ). المطبعة الحسـينية المصرـية، ط١، (د.ت).
٣٨٧	**المخصص**: ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت:٤٥٨هـ). تحـ. خليل إبراهيم الجفـال. بـيروت، دار

	إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٣٨٨	**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ). تحـ. محمد حامد الفقي. بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٣٨٩	**المدخل**: ابن الحاج، محمد بن محمد (ت:٧٣٧هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٣٩٠	**المدونة الكبرى**: سحنون، عبد السلام بن سعيد (ت:٢٤٠هـ). بيروت، دار صادر، (د.ط)، (د.ت).
٣٩١	**مرآة الجنان وعبرة اليقظان**: اليافعي، عبد الله بن أسعد (ت:٧٦٨هـ). القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٣٩٢	**المراسيل**: أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ). تحـ. شعيب الأرناؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٩٣	**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: القاري، علي بن سلطان (ت:١٠١٤هـ). تحـ. جمال عيتاني. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٣٩٤	**مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة**: اليافعي، عبد الله بن أسعد (ت:٧٦٨هـ). تحـ. محمود محمد محمود حسن نصار. بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٩٥	**المستدرك على الصحيحين**: الحاكم، محمد بن عبدالله (ت:٤٠٥هـ). تحـ. مصطفى عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٣٩٦	**المستدرك على الصحيحين وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي لمقبل بن هادي الوادعي**: الحاكم، محمد بن عبدالله (ت:٤٠٥هـ). تحـ. مقبل الوادعي. القاهرة، دار الحرمين للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٩٧	**المستصفى في علم الأصول**: الغزالي، محمد بن محمد (ت:٥٠٥هـ). تحـ. محمد عبد السلام عبدالشافي. بيروت، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٣هـ.
٣٩٨	**المستقصى في أمثال العرب**: الزمخشري، محمود بن عمر (ت:٥٣٨هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، (د.ت).

٣٩٩	**المسند**: الحميدي، عبد الله بن الزبير (ت:٢١٩هـ). تحـ. حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٤٠٠	**مسند أبي داود الطيالسي**: الطيالسي، سليمان بن داود (ت:٢٠٤هـ). بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
٤٠١	**مسند أبي يعلى**: أبو يعلى، أحمد بن علي (ت:٣٠٧هـ). تحـ. حسين سليم أسد. دمشق، دار المأمون للتراث، ط١٤٠٤،١هـ/ ١٩٨٤م.
٤٠٢	**مسند إسحاق بن راهويه**: ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم (ت:٢٣٨هـ). تحـ. د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٤٠٣	**مسند الإمام أحمد**: ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). تحـ. أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين. القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٤٠٤	**مسند الإمام عبد الله بن المبارك**: ابن المبارك، عبد الله بن المبارك (ت:١٨١هـ). تحـ. صبحي البدري السامرائي، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤٠٥	**مسند الشافعي**: الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٤٠٦	**المسند المستخرج على صحيح مسلم**: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (ت:٤٣٠هـ). تحـ. محمد حسن محمد حسن الشافعي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٤٠٧	**مسند عبد بن حميد**: ابن حميد، عبد بن حميد (ت:٢٤٩هـ). تحـ. صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي. القاهرة، مكتبة السنة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤٠٨	**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: القاضي عياض، عياض بن موسى (٥٤٤هـ). تونس- القاهرة، المكتبة العتيقة - دار التراث. (د.ط)، (د.ت).
٤٠٩	**مشاهير علماء الأمصار**: ابن حبان، محمد بن حبان (ت:٣٥٤هـ). تحـ. م. فلايشمهر. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٩٥٩م.
٤١٠	**مشكل إعراب القرآن**: مكي بن أبي طالب (ت:٤٣٧هـ). تحـ. د. حاتم صالح الضامن. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤١١	**مشكل الحديث وبيانه**: ابن فورك، محمد بن الحسن (ت:٤٠٦هـ). تحـ. موسى محمد علي. بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٥م.
٤١٢	**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: المقري، أحمد بن محمد (ت:٧٧٠هـ). بيروت، المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٤١٣	**المصنف**: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١هـ). تحـ. حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤١٤	**المصنّف**: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت:٢٣٥هـ). تحـ. كمال يوسف الحوت. الرياض، مكتبة الرّشد، ط١، ١٤٠٩هـ، و تحـ. حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان. الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٤١٥	**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ). تحـ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري. السعودية، دار العاصمة- دار الغيث، (د.ط)، (د.ت).
٤١٦	**المعارف**: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت:٢١٣هـ). تحـ. د. ثروت عكاشة. القاهرة، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
٤١٧	**معالم التنزيل**: البغوي، الحسين بن مسعود (ت:٥١٦هـ). تحـ. محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. تحـ. خالد عبد الرحمن العك. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
٤١٨	**معاني القرآن**: الفرّاء، يحيى بن يزيد (ت:٢٠٧هـ). تحـ. أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار. القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، (د.ط)، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
٤١٩	**معاني القرآن الكريم**: النحاس، أحمد بن محمد (ت:٣٣٩هـ). تحـ. محمد علي الصابوني. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٢٠	**معاني القرآن وإعرابه**: الزّجّاج، إبراهيم بن السري (ت:٣١١هـ). تحـ. عبد الجليل عبده شلبي. بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م
٤٢١	**المعاني الكبير**: ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت:٢٧٦هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٤٢٢	**المعتمد في أصول الفقه**: أبو الحسين البصري، محمد بن علي (ت:٤٣٦هـ). تحـ. محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي. دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، (د.ط)، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
٤٢٣	**المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**: المراكشي، عبدالواحد بن علي (ت:٦٤٧هـ). تحـ. محمد سعيد العريان و محمد العربي العلمي. القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط١، ١٣٦٨هـ.
٤٢٤	**المعجم الأوسط**: الطبراني، سليمان بن أحمد (ت:٣٦٠هـ). تحـ. طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة، دار الحرمين، (د.ط)، ١٤١٥هـ.
٤٢٥	**معجم البلدان**: ياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله (٦٢٦هـ). بيروت، دار صادر، (د.ط)، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٤٢٦	**المعجم الكبير**: الطبراني، سليمان بن أحمد (ت:٣٦٠هـ). تحـ. حمدي بن عبد المجيد السلفي. الموصل، مكتبة الزهراء، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
٤٢٧	**معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربيّة**: عمر رضا كحالة. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤٢٨	**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت:٤٨٧هـ). تحـ. مصطفى السقا. بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٤٢٩	**معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس، أحمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ). تحـ. عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤٣٠	**معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**: العجلي، أحمد بن عبد الله (ت:٢٦١هـ). تحـ. عبد العليم عبد العظيم البستوي. المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٣١	**معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ). تحـ. سيد كسروي حسن. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٤٣٢	**معرفة الصّحابة**: أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبدالله (٤٣٠هـ). تحـ. عادل بن يوسف

	العزازي. الرياض، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٤٣٣	**معرفة القرَّاء الكبار**: الذّهبي، محمّد بن أحمد (ت:٧٤٨هـ). تحـ. بشَّـار عـوَّاد معـروف وشـعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عبَّاس. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٣٤	**المغني**: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ). بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٣٥	**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: ابن هشام، جمال الدين عبدالله بن يوسف (ت:٧٦١هـ). تحـ. د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. بيروت، دار الفكر، ط٦، ١٩٨٥م.
٤٣٦	**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: الخطيب الشربيني، محمد بـن أحمـد (ت:٩٧٧هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٤٣٧	**مفاتيح العلوم**: الخوارزمي، محمد بن أحمد (ت:٣٨٧هـ). بيروت، دار الكتب العلميـة، (د.ط)، (د.ت).
٤٣٨	**مفتاح السعادة ومصباح السّيادة في موضوعات العلوم**: طـاش كـبرى زاده، أحمـد بـن مصـطفى (ت:٩٦٢هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٣٩	**المفصل في صنعة الإعراب**: الزمخشري، محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ). تحـ. د. عـلي بـو ملحـم. بيروت، مكتبة الهلال، ط١، ١٩٩٣م.
٤٤٠	**المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**: القرطبي، أحمد بن عمـر (ت:٦٥٦هـ). تحـ. محيـي الـدين مستو و يوسف علي بديوي و أحمد محمد السيد و محمود إبراهيم بزّال. بيروت – دمشق، دار ابـن كثير – دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٤٤١	**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت:٩٠٢هـ). تحـ. محمـد عـثمان الخشـت. بـيروت، دار الكتـاب العـربي، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٤٢	**مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: أبو الحسن الأشعري، علي بن إسـماعيل (ت:٣٢٤هـ). تحـ. هلموت ريتر. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، (د.ت).
٤٤٣	**المقدّمات الممهّدات لبيـان مـا اقتضـته رسـوم المدونـة مـن الأحكـام الشرـعيات والتحصـيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: ابن رشد، محمد بن أحمد (ت:٥٢٠هـ). تحـ. سعيد أحمـد

	أعراب. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤٤٤	**مقدمة ابن خلدون**: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ). بيروت، دار القلم، ط٥، ١٩٨٤م.
٤٤٥	**مقدّمة في أصول التّفسير**: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٧هـ). اعتنى به: فواز أحمد زمرلي. بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤٤٦	**المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار**: الداني، عثمان بن سعيد (ت:٤٤٤هـ). تحـ. محمد أحمد دهمان. دمشق، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٤٤٧	**المكتبة القبطية**: موقع الكتروني.
٤٤٨	**الملل والنحل**: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت:٥٤٨هـ). تحـ. محمد سيد كيلاني. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٤٠٤هـ.
٤٤٩	**المن بالإمامة**: ابن صاحب الصلاة، عبدالملك بن محمد (ت:٥٧٨هـ). تحـ. عبد الهادي التّازي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٧م.
٤٥٠	**مناهل العرفان**: الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت: ١٣٦٧هـ). بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٤٥١	**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت:٥٩٧هـ). بيروت، دار صادر، ط١، ١٣٥٨هـ.
٤٥٢	**المنتقى من السنن المسندة**: ابن الجارود، عبدالله بن علي (ت:٣٠٧هـ). تحـ. عبدالله عمر البارودي. بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤٥٣	**منجد المقرئين ومرشد الطالبين**: ابن الجزري، محمد بن محمد (ت:٨٣٣هـ). مكتبة المقدسي، (د.ط)، ١٣٥٠هـ.
٤٥٤	**منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**: عليش، محمد بن أحمد (ت:١٢٩٩هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٤٥٥	**المنمق في أخبار قريش**: البغدادي، محمد بن حبيب (ت:٢٤٥هـ). تحـ. خورشيد أحمد فارق. بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٥٦	**المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات**: محمد ألتونجي. بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
٤٥٧	**المهدية عبر التّاريخ**: الطيب الفقيه أحمد. تونس، دار القلم، ط١، (د.ت).
٤٥٨	**المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:٤٧٦هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٤٥٩	**الموافقات في أصول الفقه**: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت:٧٩٠هـ). تحـ. عبد الله دراز. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
٤٦٠	**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: الحطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت:٩٥٤هـ). بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٤٦١	**موسوعة التاريخ الإسلامي**: د. أحمد شلبي. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط١١، ١٩٩٦م.
٤٦٢	**الموطأ (برواياته: يحيى الليثي، القعنبيّ، أبي مصعب الزّهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد، محمد بن الحسن بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها)**: مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ). تحـ. سليم بن عيد الهلالي السّلفي. دبي، مجموعة الفرقان التجارية، (د.ط)، (د.ت).
٤٦٣	**الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري)**: مالك بن أنس (ت:٢٤٤هـ). تحـ. د. بشار معروف ومحمود محمد خليل. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٤٦٤	**الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني)**: مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ). تحـ. عبد الوهاب عبد اللطيف. القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤٦٥	**الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)**: مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ). تحـ. بشار معروف. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٦٦	**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨هـ). تحـ. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.
٤٦٧	**الناسخ والمنسوخ**: النحاس، أحمد بن محمد (ت:٣٣٩هـ). تحـ. د. محمد عبد السلام محمد. الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٦٨	**الناسخ والمنسوخ**: ابن حزم، علي بن أحمد (ت:٤٥٦هـ). تحـ. د. عبد الغفار سليمان البنداري.

	بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.
٤٦٩	**الناسخ والمنسوخ**: السدوسي، قتادة بن دعامة (ت:١١٧هـ). تحـ. د. حاتم صالح الضامن. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٧٠	**الناسخ والمنسوخ**: المقري، هبة الله بن سلامة (ت:٤١٠هـ). تحـ. زهير الشاويش ومحمد كنعان. بيروت، المكتب الإسلامي. ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٧١	**الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**: أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت:٢٢٤هـ). تحـ. محمد بن صالح المديفر. الرياض، مكتبة الرشد، (د.ط)، (د.ت).
٤٧٢	**نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ). تحـ. عبد الحميد بن صالح ابن قاسم آل أعوج سبر. بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٤٧٣	**نزهة الألباء في طبقات الأدباء**: ابن الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (ت:٥٧٧هـ).تحـ. إبراهيم السامرائي. الأردن، مكتبة المنار، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٧٤	**نسب عدنان وقحطان**: ابن المبرد، محمد بن يزيد (ت:٢٨٥هـ). تحـ. عبدالعزيز الميمني الراجكوتي. الهند، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (د.ط)، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م.
٤٧٥	**نسب قريش**: المصعب الزبيري، المصعب بن عبد الله (٢٣٦هـ). تحـ. ليفي بروفسال. القاهرة، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
٤٧٦	**النشر في القراءات العشر**: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ). أشرف على تصحيحه ومراجعته. علي محمد الضبّاع. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٤٧٧	**نصب الراية لأحاديث الهداية**: الزيلعي، عبدالله بن يوسف (٧٦٢هـ). تحـ. محمد يوسف البنوري. مصر، دار الحديث، (د.ط)، ١٣٥٧هـ.
٤٧٨	**نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**: البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر (ت: ٨٥٥هـ). تحـ. عبد الرزاق غالب المهدي. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٤٧٩	**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقري، أحمد بن محمد (ت:١٠٤١هـ). تحـ. د. إحسان عباس. بيروت، دار صادر، (د.ط)، ١٣٨٨هـ.
٤٨٠	**النكت على مقدمة ابن الصلاح**: ابن بهادر، محمد بن عبدالله (ت:٧٩٤هـ). تحـ. د. زين العابدين

	بن محمد بلا فريج. الرياض، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٤٨١	**النكت والعيون**: الماوردي: علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ). راجعه وعلق عليه. السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٤٨٢	**نهاية الأرب في فنون الأدب**: النويري، أحمد بن عبد الوهاب (ت: ٧٣٣هـ). تحـ. مفيد قمحية وجماعة. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٨٣	**نواسخ القرآن**: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت:٥٩٧هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٨٤	**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٥هـ). بيروت، دار الجيل، (د.ط)، ١٩٧٣م.
٤٨٥	**الهداية شرح بداية المبتدي**: المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت:٥٩٣هـ). القاهرة، المكتبة الإسلامية. (د.ط)، (د.ت).
٤٨٦	**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: البغدادي، إسماعيل باشا (ت:١٣٣٩هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٤٨٧	**همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ). تحـ. عبدالحميد هنداوي. مصر، المكتبة التوفيقية، (د.ط)، (د.ت).
٤٨٨	**الوافي بالوفيات**: الصفدي، خليل بن أيبك (ت:٧٦٤هـ). تحـ. أحمد الأرناؤوط تركي مصطفى. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٤٨٩	**الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: الواحدي، علي بن أحمد (ت:٤٦٨هـ). تحـ. صفوان عدنان داوودي. بيروت –دمشق، دار القلم – الدار الشامية، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٩٠	**الورع**: ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (ت:٢٨١هـ). تحـ. محمد بن حمد الحمود. الكويت، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤٩١	**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: ابن خلّكان، احمد بن محمد (ت:٦٨١هـ). تحـ. إحسان عبَّاس. بيروت، دار صادر، (د.ط)، (د.ت).
٤٩٢	**ينبوع الحياة**: ابن ظفر الصقلي، محمد بن أبي محمد (ت:٥٦٧هـ). مخطوط (جـ١). جامعة الإمام

	محمّد بن سعود الإسلاميّة رقم (٣٨٩٩). مخطوط (جـ٢). مركز البحث العلمي وإحياء الـتراث بمكة المكرمة رقم (٧٥٨) و مركز الملك فيصل بالرياض رقم (٦٠٨).

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
استهلال	٥
الإهداء	٦
شكر وعرفان	٧
مستخلص البحث	٩
المقدمة	١١
أهمية اختيار الموضوع	١٣
المصاعب التي واجهتني خلال البحث	١٧
الدراسات السابقة	١٨
خطة البحث	١٩
المدخل التفسير بالمأثور إلى عصر ابن ظفر	٢٢
المبحث الأول: تعريف التفسير بالمأثور	٢٣
المبحث الثاني: أنواع التفسير بالمأثور	٢٦
أولاً- تفسير القرآن بالقرآن	٢٦
ثانياً- تفسير القرآن بالسنة	٣٠
ثالثاً- تفسير الصحابة	٣٢
رابعاً- تفسير التابعين	٣٣
المبحث الثالث: مراحل التفسير بالمأثور	٣٥

مرحلة الرواية..... ٣٥
مرحلة التدوين..... ٣٦
المبحث الرابع: مدارس أهل التفسير..... ٣٨
أولاً- مدرسة التفسير بمكة المكرمة..... ٣٨
ثانياً- مدرسة التفسير بالمدينة المنورة..... ٣٨
ثالثاً- مدرسة التفسير بالعراق..... ٣٩
المبحث الخامس: أسباب ضعف روايات التفسير بالمأثور..... ٤٠
أولاً- الوضع في التفسير..... ٤٠
ثانياً- الإسرائيليات..... ٤١
ثالثاً- حذف الأسانيد..... ٤٦
المبحث السادس: أشهر ما دون من كتب التفسير بالمأثور إلى عصر ابن ظفر ٤٩
١- تفسير بقي بن مخلد..... ٤٩
٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن..... ٥٠
٣- بحر العلوم..... ٥٢
٤- الكشف والبيان عن تفسير القرآن..... ٥٣
٥- معالم التنزيل..... ٥٥
٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز..... ٥٦
الباب الأول: عصر ابن ظفر الصقلي وحياته وكتابه ينبوع الحياة..... ٥٩
الفصل الأول: عصر ابن ظفر الصقلي..... ٦١
المبحث الأول: الجانب السياسي..... ٦٢
المبحث الثاني: الجانب الاجتماعي..... ٧١
أولاً- طبقات المجتمع..... ٧١
ثانياً- أجناس المجتمع..... ٧٢

ثالثاً- بعض عادات المجتمع (الطعام - اللباس)..... ٧٦
المبحث الثالث: الجانب الاقتصادي..... ٨٠
أولاً- الزراعة..... ٨٠
ثانياً- الصناعة..... ٨٢
ثالثاً- التجارة..... ٨٥
المبحث الرابع: الجانب العلمي..... ٨٨
الفصل الثاني: حياة ابن ظفر الصقلي..... ٩٧
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه..... ٩٨
المبحث الثاني: ولادته ونشأته..... ١٠١
المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته..... ١٠٤
المبحث الرابع: شيوخه..... ١١٢
المبحث الخامس: تلاميذه..... ١١٧
المبحث السادس: مذهبه الفقهي..... ١٢٣
المبحث السابع: تعقيباته وآراؤه العلمية..... ١٢٤
أولاً- تعقيباته وترجيحاته..... ١٢٤
ثانياً- ردوده على أهل البدع والأهواء..... ١٢٦
رده على المعتزلة..... ١٢٦
رده على المبتدعة..... ١٢٧
رده على الرافضة..... ١٢٨
رده على القدرية..... ١٣٠
المبحث الثامن: شعره ونثره..... ١٣١
أولاً- شعره..... ١٣١
ثانياً- نثره..... ١٣٤

المبحث التاسع: مصنفاته..... ١٣٧
أولاً- التفسير..... ١٣٧
ثانياً- الفقه..... ١٣٩
ثالثاً- العقيدة..... ١٣٩
رابعاً- اللغة والأدب..... ١٤٠
خامساً- النحو..... ١٤٢
سادساً- السير..... ١٤٢
سابعاً- الوعظ والوصايا..... ١٤٤
ثامناً- كتب عامة..... ١٤٦
المبحث العاشر: صفاته ووفاته..... ١٥٢
أولاً- صفاته..... ١٥٢
ثانياً- وفاته..... ١٥٣
المبحث الحادي عشر: ثناء العلماء عليه..... ١٥٥
الفصل الثالث: دراسة ينبوع الحياة..... ١٥٨
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب..... ١٥٩
المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف..... ١٦٣
المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق..... ١٦٥
المبحث الرابع: مصادره في التفسير..... ١٦٩
المطلب الأول: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن..... ١٧١
أولاً- تفسير مجاهد بن جبر..... ١٧١
ثانياً- تفسير مقاتل بن سليمان..... ١٧٣
ثالثاً- القراءات لابن قتيبة..... ١٧٥
رابعاً- أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق..... ١٧٦

المطلب الثاني: مصادره من كتب السنة..... ١٧٨
أولاً- الموطأ للإمام مالك بن أنس..... ١٧٨
ثانياً- المسند للإمام أحمد بن حنبل..... ١٨٠
ثالثاً- الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري..... ١٨٠
رابعاً- مسند ابن سنجر..... ١٨١
خامساً- المسند الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري..... ١٨١
سادساً- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني..... ١٨٣
سابعاً- السنن لأحمد بن شعيب النسائي..... ١٨٤
المطلب الثالث: مصادره من كتب الفقه..... ١٨٧
أولاً- الموطأ للإمام مالك بن أنس..... ١٨٧
ثانياً- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي..... ١٨٨
المطلب الرابع: مصادره من كتب اللغة..... ١٩٠
أولاً- قطرب..... ١٩٠
ثانياً- معاني القرآن ليحيى بن زياد الفراء..... ١٩٠
ثالثاً- مجاز القرآن لأبي عبيدة..... ١٩٢
رابعاً- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام..... ١٩٣
خامساً- معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري الزجاج..... ١٩٤
المطلب الخامس: مصادره من كتب الأخبار والسير..... ١٩٦
أولاً- التوراة..... ١٩٦
ثانياً- الإنجيل..... ١٩٧
ثالثاً- محمد بن إسحاق بن يسار..... ١٩٩
رابعاً- المعارف لابن قتيبة..... ٢٠٠
المبحث الخامس: منهج ابن ظفر في التفسير..... ٢٠٢

المطلب الأول: منهج ابن ظفر في التفسير بالمأثور..... ٢٠٢
أولاً- تفسير القرآن بالقرآن..... ٢٠٢
ثانياً- تفسير القرآن بالسنة..... ٢٠٦
ثالثاً- تفسير القرآن بأقوال الصحابة..... ٢١١
رابعاً- تفسير القرآن بأقوال التابعين..... ٢١٥
المطلب الثاني: منهج ابن ظفر في القراءات..... ٢٢١
المطلب الثالث: منهج ابن ظفر في اعتماده على الأحاديث النبوية..... ٢٢٨
المطلب الرابع: منهج ابن ظفر في آيات الأحكام..... ٢٤٠
المطلب الخامس: منهج ابن ظفر في اللغة..... ٢٥٢
المطلب السادس: منهج ابن ظفر في علوم القرآن..... ٢٦١
أولاً- رأي ابن ظفر في تحديد مكان نزول السورة وأنها نهارية..... ٢٦١
ثانياً- أسباب النزول..... ٢٦٢
ثالثاً- النسخ..... ٢٦٨
المطلب السابع: الإسرائيليات وموقف ابن ظفر منها..... ٢٧٤
المبحث السادس: القيمة العلمية لـ ينبوع الحياة..... ٢٨٠
المبحث السابع: طريقتي في التحقيق..... ٢٨٢
صور المخطوط..... ٢٨٦
الباب الثاني: ينبوع الحياة – تحقيق سورة المائدة– ٢٩٦
الفهارس..... ١٠٨٨
فهرست الآيات القرآنية..... ١٠٨٩
فهرست الأحاديث النبوية والآثار..... ١٠٩٩
فهرست الأعلام..... ١١٣٢
فهرست الأماكن والبلدان..... ١١٥٤

فهرست المصادر والمراجع..... ١١٥٧
فهرست الموضوعات..... ١٢٠١